المجلد الأول

من

مصباح الهدى

في شرح العروة الوثقى

تأليف العبد الضعيف الفاني

الحاج الشيخ محمد تقي الآملي

عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحیم

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی

کاتب:

محمد تقی آملی

نشرت فی الطباعة:

بی جا

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقی المجلد ۱

اشارة

سرشناسه : آملی، محمد تقی، ۱۲۶۵ - ۱۳۴۹.

عنوان قراردادی : عروه‌الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : مصباح الهدی فی شرح‌العروه‌الوثقی/ لمولفه محمدتقی الآملی؛ طبع علی‌الوجیه محمدحسین کوشانپور زید توفیقه.

مشخصات نشر : [بی‌جا]: محمدعلی فردین(چاپخانه)، ۱۳ ق.= ۱۳ -

مشخصات ظاهری : ج.: جدول.

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد ششم، ۱۳۸۵ق. = ۱۳۴۴.

یادداشت : ج. ۹ (چاپ ؟: ۱۳۸۹ق. = ۱۳۴۸).

موضوع : اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده : کوشانپور، محمدحسین

رده بندی کنگره : BP۸/آ۸م۶ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۰۲

شماره کتابشناسی ملی : ۸۴۳۸۳۳

کلمة المؤلف

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم

الحمد للّه علی هدایته لدینه و التوفیق لما دعی الیه فی سبیله اللهم إنک أکرم مقصود و أفضل مأتی و اتضرع إلیک فی ان تصلی علی حبیبک و نجیبک محمد رسولک و آله المرضیین المطهرین أطایب خلیقتک و بریتک و بعد فیقول العبد الضعیف الفانی (محمد تقی بن محمد الآملی) عفی اللّه سبحانه عن جرائمهما انی لما کنت احتملت من نفسی القاصر التمکن من استنباط الاحکام و رد فروعها إلی أصولها علی النهج المقرر فی الاجتهاد صرفت بعضا من أوقاتی فی البحث عما ابتلی به من المسائل فی مقام العمل و حیث کان کتاب (العروة الوثقی) مصنف فرید دهره و علامة عصره فقیه أهل البیت آیة اللّه علی الإطلاق السید السند السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی طاب اللّه ثراه و حشره مع آبائه البررة الکرام أو فی کتاب فی تنظیم المسائل و أحسنه تألیفا و أجمعه فروعا جعلته مطرح نظری حتی استوفیت البحث عن جل مسائله فی الطهارة و الخمس و الزکاة و قصدت الاستقصاء فی ذکر مدارک المسائل و الأقوال المحکیة فیها و نقل الأخبار المناسبة لها و تنقیح المبانی الأصولیة الراجعة إلیها بقدر ما تیسر لی لکی استغنی عند المراجعة إلیه عن الرجوع الی کتب اخری فصار مؤلفا جامعا أرجو أن ینفع اللّه سبحانه به الناظرین إلیه کما نفعنی به و ان یجعله خالصا لوجهه الکریم و یثیبنی علی ذلک بما وعده سبحانه لناشری العلم من صیرورة مدادهم أفضل من دماء الشهداء انه ولی الإعطاء و سمیته (مصباح الهدی) فی شرح العروة الوثقی و أرجو من الناظرین الیه ان

يتسامحوا عما فيه من الزلل و الخطاء فان بضاعتى مزجاة و كل إناء يترشح بما فيه و المعروف بقدر المعرفة و ان يدعوا لى بالرحمة فى حيوتى و بعد الممات و على اللّه التوكل و به الاعتصام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٣

بسم اللّه الرحمن الرحيم و به نستعين و له الحمد الحمد للّه رب العالمين و العاقبة للمتقين و الصلاة على محمد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين من الان الى يوم الدين

[كتاب الطهارة]

[فصل فى المياه]

اشارة

فصل فى المياه الماء اما مطلق أو مضاف كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق الماء و المطلق أقسام الجارى و النابع غير الجارى و البئر و المطر و الكر و القليل و كل واحد منها مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهر من الحدث و الخبث

المياه و الأمواه جمعان للماء لأنه فى الأصل موه قلبت واوه ألفا لتحركها و فتحة ما قبلها و أبدلت هاؤها همزة فصار ماء و تصغيره على مويه و ليعلم انهم قسموا الماء باعتبار ما يرد عليه من الاحكام الى مطلق و مضاف ثم المطلق منه الى أقسام ذكرها فى المتن و يأتى منا تفصيلها و قد عرفوا المطلق بما يصح إطلاق اسم الماء عليه عرفا من غير قرينة و تقييد إلى شى‌ء أو ما لا يصح سلب اسم الماء عنه عرفا و مرجع الثانى إلى الأول و لا يخفى ان هذا ليس تعريفا حقيقيا و بيانا لمهيته بل هو إحالة إلى العرف و هذه الحوالة حق لكون مفهومه بديهيا عرفا فلا يحتاج فى معرفته إلى بيان حد و قول شارح الا ان المفاهيم البديهية و لو كانت من أبدهها كمفهوم الماء نفسه أو الوجود و غيرهما ينتهى أمر تطبيقها على مصاديقها إلى مرتبة يشك فى صدقها عليها كما إذا أدخل التراب فى ظرف من الماء قليلا فلئلا فإنه يبلغ الى ما يشك فى بقائه على المائية أو صيرورته وحلا ثم إذا تجاوز عن ذاك الحد يقطع بخروجه عن مصداق ذاك المفهوم و هذا يسمى بالشك فى الصدق فى مقابل الشك فى المصداق و منشأ الشك فيه هو الشك فى المفهوم و انه هل هو على مرتبة يصدق على هذا الفرد المشكوك انطباقه عليه أولا- بخلاف الشك فى المصداق فإنه متمحض من نشوه عن الاشتباه فى الأمور الخارجية مثل الشك فى ان فى الكون ماء أو جلاب و تمام الكلام فى ذلك فى محله و عند الشك فى الصدق يكون المرجع هو الأصول العملية و هى تختلف بحسب المقامات ففيما فرضناه من مثال إدخال التراب فى الماء الى ان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ۴

يبلغ مرتبة الشك هو الاستصحاب اى استصحاب بقائه على ما كان من المائية كما انه لو اخرج من الوحل ترابه الى ان يبلغ مرتبة الشك يكون المرجع استصحاب بقائه على الوحلية و فيما لم يكن هناك حالة سابقه يختلف الأصل الجارى فيه أيضا فبالنسبة إلى شربه و جواز استعماله يكون المرجع أصالة الإباحة و بالنسبة إلى إزالة الحدث أو الخبث به يكون المرجع أصالة بقاء خبث الشى‌ء المغسول به و بقاء حدث المتطهر به هذا فى الماء المطلق. و المضاف هو ما كان فى مقابل المطلق فهو ما لا يصح إطلاق اسم الماء عليه عرفا بلا قيد أو ما يصح سلب اسم الماء عنه مجردا عن القيد فيقال انه ليس بماء.

ثم انه ربما يورد على هذا التقسيم بان المقسم لا بد من ان يصح سريانه فى الأقسام فى صحة التقسيم حتى يحصل من انضمام

خصوصيۀ اليه قسما كالإنسان الأبيض و الأسود فالأبيض و الأسود هو الإنسان مع خصوصيۀ البياض و السواد لكن تقسيم الماء الى المطلق و المضاف ليس ككك لان المضاف ليس من أقسام الماء واقعا و لا يطلق عليه اسمه حقيقۀ فتقسيم الماء اليه و الى المطلق من قبيل تقسيم الشيء الى نفسه و الى غيره و الجواب عنه يتوقف على بيان أقسام المضاف و هى ثلاثۀ أشار المصنف قدس سره الى اثنين منها و هما المعتصر و الممتزج و الثالث هو المصعد فنقول اما الممتزج فلا ينبغى الارتياب فى صحۀ إطلاق الماء عليه حقيقۀ لا باعتبار حاله قبل المزج نظير إطلاق المشتق على الذات باعتبار تلبسها بمبدئه فيما مضى فقط بل باعتبار حال امتزاجه لكن لا ـ على المركب منه و من الخليط بل عليه نفسه الذى صار جزء من المركب الممتزج إذ يصح ان يقال على الجزء من هذا الممتزج انه ماء حقيقۀ فى حال صدق الانطباق إذ لا يخرج الماء عن كونه ماء بواسطۀ اختلاط الخليط معه و لا يتغير صورته النوعيۀ التى هو بها يكون ماء و هذا ظاهر.

و اما المصعد فصدق الماء عليه و عدمه مبنيان على انه هل يخرج عن المائيۀ بسبب التصعيد و ان التصعيد يوجب استحالته أم لا و هذا البحث جار فى البخار المتصاعد أيضا و يترتب على استحالته الحكم بطهارۀ البخار المتصاعد من النجس كالبول أو الماء المتنجس و على عدم استحالۀ الحكم ببقائه على ما كان عليه من النجاسۀ ثم انه على الأول يخرج عن حقيقۀ الماء و يكون إطلاق الماء عليه بنحو من العنايۀ و على الثانى يكون مصداقا للممتزج

الا انه فى مثل البخار المتصاعد من الماء يكون خليطه الهواء كما ان خليط الماء فى الوحل هو التراب و الحق ان المصعد لا يصير مستحيلا واقعا لان البخار ليس إلا أجزاء مائيۀ اكتسبت اللطافۀ بواسطۀ الحرارۀ فتخلخلت و تداخلت فيها اجزاء هوائيۀ و ارتفعت بمشايعۀ الهواء بواسطۀ خفتها الحاصلۀ من لطافتها و هذا مما لا ينبغى الارتياب فيه بحسب واقعه الا ان الكلام يقع فى ان العرف أيضا يراه ككك أو انهم يحكمون باستحالته و ان البخار عندهم حقيقۀ مغايرۀ لحقيقۀ الماء كما انه مغاير معه فى الاسم و دعوى حكمهم باستحالته ليس بكل البعيد و عليه يترتب الحكم بطهارۀ الماء المتنجس بالتصعيد لاستحالته بخارا ثم ماء كما يأتى فى المسألۀ الرابعۀ و لكن مع ذلك لا يخلو عن التأمل و رعايۀ الاحتياط بالاجتناب عن القطرات النازلۀ عن بخار الأعيان النجسۀ و المتنجسۀ مما لا ينبغى تركه و ان كان لا ينجس ملاقيها ما دام كونها بخارا و لم تنعقد قطرات لمكان عدم صدق الملاقاۀ معها كما لا يخفى.

و اما المعتصر فالأمر فيه أشكل لكون الحكم ببقاء الأجزاء المائيۀ على حقيقتها الأوليۀ فيه بحسب نظر العرف اخفى و يكون إطلاق الماء عليه من باب المشاكلۀ و ليس منشأ المشاكلۀ مطلق الميعان ضرورۀ عدم صحۀ إطلاق الماء على ما فيه دسومۀ مثل دهن الجوز و السمسم و لو بتلك العنايۀ و لعل المعتبر عندهم اعتبار تجرده عن الدسومۀ و كيفما كان يكون المتحصل مما ذكرناه فى الجواب عن الاشكال ان المقسم فى التقسيم الى المطلق و المضاف هو المسمى بالماء الأعم من الحقيقى و المجازى الذى يطلق عليه الماء بالعنايۀ من باب عموم المجاز و اما توهم كون وضع الماء على نحو الاشتراك اللفظى بالنسبۀ إلى المطلق و المضاف فبعيد جدا ضرورۀ ان إطلاقه عليهما ليس كإطلاق العين مثلا على الجاريۀ و الباصرۀ و هذا معلوم بالوجدان هذا تمام الكلام فى التقسيم الأول.

و اما التقسيم الثانى فقد قسموه باعتبار ما يتوارد عليه من الاحكام الى ستۀ أقسام كما فى المتن و جعل النابع غير الجارى قسما مقابلا للجارى مبنى على اعتبار النبع و السيلان فى الجارى كما هو التحقيق و سيأتى فى الفصل الآتى و حكم جميع هذه الاقسام من المطلق انه مع عدم الملاقاۀ مع النجاسۀ طاهر و مطهر من الحدث و الخبث و يدل على

كلا الحكمين الكتاب و السنة و الإجماع و لا حاجة الى تطويل البحث عنه

[و هنا مسائل]

[مسألة ١- الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر]

مسألة ١- الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر لكنه غير مطهر لا من الحدث و لا من الخبث و لو فى حال الاضطرار و ان لاقى نجسا تنجس و ان كان كثيرا بل و ان كان مقدار ألف كر فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة و لو بمقدار رأس إبرة فى أحد أطرافه فينجس كله نعم إذا كان جار يا من العالى الى السافل و لاقى سافله النجاسة لا ينجس العالى منه كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر فلا ينجس ما فى الإبريق و ان كان متصلا بما فى يده

فى هذه المسألة أمور ينبغى البحث عنها الأول الماء المضاف مع عدم ملاقاته للنجاسة طاهر إذا كان أصله طاهرا بمعنى ان لا يكون معتصرا من النجس أو المتنجس أو مصعدا منهما أو ممزوجا بهما و هذا الحكم أعنى طهارة المضاف بحسب الأصل مما لا اشكال و لا خلاف فيه و قد قام عليه الإجماع الثانى ظاهر المشهور عدم رفع الحدث بالمضاف بل ادعى الإجماع عليه سواء كان فى حال الضرورة أو الاختيار و سواء كان المضاف ماء الورد أو غيره من المائعات خلافا لابن ابى عقيل فجوز استعمال المضاف فى رفع الحدث مطلقا غسلا كان أو وضوء فى حال الضرورة و للصدوقين فى الثانى حيث جوزا الوضوء بماء الورد مطلقا و لو فى غير حال الضرورة و نسب إلى الكاشانى أيضا و الأقوى ما عليه المشهور و ذلك للكتاب الكريم اعنى قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا حيث انه تعالى أوجب التيمم عند عدم وجود الماء سواء كان المضاف موجودا أم لا فتدل على انحصار المطهرية بالماء و ربما يتمسك بقوله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إلخ بدعوى أخذ الغسل بالماء فى مفهوم الغسل عرفا أو انصرافه الى ما كان بالماء و لو لم يكن الغسل بالماء مأخوذا فى مفهومه لكن فيه بحث يجيء تنقيحه فى حكم غسل الخبث بالمضاف. و للسنة كخبر ابى بصير و قد سئل عن الوضوء باللبن فقال عليه السلام انما هو بالماء و الصعيد و فى آخر إذا كان الرجل لا يقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء و التيمم دل الحصر المستفاد من قوله عليه السلام انما هو بالماء إلخ على عدم صحة الوضوء بغير الماء و ربما يستدل بنفى الصحة باللبن بدعوى ان اللبن من المضاف و لكنه ممنوع بان اللبن من المائعات و منع الوضوء به لا يدل على المنع بالمضاف كالجلاب مثلا خصوصا إذا كان مسلوب الصفة

و استدل لابن ابى عقيل بما حكى عن النبى صلى الله عليه و آله من أنه صلى الله عليه و آله توضأ بنبيذ حين لم يقدر على الماء و للصدوقين بخبر يونس قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به قال عليه السلام لا بأس و لا يخفى عدم حجية ما تمسكا به بواسطة إعراض المشهور عن العمل بهما على ما هو المختار عندنا قال فى الوسائل بعد ذكره لخبر يونس ان هذا الخبر شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره انتهى و لا يحتاج إلى تأويل ماء الورد المذكور فيه بالماء الذى وقع فيه الورد لا ما كان معتصرا منه و لا الى حمله على التقية و لا الى حمل التوضى و الاغتسال الى التطيب به للصلاة و لا الى قراءة الورد بكسر الواو بمعنى ما يورد فيه الدواب مع ما فى هذه المحامل من البعد كبعد حمل النبيذ «١» على الماء الذى تغير طعمه و فسد طبعه فينبذ فيه بعض التمرات لان يصلح للشرب (الثالث) المشهور فى الماء المضاف أيضا انه لا يزيل الخبث و لا يصح استعماله فى إزالته خلافا للمفيد و السيد قدس سرهما حيث ذهبا الى جواز ازالته بمطلق المائع الطاهر مضافا كان أو غيره و قد حكى عن السيد المرتضى دعوى الإجماع على جواز ازالته به و لعل دعواه مبنى على دعوى الإجماع على القاعدة إذ لم نجد فائلا به غيره و

غير المحكى عن المفيد فضلا عن ان يكون إجماعا و المراد بالقاعدة المدعى عليها الإجماع هو قاعدة البراءة عن الإتيان بالشىء المشكوك ما لم يثبت المنع عنه و إثبات الرخص فى استعماله و هو يتم على تقدير كون وجوب ازالة الخبث نفسيا حيث يشك فى شرطية الماء المطلق فى إزالته فيدفع شرطيته بالأصل و يمكن اجراء البراءة بناء على كون وجوب ازالته غيريا أيضا حيث ان اشتراط كون الغسل بالماء المطلق ح من شرائط شرط الصلاة و هو السائر فيرجع بالأخرة إلى شرطية الغسل الخاص و هو الغسل بالماء المطلق للصلاة و يكون أصل شرطية الغسل معلوما و خصوصية كونه بالماء المطلق مشكوكا فيرجع فى رفعها الى البراءة و كيف كان يمكن ان يكون نظر القائلين بالجواز الى توهم ارتفاع المنع عن جواز استعمال المتنجس بإزالة عين النجاسة عنه بلا احتياج الى تطهيره بالماء فيكون قولهم بحصول

---

(١) النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر و الزبيب و العسل و الحنطة و الشعير و غير ذلك و فى مجمع البحرين و فيه انه صلى الله عليه و آله توضأ بالنبيذ و ليس هو المسكر كما توهمه ظاهر العبارة و انما هو ماء مالح قد نبذ به تمرات ليطيب طعمه و قد كان ماء صافيا فوقها كما جائت الراوية بتفسيره (انتهى)

الطهر بالمضاف لمكان ازالة العين به لا- من جهة حصول الطهر به بعد ازالة العين و على هذا فيكون مرجع قولهم الى القول بحصول الطهر بنفس زوال العين كما فى بدون الحيوان و لعل كلام الكاشانى ظاهر فى ذلك فلا بد فى تنقيح الكلام معه من البحث عن تلك المسألة فى موضعه و ان كان هذا القول مردودا إجمالا بالأخبار الدالة على اعتبار غسل المتنجس بعد زوال عين النجاسة عنه. و يمكن ان يكون نظرهم الى المنع عن كون الغسل بالماء معتبرا فى التطهير و يقولون بحصول الطهر و لو بالمضاف و هذا هو الظاهر عن محكى المفيد و السيد و عليه فلا بد فى منعه من ادعاء أحد أمور الأول ادعاء كون الغسل عبارة عن الغسل بالماء بحيث يكون المفهوم منه هو الغسل بالماء حتى يكون معنى اغسل ثوبك هو وجوب غسله بالماء.

الثانى ادعاء انصراف الغسل الى الغسل بالماء انصرافا مانعا عن التمسك بالإطلاق لا الانصراف الناشى عن غلبة استعمال الماء المطلق فى إزالة الخبث حتى لا- يضر بالتمسك بالإطلاق الثالث ادعاء وروده مقيد لإطلاق أوامر الغسل بناء على تسليم عدم تمامية الانصراف لكن الأولين ممنوعان جدا انما الكلام فى الأخير فربما يقال بورود المقيد للمطلقات الدالة على وجوب ازالة الخبث و ذلك كالآية الكريمة وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ و تقريب الاستدلال بها هو ان إنزال الماء من السماء لمكان التطهير به امتنانا يدل على حصر المطهر به لانه لو حصل الطهر بغيره أيضا لكان الامتنان بالأعم أولى و كما ورد فى الاخبار من الامتنان على هذه الأمة بجعل الماء طهورا بخلاف ما فى سائر الأمم الذين يجب عليهم القرض بالمقراض إذا تلطخ أبدانهم بالبول. لكن الانصاف عدم تمامية الحصر لإمكان كونه إضافيا بل هو ككك قطعا بعد القطع بوقوع الطهر ببقية المطهرات و لو بالنسبة الى بعض النجاسات و حق القول فى المقام ان يقال ان مطهرية الماء أمر معهود عند العرف مرتكز فى أذهانهم و يكون الماء آلة الطهر عندهم حتى انه لو لم يرد من الشارع حكم بمطهريته لكانت مطهريته امرا معهودا عندهم و يكون قوله تعالى وَ أَنْزَلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً طَهُوراً اخبارا لخلق الماء الطهور امتنانا لا جعل الماء طهورا تشريعا بل نظير خلق الشمس مضيئته و القمر منيرا و مع فرض

كون الماء المعهود آلة للتطهير يتعين الغسل به بنفس الأمر بالغسل كما فى الأمر بالذبح حيث انه أمر به بآلته المعهودة للذبح عرفا كالحديد و نحوه و كما فى إمضاء البيع و نحوه من المعاملات حيث ان إمضائه إمضاء بإيجاده بآلته المعهودة لإيجاده و قد

ذكرنا فى مبحث البيع ان نسبة العقد المركب من الإيجاب و القبول الى البيع الحاصل منه ليس مثل نسبة المسبب الى السبب بل هى من قبيل نسبة الآلة إلى ذى الآلة فالعقد آلة لإيجاد البيع كالقلم بالنسبة إلى الكتابة و السكين بالنسبة إلى الذبح و لذا يصير إمضائه بما هو عند العرف إمضاء لإيجاده بآلته هذا و مع الغض عن ذلك يكون المرجع عند الشك فى حصول الطهر بالمضاف هو قاعدة الاشتغال لكون الأمر بالتطهير من قبيل الأمر بالمسبب و إذا غسل بغير الماء يكون الشك فى حصول المأمور به فيرجع الى الشك فى مرحلة الامتثال اللازم فيه الاحتياط. فالأقوى ما عليه المشهور من عدم جواز الاكتفاء بالغسل بالمضاف فى تطهير الخبث كما لا يجوز الاكتفاء به فى رفع الحدث و اللّه العالم بأحكامه. و لا فرق فيما ذكرناه بين ما إذا تمكن من ازالة الخبث بالماء و عدمه خلافا لابن ابى عقيل حيث حكى عنه القول بمطهرية المضاف عند الاضطرار و ليس عليه دليل الا ان يقال بأن معهودية كون آلة التطهير هو الماء عند العرف كما تقدم يقتضى جواز التطهير ببعض أقسام المضاف مما يعد آلة للغسل عرفا عند الاضطرار كالجلاب المسلوب طعمه و رائحته عند عدم التمكن من استعمال الماء كما ان مقتضى الأمر بالذبح هو جوازه بالحجر الحادّ مثلا عند عدم التمكن من القطع بالحديد لكن هذا الدليل لو قيل به يكون أخص من مدعاه و لم يظهر الأخذ به فى مورده من أحد أيضا الأمر الثالث لا اشكال و لا خلاف فى تنجس المضاف بملاقاته للنجاسة مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا تغير أوصافه بها أم لا و يدل عليه قبل الإجماع ما ورد من الأمر بإهراق ما وقع فيه الفارة و نحو ذلك و لا كلام فى أنه لمكان ميعانه يتنجس بسبب ملاقاة جزء منه للنجاسة بخلاف الجوامد التى لأجل استمساكها يختص المتنجس منها بموضع الملاقاة و لا كلام أيضا فى تنجس ما كان يصدق منه الملاقاة بحسب الانظار العرفية و لو كان أكثر من كر بل أكرار كما إذا لاقى حوضا من المضاف يملأ كرين أو ثلاثة أكرار حيث يصدق على هذا الحوض انه لاقى النجاسة عند ملاقاته إياها بجزء منه انما الكلام فيما إذا كان كثيرا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠

واسعا كبحر من المضاف حيث لا يصدق عليه انه لاقى النجاسة بملاقاة جزء منه لها و ليس فى الاخبار ما يدل على تنجسه بملاقاة جزء منه للنجاسة لانصراف ما ورد منها عن مثله فلو تم الإجماع على تنجسه بان كان لمعقده إطلاق يشمل مثل هذه الصورة و لم يدعى انصرافه عنه كما فى الاخبار فهو و الا فللحكم بتنجسه جميعا بملاقاة صقع منه للنجاسة منع واضح و يترتب على ذلك طهارة النفط المستخرج من العيون و عدم نجاسته و عيونه بمباشرة أيدى الكفار المستخرجين له لكن ظاهر الأصحاب هو التسالم على تنجس المضاف بالملاقاة مطلقا و لو بلغ من الكثرة ما بلغ الأمر الرابع الأقوى اختصاص تنجس المضاف بالملاقاة بما إذا لم يكن مدافعا و اما لو كان كك فان كان الدفع من العلو الى السفل كالمضاف الملقى من القارورة فى يد الكافر كما فى المتن فيختص النجاسة بموضع الملاقاة و ما يتصل به مما هو أسفل منه و لا يسرى الى ما يتصل منه مما يكون أعلى منه. و قد ادعى الإجماع عليه فى منظومة الطباطبائى قدس سره

و ينجس القليل و الكثير منه و لا يشترط التغيير

ان نجسا لاقى عدا جار علا الملاقى باتفاق من خلا

و هل يختص الحكم بما إذا كان الدفع من العلو الى السفل كما فرضه فى المتن أو يعمه و ما كان من السفل الى العلو كما فى الفوارة وجهان و لا يبعد الأخير منهما عن القوة لكون المدار على التدافع و عدم الدليل على انفعاله معه لانصراف الأدلة عنه

[مسألة ٢- الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه]

مسألة ۲- الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه نعم لو مزج معه غيره و صعد كماء الورد يصير مضافا

اما عدم خروج الماء المطلق بالتصعيد عن الإطلاق فلصدق الماء المطلق على مصعدة عرفا من غير فرق فى ذلك بين صيرورته مستحيلا بالتصعيد أم لا إذ على تقدير استحالته أيضا يطلق على مستحيلة الماء أيضا و اما صيرورته مضافا إذا مازجه غيره و صعد معه كماء الورد فهو على إطلاقه ممنوع بل هو مبنى على عدم إطلاق الماء عليه عرفا بعد التصعيد على نحو الإطلاق كماء الورد الذى مثّل به و الا فلا إشكال فى بقائه على الإطلاق و بالجملة إجراء حكم الماء المطلق على المصعد من المطلق بعد التصعيد منوط على صدق المطلق عليه بعده مطلقا سواء مازجه شيء غيره فصعد معه أم لا

[مسألة ۳ – المضاف المصعد مضاف]

مسألة ۳- المضاف المصعد مضاف

و هذا الحكم أيضا كالحكم السابق فى المسألة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏۱، ص: ۱۱

المتقدمة بإطلاقه ممنوع بل الحكم بمضافية المصعد من المضاف مبنى على صدق المضاف عليه عرفا بعد التصعيد و مع عدمه فلا يلحقه حكمه

[مسألة ۴ – المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد]

مسألة ۴- المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد لاستحالته بخارا ثم ماء

و قد تقدم الكلام فى هذه المسألة عند البحث فى تقسيم الماء إلى المطلق و المضاف فى أول هذا الفصل و قلنا ان الحق عدم تحقق الاستحالة بالتصعيد عقلا- و ان كان كذلك عرفا على ما هو المدار عليه فى الحكم بالاستحالة بالقياس إلى الأحكام الشرعية لكن دعوى حكم العرف بها أيضا لا- يخلو عن التأمل و عليه فالاحتياط فى الماء المجتمع عن البخار المتصاعد من النجس أو المتنجس من المطلق أو المضاف مما لا ينبغى تركه و ان لم يجب الاجتناب عن البخار نفسه لعدم صدق الملاقاة معه ما دام كونه بخارا

[مسألة ۵ – إذا شك فى مائع انه مضاف أو مطلق فان علم حالته السابقة أخذ بها]

مسألة ۵- إذا شك فى مائع انه مضاف أو مطلق فان علم حالته السابقة أخذ بها و الا فلا يحكم عليه بالإطلاق و لا بالإضافة لكن لا- يرفع الحدث و الخبث و ينجس بملاقاته النجاسة ان كان قليلا و ان كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال كونه مطلقا و الأصل الطهارة

الشك فى كون مائع مطلقا أو مضافا اما يكون من باب الشبهة الموضوعية كما إذا شك فى كون مائع ماء أو جلابا زالت رائحته و أوصافه و اما يكون من باب الشبهة المفهومية كما إذا القى التراب فى ماء مطلق متدرجا الى ان بلغ مرتبة يشك فى بقاء إطلاقه و منشأ الشك فى الشبهة الموضوعية هو الاختلاط و الاشتباه فى الأمور الخارجية و فى الشبهة المفهومية هو الشك فى المفهوم و تردده بين ما يصدق على المشكوك و عدمه و يعبر عن الشبهة الموضوعية بالشك فى المصداق بعد تبين المفهوم و الصدق و عن الشبهة المفهومية بالشك فى الصدق الناشى عن الشك فى سعة المفهوم و ضيقه و لا إشكال فى صحة استصحاب الحالة

السابقة لو علم بها فی الشبهة الموضوعیة کما إذا کان عالما بکون ما فی الکوز مثلا ـ ماء مطلقا و شک فی صیرورته مضافا بواسطة الشک فی اختلاط التراب معه حیث یقال بأصالة بقائه علی ما کان و عدم اختلاط التراب معه و اما فی الشبهة المفهومیة ففی صحة استصحاب الحالة السابقة منع إذ المتیقن السابق هو المرتبة التی قبل تلک المرتبة المشکوکة و هی مما لا یشک فیها فی بقائها علی الإطلاق و ما یشک فی بقائها مرتبة اخری لم یعلم بإطلاقها

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۱۲

أصلا فالمتیقن السابق مغایر مع المشکوک اللاحق و بعبارة أوضح الشک فی کون المائع مطلقا من جهة الشبهة المفهومة یرجع الی الشک فی بقاء حد الإطلاق عند بلوغ المطلق بهذه المرتبة التی یشک فی إطلاقه و هذا المشکوک لم یکن متعلق الیقین السابق أصلا لکی یثبت بقائه بالاستصحاب هذا بالنسبة إلی إجراء الأصل فی نفس الحالة السابقة من الإضافة و الإطلاق و فی إجرائه فی الحکم الثابت فی الحالة السابقة و عدمه وجهان مبنیان علی اتحاد الموضوع بین الحالتین عرفا و عدمه و لا یبعد دعوی عدمه فی المقام و ان قیل باتحاده فی مسألة القصر و الإتمام لو شک فی قدر المسافة من باب الشبهة الحکمیة کما إذا شک فی کون اربع فراسخ سفرا یجب فیه القصر حیث یستصحب معه حکم التمام و لا یخفی ان استصحاب الحکم فی المقام علی تقدیر جریانه بدعوی اتحاد الموضوع عرفا بین الحالتین من قبیل الاستصحاب التعلیقی و فی إجرائه کلام حرر فی الأصول و علی تقدیر القول بجریانه یکون معارضا مع الاستصحاب التنجیزی فی الغالب و یتوقف الأخذ به علی عدم معارضته معه أو القول بحکومة الاستصحاب التعلیقی علی التنجیزی أو کون الحکم فی السابق تنجیزیا لکی لا ـ یکون من باب الاستصحاب التعلیقی و تمام الکلام فی ذلک فی الأصول. هذا کله فیما إذا علم بالحالة السابقة فلو لم تکن له الحالة السابقة کالمایع المخلوق دفعة أو کانت و لم یعلم بها فلا یحکم علیه بالإطلاق و لا بالإضافة و لکن لا یرفع به الحدث و الخبث لکون الشک فی إطلاقه موجبا للشک فی إزالته لهما فیستصحب بقائهما و ینجس بملاقاته النجاسة إذا کان قلیلا للقطع بنجاسته ح سواء کان مطلقا أو مضافا: و ان کان کرا لا یحکم بنجاسته لاحتمال إطلاقه فیشک فی تنجسه بالملاقاة فیستصحب طهارته بناء علی عدم تمامیة قاعدة المقتضی و المانع و الا یحکم بتنجسه بالملاقاة لکون ملاقاته مع النجاسة مقتضیا للنجاسة فیحکم بمقتضاها ما لم یثبت مانع عنها

[مسألة ۶- المضاف النجس یطهر بالتصعید]

مسألة ۶- المضاف النجس یطهر بالتصعید کما مر و بالاستهلاک فی الکر و الجاری

اما حکم حصول الطهر بالتصعید فقد تقدم فی المسألة الرابعة و اما طهر المضاف بالاستهلاک فی الماء المعتصم من الجاری أو الکر فبسط الکلام فی تطهیره ان یقال حکی عن العلامة قدس سره القول بطهره بمجرد الاتصال بالکثیر کالماء المطلق و قد یستدل له بما روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام الماء یطهر و لا یطهّر و بما ورد فی ماء المطهر من انه کلما رآه المطر

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۱۳

فقد ظهر: فالمضاف المتنجس شیء رآه المطر فقد طهر و ظاهر الأصحاب عدم طهره بمجرد الاتصال بالماء المعتصم بل اعتبروا فی طهره استهلاکه و خروجه من الإضافة إلی الإطلاق و لیس المقصود من استهلاکه استحالته و تبدل صورته النوعیة بصورة أخری بل المراد به احتساب شیء مستقل الوجود من تبعات وجود شیء آخر بحیث لا ینظر الی وجوده بالاستقلال کتبعیة من من التراب فی أکرار من الحنطة حیث انه مع وجود التراب فیه حقیقة لا ینظر الیه بما هو تراب و ان کان لو جمع و صار مستقلا لصار منظورا الیه بالاستقلال کما إذا کان الواجب علیه إعطاء کر من الحنطة زکاة فإنه یجزی إعطاء کر منها و لو اشتمل علی

مثقـال من التراب و لو اعطى كرا الا مثقالا من الحنطـة ثم اعطى مثقالا من التراب مسـتقلا لم يكن مجزيا و يحصل الاسـتهلاك بهـذا المعنى فى المضـاف بتفرق اجزائه فى المسـتهلک فيه بحيث لا يبقى له وجـود محفوظ فى نظر العرف و طريق حصوله فى المضاف الممتزج هو إدخال شـىء فيه موجب لرفع إضافته و صيرورته ماء مطلقا أو وضعه حتى يدرد خليطه بثقله مثل ما لو كان ترابـا و نحوه فيصـير مـاء مطلقـا و بعـد إطلاقـه يكون تطهيره كتطهير الماء المطلق و ما يـدخله لسـلب إضافته إما يكون غير الماء المعتصم الذى يراد تطهيره به أو يكون نفس المطهر فعلى الأول فلا كلام فيه و على الثانى ففيه تفصيل يقع فى المسألة الآتية. ثم ان سلب الإضافة إما يكون بنفس ملاقاته مع الماء المعتصم قبل امتزاجه معه و اما يكون بعد الامتزاج فعلى الأول يحتاج فى طهره به الى امتزاجه مع الماء المعتصم بناء على اعتبار الممازجة فى حصول طهر الماء به و على الثانى يكفى الاتصال بباقى المعتصم و ان لم يمتزج ما سلب إضافته بهـذا الباقى و لو على القول باعتبار الامتزاج بل يكفى الامتزاج الـذى سـلب به الإضافة و ذلك لان المقصود من الامتزاج تلاشـى اجزاء المضـاف فى المـاء المطلق و لو قبـل صـيرورته ماء مطلقا و هو حاصل و معه فلا يحتاج الى امتزاج آخر هـذا فى المضاف الممتزج. و اما المعتصـر و المصـعد و ما يلحق بهما من المائعات الخارجة عن صدق اسم المضاف عليها كالـدهن و الـدبس و نحوهما من المائعات التى لا يصـدق عليها المضاف بلا عناية فلا يخلوا ما يكون طهرها بالاسـتهلاك على نحو الاسـتحالة و تبدل الصورة النوعية كما فى الأعيان النجسة أو بتفرق أجزائها فى الماء المعتصم كما فى الممتزج و مرجع الأول إلى الالتزام بعدم قابليتها للطهر أصلا حيث ان استهلاكها مساوق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ١۴

لانعـدامها و بعـد الانعـدام لا يبقى موضوع حتى يحكم عليه بالطهارة أو عدمها و على هذا فلا يحتاج القول بطهرها بالاسـتهلاك الى تجشم دليـل ضـرورة توقف بقـاء نجاسـة الشـىء على بقـائه و مرجع الثـانى إلى القول بقبولهـا للطهر مشـروطا باتصـال المـاء المعتصم بكـل جزء من اجزاءها و يتفرع على ذلك أمران أحـدهما حصول الطهر لو القى المتنجس فى الماء المعتصم قطرة قطرة لأنـه كلمـا يلقى منه قطرة تتصـل بالمعتصم و المفروض كون الاتصال منشأ لحصول الطهر و ثانيهما انه لو اجتمعت تلك الاجزاء المتشـتتة يكـون المجتمع منهـا محكومـا بالطهـارة و هـذا بخلاف الطهر بالاسـتهلاك كالأعيـان النجسـة فإنه لو اجتمع الاجزاء المسـتهلكة منه و صارت مجتمعة بعد الاسـتهلاك يحكم بنجاسة المجتمع منها كما فى اجزاء البول المجتمعة بعد اسـتهلاكها لما عرفت من ان مرجع التطهير بالاستهلاك هو الانعدام لا حصول الطهر مع فرض الوجود و لو فرض وجوده لكان على ما كان عليه من النجاسـة و ان أمكن الفرق بين اجتماع الأعيان النجسـة بعـد اسـتهلاكها و بين اجتماع المضاف المتنجس بعـد اسـتهلاكه بعد اشتراكهمـا فى كون اسـتهلاكهما موجبـا لزوال صورتهمـا النوعيـة و اجتماعهمـا موجبـا لتجـدد صورتهمـا النوعيـة فالحاصـل بعد الاجتماع موجود مغاير مع الموجود قبل الاسـتهلاك إذ المعـدوم لا يعاد لكن الموجود الجديـد فى الأعيان النجسة نجس لصدق اسم النجس عليه مثـل البول و نحوه و الموجود الجديـد فى المضـاف المتنجس لا منشأ لنجاسـته لكونه طـاهرا بالـذات و يكون تنجسه عارضـا عليه بسـبب الملاقـاة التى لم تحصل لهـذا الموجود الجديـد و الملاقاة الحاصل لما انعـدم بالاسـتهلاك لا يوجب تنجس هـذا الموجود الجديـد لمغـايرته معه الا ان يقال ان ما ذكرناه من المغايرة بين الموجود الجديـد و ما انعـدم بالاسـتهلاك بحسب الدقـة و حكم العقل و لكن العرف يرى الموجود الجديد بعد الاجتماع نفس ما انعدم بالاسـتهلاك فيحكم ببقاء نجاسـته إذا كان مرجع طهارته الى انعـدامه بالاسـتهلاك اللهم الا ان يقال بطهارته بعد وجوده أيضا بمنع كون مرجع طهارته الى انعدامه بـل استهلاكه يصـير موجبا لطهارته و لو مع بقائه و عـدم انعـدامه بحسب نظر العرف و ان لم يكن كك بحسب نظر العقل إذ لا يعقـل بقائه مع استهلاكه و كيف كان فالأقوى عـدم حصول طهر المضاف بمجرد اتصاله بالماء المعتصم كما حكى عن العلامة لان المائع الواقع فى وعاء إذا تنجس تنجس وعائه بملاقاته ثم ان كان المائع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ١۵

ماء مطلقا فمن اتصاله بالماء المعتصم يطهر المظروف مع ظرفه معا سواء كان الماء المعتصم كرا أو جاريا أو ماء مطر اما المظروف فلفرض طهره بملاقاته مع المعتصم و اما الظرف فلصيرورة ما فى الظرف من الماء معتصما بسبب اتصاله بالمعتصم و يطهر الظرف ح بسبب اتصاله به و هذا بخلاف ما إذا كان ما فى الظرف مضافا أو مائعا مثل الدهن و الدبس لأن غاية ما يمكن الالتزام به و الموافقة مع العلامة فى قوله فى حصول الطهر بسبب الاتصال بالمعتصم هو حصول طهر المظروف نفسه لا ظرفه إذ لا وجه لحصول طهره لكونه متصلا بالمضاف الحاصل طهره بالماء المعتصم على ذاك الفرض لكن المضاف الطاهر لا يكون مطهرا و ح يبقى الظرف على ما كان عليه من النجاسة و يلزمه تنجس المضاف بملاقاته معه بعد انقطاعه عن الماء المعتصم فاللبن المتنجس المتصل بالماء الكر مثلا يطهر عند اتصاله به و يتنجس من ملاقاته لظرفه بعد انفصاله عنه و يكون حكمه من هذه الجهة كالماء القليل الذى فى ظرف نجس كجلد الميتة حيث انه طاهر ما دام اتصاله بالمعتصم و يتنجس من ناحية ظرفه بعد انفصاله عنه اللهم الا ان يدل دليل بالخصوص على طهارته بملاقاته مع الماء المعتصم حين ما كان فى ظرفه حيث يحكم به بطهارة ظرفه ح أيضا بالتبع كتبعية أدوات الغسل فى غسل الميت حذرا عن لغوية الدليل لولاه لكنه مبنى على قيام دليل على طهره بالاتصال بالمعتصم بالخصوص و لا يكفى فى إثباته ورود الدليل عليه بالعموم و منه يظهر عدم صحة التمسك لإثبات طهره بالاتصال بالمعتصم بعموم قوله عليه السلام الماء يطهر و لا يطهّر و قوله عليه السلام كلما رآه المطر فقد طهر. لكن يتصور موردان يخلو عن ذاك المحذور (أحدهما) ما إذا أخرج المضاف عن ظرفه حال اتصاله بالمعتصم كما إذا أهريق عن ظرفه الى آخر حال اتصاله بالمطر و (ثانيهما) ما إذا ورد هو على المعتصم كما إذا القى فى الكر مع بقائه على ما كان من الإضافة اللهم الا ان يحكم بعدم حصول الطهر فى هذين الموردين أيضا بعدم القول بالفصل و دعوى القطع بتسالم الكلمات على اعتبار خروج المضاف عن الإضافة فى طهره مطلقا و لو فى هذا الموردين و هو ليس ببعيد

[مسألة ٧- إذا القى المضاف النجس فى الكر فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجس]

مسألة ٧- إذا القى المضاف النجس فى الكر فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجس ان صار مضافا قبل الاستهلاك و ان حصل الاستهلاك و الإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه لكنه مشكل

إذا القى المضاف المتنجس فى الماء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ١۶

المعتصم فاما يصير المضاف مطلقا بسبب استهلاكه فى المعتصم قبل خروج المعتصم عن الإطلاق أو يصير مطلقا بعده بان يصيّره المضاف بملاقاته إياه مضافا ثم خرج هو نفسه عن الإضافة و صار مطلقا و ان بعد الفرض حيث ان انقلاب المطلق المعتصم بملاقاته مضافا لا بد و ان يكون من جهة غلبة المضاف عليه و معه فيبعد صيرورة المضاف مطلقا باستهلاكه فيه الناشى من مقهوريته بالنسبة الى ما لاقاه من الماء المعتصم الا ان ذلك بحسب الغالب و يمكن نادرا صيرورة المطلق المعتصم مضافا قبل استهلاك المضاف المتنجس فيه و ان بعد أو يصير المضاف مستهلكا و المعتصم مضافا دفعة واحدة و يتحقق استهلاك المضاف و اضافة المعتصم فى مرتبة واحدة فعلى الأول أعنى صيرورة المضاف مستهلكا قبل صيرورة المعتصم مضافا فلا إشكال فى حصول طهر المضاف باستهلاكه فى المعتصم و عدم تنجس المعتصم بعد صيرورته مضافا لعدم الموجب لنجاسته حيث انه بعد صيرورته مضافا ملاق للماء الطاهر الذى حصل طهره و مائيته بالاستهلاك فى المعتصم كما لا إشكال فى الثانى فى تنجس

الماء المعتصم بملاقاته بعد الإضافة مع المضاف المتنجس و عدم حصول طهر المضاف المستهلك لاستهلاكه فى المضاف و عدم استهلاكه فى الماء المعتصم و على الثالث فالكلام يقع تارة فى طهر المضاف باستهلاكه فى المطلق و اخرى فى تنجس المطلق المعتصم إذا صار مضافا فى رتبة استهلاك المضاف به اما الأول فيمكن ان يقال بحصول طهره باستهلاكه لوجهين أحدهما استهلاكه و صيرورته معد و ما عرفا لما عرفت من ان منشأ الحكم بطهارته بالاستهلاك هو صدق انعدامه عرفا بسببه فليس و لا موضوع له عرفا حتى يحكم بطهارته أو نجاسته و يرد عليه ان حصول طهر المضاف بالاستهلاك مشروط بتحققه فى الماء المعتصم لا مطلق الاستهلاك كيف اتفق و لا يكفى مطلقه فى الحكم بطهارته بعد بقاء اجزائه تحقيقا و ان حكم بالانعدام عرفا و تظهر الثمرة فيما إذا اجتمعت اجزائه بعد التفرق فإنه يحكم عليها بالنجاسة بعد الاجتماع و ثانيهما ان استهلاك المضاف و اضافة المعتصم لما حصلتا دفعة فلا محالة يقع الاستهلاك فى الماء المطلق إذ إضافة المطلق المعتصم متأخرة عن إطلاقه و كان الاستهلاك فى آن إضافته فيكون متأخرا عن إطلاقه فيصح ان يقال بوقوعه فى الماء المطلق و ان صار المطلق مضافا بذاك الاستهلاك و ليس من شرط مطهرية المطلق بقائه على الإطلاق بعد ملاقاة المتنجس بل العبرة بملاقاة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ١٧

المتنجس للمطلق فى حال إطلاقه و ان خرج المطلق عن إطلاقه بنفس ذاك الملاقاة و هذا الوجه أيضا لا يخلو عن نظر و لعله يأتى زيادة تحقيق فى ذلك فى مبحث الغسالة و كيفما كان فلا يمكن ان يقال فى المقام بأزيد مما افاده المصنف قدس سره فى المتن من ان الحكم بعدم تنجسه لا- يخلو عن وجه لكنه مشكل و اما الثانى أعنى عدم تنجس المعتصم بعد صيرورته مضافا بملاقاته مع المضاف المستهلك فيه فلعدم ملاقاته بعد الإضافة مع المضاف المتنجس و انما يلاقى حين إضافته مع المطلق الذى صار مطلقا بالاستهلاك فى آن صيرورته مضافا فهذا المطلق بعد إضافته ملاق مع المطلق لا مع المضاف الا ان الاشكال السابق جاز هناك فإنه لو لم يحكم بطهارة المستهلك يلزم تنجس المستهلك فيه بملاقاته معه بعد صيرورته مضافا كما لا يخفى

[مسألة ٨ إذا انحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين ففى سعة الوقت يجب عليه ان يصبر]

مسألة ٨ إذا انحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين ففى سعة الوقت يجب عليه ان يصبر حتى يصفو و يصير الطين إلى الأسفل ثم يتوضأ على الأحوط و فى ضيق الوقت يتمم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق

هذه المسألة من صغريات مسألة أولو الأعذار التى وقع الخلاف فيها فى جواز البدار مطلقا أو عدمه كذلك أو التفصيل بين رجاء زوال العذر فى آخر الوقت و عدمه بجواز البدار فى الأول و عدمه فى الأخير و قد فصلنا الكلام فى هذه المسألة فى مبحث التيمم و احتياط المصنف قدس سره بالصبر الى ان يصير الماء مطلقا بصيرورة الطين إلى أسفله اما مبنى على القول بجواز البدار مطلقا أو لخصوصية فى التيمم بالنسبة إلى سائر الأعذار حيث أخذ فى دليله عدم الوجدان الصادق فى الفرض بخلاف الاضطرار لكن الأول مخالف مع مختاره فى مبحث التيمم حيث انه قدس سره قائل بوجوب التأخير مع العلم بارتفاع العذر فى آخر الوقت و ان الحق فى الأخير هو كون التيمم طهارة اضطرارية عند العجز عن استعمال الماء اما لعدم وجدانه أو لعدم التمكن من استعماله و على هذا فالأقوى فى هذه المسألة هو الصبر الى ان يصفو الماء و يصير الطين إلى الأسفل فى سعة الوقت اللهم الا ان يقال باشتراط وجوب الوضوء مطلقا بالوجدان كاشتراط وجوب التيمم بالعجز عن المائية و عليه فلا يوجب الأمر بالوضوء ان وجد الماء المطلق لاستعماله عند عدم وجوده لكنه و ان كان كذلك الا ان الأقوى بحسب الأدلة وجوب التأخير مع العلم بزوال العذر فى آخر الوقت و ان لم نقل بوجوبه مع رجائه و تمام الكلام فى مبحث التيمم «١»

(۱) و قد استوفينا البحث عنه فى مبحث التيمم لكونه متقدما فى التحرير على هذا المقام

[مسألة ۹ الماء المطلق بأقسامه حتى الجارى منه ينجس إذا تغير بالنجاسة]

مسألة ۹ الماء المطلق بأقسامه حتى الجارى منه ينجس إذا تغير بالنجاسة فى أحد أوصافه الثلاثة من الطعم و الرائحة و اللون بشرط ان يكون بملاقاة النجاسة فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة كما إذا وقعت ميتة قريبا من الماء فصار جائفا و ان يكون التغير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو اصفر لا ينجس إلا إذا صيره مضافا نعم لا يعتبر ان يكون بوقوع عين النجس فيه بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضا و ان يكون التغيير حسيا فالتقديرى لا يضر فلو كان لون الماء أحمر أو اصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس و كذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره و كذا لو كان جائفا فوقع فيه ميتة كانت تغيره لو لم يكن جائفا و هكذا ففى هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى

فى هذه المسألة أمور يجب البحث عنها الأول الماء المطلق بأقسامه ينجس بتغييره بالنجاسة فى الجملة من غير فرق فى ذلك بين الجارى منه و بين غيره و التقييد فى قوله حتى الجارى منه لعله لأجل توهم عدم انفعاله بالملاقاة مع التغير لان له مادة مع ان صيرورته ذا مادة يؤثر فى عدم انفعاله بالملاقاة من دون تغيير لا- بالملاقاة مع التغيير و الحكم بتنجس الماء بتغيره بالملاقاة فى الجملة إجماعى بالإجماع المحصل و المنقول بالنقل المتواتر و لا- ارتياب فيه أصلا و يدل عليه من الاخبار النبوى المعروف المشهور بل قيل كما عن ابن ابى عقيل انه متواتر و عن السرائر انه المتفق على روايته: عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (خلق اللّه الماء طهورا لا- ينجسه شى‌ء إلا- ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه) و فى الجواهر. عن دعائم الإسلام (إذا مرّ؟؟؟ الجنب بالماء فيه الجيفة أو الميتة فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا تشرب منه و لا تتوضأ و لا تتطهر) و عن الوسائل عن بصائر الدرجات عن الصادق عليه السلام فى خبر منه الى ان قال و جئت لتسئلنى عن الماء الراكد من البئر قال عليه السلام فما لم يكن فيه تغيّر أو ريح غالبة قلت فما التغير قال عليه السلام الصفرة: و عن الوسائل أيضا عن الصادق عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال عليه السلام لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول: و عن الفقه الرضوى كل غدير فيه الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لذلك لونه و طعمه

و ريحه فان غيرته فلا تشرب و عن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام فى الماء الجارى يمر بالجيف و الدم يتوضأ و يشرب و ليس ينجسه شى‌ء ما لم يتغير أوصافه طعمه و لونه و ريحه و هذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة فى انفعال الماء مطلقا و لو كان جاريا بتغيره بملاقاته للنجاسة إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة و لا يضر ضعف بعضها و إرسال بعضها الأخر لانجباره بالشهرة المحققة و الإجماعات المحكية بالتواتر فلا ينبغى الإشكال فى هذا الحكم من هذه الجهة أصلا الثانى المدار فى تنجس الماء بتغيير احدى أوصافه انما هو فيما إذا كان مستندا الى ملاقاته مع النجاسة لا حصول احدى أوصاف النجاسة فيه كيف اتفق و لو بالمجاورة و ذلك لانسباق كون التغيير مستندا الى الملاقاة من النصوص الدالة على تنجسه إذا تغير مثل قوله صلى اللّه عليه و آله خلق اللّه الماء طهورا لا- ينجسه شى‌ء إلا- ما غير لونه أو طمه أو ريحه و نحو ذلك فان المنسبق منه الى الذهن هو كون

التنجيس فيما إذا كان التغيير بالملاقاة لا مطلقا و لعل هـذا المعنى فى بقية الأخبار المذكورة فى الأمر الأول و غيرها مما لم يذكر أصرح و أظهر مضافا الى عدم الخلاف فى الحكم بل انه مجمع عليه كما فى الجواهر فلا ينبغى التأمل فى عدم الانفعال إذا كان التغير بالمجاورة المحضة كما إذا وقعت ميتة قريبا من الماء فصار الماء جائفا و فيما إذا كان مستندا إلى المجاورة و الملاقاة معا كلام يأتى فى مسألة الخامسة عشر فانتظر الثالث يعتبر فى الانفعال ان يكون التغير بأوصاف النجس لا المتنجس فلو تغير الماء بأوصاف المتنجس لا يتنجس فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو اصفر لا يتنجس إلا إذا صيره مضافا مع ملاقاته للدبس النجس بعد الإضافة لا بصيرورته مضافا و لو مع استهلاك الدبس المتنجس أيضا على وجه لا يصدق معه الملاقاة و الدليل على اعتبار كون التغير بأوصاف النجاسة هو ظهور كلمة الموصول فى قولهم عليهم السلام الا ما غير المكنى بها عن الشيء فى الشيء بعنوانه الاولى مثل الأعيان النجسة و العناوين الأولية من المتنجسات مثل الدبس و الدهن و نحوهما ليست منجسا و العنوان الثانى الطارى عليها اعنى عنوان المتنجس ليس مكنّى به بكلمة الموصول لكونه خلاف الظاهر مضافا الى ما فى قوله عليه السلام فى صحيحة ابن بزيع فينزح حتى يذهب الريح و يطيب الطعم الظاهر فى كون الطعم القذر هو طعم النجس لا المتنجس إذ ليس قذارة فى طعم المتنجسات بل ربما يكون طيبا كما فى الجلاب المتنجس فالتعبير بطيب الطعم بسبب النزح الكاشف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠

عن كون التغير بالطيب القذر شاهد على كون التغيير بوصف النجس لا المتنجس مع إمكان ان يقال بان الشيء يكنّى به عن الذاتى و لا يطلق على الشيء بعنوانه العرضى و الا يلزم ان يكون شيء واحد باعتبار أعراض متعددة أشياء متعددة عرفا مع انه لا يخرج عن كونه شيئا واحدا باعتبار الاعراض المختلفة و الحالات المتبادلة عليه قطعا و فى الجواهر يمكن استنباط الإجماع عند التأمل على الحكم المذكور و كيف كان فهذا مما لا ينبغى الارتياب فيه الرابع هل المعتبر فى الانفعال بالتغيير بأوصاف النجس هو ملاقاة عين النجس فلا يكفى ما إذا كان بسبب ملاقاة المتنجس الحامل لأوصاف النجس إذا كانت ملاقاته منشا لتغير الماء بأوصاف النجس أو يكفى فى انفعاله تغيره بأوصافه و لو كان بواسطة ملاقاة المتنجس قولان و تمييز الحق منهما يتوقف على بيان صور الاولى ما إذا تقع النجاسة فى طرف من الماء و غيرت أوصافه و أوصاف ما حوله ثم سرى التغير إلى سائر الأطراف البعيدة عن محل وقوع النجاسة حيث ان تغير سائر الأطراف بأوصاف النجس ليس لأجل ملاقاتها بنفسها معها بل انما هو بملاقاتها مع ما حول الطرف الملاقى للنجاسة فتصير ملاقاتها مع المتنجس الحامل لأوصاف النجاسة منشأ لتغيرها بأوصاف النجاسة لكن لا ينبغى الارتياب فى هذه الصورة فى تنجس المتغير بسبب تغييره و لو كان تغيره بالدقة مستندا الى ملاقاة المتنجس اعنى ما حول محل وقوع النجاسة الا ان العرف يرون تغير هذا الماء بتمام أطرافه مستندا الى ملاقاته مع النجاسة لأن ملاقاته معها تحصل بملاقاة بجزئه معها و لا يعتبر فى صدق ملاقاته تلاقى تمام اجزائه و السر فى ذلك انه متصل واحد و الوحدة الاتصالية تساوق الوحدة الشخصية فيصدق على هذا الشخص انه ملاق للنجاسة و لو كانت الملاقاة بجزئه بل يمكن صدق دعوى ذلك بالدقة أيضا و كيف كان فهذه الصورة خارجة عن محل الخلاف و لا ينبغى الارتياب فى الانفعال الصورة الثانية هى الصورة الأولى بعينها لكن مع سراية أوصاف النجس إلى سائر أطراف الماء بعد إخراج عينها عن الطرف الذى وقعت فيه و هذه الصورة أيضا كالصورة الاولى فى الحكم بالانفعال الا انها لعلها اخفى منها الثالثة ما إذا وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجاسة مع انتشار النجاسة فيه فغيّره بوصف النجس من دون ملاقاته و لو بجزئه مع النجاسة لكن انتشار النجاسة فى المتنجس و انتشار المتنجس فى الماء الملاقى له

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١

صار منشأ لاكتساب الماء لأوصاف النجاسة و تغيره بها و هذه الصورة أخفى من الأولين لصدق الملاقاة مع النجاسة فيهما دونها

و اخفى من تلك الصورة الصورة الرابعة و هى ما لم تكن النجاسة منتشرة فى المتنجس كما إذا تغير رائحة ماء بملاقاته مع الجيفة ثم القى فى ماء أخر فتغير الملقى عليه بريح الجيفة بلا ملاقاته معها و لا انتشارها فيه و هذه الصورة أخفى من الثالثة أيضا لعدم انتشار النجاسة فى هذه الصورة بسبب انتشار حاملها فى الماء اخفى من الثالثة أيضا لعدم انتشار النجاسة فى هذه الصورة بسبب انتشار حاملها فى الماء و قد وقع الخلاف فى هاتين الصورتين و مختار الشيخ الأكبر قده فى الطهارة و فى حاشية النجاة هو الانفعال و عليه المصنف قده فى المتن و ذهب صاحب الجواهر قده الى عدمه و لعل منشأ الخلاف هو تعارض صدر صحيحة بن بزيع مع ذيلها و تقديم ظهور الذيل على الصدر يوجب الحكم بالانفعال و تقديم ظهور الصدر على الذيل يوجب الحكم بعدم الانفعال لكن بالأصل العملى و قاعدة الطهارة أو استصحابها و توضيح ذلك ان الظاهر من قوله عليه السلام لا ينجسه شىء إلا إذا تغير هو كون الملاقاة مع عين النجاسة توجب الانفعال إذا صارت منشأ لتغير الماء بأوصاف النجاسة و الظاهر من قوله عليه السلام فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه هو كون الاستقذار موجبا للتنجس و ليس الاستقذار الا اكتساب الماء صفة من صفات النجس التى حدّدها الشارع باللون و الطعم و الريح و لو لم يكن اكتسابها مستندا الى ملاقاتها فيقع التعارض بين الظهورين لكن الأقوى ما ذهب اليه الشيخ الأكبر و عليه المصنف فى المتن و ذلك لحكم العرف بان المناط فى الانفعال هو التغير المستند الى الملاقاة و لو بالواسطة و ليس عنوان الملاقاة مذكورا فى نص من آية أو رواية بل انما اشترط ان يكون التغيير ناشيا عنها من جهة بعد الأذهان عن قبول انفعال الماء بحدوث التغير فيه و لو لم تكن ملاقاة أصلا و لازم ذلك اعتبار الملاقاة فى الجملة و لو بالواسطة و لا دليل على اعتبارها بلا واسطة مع ان العرف لا يأبى فى الصورة الثالثة عن الحكم بتحقق الملاقاة بين الماء و بين النجاسة من جهة انتشارها فى الماء الموجب لملاقاة ملاقيه معها و ان لم يكن فى الصورة الرابعة كك و كيف كان فالحكم بالانفعال فى الصورتين الأخيرتين لا يخلو عن وجه كما لا ينبغى الإشكال فيه فى الصورتين الأولين حسبما عرفت و مما ذكرناه من كون المدار فى الحكم باعتبار الملاقاة فى الانفعال على العرف لعدم ورود الملاقاة فى نص و ان العرف لا يحكم بأزيد من اعتبارها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢

فى الجملة لا خصوص ما كان منها بلا واسطة ظهر الجواب عما فى مستمسك العروة فى المقام من الاشكال حيث يقول و قد يشكل بان المعيار فى المتنجس ان كان ظهور أثر النجاسة فى الماء و لو لم تكن ملاقاة لها فاللازم الاكتفاء بذلك و لو مع المجاورة و ان كان بشرط الملاقاة فالتغير بالمتنجس الحامل لصفات عين النجاسة لا يوجب النحاسة لعدم الملاقاة نعم إذا كان المتنجس حاملا لاجزاء النجاسة و لو كانت متفرقة فيه كانت الملاقاة للنجاسة لكنه ليس من محل الكلام أو انه ليس كك دائما انتهى و ما ذكره بقوله نعم لعله إشارة إلى الصورة الثالثة التى صورناها لكنها كما عرفت من محل الكلام و ليست خارجة عنها و قوله أو انه ليس كك دائما لعله إشارة إلى الصورة الرابعة و كيف كان فالجواب عنه يظهر مما قدمناه من اعتبار الملاقاة فى مقابل عدمها و عدم الدليل على اعتبار كونها بلا واسطة فى مقابل ما يكون منها مع الواسطة الخامس لا شبهة فى الانفعال إذا كان التغير حسّيا و اما لو كان تقديريا فالمعروف المشهور هو عدم الانفعال و عن العلامة فى القواعد و غيرها و بعض من تأخر عنه هو القول بالانفعال و عن البيان و جامع المقاصد التفصيل بين ما لو كان عدم فعلية التغير لوجود مانع عنه فى الماء كوجود وصف فيه مانع عن ظهور وصف النجاسة فيه و بين ما لو كان من جهة فقد المقتضى فى النجاسة: بالحكم بالانفعال فى الأول لأن التغيير فيه حقيقى الا انه مستور و الحكم بعدمه فى الأخير لعدم التغيير حقيقة و قد تبعهما فى ذاك التفصيل جملة من المتأخرين بل نسبه فى الحدائق إلى قطعهم من دون خلاف ظاهر معروف بينهم فيه و عن المحقق الخوانسارى التفصيل بين الصفات العارضية كالماء المصبوغ بطاهر أحمر و بين الصفات الأصلية كماء الزاج الذى أحمر بطبعه فحكم بالانفعال فى الأول

دون الأخير و تحقيق المقال يقتضى بسط الكلام فى صور الاولى ما إذا كان عدم فعلية التغيير مستندا الى عدم المقتضى له فى النجاسة كما إذا كان الدم مثلا اصفر بالذات بحيث لو كان أحمر لتغير به الماء و هذه الصورة مما ينبغى القطع فيها بعدم الانفعال ضرورة ان تقدير التغير فى هذه الصورة فى حكم تقدير أصل الملاقاة و هو كما ترى و دعوى شمول التغير للتقديرى لكونه أعم من الفعلى و الفرضى يكذبها ظهوره فى الفعلى و كون الشمول للفرضى محتاجا الى تحمل ارتكاب خلافه فى إرادة الأعم كما لا يخفى و هذه الصورة خارجة عن محل كلام القواعد بل لعل الظاهر منه فيما إذا كان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣

عدم الفعلية من ناحية المانع عنها فى الماء حيث يقول لو وافقت النجاسة الجارى فى الصفات فالوجه عندى الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة و الا فلا انتهى الثانية ما إذا كان عدم التغيير مستندا الى عدم المقتضى للتغيير فى النجاسة أيضا لكن لا لأجل ذاته بل لما طرء عليه مثل ما إذا صارت العذرة يابسة و زالت ريحها لأجل ذلك بحيث لو كانت رطبة صاحبة الريح لتغير الماء بريحها و التقدير فى هذه الصورة أخفى من الصورة الأولى الا انه لا تفاوت بينهما فى الحكم الثالثة ما إذا كان عدم التغيير مستندا الى وجود مانع عنه فى النجاسة كما إذا اختلط النجس بماله رائحة توقع فى الماء حيث انه لو لا اختلاطه به لتغير الماء برائحة النجس و التقدير فى هذه الصورة أخفى من الصورة الثانية إلا انه ينبغى الحكم فيها أيضا بعدم الانفعال الرابعة ما إذا كان عدم التغيير مستندا الى وجود مانع عنه فى الماء سواء كان المانع وصفا ذاتيا للماء كماء الزاج و الكبريت أو طارئا عليه كما إذا اختلط بلون أحمر طاهر ثم وقع فيه الدم الأحمر بحيث لو لا اتصافه بالحمرة لتغير عن الدم- و ينبغى ان يجعل هذه الصورة محل الكلام و جملة القول فيها انه اما يقال بكون العبرة فى انفعال الماء هو حدوث وصف النجاسة فيه و أخذ التغير موضوعيا كما هو الظاهر من الاخبار أو يقال بكون العبرة بوقوع مقدار معين من النجاسة عليه المحدد بما يكون مغيرا بحيث يكون التغيير مأخوذا على وجه الطريقية باعتبار كشفه عن تحقق المقدار المتحدد فيكون العبرة بوقوع نفس هذا المقدار و لو لم يتغير و لازم الأول هو القول بعدم الانفعال فى جميع الصور المتقدمة حتى الصورة الأخيرة و لازم الثانى كفاية التقدير فى الصورة الأخيرة بل فى الصورة الثالثة أيضا لكن التحقيق هو الأول لأن الظاهر من الدليل هو مدخلية وصف التغيير الظاهر فى كونه بما هو تغير دخيلا على وجه الموضوعية لا باعتبار كشفه عن تحقق مقدار محدود موجب للانفعال و ربما يستدل لإثبات أخذ التغير على وجه الطريقية بوجهين أحدهما قوله عليه السلام كلما غلب لون النجس على الماء فلا تتوضأ منه و قد قيل فى تقريب الاستدلال به أنه عليه السلام جعل منشأ النجاسة غلبة لون النجس على الماء مع ان المناسبة لا تكون الا بين الماء و نفس النجس فيستظهر من هذا ان ذكر اللون طريق الى استكشاف غلبة النجس نفسه على الماء فالملاك فى نجاسة الماء هو تلك الغلبة و ان لم تستعقب تغير الماء فعلا و الذى يؤيد ذلك هو التعبير بالماء نفسه فى قوله عليه السلام كلما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤

غلب لون النجس على الماء و الا فمع إرادة المغالبة بين وصفى النجس و الماء لكان حق التعبير ان يقال كلما غلب لون النجس على لون الماء بجعل المغلوب لون الماء لا الماء نفسه و ثانيهما قوله عليه السلام فى مقام الاستدلال على كون الماء فى استنجاء البول مثلى ما على الحشفة بقوله لان الماء أكثر من القذر و تقريب الاستدلال به ان الملاك فى طهارة الماء إذا كان أكثريته فاكثرية النجاسة أيضا توجب نجاسة الماء فما هو موجب لتنجسه عند تغيره الفعلى بالملاقاة هو أكثرية النجس عليه لا تغيره الفعلى و انما التغير طريق إلى إحراز غلبة النجاسة عليه و المراد بالغلبة اما الغلبة من حيث الاجزاء بمعنى الأكثرية أو الغلبة من حيث القذارة بمعنى الأشدية و لو لم تكن اجزاء الماء أكثر من حيث الكميّة و الثانى انسب بمناسبة الحكم و الموضوع لان الحكم بالنجاسة ينشأ من جهة قذارة النجس كما لا يخفى و على التقديرين يتم الاستدلال و فى الوجهين كليهما منع ظاهر اما

الأول فلان المستظهر من جعل شيء علة لحكم هو كون ذاك الشيء ملاكا لثبوته على وجه الموضوعية كما بيناه فالظاهر من اعتبار غلبة لون النجس على الماء هو كون خصوصية تلك الغلبة دخيلا- فى التنجيس لا- انها طريق الى ثبوت الملاك و هو أكثرية النجس على الماء و ما ذكر من التأييد من عدم ذكر اللون فى الماء مردود بإمكان كون إسقاط اللون عند قوله (على الماء) لنكتة انتفاء اللون فى الماء حتى يجعل مغلوبا فالمراد ح غلبة لون النجس على الماء و صيرورة الماء ملونا بلونه لان الخالى من اللون يكتسب اللون من ملاقيه و اما الثانى فلان ما يدل على حصول الطهر بأكثرية الماء على القذر لا يدل على حصول النجاسة بأكثرية القذر على الماء بشيء من الدلالات أوّلا و على تقدير تسليم دلالته عليه فإطلاق ما يدل على حصول النجاسة بأكثرية القذر على الماء و لو مع عدم انفعاله فى صفاته عن صفات القذر ممنوع بدعوى انصرافه إلى الأكثرية المستلزمة لظهور أوصاف القذر فى الماء كما يدل عليه التعبير بالمناسبة فى الأوصاف و مع هذا الانصراف لا يبقى مجال لدعوى الإطلاق كما لا يخفى فالحق عدم انفعال الماء بالتغيير التقديرى مطلقا حتى فى الصورة الأخيرة من الصور الأربع لما عرفت من ظهور أخذ التغيير فى حصول الانفعال موضوعيا لا طريقيا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٢٥

فان قلت ما ذكرته من ظهور أخذ التغيير فى لسان الدليل موضوعيا و ان كان حقا لا محيص عنه الا انه مع موضوعيته لثبوت الحكم بالانفعال يكون الحكم فى الصورة الرابعة هو الانفعال لحصول التغيير فيها بالفعل لا لكفاية تقديره و لذا أورد فى جامع المقاصد على عبارة القواعد التى تقدم منا حكايتها فى طى الصورة الأولى بقوله حق العبارة ان يقول لو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات لأن موافقة النجاسة للماء صادقة على نحو الماء المتغير بطاهر أحمر إذا وقع فيه دم فيقتضى ثبوت التردد فى تقدير المخالفة فى هذه الصورة و ينبغى القطع بوجوب التقدير (ح) لان التغيير هنا تحقيقى غاية الأمر أنه مستور عن الحس انتهى و فى المدارك بعد ترجيح القول باعتبار التغيير الفعلى مستدلا بان التغيير حقيقة فى الحسى لصدق السلب بدونه و اللفظ انما يحمل على حقيقته قال لو خالفت النجاسة الجارى فى الصفات لكن منع من ظهورها مانع كما لو وقع فى الماء المتغير بطاهر أحمر دم مثلا- فينبغى القطع بنجاسته لتحقق التغير حقيقة غاية الأمر أنه مستور عن الحس و قد نبه على ذلك الشهيد فى البيان انتهى و توضيح ما ذكراه قدس سرهما يتوقف على بيان أمرين أحدهما ان تلوّن جسم بلون جسم أخر انما هو بانبثاث اجزاء الجسم المتلون كالدم مثلا- فى اجزاء الجسم المتلون به كالماء لا- بانتقال لونه إليه لأنه من قبيل انتقال العرض عن موضوع الى موضوع آخر الثابت استحالته بالبرهان فى موضعه: و لما صار اجزاء المتلون منتشرا فى المتلون به و اختلطا معايرى السطح الواحد القائم بالاجزاء المختلطة من المتلون و غير المتلون كله متلونا بلون الجسم المتلون فيتوهم تأثر الغير المتلون من ناحية المتلون و صيرورته ذى لون باكتسابه اللون من المتلون مع انه ليس كك و ثانيهما ان الحكم بالانفعال انما هو مترتب على الماء المتكيف بكيف النجاسة إذا كان محسوسا و لو لم يتميز عند الحس عن كيف نفس الماء بواسطة توافق الكيفين و بعد تبين الأمرين نقول فى الصورة الرابعة أعنى صورة توافق وصف الماء مع النجس بكون انتشار اجزاء النجس فى الماء موجبا لتلونه بلون النجس و هو محسوس أيضا غاية الأمر من جهة موافقته مع لون الماء لا- يتميز احد اللونين عن الأخر و لا يحتاج الى تقدير التغيير (ح) بل الحاجة الى التقدير من جهة امتياز لون الماء المتغير عن اللون الموجود فى الماء فيكون الماء منفعلا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٢٦

به و ان لم يتميز انفعاله هذا و لكن الأقوى ضعف هذا القول لضعف مبناه بفساد الأمرين معا اما الأول فبمنع كون التلون دائما من جهة انتشار المتلون فى المتلون به بل لعل هذا الى قول أصحاب الفشو و النفوذ الذى ثبت فساده أقرب: و يمكن ان يكون التلون من جهة صيرورة المتلون به مستعدا لافاضة لون حادث عليه بواسطة مجاورته مع المتلون كما يشاهد فى المقابلة مع الشمس فإنها

تسود بـدن الإنسان و تبيض لباسه و ليس السواد فى بـدنه و لا البياض فى لباسه إلا أثرا حادثا من حـدثه عنـد تحقق علته المعـدة لافاضـته و هى المقابلـة مع الشـمس و هـذا أمر معقول لم يقم برهان على اسـتحالته مع قيام البرهان على وقوعه و اما الثانى فبمنع كون الانتشار منشأ لتغير الماء إذا كان لونه موافقا مع لون النجس المنتشـر فيه إذ التغير عبارة عن حدوث صـفة فى المتغير بعد ان لم يكن متصـفا بها و لا شبهة فى ان هذا الماء المختلط بالاجزاء المنتشرة من النجس لم يحدث فيه صفة النجس و لا يرى بوصفه بواسـطة إحاطة سطح واحد عليه و على النجس و ان كان عدم حدوثه بواسطة توافق لونه مع لون النجس و مع عدم وصف التغير فيه فعلا-لا-بـد فى الحكم بانفعـاله الى التقـدير اللهم الا-ان يوجب الاختلاـط أشديـة المـاء فى صـفته بـان كان ذا حمرة فيصـير بالاختلاط أشد حمرة و لا إشـكال فى ان هذا تغيير فعلى لا تقديرى ثم انه قد يسـتدل لإثبات الانفعال فى الصورة الأخيرة بوجوه اخرى منهـا ان الجسم الملون الطاهر الواقع فى الماء لو لم يوجب ضـعفه و سـرعة تأثره فى الانفعال عن ملاقاة النجاسـة لا يوجب قوته فى الا انفعال عنها أيضا قطعا فهو لا يقتضـى منع النجاسـة عن التأثير ان لم يوجب تأكـدها فيه فالمقتضـى موجود و المانع لا يصـلح مانعـا الا-عن التغيير لا-عن الانفعال فيحكم بنجاسـته و لا يخفى ان مرجع هـذا الاسـتدلال الى الالتزام بكون المنجس هو اختلاط الماء مع مقدار من النجس و أخذ التغيير طريقا الى كم النّجاسة فهو اعادة لما سبق فيرد عليه ما سبق و الا فمع فرض كون التغيير موضوعيا و انه المناط فى الانفعال و تمام السبب له كيف يقال بحصول الانفعال مع عدم حصول التغير و منها ان الحكم و ان أنيط بالتغير بحسب ظواهر الأدلة الا ان العرف يساعد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٢٧

على تقـديره فى الفرض و فيه أولا المنع عن مساعـدة العرف على تقـدير التغير فى الفرض بعـد انكشاف كون الحكم مترتبا على التغير و انه موضوع له و ثانيا على تقدير تسـليم مساعدة العرف على تقدير التغير فبمنع جواز اتباعه فى تلك المساعدة إذا العرف يتبع فى تشـخيص المفهوم من موضوعات الاحكام لكون الكلام ملغاة إليهم و ان الألفاظ بمـداليلها العرفيـة موضوعات لها لا فى الأحكام المسـتنبطة باجتهادهم و لا فى مسامحاتهم فى تطبيق المفاهيم المبيّنـة عنـدهم على ما ليس بمصاديق لها و منها انه لو لم يحكم بنجاسة الماء الذى أريق فيه نجاسة مسـلوبة الصـفة التى لو لم تسلب صفتها لغيرت الماء و للزم الحكم بطهارة ماء أريق فيه أضـعاف أضـعافه من البول و هو بـديهى البطلان و لا يخفى ما فى هـذا الاسـتدلال من الوهن إذ البول الذى يراق فى الماء لو لم يوجب اسـتهلاك الماء به بل كان الماء باقيا على مائيته التى كان عليها قبل الإراقة لكان من مصاديق الكلام و صـغريات الفرض فكيف يجعل لازما فاسـدا له و ان اسـتهلك فى البول و خرج عن صـدق الماء عليه خرج عن فرض الكلام الذى هو فيما إذا بقى الماء على مائيته بعـد الملاقاة فهـذا الوجه اسـتعباد محض لا حقيقـة له أصـلا فالمتحصل من هـذا البحث بطوله هو عـدم الانفعال بالتغير التقديرى و اعتبار فعلية التغيير فى انفعال الماء بالملاقاة و اللّه العاصم و هو الهادى إلى سواء السبيل

[مسألة ١٠- لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة]

مسألة ١٠- لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة مثل الحرارة و البرودة و الرقة و الغلظة و الخفّة و الثقل لم ينجس ما لم يصر مضافا

لـدعوى عـدم وجـدان الخلاـف فيه كمـا فى الجواهر بـل نفى الخلاـف المطلق كما عن كشف اللثام بل فى طهارة الشـيخ الأكبر للإجماع الظاهر المصرح به فى محكى الدلائل و شرح المفاتيح مضافا الى الحصر المستفاد من الاخبار المتضمنة لذكر الأوصاف الثلاثة أو بعضها و بها يقيد إطلاق بعض الاخبار الدالة على كفاية مطلق التغير لو لم نقل بانصرافها إلى الأوصاف الثلاثة التى هى

أظهر الأوصاف

[مسألة ۱۱– لا يعتبر فی تنجسه ان يكون التغير بوصف النجس بعينه]

مسألة ۱۱– لا- يعتبر فی تنجسه ان يكون التغير بوصف النجس بعينه فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس كما لو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۸

تنجس و كذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخری غير رائحتهما فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة و ان كان من غير سنخ وصف النجس

لا إشكال فی حصول الانفعال بالملاقاة إذا تغير احدی أوصاف الماء بصفات النجس نفسه كما إذا تلون بلون الدم الملاقی له فصار الماء بملاقاته أحمر أو أخذ طعم النجس أو رائحته. و انما الكلام فی انفعاله إذا تغير بملاقاته احدی أوصافه بغير صفات النجس كما إذا اصفر الماء بملاقاته للدم أو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخری غير رائحتهما من غير فرق بين ان تكون تلك الصفة مستندة الی النجاسة أيضا أم لا و علی تقدير الاستناد كان الاستناد اليه قبل ملاقاتها مع الماء كالصفرة التی تحصل فی الماء بملاقاة الدم فإنها تستند الی الدم أيضا قبل ملاقاته للماء فإنها علی نحو الاندكاك موجودة فی الحمرة بمعنی ان أصل وجودها علی نحو صرف الوجود متحقق فی الحمرة و ان كان بحد الصفرة ای علی نحو تمتاز عن الحمرة غير موجودة فيها و بعبارة اوفی هی بنحو اللف و الرتق موجودة فی الحمرة و ان كانت بنحو النشر و الفتق غير موجودة فيها أو كان بعد ملاقاتها مع الماء كما فی الحناء التی قبل ملاقاة الماء وصفها الخضرة و عند ملاقاة الماء تتصف بالحمرة و الزاج الذی وصفه البياض و عند ملاقاة الماء الذی فيه شیء من الدباغ يصير أسود ففی اعتبار تغيير بالصفات الممتازة للنجس نفسه فی انفعاله أو انفعاله بتغير صفاته بتلك الصفات مطلقا كما عليه المصنف قدس سره أو بما كانت مستندة الی النجاسة قبل الملاقاة كالصفرة التی مثلناها أو بما كانت مستندة إليها فی الجملة و لو بعد الملاقاة (وجوه و أقوال) من ان الظاهر من التغير المستند الی ملاقاة النجاسة صيرورة الماء متصفا بأوصافها بحيث يصدق اتصافه بها عرفا و هو يتوقف علی الاتصاف بصفتها التی قبل الملاقاة مما تمتاز بها كحمرة الدم أو لا أقل مما يكون موجودة فيها و لو مع عدم الامتياز كصفرة الدم و ذلک للتبادر ای انسباق هذا المعنی الی الذهن عند إطلاق التغير بملاقاة النجاسة و انه المتيقن فيرجع فی غيره الی استصحاب الطهارة و يشهد علی ذلک قوله عليه السلام فی رواية ابن بزيع فينزح حتی يطيب الطعم الظاهر فی كونه هو طعم النجاسة لا طعم شیء آخر مستند الی ملاقاتها و قوله عليه السلام فی خبر ابن فضيل فی الجواب عن الحياض التی يبال فيها بأنه

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۹

لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول– الدال بمفهومه علی ثبوت البائس فيما كان الغالب هو لون البول فيدل علی اعتبار وصف النجاسة فيه لا مطلق التغير و من ان الظاهر من تلک الاخبار اعتبار التغير بوصف النجاسة فی الجملة و لو كان ثبوته لها فی حال الملاقاة للماء و بها يرفع اليد عن استصحاب الطهارة عند الشک فی بقائها فيما إذا كان التغير بوصف مستند للنجاسة بعد الملاقاة و اما التبادر فهو انصراف بدوی لا- يعتنی به أو يكون من باب الغلبة فی الوجود و من صدق تغير أوصاف الماء بملاقاته مع النجس و منع انصراف إطلاق قوله عليه السلام الا- ما غير لونه أو طعمه الی ما كان التغير فی أوصاف مستند الی النجس فی الجملة و لو بعد الملاقاة و ان كان يصح دعوی الانصراف فيما لو كانت النجاسات مذكورة بالفاظها لا مكنية بها بكلمة ماء

الموصولة إذ فرق واضح بين ان يقال الدم مثلا غيّر لون الماء أو يقال النجس غيّر أوصاف الماء لانصراف الدم الى تغيير الدم لون الماء بلونه و عدم انصراف الثانى إلى تغيير النجس أوصاف الماء بأوصافه و لعل هذا ظاهر بالتدبر و اما خبر ابن فضيل و نظائره فلا ينافى ما ذكرناه لان تغيير الماء عما هو عليه من الأوصاف لا محالة يكون بغلبة أوصاف النجاسة على أوصافه و لو لم يتصف بوصفها بل صار متصفا بوصف يغاير وصفها و لعل هذا الأخير هو الأقوى

[مسألة ١٢- لا فرق بين زوال الوصف الأصلى للماء أو العارضى]

مسألة ١٢- لا فرق بين زوال الوصف الأصلى للماء أو العارضى فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس و كذا إذا زال طعمه العرضى أو ريحه العرضى

لا إشكال فى انفعال الماء إذا تغير فى أوصافه الذاتية سواء كانت صفة لنوعه كالطعم و اللون و الرائحة الثابتة لطبيعة الماء و ان كانت طبيعته خالية عنها لكون المراد بصفاتها الطبيعية هو انه لو كانت لها كانت مستندة الى نفس طبيعته بلا واسطة فى الثبوت غير طبيعته أو كانت صفة لصنفه كالسواد الذى صفة لماء النفط حيث انه طبيعى له و ان لم يكن ككك لنوع الماء لكن هذا الصنف من الماء بذاته اسود لا بعروض السواد عليه من خارج ذاته و انما الكلام فيما إذا تغير فى أوصافه العرضية المعبر عنها بأوصافه الشخصية لكونها عارضة عليه من قبل عوارضه المشخصة كما إذا كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠

فصار أبيض أو كان على طعم الزعفران أو ريحه فزال طعمه أو ريحه بوقوع البول فيه و لا يخفى ان فى محل الكلام يتصور صور

الاولى ما إذا تغير الماء عما هو عليه من الوصف العرضى إلى وصف عرضى آخر كما إذا كان اصفر بملاقاة الزعفران فصار أحمر بملاقاته للدم و لا ينبغى الإشكال فى الانفعال فى هذه الصورة و لا أظن بمن خالف فى انفعاله بالتغيير فى وصفه العرضى أن يقول بعدم الانفعال فى هذه الصورة.

الثانية ان ينقلب عما هو عليه و يرجع الى ما كان عليه من وصفه الذاتى و لكن النجس الملاقى له لا يعد مزيلا لتغيره بل يحسب محدثا للتغير فيه كالماء الأحمر المصبوغ بطاهر وقع فيه البول فصار ماء صافيا أبيض حيث ان البول لا يعد مما يزال به التغير بل يحسب مما يحدث به التغيير فالأظهر نجاسته لحصول التغير فيه عرفا فان هذا الصفاء هو صفاء النجاسة الواقعة فيه. خلافا لبعض ممن لم يعتد بالصفات العارضة للماء فزوالها بالنجاسة لا يوجب عنده تغيره بها حتى ينجس لكن الأظهر كما فى طهارة الشيخ الأكبر قدس سره ان المستفاد من الاخبار إناطة نجاسة الماء بظهور أثر النجاسة فيه الموجب للتغير و ان كان بإزالة صفاته العارضة الثالثة هى الصورة الثانية بعينيها لكن مع كون النجس مما يعد مزيلا للتغير كما ان الزاج مثلا يعد مزيلا لتغير الماء المختلط بالتراب و فى الحكم بالانفعال فى هذه الصورة تأمل من حيث ان الملاقاة مزيل للتغير و صفة الماء لا انها محدثة للتغير فيه و الحكم بالانفعال مترتب على تغير الماء بملاقاته مع النجس لا على ازالة تغيره بملاقاته معه: ثم ان فى مستمسك العروة اختار فى المسألة السابقة اعتبار كون الصفة الحادثة مستندة الى النجاسة فى الجملة و لو بحدوثها فيها بعد ملاقاتها مع الماء و فرع على ما اختاره فى تلك المسألة الإشكال فى هذه المسألة بقوله و من ذلك يظهر الاشكال فيما ذكره المصنف ره فى المسألة اللاحقة بقوله لا فرق بين إلخ فلا حظ و تأمل انتهى و لم يظهر لى بعد التأمل ارتباط الإشكال فى هذه المسألة بما اختاره فى المسألة السابقة لأن تغير الماء فى صفته العرضى يمكن ان يكون بحدوث مثل صفة النجس فيه كما فى المثال الذى ذكره المصنف قدس سره بقوله فلو كان الماء أحمر أو أسود

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٣١

لعارض فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس حيث ان فى هذا المثال يكون تغيير البول للماء بحدوث مثل صفته فيه كما لا يخفى نعم يمكن ان لا يكون ككك لكن لا يلزم ان يكون ككك على سبيل الدوام فتأمل- و مما ذكرناه فى هذه المسألة يظهر حكم مسألة أخرى غير مذكورة فى المتن و هى انه لا إشكال فى انفعال الماء إذا تغير بالصفات الذاتية التى للنجاسة كما إذا تلون بلون الدم أو تغير بريح الجيفة و هل ينفعل ما إذا كان التغير بصفاتها العرضية كما إذا اختلط البول بالزعفران فصار زعفرانيا فتغير الماء بلونه العرضى أو وقع فيه شى‌ء من المشكك فتغير الماء بريحه العرضى أم لا وجهان من ان الظاهر من قوله عليه السلام غلب لونه لون الماء كون العبرة بوصفه الذاتى إذ الظاهر من الضمير المضاف اليه هو ان يكون راجعا الى نفس النجس و معلوم ان الوصف العرضى ليس وصفا له بل هو وصف لما معه و لو كان مستهلكا و يؤيده أو يدل عليه قوله عليه السلام فينزح حتى يطيب الطعم الظاهر فى كون الطعم الحادث هو طعم نفس النجاسة الموجب لقذارة الماء و لذا قال حتى يطيب الطعم إذ بنزحه يزول طعم النجاسة فيطيب طعم الماء و هذا بخلاف الوصف العرضى فإن ريح الزعفران المخلوط بالبول أو طعمه لا قذارة فيه حتى يطيب الماء بنزحه منه و من ان العبرة بكون التغير مستندا الى ملاقاة النجاسة مع اتصاف الماء بالوصف الفعلى للنجاسة سواء كانت ذاتية أو عرضية و لا يخفى انه على تقدير القول بعدم اعتبار كون التغير بوصف النجس بعينه و كفاية حدوث صفة فى الماء بملاقاته و لو لم تكن وصفا له كما تقدم فى المسألة الحادى عشر لا يبقى مجال للبحث عن اعتبار كون الوصف ذاتيا أو كفاية كونه عرضيا إذ لا يعتبر على هذا القول ان يكون الوصف وصفا له حتى يبحث عن اعتبار كونه ذاتيا أو كفاية كونه عرضيا و لذا لم يعترض المصنف قدس سره لتلك المسألة بعد اختيار عدم اعتبار كون الوصف وصفا للنجس فى تلك المسألة نعم على القول باعتبار كون التغير بوصف النجس يقع المحل للبحث عن اعتبار كونه وصفا ذاتيا أو كفاية كونه عرضيا و تحقيق الكلام ان يقال ان هنا صورتين إحداهما اكتساب النجاسة وصفا عرضيا بسبب اختلاطها مع شى‌ء مع بقاء الخليط فيها و عدم استهلاكه فيها عرفا كالبول المختلط بالزعفران مع فرض صدق بقاء الزعفران فيه و لا ينبغى الإشكال فى عدم انفعال الماء بتغيره بمثل هذا الوصف العرضى لأنه وصف للمتنجس

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٣٢

حقيقة اعنى الزعفران المخلوط بالبول لا انه وصف للبول بالعرض بل انما يسند الى البول بالعرض و المجاز و ثانيهما هى الصورة الأولى لكن مع استهلاك الخليط فى البول عرفا بحيث يسند الوصف الى البول إسنادا حقيقيا عرفا و لعل الأقوى فى هذه الصورة هو الانفعال خصوصا بعد الالتزام بعدم اعتبار كون الوصف الحادث وصفا للنجاسة كما بيناه

[مسألة ١٣ لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس]

مسألة ١٣ لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس فان كان الباقى أقل من الكر تنجس الجميع و ان كان بقدر الكر بقى على الطهارة و إذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع و لو لم يحصل الامتزاج على الأقوى

أما تنجس الطرف المتغير فظاهر مما سبق من تنجس الماء المعتصم بتغيره بالملاقاة و اما تنجس الباقى إذا كان أقل من الكر فلكونه قليلا ملاقيا للنجس و هو الطرف المتغير و لا يشترط التغير فى انفعال الماء القليل بل ينفعل بمجرد الملاقاة و اما بقائه على الطهارة إذا كان بقدر الكر فلانه معتصم لا ينفعل بمجرد الملاقاة و مع بقائه على الطهارة إذا زال تغير الطرف المتغير يكون متصلا بالكر المعتصم فان كان مجرد اتصال الماء المتنجس بالماء المعتصم من الكر أو الجارى كافيا فى طهره يطهر بزوال تغيره

لان الاتصال حاصل و عند زوال التغير يتحقق تمام الموجب للطهر و ان اعتبر فى طهره امتزاجه بالماء المعتصم يحتاج فى حصول طهره بعد زوال تغيره امتزاجه بالباقى الذى بقدر الكر و لا يطهر بمجرد زوال التغير و لما كان المختار عند المصنف قدس سره هو حصول الطهر بمجرد الاتصال قال و لو لم يحصل الامتزاج على الأقوى- و ح ينبغى بسط الكلام فى اعتبار الامتزاج فى تطهير المياه مطلقا أو كفاية مطلق الاتصال فى طهرها فى هذا المقام فنقول وقع الخلاف فى اعتبار الامتزاج و عدمه على أقوال أربعة الأول القول بعدم اعتباره مطلقا و نسب الى المشهور تارة الكاشف عن كون القول باعتباره خلاف المشهور و الى الأشهر أحرى كما فى طهارة الشيخ الأكبر قدس سره حيث يقول يمكن دعوى استقرار فتوى الأكثر على خلاف القول بالاعتبار و حكى عن شارح الروضة انه لم يعرف القول بالامتزاج قبل المحقق فى المعتبر و كيفما كان فهذا القول بين المتأخرين أشهر و الثانى القول باعتباره مطلقا و فى جميع المياه و نسب أيضا الى المشهور تارة

و الأشهر أخرى و لعل القولين كليهما مشهوران و الثالث القول بالتفصيل بين الجارى و ما فى حكمه من المطروبين غيره كالكر بعدم اعتبار الامتزاج فى الأول دون الأخير و هذا هو ما مال إليه فى الجواهر قال قده بعد جملة من الكلام فى اعتبار الامتزاج هذا كله فى إلقاء الكر و اما إذا كان تطهيره باتصاله بالجارى فهل يعتبر الامتزاج و الاستعلاء و نحو ذلك أو لا قد يظهر من التأمل فى جميع ما تقدم حكم ذلك و مثله ماء المطر و ربما يقوى هنا عدم اعتبار الامتزاج لظاهر الأدلة كقوله عليه السلام كل شىء رآه ماء المطر فقد طهر و غيره و لا فرق بين الجارى غير المطر و بين المطر بل لعله هو أقوى منه كما يومى اليه التشبيه به انتهى و الرابع التفصيل بين الجارى و ماء الحمام و بين غيرهما باشتراط الامتزاج فى الأولين دون الأخير و لعله عكس القول الثالث و لم يظهر له قائل صريح و لكنه نسب الى ظاهر المنتهى و النهاية و التحرير و الموجز و شرحه و منشأ النسبة انهم حكموا فى هذه الكتب بطهارة الغديرين المتواصلين بمجرد الاتصال فيفهم من حكمهم هذا عدم اعتبار الامتزاج عندهم فى الماء الذى فى الغدير و عبّروا فى الجارى بأنه يطهر بالتدافع و التكاثر و هذا التعبير صار منشأ نسبة القول باعتبار الامتزاج فى الماء الجارى إليهم من حيث ان اعتبار التدافع و التكاثر ليس إلا لأجل اعتبار الامتزاج و الا فلا وجه لقيدهما و ان الظاهر من القيود المأخوذة فى عناوين كلماتهم هو الاحتراز و انها بمنزلة الشروط و لكن مع ذلك كله فى النسبة تأمل و الانصاف عدم الاطمئنان بثبوت القول الأخير هذا هو جملة ما قيل فى المسألة من الأقوال و استدل للأول أعنى القول بكفاية الاتصال و عدم اعتبار الامتزاج بوجوه غير ناهضة كالأصل أعنى أصالة عدم اعتبار الامتزاج بمعنى عدم اشتراطه الأزلى فى تطهير المياه أو عدم الدليل على اعتباره أو البراءة من اعتباره و عمومات ما دل على مطهرية الماء مثل قوله (ص) خلق اللّه الماء طهورا و قوله عليه السلام الماء يطهّر و لا يطهّر و قوله عليه السلام ماء النهر يطهر بعضه بعضا و قوله عليه السلام كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر و ان الاتصال فاض بالاتحاد لان الوحدة الاتصالية تساوق الوحدة الشخصية و الماء الواحد لا يختلف حكمه و ان الاتصال يوجب مزج أول جزء من المتصل إلى أول جزء مما يلاقى من المتصل

به و بامتزاجهما يحصل امتزاج الكل لتحقق امتزاج الأجزاء الباقية بهذا الجزء قبل امتزاجه بما يلاقيه فيحصل مزج الجميع بامتزاج هذا الجزء و ان بالاتصال يختلط شىء من الاجزاء قطعا فاما ان ينجس الطاهر أو يطهر النجس أو يبقى كل واحد منهما على ما كان عليه من الحكم لكن الأول مع مخالفته للإجماع مناف مع ما دل على اعتصام الكر و عدم انفعاله بالملاقاة و الثالث أيضا مخالف للإجماع فيتعين الثانى و إذا طهر الجزء النجس المختلط مع الطاهر يطهر الجميع إذ ليس لنا ماء واحد فى سطح واحد يختلف حكمه و انه لو اعتبرت الممازجة فاما ان يعتبر امتزاج الكل بالكل أو يعتبر امتزاج البعض بالبعض و شىء منهما لا يمكن

الالتزام باعتباره اما الأول فلامتناع التداخل فى الأجسام أوّلا كما يصرح به المحقق الطوسى فى التجريد بقوله و الضرورة قضت بامتناع التداخل و انه مما لا يمكن العلم به غالبا فينتهى إلى الشك الجارى فيه استصحاب العدم الموجب للحكم ببقاء نجاسة الماء غالبا فلا يترتب اثر على تطهيره فى الغالب و هو مناف لقابليته لان يصير طاهرا كما جعله الشارع كك ثانيا و ان امتزاج الكل بالكل مما لا يوافق مع قول جماعة من معتبرى الامتزاج كالعلامة و الشهيد و غيرهما قدس اللّه أسرارهم فإنهم حكموا بطهارة الحياض الصغار المتصلة باستيلاء الماء من المادة عليها و بغمس كوز الماء النجس فى الكثير و لو بعد مضى زمان و بطهارة القليل بماء المطر مع ان الامتزاج الكلى لا يحصل فى شىء من هذه الموارد ثالثا و ان الامتزاج ليس كاشفا عن حصول الطهارة حسين الملاقاة على نحو الشرط المتأخر بل على تقدير اعتباره يكون دخله على نحو الشرط المقارن فيكون حصول الطهر منوطا بتحقق الامتزاج و المفروض ان الماء المعتصم كالكر و الجارى و الغيث يخرج عن كونه كرا أو جاريا أو غيثا قبل تمام الامتزاج الكلى فيلزم عدم طهر الماء النجس بالامتزاج بل انفعال المعتصم به لخروجه به عن تحت عنوان ما كان معتصما به مثل عنوان الكر و الجارى و المطر رابعا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٣٥

و انه إذا القى النجس الكثير مثل أكرار من الماء النجس فى مطهر قليل مثل كر واحد من الماء الطاهر أو القى الكر الواحد الطاهر فى أكرار من النجس فاما يحكم بنجاسة الكر الطاهر المستهلك فى الأكرار النجسة أو يحكم بطهارة الأكرار أو يحكم ببقاء كل واحد منهما على حكمه لكن الأول مخالف مع الإجماع على عدم انفعال الماء المعتصم بالملاقاة عند عدم التغير و الثالث مخالف مع الإجماع على اتحاد حكم ماء واحد محاط بسطح متصل واحد فيتعين الثانى و هو مناف لاعتبار الامتزاج الكلى بل ليس ذلك إلا لكفاية مجرد الاتصال خامسا هذا كله هو التوالى الفاسدة المترتبة على الالتزام باعتبار امتزاج الكل بالكل و اما الثانى أعنى الالتزام باعتبار امتزاج البعض بالبعض فلان المراد من البعض الذى يراد امتزاجه اما مسمى البعض أو البعض المعين أو الأكثر بالأكثر تقريبا اما الأول فهو المطلوب لأوله إلى الالتزام بكفاية مطلق الاتصال الحاصل به امتزاج مسمى البعض بالبعض إذ المطهر و المطهر كلاهما لما كانا جسمين ما يعين يسرع فيهما الامتزاج بمجرد الاتصال كما لا يخفى و اما الثانى فهو باطل لعدم المرجح لبعض معين منه لكى يعتبر امتزاجه و مع عدمه يكون تعينه موجبا للترجيح من غير مرجح و اما الثالث فلعدم الدليل على اعتبار امتزاج الأكثر بالأكثر مع ان مصاديق الأكثر أيضا يتعدد فتعيين إحداها من جملتها يحتاج الى معين اللهم الا ان يراد من الأكثر مسمّى القابل للانطباق على كل واحد منها و هذه جملة مما استدل به للقول بكفاية الاتصال بالماء المعتصم فى طهر الماء المتنجس و أقوى ما استدل به لذلك القول هو التمسك بصحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام فى ماء البئر قال عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شىء الا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأن له مادة و تقريب الاستدلال بها يتوقف على بيان فقه الرواية فنقول ذكر فى الحديث الشريف فقرات ست: ١- واسع. ٢- لا يفسده شىء. ٣- الا ان يتغير ريحه أو طعمه ٤- فينزح منه. ٥- حتى يذهب الريح و يطيب طعمه ۶- لأن له مادة أما الفقرة الأولى ففيها احتمالان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٣۶

الأول ان يكون الواسع بمعنى الكثير مقابل القليل و هذا الاحتمال بعيد لان ذلك أمر خارجى لا يكون بيانه وظيفة الشارع الذى وظيفته بيان الاحكام مع ان البئر لا يلزمه الكثرة فرب بئر يشتمل على الماء القليل فليس اللازم للبئر ان يكون مائه كثيرا مع ان الكثرة فى مقابل القلة لا تناسب السعة حتى يعبر عن الكثير بالواسع الثانى ان يكون المراد بالواسع السعة فى حكمه فى مقابل المضيق حكمه و هذا الاحتمال هو المتعين و اما الفقرة الثانية ففيها أيضا احتمالان مبنيان على احتمالى الفقرة الأولى فعلى الاحتمال الأول فيها اعنى ان يكون المراد من الواسع الكثير فى مقابل القليل يكون قوله عليه السلام لا يفسده شىء حكما

تأسيسيا مترتبا على قوله واسع فيصير المعنى ح هكذا ماء البئر كثير لا يفسده شيء و لا ينفعل بملاقاة شيء و على احتمال الثانى فى قوله عليه السلام واسع يصير مؤدى الفقرتين شيئا واحدا هكذا ماء البئر واسع الحكم و سعة حكمه هى عدم انفعاله بشيء مما يلاقيه من النجاسات و الفقرة الثالثة أعنى الاستثناء بقوله عليه السلام الا ان يتغير ريحه أو طعمه واضحة الدلالة لا خفاء فيها و هى متضمنة لإثبات الضيق فى ماء البئر عند التغير و تكون استثناء عن الحكم عليه بالسعة على نحو الإطلاق و الفقرة الرابعة أعنى قوله فينزح المتفرعة على الاستثناء بفاء التفريع لبيان علاج الفساد الحاصل فى الماء بالتغير و رفعه و هو النزح منه و الفقرة الخامسة غاية للنزح الرافع للفساد و لبيان مقداره الذى يحصل به العلاج و هو النزح بمقدار يذهب به التغير الحادث فيه من الملاقاة و فيها احتمالان أحدهما ان يكون فى مقام الأمر العرفى الخارجى و هو ترتب ذهاب التغير على النزح حيث ان المتغير لما ينزح و يخرج من المادة ماء جديد يقوم مقام ما نقص منه بالنزح يصير موجبا لذهاب تغيره بزوال ما قام به التغيير و هذا الاحتمال بعيد لبعده عن مقام وظيفة الشارع و ثانيهما ما يترتب على زوال التغيير بالنزح و هو الطهارة و رفع الضيق فى استعمال الماء الحاصل بسبب التغير بزوال منشئه اعنى به التغيير بالنزح و هذا الاحتمال هو الأظهر و فى الفقرة الأخيرة أعنى قوله عليه السلام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٣٧

لان له مادة احتمالات ١- احتمال ان تكون علة للفقرتين الأوليين بعد جعل مؤديهما واحدا و تكون علة للحكم بالسعة و ان واسعية البئر لمكان كونه مما له المادة و هذا الاحتمال قريب من حيث المعنى الا انه يبعّده الفصل بين العلة و معلولها بالفقرات الفاصلة بينهما بحسب اللفظ ٢- احتمال ان تكون علة للاستثناء اعنى الفقرة الثالثة لكن هذا الاحتمال بعيد فى الغاية لعدم المناسبة بين العلة و الحكم المعلل بها إذ لا مناسبة بين الحكم بفساد الماء بالتغير و بين كونه مما له المادة ٣- احتمال ان تكون علة لوجوب النزح المترتب على الاستثناء و هذا الاحتمال أيضا بعيد لعدم المناسبة العرفية بين العلة أعنى كون الماء مما له مادة و بين الحكم المعلل بها اعنى وجوب النزح منه عند تغيره و ان أمكن ان تكون هذه العلة علة له عقلا لكن الإمكان العقلى لا يكفى فى تصحيح التعليل بها ما لم يدرك العرف مناسبة بينهما لكون الغرض من التعليل تقريب المعلل بذهن السامع بذكر علة توجب استيناسه بحكم المعلل بتلك العلة فلا بد من ان تكون المناسبة بينهما عرفية يدركها العرف ليترتب عليها الغرض من التعليل و الا يصير من قبيل تعليل الأمر التعبدى بأمر تعبدى مثله فيكون نظير التعريف بالمثل أو بالاخفى فى الحدود ٤- احتمال ان تكون علة لذهاب التغير بالنزح فكأنه قيل لم يذهب التغير بالنزح فأجاب «ع» لان له مادة يعنى ان الماء المتغير يزول بالنزح و حيث ان البئر له المادة يخرج من مادته الماء الجديد و يقوم مقام الزائل بالنزح و يصير البئر مشتملا على ماء لا تغيير فيه فيصير الاشتمال على المادة منشأ لزوال التغير بالنزح و هذا الاحتمال بعيد فى الغاية لما عرفت فى بيان الفقرة الخامسة أعنى قوله فينزح بعد احتمال كون الامام «ع» فى مقام بيان الأمر العرفى الخارجى أعنى ترتب ذهاب التغير على النزح مع ان العلة المذكورة ح تصير جوابا عن سؤال مقدر غير مذكور اعنى السؤال بأنه لم يذهب التغير بالنزح و الظاهر منها هو ان تكون علة لأمر مذكور فى الفقرات لا لسؤال متوهم مع ان ذهاب التغير لا يترتب على وجود المادة فقط بل على نقص المتغير و قيام ما يخرج من المادة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٣٨

مقامه فلو جعل قوله عليه السلام لان له مادة علة لقوله فينزح للزم التعليل بذكر بعض العلة و هو أيضا بعيد عن ظاهر اللفظ ٥- احتمال ان تكون علة لترتب الطهارة على الماء بذهاب تغيره بالنزح فيصير المعنى انه يصير طاهرا بالنزح لان له مادة و هذا الاحتمال قريب من حيث اللفظ و المعنى معا ٦- احتمال ان تكون علة للفقرة الاولى و الأخيرة معا و يترتب على عليتها للفقرة الأولى كون العلة علة لعدم تنجس ماء البئر بالملاقاة و فى مقام دفع النجاسة بمجرد الملاقاة و على عليتها للفقرة الأخيرة كونها علة لذهاب نجاسته الحاصلة بالتغير و فى مقام رفع النجاسة الحاصلة بالتغير عنه بالنزح و هذا الاحتمال قريب من حيث المعنى و

ان كان بعيدا من حيث اللفظ فتحصل ان الاحتمالات فى العلة المذكورة ستة و ان ثلاثة منها بعيدة من حيث المعنى أو من حيث المعنى و اللفظ و ثلاثة منها قريبة من حيث المعنى أو من حيث المعنى و اللفظ معا و ان أقرب الاحتمالات لفظا و معنى هو الاحتمال الخامس و بعده السادس و بعده الاحتمال الأول إذا عرفت ذلك فنقول المتعين هو احد الاحتمالين اعنى الخامس و رجوع العلة إلى الفقرة الأخيرة فقط أو السادس و رجوعها إلى الفقرة الأخيرة و الفقرة الأولى معا و على كلا التقديرين يثبت المطلوب و هو كفاية الاتصال فى طهر المياه و عدم الحاجة الى الامتزاج و تقريب الاستدلال بها ح ان يقال علّل «ع» فى الحديث حكمه برفع النجاسة عن الماء المتغير بالنزح المضى بذهاب تغيره و حصول طهره به بان له مادة و بعد إلغاء خصوصية البئر و كون المادة مادة له و النظر الى عموم العلة يحكم فى كل ماء متغير بطهره بزوال تغيره بعد اتصاله بالمادة لأن له مادة و يحكم فى القليل المنفعل بالملاقاة من غير تغير أيضا بطهره بالاتصال بالمادة اعنى الماء المعتصم كالكر و الجارى و نحوهما. هذا غاية ما يمكن ان يتمسك به لإثبات القول بكفاية الاتصال و لكن الإنصاف ان شيئا منها مما لا يمكن الركون اليه و لا يطمئن به النفس فى دفع احتمال اعتبار الامتزاج الذى يكون مطابقا مع الأصل أعنى استصحاب بقاء النجاسة فى الماء المتنجس بدون الامتزاج و عدم الدليل على طهره بمجرد الاتصال بعد إمكان المناقشة فى الأدلة المتقدمة كلها و كون المورد من موارد الاشتغال حيث يكون الشك فى المحصل اعنى حصول الطهر بدون الامتزاج لا فى أصل التكليف الجارى فيه البراءة فالأحوط لو لم يكن الأقوى عدم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹

الاكتفاء فى طهر المياه بمجرد الاتصال و تظهر المناقشة فى الأدلة المتقدمة التى أقيمت على كفاية الاتصال بالمراجعة إلى الكتب المبسوطة و لا حاجة الى بسطها فى المقام و مما ذكرنا يظهر النظر فى التفصيل الذى ذكره فى الجواهر مستدلا بعموم قوله «ع» كل شىء رآه المطر فقد طهر و ذلك للمناقشة فى دلالته على كفاية الاتصال فلا يصح الاستناد إليه فى المطر و الجارى و اما التفصيل الأخر فلم يظهر له وجه كما لا يعلم القائل به فالأصوب إسقاطه و عدم التعرض له بقى فى المقام شىء و هو انه على تقدير اعتبار الامتزاج هل يحتاج الى استهلاك الماء المتنجس فى الماء المعتصم نظير استهلاك المضاف فى المطلق أو يكفى مطلق الامتزاج و لو لم ينته الى استهلاك المتنجس بل مع بقاء كل منهما بعد الامتزاج كما فى امتزاج ما يكون أقل من الكر بقليل مع كر من الماء فإنه لا استهلاك لشىء منهما فى الأخر بل مع استهلاك الكر المعتصم فى المتنجس كما إذا تنجس أكرار من الماء بالتغير فالقى فيها بعد زوال تغيره كر طاهر فان الكر الطاهر ح يستهلك فى الأكرار المتنجسة كما لا يخفى (وجهان) افواهما الأخير للعمومات الدالة على مطهرية الماء و الإجماع على قابلية الماء للتطهير بالماء و عدم اعتبار شىء آخر فى طهره عدا الامتزاج كيف و لازم اعتبار استهلاك المتنجس فى المطهر له هو الالتزام بعدم حصول الطهر له أصلا إذ الالتزام باعتبار حصول طهره باستهلاكه فى معنى حصول طهره بانعدامه و مع انعدامه لا موضوع حتى يحكم عليه بالطهارة و النجاسة كما فى المضاف و لعل هذا المعنى مناف للإجماع على قبول المياه للطهر بالمياه

[مسألة ۱۴ إذا وقع النجس فى الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة]

مسألة ۱۴ إذا وقع النجس فى الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فإن علم استناده الى ذلك النجس تنجس و الا فلا

و ليعلم أولا انه بعد اعتبار استناد التغيير الى الملاقاة كما تقدم لا يعتبر ان يكون التغير حين الملاقاة بل لو لاقت النجاسة الماء و بقيت فيه مدة ثم أخرجت منه و تغير الماء بعد إخراجها منه تغيرا مستندا الى ملاقاته النجاسة لتنجس و ذلك لإطلاق ما دل على

تنجس الماء بتغيره بالنجاسة تغيرا ناشيا عن الملاقاة هذا بحسب مقام الثبوت و اما فى مقام الإثبات فاما يعلم استناد تغيره الى ذلك النجس أو يعلم بعدم استناده اليه أو يشك فى ذلك و مع العلم بالاستناد أو عدمه يعلم بنجاسة الماء أو عدمها و هذا واضح و مع الشك فى الاستناد يحكم بالطهارة ظاهرا لأصالة عدم الاستناد أو استصحاب بقاء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۰

طهارة الماء أو قاعدة الطهارة عند الشك فى طهارة الماء و ان كان الجارى من هذه الأصول هو أصالة عدم الاستناد لكونها أصلا موضوعيا لا- ينتهى مع جريانه إلى إجراء الأصل الحكمى كما ان استصحاب بقاء طهارة الماء أيضا مقدم على قاعدة الطهارة لحكومة الاستصحاب عليها

[مسألة ۱۵ إذا وقعت الميتة خارج الماء و وقع جزء منها فى الماء و تغير بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجس]

مسألة ۱۵ إذا وقعت الميتة خارج الماء و وقع جزء منها فى الماء و تغير بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجس بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء

إذا كانت الميتة بعضها فى الماء و بعضها فى خارج الماء و تغير رائحة الماء بها فان كان التغير مستندا الى ما كان منها فى الماء فلا إشكال فى تنجسه حيث انه ماء تغير بملاقاته مع النجاسة تغيرا مستندا الى الملاقاة و ان كان مستندا الى ما كان منها فى خارج الماء فالأقوى عدم تنجس الماء لانه تغيير مستند إلى مجاورة الماء للنجس لا الى ملاقاته و ربما احتمل شمول إطلاقات تنجس الماء بملاقاة النجاسة لهذه الصورة التى يكون استناد التغيير فيها الى ما هو خارج الماء فقط بلا مشاركة ما هو فى الماء لكنه ضعيف فى الغاية: لأنه فى قوة الالتزام بكفاية التغيير بالمجاورة و قد عرفت منعه. و ان المستفاد من الإطلاقات هو كون التغير مستندا الى الملاقاة لا تحقق ملاقاة مع حصول تغير كيف اتفق و لو لم يكن مستندا الى الملاقاة فالاطلاقات المذكورة آبية عن ذاك الاحتمال و ان كان التغير مستندا الى مجموع الميتة مما كان منها فى الماء و خارج الماء فان كان كل من المجاورة و الملاقاة بنفسها كافية فى حدوث التغير لو كانت منفردة لكن لمكان اجتماعهما و امتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد استند التغير إليهما معافى صورة الاجتماع فالظاهر هو الانفعال فى هذه الصورة لكفاية الملاقاة فى حدوث التغير و صحة استناده بتمام الاستناد إليها و ان كان للمجاورة دخل فى حدوث هذا التغير لكن مدخليتها ليست من جهة قصور الملاقاة فى إحداثه (فتأمّل) و ان لم تكن الملاقاة بنفسها كافية فى حدوث التغير بل صارت منشأ له بسبب انضمام المجاورة إليها بحيث لو لا المجاورة لم يحدث التغير بالملاقاة و ان كانت المجاورة بنفسها كافية للتغيير لو كانت منفردة عن الملاقاة كما إذا كان جزء يسير من الميتة فى الماء و معظم أجزائها فى خارج الماء ففى انفعال الماء و عدمه ح (وجهان)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۱

من انه لم يثبت من الدليل اعتبار الأزيد من استناد التغير الى الملاقاة بلا اعتبار كون الاستناد بتمامه إليها و لذا يحكم بالانفعال بوقوع الميتة بتمامها فى الماء مع انه يعلو منها شىء فوق الماء مما يكون دخيلا فى الانفعال و من ظهور الدليل فى اعتبار كون الملاقاة هى المنشأ للتغير الظاهر فى كونها تمام العلة له لا الجزء الدخيل منها خصوصا فيما إذا كانت المجاورة بنفسها منفردة كافية للتغير و لعل الوجه الأول لا يخلو عن الوجه خصوصا فيما إذا لم تكن المجاورة بنفسها كافية للتغير

[مسألة ۱۶- إذا شك فى التغير و عدمه أو فى كونه للمجاورة أو بالملاقاة أو كونه بالنجاسة أو بطاهر لم يحكم بنجاسته]

مسألة ۱۶- إذا شک فی التغیر و عدمه أو فی کونه للمجاورة أو بالملاقاة أو کونه بالنجاسة أو بطاهر لم یحکم بنجاسته

کل ذلک للشک فی تنجس الماء اما من جهة الشک فی أصل حصول التغیر أو الشک فی کونه بالملاقاة بعد القطع بحصوله أو الشک فی کونه بملاقاة النجس أو الطاهر بعد القطع بکونه بالملاقاة و الأصل ح یقتضی طهارته من أصالة عدم التغیر فی الأول أعنی فی الشک فی أصل حدوث التغیر و استصحاب طهارة الماء فی الشک فی کونه بالملاقاة أو بالمجاورة بعد القطع بحدوث التغیر أو فی کونه بملاقاة النجس أو الطاهر بعد القطع بکون التغیر بالملاقاة لعدم جریان أصالة عدم کونه بالملاقاة أو أصالة عدم کونه بملاقاة النجاسة فی الأخیرین لکونهما من موارد العلم الإجمالی الذی لا یجری فیها الأصل اما لمکان العلم الإجمالی و لو لم تکن معارضته فی البین کما إذا لم یکن الأثر فی تمام الأطراف أو لمکان المعارضة فیما إذا کانت الأطراف جمیعا مع الأثر هذا و لکن التحقیق صحة التمسک بأصالة عدم ملاقاة النجس أو أصالة عدم التغیر بالنجس فی المقام لعدم الأثر للتغیر بالمجاورة أو للملاقاة مع الطاهر و لا مانع عن إجراء الأصل فی بعض أطراف العلم الإجمالی إذا لم یکن لتمامها الأثر

[مسألة ۱۷- إذا وقع فی الماء دم و شیء طاهر أحمر فاحمر بالمجموع لم یحکم بنجاسته]

مسألة ۱۷- إذا وقع فی الماء دم و شیء طاهر أحمر فاحمر بالمجموع لم یحکم بنجاسته

و ینبغی فی هذه المسألة أیضا ان یفصّل بین ما إذا کان وقوع الدم فیه بانفراده کافیا فی تغیره لو انفرد و بین عدمه بالحکم بالتنجس فی الأول خصوصا إذا لم یکن وقوع الطاهر الأحمر منفردا کافیا فی تغیره و عدم تنجسه فی الأخیر خصوصا إذا کان الطاهر الأحمر کافیا فیه

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۱، ص: ۴۲

کما مر نظیره فی المسألة الخامسة عشر

[مسألة ۱۸ الماء المتغیر إذا زال تغیره بنفسه من غیر اتصاله بالکر أو الجاری لم یطهر]

مسألة ۱۸ الماء المتغیر إذا زال تغیره بنفسه من غیر اتصاله بالکر أو الجاری لم یطهر نعم الجاری و النابع إذا زال تغیره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة و کذا البعض من الحوض إذا کان الباقی بقدر الکر کما مر

الکلام فی هذه المسألة یقع فی أمور الأول لا إشکال فی عدم طهر الماء القلیل المتنجس إذا زال تغیره بنفسه من دون اتصاله بالماء المعتصم من الکر أو الجاری و نحوهما و قد ادعی علیه الإجماع فی غیر واحد من العبائر ففی طهارة الشیخ الأکبر قده ان القلیل المتغیر لا یطهر بزوال تغیره عن قبل نفسه إجماعا انتهی و کفی فی إثبات الإجماع دعواه الصریح منه (قده) و علل الحکم المذکور مضافا الی الإجماع بأن علة التنجیس فی الماء القلیل هو الملاقاة دون التغیر بناء علی القول بانفعاله بها و لو لم یتغیر و هی بحدوثها علة للتنجیس ما لم ترفع نجاسته برافع لان الملاقاة آنی موجودة فی طرف الزمان لا زمانی واقعة فی الزمان فإذا کانت علة شیء فهی لا محالة بحدوثها علة له إذ لا بقاء للآتی فی الزمان و الا لم یکن آنیا کما تقرر فی محله فلا یعقل فیها توهم کونها بحدوثها علة لحدوث النجاسة و بزوالها علة لزوال النجاسة حسبما یتوهم فی التغیر الذی هو زمانی لا علی وجه الانطباق الثانی المشهور فی الکر المتغیر انه أیضا کالقلیل المتغیر لا یطهر بزوال تغیره من قبل نفسه أو بعلاج من تصفیق ریاح أو ورود أجسام مزیلة لتغیره من دون اتصاله بماء معتصم و حکی عن جامع (القاضی یحیی بن سعید) عدم الحاجة فی طهره الی اتصاله بالماء المعتصم بل یطهر بزوال تغیره: و عن نهایة العلامة التردد فیه مع ان المحکی عن منتهاه حکایة القول بطهره بمجرد

زوال تغيره. عن الشافعى و احمد من غير انتسابه الى احد من أصحابنا: و فى المدارك و عن المعتبر ان القول بطهره بمجرد زوال تغيره لازم كل من يقول بالطهارة بالإتمام كرا و فى اللزوم تأمل اللهم إلا إذا كان مدرك القول بالطهارة بالإتمام كرا هو المرسل المعروف إذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا فإنه على تقدير تمامية الاستدلال به لإثبات طهارة المتمم كرا يتم الاستدلال به لإثبات طهر الماء المتغير بعد زوال تغيره و لو لم يتصل بالماء المعتصم و اما لو استدل لإثبات طهارة المتمم كرا بأدلة أخرى غير هذا المرسل فلا يثبت بها الحكم فى هذه المسألة فيستضح

ما اجملناه فى المقام فى هذه المسألة و فى مسألة الماء المتمم كرا فانتظر. و كيف كان استدل للقول المشهور بوجوه أفواها استصحاب نجاسة الماء الثابتة حال تغيره بعد زوال التغير و لا يقال بعدم جريانه فى المقام لأجل تبدل الموضوع حيث ان المتيقن هو ثبوت النجاسة للماء المتغير و المشكوك هو بقاء النجاسة فيما زال تغيره و المتغير و غير المتغير موضوعان لا يصح انسحاب حكم أحدهما على الأخر بالاستصحاب فإنه يقال المعتبر فى بقاء الموضوع هو الحكم باتحاده فى القضيتين اعنى المتيقّنة و المشكوكة بحسب ما يتفاهم العرف على حسب ارتكازهم لا بالدقة العقلية و لا بحسب تفاهم العرفى مما يتفاهم من لسان الدليل فلا فرق ح بين جعل الموضوع للنجاسة فى لسان الدليل هو الماء و أخذ التغير شرطا هكذا إذا تغير الماء يتنجس و بين أخذ التغير موضوعا فى لسان الدليل هكذا الماء المتغير يتنجس لان مآل الأخير إلى الأول و مآل الأول إلى الأخير بحسب العرف الارتكازى و ان كان التفاوت بينهما بحسب ما يتفاهم من لسان الدليل و الحاصل ان اتحاد القضيتين فى الموضوع ان كان معتبرا بحسب الدقة العقلية لا يصح الاستصحاب فيما إذا كان التغير شرطا فى لسان الدليل فضلا عما إذا أخذ بنفسه موضوعا و ان كان معتبرا بحسب حكم العرف مما يتفاهم من لسان الدليل لا بد من ان يفرق بين ما إذا أخذ شرطا و ما إذا أخذ موضوعا لحكم العرف باتحاد الموضوع فى القضيتين فى الأول أعنى ما إذا أخذ شرطا و عدم اتحاده فيما إذا أخذ موضوعا و ان كان معتبرا بحسب حكم العرف الارتكازى يحكم ببقاء الموضوع فيما إذا أخذ التغير بنفسه موضوعا فضلا عما إذا أخذ شرطا و حيث ان العبرة كما تقرر فى الأصول هو اتحاد الموضوع فى القضية المتيقنة و المشكوكة بحسب حكم العرف الارتكازى لا ما يتفاهم من لسان الدليل و لا بحسب الدقة العقلية فلا جرم يصح استصحاب بقاء نجاسة المتغير بعد زوال تغيره من دون الاعتصام بمعتصم سواء كان الحكم بنجاسة الماء المتغير ثابتا له بعنوان الماء المتغير أو كان المحكوم عليه بالنجاسة هو الماء و كان التغير مأخوذا على وجه الشرطية فإن قلت ان الاستصحاب لا يجرى فى المقام من جهة كون المقام من قبيل الشك فى المقتضى بناء على ما هو التحقيق عندنا من منع اجراء الاستصحاب فيه و ذلك من جهة كون

الشك فى مقدار تأثير التغير فى نجاسة الماء و انه هل هو بقدر حال التلبس بالتغير أو مع ما بعده عند زواله أيضا قلت ما ذكرته توهم محض نظير ما ذكره بعض من معارضة استصحاب بقاء الطهارة الحدثية بعد المذى مع أصالة عدم جعل الوضوء سببا للطهارة بعد المذى أو استصحاب نجاسة الثوب الذى غسل مرة عند الشك فى كفاية المرة أو اعتبار الأزيد منها مع أصالة عدم جعل الملاقاة سببا للنجاسة بعد الغسل مرة بتوهم ان الشارع جعل الوضوء مؤثرا فى الطهارة الحدثية أو الملاقاة مؤثرا فى النجاسة و يشك فى مقدار تأثير كل واحد فى أثره و ان الوضوء هل هو أثر فى حصول الطهارة إلى زمان تحقق المذى أو انه مؤثر فى حصولها بعده أيضا: أو الملاقاة مؤثر فى حصول نجاسة الملاقى إلى زمان تحقق الغسل مرة أو انها مؤثرة فى حصولها بعده أيضا و هذا و هم محض لأن الطهارة و النجاسة كالملكية و الرقية و الزوجية و الحرية و نظائرها كالأمور الخارجية التكوينية مما إذا وجدت يكون بقائها باقتضاء من ذاتها ما لم ترفع برافع فجاعل الحجر على الأرض مثلا لا يجعله عليها فى ساعة أو ساعتين أو الى

الأبد بل انما يجعله عليها و يكون بقائه عليها بعد جعله عليها من الجاعل مستندا الى ثقله فهو باق على حاله ما لم يحدث له رافع و كذا الملكية المجعولة بالبيع مثلا فالبائع بإنشائه لا يحدث ملكية موقتة بوقت محدود و لا ملكية إلى الأبد بل انما ينشئ الملكية بلا ملاحظة زمان معها و الملكية المنشئة بنفسها تقتضى البقاء ما لم ترتفع برافع من فسخ أو إقالة أو تمليك و نحوها و كذا حال الوضوء بالنسبة إلى الطهارة و الملاقاة بالنسبة إلى النجاسة أو تغير الماء بالنسبة إلى نجاسته الذى هو محل البحث فان التغير لا يؤثر فى نجاسة مقيدة بالزمان حتى يشك فى مقدار تأثيره بل المجعول الشرعى عند التغير هو نجاسة الماء بلا ملاحظة الزمان معها لا محدودا بحد معين و لا إلى الأبد و ارتفاع نجاسته لا يكون الا برافع و عند الشك فى بقاء نجاسته يكون المنشأ للشك هو الشك فى وجود رافعها لا محالة فإن قلت التمسك بأصالة بقاء النجاسة فى المقام و ان كان مما لا سبيل إلى الإشكال فيه الا انه ليس بالاستصحاب المصطلح الذى هو أصل عملى و دليل فقاهى يرجع اليه بعد فقد الامارة و الدليل الاجتهادى بل هو تمسک بعموم الدليل حيث ان عموم الأدلة الدالة على نجاسة الماء بالتغير يشمل حالة التغير و ما بعدها فيتوقف زوالها على ما عدّه الشارع مطهرا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ۴۵

قلت كلا- فإنه لا- إطلاق لتلك الأدلة بالنسبة إلى أحوال الفرد لكى يرجع اليه بل فى موارد الشك ليس المرجع إلا الأصول العملية فمن ينكر حجية الاستصحاب مطلقا يجب عليه الرجوع الى قاعدة الطهارة الوجه الثانى من أدلة المشهور ان النجاسة فى الماء المتغير ثبت بوارد و هو التغير فلا تزول الا بوارد و هو الاعتصام بالمعتصم بخلاف نجاسة الخمر فإنها ثبت بغير وارد فتطهر بغير وارد و أورد عليه بأنه بالاستحسان أشبه و فى الجواهر ان الأليق هو ذكر هذا الوجه للتأييد الوجه الثالث صحيحة ابن بزيع المتقدمة فى المسألة السابقة بناء على ان تكون كلمة حتى للانتهاء لا للتعليل فان صرف كلمة حتى الى التعليل و تعينها لذلک انما هو فيما إذا لم يمكن استمرار ما قبلها بدون ما بعدها مثل أسلم حتى تسلم فتحمل على التعليل لعدم إمكان الحمل على الانتهاء و اما إذا أمكن استمرار ما قبلها بدون ما بعدها كما فى الصحيح حيث يمكن استمرار نزح الماء بلا ذهاب تغيره فلا موجب للحمل على التعليل بل يحمل على الانتهاء فيستفاد من الصحيحة (ح) انه ينزح الى ان يذهب التغير بوجود المادة المتدافعة عليه الموجب لزوال تغيره و هذا الوجه حسن لا غبار عليه و استدل لقول القاضى بأصالة الطهارة و النصوص الدالة على إناطة النجاسة بالتغير وجودا و عدما و بالخبر المعروف إذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا و قد خرج عنه الماء فى حال تغيره و يبقى حال زوال التغير تحت إطلاقه فإن إخراج حال التغير عن تحته يوجب تقييد إطلاقه الاحوالى لا تخصيص عمومه الأفرادى فالمرجع عند الشك هو إطلاق الدليل و صحيحة ابن بزيع المتقدمة بناء على ان تكون حتى فيها للتعليل و كان مرجع التعليل الى الأمر العرفى من حيث ان النزح يوجب زوال التغير فيستفاد منها انه ينزح لان النزح يوجب زوال تغيره و لا يخفى ما فى الكل اما أصالة الطهارة فهى محكومة بالاستصحاب و اما النصوص فالمستفاد منها هو اناطة حدوث النجاسة بالتغير و عدمه لا اناطة حدوثها بحدوث التغير و زوالها بزواله و اما الخبر فهو ضعيف بالهجر عنه و عدم العمل به و اما الصحيحة فقد عرفت فى المسألة السابقة بعد الحمل على التعليل بالأمر العرفى و تقدم آنفا عدم تعين حتى فيها للحمل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ۴۶

على التعليل لإمكان حملها على الانتهاء فالأقوى ما عليه المشهور من عدم الاكتفاء فى طهر الماء المتغير بزوال تغيره بل لا بد فى طهره من اعتصامه بمعتصم باتصاله به على القول بكفاية الاتصال أو امتزاجه معه على القول باعتبار الامتزاج الأمر الثالث الماء النابع سواء كان جاريا أولا: تكون مادته هى الكافية فى طهره بعد زوال تغيره لأنها مما يعتصم بها كما هو مفاد صحيحة ابن بزيع المتقدمة و كذا بعض الحوض إذا تغير و كان الباقى منه مما لم يتغير بقدر الكر فان البعض المتغير يطهر بعد زوال تغيره لاتصاله

بالكر المعتصم به بناء على كفاية الاتصال أو مع امتزاجه معه بناء على اعتبار الامتزاج

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۷

[فصل الماء الجاري]

اشارة

فصل الماء الجارى و هو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير سواء كان كرا أو أقل و سواء كان بالفوران أو بنحو الرشح و مثله كل نابع و ان كان واقفا

الكلام فى هذا المقام يقع فى أمور الأول فى الجارى و الكلام فيه يقع تارة فى موضوعه و اخرى فى حكمه اما الأول فقد اختلف فى تحديده باعتبار السيلان فيه و لو لم يكن نابعا أو اعتبار النبع فيه و لو لم يكن سائلا كما فى العيون أو اعتبار النبع و السيلان فيه معا أو اعتبار السيلان عن مادة و ان لم يكن عن نبع بل كان من الثلوج لكن مع عدم الانقطاع مدة معتدا بها بحيث يصدق عليه الاستمداد من المادة على أقوال و الأكثر كما عليه المصنف قده فى المتن على اعتبار النبع و السيلان معا لمساعدة العرف عليه و عدم صدق الجارى عرفا على ما لا يكون نابعا و لو كان جاريا أو ما لا يكون جاريا و لو كان نابعا كالعيون و ان كانت ملحقة بالجارى حكما و مختار بعض السادة من أساتيدنا قده هو الأخير و استدل لاعتبار الجريان فيه بظهور مادة الجارى و هو الجريان فيه و لعدم اعتبار النبع عن الأرض بل الاكتفاء بمطلق المادة و لو كانت من الثلوج بعدم الدليل على اعتبار النبع من الأرض فى الجارى لأن الجارى ليس فى مدلوله ما يوجب اعتباره لا من حيث المادة و لا من حيث الصورة و لا يخفى ما فيه لان عدم ما يوجب اعتبار النبع فى الجارى مادة و هيئة لا يوجب نفى دلالته على اعتبار النبع فيه لإمكان أن تكون دلالته سياقية و بحسب المتفاهم العرفى لا المفهوم اللغوى و هى نحو من الدلالة غير راجعة إلى المادة و الهيئة و يدل على تحققها صحة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۸

سلب الجارى عرفا عما يجرى من ذوبان الثلوج شيئا فشيئا الى ان تنعدم الثلوج إذ الظاهر عدم صدق الجارى عليه عرفا و لا فرق فى ذلك بين الثلج الكثير المستقر على رؤس الجبال و بطون الأودية و القليل الذى فى الصحارى و الابنية و الشوارع و تقييده بما يصدق عليه الجارى عرفا إيكال الى نظرهم و هو الصواب و يصدق على بعض الافراد بنظرهم قطعا و لا يصدق على بعض منها ككك و يشك فى صدقه على بعض اخرى و يكون المرجع فيه هو الأصول العملية كما فى مفهوم الماء نفسه و هل يصدق على السائل بتوسط الدوالى و النواعير و المكينات المنصوبة على الشطوط و الأنهار الظاهر هو التفصيل بين الدوالى و النواعير و بين المكينات بعدم صدقه فى الأولين و صدقه فى الأخير و تحقيق ذلك ان يقال ان اجراء حكم الجارى على السائل بالدوالى و النواعير و المكينات يتوقف على إحراز أحد أمور على نحو منع الخلو الأول إثبات صدق الجارى عليه باعتبار كونه شعبة من النهر الكبير فيكون حاله كحال الأنهار الصغيرة المنشعبة عن النهر الكبير فتكون مادة النهر الكبير مادة له أو كحال ورود الماء فى الجداول المنشقة فى أطراف الشطوط بسبب علو ماء الشط عن سطحه بمدّ البحر أو بموج و نحوه الا ان علوه فى المقام يكون بقوة قسرية و على هذا فيحتاج فى صدق الجارى عليه الى اتصاله بالنهر الكبير و الا فلا يصدق عليه الجارى باعتبار كونه شعبة من النهر الكبير الثانى ان يكون متصلا بالماء المعتصم و المتصل بالمعتصم معتصم و هذا مع احتياجه الى الاتصال يحتاج إلى إثبات كون حكم المتصل بالمعتصم حكم المعتصم نفسه و يمكن ان يستشكل فيه فى المقام من جهة علو المتقوى عن المتقوى به بناء على اعتبار عدمه أو اعتبار علو المتقوى به على المتقوى حسبما يأتى تحقيق الكلام فيه الثالث صدق الجارى عليه باعتبار

سيلانه عن مادة و المراد بمادته هو النهر الكبير الـذى ينشق منه بناء على كفايـة مطلق المادة و لو لم يكن نابعا فهل يحتاج ح الى الاتصـال بالمـادة بحيث لاـ ينقطع عنهـا أصـلا حتى لو انقطع آنـا مـا خرج عن عنوان الجارى أولا احتمالان يمكن ان يقال بعـدم الاحتياج كما فى الجارى النابع أيضا فإنه ليس

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۹

متصلا بالنبع دائما ضرورة انقطاعه عنه فى بعض الأحيان بل اللازم هو الاستمداد عن النبع بحيث لا ينقطع جريانه بسبب استمداده و لو مع انفصاله عن النبع ثم عوده الى الاتصال و سيأتى لذلك زيادة تحقيق فى المسألة الرابعة و الخامسة من هذا الفصل فانتظر إذا تبين ذلـك فنقول الـذى يقتضـيه التـدبر هو الفرق بين الـدوالى و النواعير و بين المكينـات فى الاشـتمال على مـا يتوقف عليه صـدق الجارى عليها اما الـدوالى فالحق عـدم صـدق الجارى عليها لعـدم تحقق شـىء من الأمور المتقدمـة فيها اما الأولان فلعدم اتصال ما يجرى بسـببها بالنهر الكبير و انقطاعه عنه حقيقـة و عرفا و اما الثالث فلعدم صدق المادة على النهر الكبير بلا واسـطة بل انما مادته الأولية هى ما فى الدولاب و النهر مادة لما فى الدولاب فيكون حاله كنزح ماء النهر قصـعة قصعة و إراقته فى خارجه و جريه بإراقته بحيث لا يصـدق عليه الجارى قطعا بل المقام هو هو بعينه و اما النواعير ففى صـدق اتصال مائها بماء النهر اشـكال و ان كان ربما يقال بصدقه لا من جهة ان كل دلو منها يفرغ ما فيه قبل ما فى سابقه فيكون متصـلا كما احتمله سيد أساتيدنا (قده) و ذلـك لفسـاد ذلـك الاحتمـال من جهـة كونه منقطعا عن النهر و لا يحصل من الماء الخط العمودى من سـطح النهر الكبير الى مفرغ المـاء، بل لمكان وجود الثقب فى كل دلو من دلاء الناعور المتقاطر منها الماء من أول ارتفاع الـدلو عن سـطح النهر الكبير الى ان ينتهى إلى المفرغ فيتحقق من الماء خط عمودى بين النهر و المفرغ الموجب لاتصال ما فى المفرغ الى سـطح النهر الكبير و لا إشـكال فى تحقق الاتصال به حقيقـة و انما الكلام فى صـدقه به عرفا و كان بعض مشايخنا (قده) يدعيه و لكن الإنصاف انه لا يخلو عن نوع خفاء و عليه فصدق الجارى على السائل بوسـيلة النواعير بواسـطة أحد الأولين من الأمور الثلاثة المتقدمة لا يخلو عن التأمـل، للتأمـل فى اتصـال مـا يخرج بهـا من المـاء بمـا فى النهر الكبير عرفـا و ان كان متصـلا به بوسـيلة الثقب التى فى دلاء الناعور حقيقة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰

و اما صدق الجارى عليه بواسـطة الأمر الثالث اعنى كون النهر مادة لما يجرى بوسـيلة النواعير فلا بد من ان ينظر فى مادته الأولية و انهـا هـل هى مـا فى دلاء الناعور أو انها النهر الكبير و الانصاف ان تشـخيص هـذا الأمر أيضا مشـكل و ان كان الحكم بكونها نفس ما فى الـدلاء أقوى و كيف كان فإجراء حكم الجارى على السائل بوسـيلة النواعير مشـكل جدا فالاحتياط فيه بإجراء حكم الراكـد عليه ممـا لاـ ينبغى تركه و امـا المكينـات فالظـاهر صـدق الجـارى على مـا يخرج بهـا مع السـيلان بواسطة الأمور الثلاثة المتقدمـة جميعا لكون الخارج بها من شـعب النهر الكبير كسائر ما فى الجداول المخرجة منه الا انه يخرج بالمخرج الصناعى و ما فى سـائر الجـداول يخرج بـالطبع و انه متصـل بـالمعتصم حيث لاـ ينقطع مـا يخرج منها عن النهر الكبير بواسـطة المكينـة و عـدم صيرورة المكينـة حائلـة بينهمـا و لو نوقش فى الاتصـال و منع عن تحقق الأمرين الأولين فلا إشـكال فى صـدق كون النهر مادته الأوليـة فيكون جاريـا عن المـادة و لاـ يضـره انفصـاله عن المادة أحيانا بعـد فرض استمداده بها و دوام جريانه لعـدم اعتبار دوام الاتصـال كمـا سيأتى فالمتحصل مما ذكرناه بطوله هو عـدم الإشـكال فى صـدق الجارى على ما يخرج بوسـيلة المكائن و عـدم صـدقه على مـا يخرج بوسـيلة الـدوالى و التردد فى صـدقه على ما يخرج بالنواعير و ان كان الأظهر صـدقه عليه إذا كان فى دلاء النـاعورة ثقبـة يتصـل بها ما يخرج بها بما فى النهر الكبير و لكن الاحتياط فيه بإجراء حكم المحقون عليه مما لا ينبغى تركه هـذا تمـام الكلام فى موضوع الجارى و اما حكمه فقـد وقع الخلاف فى اعتبار الكريـة فى عصـمته و عـدمه على قولين فعن المشـهور

عـدم انفعاله بالملاقاة من دون تغير و لو كان قليلا و عن العلامـة و بعض من تبعه اعتبار الكريـة فيه و انه كالمحقون فى الحكم و الأقوى ما عليه المشـهور. و ذلک لعموم قوله صلى الله عليه و آله خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته فى النبوى المعروف بـل المشـهور بـل عن ابن ابى عقيل انه متواتر و عن السـرائر انه المتفق على روايته و عن الـذخيرة انه عمل الأمّة بمضمونه و قبلوه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٥١

و قـد خرج عن تحت عمومه القليـل بمـا دل على انفعـاله بالملاقـاة و يبقى البـاقى منـدرجا تحته الـذى منه الجارى، و ما ورد فى دعائم الإسـلام و الأشـعثيات و نوادر الراونـدى من عـدم انفعال الجارى بالملاقاة و صـريح الفقه الرضوى و فيه و اعلموا رحمكم اللّه ان كل ماء جار لا ينجسه شىء.

و الخدشـة فى اسناد هـذه الاخبـار كـالنبوى المعروف بإرسـاله موهونـة بثبوت اعتبـار الـدعائم و الأشـعثيات و انهما من الأصول المعتمـدة و انجبارها بالشـهرة المحققـة و قـد مرّ غير مرّة ان المختار عنـدنا فى باب الاخبار هو حجية الخبر الموثوق صدوره و لو كان منشأ الوثوق بصدوره من خارجه و ان استناد الشهرة القدمائية. بخبر من أقوى أسباب الوثوق بصدوره لا سيما إذا كان الخبر ضعيفـا فى نفسه بـل كلمـا كان أضـعف يصـير الاسـتناد اليه موجبا لاقوائيته فلا ينبغى الإشـكال فى حجيـة تلک الاخبار بعـد قيام الشـهرة القدمائيـة على العمل بها و قد حكى الإجماع ممن سـلف على العلامة على العمل بمضـمونها و عن الذكرى انى لم أقف فيه على مخالف ممن سلف. و عن جامع المقاصد انه نسب مذهب العلامة الى مخالفة مذهب الأصحاب و خصوص صحيحة ابن بزيع المتقدمـة و تقريب الاسـتدلال بهـا فى المقـام انک قـد عرفت فى المسألـة الثالثـة عشـر من الفصل المتقـدم ان المحتملات الممكنة فى التعليل المذكور و هو قوله عليه السـلام (لان له مادة) ثلاثة الأول ان يكون علة للحكم المذكور فى صدر الصـحيحة أعنى قوله عليه السـلام ماء البئر واسع لا يفسـده شـىء فيكون علة فى مقام الدفع اى عدم انفعال ماء البئر بالملاقاة لمكان كونه ذا مادة الثانى ان يكون علـة للحكم المـذكور فى ذيلها اعنى قوله عليه السـلام فينزح حتى يـذهب الريـح (إلخ) فيكون علة فى مقام الرفع اى رفع نجاسـته الحاصلـة له بسـبب التغير بنزحه حتى يزول تغيره لاـن له مـادة و الثـالث ان يكون علـة لكلاـ الأـمرين من المـذكور فى الصدر و الذيل فعلى الأول و الأخير تدل الصـحيحة على عدم انفعال ماء البئر بالملاقاة لمكان كونه ذا مادة و حيث ان العبرة بعموم العلـة فيسـتفاد منها ان كل ذى مادة لا ينفعل بالملاقاة لمكان كونه ذا مادة فالماء الجارى أيضا لا ينفعل بالملاقاة لان له مادة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٥٢

و على الثانى تـدل على طهارته بعـد زوال تغيره فيسـتفاد منها عـدم انفعاله بالملاقاة من غير تغير أيضا اما لأجل كون الدفع أهون من الرفع أو لأجـل خصوصـية فى المقـام تقتضـى عـدم انفعاله بالملاقاة لو طهر بزوال التغير لو نوقش فى اهونيـة الـدفع من الرفع بدعوى كون كل واحد منهما حكما تعبديا و يجب إثباته بالدليل و تلک الخصوصـية هى ان المسـتفاد من الصـحيحة هو ان كل ذى مـادة متغير يطهر بعـد زوال تغيره فـإذا فرضـنا ماء ذا مادة أقل من الكر و تغير بعضه بالنجاسـة فهـذا القـدر المتغير منه ينجس بالتغير و الباقى منه يتنجس بملاقاة هذا المتنجس بالتغير و كذا كل ما يخرج من المادة أيضا تدريجا فلا يعقل ح ان يصير وجود المادة علـة لارتفاع نجاسة المتغير بعد زوال تغيره لكون اتصاله بغير المتغير المتنجس علة تامة لانفعاله و لا يعقل طهارته ما دامت علة نجاسـته موجودة لا سـيما إذا كانت عين النجاسة باقية فى القطعة المتغيرة بعد زوال تغيرها فيستكشف من ذلک ان طهر الماء بعـد زوال تغيره معللا بان له المادة مسـتلزم لعـدم انفعاله بالملاقاة بتلک العلـة و لو منع عن اهونية الدفع من الرفع و قد عرفت فى المسألـة الثالثة عشـر فى فقه هذه الصـحيحة ان الأظهر منها هو كون العلة فيها علة للفقرة الأخيرة أو لها و للفقرة الأولى معا و على

كلا التقديرين يثبت المطلوب و هو عدم انفعال الجارى بالملاقاة ما لم يتغير بها. و قد يتمسك لقول المشهور بقاعدة الطهارة الثابتة فى كل شيء عند الشك فى نجاسته و فى خصوص الماء. و فيه ان المتيقن من مورد إجرائها انما هو فى الشبهة الموضوعية كما يظهر من عدم استعمال الأصحاب إياها فى الشبهة الحكمية مع ان التمسك بها يتوقف على عدم تمامية دليل القول باعتبار الكرية فى الجارى فى عدم انفعاله و مع عدم تمامية دليله لا- ينتهى إلى التمسك بالأصل العملى لإثبات القول بعدم الاعتبار لوجود الدليل الاجتهادى فى إثباته الذى معه لا ينتهى الى الأصل العملى و استدل لقول العلامة بما ورد فى انفعال الماء القليل بالملاقاة الشامل بعمومه أو إطلاقه للجارى و عموم قوله عليه السلام إذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء الدال على انفعال القليل بالملاقاة مطلقا و لو كان جاريا و يرد على الأول انّ ما ورد فى انفعال الماء القليل انما هو فى موارد خاصة مثل

الحياض و الغدير و نحوهما المنصرف الى الراكد فلا- يشمل الجارى أصلا و على الثانى انّ الظاهر من ترتّب الحكم بعدم الانفعال على عنوان الجارى كما فى الاخبار التى استدل بها للقول الأول هو دخل خصوصية الجارى فى عدم الانفعال و لو كان قليلا- كما ان الظاهر من قضية قوله عليه السلام إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء هو دخل الكرية فى ثبوت الحكم فيصير المقام نظير ما إذا وردت شرطيتان اتحد جزائهما و تخالف شرطهما مثل إذا خفى الأذان فقصر و إذا خفى الجدران فقصر و الظاهر من هاتين الشرطيتين بحسب الفهم العرفى هو دخل كل واحد من الشرطين فى ثبوت الحكم سواء تحقق الأخر أم لا فيكون الحكم بعدم الانفعال مترتبا على الجارى كترتبه على الكر من دون معارضة بينهما هذا ما هو الحق مما استدل به لقول المشهور و ما يخالفه و قد يستدل لقول المشهور باخبار غير ظاهرة الدلالة لا بأس بذكرها و ذكر ما فيها تشحيذا للذهن و ربما ينتفع بها للتأييد الأول رواية سماعة عن الماء الجارى يبال فيه قال لا بأس بناء على ان تكون جملة يبال فيه خبرية صفة للماء و يكون السؤال عن حكم الماء الجارى الذى يبال فيه لا استفهامية و يكون السؤال عن حكم البول فى الماء الجارى كما وردت اخبار آخر فى نفى البأس عن البول فيه و فيه ان الظاهر منها بقرينة تلك الأخبار الواردة فى نفى البأس عن البول فى الجارى هو الأخير لما ثبت من تفسير الاخبار بعضها بعضا و كشف بعضها عن بعض و لو منع عن ظهورها فى الأخير فلا أقل من انها ليست أظهر فى الأول و عليه فيتساوى فيها الاحتمالان و يبطل الاستدلال بها الثانى صحيحة ابن مسلم الواردة فى الثبوت الذى يصيبه البول و فيها و ان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة. و فى طهارة الشيخ الأكبر قده بنى صحة الاستدلال بها على اشتراط ورود الماء القليل على المتنجس فى تطهيره به و وجه الابتناء عليه ان العلامة القائل باعتبار الكرية فى الماء الجارى يقول باشتراط ورود القليل على المتنجس فى تطهير المتنجس به فلو ورد المتنجس على القليل بإدخاله فيه لم يفده الطهر و تنجس القليل بوروده عليه فعلى قوله يصح الاستدلال بالصحيحة على عدم انفعال الماء الجارى بالملاقاة بورود المتنجس عليه لان الظاهر من قوله و ان غسلته فى ماء جار هو إدخال المتنجس فى الماء لا إيراد الماء عليه و إطلاقها يقتضى عدم الفرق فيه فى هذا الحكم بينما كان كثيرا أو قليلا نعم على قول من لا يشترط ورود الماء

القليل على المتنجس فى تطهيره به لا تصير الصحيحة دليلا على عدم اعتبار الكرية فى عصمة الماء الجارى لعدم المنافاة بين تنجسه بملاقاة النجاسة إذا كان قليلا و بين طهر الثوب المتنجس به و لو بإدخاله فيه كما لا يخفى. هذا غاية تقريب الاستدلال بتلك الصحيحة و لا- يخفى عدم تمامية الاستدلال بها لكونها مسوقة لبيان كفاية المرة فى التطهير بالماء الجارى و ليس لها إطلاق بالقياس الى حالات الماء من كونه كرا أو قليلا فحاصل ما يستفاد منها هو ان الماء الجارى إذا كان مما يغتسل به الثوب المتنجس يكفى فى حصول الطهر به غسله مرة و لا- يكون فى مقام بيان اى ماء مما يغتسل به و اى ماء لا يغتسل به حتى يكون

إطلاقا له دافعا للفرق بين قليله و كثيره و ما ذكرناه ظاهر لمن يتدبر فى الرواية فهى لا تكون دليلا لقول المشهور من عدم اعتبار الكرّية فى عدم انفعال الماء الجارى الثالث صحيحة داود بن سرحان قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ما تقول فى ماء الحمام قال (ع) هو بمنزلة الماء الجارى. و تقريب الاستدلال بها ان الظاهر من تنزيل ماء الحمام بمنزلة الجارى هو ثبوت خصوصية فى مطلق الجارى على غيره إذ لولاها لما كان للتنزيل به دون الراكد وجه و أورد على الاستدلال بها فى طهارة الشيخ الأكبر قده بأنها على خلاف المطلوب أدل بناء على اشتراط الكرية فى المادة و لو مع ما فى الحياض لان مقتضى التنزيل تساوى المنزل و المنزل عليه فى الحكم و لا يخفى ما فيه من الغرابة لان مقتضى التنزيل تساوى المنزل مع المنزل عليه فى الحكم دون العكس فتنزيل ماء الحمام منزلة الجارى يقتضى تساوى ماء الحمام للجارى فى الحكم لا مساواة الجارى له فيه فلو اعتبر فى ماء الحمام كرية ما فى المادة و لو بضميمة ما فى الحياض بدليل خارج لا يقتضى اعتباره فى الجارى أيضا بواسطة هذا التنزيل مع انه على تقدير التسليم أيضا لا يثبت به قول العلامة حتى تكون الصحيحة على خلاف المطلوب أدل لانه (قده) يعتبر الكرية فى الماء الخارج عن المادة فى الجارى منفردا أو بانضمامه الى ما فى المادة مع تساويهما سطحا و اتحادهما عرفا دون كرية خصوص المادة على تقدير أسفلية الماء الخارج كما فى ماء الحمام فليس فى الصحيحة دلالة على خلاف المطلوب فضلا عن ان يكون عليه أدل و قد أشكل على الاستدلال بالصحيحة بإجمال الحكم الملحوظ فى التنزيل إذ

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۵

يحتمل ان لا يكون هو الاعتصام مع عدم قرينة فى الكلام على تعيينه و فيه ان الظاهر من السؤال عن ماء الحمام فى قول السائل (ما تقول فى ماء الحمام) هو السؤال عن حكمه من حيث الانفعال بالملاقاة للنجاسة لا عن الحكم المجهول خصوصا بملاحظة ما يوضحه سائر الأخبار التى وقع فيها السؤال عن ماء الحمام الذى يغتسل منه الجنب و الصبى و اليهودى و النصرانى و المجوس فلا إجمال فيها من هذه الجهة. فالأولى الإشكال على الاستدلال بها بأنها ليست مسوقة لبيان حكم الماء الجارى بل المستفاد منها إثبات ما للجارى من حكم الاعتصام لماء الحمام من غير تعرض فيها لكون الاعتصام لأى فرد من الجارى أو لجميع افراده فليس فى الجارى فى قوله (بمنزلة الجارى) إطلاق يثبت به اعتصام جميع افراده و لو كان قليلا و اما ما قيل فى التقريب من ظهور التنزيل فى خصوصية فى الجارى و الا لما كان للتنزيل به دون الراكد وجه ففيه انه يمكن ان يكون الخصوصية اشتمال ماء الحمام على المادة كالجارى أو سيلان الماء من المادة إليه عند أخذ شىء منه كما فى الجارى و هذا القدر كاف فى تنزيله به: مع ان تنزيله منزلة الراكد مما لا وجه له أصلا بناء على اعتبار كرية ما فى المادة و لو مع ما فى الحياض إذ تنزيله ح منزلة مطلق الراكد و لو كان قليلا يقتضى ثبوت انفعاله مع كونه كرا و تنزيله منزلة الكر يكون فى قوة ان يقال الكر بمنزلة الكر و هذا كما ترى الرابع خبر ابن ابى يعفور و فيه ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعض و يرد عليه ان الظاهر من النهر هو المشتمل على الماء الكثير و لذلك سمى بالنهر فشموله لمطلق الماء الجارى و لو كان قليلا ممنوع لكون ذلك خلاف الظاهر المستفاد من النهر فهذه اخبار استدل بها لإثبات قول المشهور مع ما فيها من المناقشة لكن فيما تقدم من العمومات و خصوص صحيح ابن بزيع غنى و كفاية الأمر الثانى لا فرق فى الجارى إذا كان سائلا عن المنبع بين ما إذا كان نبعه بالفوران أو بنحو الرشح و المراد بالرشح هو الخروج شيئا فشيئا على سبيل التدريج كالترشح من الإناء و العرق من الإنسان: و فى المجمع الرشح العرق و رشح جبينه كمنع يرشح رشوحا إذا عرق فهو راشح انتهى. و الرشيح هو النزيز و عن الخليل ان الرشيح اسم للعرق: و يدل على عموم الحكم بالنسبة الى ما يخرج بنحو الرشح إطلاق المادة. إذ العمدة فى دليل حكم الجارى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۶

هو التعليل المذكور فى صحيحة ابن بزيع فى ماء البئر بان له مادة و لا فرق فى المادة بين ان يكون الخارج منها بنحو الفوران أو

بنحو الرشح خلافا لصاحب الحدائق (قده) فمنع من دخول ما يخرج بنحو الرشح فى الجارى موضوعا و ان الحقه به حكما معللا بان الظاهر ان المراد بالمادة هو الينبوع الذى يخرج منه الماء بقوة و ثوران دون ما يخرج بطريق الرشح من جميع سطح الأرض بل حكى عن والده المنع عن الحاقه به حكما أيضا و انه يقول بعدم تطهير الابار التى فى قريته بمجرد النزح و كان يطهره بإلقاء الكر عليها: و الحق إدراج ما يجرى بالإخراج عن المادة بطريق الرشح بالجارى موضوعا إذ لا يعتبر فيه الأزيد من السيلان عن المادة الصادق عليه قطعا: و مع المنع عن إدراجه فيه موضوعا فلا ينبغى الإشكال فى إلحاقه به حكما و اما اعتبار دوام النبع المنتفى فيه فأمر أخر نتكلم فيه فى المسألة الرابعة من هذا الفصل الأمر الثالث ألحق بالجارى حكما كل نابع من الأرض و إن كان واقفا كالعيون سواء كان نبعه على طريق الرشح الذى عرفت فى الأمر الثانى انه عبارة عن خروج الماء عن مسامت الأرض على نحو خروج العرق عن البدن أو لم يكن كك و لكن الشيخ الأكبر (قده) احتاط فى حاشية (نجاة العباد) فى الحكم بإلحاقه بل قوى عدمه و قال (قده) الأحوط بل الأقوى ان النابع غير الجارى بالفعل إذا لم يكن بئرا ينفعل القليل منه بالملاقاة و يطهر بالنزح الموجب لجريانه فعلا و الامتزاج بما يخرج من المادة انتهى: و لعل الوجه فيما ذكره هو اعتبار النبع و الجريان فى الجارى فيخرج ما لم يكن جاريا عنه موضوعا و الحاقه به حكما منوط باستفادة إجراء حكم الجارى على كل ذى مادة من صحيحة ابن بزيع و قد تأمل فيه و لكن لازم مشيه (قده) هو التأمل فى حكم الجارى على طريق الرشح لعدم صدق النبع عليه و ان صدق ان له مادة و كيف كان فالأقوى إلحاق العيون الغير الجارية بالجارى حكما و ان لم تلحق به موضوعا و ذلك للعموم المستفاد من صحيحة ابن بزيع المتقدمة مرارا و ان كان الاحتياط حسنا على كل حال الأمر الرابع حكم فى نجاة العباد بإلحاق الثمد بالجارى فى الحكم و فى الجواهر قوى إلحاقه بالمحقون أولا و اختار خلافه أخيرا و المراد بالثمد كما حكاه فى الجواهر عن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ۵۷

جملة من اللغويين هو الماء المجتمع تحت التراب الذى يظهر برفع ما عليه عنه فعن الأصمعى هو ما يتحقق تحت الرمل من ماء المطر. و عن الأساس هو ماء المطر يبقى محقونا تحت رمل فإذا انكشف عنه أرته الأرض. و عن الخليل انه الماء القليل الذى يبقى فى الأرض الجلد (اى الصلب) و فى المنجد هو الماء القليل يتجمع فى الشتاء و ينضب (اى يجرى) فى الصيف أو الحفيرة يجتمع فيها ماء المطر و الجمع ثماد انتهى. أقول و لا وجه لإلحاقه بالجارى حكما بعد فرض كونه محقونا مجتمعا تحت الأرض ضرورة عدم الفرق فى المحقون بين ما كان فوق الأرض و تحتها و ليس كلما يخرج من الأرض مما يصدق عليه ان له مادة كما فى الصوب على الأرض من الإبريق و نحوه إذا ابتلعته الأرض و اجتمع فى جوفها و ليست لخصوصية المطر مدخلية فى إلحاقه بالجارى فالأقوى اندراجه فى المحقون و اجراء حكم المحقون عليه كما يأتى فى المسألة الرابعة

[مسألة ۱- الجارى على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقاة]

مسألة ۱- الجارى على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقاة نعم إذا كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة و ان كان قليلا

اما حكم الجارى على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة فقد اتضح مما تقدم انه من المحقون فيلحقه حكمه من القليل و الكثير و اما القليل منه الجارى من الأعلى إلى الأسفل فقد حكم المصنف (قده) تبعا للأصحاب بعدم نجاسة أعلاه بملاقاة أسفله للنجاسة و هذا الحكم فى الجملة مما لا اشكال فيه. و استدل له بعدم سراية النجاسة من السافل الى العالى تارة كما عن روض الشهيد الثانى (قده) حيث يقول ان سراية النجاسة إلى العالى غير معقولة و بانصراف الأخبار الدالة على انفعال القليل بالملاقاة

عنه اخرى و بالإجماع ثالثة (أقول) اما دعوى عدم السراية فهى متوقفة على الالتزام بكون التنجيس بالملاقاة بسبب السراية لا التعبّد و هو ممنوع و ذلك لما أورد بالنقض بالكر فيما إذا أحسّ بالسراية فيه من غير ناحية الأوصاف الثلاثة التى للنجس و بما اجمع على عدم الحكم للسراية فيه كالثوب الرطب و الدهن المتنجس إذا لاقى جزء منهما للنجاسة و لانه يلزم عليه ان يكون انفعال المجموع بالتدريج و ان يتفاوت زمان السراية بالنسبة إلى المائع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٨

الرقيق و الغليظ مع ان التدريج باطل إجماعا فضلا عن التفاوت. و العجب انه أورد على القول بالسراية بالنقض بالعالى من الماء إذا تنجس السافل منه فكيف يجعل استحالة السراية من السافل الى العالى دليلا على عدم انفعال العالى بملاقاة السافل و اما دعوى انصراف الأخبار الدالة على انفعال الماء القليل فهى أيضا لا تخلو عن المنع كيف و عموم المفهوم من قوله عليه السلام إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء يدل على تنجس ما لا يكون كرا بالملاقاة من غير فرق بين ان يقع الملاقاة بأعلاه أو أسفله. و هذا لعله ظاهر و اما الإجماع فالقدر المتيقن منه هو ما إذا كان العلو موجبا للجريان من العلو الى السفل و كان على وجه التسنيم أو التسريح الشبيه بالتسنيم. و اما إذا كان وافقا فى مثل انبوبة قائمة أو كان جاريا من العلو الى السفل لكن على الانحدار لا على وجه التسنيم أو التسريح الشبيه به أو كان جاريا من السفل الى العلو كالفوارة فليس يقين بالإجماع على عدم الانفعال و جماعة من مشايخنا جعلوا العبرة فى عدم الانفعال بالتدافع ففى الجريان من العلو الى السفل تسنيما أو تسريحا قالوا بعدم انفعال العالى بملاقاة السافل لكون الدفع من العلو الى السفل و فى الجريان من السفل الى العلو بدفع و قوة كالفوارة قالوا بعدم انفعال السافل بملاقاة العالى لكون الدفع من السفل الى العلو و بعضهم كما فى مصباح الفقيه ذكر وجها رابعا لعدم الانفعال و هو عدم فهم العرف من الخطابات الشرعية الملقاة إليهم المتضمنة لانفعال المائعات بملاقاتها للنجاسة انفعال الجزء العالى منها بملاقاة الجزء السافل و قال (قده) فكما لو جرى الماء العالى على شىء من القذرات الصورية التى يتنفر طباعهم عن ملاقيها لا يستقذرون هذا الماء العالى فكذلك لا يحتملون سراية النجاسة إليه الى ان قال ان الحكم بنجاسة ما عدا الجزء الملاقى يتوقف على شهادة العرف بكونه معروضا للنجاسة أو قيام دليل تعبدى و حيث انتفى الأمران كما فى ما نحن فيه فالأصل طهارته و ليس حكم العرف بنجاسة سائر اجزاء الماء دائرا مدار وحدة الماء إذ ربما يلتزمون بوحدة الماء بحيث يتقوى بعضه ببعض كما فى ماء النهر و لكنهم لا يتعقلون سراية النجاسة إلى الجزء العالى بملاقاة السافل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩

ثم قال فتقرر لك انه لا حاجة لنا فى إثبات طهارة العالى إلى التشبث بالإجماع حتى يشكل الأمر فى بعض مراتب العلو انتهى أقول و ما افاده ليس وجها مستقلا غير ما تقدم لان عدم فهم العرف انفعال العالى بملاقاة السافل من الخطابات الشرعية لا بد و ان يكون اما من جهة ارتكازهم بكون المناط فى التنجس بسبب للملاقاة هو السراية لا التعبد أو لفهمهم انصراف الأخبار الدالة على انفعال الماء القليل بالملاقاة عما إذا لاقى طرف السفل و الا فمع عدم احدى الدعويين فلا وجه له. فلا سبيل الى دعوى عدم فهمهم من الخطابات الشرعية انفعال الجزء العالى بملاقاة الجزء السافل منه للنجاسة و قد عرفت ما فى دعوى كون المناط فى التنجس هو السراية و ان الأقوى كون مناطه التعبد و كذا دعوى انصراف الاخبار عما إذا كان الملاقى سافلا فالحق انه لا محيص عن التمسك بالإجماع للحكم بعدم الانفعال و قد عرفت ان المتيقن منه هو ما إذا كان العلو على وجه التسنيم أو التسريح الشبيه بالتسنيم لا على وجه الانحدار و كان الماء جاريا من العالى الى السافل مثل ما يجرى من الإبريق إلى الأرض النجسة نعم يلحق به ما إذا كان الجريان من السفل الى العلو مع ملاقاة العلو للنجاسة فإنه لا ينجس به السفل للتدافع

[مسألة ۲- إذا شک فی ان له مادة أم لا و کان قلیلا ینجس بالملاقاة]

مسألة ۲- إذا شک فی ان له مادة أم لا و کان قلیلا ینجس بالملاقاة

و وجه الحکم بنجاسته إذا کان مسبوقا بعدم المادة و شک فی تجددها له ظاهر لاستصحاب عدم المادة مع إحراز القلة فیتحقق موضوع الحکم بالانفعال و هو القلیل الذی لیس له مادة کما انه مع العلم بمسبوقیته بالمادة لا ینبغی الإشکال فی عدم انفعاله لاستصحاب بقاء المادة إنما الکلام فیما إذا لم یکن مسبوقا بالمادة أو بعدمها کالماء القلیل الجاری الموجود دفعة مع الشک فی ان له مادة أو لم یعلم بها ففی الحکم بنجاسته بالملاقاة ح خفاء و لعل الوجه فیه اما البناء علی جریان الاستصحاب فی العدم الأزلی لإثبات العدم النعتی، أو البناء علی التمسک بعموم العام فی الشبهات المصداقیة للخاص کما نسب الی المصنف (قده)، أو البناء علی التمسک بقاعدة المقتضی عند الشک فی وجود المانع. و حیث ان شیئا من المبانی لا یکون تماما عندنا فالحق هو القول بعدم التنجس بالملاقاة فی الماء الجاری القلیل فیما لم یکن له حالة سابقه أو لم یعلم بحالته

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۶۰

السابقة و سیأتی التفصیل فی المسألة السابعة من الفصل الآتی المنعقد فی الماء الراکد لکن الاحتیاط مما لا ینبغی ترکه

[مسألة ۳- یعتبر فی عدم تنجس الجاری اتصاله بالمادة]

مسألة ۳- یعتبر فی عدم تنجس الجاری اتصاله بالمادة فلو کانت المادة من فوق تترشح و تتقاطر فان کان دون الکر ینجس نعم إذا لاقی محل الرشح للنجاسة لا ینجس

اعتبار اتصال الماء الجاری بالمادة بهذا المعنی مما لا ینبغی الارتیاب فیه فلو کانت المادة من فوق کالسقف و تتقاطر منها الماء و تجتمع فی السطح مثلا و تجری لا یکون المجتمع فی حکم الماء الجاری بل هو فی حکم الماء المحقون فینجس بالملاقاة إذا لم یکن کرا و اما الخارج من المادة فی السقف قبل نزوله فهو بحکم الجاری و لو لم یجر بعد لان له مادة و هو متصل بها. و هذا أیضا ظاهر

[مسألة ۴- یعتبر فی المادة الدوام]

مسألة ۴- یعتبر فی المادة الدوام فلو اجتمع الماء من المطر أو غیره تحت الأرض و یترشح إذا حفرت لا یلحقه حکم الجاری

اعلم ان الشهید (قده) ذکر فی الدروس انه لا یشترط فی الجاری الکریة علی الأصح نعم یشترط فیه دوام النبع انتهی و اختلفت الانظار فی تفسیر مراده من الدوام فالأکثرون حملوه علی الاحتراز عن العیون التی تنبع فی الشتاء و تجف فی الصیف فلا یدوم فی فصول السنة کما سیأتی من المصنف (قده) حکمه فی المسألة السابعة من هذا الفصل و حمله المحقق الکرکی (قده) علی الاحتراز عن العیون التی لا یتصل نبعها لضعف استعدادها فی النبع بل تنبع آنا و تقف عن النبع آنا آخر و فسره فی الجواهر بدوام الاتصال بالمادة قال (قده) فمتی انقطع أو قطعه قاطع لم یجر علی الماء الموجود حکم الجاری بل هو فی حکم المحقون فان کان کرا یجری علیه حکم الکر و الا فیحکم علیه بحکم القلیل و حمله الشیخ الأکبر علی الاحتراز عن العیون التی یقف نبعها لوصول الماء الی حد مساو لسطح النبع فإذا نقص من الماء شیء نبعت ح. و قد تقدم فی الأمر الثالث من الأمور التی ذکرناها فی أول هذا الفصل انه (قده) قوی فی حاشیة النجاة انفعال النابع الغیر الجاری بالفعل إذا لم یکن بئرا بل کان من العیون

بالملاقاة. و قال (قده) بطهره بالنزح الموجب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۱

لجريانه فعلا و الامتزاج بما يخرج من المادة و هذه التفاسير و ان كانت كلها لا تخلو عن بعد الا ان بعضها كالتفسير الأول الذى فسره الأكثرون و الثالث الذى فسّره فى الجواهر لعله أبعد. و كيفما كان ليس شىء من هذه التفاسير مراد المصنف (قده) من قوله يعتبر فى المادة الدوام بل مراده من الدوام معنى آخر بقرينة تفريعه عليه بقوله فلو اجتمع الماء من المطر إلخ و هذا الذى فرعه هو الثمد الذى ذكرنا حكمه فى الأمر الرابع من الأمور التى ذكرناها فى أول هذا الفصل و الحكم فيه هو ما ذكرناه فى ذاك الأمر و ذكره المصنف فى هذه المسألة خلافا لصاحب الجواهر (قده) حيث قوى فى آخر عبارته الحاقه بالجارى كما حكينا عنه فى الأمر الرابع المتقدم فراجع و كيف كان فتعبير المصنف (قده) عن ذلك بدوام النبع لا يخلو عن شىء و انما كان عليه ان يصرح بالثمد و يعقبه بحكمه

[مسألة ۵- لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد]

مسألة ۵- لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد فإن أزيل الطين لحقه حكم الجارى و ان لم يخرج من المادة شىء فاللازم مجرد الاتصال

و هذا الذى ذكره فى هذه المسألة هو التفسير الذى فسّر به صاحب الجواهر (قده) الدوام الذى ذكره الشهيد (قده) فى الدروس حسبما عرفته فى المسألة السابقة. و هو ظاهر لظهور ما يدل على الاعتصام بالمادة فى اعتبار الاتصال بها فى الاعتصام لا مجرد وجود المادة و لو كان الماء الخارج منقطعا عنها بقاطع كالطين و نحوه و اما ما أفاده أخيرا بقوله فإن أزيل الطين لحقه حكم الجارى و ان لم يخرج من المادة شىء فلدلالة التعليل الذى فى صحيحة ابن بزيع عليه من قوله عليه السلام فان له مادة لأن المستفاد منه هو صرف الاتصال بها كما هو ظاهر

[مسألة ۶- الراكد المتصل بالجارى كالجارى]

مسألة ۶- الراكد المتصل بالجارى كالجارى فالحوض المتصل بالنهر باقية يلحقه حكمه و كذا أطراف النهر و ان كان واقفا

و ذلك لصدق كونه متصلا بالمادة و قد تقدم فى حكم النواعير ما ينفع ذاك المقام. و قد قلنا فى ذلك المقام ان المتصل بالماء المعتصم معتصم مع انه بسبب اتصاله بالجارى يتحد معه لأن الوحدة الاتصالية تساوق الوحدة الشخصية اى تصير منشأ لصيرورة الأشخاص شخصا واحدا بواسطة إحاطة سطح واحد على الجميع و حكم الماء الواحد واحد و لا إشكال فى كون الحارى منه محكوما بحكم الجارى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۲

فيكون الواقف فى حاشيته المتصل به فى حكمه أيضا بحكم الاتحاد نعم فيما إذا كان الواقف فى الحاشية عاليا و الجارى سافلا- لو فرض مثل ذلك- أشكل إجراء حكم الجارى عليه لعدم تقوى العالى بالسافل لكن ذلك مع فرض وحدة الماء و لعله غير معقول و ذلك لجريان الواقف العالى ح الى السافل الجارى كما لا يخفى ففرض وقوف الماء فى حاشية الجارى انما هو عند تساوى قرارهما أو أسفلية قرار الواقف عن قرار الجارى كما هو واضح

[مسألة ۷- العيون التى تنبع فى الشتاء مثلا و تنقطع فى الصيف يلحقها الحكم فى زمان نبعها]

مسألة ۷- العيون التى تنبع فى الشتاء مثلا و تنقطع فى الصيف يلحقها الحكم فى زمان نبعها

و هذا احد التفاسير التى فسّر بها العبارة المحكية عن الشهيد (قده) التى قلنا انه بعيد عن مراده. و هذا الحكم مما لا ينبغى الإشكال فيه حيث انه فى زمان النبع محكوم بحكم الجارى و فى زمان الانقطاع محكوم بحكم الراكد المحقون. كما ان المنقطع عن المادة بحيلولة حائل بينه و بينها محكوم بحكم الراكد فى حال الانقطاع و بحكم الجارى فى حال الاتصال حسبما عرفته فى المسألة المتقدمة و ما استغربناه فى انتسابه الى الشهيد (قده) هو الحكم عليه بحكم الراكد فى زمان نبعه بواسطة انقطاعه فى زمان الانقطاع على ما هو مفاد اشتراط دوام النبع لو كان بهذا المعنى و اما الحكم عليه بحكم الراكد فى زمان الانقطاع و بحكم الجارى فى زمان النبع فلا سبيل الى المنع عنه أصلا

[مسألة ۸- إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الأخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة]

مسألة ۸- إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الأخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة و ان كان قليلا و الطرف الأخر حكمه حكم الراكد ان تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير و الا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة

إذا تغير شىء من الجارى و لم يتغير طرفاه مما يتصل بالمادة و ما هو بعد ذاك المتغير فان لم يكن التغير مستوعبا لما فى محل المتغير بل بقى منه شىء غير متغير من طرف عرضه أو عمقه يختص الانفعال بخصوص المتغير و لا ينجس بتغيره ما عداه مما لم يتغير منه فى طرف عرضه أو عمقه و لا ما وقع فى طرفه المتصل بالمادة و لا ما وقع فى طرفه الأخر بعد ذاك المتغير المتصل به و ذلك لان جميع ما لم يتغير متصل بالمادة بواسطة المقدار الغير المتغير من محل المتغير و حكم المتصل بالمادة هو عدم الانفعال بالملاقاة ما لم يتغير.

و ان كان التغير مستوعبا لما فى محل التغير بحيث لم يبق من عرضه و لا عمقه شىء غير متغير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۳

فالطرف المتصل منه بالمادة لا ينجس بالملاقاة لو كان كرا قطعا بل و ان كان قليلا بناء على عدم اعتبار الكرية فى اعتصام الجارى و ذلك لاتصاله بالمادة و اعتصامه بها بل قيل و لو مع اعتبارها كما هو مذهب العلامة لأن جهة المادة فى الجارى أعلى سطحا من المتنجس و ان كانت أسفل حسا و السافل لا ينجس العالى قال فى الجواهر و فيه منع ظاهر لكون المعتبر العلو و السفل الحسيّين. ثم أمر بالتأمل. و لعل وجهه كون المدار فى عدم السراية من السافل الى العالى هو مطلق العلو الموجب للجريان منه الى السفل و لو لم يكن محسوسا. لكن قد عرفت فى المسألة الاولى من هذا الفصل ان الدليل على عدم السراية من السافل الى العالى هو الإجماع و القدر المتيقن منه هو ما كان العلو على وجه التسنيم أو التسريح الشبيه به لا مطلق العلو و عليه فلا يبقى الإشكال فى عدم اعتبار ما لا يكون محسوسا قطعا. هذا بالنسبة إلى الطرف المتصل بالمادة.

و اما الطرف المتصل بالمتغير فلا إشكال فى عدم انفعاله لو كان كرا و لو كان قليلا ففى انفعاله و عدمه وجهان من ان المستفاد من الأدلة هو اعتصام الجارى بالمادة فى غير ذاك الفرض، و من ان تغير البعض لا يخرجه عن صدق اسم الجارى عليه. و الأقوى هو الأول لأنه و ان لم يكن منفصلا عن المادة بواسطة فصل المتغير حقيقة الا انه بنظر العرف يكون كالمنفصل عنه حيث لا يرى العرف فرقا بين انقطاعه عن المادة بواسطة حيلولة حائل أو بواسطة حيلولة المتغير بينه و بين المادة فما يلى المتغير بنظرهم ليس الا كالمنقطع فهو بحكم الراكد

[فصل الراكد بلا مادة]

اشارة

فصل الراكد بلا مادة ان كان دون الكر ينجس بالملاقاة من غير فرق بين النجاسات حتى برأس إبرة من الدم الذى لا يدركه الطرف، سواء كان مجتمعا أو متفرقا مع اتصالها بالسواقى، فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء و اتصلت بالسواقى و لم يكن المجموع كرا إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع و ان كان بقدر الكر لا ينجس و ان كان متفرقا على الوجه المذكور فلو كان ما فى كل حفرة دون الكر و كان المجموع كرا و لاقى واحدة منها النجس لم تنجس لاتصالها بالبقية

فى هذا المتن أمور:

الأول الماء الراكد دون الكر ينجس بالملاقاة فى الجملة عند المشهور بين الأصحاب بل لم يحك خلاف فى ذلك الا عن سلار من المتقدمين و الكاشانى و الفيومى من المتأخرين و اختلاف المشهور معهم على نحو الإيجاب الجزئى فى مقابل السلب الكلى بمعنى أنهم قائلون بكون الماء القليل كالكر فى عدم انفعاله بملاقاة النجاسة مطلقا- اى نجس- إلا إذا تغير، فلا فرق بين القليل و الكر من هذه الجهة، و المشهور يقولون بانفعال القليل بالملاقاة- و لو لم يتغير- فى الجملة لا على نحو الإيجاب الكلى و قد استثنوا موارد عن الحكم بالانفعال بالملاقاة حسبما يأتى.

و استدل للمشهور بدعوى الإجماع عن غير واحد من أعاظم الأساطين حتى قيل قل ما يتفق فى مسألة من المسائل الفقهية دعوى الإجماع على حد هذه المسألة و المحكى فى مفتاح الكرامة ما يبلغ ثلاثين إجماعا صريحا من القدماء و المتأخرين. و مخالفة من ذكر غير مضر بدعوى الإجماع و لو كان المدرك فى حجيته هو قاعدة الحدس كما هو الحق أو اللطف على طريقة الشيخ، إذ لا تنثلم مخالفة آحاد ثلاثة: من الأولين و الآخرين فى تحصيل القطع برضاء المعصوم روحى فداه بما اتفق عليه الباقون و بالأخبار الكثيرة التى ادعى تواترها تارة و أنهاها بعض الأصحاب كما فى الرياض

الى مأتين و حكى عن السيد الطباطبائى انه قده قال فى أثناء درسه بأنها تزيد على ثلاثمائة رواية و كيف كان فهى على طوائف منها الصحاح الواردة فى ان الماء إذا بلغ قدر الكر لا ينجسه شىء الدالة بمفهومها على انفعالها بشىء إذا لم يكن كرا و هى كثيرة كصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام و فيه سئل عن الماء الذى تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال (ع) إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء و صحيح آخر منه أيضا و فيه ان الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال عليه السلام إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء. و غير ذلك من الاخبار الكثيرة التى ورد بعضها ابتداء و بعضها فى جواب السؤال. و نوقش فى الاستدلال بها تارة بمنع حجية المفهوم، و اخرى بأن التنجيس لم يثبت له حقيقة شرعية فيحمل على معناه اللغوى.

و لا يخفى ما فيهما من الوهن بعد ظهور تلك الاخبار فى اختلاف الماء بالانفعال و عدمه بحسب اختلافه بين الكر و عدمه، و ثالثة بان المفهوم من تلك الاخبار هو انفعال الماء القليل بملاقاته مع النجس فى الجملة على ما هو مفاد شىء الذى نكرة واقعة فى الكلام الموجب بحسب المفهوم و لا يدل على العموم و نجاسة الماء القليل بملاقاته مع كل شىء من النجس و المتنجس و هذا لعله هو الصواب لكن لا يقدح فى الاستدلال للمشهور لما عرفت من انهم فى مقام إثبات الإيجاب الجزئى فى مقابل سلار و

من تبعه من القائلين بعدم الانفعال على نحو السلب الكلى و منها ما يدل على الانفعال بمجرد الملاقاة بالنسبة إلى مطلق النجاسة كصحيح البزنطى قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قذرة قال عليه السلام يكفى الإناء و أكفاء الإناء عبارة عن قلبه و المراد به إراقة مائه و هو ظاهر فى كون منشأه هو إدخال اليد القذرة فيه الموجب لتنجسه و إطلاق القذارة يشمل كل قذر لو لم يكن لها ظهور فى الأخبثين فيدل الصحيح المذكور على انفعال الماء القليل بملاقاة اى قذارة كانت. و خبره الأخر المروى عن الرضا عليه السلام مثله و صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام و فيه قال عليه السلام الا أحكى لكم وضوء رسول اللّه (ص) فقلنا بلى فدعى بقعب فيه شىء من ماء فوضعه بين يديه ثم غمس فيه كفّه اليمنى ثم قال إذا كانت الكف طاهرة. و القعب بالفتح و السكون قدح من خشب مقعر. و هو فى الدلالة على الإطلاق

مثل الصحيح الأول.

و منها الأخبار الواردة فى الموارد الجزئية بالنسبة الى كل واحد من النجاسات و هى أيضا كثيرة.

كصحيح على بن جعفر عن الكاظم عليه السلام قال سئلته عن الدجاجة و أشباهها تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة قال عليه السلام لا الا ان يكون كثيرا قدر كر.

و موثق ابى بصير عنهم عليهم السلام إذا أدخلت يدك فى الإناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون أصابها قذر بول أو جنابة فإن أدخلت يدك فى الماء و فيه شىء من ذلك فأهرق ذلك الماء.

و صحيح شهاب بن عبد ربه فى الرجل الجنب يسهو فيطمس يده فى الإناء قبل ان يغسلها انه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شىء. و حسن سماعة عن الصادق عليه السلام مثله أيضا.

و المروى فى الموثق عن الصادق عليه السلام عن ماء شربت دجاجة قال عليه السلام ان رأيت فى منقارها دما لم تتوضأ منه و لم تشرب و ان لم تعلم فى منقارها قذرا توضأ و اشرب.

و صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سئلته عن رجل رعف و هو يتوضأ فقطرت قطرة فى إنائه هل يصح الوضوء منه قال عليه السلام لا. و الاخبار الواردة بهذا المنوال فى الموارد الخاصة كثيرة جدا يمكن استنباط قاعدة كلية منها و هى انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسات و المتنجسات جميعا و فيما نقلناه منها غنى و كفاية و استدل للقول الأخر بأخبار أخر بعضها تدل على عدم الانفعال بالإطلاق كصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ و اشرب و إذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ و لا تشرب. و نحوها غيرها. و بعضها ظاهر فى الكثير كرواية أبى بصير عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه و ان لم تغيّره أبوالها فتوضأ منه و كك الدم إذا سال و أشباهه» فإن الماء الذى يتغير من أبوال الدواب بصيغة الجمع يكون كثيرا أكثر من أكرار.

و فى معناها روايات آخر ظاهرة فى الماء الكثير و بعضها ظاهر فى القليل كحسنة محمد بن ميسر «قال سئلت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء

القليل فى الطريق و يريد ان يغتسل منه و ليس معه إناء يغرف به و يداه قذرتان قال عليه السلام يضع يده و يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال اللّه تعالى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ بناء على ان يكون المراد من قوله الماء القليل هو القليل فى مقابل الكر و من قوله يضع يده هو وضع اليد فى الماء و من قوله و يتوضأ هو تنظيف اليد» و تطهيرها و «رواية أبى مريم الأنصارى قال كنت مع ابى عبد اللّه عليه السلام فى حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا من ركى له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فأكفأ رأسه و

توضأ بالباقى». بناء على ان يكون المراد من العـذرة هو عـذرة الإنسان كما هى الظاهرة منها و صـحيح زرارة «فى الحبل من شـعر الخنزير يستسـقى به الماء من البئر أ يتوضأ من ذلك الماء قال عليه السلام لا بأس» بناء على ان يكون السؤال من جهة تقاطر الماء من الحبل فى الدلو و خبر زرارة أيضا «عن الباقر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة قال عليه السـلام إذا تفسخ فيها فلا تشـرب من مائها و لا تتوضأ و صـبّها. و إذا كان غير متفسخ فاشـرب منه و توضأ و اطرح الميتة إذا أخرجتهـا طريـة. و كـذلك الجرة و حب الماء و القربـة و أمثال ذلك من أوعيـة الماء و قال أبو جعفر عليه السـلام إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شىء تفسخ أو لم يتفسخ الا ان يجىء له ريح تغلب على ريح الماء» و غير ذلك من الاخبار.

و لا يخفى ان تلك الاخبار على كثرتها على تقـدير تماميـة دلالتها و صـحة سـندها لا يعول عليها عنـدنا لإعراض الأصـحاب عن العمل بها و سقوطها عن الحجية عندنا بعدم التعويل عليها على ما هو المختار عندنا من كون الحجة هو الخبر الموثوق بصدوره و لو كان من القرائن الخارجة التى أقواها الاعتماد عليها فى العمل من المتقدمين و انه كلما كان أضـعف يصير باعتماله أقوى و ان الاـعراض عن العمـل به منهم موجب لوهنه، و كلمـا كـان أقوى فى نفسه تصـير بالاـعراض أوهن حسـبما مر فى تضـاعيف هـذه الاجزاء مرارا فتلك الاخبار لا تنهض عنـدنا للحجيـة لأجل الإعراض فلا يحتاج فى دفعها بعلاج المعارضة بينها و بين ما دل على الانفعال. هذا على حسب المختار عندنا و اما الآخرون فقد طرحوا تلك الاخبار اما لكون النسـبة بينها و بين ما يدل على الانفعال بـالعموم و الخصوص و الإطلاـق و التقييـد باخصيّة مـا يـدل على الانفعـال و امـا لكون مورد تلـك الاخبار هو الكثير كالحياض الواقعة بين مكة و مدينة التى تبول فيها الدواب و اما بتأويل ما بظاهره

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٨

يدل على عدم انفعال الماء القليل كالاخبار الأخيرة التى نقلناها أما حسـنة محمد بن ميسـر فقد يقال بحمل القليل فيها على القليل العرفى و ان كـان كرا فى مقابـل الأـكرار المتعـددة الكثيرة لاـ القليـل فى مقابل الكر. و لا يخفى ما فيه من البعـد و قـد يقال فيها بحمل القذارة فيها على الكثافة لا النجاسة. و لعله أبعد من الأول. و قد تطرح من جهة اشتمالها على ما لا يقول به الأصحاب و هو إيجـاب الوضـوء قبـل غسـل الجنابـة. و هـو أيضـا بعيـد فى الغايـة لظهـور قوله و يتوضـأ فى توضـى اليـدين و تطهيره لاـ الوضوء الاصـطلاحى و الانصـاف بعـد حمـل القليل على القليل العرفى و لو كان كرا فى مقابل الأكرار أو على القليل المقابل للكر مطلقا فى حال الاختيار و الاضـطرار، لان تطهير القذر بالكر ليس مما أوجبه رفع الحرج حتى يحتاج الى الاستشهاد بقوله تعالى فى قوله عليه السـلام و هـذا مما قال اللّه تعالى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ الآيـة كما انه لو كان الحكم فى الماء القليل المقابل للكر هو عدم الانفعال لمـا احتاج الى ذاك الاستشـهاد كما هو واضـح فالخبر، لعله على التفصـيل بين الاضـطرار و عـدمه بجواز التطهير بالقليل المقابل للكر فى صورة الاضطرار و عدمه فى صورة عدمه أدل فيكون كالخبر المروى عن قرب الاسناد عن على بن جعفر قال سئلت عن جنب أصاب يده جنابة فمسحه بخرقة ثم ادخل يده فى غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل و ان لم يجد غيره أجزأه و يردهما عدم القائل بمضمونهما إذ لا قائل بهذا التفصيل مع معارضتهما بخبر شهاب بن عبد ربه عن الصادق عليه السـلام عن الرجل الجنب يسهو فيغمس يده فى الإناء قبل ان يغسلها قال لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شىء. و موثق سماعة إذا دخلت يدک فى الإناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون أصابها قذر بول أو جنابة.

فإن أدخلت يدک فى الماء و فيها شىء من ذلك فأهرق ذلك الماء. و غير ذلك من الاخبار و تعارض هذه الاخبار مع ما يومى أو يدل على التفصـيل و ان كان بالإطلاق و التقييد الا انه لمكان عدم القول بالتفصـيل لا يمكن تقييد إطلاق تلك المطلقات مع انه ربما ورد الأمر بإهراق الماء فى صورة الانحصار التى هى مورد الاضـطرار: ففى خبر عمار الساباطى عن رجل معه إناء ان وقع فى أحـدهما قذر لا يدرى أيهما هو و قد حضـرت الصـلاة و ليس يقدر على ماء غيره قال عليه السـلام يهريقها جميعا و يتيمم. و

مثله الموثق الا انه ليس فيه كلمة و قد حضرت الصلاة. و هذان الخبران صريحان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۱، ص: ۶۹

فى عدم جواز الاستعمال حتى فى حال الاضطرار بل و لو فى صورة الاشتباه فضلا عن صورة العلم بالقذارة تفصيلا و بالجملة فالتفصيل بين صورتى الاختيار و الاضطرار الذى مؤدى الخبر المذكور و ظاهر الخبر المروى عن قرب الاسناد شى‌ء لا قائل به و لا يمكن ان يقال به أيضا لمعارضته مع ما ذكرناه من الاخبار فالمتعين طرح ما يدل على التفصيل لو تمت حجيته. و الذى يسهل الخطب عندنا هو سلب الحجية عنه لوهنه بإعراض الأصحاب عن الاعتماد به و ترك العمل به. و الحمد للّه على هدايته لدينه.

و اما صحيح زرارة الوارد فى شعر الخنزير فالإنصاف انه مجمل إذ لم يعلم ان محط السؤال فيه هو من جهة تقاطر الماء من الحبل الى الدلو، إذ من الممكن ان يكون من جهة احتمال ملاقاة الحبل مع ماء البئر، أو من جهة الشك فى نجاسة شعر الخنزير لكونه مما لا تحله الحيوة كما فى الميتة.

و اما خبر زرارة عن الباقر عليه السلام الدال على التفصيل بين تفسخ الميتة فى الماء و عدمه بالاجتناب عنه فى الأول دون الأخير، فهو أيضا مخالف مع ما عليه الأصحاب و الاتفاق منهم على عدم الفرق بين التفسخ و عدمه. و حمل التفسخ على انتشار الريح غير صحيح. لمنافاته مع ذيله الذى فيه انه قال أبو جعفر عليه السلام إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شى‌ء تفسخ أو لم يتفسخ الا ان يجى‌ء له ريح تغلب على ريح الماء. مع معارضته مع اخبار كثيرة مثل موثقة سعيد الأعرج قال سئلت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الجرة تسع مأة رطل من الماء تقع فيه أوقية من الدم أتوضأ منه و اشرب قال لا. و حملها على ما إذا تغير الماء بملاقاة الدم بعيد. و خبر ابى بصير ما يبل الميل ينجس حبّا من ماء و ما ينجس الميل من النبيذ ينجس حبّا من ماء.

و خبر عمر بن حنظلة فى المسكر و فيه «لا قطرة قطرت منه فى حب إلا أهريق ذلك الحب» و المروى عن قرب الاسناد عن حب ماء تقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء قال عليه السلام لا يصلح. و موثق عمار عن الصادق عليه السلام فى ماء شرب منه باز أو صقرا و عقاب أو دجاجة فقال عليه السلام كل شى‌ء من الطير يتوضأ بما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دما و ان رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ و لا تشرب. الى غير ذلك من الاخبار و بالجملة فالأقوى عندى انفعال الماء القليل بملاقاته مع النجس فى الجملة كما عليه المشهور. ثم انه استدل للقول بعدم الانفعال أو أيّد بوجوه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۱، ص: ۷۰

منها الأصل أى أصالة البراءة عن وجوب الاجتناب عما لا فى النجس من الماء القليل، و أصالة الطهارة الثابتة فى كل شى‌ء شك فى طهارته أو نجاسته، و أصالة الطهارة فى خصوص الماء المشكوك طهارته سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية، و استصحاب طهارة الماء الملاقى مع النجس.

و منها جملة من الآيات الكريمة الواردة فى إنزال الماء من السماء: مثل قوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً. مع ان الماء كله من السماء لقوله تعالى أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسَلَكَهُ يَنابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفاً أَلْوانُهُ. وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ. و قد ورد عن الباقر عليه السلام ان المراد به هى العيون و الابار و قوله وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ. و قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً. خرج عنه المتغير خاصة.

و منها الحديث المروى بطرق متعددة من الطرفين خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شى‌ء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه. و خبر السكونى عن الصادق عليه السلام قال قال رسول اللّه (ص) الماء يطهّر و لا يطهّر بتقريب انه ان غلب على النجاسة استهلكها فلم ينجس حتى يحتاج الى التطهير، و ان غلب عليه النجاسة حتى استهلك فيها صار فى حكم النجاسة و لا يقبل التطهير الا باستهلاكه فى الماء الطاهر و ح لم يبق منه شى‌ء.

و منهـا انه لو تنجس المـاء القليل بالملاقاة لما جاز ازالـة الخبث بشـىء منه بوجه لان كل جزء من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس ينجس بملاقـاة المتنجس فيخرج عن الطهوريـة فى أول آنـات اللقاء و الفرق بين وروده على النجاسـة و ورودها عليه مع مخـالفته للنّصوص غير مجـد لاـن الكلاـم فى ذلـك الجزء الملاقى و لا يعصـمه القـدر المستعلى لكونه أدون من الكر. و القول بالطهارة عند الملاقاة و النجاسة بعد الانفصال بعيد، إذ لا معنى للطهارة عند الملاقاة للمتنجس و النجاسة بعد الانفصال عنه.

و منها ان اشتراط الكريـة مثار الوسواس و يوجب الحرج على الناس خصوصا بالنسـبة الى أهل مكـة و مدينـة لعدم المياه الجارية بل الراكد الكثير فيهما مع انه من أول عصر النبى (ص) الى آخر أعصار الصحابة لم تنقل واقعة فى الطهارة و لا سؤال عن كيفية

حفظ المياه من النجاسات مع ان أو انى شربهم يتعاطاها الصبيان و الإماء الغير المتحرزين عن النجاسات.

و منها الأخبار الواردة الكثيرة فى طهارة ماء الاستنجاء.

و منهـا اختلاـف الروايـات فى تحديـد الكر على حـد لاـ يصـح حملها الأعلى التخمين إذ لو كان امرا مضـبوطا لم يقع فيها ذاك الاختلاف الشديد مساحة و وزنا بحيث لا توافق مساحة مع مساحة أخرى و لا وزن مع وزن آخر و لا مساحة مع وزن. و الوجوب لا يقبل هذه الدرجة من الاختلاف بخلاف الاستحباب كما فى منزوحات البئر.

و منهـا ان اخبـار عـدم الانفعـال دلالتهـا عليه بـالمنطوق و الاخبـار الدالـة على الانفعـال دلالتهـا بـالمفهوم و المفهوم لاـ يعـارض المنطوق.

و منها انه لو عمل باخبار الطهارة أمكن حمل الأمر فى اخبار النجاسة على استحباب التنزه و النهى على الكراهة، و لو أخذ باخبار النجاسة لا بد من ان تطرح أخبار الطهارة بالكلية مع انها من الكثرة بمثابة لا يمكن طرحها.

و منها ان تحمل اخبار الكر من جهة اختلافها على تحديد ما يتغير من الماء بملاقاته النجس و ما لا يتغير.

و منهـا ان يحمـل بعض أخبـار النجاسـة على المنع عن الوضوء و الغسل بما لاقاه النجاسـة لما يفهم ان ماء الوضوء و الغسل ليس كسـائر المياه. و هـذه جمل اسـتدل بها أو أيّـد بها القائل بعـدم الانفعال. و ظنى انه يريـد تكثير الـدليل أو انه لما كان قائلا بعـدم الانفعال اضـطر الى تتميمه بالدليل و لذا تمسك بكل ما أمكنه التمسك به. و الانصاف ان شـيئا مما استدل به أو أيّد به مدعاه لا يفيـده فى شـىء. أمـا الأصـل فهو دليـل حيث لاـ دليل عليه مع انه قـد يكون مطابقا مع الاشـتغال كما فى الوضوء و الغسل بالماء الملاقى مع النجاسة. و اما قاعدة الطهارة فهى مختصة بالشـبهة الموضوعية و لا تشـمل الحكمية. و قد حققنا وجهه فى الأصول. و اما الايات الكريمـة الدالـة على إنزال الماء الطهور من السـماء فأجنبى عن الدلالة على انفعال قليله بالملاقاة و عدمها، بل لا بد فى إثبات ذلك أو نفيه من دليل آخر و اما الحديث المروى بطرق متعددة من الطرفين فأكثر المتعرضـين له أنكروا وجدانه و اعترفوا بأنهم لم يطلعوا عليه و اما خبر

السـكونى فلاـ يـدل على عـدم الانفعـال إذ يمكن ان يقـال مع انفعـال القليل منه لا يطهر الا بالاسـتهلاك كما يقولون فى صورة التغير. و اما ما قيل بأنه لو تنجس الماء القليل لما جاز ازالـة الخبث به فعجيب، إذ أى مانع يمنع من ان يطهر الماء المتنجس الذى يغسل به ثم هو ينفعل به بناء على نجاسة الغسالة مع ان نجاسـتها أول الكلام. مع ان الفرق بين الوارد و المورود ليس بهذه المثابة التى يشدد النكير عليه. و بالجملة ليس فى شىء من هذه الأمور استبعاد لو نهض عليه الدليل.

و امـا دعوى كون اشتراط الكريـة مثارا للوسواس فأعجب، إذ الكريـة أمر اعتبرها الشارع و لو لا للمنع عن الانفعال و منه يظهر ان اختلاف الاخبار فى تحديـدها لا يوجب رفع اليـد عنها مطلقا و جعلها كعـدمها فى سلب الفائـدة عنها مطلقا. و تعاطى الصبيان و

الإماء و غير المتحرزين عن النجاسات ليس بأكثر من تعاطيهم أوانى المأكولات المائعة التى لا اشكال و لا شبهة فى تنجسها بتعاطيهم و الاخبار الدالة على الانفعال ليست كلها بالمفهوم كما تقدم و مع التسليم فليس كل دلالة منطوقية أقوى من المفهوم بل رب مفهوم يكون أظهر منها فى الدلالة و حمل الأخبار الدالة على الانفعال على الاستحباب حمل لا موجب له. و بالجملة فكلما أفيد ليس بشىء.

فالحق ما عليه المشهور من انفعال الماء القليل بملاقاته مع النجاسة بل المتنجس. و لم أر من فرق بينهما بالقول بالانفعال فى الأول و عدمه فى الثانى بل لم يتعرض لهذا التفصيل من القدماء نفيا أو إثباتا أحد إلا ما حكى عن الكاشانى من عدم الفرق بينهما. قال فيما حكى عنه بعد جملة من الكلام: «نعم يمكن لأحد ان يتكلف هناك بالفرق بين ملاقاة الماء بعين النجاسة و بين ملاقاته للمتنجس و تخصيص الانفعال بالأول و التزام وجوب الغسل فى جميع النجاسات كما ورد فى بعضها الا ان هذا محاكمة من غير تراضى الخصمين فإن القائلين بانفعال القليل لا يقولون به و القائلون بعدم الانفعال لا يحتاجون اليه و ان أمكن الاستدلال عليه بما ورد فى إزالة البول من الأمر بغسله مرتين إذا غسل فى إجانة انتهى. فانظر الى صريح عبارته كيف يصرح بأن القائلين بانفعال القليل لا يقولون بعدم انفعاله بملاقاته للمتنجس فيستكشف منه الإجماع المركب على عدم الفرق بين ملاقاة القليل مع النجس و المتنجس فمن قال بانفعاله فى الأول يقول به فى الثانى أيضا و من قال بعدم انفعاله فى الثانى لا يقول به فى الأول أيضا لكن المحكى عن طهارة صاحب الكفاية (قده) هو التفصيل. قال فى مستمسك العروة ما لفظه «و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۳

قد فصل أستادنا الأعظم (قده) بين النجس و المتنجس فبنى على طهارة الماء بملاقاة الثانى إذ لا إجماع على الانفعال بملاقاته و لا خبر دل عليه خصوصا أو عموما منطوقا أو مفهوما لاختصاص الأخبار الخاصة بعين النجاسة و انسباقها من الشىء فى الاخبار العامة كما ادعى فى خبر خلق اللّه الماء إلخ و لا أقل من انه القدر المتيقن، و لو سلم شمول المنطوق له فلا عموم فى المفهوم فان الظاهر ان يكون مثل إذا بلغ الماء لتعليق العموم لا لتعليق كل فرد من افراد العام فيكون مفهومه إيجابا جزئيا و المتيقن عين النجاسة، و لو سلم عدم ظهوره فى تعليق العموم فلا ظهور له فى تعليق افراد العام «و عموم خلق اللّه يكون مرجعا مضافا الى استصحاب الطهارة و قاعدتها انتهى. أقول اما منعه عن الإجماع فقد عرفت تصريح الكاشانى بأن القائلين بالانفعال لا يفرقون بين الملاقاة مع النجس و المتنجس و اما قوله بعدم دلالة الاخبار على الانفعال بملاقاته مع المتنجس ففيه أيضا ما فيه فان فى بعض الاخبار ما يدل على الانفعال بملاقاته مع المتنجس: ففى المروى عن قرب الاسناد الذى تقدم نقله قال سئلت عن جنب أصاب يده جنابة فمسحه بخرقة ثم ادخل يده فى غسله قبل ان يغسلها إلخ إذ الظاهر إزالة المنى بالمسح بالمنديل فلم يبق الا تنجس يده و اخبار أخر مطلقة فى الدلالة على وجود عين النجاسة فى اليد كخبر شهاب ابن عبد ربه فى الرجل الجنب يسهو فيغمس يده فى الإناء قبل ان يغسلها قال لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شىء. فإن مفهومه ثبوت البأس فيما إذا أصاب يده شىء من الجنابة مطلقا سواء بقى أثرها فى اليد أو ارتفع بالمسح بالمنديل و نحوه فيعم الخبر صورة وجود النجاسة فى اليد و صورة تنجسها بها و هذا شىء لا يقبل الإنكار و ليت شعرى كيف رضى بإنكار ما يدل على الانفعال بملاقاة المتنجس مع ان فى الإجماع على عدم الفرق بين النجس و بين المتنجس كفاية و منه اى من الإجماع على عدم الفرق يظهر عدم الحاجة لإثبات العموم و عدم الفرق بالتمسك بعموم المفهوم فى قوله ع إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء ضرورة انه مع منع العموم فى المفهوم يكفى الإجماع المذكور مع ما ذكر من الاخبار الدالة على الانفعال بالملاقاة مع المتنجس و ان قيل بدلالة المفهوم أيضا على العموم دلالة عرفية سياقية بدعوى ان أهل العرف يفهمون انتفاء حكم المنطوق عن جميع افراد المفهوم و لا يكتفون بانقسام المفهوم الى قسمين موافق للمنطوق و مخالف له لكنه كما فى الجواهر لا يخلو عن التأمل فإن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۷۴

المفهوم يدل على انتفاء حكم المنطوق عن جميع افراد المفهوم و الحكم فى المنطوق انما هو السلب الكلى أى عدم تنجسه بشىء فاللازم منه هو تنجس ما عداه بشىء و لا بد من استفادة ذلک الشىء من خارج، الا ان الأسئلة الواردة فى غير مورد من الموارد لعلها مما يصح منه استفادة العموم ففى صحيح محمد بن مسلم عن الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال عليه السلام إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء. فإن مفهومه يدل على تنجس غير الكر من بول الدواب ولوغ الكلاب و غسل الجنب فيه.

الأمر الثانى من الأمور التى ذكرت فى المتن انه لا فرق فى النجاسات بين القليل و الكثير منها و لا فى القليل منها بين الدم و غيره و لا فى الدم بين ما يدرک بالبصر منه و ما لا يدرک الذى يعبر عنه بما يدركه الطرف و ما لا يدركه خلافا للمحكى عن استبصار الشيخ فى الأخير حيث حكى عنه طهارة الماء القليل إذا لاقاه ما لا يدركه الطرف من الدم كرؤس الابر. و عن غاية المراد نسبته الى كثير من الناس لكنها لم تثبت. و استدل له بصحيح على بن جعفر عليه السلام عن أخيه عن رجل رعف فامتخط فصار ذلک الدم قطعا صغارا فأصاب إنائه و لم يستبن ذلک فى الماء هل يصلح له الوضوء منه فقال عليه السلام ان لم يكن شيئا يستبين فى الماء فلا بأس و ان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه. و أجيب عنه بمنع دلالته على اصابة الدم للماء فان المذكور فى سؤاله هو إصابة الإناء و هى أعم من اصابة الماء فالمراد ح- و اللّه اعلم- ان علم بإصابة الدم للماء بان استبان فيه يتحرز عنه و ان شک فى ذلک و لم يستبن منه شىء فى الماء فلا بأس. و الانصاف تحمل الصحيح لهذا الحمل فلا يعبأ بدعوى ظهوره فى إصابة نفس الماء و لا شهادة لسان الجواب فى ذلک. هذا و مع الإغماض عما ذكرناه فهو ساقط عن الحجية بإعراض الأصحاب عن العمل به على ما هو طريقتنا فى حجية الخبر و ربما يقال بان ظاهر الصحيح عدم الانفعال بما لا يكون مرئيا من اجزاء الدم.

و هذا هو مقتضى الأصل إذ لا دليل على نجاسة الذرات الدموية التى لا يدركها الطرف لعدم ثبوت كونها دما عرفا نظير الأجزاء المائية المنتشرة فى البخار لا أقل من انصراف دليل النجاسة عنها أو انصراف دليل انفعال الماء بملاقاة النجاسة. عن ملاقاتها ثم قال و على هذا فان كان هذا مراد الشيخ ره فلا بأس به انتهى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۷۵

و لا يخفى ما فيه لان ما لا يكون مرئيا من اجزاء الدم مع فرض كونه من اجزاء الدم- الا انها غير مرئية- كيف يدعى عدم ثبوت كونها دما و هل الدم المرئى إلا تلک الأجزاء المجتمعة التى أدركت من ناحية اجتماعها. و قياسها على الاجزاء المائية المنتشرة فى البخار باطل، إذ لا يصدق الملاقاة مع تلک الأجزاء المائية ما دامت منتشرة غير مجتمعة بخلاف الأجزاء الصغيرة من الدم التى لا يدرک حيث يكون المفروض اصابتها مع ملاقيها و معه كيف يدعى عدم ملاقاتها معه. و دعوى انصراف دليل النجاسة عنها بعد فرض كونها دما أو دليل انفعال الماء بملاقاتها بعد صدق ملاقاته مع الدم النجس لا تخلو عن مجازفة. فالحق عدم الفرق بين ما يدرک و ما لا يدرک مع صدق الملاقاة و الإصابة كما لا يخفى. ثم انه حكى عن مبسوط الشيخ الجزم بعدم انفعال الماء بما لا يمكن التحرز منه مثل رؤس الابر من الدم و غيره فإنه معفو عنه لانه لا يمكن التحرز عنه انتهى. قال الشيخ الأكبر قده فى الطهارة- بعد نقله عبارة المبسوط و تعليله بعدم تيسر الاحتراز- و هو كما ترى انتهى. أقول و لا ارى بحثا فى تعليله بعدم التمكن من التحرز و تعبيره بأنه معفو عنه. و سيجىء فيما يعفى عنه من النجاسات العفو عما إذا اضطر الى ارتكابها و الظاهر ان عبارة المبسوط ناظرة اليه و لعل نقله عنه فى هذا الموضع ليس بصواب.

الأمر الثالث المشهور المعروف بين الأصحاب عدم الفرق فى الماء القليل أو الكر بين ان يكون مجتمعا فى محل واحد كالحوض و الغدير و نحوهما أو يكون متفرقا مع اتصال بعضه ببعض بالسواقى. فلو كان هناک حفر متعددة فيها الماء و اتصلت بالسواقى

فـان كـان مجموع مـا فى الحفر و السواقى بقـدر الكر لا ينجس شـيء منه و لو كان موضع الملاقاة هو منفردا دون الكر. و ان لم يكن المجموع بقـدر الكر ينفعـل الجميع و لو بملاقـاة موضع منه اعلم ان الكلام فى هـذا الأـمر يقع تـارة فى اعتبار الاجتماع فى وحدة الماء و عدمه، و اخرى فى انه على تقدير عدم اعتبار الاجتماع هل يعتبر تساوى سـطوح حفر المياه المتصـلة بعضـها ببعض بـالسواقى أم لا يعتبر بل تصـدق وحـدة الماء و لو مع اختلافها. و الكلام هيهنا انما هو فى الأول. و اما فى اعتبار تساوى السـطوح فسيأتى فى المسألـة الخامسـة من الفصـل الآتى فى الكر. ثم انه نسب الخلاف فى هـذا المقام الى صاحب المعالم (قـده) قال فى مسـتمسك العروة: خلافا للمحكى عن المعالم من اعتبار الاجتماع و كأنه لدعوى الانصراف لكنه على تقدير ثبوته بدوى لا يرفع الإطلاق انتهى لكن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧۶

لم أر فى عبارته تصريحا بذلك و ان كانت لا تخلو عن اشعار قال (قده) فى مقام دفع استبعاد صاحب المدارك (قده) عن عدم تقوى الأعلى بالأسـفل على ما هو مختار العلامـة فى التـذكرة و الشـهيد فى الـذكرى و المحقق الثانى فى بعض فوائـده و ألزمهم صاحب المـدارك (قـده) بان اللازم من عـدم تقوى العالى بالسافل هو انفعال كلما كان تحت النجاسـة من الماء المنحدر إذا لم يكن فوقه كر و ان كـان نهرا عظيمـا و هو معلوم البطلاـن. و أجـاب عنه فى المعـالم بـالتزام كون عـدم انفعـال ما نقص عن الكر بالملاقـاة مختصـا بـالمجتمع و المتقـارب و ليس مجرد الاتصـال ح موجبـا للانفعـال فى نظر الشـارع و إلا لنجس الأعلى بنجاسـة الأسفل لصدق الاتصال ح و هو منفى قطعا و إذا لم يكن الاتصال بمجرده موجبا لسريان الانفعال فلا بد فى الحكم بنجاسة البعيد من دليل انتهى.

و هـذه العبـارة من المعـالم كمـا ترى يمكن ان تكون نـاظرة إلى اعتبـار اجتماع اجزاء الماء و تقاربها فى الكر و يمكن ان تكون ناظرة إلى اعتباره فى الجارى حيث ان مورد استبعاد المدارك انما هو فى الجارى فيكون دفع المعالم أيضا فيه و على هذا فينطبق ما افاده على ما حكى عن الأمين الأسترابادى من عـدم انفعال أسـفل القليل الجارى بملاقاة عاليـة مع النجاسة و اختصاص انفعال القليـل بملاقـاة بعضه مع النجاسـة بالسـاكن منه فمورد جعـل الكر و عـدمه مناطـا للعصـمة عن الانفعال و عـدمه انما هو المجتمع السـاكن دون الجارى المـذكور و قـد نسب فى الحـدائق هـذا الأخير إلى المعالم بعـد ان حكاه عن الأسترابادى ثم قال و المسألة محل اشكال و لا يبعد ان يكون نظر المعالم الى هذا الأخير لكون كلامه فى اعتبار التساوى فى الغديرين الذين اتصلا بساقية فإنه بعـد نقل كلام المحقق (قـده) فى المعتبر «الغـدير ان الطاهر ان إذا وصل بينهما بساقيـة صارا كالماء الواحـد فلو وقع فى أحـدهما نجاسـة لم ينجس و لو نقص كـل واحـد منهمـا عن الكر إذا كـان مجموعهما مع الساقيـة كرا فصاعـدا و لو نقص الغـدير عن كر فنجس فوصـل بغـدير فيه كر ففى طهـارته تردد الأشبه بقـائه على النجاسـة لأـنه ممتـاز عن الطـاهر» انتهى عبـارة المعتبر. قال فى المعالم «و هذا الكلام كما ترى يؤذن بفرضه الحكم فى غديرين سـطحهما مسـتو فيخرج الكلام عن الإطلاق. هذا. و ليس اعتبار المسـاواة فى الجملـة بالبعيـد لاـن ظاهر أكثر الأخبـار المتضـمنة لحكم الكر اشتراطا و كميـة، اعتبار الاجتماع فى الماء و صـدق الوحدة و الكثرة عليه و فى تحقق ذلك مع عدم المساواة فى كثير من الصور نظر الى ان قال فى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٧

جواب مـا أورده على نفسه بقوله «فـان قلت هـذا الاعتبار يقتضـى انفعال غير المسـتوى مطلقا مع ان الـذاهبين الى اعتبار المساواة مصـرحون بعدم انفعال القليل المتصل بالكثير إذا كان الكثير أعلى» الى ان قال قده قلت لعل الوجه فيه ان المقتضـى لعدم انفعال النـابع بالملاقـاة هو وجود المـادة له و لا ريب ان تأثير المادة انما هو باعتبار افادتها الاتصال بالكثرة و ليس الزائـد منها على الكر بمعتبر فى نظر الشـارع فيرجع حاصـل المقتضـى الى كونه متصـلا بالكر على جهـة جريانه اليه و استيلائه عليه و هـذا المعنى بعينه

موجود فيما نحن فيه فيجب ان يحصل مقتضاه» انتهى و هذه العبارات كما ترى تومئ إلى أنه (قده) يقول بالاعتصام فى الغديرين المتصلين بساقية بينهما إذا كان المجموع كرا و كانا متساويين أو كان الكثير أعلى و كيف كان فسواء قال المعالم باعتبار الاجتماع فى صدق وحدة الماء أو لم يقل و سواء كان به قائل غيره أو لم يكن فالحق عدم اعتبار الاجتماع لإطلاق مثل قوله عليه السلام إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء فإنه يشمل المجتمع فى سطح كالحوض و الحب أو فى سطوح متعددة كالغديرين المتواصلين بساقية بينهما حيث يعد ما فيهما و فى ساقيتهما من الماء شىء واحد من ناحية اتصال بعضه ببعض و يستكشف ذلك من اتحاد الغديرين المتصلين بالساقية ثم اجراء الماء فيهما حتى يمتلئ مع الساقية فإنه لا يشك فى صدق وحدة الماء ح. فالأقوى كما فى المتن عدم الفرق فى الكر و القليل بين المجتمع و المتفرق فلا ينفعل المتفرق إذا كان المجموع كرا و ينفعل المجموع بملاقاة بعضه لو لم يكن المجموع كرا. و اما الماء القليل المنفعل بالملاقاة إذا اتصل بالكر بساقية ففى طهره بمجرد اتصاله بالكر أو اشتراط ممازجته معه قولان. أحوطهما الأخير كما تقدم بسط الكلام فيه فى المسألة الثالثة عشر فى أول أحكام المياه.

و ليعلم انه ان قلنا بكفاية اتصال الغديرين بالساقية فى صدق الوحدة على ما فيهما و فى الساقية من الماء يجب ان يقال بانفعال المجموع بملاقاة بعضه من النجس إذا لم يكن المجموع كرا و بعدم انفعال البعض الملاقى فضلا عن المجموع إذا كان المجموع كرا. و ان قلنا باعتبار الاجتماع اى اجتماع المياه فى سطح واحد و عدم تفرقها فى صدق الوحدة فاللازم هو انفعال موضع الملاقاة إذا لم يكن هو بنفسه كرا و لو كان المجموع كرا و اختصاص الانفعال أيضا بموضع الملاقاة سواء كان المجموع كرا أولا و ذلك لعدم اتحاد ما فى هذه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٨

السطوح من المياه ح فلا ينفعل بعض منه بملاقاة بعضه الأخر و لعل هذا ظاهر الا انى لم أر التعرض له فيما اطّلعت عليه من كتب الأصحاب.

[مسألة ١- لا فرق فى تنجس القليل بين ان يكون واردا على النجاسة أو مورودا]

مسألة ١- لا فرق فى تنجس القليل بين ان يكون واردا على النجاسة أو مورودا

الغرض من ذكر هذه المسألة هو الإشارة إلى نفى الفرق بين ورود النجاسة على الماء أو وروده عليها حسبما نسب الى السيد المرتضى فى الناصريات و الحلى فى السرائر و ان كان فى النسبة تأمل لأن العبارة المحكية عن السيد (ره) فى وجهه تدل على عدم تنجس ما يرد على النجس فى مقام التطهير لا مطلقا و سيأتى تحقيق الكلام فى خصوص ما يرد على النجس للتطهر فى باب الغسالة.

[مسألة ٢- الكر بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقى و بالمساحة ثلاثة و أربعون شبرا إلا ثمن شبر]

مسألة ٢- الكر بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقى و بالمساحة ثلاثة و أربعون شبرا إلا ثمن شبر فبالمن الشاهى و هو ألف و مأتان و ثمانون مثقالا يصير أربعة و ستين منا الا عشرين مثقالا

اعلم ان الشارع المقدس قسم المياه بحسب الحكم الى القليل و الكثير و خص كل واحد بحكم مغاير للآخر و لكنه لم يخترع للكثرة معنى شرعيا مغايرا لمعناه العرفى بل جعل الكثير بماله من المعنى العرفى موضوعا لحكمه لكن لا بجميع مراتبه و بماله من الافراد بل ببعض مراتبه و افراده و قد حدّد ما هو الموضوع لحكمه من افراده بالكر فالكر من الماء عبارة عن مرتبة من الكثير و

قد جعله الشارع موضوعا لحكمه فی مقابل القلیل و هذا کما فی باب السفر حیث انه عبارة عن الضرب فی الأرض بحسب العرف و لم یتصرف الشارع فی معناه بالنقل الی معنی آخر لکی یصیر حقیقة شرعیة أو متشرعة بل جعله بمعناه العرفی موضوعا لحکمه لا بجمیع مراتبه و أفراده أیضا بل بمرتبة منه محدودة بحد معین و هو ثمانیة فراسخ علی التفصیل المذکور فی محله.

و الکر میزان مخصوص من موازین العراق یکتال به الطعام من البر و الشعیر و نحوهما و فی المثل المعروف البر الکر منه بستین درهما و تحدید الماء الغیر المنفعل به مع قطع النظر عما ورد فی تفسیره من الاخبار تحدید بالمجمل إذ لم یعلم کون التحدید به هل هو من حیث المساحة و بالکم المتصل أو هو من حیث الوزن و بالکم المنفصل مع تفاوت المیاه المختلفة الواردة فی ظرف واحد خفة و ثقلا- و لو کانت متساویة مساحة و رب ماء یملأ منّ منه فراغا و رب ماء یملأ منّان منه ذاک الفراغ لکن المسهل للخطب تفسیره فی الاخبار

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۷۹

بما یرتفع به ذاک الاجمال. انما الکلام فی تلک الأخبار المفسرة و البحث فیها عن جهات.

الاولی فی اختلافها من حیث تحدید الکر فی بعض منها بالوزن و الکم المنفصل و فی بعض منها بالمساحة و الکم المتصل.

و الثانیة فی اختلاف الاخبار المحددة بالوزن من تحدید الکر فی بعض منها بألف و مأتی رطل و فی بعض منها بستة مأة رطل.

و الثالثة فی الاختلاف فی الرطل هل هو مأة و ثلاثون درهما أو أقل أو أکثر.

و الرابعة فی اختلاف الاخبار المحددة بالمساحة علی ما یأتی فلا بد من البحث فی تنقیح هذه الجهات.

اما الجهة الاولی اعنی اختلاف الاخبار من حیث التحدید بالوزن و المساحة فجملة القول فیها انه بحسب التصور لا یخلو اما یکون المحدد بالوزن مطابقا مع المحدد بالمساحة أو لا یکون مطابقا معه و علی الأخیر فإما یکون الاختلاف من الجانبین بان ینطبق علی أحدهما دون الأخر و یکون بین الحدین عموما من وجه بحسب الصدق ای یصدق الحد بحسب الوزن فی مورد و لا یصدق معه الحد بحسب المساحة و یصدق الحد بحسب المساحة فی مورد و لا یصدق معه الحد بحسب الوزن و یصدقان معا فی مورد ثالث و منشأ ذلک هو ما ذکرناه من اختلاف المیاه بحسب الثقل و الخفة أو یکون الاختلاف بینهما من جانب واحد بان یکون احد الحدین أقل. اما علی الانطباق فلا اشکال و اما علی فرض التخالف من الجانبین ففی صورة الاجتماع لا إشکال أیضا. و فی صورة التخالف ربما یقال بالأخذ بما انطبق علیه احد الحدین و لا یخفی ما فیه من ان التحدید بأحدهما یدفع التحدید بالاخر و التخییر بین التحدیدین غیر معقول. بل اللازم معاملة المتعارضین بین الدلیلین بتعارض العموم من وجه کما انه علی فرض التخالف من جانب واحد أیضا یتعارض الدلیلان فان الدلیل الدال علی التحدید بالأقل یدل علی ثبوت حکم الکر فی مرتبة الأقل و الدّال علی التحدید بالأکثر یدل علی نفی حکمه فی تلک المرتبة فیتعارضان.

هذا بحسب مقام التصور. و اما بحسب التصدیق فالتحقیق تخالف الحدین من جانب واحد بأکثریة المساحة عن الوزن دائما علی جمیع الأقوال و الاحتمالات فیهما

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۸۰

لکن من دون معارضة بین دلیلیهما بل مع الأخذ بالأقل و هو الوزن و جعل الأکثر امارة علی حصول الأقل و لا شبهة ان ما حدد به الکر من المساحة بأی ماء کان فی أی درجة من الثقل یفرض یکون أکثر مما حدّد بالوزن و لما کان التحدید بالوزن متعذرا أو متعسرا غالبا کما فی الصحاری و القفار فلا جرم جعلت المساحة معرفا و امارة للبلوغ الی حد الکر و هو المقدار المعین من الوزن. فالأصل فی الکر ما یحدد بالوزن و الکم المنفصل. و التحدید بالمساحة و الکم المتصل امارة علی حصوله و واسطة فی الإثبات دون الثبوت. و یؤید ذلک کون لفظ الکر اسما لما یوزن به الطعام فی العراق فیکون الأصل فی تحدیده هو الوزن مع ان

نفس الأشبار فى حد ذاتها لا تصلح ان تكون حدا حقيقيا للكر الذى هو موضوع واقعى لا يختلف بحسب اختلاف الازمان و الأشخاص، لأنها تختلف بحسب الازمان كما قيل (ان أشبار السابقين كان أطول نوعا من أشبار أهل هذه الأعصار بنسبة اطولية اعضائهم عن أعضاء اللاحقين و ان لم تثبت هذه الدعوى) و بحسب الأشخاص فى عصر واحد ضرورة اختلافها بالنسبة إلى اختلاف الأشخاص قطعا بل يمكن دعوى القطع بعدم انطباق الشبرين من شخصين كما لا يتساوى سائر أعضائهما من الوجه و القامة و نحوهما و ليس التحديد بالشبر فى باب الكر كتحديد الوجه فى باب الوضوء بما دارت عليه الإبهام و الوسطى مع اختلاف الأشخاص فيما بين ابهامهم و وسطاهم بحسب اختلافهما طولا و قصرا لان الموضوع فى باب الوضوء بالنسبة الى كل مكلف هو وجهه المختص به فيصح جعل ما بين أصابعه حدا لوجهه و ان كان وجهه يختلف مع وجه شخص آخر الا ان كل واحد من الأشخاص مكلف بوجه نفسه لا وجه شخص آخر. و هذا بخلاف الكر الذى هو موضوع واقعى و له حد واقعى يخرج عنه بنقصان قطرة منه و لو فرض مقدار من ماء يبلغ المساحة المعتبرة بشبر من هو مستوى الخلقة و ينقص عنها بشبر شخص آخر هو أيضا من مستوى الخلقة فلا يعقل ان يجعل الشارع شبر كل منهما حدا لهذا الموضوع لاتحاد حكمهما فى هذا الموضوع و هذا بخلاف ما إذا جعل التحديد بالمساحة امارة لما عرفت دعوى انها بجميع الأشبار مع اختلافها بحسب الازمان و الأشخاص تكون أكثر مما حد بحسب الوزن و لا ضير فيه إذ لعل اعتبار ذلك شرعا انما هو من باب المقدمة العلمية ليقطع المكلف بتحققه أو لأجل عدم انفعاله بوقوع النجاسة المغيرة لجزء منه ابتداء أو لغير ذلك من المصالح التى لا تصل إليها عقولنا و ان كان يوجب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٨١

رفع اليد عن بعض المصالح فى بعض حين و مما ذكرنا من حمل الأخبار الدالة على التحديد بالمساحة على الأمارية و المعرفية تعرف عدم الحاجة الى ما قيل فى الجمع بين التحديدين مع فساد ما فيه و هو أمور.

الأول حمل الأول و هو الوزن على التحديد الحقيقى و حمل الزائد عليه على الاستحباب و لا يخفى ما فيه من البعد و مخالفته لظاهر التحديد لظهوره فى كون كل من الحدين حدا للكر حقيقة.

الثانى ما عن العلامة الطباطبائى (قده) فى منظومته من كون التحديد بالوزن و المساحة تخييريا و يكفى فى تحقق الكر وجود أحدهما على التخيير فالمكلف مخيّر فى الاكتفاء بأحدهما دون الأخر فليست الزيادة محمولة على الاستحباب. و كأنه (قده) يقول بان ما ذكره هو مقتضى الجمع بين النصوص فان مفهوم كل واحد من دليل التحديدين يعارض الأخر و يسقط بالتعارض و يبقى منطوقهما سالما. و لا يخفى بعده أيضا حيث ان دلالة كل واحد من الدليلين على ما يدل عليه من التحديد منطوقى و التحديد بأحدهما بمعناه ينفى التحديد بالاخر فرفع اليد عن نفى التحديد بالاخر رفع لليد عن التحديد به فما ذكره ليس عملا بمنطوق الدليلين مع رفع اليد عن مفهومهما بل هو رفع لليد عنهما رأسا.

الثالث ما ذكره فى الجواهر من منع علم المعصوم عليه السلام بنقص الوزن دائما عن المساحة قال (قده) و لا غضاضة فيه لان علمهم ليس كعلم الخالق الى آخر ما افاده (قده) فى هذا المقام و لا يحتاج الى النقل و التنقيد بعد كون المسألة فقهية و ما ذكره من المسائل الكلامية الخارجة عن فن الفقه. فأولى الوجوه ما ذكرناه و هو و ان كان أيضا مخالفا للظاهر الا انه أقرب مع ما أيّد من المؤيّدات و اللّه الهادى إلى الصراط السوى. هذا تمام الكلام فى الجهة الأولى.

الجهة الثانية فى اختلاف الاخبار المحددة بالوزن ففى مرسل ابن ابى عمير تحديده بألف و مأتى رطل و فيه عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام الكر من الماء الذى لا ينجسه شى‌ء ألف و مائتا رطل. و فى صحيح محمد بن مسلم و الكر ستمأة رطل. و خبر آخر عن ابن ابى عمير عن عبد اللّه بن مغيرة يرفعه الى ابى عبد اللّه عليه السلام ان الكر ستمأة رطل و الرطل على ثلاثة أنحاء عراقى و مدنى و مكى و المعروف فى الرطل العراقى انه مأة و ثلاثون درهما و المدنى مأة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٨٢
و خمسة و تسعون و يكون العراقى ثلثى المدنى فهو انقص من المدنى بثلث من المدنى أعنى خمسة و ستين و المكى ضعف العراقى فهو مأتان و ستون درهما. قال فى المعالم و ظاهر هم الاتفاق على ان الكر ألف و مأتا رطل لكنهم اختلفوا فى المراد من الرطل أ هو العراقى أو المدنى انتهى. و يظهر منه اتفاقهم أيضا على انه ليس بمكى لانه جعل محل الخلاف فى العراقى أو المدنى و هو كذلك إذ لم يعهد القول بكون الكر ألفا و مأتى رطل بالمكى و كيف كان فالمشهور هو القول بكونه ألفا و مأتى رطل بالعراقى و قد حملوا المرسل على العراقى و صحيح محمد بن مسلم على المكى لوجوه الأول كون المرسل فى الأول أعنى ابن ابى عمير عراقيا و محمد بن مسلم ثقفيا و بنو ثقيف نازلون بطائف و هو من الحجاز فيكون قرينة على الحملين اى حمل ما فى المرسل على العراقى و ما فى الصحيح على المكى فيتطابق الخبران. و لا يخفى ما فيه فان ابن ابى عمير لم يثبت كونه عراقيا و ان حكى عن النجاشى انه قال ان ابن ابى عمير بغدادى الأصل و المقام. مع انه على تقدير كونه عراقيا لا يلزم ان يكون الواسطة بينه و بين الامام عليه السلام أيضا عراقيا لاحتمال ان يروى عن مكى أو مدنى عن الامام و على تقدير كونه عراقيا لا يوجب حمل الرطل المذكور فيه على العراقى لعدم لزوم حمل ما يصدر عن المتكلم على اصطلاح المخاطب اللهم الا ان يعلم بجهل المخاطب باصطلاح المتكلم و عدم ما يدل على تفهيمه مع كون الحكم فى مقامه و لكنه منتف لمكان الجهل بالراوى عن الامام. و اما كون محمد بن مسلم ثقفيا و ان بنى ثقيف نازلون بالطائف و الطائف من الحجاز فلا يصير قرينة على حمل الرطل المذكور فى الصحيح على المكى الثانى ما ذكره بعض أساتيدنا قدس سره من ان اللفظ المجمل المردد بين أمور لا يجوز الأخذ بأحد أطراف محتملاته تعيينا و ذلك لمكان إجماله و اما نفى ما عدا محتملاته فلا مانع عن حجيته من هذه الجهة بل لا إجمال له من هذه الجهة أصلا و الرطل فى المرسل يردد بين ان يكون عراقيا أو مدنيا أو مكيا فهو بجميع محتملاته ينفى احتمال كون الرطل فى خبر ابن مسلم عراقيا أو مدنيا إذ لو كان ألف و مأتا رطل عراقيا لا يجتمع مع ستمأة رطل بالعراقى و هذا ظاهر كما انه لو كان مدنيا أو مكيالا يجتمع مع ستمأة رطل بالعراقى فجميع محتملات

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٨٣
ألف و مأتى رطل من العراقى و المدنى و المكى لا يجتمع مع احتمال كون ستمائة رطل بالعراقى فالمرسل بماله من المحتملات الثلاثة ينفى الاحتمالين فى الرطل المذكور فى الصحيح و هما احتمال كونه بالعراقى و احتمال كونه بالمدنى فهو و ان لم يكن له ظهور فى أحد محتملاته لكنه حجة فى نفى احتمال العراقى و المدنى فى ستمائة رطل المذكور فى الصحيح و لكنه يجامع احتمال كونه عراقيا مع كون ما فى الصحيح مكيا و الصحيح أيضا يردد بين المحتملات الثلاثة أعنى كونه عراقيا أو مدنيا أو مكيا فجميع محتملاته من العراقى و المدنى و المكى لا يجتمع مع كون ألف و مأتى رطل المذكور فى المرسل مكيا أو مدنيا لأن ألف و مأتى رطل المكى أو المدنى أزيد من ستمائة رطل بجميع محتملاته سواء كان عراقيا أو مكيا أو مدنيا لان الرطل المكى مائتان و أربعون درهما الذى هو ضعف العراقى و الرطل المدنى مائة و خمسة و تسعون درهما و العراقى مائة و ثلاثون درهما فالرطل المكى أزيد من العراقى بالضعف و من المدنى بخمسة و ستين درهما فلا يطابق ألف و ماتا رطل المكى أو المدنى مع ستمائة رطل بجميع محتملاته لكنه أعنى ألف و مأتى رطل بالعراقى يجامع مع ستمائة رطل بالمكى فالرطل المذكور فى الصحيح بجميع محتملاته ينفى المحتملين من الرطل المذكور فى المرسل و هما المكى و المدنى و المذكور فى المرسل بجميع محتملاته ينفى المحتملين من الرطل المذكور فى الصحيح و هما المدنى و العراقى فيبقى من الصحيح احتمال واحد و هو المكى و من المرسل أيضا احتمال واحد و هو العراقى فيؤخذ بهما فالكر هو ألف و ماتا رطل بالعراقى و ستمائة رطل بالمكى و هو المطلوب أقول و فيما افاده (قده) منع لأن تأبّى محتملات الخبر عن الجمع الا بحمل الرطل المذكور فى المرسل على العراقى

و المذكور فى الصحيح على المكى لا يعين الحمل المذكور و لا إخراج كل واحد من الخبرين عن الاجمال و لا ظهور المرسل فى العراقى و الصحيح فى المكى لاحتمال كون غير ذلك مرادا و ان صارا متعارضين فصرف إمكان الجمع بين الخبرين بحمل ستمائة رطل على المكى لإباء كونه عراقيا أو مدنيا مع جميع محتملات الرطل المذكور فى المرسل و حمل ألف و مأتى رطل المذكور فى المرسل على العراقى لإباء كونه مكيا أو مدنيا مع جميع محتملات الرطل المذكور فى الصحيح لا يوجب الجمع بينهما بحمل الصحيح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٤

على المكى و المرسل على العراقى إلا مع قيام قرينة عليه أو كونه جمعا عرفيا الوجه الثالث هو الحمل المذكور فى الوجه الثانى بدعوى كونه جمعا عرفيا و ذلك بعد الالتفات الى كون الرطلين اعنى المكى و العراقى معمولا بهما و كون أحدهما نصف الأخر و يؤيد الدعوى المذكورة ورود خبر آخر عن ابن ابى عمير بكون الكر ستمائة رطل و يظهر من بعض الاخبار شيوع استعمال الرطل فى العراقى ففى خبر الكلبى النسابة عن الصادق عليه السلام فى الشن الذى ينبذ فيه التمرات للشرب و الوضوء قلت و كم يسع الشن ماء فقال ما بين الأربعين إلى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت بأى الأرطال فقال أرطال مكيال العراق فانظر انه عليه السلام كيف أطلق الرطل أولا- فى قوله ما بين الأربعين إلى الثمانين و أراد به العراقى ثم صرح فى جواب السائل بما اراده فسيستظهر منه ان المتعارف من الرطل عند الإطلاق هو العراقى هذا مضافا الى ان حمل الرطل فى الصحيح على المدنى أو العراقى مخالف للإجماع إذ المخالف للمشهور هو المحكى عن السيد و الصدوقين بكون الكر ألفا و مأتى رطل بالمدنى و معلوم ان ألفا و مأتى رطل المدنى لا يجامع ستمائة رطل المدنى أو المكى فكون الكر ستمائة رطل بالعراقى أو المدنى مخالف للإجماع كما هو ظاهر و استدل للقول الأخر بالاحتياط و بأنّهم عليهم السلام من أهل المدينة فينبغى حمل كلامهم على عادة بلدهم. و لا- يخفى ما فيه فان الاحتياط معارض بمثله فى بعض الموارد كما إذا كان عنده ألف و ماتا رطل من الماء بالعراقى ملاقيا مع النجاسة فإن الاحتياط ح فى استعماله فى رفع الحدث و الخبث و عدم العدول عنه إلى الطهارة الترابية و حمل كلامهم على عادة بلدهم ليس بأولى من حمله على عادة بلد السائل فإن المهم فى نظر الحكيم هو رعاية ما يفهمه السائل و ذلك يحصل بمخاطبته بما يعهده من اصطلاح بلده و لم يعلم كون السائل مدنيا. مع إمكان ان يقال بكون الرطل العراقى هو المصطلح عليه فى المدينة أيضا كما يؤيد شياعه فيها خبر الكلبى النسابة المتقدم نقله. و ان العراق فى عصر صدور الرواية كان مركز الخلافة و كان أهل الممالك الإسلامية محتاجين إلى المعاملة و المراودة معهم، فسرى كيلهم و اوزانهم إلى سائر الأصقاع و الأقطار التى احتاج أهلها إلى المعاملة معهم كسراية حقة الاسلامبول

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٥

الى جميع الممالك العثمانية فى دولتهم و سراية كيلو و عبارة (تن) المستعملين فى الاوروبا الى جميع الدنيا من جهة مراودة أهلها مع أهل الاروب و المعاملات معهم. و ليست دعوى شيوع الرطل العراقى فى المدينة مجازفة. مع انه لم يعلم كون الامام عليه السلام المسئول عنه فى المرسل فى المدينة. و بالجملة فالتحقيق فى باب وزن الكر أنه ألف و ماتا رطل بالعراقى كما عليه المشهور هذا تمام الكلام فى هذه الجهة.

الجهة الثالثة فى تعيين مقدار الرطل العراقى. و المشهور فيه انه مأة و ثلاثون درهما و فى المدارك انه مذهب الأكثر و منهم الشيخان و الصدوق. و يدل عليه مكاتبة الهمدانى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام على يد أبى «جعلت فداك. ان أصحابنا اختلفوا فى الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنى و بعضهم يقول بصاع العراقى» فكتب اليّ «الصاع ستة أرطال بالمدنى و تسعة بالعراقى» قال و أخبرنى انه يكون بالوزن ألفا و مائة و سبعين وزنة. و فى مصباح الفقيه الوزنة بالكسر مفسرة بالدرهم

انتهى. و قد روى هذا الخبر بعينه فى كتاب العيون مع تبديل الوزنة فيه بالدرهم و فيه بعد قوله عليه السلام العراقى هكذا: قال و أخبرنى بالوزن فقال يكون ألفا و مأة و سبعين درهما و مكاتبة إبراهيم بن محمد و فيها قال اختلفت الرواية فى الفطرة فكتبت الى ابى الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسئله عن ذلك فكتب عليه السلام «ان الفطرة صاع من قوت بلدك الى ان قال تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهما تكون الفطرة ألفا و مأة و سبعين درهما» و إذا كان وزن الصاع الذى هو تسعة أرطال بالعراقى ألفا و مائة و سبعين درهما يكون وزن الرطل الذى هو تسع الصاع مائة و ثلاثين لان مأة و ثلاثين تسع ألف و مائة و سبعين هذا. و عن العلامة فى التحرير و موضع من المنتهى فى باب نصاب الغلات انه اى الرطل مائة و ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم لكن عن التحرير فى باب زكاة الفطرة و عن المنتهى فى هذا الباب اعنى باب الكر موافقة المشهور. و كيف كان ليس لما ذهب إليه فى باب نصاب الغلات دليل الا تصريح بعض اللغويين بذلك ففى مجمع البحرين بعد أن قال بان الرطل العراقى عبارة عن مائة و ثلاثين درهما حكى عن المصباح ان الرطل معيار يوزن به و كسره أكثر من فتحه و هو بالبغدادى اثنتا عشرة أوقية و الرطل

تسعون مثقالا و هى مأة و ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم. و لا يخفى انه لا يمكن رفع اليد عما عليه الأصحاب و نطقت به الاخبار بمجرد قيام نقل لغوى على خلافه لعدم ما يدل على اعتبار قوله مع احتمال صيرورة الرطل فى زمن المصباح كك بعد ان كان على ما عليه المشهور فى زمان صدور الأخبار الذى هو المناط فى الحكم لا ما يستقر على خلافه بعده. و كيف كان فلا دليل على ما حكى عن العلامة كما انه لم يثبت خلافه لمخالفة ما ذكره فى نصاب الغلات لما ذكره فى غيره على ما حكيناه فالمدار على ما عليه المشهور من غير تأمل و كل درهم بحسب المثقال الصيرفى نصف المثقال و ربع عشره و بحسب المثقال الشرعى الذى هو ثلثة أرباع الصيرفى نصف المثقال و خمسه بلا خلاف و لا اشكال فيه فكل عشرة دراهم خمسة مثاقيل و ربع مثقال صيرفى فالرطل ح ثمانية و ستون مثقالا و ربع مثقال صيرفى. و يصير ألف و ماتا رطل العراقى ح بحسب المثقال الصيرفى واحد و ثمانين ألف و تسعماة مثقال. و بحسب (السير) الذى هو عشر ربع المن التبريزى خمسة آلاف و مأة و ثمانية عشر سيرا و اثنا عشر مثقالا. و بحسب الحمصة التى هى سدس ربع المثقال الصيرفى مليون واحد و خمسة و ستين و تسعماة ألف و ستمائة حمصة. و بحسب المن التبريزى الذى عبارة عن ستمائة و أربعين مثقالا صيرفيا مأة و ثمانية و عشرين منا الا عشرين مثقالا- صيرفيا. و بحسب المن الشاهى الذى هو ضعف المن التبريزى ما ذكره المصنف (قده) فى المتن أربعة و ستين منا الا عشرين مثقالا- و بحسب الكيلو- الذى شاع فى هذه الأعصار (و هى سنة احدى و سبعين بعد ثلاثمائة و الالف من الهجرة بالقمرية) فى الايران و سائر الممالك و البلدان تبعا لبلاد الاروب و الغرب- ثلاثمائة و ثلاثة و ثمانين كيلو و تسعماة و ستة كرم و ربع «۱» الجهة الرابعة فى الأخبار الواردة فى تحديد الكر بحسب المساحة و قد اختلفت الاخبار فيه و لا بأس بنقلها تيمنا و التعرض لدلالتها و للجمع بينها فنقول:

منها رواية حسن بن صالح الثورى فى الكتب الثلاثة أعنى الكافى

---

(۱) كر بر حسب نخود ۶۰۰، ۹۶۵، ۱ بر حسب مثقال صيرفى ۹۰۰، ۸۱ بر حسب من تبريز كه چهل سير است ۱۲۷ من و ۶۲۰ مثقال صيرفى است. بر حسب كيلو ۳۸۳ كيلو و ۹۰۶ گرم و يک چهارم گرم. بر حسب سير كه ۱۶ مثقال صيرفى است ۵۱۱۸ سير و ۱۲ مثقال صيرفى است.

و التهـذيب و الاسـتبصار عن الصادق عليه السـلام قال عليه السـلام إذا كان الماء فى الرّكى قـدر كر لم ينجسه شـىء قلت و كم الكر قال عليه السـلام الكر ثلاثـة أشـبار و نصف عمقها فى ثلاثة أشـبار و نصف عرضـها و هذا على ما فى التهذيب و الكافى. و عن الإستبصار بزيادة «فى ثلاثة أشبار و نصف طولها».

فعلى نسـخة الاسـتبصار ينطبق على مـذهب المشـهور من اعتبـار ثلاثـة أشـبار و نصف فى الأبعـاد الثلاثـة و على نسـخة الكافى و التهـذيب لاـ ينطبق على ذلـک المـذهب لاحتمال ان يكون المراد من العرض هو السعة لا خصوص العرض المقابل للطول و مع كون ظرف الماء على وجه الـدائرة إذا كان قطرها ذاک المقـدار يصـير مكسـرها أربعـة و ثلاثين تقريبا فيـدور أمر الرواية بين ان تحمل على مذهب المشـهور بإرادة ثلاثة و أربعين شبرا بنقصان ثمن شبر على ما هو مفاد نسـخة الإسـتبصار أو تحمل على إرادة أربعة و ثلاثين على ما هو مفاد نسخة التهذيب و الكافى فهل يتعين الأخذ بنسخة الاستبصار، بواسطة أصالة عدم الزيادة بتقديمها على أصالة عدم النقيصة فيقدم نسـخة الإسـتبصار أو الأخذ بأصالة عدم النقيصة و تقديمها على أصالة عدم الزيادة فيؤخذ بما فى التهـذيب و الكافى، أو يقال بتعارض الأصـلين و معاملـة المجمل مع الروايـة و الأخـذ بالمتيقن و الرجوع الى الأصول العمليـة فى مورد الشـک؟ قـد يقـال بالأـخير لكن الانصاف تقـديم الأصل الجارى فى عـدم الزيارة على الأصل الجارى فى عـدم النقيصـة و ذلک لاحتياج الزيادة إلى مؤنـة زائـدة عن النقيصـة حيث ان النقيصـة تتحقق بمجرد السـهو و الغفلة لكونها ترک الشـىء محضـا بخلاف الزيادة المحتاجـة إلى فعل شـىء بعـد طرو الغفلة: لكن الكلام فى تعارض نقيصة الكافى مع زيادة الاسـتبصار إذا الكافى أضـبط مع تأيـده بالتهذيب الذى يكون الاسـتبصار مأخوذا منه فلا يحصل الوثوق بالزيادة التى فى نسـخة الاسـتبصار لكى تصـير مندرجة تحت دليل الحجية.

و منها رواية أبى بصـير عن الصادق عليه السـلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال عليه السـلام إذا كان الماء ثلاثة أشـبار و نصـفا فى مثله ثلاثـة أشـبار و نصف فى عمقه فذلک الكر من الماء. و فيها احتمالان أحدهما ان يكون الضـمير المتصل فى قوله عليه السـلام فى مثله راجعا الى المقدار المسـتفاد من قوله قدر ثلاثة أشبار فيكون المتحصل منه و من قوله عليه السلام قدر ثلاثة أشـبار بيان مساحـة امتـدادين و قوله عليه السـلام ثلاثـة أشـبار و نصف فى عمقه بيان امتداد العمق فتكون الرواية متعرضة لجميع الامتدادات الثلاث فتنطبق على نسخة الاستبصار.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۸۸

و ثانيهما ان يكون قوله عليه السـلام ثلاثـة أشـبار و نصف بـدلا من قوله فى مثله و يكون قوله عليه السـلام فى عمقه اما حالا من المبدل أعنى فى مثله فيصـير المعنى» الكر ثلاثة أشـبار و نصف فى مثله الذى ثلثة أشبار و نصف حالكون ذاک المثل فى عمقه، و امـا نعتا للبـدل أعنى ثلاثـة أشـبار و نصف و يصـير المعنى كما ذكر بناء على الحاليـة و على اى تقـدير تكون الروايـة متعرضـة للبعـدين العمق و بعد آخر فتنطبق على ما فى نسـخة الكافى و التهذيب من الرواية الأولى فهذه الرواية مجملة من هذه الجهة كما ان الاولى كانت مضـطربة المتن و منها صـحيحة إسـماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام الكر ثلاثة أشبار فى ثلاثـة أشـبار. و لعـل الظـاهر كونها فى مقام بيان الامتـدادات الثلاث منه كما إذا قيل فى تحديـد مسافـة الجسم إنه أربع فى أربع بمعنى ان كـل واحـد من طوله و عرضه و عمقه اربع و منهـا مرسلـة الصـدوق فى المجـالس قال روى ان الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولا فى ثلاثة أشبار عرضا فى ثلاثة أشبار عمقا.

و يحتمل ان يكون نظره (قـده) إلى صـحيحة إسـماعيل بن جابر المتقدمة. و كان ذكر الامتدادات الثلاث صـريحا مستندا الى ما يظهر منها على حسب استنباطه (قده) كما اسـتفدناه أيضا و يحتمل ان يكون نظره الى رواية أخرى و كيف كان فهاتان الروايتان تدلان على كون مكسـر الكر سبعة و عشـرين شبرا و منها صـحيحة أخرى لإسـماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام أيضا قال

قلت له الماء الذی لا ینجسه شیء قال علیه السلام ذراعان عمقه فی ذراع و شبر. سعته و هی مرددة بین ان یکون المقدار من المساحة المذکورة فیها فی مقام تعیین الکر بشکل الدائرة أو بشکل المکعب فعلی الثانی یصیر مکسرة ستة و ثلاثین و علی الأول یزید علی ثمانیة و عشرین و منها مرسلة المقنع و فیها روی ان الکر ذراعان و شبر فی ذراعین و شبر و الظاهر منها بیان الامتدادات الثلاث نظیر ما استظهرناه من الصحیحة الأولی لإسماعیل بن جابر هذا ما وصل إلینا من الاخبار فی ذاک المقام و قد اختلف الأقوال فی تحدید مساحته بین الأصحاب بحسب اختلاف تلک الاخبار: فالمشهور بینهم هو ما کان مکسرة ثلاث و أربعین شبرا إلا ثمن شبر و عن القمیین

هو ما کان مکسرة سبع و عشرین شبرا و اختاره جملة من محققی المتأخرین کالعلامة (قده) و المحقق الثانی و الشهید الثانی و المقدس الأردبیلی و عن المدرک ما یبلغ مکسرة ستة و ثلاثین شبرا و عن المحقق فی المعتبر المیل الیه و عن الراوندی ما یبلغ مجموع أبعاده عشرة أشبار و نصفا من غیر اعتبار الضرب و عن ابن الجنید ما یبلغ مکسرة مائة شبر و عن ابن طاوس جواز العمل بکل ما روی تخییرا و حدده الشلمغانی بما لا یتحرک جنباه ان طرح فی وسطه و استدل للمشهور بخبر حسن بن صالح و خبر ابی بصیر المتقدمین و تقریب الاستدلال بالأول اما علی نسخة الاستبصار فواضح لا یحتاج الی البیان و اما علی نسخة الکافی و التهذیب فبتقدیر بعد الطول تارة بناء علی ان العرض المذکور فیه هو العرض المقابل للطول و هو اقصر الامتدادین فی السطح أو الامتداد الثانی المفروض بعد الامتداد الأول و بان تحدید العرض بهذا الحد مستلزم لکون الطول أیضا کک إذ لو کان أقل منه لما کان طولا- و لو احتاج الی زیادة علی هذا قضاء للطول الذی یکون أطول من العرض لکان الظاهر ان یشعر به فمن عدم الاشعار به یستکشف الاکتفاء بهذا المقدار فی الطول أیضا اخری و بإرادة السعة من العرض الشاملة للطول و العرض المقابل له ثالثة، کما فی العرض فی قوله تعالی عَرْضُهٰا کَعَرْضِ السَّمٰاءِ وَ الْأَرْضِ حیث انه أیضا فسر بالسعة.

أقول الإنصاف عدم صحة الاستدلال به لعدم ثبوت حجیة ما فی الاستبصار کما تقدم و بعد الاحتمالین الأولین و عدم تمامیة الأخیر. اما بعد الأولین فظاهر حیث لا قرینة علی إضمار البعد الأخر و تقدیره و کون نسخة الاستبصار مشتملة علیه لا یصیر قرینة لعدم قیام دلیل علی اعتبارها کما تقدم و مع قیام الدلیل علیه فیکون هو بنفسه دلیلا من غیر حاجة الی الأخذ بنسخة الکافی و التهذیب لکی یحتاج إلی الإضمار. و اما عدم تمامیة الأخیر فلان المفروض فی مورد الخبر انما هو الرکی التی هی عبارة عن الآبار لأنها جمع للرکیة بمعنی البئر ذات الماء، فیرد علیه مضافا الی دلالته علی اعتبار الکریة فی البئر مع عدم اعتبارها فیها فیکون الخبر غیر معمول به فی مورده، ان غایة ما یدل علیه الخبر هو اعتبار ثلاثة أشبار و نصف فی العمق فی ثلاثة أشبار و نصف فی السعة الشاملة للطول و العرض و حیث ان مورد الروایة هو الرکی و هی مستدیرة غالبة یکون المراد من عرضها هو البعد المفروض فی وسطها الذی هو بمنزلة القطر من الدائرة و طولها هو البعد الأخر المار علی البعد الأول و مجموع مساحة الماء علی هذا الفرض یقرب

من ثلاث و ثلاثین شبرا و نصف شبر و خمسه و هو لا یوافق القول المشهور بل الخبر علی هذا غیر معمول به لعدم القول بهذا التحدید فی الکر أصلا. و دعوی الأخذ بمدلول الخبر بضمیمة الإجماع علی عدم کون ثلاثة أشبار و نصف فی الشکل المستدیر حدا للکر فیکون الإجماع کاشفا عن ان المراد من الروایة کون الماء مقدارا یکون سطحه من کل ناحیة ثلاثة أشبار و نصفا مردودة لأنه مستلزم لتخصیص المورد المستهجن إذ الرکی لا تکون الّا علی نحو الدائرة لعدم معهودیة البئر الغیر المستدیر و الاشکال بأن معرفة مساحة الشکل المستدیر مما یختص بمهرة فن الحساب فلا یناسب تحدید الکر الذی یبتلی به عامة المکلفین

مدفوع بان المقصود بيان شكل الكر و مقداره بحيث يفهمه العوام من حيث الشكل و الخواص من حيث تعيين مساحته بالضرب و التكسير.

كيف و لو كان المقصود افهام العوام مساحته المكسرة لكان إلقاء مساحة المكسر من غير المستدير أيضا كذلك إذ العوام لا يقدرون على معرفة مضروب ثلاثة أشبار و نصف فى ثلاثة أشبار و نصف من العرض و الطول و العمق كما لا يخفى. و بالجملة فالإنصاف عدم تمامية دلالة هذا الخبر على فتوى المشهور و ليس استنباطهم ذلك منه بمتّبع لعدم الدليل على جواز اتباعهم فيما يستنبطونه و ان كان الحق صحة متابعتهم فيما يعملونه من الخبر حسبما حقق فى الأصول هذا تمام الكلام فى الخبر الأول و تقريب الاستدلال بخبر ابى بصير هو البناء على الاحتمال الأول الذى ذكرناه عند ذكر الخبر و لكن الإنصاف ان الاحتمال الأخير فيه يكافؤه و لا ترجيح للاحتمال الأول عليه ان لم يكن الأخير أرجح منه و قد تقدم ان الرواية من هذه الجهة مجملة و على هذا فليس لما ذهب اليه المشهور دليل قوى يمكن ان يركن اليه و استدل للقول بكون الكر ما كان مكسرة سبع و عشرين شبرا بصحيحة إسماعيل ابن جابر المتقدمة بناء على ظهورها فى كونها فى مقام الامتدادات الثلاث مع تأيدها بالمرسل المروى عن مجالس الصدوق و مناسبة هذا المقدار من المساحة مع الوزن الذى ذهب اليه المشهور اعنى مأة و ثمانية و عشرين منا الا عشرين مثقالا- بالمن التبريزى الذى يكون ستمائة و أربعين مثقالا- فإن المحكى عن جماعة من الأفاضل و من أثق بهم انهم وزنوا ماء الفرات الذى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٩١

لعله أخف لحلاوته و وجدوه مساويا لسبعة و عشرين شبرا. و هذا الاستدلال حسن الا ان الكلام فى حجية الصحيحة المذكورة لمكان اعراض المشهور عن العمل بها لا سيما الشهرة القدمائية التى بها يناط الوهن بالاعراض و القوة بالأخذ لكن المذهب الثانى يسند الى القميين الذين هم من القدماء و لم يعلم مع عملهم بالصحيحة اعراض مشهور القدماء عن العمل بها. و ربما يرجح هذا القول بما ورد من تحديد الكر بالقلتين كما فى خبر عبد اللّه بن مغيرة أو بالحب كما فى مرسلته الأخرى. أو بالرواية و الجرة و القربة و أشباهها كما فى خبر زرارة لكن فى الترجيح بها نظر لإمكان حمل بعض هذه المذكورات بما يطابق مذهب المشهور. مع الاعراض عن العمل بهذه الأخبار رأسا الا ان الانصاف انها لا تخلو عن التأييد و استدل للمدارك بالصحيحة الأخرى لإسماعيل بن جابر و قال (قده) و هى أصح الاخبار فى الباب. و الاستدلال بها متوقف على ارادة القدمين من الذراع حتى يصير الذراعان أربعة أقدام كما يظهر إرادتهما من الذراع عن إطلاقه عليهما فى باب المواقيت و يرده ان تفسيره بهما فى باب المواقيت لا يصير دليلا على إرادتهما منه فى كل باب مع ظهوره فى معنى الذراع نفسه و غير خفى ان الذراع نفسه أطول من القدمين بنصف شبر تقريبا فيكون مؤداه قريبا الى ما ذهب اليه المشهور أو يكون غير معمول به أصلا و كيف كان فهذه الصحيحة مورد اعراض المشهور قطعا و مما قيل من انه كلما كان الخبر أصح كان الاعراض عنه أوهن فهذا القول مما لا يمكن المساعدة عليه بوجه من الوجوه.

و استدل لقول الراوندى برواية أبى بصير المتقدمة بجعل كلمة (فى) فيها بمعنى (مع) فلا يعتبر الضرب. و فيه انه خلاف الظاهر قطعا إذ الظاهر من قولك شبر فى شبر أو زرع فى زرع هو ارادة مكسر الشبر فى الشبر كما لا يخفى. و ربما يوافق بين قوله و قول المشهور بحمل كلامه على صوره تساوى ابعاد الماء كما إذا كان من كل جانب ثلاثة أشبار و نصفا. و هو حمل بعيد. و ربما يورد عليه بشدة اختلاف مصاديقه لان قوله قد يطابق المشهور كما فى فرض تساوى الابعاد، و قد لا يطابقه كما لو فرض كل من الطول و العرض ثلاثة أشبار و كان العمق أربعة و نصف فان مجموعه يصير عشرة أشبار و نصف و لكن مضر و به يبلغ أربعين شبرا و نصف شبر، و قد يكون بعض أفراده عشرة و نصف جمعا و ضربا كما إذا كان كل من العرض و العمق شبرا و الطول

عشرة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۹۲

أشبار و نصفا كما لا يخفى هكذا فى شرح النجاة و هذا الإيراد مندفع عنه على تقدير دلالة الدليل على مدعاه فان الضابط عنده هو ما يبلغ مجموعه عشرة أشبار و نصف شبر من غير نظر الى مكسرة و انه هل يطابق معه أم لا فكل ما يبلغ عشرة أشبار و نصف شبر جمعا عنده هو الكر و لو صار مضروبه خمسين شبرا فهذا الإيراد ساقط عنه و عمدة ما يرد عليه هو عدم الدليل على ما يدعيه و قيام الدليل على خلافه كقول ابن الجنيد أيضا حيث لا دليل عليه بل الدليل على خلافه و اما قول ابن طاوس بجواز العمل بكل ما روى تخييرا فقد أورد عليه بأنه إسقاط للخبر لا اعمال له و ذلك لان مفاد كل واحد من تلك الاخبار هو تحديد الكر بما يحدّده و يعيّنه و نفى كريّة ما يكون انقص منه فالتخيير فى العمل بكل منها مستلزم لطرحه بماله من المضمون من نفى كرية الأقل منه اللهم الا ان يريد بالتخيير هو التخيير الأصولى فى مقام معارضة الأخبار عند عدم الترجيح بينها أو التخيير الظاهرى لكن الأول مبنى على عدم الترجيح و قد عرفت رجحان ما عمل به المشهور بل سقوط ما عداه عن الحجية و الثانى أعنى التخيير الظاهرى لا دليل عليه فهذا القول أيضا مما لا يمكن المساعدة عليه فيكون ساقطا. و أسقط منه قول الشلمغانى بل الأصوب عدم عده فى عداد أقوال الشيعة و ان ذكره المجلسى فى مرآت العقول.

و ربما يحمل تلك الاخبار على اختلاف مراتب الكثرة المعتبرة فى عدم انفعال الماء بحسب اختلاف مقادير النجاسات الواردة عليه و لا يخفى ما فيه من البعد و أبعد منه ما ارتكبه بعض السادة من مشايخنا (قده) و قال ما محصله انه يمكن ان تكون مصلحة الشىء مختلفة من حيث الشدة و الضعف فتكون بمرتبة مقتضية للاهتمام بشأنها بجعل معرف لما يترتب عليه المصلحة بأربع عدول بحيث لا- يثبت بأقل منها و قد تكون بمرتبة تقتضى أن تجعل الامارة المثبتة لذيها أقل من ثلاثة أو اثنين و معلوم ان احتمال الخلاف فى شاهد واحد أكثر من احتماله فى شاهدين و فيهما أكثر من احتماله فى أربعة و هكذا. و لا يبعد ان تكون اختلاف تلك التحديدات فى الكر ناظرا الى ذلك فالأقل منها و هو الذى يبلغ مكسرة سبعة و عشرين هو الكر و الزائد عليه يحمل على الفضل. هذا محصل ما افاده (قده). و لا- يخفى ما فيه فان اختلاف مراتب المصلحة إنما يتصور فيما إذا كان ذو المصلحة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۹۳

مختلفا بالمرتبة كما إذا جعل المعرف فى باب حقوق الناس رجلين و فى الزناء اربع رجال و هكذا لا فى باب واحد بجعل المعرف فى باب الزناء تارة عدلا واحدا و اخرى عدلين و ثالثة أربعة عدول و ما نحن فيه من هذا القبيل اللهم الا ان يراد ان التحديد بالمساحة ليس تحديدا حقيقيا و ملاكا للكر فى مرحلة الثبوت مطلقا و لو كان سبعة و عشرين بل جميع ما ورد فى تحديده بها معرف لما هو الكر و هو الوزن فالأصل فى مقدار الكر هو الكم المنفصل و انما الكم المتصل جعل امارة على ثبوته على طريق الواسطة فى الإثبات و هذا هو الحق و قد عرفت فيما تقدم منا انه يندفع التدافع بين ما تحديده بالوزن و تحديده بالمساحة و انه لمكان اسهلية المساحة أخذت المساحة طريقا لإثباته و يؤيد ذلك كون الكر مكيالا مخصوصا لما يوزن كالطعام و الحبوبات. و انه وزن الماء فوجد مقدار مأة و ثمانية و عشرين إلا عشرين مثقالا منه مطابقا مع مكسّر سبعة و عشرين شبرا بالتقريب. لكن لازم ما ذكرناه ترتب آثار الكريّة على ما علم كونه بذاك الوزن و لو كان أقل من سبعة و عشرين و هو مشكل هذا. ما عندى فى هذا المقام العويص و الأولى رعاية الاحتياط فى موارد المشتبهة و ان كان تعيين الاحتياط عند الشك فى الكر من باب الشبهة الحكمية لا يخلو عن صعوبة أيضا كما سيأتى بل لعله نظير تعيين الكر بالدليل الاجتهادى بحسب الصعوبة.

[مسألة ۳- الكر بحقة الاسلامبول و هى مائتان و ثمانون مثقالا]

مسألة ۳- الكر بحقة الاسلامبول و هى مائتان و ثمانون مثقالا مائتا حقة و اثنتان و تسعون حقة و نصف حقة
و هذا ظاهر بعد ما بيّنا مقدار الكر بحسب المثقال الصيرفى

[مسألة ۴- إذا كان الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال يجرى عليه حكم القليل]

مسألة ۴- إذا كان الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال يجرى عليه حكم القليل
اعلم ان تحديد الكر بما تقدم من الوزن أو المساحة تحقيقى لا يجرى فيه التسامح العرفى و ان كان هذا التحقيق ينشأ من تقريب. اما انه تحقيقى فلظهور الأدلة فى ذلك كما فى سائر الأوزان التى موضوعة لحكم شرعى كالصاع و نحوه فالصاع الذى يجب إخراجه فى الفطرة مثلا يجب ان يكون هو الصاع حقيقة فلو نقص منه حبة لم يجز فى الإخراج و ان أطلق الصاع على الناقص بالمسامحة العرفية لعدم كون الناقص هو الموضوع لكون المسامحة فى تطبيق المفهوم على ما ليس بمصداقه لا فى المفهوم نفسه فلا مجال فى مثله لاتباع العرف
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۱، ص: ۹۴
فى مسامحته و اما ان هذا التحقيق ينشأ من التقريب اما فى الوزن فلانتهائه الى الحمصة أو الدانق و هى تختلف من حيث الصغر و الكبر و جعل الوسط منها هو المعيار أيضا لا ينضبط لاختلاف الوسط أيضا. و اما فى المساحة فلاختلاف الوسط من الشبر من معتدلى الخلقة بعد جعله معيارا و ليس الأوساط من أشبار معتدلى الخلقة متساوية من حيث المقدار بل لعله لا يوجد يدان تتساوى من حيث المقدار من جميع الجهات فالتحديد بإحدى الأيادى يغاير التحديد بيد اخرى بالدقة كما لا يخفى

[مسألة ۵- إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالى بملاقاة السافل كالعكس]

مسألة ۵- إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالى بملاقاة السافل كالعكس نعم لو كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالى بملاقاة السافل من غير فرق بين العلو التسنيمى و التسريحى
قد أشرنا فى الأمر الثالث من الأمور التى ذكرناه فى أول هذا الفصل المعقود فى الماء الراكد بان الكلام يقع تارة فى اعتبار اجتماع الماء و عدمه فى صدق وحدة الماء و اخرى فى انه على تقدير عدم اعتبار الاجتماع و صدق الوحدة مع تفرقه فهل يعتبر تساوى سطوح حفر المياه المتصلة بعضها ببعض بالسواقى أم لا؟ و قد تقدم الكلام فى الأمر الأول. و الكلام فى هذه المسألة الا ان يقع فى الأمر الثانى و تفصيل القول فيه يحتاج الى بيان صور الاولى فيما إذا تساوت سطوح الماء كالغديرين المتواصلين بساقية و الحوضين المتصلين بثقب بينهما من غير فرق بين محال الماء من الأوانى و الحياض و الغدران و لا بين الاشكال من المربع و المثلث و المستطيل و الدائرة. و لا ينبغى الإشكال فى اتحاد حكم ما فى الجميع فان كان المجموع كرّا لا ينفعل بالملاقاة كما انه ينفعل الجميع إذا كان المجموع أقل من الكر و لو بملاقاة بعضه و لا يتقوى بعضه ببعض، لان المناط فى عدم انفعال الكر و انفعال القليل هو وحدة الماء المتصل بعضه ببعض وحدة عرفية و لا إشكال فى تحقق القيدين كليهما فى الصورة المفروضة. أما اتصال بعضه ببعض فلان الكلام فى هذه الصورة. و اما صدق الوحدة عرفا فلانه لو فرض بناء حوض على هذه الهيئة أى هيئة الغديرين مع الاتصال بينهما بساقية أو إناء من صفر أو غيره على تلك الهيئة فلا إشكال فى انه يعد حوضا واحدا

أو إناء واحدا و إذا صب فيه الماء و امتلاء منه يكون المجتمع فيه ماء واحدا أيضا حسب وحدة وعائه
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٥
فيشمله ما يدل على انفعال الماء القليل أو عدم انفعال الماء الكر. و هذا ظاهر بل لا خلاف فيه من الأصحاب إلا ما نسب الى المعالم كما تقدم فى أول هذا الفصل مع ما فيه، أو نسب الى المفيد فى المقنعة و سلار فى المراسم حيث ذهبا إلى نجاسة ما فى الحياض و الأواني بالملاقاة و ان كان كثيرا لعموم ما دل على النهى عن استعمال الأواني بعد مباشرة النجاسة. و لا يخفى ان النسبة بين ما يدل على النهى عن استعمال الأواني بعد ملاقاتها مع النجاسة و ما يدل على عدم انفعال الكر و ان كانت بالعموم من وجه الا انها تكون فى بادى النظر. و مع الدقة فالأخبار الدالة على عدم انفعال الكر لتصريحها بالعموم، بحيث لا يرتاب فى عدم اختصاص الحكم المستفاد منها بمورد دون مورد بل مؤدى بعض منها هو التصريح بعدم انفعال الحوض الكبير بولوغ الكلب و فى بعضها التمثيل للكر من الماء بالحب الموجود عنده. و الاخبار الدالة على النهى عن استعمال الأواني بعد ملاقاتها للنجاسة منصرفة عما إذا كان مائها كرا فتخرج النسبة عن كونها عموما من وجه. و على تقدير التكافؤ يقدم الطائفة الدالة على عدم انفعال الكر لكونها أظهر فى شمول مورد الاجتماع و موافقة المشهور معه و شذ و ذا القول الأخر و كون دليلهم أخص من المدعى لان المحكى عن المفيد و سلار نجاسة ما فى الحياض و الإناء من المياه بالملاقاة و دليلهم يختص بالإناء و لا يعم الحياض. و بالجملة فهذا القول ساقط جدا لا ينبغى الالتفات اليه و لا فرق فى هذه الصورة بين ما إذا كان الماء راكدا واقفا أو سائلا و جاريا بلا اتصاله بالمادة و الا لدخل فى الجارى و يخرج عن محل الكلام الذى هو فى الماء المنقطع عن المادة.
الصورة الثانية فيما إذا اختلفت السطوح على وجه الانحدار الشبيه بالتساوى مع سكون الماء أو جريانه لا عن مادة و حكم هذه الصورة كالأولى فى تقوى كل واحد من العالى و السافل بالاخر لصدق الوحدة العرفية و شمول إطلاق أدلة انفعال القليل و عدم انفعال الكر للماء المجتمع كك من قليله و كره و الظاهر عدم الاشكال عندهم فيه الا ما نسب الى صاحب المعالم (قده) حسبما تقدم الصورة الثالثة فيما إذا اختلفت السطوح بالعلو و السفل لا على الوجه المشابه بالمساوى بل مع الاختلاف الفاحش بين العلو و السفل سواء كان على وجه التسنيم كالمنصب
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٦
من الميزاب أو جدول قائم أو على وجه التسريح الشبيه بالتسنيم بان يكون الانحدار على وجه لا يلحق بالمساوى عرفا كل ذلك مع عدم كون أحدهما من العالى أو السافل كرا ففى تقوى كل منهما بالاخر مطلقا إذا كان المجموع كرا، أو عدم تقوى كل بالاخر كك، أو التفصيل بتقوى السافل بالعالى فلا ينفعل بملاقاة السافل للنجاسة دون العكس فينفعل بملاقاة العالى لها وجوه و أقوال:
ظاهر الشهيد فى الدروس هو الأول. قال (قده) لو كان الجارى لا عن مادة و لاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا و لا ما تحتها إذا كان جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير انتهى. حيث ان إطلاق عبارته يشمل ما إذا كان التفاوت بين الفوق و التحت على وجه التسنيم أو التسريح أو غيرهما.
و حكى عن الشهيد الثانى فى الروض و صاحب المدارك أيضا. و استدل لهم بإطلاق قوله (ع) إذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء. قال الشهيد الثانى فى الروض النصوص الدالة على اعتبار الكثرة و كلام أكثر الأصحاب ليس فيه تقييد الكر المجتمع بكون سطوحه مستوية بل هو أعم منه و من المختلفة كيف اتفق انتهى. فانظر كيف يصرح بإطلاق النصوص و كلام الأصحاب.
و يمكن ان يستدل بدليل الاعتبار حيث ان الجزئين من الماء متحد لمكان اتصال أحدهما بالاخر و ان الوحدة الاتصالية تساوق الوحدة الشخصية و المتصل بهما أيضا متحد معهما بحكم الاتصال فيصير المجموع واحدا و يترتب على وحدته تقوى كل جزء

منه بالاخر إذ الماء الواحد لا يصير ذا حكمين الا مع تغير بعضه و عصمة باقيه الغير المتغير و على هذا فمبنى التقوى هو وحدة الماء. و يشكل ما ذكروه اما إطلاق النصوص فالإنصاف عدم إطلاق لها لكى يشمل تلك الصورة خصوصا بعض مصاديقها مثل ما إذا كان ماء قليل فى حوض فى سطح دار مثلا و تكون على جنبه منارة و على تلك المنارة إبريق فى أسفله ثقبة ضيقة يخرج منها الماء و يدخل فى الحوض الذى فى السطح تحت المنارة و يكون مجموع ما فى الحوض و الإبريق و الخط الذى يخرج من الإبريق و يهراق فى الحوض قدر الكر فان الفهم الزكى آب عن التسليم بكون مثله مشمولا لقوله (ع) إذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شىء و على تقدير تسليم الإطلاق فلا اشكال عن انصرافه عن مثل ذلك قطعا. و اما إطلاق كلام الأصحاب ففيه ان جملة منهم مصرحون باعتبار تسوية السطوح و جماعة منهم قائلون بالتفصيل و بالجملة فالمسألة عندهم ذات أقوال ثلاثة فلا مسرح لدعوى إطلاق كلام أكثرهم. و اما الدليل الاعتبارى فالإنصاف ان المستفاد

من النصوص هو عصمة الماء الكر الذى يصدق عليه الوحدة عرفا و ليس كل متصل مما يصدق عليه الوحدة الشخصية عرفا و ان كان كذلك حقيقة فالماء المتصل بعضه ببعض كما فى الفرض الّذى فرضناه لا يصدق عليه الوحدة عرفا فلا يقال على ما فى الإبريق الّذى فى المنارة انه الماء الّذى فى الحوض و لو مع الغمض عن الإبريق و الحوض الّذين يكونان ظرفين لما فيهما من الماء بل ربما لا يصدق الوحدة عرفا على بعض فروض متساو السطوح أيضا كما إذا كان الوصل بين الغديرين بساقية ضيقة مثل الإبرة و نحوها فإنه لا يقال على ما فيهما و الساقية من الماء انه واحد و ذهب غير واحد من الأصحاب الى الثانى أى عدم تقوى كل من العالى و السافل بالاخر فينفعل العالى بملاقاته مع النجاسة كما ينفعل السافل بها و هو المحكى عن بعض كلمات العلامة و الشهيد و صريح المحقق الثانى قال الأخير فى محكى جامع المقاصد ان اشتراط الكرية فى المادة انما هو مع عدم استواء السطوح بان تكون المادة أعلى أو أسفل مع اشتراط القاهرية بفوران و نحوه اما مع استواء السطوح فيكفى بلوغ المجموع كرا كالغديرين إذا وصل بينهما بساقية انتهى. و استدل لهم تارة بقاعدة أصالة انفعال الماء بملاقاته النجاسة إلا ما خرج للشك فى صدق عنوان المخرج فى المقام مع عدم شمول إطلاق مثل قوله إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شىء و اخرى بما دل على اعتبار المادة فى ماء الحمام المنصرف إطلاقه و لو بحكم الغلبة إلى الكر و مفهومه عدم الاعتصام إذا كان المجموع كرا و إذا ثبت عدم الاعتصام فى الحمام ثبت فى غيره بالإجماع و الأولوية فإن الحمام اولى بالتسهيل من غيره و ثالثة بأن المستفاد من قوله (ع) فى ماء الحمام انه لا ينجسه شىء إذا كانت له مادة هو علية المادة البالغة حد الكر لاعتصام ماء الحمام القليل الواقع فى الحياض الصغار فيتعدى من ماء الحمام الى عدم انفعال كل ماء قليل له مادة هى كر بحسب المنطوق و الى انفعال كل ماء قليل لم يكن له مادة كر كما فى المقام بحسب المفهوم و لا يخفى ما فى الكل اما الأول فللمنع من أصالة الانفعال فى الماء حسبما يأتى فى المسائل الآتية و اما الثانى و الثالث فبمنع استفادة كرية المادة فى حكم ماء الحمام حسبما يأتى أيضا فى المسائل اللاحقة و ذهب جملة من المحققين الى القول الثالث و هو التفصيل بين السافل

و العالى بتقوى السافل بالعالى فلا ينفعل بملاقاته للنجاسة مع اتصاله بالعالى و عدم تقوى العالى بالسافل فينفعل العالى بملاقاته للنجاسة و لازمه انفعال السافل أيضا بتنجس العالى لعلوه و قاهريته عليه و نسب الى ظاهر التذكرة قال فى المحكى منها لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء و الا ففى حق السافل و فى المحكى عن الدروس لو اتصل الواقف بالجارى اتحدا مع مساواة سطحيهما و كون الجارى أعلى لا العكس انتهى و ظاهره ان الواقف لو كان عاليا مع اتصاله بالجارى السافل لا يتقوى به بل ينفعل بملاقاته للنجاسة و لازمه عدم تقويه بالسافل الكر أيضا و كيف كان فعدم تقويه بالسافل القليل يكون اولى و استدل

لهـذا القول بـأمور الأول دعوى اتحـاد السافل بالعالى دون العكس موضوعا و أورد عليه باسـتلزام اتحاد العالى مع السافل لاتحاد السافـل مع العـالى و لـذا حمل الشيـخ الأكبر فى الطهارة كلامه على الاتحاد الحكمى قال (قـده) مراده بالاتحاد فى حق السافل و عـدمه فى العـالى الاتحـاد من حيث الحكم دون الموضوع و الا فلا يتصور حصول موضوع الاتحاد من احـد الطرفين دون الأخر انتهى و أجاب عنه فى مصباح الفقيه بان الاتحاد بين السافل و العالى ليس عقليا حتى يحكم بالملازمة و امتناع الانفكاك بل انما هو بحكم العرف و يمكن التفكيك بنظرهم كما هو كك حيث يلاحظون الماء السافل و يعدون الماء العالى المسـتولى عليه من اجزائه و يشـهدون بكونه كرا و إذا لاحظوا العالى يرونه مسـتقلا و لا يعـدون الجزء النازل منه من اجزائه و لذا لا يتوهمون سـراية النجاسـة من السافـل اليه ثم قال فالقول بتقوى السافل بالعالى مطلقا من غير عكس غير بعيـد و ان كان الالتزام به فيما إذا لم يكن العـالى بنفسه كرا لا يخلو عن اشـكال انتهى أقول و الانصـاف ان ما نفى عنه البعـد بعيـد غايته و كيف يمكن تفكيك العرف و تفرقته بين ملاحظـة العلو و السـفل بحكمه عنـد ملاحظـة العالى بتعـدده مع السافل النازل منه و لذلك لا يتعداه تنجس السـفل و انفعـاله و عنـد ملاحظـة السافـل باتحاده مع العالى الـذى نزل السافل منه و عـدّ العالى من اجزائه كيف و لازم ذلك عـدم سـراية نجاسة العالى الى السافل عند انفعال العالى بملاقاته للنجاسة قضاء لحكم التعدد العرفى لأنه كما ان السافل لا يصـير منشأ لاندفاع الانفعال عن العالى لملاحظة العرف بينونة العالى عنه كذلك لا يسرى انفعال العالى اليه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۹۹

بحكم تلـك البينونـة مع ان لازم الاتصـال هو سـراية انفعال العالى الى السافل و بالجملـة فالأمر يـدور بين عـدم انفعال العالى لو حكم باتحاده مع السافل لكونهما معا كرا واحـدا أو عدم سـراية انفعاله الى السافل لو لم يحكم بوحدته معه لكن الثانى لا يمكن الالتزام به و لا هو (قـده) ملتزم به فالمتعين هو الأول الأمر الثانى دعوى اتحاد السافل مع العالى حكما دون العكس و لا يخفى ان التفكيـك فى الحكم و ان كـان امرا ممكنـا بين السافـل و العالى الا انه يحتاج الى الـدليل و الكلام فيه الأمر الثالث دعوى كفاية القهر فى تقوى الأسـفل بالأعلى القاهر عليه كما ذكروا نظيره فى مقام رفع النجاسـة و إزالتها من كفايـة علو المطهر أو مساواته و هـذا الأمر أيضا مردود بمنع كفايـة مجرد علو المطهر فى مقام الرفع فضـلا عن الـدفع بل يعتبر ما يشترط فى التطهير من الدفعـة و الامتزاج و كريـة المطهر فى تطهير الماء القليل و منع أولوية الدفع عن الرفع على تقدير كفاية علو المطهر فى الرفع إذ الاكتفاء به فى الرفع لو ثبت لكان بقيام الـدليل عليه المفقود فى المقام الأمر الرابع دعوى أولويـة التقوى بالعالى عن التقوى بالمساوى الّـذى لا اشـكال فيه و فيه أيضا منع الأولويـة بعـد التفكيك بين المساوى و العالى بقيام الـدليل فى المساوى دون العالى مع ان التقوى بالمساوى لعله ينشأ من صـدق الوحـدة عنـد تساوى السـطوح المنتفى مع اختلافها فكيف يلحق صورة الاختلاف بصورة التساوى مع اختلافهمـا فى الملاـك و التحقيق ان يقـال لا شـبهة فى انه ليس المـدار فى عصـمة الماء عن الانفعال بكريته هو وجود الكر كيفما اتفق بل المـدار ان الماء الّذى تصيبه النجاسة ان كان كرا لا ينفعل و صدق الكر على ما لاقته النجاسة يتوقف على اتصال اجزائه بعضه ببعض و كـونه مع مـا به يتمم كريته مـاء واحـدا و عنـد ذلـك نقـول صـدق الوحـدة فى افراد المتصـل على سـبيل التشـكيك سواء كان فى متساوى السطوح أو فى مختلفها، ففى بعض الافراد منه تصدق الوحدة صدقا جليا و لعل منه ما إذا صيغ من الحديـد أو فلز آخر ما يتحمل كرا على شـكل أسـطوانة تنتهى إلى طرفين عريضـين يكون الماء الـذى فيها و فى طرفيها بقدر الكر لا سيما مع وقوف الماء و عدم سيلانه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۰۰

إذ لا إشـكال فى انه مـاء واحـد بـل ليس الا كالمـاء فى الحوض الـذى يـتراكم بعضه على بعض حتى ينتهى إلى قعره حيث لا إشكال فى ان ما فى قعر الحوض متحد مع ما فى سطحه كما لا يخفى و فى بعض الافراد منه يكون صدق الوحدة خفيا فينصرف

عنه إطلاقات الأدلة و فى بعض الافراد منه يشك فى الانصراف و عدمه و فى بعض الافراد منه لا يساعد العرف على إطلاق الماء الواحد عليه كما لو انصب الماء من إبريق و اتصل بماء سافل اتصالا ضعيفا أو اتصل الغديران بساقية ضيقة كالإبرة و نحوها و الحكم فى الأول أى فيما كان صدق الوحدة جليا هو الرجوع الى المطلقات و فى غيرها هو التمسك بقواعد أخرى أو الرجوع الى الأصول مما يطابق البراءة أو الاحتياط هذا ما عندى فى ذاك المقام و على اللّه التوكل و به الاعتصام هذا كله فيما إذا لم يتساو سطوح الكر أو القليل الواقف الغير السائل و اما لو كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل فلا ينجس العالى بملاقاة السافل إجماعا فى العلو التسنيمى أو التسريحى الشبيه بالتسنيمى بخلاف ما لو كان العلو انحداريا شبيها بالتساوى فإنه فى حكم التساوى و ربما يدعى استحالة سراية النجاسة من السافل الى العالى عقلا و فيه ان الحكم بالسراية أمر تعبدى لا استحالة فى انقيادها لو قام عليه دليل و لوضوح ما ذكرناه وجه دعوى الاستحالة بأنها غير مفهومة من الدليل الدال على انفعال القليل لعدم مساعدة الارتكاز العرفى عليه و هل المرجع عند الشك فى شمول إطلاق دليل الكر هو عموم أدلة الانفعال أو عموم اعتصام الماء أو استصحاب طهارة الماء فيه كلام يأتى تفصيله فى المسألة السابعة إنشاء اللّه تعالى

[مسألة السادسة إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقى لا يبلغ كرا ينجس بالملاقاة]

مسألة السادسة إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقى لا يبلغ كرا ينجس بالملاقاة و لا يعصمه ما جمد بل إذا ذاب شيئا فشيئا ينجس أيضا و كذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاة و لا يعتصم بما بقى من الثلج

اعلم ان فى هذه المسألة أمورا ينبغى التنبيه عليها (الأول) إذا جمد بعض ماء الكر و لم يكن الباقى منه كرا فهل يبقى بواسطة اتصاله بالمنجمد فى حكم الكر فلا ينجس بالملاقاة أولا يعصمه ما جمد فينجس بها (وجهان) بل قولان المحكى عن منتهى العلامة هو التردد فيه بناء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ١٠١

على ما ذهب اليه من عدم انفعال الجامد الكثير بالملاقاة كما يأتى فى الأمر الثانى و وجه تردده على ذلك المبنى هو التردد فى صدق الاتحاد اى اتحاد الماء الغير المنجمد مع المنجمد قال فى محكى المنتهى لو وقع فى الماء القليل المائع الملاصق لما زاد عن الكر من الثلج نجاسة ففى نجاسته نظر فإنه يمكن ان يقال ماء متصل بالكر فلا يقبل التنجيس و يمكن ان يقال ماء قليل متصل بالجامد اتصال مماسة لا ممازجة و اتحاد فأشبه المتصل بغير الماء من انفعاله عن النجاسة لقلته انتهى و الأقوى تنجسه بالملاقاة و عدم اعتصامه بواسطة اتصاله بما جمد لضعف مبناه كما سيظهر و عدم صدق الاتحاد عرفا على تقدير تسليم مبناه و يترتب عليه انه إذا ذاب المنجمد شيئا فشيئا ينجس أيضا فإنه بعد الذوب ماء قليل ملاق للماء المتنجس و كذا إذا كان ثلج كثير يذوب شيئا فشيئا فلاقى الذائب منه الذى أقل من الكر مع النجاسة فإنه ينجس و لا يعتصم بما بقى من الثلج و ينجس ما يذوب منه بعده و لو بلغ من الكثرة ما بلغ و طريق تطهيره هو طريق تطهير القليل إذا كان قليلا و الكثير إذا كان كرا الأمر الثانى إذا جمد الكثير فهل ينجس بالملاقاة كالجامدات فينجس المحل الملاقى منه و يطهر بمطهر غيره من الجوامد أولا ينجس لبقائه على ما كان من حقيقته المائية قبل انجمادها (وجهان) بل قولان. المحكى عن منتهى العلامة هو الأخير و استدل له بان جمود الجامد من الماء لا يخرجه عن حقيقته المائية بل يؤكدها لأن الآثار الصادرة عن الحقيقة كلما قويت كانت آكد فى الدلالة على ثبوت تلك الحقيقة و من الواضح ان البرودة من آثار حقيقة الماء و صورة نوعيته و هى تقتضى الجمود و إذا لم يخرج الماء بالحرارة البالغة غايتها الطارية عليه عن حقيقته مع انها على خلاف طبعه فعدم خروجه عن حقيقته بواسطة البرودة التى مقتضى طبيعته يكون اولى

و مع عدم خروجه عن حقيقته بواسطة الجمود الطارى عليه يعمه حكمه فيشمله عموم قوله (ع) إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء انتهى و الأقوى هو الأول لخروج الماء المنجمد عن صدق الماء لغة و عرفا و لو لم يخرج عن تلك الحقيقة عقلا و لا إشكال فى توقف شمول الحكم على بقاء صدق الاسم عرفا لكون الألفاظ بمالها من المداليل العرفية موضوعة للاحكام و مع عدم صدق الاسم عرفا لا يشمله الحكم فيصير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٢

بعد الانجماد كالجامدات التى تنجس بملاقاتها للنجاسة و يطهر بمطهر غيره من الجامدات بعد زوال العين ان كانت للنجاسة عين و لو ألقيت النجاسة و ما يكتنفها إذا كانت لها عين أو القى موضع الملاقاة حيث لا عين بقى ما عداه على الطهارة كما فى سائر الجامدات الأمر الثالث إذا جمد القليل فعلى المختار من خروجه عن تحت حكم الماء بواسطة جموده لا إشكال فى اختصاص الانفعال بموضع الملاقاة فلا يسرى الى ما عداه لانه جامد يتبعه حكم الجوامد و على المحكى عن منتهى العلامة (قده) فهل يحكم بنجاسة جميعه لانه ماء قليل و من حكمه انفعال جميعه بملاقاة جزء منه للنجاسة أو يكون كالجوامد لان جموده يمنع من شياع النجاسة فيه فلا يتعدى موضع الملاقاة بخلاف الماء القليل الذى يسرى الى جميع اجزائه (وجهان) استقرب فى المنتهى الأخير و يمكن ان يبتنى المسألة على ان انفعال جميع اجزاء الماء القليل بالملاقاة هل هو بالسراية و شياع النجاسة فيه أو بالتعبد فعلى الأول فيقول فى المقام بالأخير كما استقر به العلامة معللا بعدم الشياع و السراية و على الثانى فيقول بالأول لإطلاق أدلة انفعال ماء القليل بالملاقاة بعد فرض تسليم صدق الماء على المنجمد منه الأمر الرابع لو انفعل الماء ثم عرضه الجمود بعد انفعاله فعلى المختار من خروجه عن حكم الماء فالظاهر طهر ظاهره بتطهيره و عدم حصول طهر باطنه بتطهير ظاهره بل يتوقف طهر باطنه على عوده مائعا لامتناع مداخلة أجزاء المطهر له بحيث ينفذ فى أعماقه كسائر المائعات المتنجسة عند جمودها كالدهن المائع المتنجس إذا صار جامدا و اللبن المتنجس لو صار جبنا و الشحم المتنجس إذا صار صابونا و من ذلك الأسنان الصناعية لو انفعلت بالملاقاة حال ذوبانها ثم انجمدت فإنها تطهر بالتطهير ظاهرها مع بقاء باطنها على النجاسة و على المحكى عن العلامة فالوجهان المتقدمان فى الأمر المتقدم

[مسألة ٧- الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة فى حكم القليل على الأحوط]

مسألة ٧- الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة فى حكم القليل على الأحوط و ان كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة نعم لا يجرى عليه حكم الكر فلا يطهر ما يحتاج إلى إلقاء الكر عليه و لا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه و ان علم حالته السابقة يجرى عليه حكم تلك الحالة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٣

اعلم ان الشك فى الكرية تارة يكون من جهة الشبهة المصداقية كما إذا لم يعلم مقدار الماء المعين مع العلم بمقدار الكر شرعا و اخرى يكون من جهة الشبهة الحكمية و هذا أيضا على قسمين لانه بكون تارة من جهة الشك فى مقدار الكر شرعا كما إذا علم بلوغ مساحة مكسر الماء سبعة و عشرين لكن يشك فى بلوغه الكر من جهة الشك فى ان الكر عند الشارع هل هو هذا المقدار أو ما يبلغ مكسرة ستة و ثلاثين أو ما يبلغ اثنين و أربعين شبرا و سبعة أثمان من الشبر و اخرى من جهة الشك فيما يعتبر فى عاصميته أو مطهريته كما إذا علم بكون الكر اثنين و أربعين شبرا و سبعة أثمان من الشبر و علم ببلوغ الماء هذا المقدار أيضا و لكن شك فى طهارته عند ملاقاته للنجاسة إذا لم يكن متساوى السطوح من جهة الشك فى اعتبار تسوية السطوح فى العصمة

أو شک فی مطهریته للماء الـذی یراد طهره به مع عـدم ممازجته معه أو إلقائه علیه دفعـة من جهـة الشک فی اعتبار الممازجة أو الإلقاء دفعـة و علی جمیع التقادیر فاما ان یعلم بالحالة السابقة للماء من القلة أو الکثرة، أو لا یعلم اما لأجل عدم الحالة السابقة له کالماء الخلوق دفعة أو لا جل الجهل بحالته السابقـة و کیف کان فهل یحکم فی موارد الشک فی اندراج ماء فی موضوع اخبار الکر أو أدلـة الانفعال بالانفعال بالملاقاة أو بعـدمه (قولان) الـذی مشـی علیه الشـیخ الأکبر فی طهارته هو الأول و ذهب صاحب الجواهر (قـده) إلی الأـخیر و اسـتدل للاـول بوجوه: الأول قاعـدة المقتضـی و المانع و تفصـیل الکلام فی تلک القاعـدة یقع فی مقامین الأول فی بیان تلک القاعدة فی حد نفسـها و الثانی فی تطبیقها علی المورد اما المقام الأول فاعلم انه لا إشـکال فی جواز التمسک بأصالة عدم المانع عند الشک فی وجود المقتضـی بالفتح لدی العلم بوجود مقتضیة و کون الشک فی وجود المقتضی بالفتـح من جهـة الشک فی وجود المانع إذا کان لعـدم المانع حالـة سابقه معلومـة و ذلک بأدلة حجیة الاستصـحاب و اما إذا لم یعلم بعـدم المـانع سابقـا و شـک فی وجوده مع العلم بوجود المقتضـی بالکسـر فهـل لاـ یعتنی بالشک فی وجود المانع و یحکم بترتب المقتضـی بالفتح علی المقتضـی بالکسر إذا علم بوجوده ما لم یعلم بوجود المانع سواء علم عدمه بعلم أو علمی أو أصـل معتبر أو لم یعلم أصلا أولا یحکم بترتبه ما لم یحرز عدم المانع (وجهان) قد یقال بالأول و ذهب الیه الشیخ الأکبر (قده)

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۱۰۴

فی الطهارة فی مسئلتنا و هی الشک فی الکریـة و ربما یتمسک له ببناء العقلاء بدعوی انهم عند العلم بوجود المقتضـی بالکسر یحکمون بوجود المقتضـی بالفتـح مع الشـک فی وجود المانع و لو لم یحرزوا عـدمه و لو بأصل کما یحکمون بوجوده مع العلم بعـدم المانع أو إحراز عـدمه بـدلیل علمی أو أصل معتبر و هـذا هو المراد بقاعـدة المقتضـی و المانع و التحقیق عدم أصل لتلک القاعـدة أصـلا کما علیه الشـیخ الأکبر فی أصوله لعدم إحراز بناء العقلاء علی العمل بها و من المعلوم ان الحکم بوجود المعلول یتوقـف علی إحراز وجود علته بتمـام مـاله الـدخل فی علیته و کمـا انه مع الشـک فی وجود المقتضـی بالکسـر لاـ یحکم بتحقق المقتضـی بالفتـح فکـذلک عنـد العلم بوجود المقتضـی بالکسر لا یحکم بتحقق المقتضـی بالفتـح لو شک فی وجوده من جهة الشک فی فقد شرطه أو وجود مانعه و کما ان نفس الشک فی فقد الشرط لا ینفع فی الحکم بترتب المقتضی بالفتح ما لم یحرز وجود الشـرط بمحرز من علم أو علمی أو أصـل معتبر کـذلک نفس الشـک فی وجود المانع لا ینفع فی الحکم المـذکور ما لم یحرز عدمه بمحرز. و السـر فی ذلک ان المقتضـی بالکسـر لیس بکاف فی تحقق المقتضـی بالفتح لانه لیس بالعلة التامة لوجود المقتضـی بل هو جزء من العلة حسب فرض دخل الشـرط و عدم المانع فی وجوده لا بمعنی ان دخل عدم المانع دخل تأثیر نحو دخل المؤثر فی المتأثر حتی یرد بان العدم لا یکون مؤثرا فی الوجود بل بمعنی انه عند تحقق الشرط و فقد المانع یؤثر المقتضی بالکسر فی الوجود فالتأثیر مستند إلی المقتضی بالکسر لکن لا مطلقا بل فی ظرف تحقق الشرط و فقد المانع و ان شئت فعبّر عن المقتضـی بالفتح بأنه لیس مسـتکفیا بالفاعل فقط و ان شـئت فقل ان الکلام لیس فی العلة البسـیطة بل المرکبة من وجود الفاعل المؤثر المعبر عنه بالمقتضـی بالکسـر و وجود الشـرط و عدم المانع فکما انه عند الشک فی وجود العلة البسـیطة لا یحکم بوجود المعلول و لاـ الجری العملی علی طبق وجوده مـا لم یحرز علته البسـیطة بمحرز و لیس لعاقـل ترتیب آثـار وجوده مع الشـک فی وجود علته ما لم یحرز بمحرز فکـذلک لا یحکم بوجود المعلول عند الشک فی وجود علته التامة ما لم یحرز وجود علته بمحرز من غیر فرق بین ان یکـون الشـک فی وجود جمیع اجزاء علته من المقتضـی و الشـرط و المـانع أو فی بعض اجزائهـا و فی بعض الاجزاء أیضا لا یفرق بین ما إذا کان الشک فی وجود المقتضی بالکسر

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۱۰۵

أو فی وجـود الشـرط أو فی فقـد المـانع. فـالفرق بین الشـک فی اجزائهـا بعـدم ترتیب اثر وجود المعلوم عنـد الشـک فی وجود

المقتضى أو الشرط عند عدم احرازهما بمحرز و ترتيب أثره عند الشك فى عدم المانع مع عدم إحراز عدمه بمحرز حديث شعرى محض و باطل صرف لا أساس له أصلا هذا تمام الكلام فى أصل القاعدة المقام الثانى فى تطبيق القاعدة على تقدير تماميتها على المورد فقد ذكر الشيخ الأكبر (قده) فى طهارته، ما حاصله ان المستفاد من الصحيح (إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء) هو ان الكرية علة لعدم التنجيس و هو معنى المانع إذ لا نعنى به الا ما يلزم من وجوده العدم هذا طريق استفادة مانعية الكر عن الانفعال و اما ما يستفاد منه اقتضاء الملاقاة للانفعال فهو مثل قوله (ع) فى الماء الذى يدخله الدجاجة الواطية للعذرة انه لا يجوز التوضى منه الا ان يكون كثيرا قدر كر من الماء و قوله (ع) فيما يشرب منه الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستسقى منه حيث ان المستفاد منها سببية الملاقاة للنجاسة و مانعيته الكرية عنها هذا و ليعلم أولا ان المستفاد من عبارة الجواهر ان القلة و الكثرة أمران وجوديان و ان التقابل بينهما بالتضاد كما نسب اليه الشيخ فى الطهارة و قال (قده) و كأنه تخيل تبعا لصاحب الحدائق ان كلا من القلة و الكثرة أمران وجوديان لا بد من الرجوع عند تردد الماء بينهما الى ما يقتضيه الأصل فى أحكام القليل و الكثير انتهى و المختار عنده (قده) أن القلة باعتبار فصله اعنى ما لا يكون كثيرا أمر عدمى و يكون التقابل بينها و بين الكثرة نحو تقابل الوجودى و العدمى الا انه (قده) لم يبين أنه بالإيجاب و السلب أو العدم و الملكة و ان كان الظاهر هو الأخير لأن الماء الذى لا يكون كثيرا تكون فيه قابلية الكثرة بأن يزاد عليه الى ان يصير كثيرا لكن الحق هو ما ذهب إليه فى الجواهر لان كل واحد من القلة و الكثرة عبارة عن قدر من الماء إذا كان الماء على ذاك المقدار المخصوص يكون قليلا أو كثيرا و ليست القلة مجرد ما لا يكون كثيرا. كيف و الا يمكن ان يقال بأن الكثرة أيضا أمر عدمى باعتبار فصلها اعنى مالا يكون قليلا فالحق كون التقابل بينهما بالتضاد.

ثم انه يمكن ان يكون الشرط فى الانفعال هو القلة كما يستفاد من قوله (ع) «خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غيّر لونه» و قوله (ع) «كلما غلب الماء ريح الجيفة

فتوضأ و اشرب» حيث انهما بعمومهما يدلان على عدم انفعال الماء خرج عنه القليل بالأدلة الدالة على انفعاله بالملاقاة فتكون القلة شرطا فى انفعاله و لا بد من إحرازها فى الحكم بالانفعال و مع الشك فيها يكون المرجع هو أصالة عدم القلة لكونها امرا وجوديا مسبوقا بالعدم.

و يمكن ان يكون الشرط فى عدم الانفعال هو الكثرة و لا بد من إحرازها فى الحكم بعدم الانفعال و مع الشك فيها يكون المرجع هو أصالة عدم الكثرة و لا يحتاج إلى إثبات القلة ح لأنها ليست شرطا للانفعال حسب الفرض و يمكن ان يكون كلاهما شرطا القلة للانفعال و الكثرة لعدمه و عليه فيتعارض الأصلان أعنى أصالة عدم للقلة و أصالة عدم الكثرة و يكون المرجع هو أصالة الطهارة فى الماء و عموم «خلق اللّه الماء طهورا» و التحقيق هو الأخير لمنع استفادة اقتضاء الملاقاة مطلقا للنجاسة بل المسلم كونها مقتضية لتنجيس الماء القليل بدعوى كون الملاقاة مقتضية لتنجيس هذا المقدار من الماء كما يشاهد فى قطرة من الدم مثلا فإنها توجب تغير مثقال من الماء و لا تغير رطلا منه، لا لكون الكثرة فى الرطل مانعة عن تغيره بل لعدم اقتضاء القطرة فى ان يغيره فالقصور فى ناحية فاعلية القطرة فى التأثير لا من جهة طر و المانع فى القابل عن التأثر فحديث المقتضى و المانع غير منطبق على المقام و قد عرفت عدم تمامية قاعدته رأسا فقاعدة المقتضى و المانع لا كبرى لها و لا صغرى فى المقام هذا ما عندى فى هذا الموضع.

الوجه الثانى مما استدل به لانفعال ما شك فى كريته هو التمسك بأصالة عدم وجود الكر فى هذا المكان لإثبات عدم كرية هذا الموجود بناء على القول بالأصول المثبتة هكذا ذكره الشيخ الأكبر فى الطهارة و لم يظهر لى المراد من استصحاب عدمه الذى

هو مفاد ليس التامة لإثبات ليس الناقصة هل هو إجراء الأصل فى العدم المحمولى لإثبات العدم النعتى أو المراد معنى آخر مغاير مع استصحاب العدم الأزلى لكن فى مستمسك العروة جعل هذا الوجه مغايرا مع استصحاب العدم الأزلى ورده بأنه مبنى على القول بالأصل المثبت مع تسليمه جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى و إثبات العدم النعتى من غير ابتنائه على الأصل المثبت و لم يظهر لى المغايرة بينهما و كيف كان فهذا كما صرح به الشيخ (قده) مبنى على القول بالأصل

المثبت الذى لا يقول به و لا يمكن ان يقال به الوجه الثالث التمسك بعموم العام فى الشبهة المصداقية للخاص بناء على ان يكون مقتضى العمومات انفعال الماء مطلقا و قد خرج عنه الكر فإذا شك فى كرية ماء يشك فى كونه مصداق المخصص بعد العلم بكونه من افراد العموم فيكون المرجع فيه العموم و فيه أولا- منع كون مقتضى العمومات انفعال الماء مطلقا لما عرفت فى الوجه الأول من ان المستفاد منها هو انفعال الماء القليل لا الماء مطلقا و ثانيا عدم جواز التمسك بالعموم فى الشبهة المصداقية حسبما قرر فى الأصول لكن الإشكال الأخير يختص بالتمسك بالعموم فى الشبهة الموضوعية و اما فى الشبهة الحكمية فلا مانع عن التمسك به فى المقام سواء كان الشك فى مقدار الكر شرعا أو فى اعتبار شىء فى عصمته الوجه الرابع ما افاده بعض مشايخنا (قده) و هو ان تعليق الحكم على أمر وجودى فى دليل، بالدلالة الالتزامية العرفية يدل على ثبوت الحكم عند إحرازه لا بمعنى كون الإحراز موضوعا لذاك الحكم تماما أو جزء من موضوعه و لا بان تكون القضية المتكفلة لإثبات الحكم الواقعى مثبتا للحكم الظاهرى بل بدعوى ان العرف يفهم من القضية المتكفلة للحكم الواقعى كدليل التصرف فى مال الغير المعلقة على رضاء مالكه مثلا ان المكلف ما لم يحرز رضاء المالك لا يجوز له التصرف فى ماله بلا مؤنة إثبات عدم الرضا بالأصل بل نفس الشك فى الرضا كاف عندهم فى الحكم بعدم جواز التصرف و انحصار جوازه عندهم بصورة إحراز الرضا فالإحراز و ان كان طريقا الى موضوع الحكم لكنهم يرونه موضوعا فهو من هذه الجهة موضوعى و ان شئت فقل ان كل موضوع للحكم إذ أفوض إحرازه إلى المكلف و جعل إحرازه وظيفة له و ان كان الإحراز طريقا اليه الا ان العرف يرونه موضوعا له و ذلك قاعدة سارية فى غير واحد من الأبواب كعدالة الشاهدين فى باب الطلاق و كوجود المصلحة فى فعل الوكيل عن الموكل و الولى فى مال المولى عليه و كالحلية المترتبة على التذكية فى قوله تعالى (إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ) و كوجوب القصر المترتب على السفر و غير ذلك من الموارد التى لا تحصى مما رتب الحكم على أمر وجودى و فوض إحراز ذاك الأمر الوجودى إلى المكلف و جعل إحرازه وظيفة له فمن ترتب الحكم على الأمر الوجودى و جعل إحرازه فى عهدة المكلف يستكشف أن الإحراز

أخذ موضوعيا بالنسبة إليه لا طريقا محضا فيستظهر عدمه عند عدم إحراز موضوعه من دليل الحكم الواقعى بدلالة التزامية عرفية و لعل طريق استظهاره من الدليل الدال على تعليق الحكم على الموضوع الواقعى الذى يلزمه كون الإحراز أخذ طريقا محضا اليه هو الحكم بأنه لو لا موضوعية الإحراز للزم عدم حصول الاطمئنان بوقوع شىء ممّا يكون من سنخ هذه الأمور المذكورة لا سيما لو كان الفاعل محرزا للموضوع بغير طريق العلم الوجدانى بل معتمدا على الأصل أو الامارة ضرورة انه لو طلق عند عدلين الذين أحرز عدالتهما بالبينة يكون دائما فى شك من وقوع طلاق من جهة الترديد فى تبين خلاف الامارة القائمة على عدالتهما فمقتضى إيكال الإحراز إلى نظره هو حجية إحرازه زائدا عن طريقيته الى الواقع فى موضوعيته بالقياس الى ما يترتب عليه من الحكم و يترتب على ذلك أمران. أحدهما عدم كشف الخلاف بعد ان أحرز الموضوع بمحرز و عمل على طبقه و لو انكشف خلاف ما أحرزه لا لأجل اجزاء الحكم الظاهرى عن الواقعى بل لمكان تحقق موضوع الحكم واقعا و هو الإحراز و ثانيهما عدم تحقق الحكم عند عدم الإحراز واقعا لأجل عدم تحقق موضوعه فمن صغريات تلك القاعدة هو الحكم بالعصمة المترتب على

الکریـة التی هی أمر وجودی فوض إحرازها إلى المکلف و جعل إحرازها وظیفـة له فعند عدم إحرازها یحکم بعدم ترتب حکم العصـمة علیها من جهـة انتفاء الحکم بانتفاء موضوعه الذی هو إحراز الکریة و یکون الدلیل على موضوعیة إحراز الکریة للحکم بالعصـمة هو نفس الدلیل الدال على ان الماء إذا کان قدر کر لا ینجسه شـیء لکن بالدلالة الالتزامیة العرفیة و مما قررناه فی بیان تلـک القاعـدة یظهر سـقوط مـا أورد علیهـا فی مسـتمسک العروة فی المقام فإنه بعـد ان قرر القاعـدة أولا بقوله «اناطـة الرخصـة تکلیفیـة کانت أو وضـعیة بأمر وجودی یـدل بالالتزام العرفی على إناطة الرخصة بإحراز ذلک الأمر و انتفائها بعدم إحرازه» أورد علیه بقوله ان کان المراد ان إناطـة الرخصـة بالأمر الوجودی مرجعها إلى إناطـة الرخصـة الواقعیـة بـذلک الأمر و اناطـة الرخصـة الظاهریـة بالعلم بوجوده فیکون المجعول حکمین واقعیا منوطا بوجود ذلک الأمر الواقعی و ظاهریا منوطا بالشک فیه فـذلک مما لا یقتضیه ظاهر

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۰۹

الـدلیل أصـلا و لیست اناطـة الرخصـة بأمر الا کاناطة المنع بأمر لیس المقصود منها الا جعل حکم واقعی لموضوعه الواقعی و ان کان المراد ان هناک قاعـدة عقلائیـة ظاهریـة نظیر جواز الرجوع الى العام عنـد الشک فی وجود الخاص فهو أیضا غیر ثابت نعم إذا کان الأصل یقتضـی انتفاء الأمر المنوط به الجواز کان الأصل النافی له نافیا لحکمه و هو الجواز و لکن هذا وجه آخر یأتی و یتوقف على جریـان الأصـل النـافی للکریـة انتهی و أنت بعـد الاطلاـع على مـا قررنـاه تعلم ان مورد تلک القاعـدة لیس مختصـا بخصوص الرخصـة المترتبـة على الأـمر الوجودی بـل المؤسـس لها یجریها فی کل حکم وجودی أو عـدمی وضـعی أو تکلیفی کوجوب القصـر المترتب على السـفر الـذی هو محـل کلاـم مؤسسـها و کنفوذ الطلاق و صـحته المترتب على سـماع العـدلین و نحوهما فتخصـیص تلک القاعدة بخصوص الرخصة ثم الاشـکال علیها بما ذکر مما لا وجه له فلا یرد علیها شـیء مما أورد علیه نعم یرد علیه ان اللاـزم من ذلـک عـدم ترتب حکم الکر علیه مـا لم یحرز و لـو کـان الکر موجودا واقعـا کمـا إذا غسـل الشـیء المتنجس بمـا شـک فی کریته بإدخاله فیه ثم انکشف کریته و ان کان یصـح الالتزام به فی الطلاق و معاملـة الوکیل و الولی بأن طلق عنـد من شک فی عدالتهما ثم تبیّن عدالتهما أو باع عن الموکل أو مال المولى علیه مع الشک فی کونه ذا مصـلحة ثم تبیّن کونه ذا مصلحة فإن القول بالبطلان فیهما لیس بکل البعید لکنه فی المقام مما لا یمکن الالتزام به و لا أظن التزامه (قده) به أیضا فهـذا الوجه من هـذه الجهـة فی المقـام لا یخلو عن الاشـکال و ان کان سـلیما عن الاشـکال فیما یمکن الالتزام به و لعل وجوب القصر المترتب على الضرب فی الأرض بقصد المسافة مما یمکن الالتزام فیه بالصحة إذا قصد مسافة شک فی کونها بقدر السفر الشـرعی فإنه یصح منه التمام و لو بان أنه بقدر المسافة شـرعا الا انه یشـکل فیه القول بوجوب الإعادة إذا اتى بالقصـر و تبیّن أنه المسافة شـرعا و هذا ما عندی فی تلک القاعدة و الحمد للّه و قد ظهر من جمیع ما ذکرناه من الوجوه ان الأقوى کما فی الجواهر و علیه المصـنف فی المتن عـدم تنجس الماء المشـکوک کریته بالملاقاة اما لعموم مثل قوله (ع) خلق اللّه الماء طهورا لا ینجسـه شیء إلاـ ما غیّر إلـخ أو لأصالـة الطهارة الثابتـة فی کل ما یشک فی طهارته اما من جهـة الشـبهة الحکمیـة أو الموضوعیـة أو فی خصوص الماء و ان کان الأحوط الاجتناب عنه

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۱۰

کمـا ذهب الى القول بوجوب الاجتنـاب عنه الشـیخ الأـکبر فی الطهـارة ثم على المختـار من عـدم الحکم بالتنجس بالملاقاة فلا یجری علیه ممـا یترتب على الکر من الاحکـام عـدا عـدم التنجس بالملاقـاة فلاـ یطهر مـا یحتـاج فی تطهیره إلى إلقـاء الکر علیه بإلقـائه علیه لعـدم إحراز کریته و یکون الشـک فی طهره بإلقاء ما شک فی کریته علیه من جهـة الشک فی کریـة ما القی علیه و حیث لا یجری الأصل فی السبب أعنی الکریة یجری الأصل فی المسبب فیستصحب بقاء نجاسة ما القی فیه الماء الذی یشک فی

كريته و لا يحكم بطهارة متنجس غسل بإدخاله فيه و ان لم يحكم بنجاسته أيضا بإدخال المتنجس فيه و لا محذور فى التفكيك بينهما مع الملازمة بين بقاء نجاسته و نجاسة الماء الذى أدخل المتنجس فيه واقعا و كذا طهارة ما ادخل فيه المتنجس و طهر ما ادخل فيه لان هذا التفكيك فى الحكم الظاهرى و لا مانع من التفكيك فيه إذ اقتضاه الأصول كما فى المقام هذا كله إذا لم يعلم بالحالة السابقة للماء من الكرية أو القلة و الا فلا إشكال فى استصحاب تلك الحالة و ترتيب أحكامها بلا ارتياب و الإيراد على هذا الاستصحاب بتعدد الموضوع مندفع بأن الكثرة و القلة من قبيل الحالات المتبادلة على موضوع واحد عرفا و قد قرر فى الأصول ان المناط فى وحدة الموضوع فى القضية المتيقنة و المشكوكة هو حكم العرف باتحادهما و ان كانا متغايرين بحسب الدقة العقلية و المناط فى الاتحاد العرفى أيضا هو حكم العرف بالاتحاد بحسب الارتكاز لا بحسب ما يتفاهم من لسان الدليل

[مسألة ٨- الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم السابق من الملاقاة و الكرية]

مسألة ٨- الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم السابق من الملاقاة و الكرية إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرية حكم بطهارته و ان كان الأحوط التجنب و ان علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته و اما القليل المسبوق بالكرية الملاقى لها فان جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكورة و ان علم تاريخ القلة حكم بنجاسته

اعلم ان حدوث الكرية و الملاقاة أو القلة و الملاقاة من صغريات توارد الحالتين اللتين يجهل تاريخهما معا تارة فيسمى بمجهولى التاريخ و يعلم تاريخ أحدهما أخرى و اما مع العلم بتاريخهما معا فالشك فى تقدم أحدهما على الأخر غير معقول ثم اما ان يعلم بعدم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١١

التقارن و يكون الشك متمحضا فى التقدم و التأخر أو يشك فى التقارن أيضا. و الكلام فى المقام يقع فى مقامين: الأول فى حدوث الكرية و الملاقاة مع الشك فى تقدم أحدهما على الأخر و فيه ثلاث صور الاولى ما إذا كان تاريخ كليهما مجهولا و شك فى تقدم الكرية على الملاقاة أو تأخرها عنها مع احتمال تقارنهما أو مع القطع بعدم تقارنهما و لا يخفى ان فى مجهولى التاريخ مسلكين: أحدهما جريان الأصل فيهما معا و سقوطهما بالمعارضة و هذا هو مختار الشيخ الأكبر (قده) فى الرسائل و لازم ذلك جريان الأصل فى طرف واحد إذا كان الأثر مختصا به و لم يكن أثر شرعى للطرف الأخر و ثانيهما عدم جريان الأصل و لو فى طرف واحد اما لعدم إحراز اتصال زمان الشك باليقين المعتبر فى الاستصحاب فيكون التمسك بعموم لا تنقض معه من قبيل التمسك بعموم العام فى الشبهة المصداقية للعموم و اما لخروجه عن تحت دليل الاستصحاب لان مورده هو ما كان الشك فى امتداد المستصحب و فى المقام ليس كك لان الشك فيه فى اتصال المستصحب بوجود الحادث الأخر من جهة الشك فى التقدم و التأخر و دليل الاستصحاب قاصر عن شموله له و لازم ذلك عدم جريان الأصل مطلقا و لو فى طرف واحد إذا اختص بالأثر و لم يكن الأخر بذى أثر فعلى الأول فربما يقال بجريان الأصلين و سقوطهما بالمعارضة لأن أصالة عدم الملاقاة الى زمان الكرية تقتضى الطهارة و أصالة عدم الكرية إلى زمان الملاقاة تقتضى النجاسة فيتساقط الأصلان و ح إذا لم يحتمل التقارن يرجع الى استصحاب الطهارة السابقة التى يشك فى بقائها من جهة الشك فى تقدم الملاقاة على الكرية و الى أصالة الطهارة فى كل ما شك فى طهارته أو فى خصوص الماء التى هى المرجع بعد تعارض الأصلين و ان كان استصحاب الطهارة حاكما على أصالة الطهارة هذا مع عدم احتمال المقارنة و مع احتمالها فهل يثبت التقارن بإجراء الأصل فيهما أم لا (وجهان) من ان التقارن أمر وجودى لازم لعدم كل منهما قبل الأخر فيكون إثباته بأصالة عدم كل منهما الى زمان الأخر مثبتا و من انه من اللوازم الخفية

الثابتة بالاستصحاب من غير ابتناء ثبوته على القول بالأصل المثبت و الأقوى هو الأول لأن التقارن كالتقدم و التأخر يحتاج إثباته إلى إجراء الأصل فيه. و دعوى خفاء الواسطة غير مسموعة مع ما فى القول بصحة إجراء

الأصل لإثبات ما كانت الواسطة فيه خفية رأسا ثم على تقدير ثبوت التقارن فهل يحكم بنجاسة الماء أو طهارته (وجهان) من ان سبق الكرية شرط فى كون الماء عاصمة من النجاسة فإذا لم يحصل الشرط يكون نجسا و لو حصل الكرية مقترنا مع الملاقاة، و من ان الانفعال بالملاقاة ثابت للماء القليل فإذا لم يكن قليلا حين الملاقاة يكون طاهرا لاستصحاب الطهارة و قاعدتها و الأقوى هو الوجه الأول و ذلك لان الظاهر من قوله (ع) إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شىء هو اعتبار الكرية قبل الملاقاة و لو بآن لكى يتحقق الملاقاة بعد الكرية و هذا الاستظهار انما هو من ناحية أخذ الكرية موضوعا لعدم التنجس و من المعلوم اعتبار تقدم الموضوع على الحكم فيما إذا كان الحكم من عوارض الموضوع بعد وجوده لا- فى رتبة وجوده كالوجود نفسه و الإمكان و الشيئية و نحوها فلا محالة يتأخر عن وجوده بالزمان و من هنا يمكن ان يقال بعدم جريان الأصل فى عدم الملاقاة أصلا و لو لم يثبت به التقارن و ذلك لعدم ترتب الأثر اعنى طهارة الماء على عدم الملاقاة الى زمان الكرية بل هو مترتب على تأخر الملاقاة عن الكرية و بأصالة عدم الملاقاة الى زمان الكرية لا يثبت تأخرها عنها و تكون أصالة عدم الكرية إلى زمان الملاقاة جارية من غير معارض و يثبت بها النجاسة فالأقوى هو الحكم بنجاسة الماء فى مجهولى التاريخ لإجراء أصالة عدم الكرية إلى زمان الملاقاة و لو لم يثبت بها التقارن و لعل هذا هو منشأ احتياط المصنف فى المتن بعد تقوية القول بالطهارة و بالجملة يقوى القول بالنجاسة كما قويناه الصورة الثانية ما إذا علم تاريخ الكرية و شك فى تاريخ الملاقاة بأنها قبل الكرية أو بعدها مع القطع بعدم التقارن أو مع احتماله أيضا. و لا يجرى الأصل فى الكرية للعلم بتاريخها و يجرى فى عدم الملاقاة الى زمان الكرية لكن بأصالة عدم حدوثها الى زمان حدوث الكرية لا يمكن إثبات تأخر حدوثها عن حدوث الكرية المعلوم تاريخه. فح لو احتمل التقارن ففى إثباته بها الوجهان المتقدمان. و لو قيل بعدم إثبات التقارن بها أو يقطع بعدمه ففى الحكم بنجاسة الماء أو طهارته (وجهان) مبنيان على اشتراط الكرية فى عصمة الماء و عدمه فعلى القول باشتراطها فى عصمته يحكم بالنجاسة و على القول بعدمه يحكم بالطهارة لاستصحاب الطهارة السابقة و قاعدة الطهارة فى كل ما شك فى طهارته و خصوص الماء.

و الأقوى هو الأول لما عرفت فى مسألة الشك فى الكرية من ان المستفاد من الدليل شرطية الكرية فى العصمة كشرطية القلة فى الانفعال و تقدم فى الصورة الاولى من هذه المسألة اعتبار تقدم الكرية على الملاقاة فى عصمة الماء مع عدم إمكان إحرازه بأصالة عدم حدوث الملاقاة الى زمان حدوث الكرية و ربما يقال بالنجاسة أيضا لما تقدم فى المسألة المتقدمة من ان الدليل الدال على تعليق الحكم على أمر وجودى بالدلالة الالتزامية العرفية يدل على ثبوت الحكم عند إحرازه المترتب عليه عدمه عند الشك فى وجوده. و تاريخ الكرية فى المقام و ان كان معلوما الا انه لا يعلم وجودها قبل الملاقاة. و لا فرق فى تلك القاعدة بين ما إذا كان الشك فى أصل وجود شىء يترتب عليه الحكم من الأمر الوجودى أو كان الشك فى وجوده فى الزمان الذى اعتبر وجوده فيه و ان علم بأصل وجوده و الكرية أمر وجودى علق الحكم بالعصمة على وجودها و مع الشك فى وجودها فى الزمان الذى اعتبر وجودها فيه يبنى على عدم ثبوت الحكم المعلق عليها و هو العصمة فيحكم بالانفعال و لا بأس بما افاده لو تمت تلك القاعدة لكنك قد عرفت ما فيها من الإشكال.

الصورة الثالثة ان يكون تاريخ الملاقاة معلوما و تاريخ الكرية مشكوكا و يجرى استصحاب عدم الكرية إلى زمان الملاقاة و يحكم بنجاسة الماء من غير اشكال مع عدم القول بطهارة الماء النجس بإتمامه كرا و اما على القول بطهارته فيقطع بطهارته بعد

العلم بكريته لأنه إذا وقع الملاقاة فى زمان القلة و ان صار الماء نجسا لكنه يصير طاهرا بعد كريته و ان وقع الملاقاة فى حال كريته فلا يصير نجسا بالملاقاة و على اى تقدير فهو مقطوع الطهارة بعد كريته كما لا يخفى.

المقام الثانى فى حدوث القلة و الملاقاة مع الشك فى تقدم أحدهما على الأخر و فيه أيضا ثلاث صور، الاولى فيما إذا جهل تاريخ القلة و الملاقاة كليهما. و الحكم فيها كالصورة الاولى من المقام الأول، فعلى القول بتعارض أصالة عدم القلة إلى زمان الملاقاة مع أصالة عدم الملاقاة الى زمان حدوث القلة و ثبوت التقارن بين حدوث القلة و الملاقاة عند احتماله فهل يحكم بطهارة الماء أو نجاسته (وجهان) من ان الملاقاة ورد على الكر و ان صار الماء بها قليلا فيصدق الكرية حين الملاقاة فيكون طاهرا لحصول الشرط و هو سبق الكرية على الملاقاة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ١١۴

و من اقتران القلة مع الملاقاة فلا تكون العاصمية متحققة فى رتبة الملاقاة فيحكم بالنجاسة و على القول بعدم ثبوت التقارن مع احتماله، أو مع القطع بانتفائه و ان كان يثبت بإجراء الأصلين مع احتماله، أو عدم جريان الأصلين رأسا فهل يحكم بنجاسة الماء أو طهارته (فالوجهان) من ان الكرية شرط فى العاصمية و لم يحرز و ان لم يحرز القلة أيضا فيحكم بالنجاسة و من عدم تمامية تلك القاعدة أعنى قاعدة المقتضى و المانع فيحكم بالطهارة لقاعدة الطهارة فى كل شىء و فى خصوص المياه و استصحاب الطهارة الثانية قبل هذه الملاقاة مع حكومة الاستصحاب على قاعدة الطهارة و الأقوى هو الأخير و الحكم بالطهارة كما عليه المصنف (قده) فى المتن الصورة الثانية فيما إذا علم تاريخ الملاقاة و شك فى تاريخ القلة و الأصل الجارى فيها هو أصالة عدم حدوث القلة إلى زمان الملاقاة و يثبت به الطهارة من غير إشكال.

الصورة الثالثة فيما إذا علم تاريخ القلة و شك فى تاريخ الملاقاة و الأصل الجارى فيها هو أصالة عدم الملاقاة الى زمان القلة و لكن لا يثبت به تأخر الملاقاة عن حدوث القلة حتى يحكم بوقوعها على القليل و يثبت به النجاسة فيحكم ح بطهارة الماء بقاعدة الطهارة بناء على عدم إثبات التقارن به أو عدم احتماله و عدم تمامية قاعدة المقتضى و المانع و مع إثبات التقارن به (فالوجهان) من ان الملاقاة ورد على القليل و ان صار الماء بالملاقاة كرا فيصدق القلة حين الملاقاة فيكون الماء نجسا و من اقتران الكرية مع الملاقاة فتكون العاصمية متحققة فى رتبة الملاقاة فيحكم بالطهارة. و الأقوى فى هذه الصورة هو الطهارة خلافا للمصنف (قده) فى المتن حيث قال و ان علم تاريخ القلة حكم بنجاسته.

[مسألة ٩- إذا وجد نجاسة فى الكر و لم يعلم انها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها يحكم بطهارته]

مسألة ٩- إذا وجد نجاسة فى الكر و لم يعلم انها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها يحكم بطهارته إلا إذا علم تاريخ الوقوع

هذه المسألة بعينها تقدّمت فى المسألة الثامنة المتقدمة و الفرق بينهما خفى الا انه يمكن ان يفرق بينهما بما يظهر بإمعان النظر و التأمل (فتدبر).

[مسألة ١٠- إذا حدثت الكرية و الملاقاة فى آن واحد حكم بطهارته و ان كان الأحوط الاجتناب]

مسألة ١٠- إذا حدثت الكرية و الملاقاة فى آن واحد حكم بطهارته و ان كان الأحوط الاجتناب

قد تقدم فى المسألة الثامنة حكم تقارن الكرية و الملاقاة و ان فيه وجهين (النجاسة) لاعتبار سبق الكرية على الملاقاة فى عاصمية الماء عن النجاسة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۱۵

فإذا لم يحصل الشرط يصير متنجسا و لو كان حصول الكرية مقارنا مع الملاقاة (و الطهارة) لأن الانفعال بالملاقاة ثابت للماء القليل فإذا لم يحكم بكونه قليلا حين الملاقاة يكون طاهرا بقاعدة الطهارة و استصحابها مع حكومة الاستصحاب على القاعدة و قد تقدم فى المسألة المتقدمة ان الأقوى هو الأول لظهور مثل قوله (ع) إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شىء فى اعتبار تقدم الكرية على الملاقاة فى عدم الانفعال لأخذ الكرية موضوعا لعدم الانفعال و كون الحكم اعنى عاصمية الكر من عوارض الموضوع بعد وجوده و العوارض الثانوية المتأخرة عن وجود الموضوع بالزمان.

و مما ذكرنا يظهر ما فى مستمسك العروة من التمسك بإطلاق قوله (ع) إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء و قال بشموله للملاقاة المقارنة و اللاحقة حيث انه يمنع إطلاقه بعد دعوى ظهوره فى كون الحكم المترتب على الكرية من العوارض الثانوية المتأخرة عن وجود الموضوع و معه فلا يبقى مجال لدعوى الإطلاق الشامل للملاقاة المقارنة كما لا يخفى ثم قال و لو حمل الدليل المذكور على الكرية السابقة على الملاقاة حدوثا لزم اعتبار اللحوق فى الملاقاة يعنى لا ينجسه شىء لو وقع فيه بعد صيرورته كرا و تقييد الجزاء بالملاقاة اللاحقة يستلزم تقييد المفهوم بها لان حكم المفهوم نقيض حكم المنطوق فإذا قيد الحكم فى المنطوق بقيد تعين تقييد الحكم فى المفهوم به فيكون مفهوم القضية المذكورة انه إذا لم يكن الماء قدر كر فى زمان ينجسه الشىء الملاقى له بعد ذلك فتكون صورة المقارنة خارجة عن كل من المنطوق و المفهوم و المرجع فيها اما عموم طهارة الماء أو استصحاب الطهارة انتهى.

و لا يخفى ان قوله و لو حمل الدليل المذكور على الكرية السابقة على الملاقاة لزم اعتبار اللحوق فى الملاقاة لا يخلو عن القدح لان الحمل على الكرية السابقة هو بعينه الحمل على لحوق الملاقاة للكرية إذ السبق و اللحوق متضائفان فاعتبار سبق الكر على اللحوق هو بعينه اعتبار لحوق الملاقاة على الكرية لا بمعنى ان مفهوم أحدهما عين الأخر بل بمعنى أخذ لحوق اللاحق فى مفهوم سبق السابق كأخذ الابن فى مفهوم الأب و بالعكس و هذا شىء ليس بخفى حتى يجعل محذورا فى اعتبار سبق الكرية و ليس هذا تقييد للجزاء اعنى الحكم المذكور بقوله (ع) لا ينجسه شىء بل لا تقييد فى البين أصلا لا فى الجزاء و لا فى الشرط و انما سبق الكرية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۱۶

شىء يستظهر من ناحية أخذ الكرية موضوعا للعصمة و كون العصمة العارضة عليه من العوارض.

الثانوية و عوارض الوجود المقتضى وجود الموضوع فى صحة الحمل العارض عليه المستلزم لتقدمه عليه بالزمان فأين هذا من التقييد فى ناحية الموضوع و الشرط أو الجزاء و الحكم فى شىء. و مع فرض تسليم التقييد فإنما هو تقييد فى ناحية الموضوع اعنى الكر فالكر العاصم هو السابق على الملاقاة فالعصمة حكم ملاقاة الكر المتقدم كريته على الملاقاة و ان كان يلزمه تأخر الملاقاة عن كريته و نقيض هذا الموضوع المقيد هو عدمه و عدم الكر المقيد بالسبق على الملاقاة اما بعدم تحقق الكرية رأسا أو بعدم تحقق سبق كريته على الملاقاة بان حصل كريته حين الملاقاة فيصير مفاد المنطوق عاصمية الكر المتحقق كريته قبل الملاقاة و مفهومه انفعال ما لا يكون كرا قبل الملاقاة سواء لم يبلغ حد الكر أصلا أو لم يكن بلوغ كريته قبل الملاقاة و ان بلغ حينها و السر فيما ذكرناه هو ان نقيض الأخص أعم و رفع المقيد تارة برفع ذاته و اخرى برفع قيده و بالجملة فما أفاده فى المقام مما لا يمكن المساعدة عليه فتبصر. فالأقوى هو الحكم بالانفعال فى المسألة كما ظهر وجهه.

[مسألة ۱۱- إذا كان هناک ماءان أحدهما کر و الأخر قليل]

مسألة ۱۱- إذا كان هناك ما آن أحدهما كر و الأخر قليل و لم يعلم ان أيهما كر فوقعت نجاسة فى أحدهما معينا أو غير معين لم يحكم بالنجاسة و ان كان الأحوط فى صورة التعيين الاجتناب

اعلم ان تنجز العلم الإجمالى فى وجوب الموافقة بالنسبة الى جميع أطرافه. يتوقف على كون التكليف المعلوم بالإجمال فيما بين الأطراف فعليا على جميع تقادير وجوده بحيث لو كان فى كل طرف لكان فعليا و الا فلو كان فعليته على بعض تقادير وجوده لم يكن منجزا، و هذه المسألة من هذا القبيل لأن المائين الذين يعلم إجمالا بكرية أحدهما و قلة الأخر و اشتبه القليل منهما بالكر لو لاقى الكر منهما النجاسة لم يحصل من ملاقاته لها تكليف و لو لاقى القليل منهما النجاسة لصار منفعلا يجب الاجتناب عنه و ليس ملاقاة كل واحد منهما مما يحدث تكليفا يجب موافقته و إذا لاقى أحدهما المعين للنجاسة فعلى تقدير كونه كرا لم يؤثر ملاقاته شيئا و على تقدير كونه قليلا وجب الاجتناب عنه لكن وجوب الاجتناب ليس مما علم به و لو إجمالا فيكون من باب الشبهة البدوية التى يجرى فيها البراءة و كذا إذا لاقى أحدهما الغير المعين بان علم إجمالا ملاقاة أحدهما مع النجاسة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٧

المردد بين هذا أو ذاك مع ترديد ما هو الملاقى منهما معها بين ان يكون كرا أو قليلا حيث انه لو كان كرا لم ينفعل بالملاقاة و لو كان قليلا و ان كان منفعلا لكن لم يعلم ملاقاته و لو بالإجمال بل الشك فى ملاقاته بدوى يرجع فيه الى البراءة و ليعلم أن المائين المذكورين اما لا يعلم حالتهما السابقة من الكرية أو القلة أو يعلم بها اما كرا أو قليلا. و ما ذكرناه انما هو مع عدم العلم بحالتهما السابقة و اما مع العلم بها فان علم كريتهما سابقا مع العلم بطريان القلة على أحدهما المردد ففى مستمسك العروة ان استصحاب الكرية سابقا المقتضى للطهارة هو المرجع و هذا منه دامت تأييداته غريب لان استصحاب الكرية من الأصول النافية للتكليف فكيف يصح القول بإجرائه فى أطراف المعلوم بالإجمال مع العلم بانتقاض الحالة السابقة فى بعضها. فالحق عدم جريانه فى الأطراف فيكون صورة العلم بكرية الأطراف سابقا كالصورة التى لا يعلم بحالتها السابقة فى عدم إجراء أصالة بقاء الكرية. و ان علم قلنهما سابقا فاستصحاب بقاء القلة أصل مثبت التكليف لا مانع عن إجرائه فى أطراف الشبهة من ناحية استلزامه للمخالفة القطعية و انما الكلام فى صحة جريانه من جهة مخالفته مع العلم الإجمالى. و فيه بحث طويل حررناه فى الأصول بما لا مزيد عليه و الحق هو المنع عن اجراء الاستصحاب المثبت فى أطراف الشبهة و ما كان مثل الاستصحاب من الأصول المحرزة و صحة إجراء الأصول المثبتة من الأصول الغير المحرزة و على هذا فأصالة بقاء القلة أيضا غير جارية فما فى حواشى بعض مشايخنا قدس اللّه أسرارهم من قوة وجوب الاجتناب إذا كانت الحالة السابقة فيهما القلة لا يخلو عن النظر ان كان نظره الى التمسك باستصحابها.

و اما وجه الاحتياط فى التجنب فلعله لما تقدم فى المسألة السابعة فى الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة و قد ذكرنا فى وجه الاجتناب وجوها أربعة كلها مخدوشة من قاعدة المقتضى و المانع و التمسك بالعموم فى الشبهة المصداقية و نحوهما و لا يخفى انه على تقدير تماميتها أو تمامية بعضها لا فرق فيها بين ما وقعت النجاسة فى أحدهما معينا أو غير معين فتخصيص الاحتياط فى الاجتناب بصورة التعيين مما لا وجه له و قد كتب بعض أساتيدنا قدس سره بقوة وجوب الاجتناب فيما جعله المصنف (قده) أحوط و لعل نظره (قده) فى وجه وجوب الاجتناب هو ما اختاره من اجراء حكم القليل على ما لم يحرز كريته و هو الوجه الرابع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٨

الذى ذكرناه فى المسألة السابعة و لكن كان عليه (قده) ان يقول بوجوب الاجتناب فى صورة عدم التعيين أيضا و هذا ما عندى فى تلك المسألة و اللّه العالم بحقائق الأحكام.

[مسألة ١٢- إذا كان ما آن أحدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم بوقوعها]

مسألة ١٢- إذا كان ما آن أحدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم بوقوعها فى النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر و حكم هـذه المسألـة ظاهر مما تقـدم فى المسألة المتقدمة حيث ان وقوعها فى الماء النجس لا يؤثر شـيئا و فى الطاهر و ان كان يؤثر لكن الشك فى وقوعها فيه بـدوى يرجع فيه الى البراءة بل استصـحاب طهارة الطاهر منهما و لا يعارض مع استصـحاب عدم وقوع النجس فى النجس منهما لعدم الأثر لاستصحابه.

[مسألة ١٣- إذا كان كر لم يعلم انه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته]

مسألة ١٣- إذا كان كر لم يعلم انه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته و إذا كان كران أحدهما مطلق و الأخر مضاف و علم وقوع النجاسة فى أحدهما و لم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما

اما وقوع النجاسـة فى الكر المردد بين المطلق و المضـاف فـالحكم فيه الطهـارة لاحتمـال إطلاقه المسـتلزم لاحتمـال عـدم تعلق التكليف بالاجتناب عنه فيدخل فى القاعدة المذكورة فى المسألة الحادية عشـر إلا إذا كان مسبوقا بالإضافة نعم بناء على وجوب الاجتناب عما شك فى كريته لقاعـدة المقتضـى و المانع أو بعض الوجوه الأخر لا بد من القول به فى هذه المسألة أيضا لجريانها فيها أيضا. و اما وقوع النجاسة فى أحد المائين الذين يعلم بإطلاق أحدهما و اضافة الأخر فالحكم فيهما أيضا هو الطهارة للقاعدة المـذكورة حيث ان المطلق منهما طاهر قطعا و لو كان مما وقع فيه النجاسة و المضاف منهما و ان كان تنجيس بوقوع النجاسة فيه الا ان وقوعها فيه مشـكوك يدفع بالأصل من استصحاب عدم وقوعها فيه أو البراءة مع حكومة الأول على الأخير و قد علق بعض مشايخنا (قـده) فى المقام بقوله مع العلم التفصـيلى بالمطلق أو ما إذا لم يكن حالتهما السابقـة الإضافـة و هو منه (قده) مبنى على تمامية إجراء الأصل المثبت للتكليف فى أطراف المعلوم بالإجمال و قد عرفت ما فيه فى المسألة الحادية عشر

[مسألة ١۴- القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس نجس على الأقوى]

مسألة ١۴- القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس نجس على الأقوى

اعلم ان الأقوال فى هـذه المسألـة ثلاثة (أحدها) القول بعدم طهر القليل المتنجس بتتميمه كرا سواء كان المتمم طاهرا أو نجسا و هذا هو المشهور على ما نسبه إليهم الشيخ الأكبر فى طهارته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ١١٩

(و ثانيهمـا) القول بطهره به مطلقـا و لو كان المتمم نجسا و هو الظاهر من إطلاق جماعـة من القائلين به و صـريح ابن إدريس (و ثالثهـا) التفصـيل بين مـا إذا كـان المتمم طـاهرا أو نجسـا بـالقول بـالطهر فى الأول دون الأخير و حكاه الشـهيد (قـده) عن بعض الأصحاب.

و ليعلم ان صور المسألة ثلاث و هى نجاسة المتمم بالفتح و المتمم بالكسـر معا، و نجاسة المتمم بالفتح و طهارة المتمم بالكسـر، و طهارة المتمم بالفتح و نجاسة المتمم بالكسر.

و ينبغى البحث عن كـل واحـدة من تلـك الصور على حـدة أمـا الصورة الاـولى اعنى مـا كـان المتمم و المتمم كلاهما نجسـين فالـذى يـدل على القول الأـول فى تلـك الصورة هو استصـحاب نجاسـة كل واحـد من المتمم و المتمم. و لا إشـكال فى صـحة

استصحابهما و عدم معارض له الا ـ ان يمنع عن أصل جريانه من جهة تبدل الموضوع بدعوى كون المتيقن فى كل من المستصحبين هو الماء قبل اتصاله بمثله المحقق لكريته و المشكوك هو الماء المتصل بمثله و ان شئت فقل المتيقن هو الماء القليل و المشكوك هو الماء الكثير فما كان متيقنا يكون باقيا على اليقين إلى الأبد و ما كان مشكوكا لم يكن متيقنا من الأزل. و لكنه مندفع بان القلة و الكثرة من الأحوال الطارية على الماء عرفا فتفاوت الماء فى القلة و الكثرة لا يخرجه عن وحدته ليمنع عن استصحابه.

و ربما يشكل فى هذا الاستصحاب بأنه من استصحاب الحكم الكلى و الاستصحاب لا يجرى فى الأحكام الكلية و ذكر فى وجهه ان الاحكام الكلية متعلقة بالصورة الذهنية لان تعلقاتها تتبع تصورها و تصور موضوعاتها فالموضوعات المعلومة هى المتعلقة لها و من المعلوم ان ما يتعلق به اليقين مغاير مع ما تعلق به الشك إذا اليقين متعلق بحكم الماء القليل و الشك متعلق بحكم الماء الكثير و هما صورتان مختلفتان ليس بينهما جامع الا مطلق الماء و لو كان وجود مثله مصححا للاستصحاب لكان اللازم صحة استصحاب حكم كلى متخصص بخصوصية إذا تخصص بخصوصية اخرى كاسراء حكم الإنسان إلى البقر و هذا كما ترى انتهى.

و فيه أولا ان الاحكام و ان تتعلق بموضوعاتها من حيث كونها صورا ذهنية لما ذكر من تبعيتها للعلم بموضوعاتها و المعلوم منها هو الصور بل ليس العلم الا نفس الصور و هى علم و معلوم لكنها ليست متعلقة بالصور الذهنية بقيد كونها فى الذهن كيف و الاحكام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ١٢٠

تتبع مصالح موضوعاتها و ملاكاتها الكامنة فيها و من المعلوم انها بوجوداتها الخارجية مؤثرة فى المصلحة لا من حيث كونها فى الذهن فالأحكام متعلقة بالصور التى هى المعلوم لكن لا من حيث كونها صورا ذهنية و بقيد كونها موجودة فى الذهن بل من حيث كونها متحدة مع ما فى الخارج و يرى انها عين الخارج بناء على ما هو التحقيق من اتحاد الموجود الخارجى و الذهنى فى المهية و كون الاختلاف بينهما بالوجود و ان شئت فقل ان الحكم متعلق بالمعلوم بالعرض لكن لا مع الالتفات بكونه معلوما بالعرض. و ثانيا ان المستصحب فى المقام حكم جزئى لا ـ كلى فإن هذا الماء قبل اتصاله بمثله كان متنجسا و يشك فى زوال نجاسته بعد اتصاله بمثله فيستصحب حكمه الجزئى و من المعلوم ان كلية الحكم و جزئيته انما هو بكلية موضوعه و جزئيته و الا فالحكم من حيث انه قائم بإنشاء المنشئ جزئى ابدا كما ان كلية العلم و الإرادة و جزئيتهما أيضا كذلك فحديث عدم جريان الاستصحاب فى الحكم الكلى غير مرتبط بالمقام.

فالحق صحة التمسك بأصالة بقاء كل واحد من المتمم و المتمم على ما هما عليه من النجاسة و لا دافع لهذا الأصل إلا تمامية دليل القول الثانى لأنه من الدليل الاجتهادى المتقدم على الأصل العملى هذا تمام الكلام فى الصورة الاولى و اما الصورة الثانية أعنى ما إذا كان المتمم بالفتح نجسا و المتمم بالكسر طاهرا فالأصل الجارى فيها هو استصحاب نجاسة الأول و طهارة الثانى و أورد عليه بتعارض الاستصحابين تعارضا عرضيا من جهة صيرورة المائين واحدا بالاتصال لمساوقة الوحدة الاتصالية مع الوحدة الشخصية و الإجماع على عدم اختلاف حكم الماء الواحد فيعلم بانتقاض الحالة السابقة فى أحدهما أما المتمم النجس أو المتمم الطاهر و حيث لا يعلم به تعيينا فيسقط التمسك بهما معا. و يندفع أولا بالمنع عن الإجماع على وحدة المائين المتصلين مطلقا فى الحكم و المتيقن منه هو ما إذا كان الاتصال على نحو إلقاء الكر المعتصم من الماء على ماء مع حصول الامتزاج و الاستهلاك. و ما نحن فيه ليس كك لان محل الكلام فى مجرد تواصل المائين و الامتزاج ليس بمؤثر هيهنا فى التطهير و التنجيس رأسا و ثانيا بمنع تعارض الاستصحابين و ذلك لحكومة أصالة بقاء المتمم بالفتح على نجاسته على أصالة بقاء المتمم بالكسر على

طهارته و ذلک لان الشک فی بقاء طهارة المتمم أو ارتفاع طهارته ناش من بقاء
مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ١٢١
نجاسة المتمم أو ارتفاعها فالأصل الجاری فی بقاء نجاسة المتمم بالفتح أصل سببی جار فی السبب و الأصل الجاری فی بقاء طهارة المتمم بالکسر أصل جار فی المسبب و مع جریان الأصل السببی لا ینتهی النوبة إلى إجراء الأصل فی المسبب کما فی الأصل الجاری فی الطهارة الماء المثبت لطهارة ما غسل به فإن إجرائه فی طهارة الماء مغن عن إجراء الأصل فی بقاء نجاسة ما غسل به.

و هذا بخلاف الأصل الجاری فی بقاء طهارة المتمم بالکسر فإنه لا یثبت طهارة المتمم بالفتح لعدم کون طهارته من آثار بقاء طهارة المتمم بالکسر بل انما تکون الملازمة بینهما بالعرض من جهة الإجماع المذکور على وحدة حکم الماء المشتمل على سطح واحد کما ان أصالة بقاء نجاسة المغسول بالماء المستصحب الطهارة لا یثبت نجاسة الماء المشکوک طهارته لان نجاسته لیست من آثار بقاء نجاسة ما غسل به بل انما هی من ناحیة سبب انفعاله. هذا و لکن الانصاف منع ذلک لانه کما یکون نجاسة المتمم بالکسر من آثار بقاء نجاسة المتمم بالفتح إذ لیس لنجاسته سبب آخر سوى نجاسة المتمم بالفتح کک طهارة المتمم بالفتح من آثار بقاء طهارة المتمم بالکسر إذ لیس لطهارته أیضا سبب آخر سوى طهارة المتمم بالکسر. و قیاس المقام بالماء المستصحب طهارته و ما غسل به مع الفارق إذ لیس لطهارة ما غسل به منشأ إلا طهارة الماء المستصحب طهارته و لکن نجاسة الماء المستصحب طهارته لیست من آثار بقاء نجاسة ما غسل به بل انما المنشأ لنجاسته هو السبب المشکوک تحققه الذی بسبب الشک فیه یشک فی طهارته و ما یکون سابقا على اغتسال ما غسل به و لذلک لا یکون الأصل فی بقاء نجاسة ما غسل به رافعا للشک فی طهارة الماء و مثبتا لنجاسته بخلاف الأصل الجاری فی بقاء طهارة الماء فإنه مثبت لطهارة ما غسل به لأن أثر بقاء طهارة الماء هو طهارة ما غسل به کما لا یخفى. فالأولى الاکتفاء فی الإیراد المذکور بالمنع الأول. فالحق عدم المانع عن إجراء الأصل فی کل واحد من المتمم و المتمم و الحکم ببقاء الأول على نجاسته و الثانی على طهارته اللهم الا ان یقوم دلیل حاکم على الأصل من دلیل اجتهادی أو غیره لو کان فی البین دلیل حسبما یأتی فی تقریر الدلیل للقولین الآخرین.

و اما الصورة الثالثة أعنی ما إذا کان المتمم بالفتح طاهرا و المتمم بالکسر نجسا فحکمها کالصورة الثانیة بالنسبة إلى إجراء الأصلین و ما یورد علیه و ما یندفع به.
مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ١٢٢
و استدل للقول الثانی بوجوه (الأول) المرسل المروی فی المبسوط إذا بلغ الماء کرا لم یحمل نجاسة. و فی السرائر قول الرسول (ص) المجمع علیه عند المخالف و المؤالف إذا بلغ الماء کرا لم یحمل خبثا. (الثانی) الإجماع على ان الماء المعلوم وقوع النجاسة فیه إذا شک فی سبق وقوعها على الکریة أو لحوقها عنها طاهر فلو لا طهارة المتنجس بإتمامه کرا لم یکن لذلک وجه. (الثالث) دعوى عدم الفرق بعد استهلاک النجاسة ببلوغ الماء کرا بین وقوعها قبل الکر أو بعده و کما انه. بعد بلوغ الکریة مانع و دافع عن النجاسة الواردة علیه فکذلک رافع للنجاسة التی وردت علیه قبل بلوغها. و بعبارة أخرى حال الکر فی رفع النجاسة حاله فی دفعها قیاسا للرفع بالدفع. (الرابع) العمومات و الإطلاقات الواردة فی طهارة الماء و المتیقن مما خرج عنها هو القلیل الذی لم یصر کرا بعد انفعاله بالنجاسة و امّا ما صار کرا بعده فیشک فی خروجه عنها فیکون المرجع هو العموم و الإطلاق مضافا الى الإجماع على وحدة حکم الماء الواحد الذی یحیط به سطح واحد فیعارض به استصحاب نجاسة المتمم بالفتح مع استصحاب طهارة المتمم بالکسر فیرجح الثانی على الأول لاعتضاده بقاعدة الطهارة أو یرجع الى القاعدة بعد تساقط الاستصحابین هذا ما استدل به للقولین الأخیرین لکن الکل ضعیف.

اما التمسک بالمرسل فلما فيه من الضعف سندا و دلالة اما من حيث السند فلا رسالة و عدم انجباره بالعمل و دعوى ابن إدريس إجماع المؤالف و المخالف موهونة جدا. قال المحقق فى المعتبر و ما رأيت أعجب من يدعى إجماع المخالف و المؤالف فيما لا يوجد الا نادرا انتهى. أقول و الذى أظن ان نظر الحلى فى ادعائه إجماع المخالف و المؤالف انما هو الى الخبر المعروف بين الفريقين إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء بتوهم دلالته على ارتفاع النجاسة بالكر اللاحق عليها كدلالته على مانعية الكر السابق على النجاسة عن تأثيرها فى انفعاله و الا كيف يدعى الإجماع فيما لا يوجد الا نادرا خصوصا مع مذاقه من عدم العمل باخبار الآحاد لا سيما مع الإرسال و ما احتملناه قريب جدا فيرد عليه ح بمنع الدلالة كما سيظهر. و اما من حيث الدلالة فإن الظاهر ان المستدل به على الطهارة المتمم كرا يستدل به بزعم نقى ظهور الخبث فى قوله (ص) (لم يحمل خبثا) فى معنى الأعم من الدفع و الرفع و حيث

ان الماء متناول للطاهر و النجس و الخبث نكرة واقعة فى سياق النفى فيعم ما إذا كان المتمم بالكسر طاهرا أو نجسا. و لكنه مندفع بان الظاهر منه بمقتضى كونه جملة فعليّة نفى تجدد الحمل و حدوثه لا انتفاء صفة الحاملية الموجودة فيه سابقا فيتحد معناه مع الخبر المشهور إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شىء. و منه يظهر المنع عن دلالة الخبر المشهور على رفع النجاسة بالكر اللاحق مثل دلالته على دفعها بالكر السابق على لحوقها لو أراده الحلى مما ادعاه من قيام الإجماع عليه مع انه لو سلم دلالته على ما يدعون لكان معارضا بما دل على نجاسة ما يجتمع فى الحمام من المياه النجسة، مثل موثقة ابن ابى يعفور عن الصادق (ع) قال و إياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت و هو شرّهم فان اللّه تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و ان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه. فان الغالب فى الغسالة المجتمعة فى الحمام هو ان تكون بالغة قدر الكر بل اكرارا و عليه فيمكن جعل مثل هذه الروايات دليلا مستقلا للقول الأول كما استدل به فى الجواهر أيضا.

و اما الدليل الثانى أعنى الإجماع على الحكم بطهارة الماء الكثير الذى وجد فيه نجاسة فوجهه استصحاب عدم ملاقاته للنجاسة إلى زمان الكرية و لا يقال بمعارضته مع استصحاب عدم بلوغه كرا الى زمان الملاقاة إذ الأثر الذى يراد ترتبه به و هو انفعال الماء لا يترتب على عدم بلوغ الماء كرا الى زمان الملاقاة الذى هو أمر عدمى بل انما يترتب على كون الملاقاة قبل بلوغ الكرية و هو لا يحرز بأصالة عدم بلوغ الماء كرا الى زمان الملاقاة الأعلى القول بالأصل المثبت من باب عدم انفكاك عدم الكرية حين الملاقاة عن وقوع الملاقاة حين القلة. مع انه على تقدير المعارضة يتساقط الأصلان فيرجع الى استصحاب طهارة الماء و قاعدة الطهارة فى كل مشكوك النجاسة و فى خصوص الماء مع حكومة الاستصحاب على القاعدة و دعوى الرجوع الى قاعدة المقتضى و المانع أو الى ما تقدم فى المسألة الثامنة دعواه من دلالة تعليق الحكم على الأمر الوجودى بالدلالة الالتزامية على ثبوته عند إحرازه مدفوعة بعدم تمامية القاعدة و تلك الدعوى المذكورة حسبما تقدم فى المسألة الثامنة فراجع.

و اما الدليل الثالث اعنى قياس الرفع بالدفع فهو قياس محض لا يعبأ به أصلا.

مع انه مع الفارق فان الماء بعد بلوغه الكر قوىّ على دفع النجاسة لطهارته بخلافه قبله مع

ان الحكم فى الدفع منصوص بخلاف الرفع.

و اما الدليل الرابع اعنى التمسک بالعمومات و الإطلاقات الواردة فى طهارة الماء الشامل للمقام، ففيه انها مخصصة و مقيدة بما دل على انفعال الماء القليل فيما إذا كان المتمم بالكسر طاهرا أو هو نجسا و المتمم بالفتح طاهرا حيث ان كل واحد منهما ماء

قليل ملاق للنجاسة و انها مسوقة لبيان طهورية الماء من حيث هو و ليس فى مقام بيان كيفية التطهير.
و اما الإجماع على وحدة حكم الماء الذى أحاط به سطح واحد فقد عرفت منعه فى طى بيان الصورة الثانية أولا. و قد قلنا بان المتيقن منه هو ما إذا كان الاتصال على نحو إلقاء الكر المعتصم من الماء على ماء مع حصول الامتزاج و الاستهلاك و ما عداه يكون مما وقع الخلاف فيه كالماء القليل الوارد على الماء النجس إذا لم يجعله كرا فان الوارد على النجاسة لا ينفعل بمذهب السيد و الحلى مع انه لا يوجب طهارة ما ورد عليه باعترافهما و كالماء الملاقى للماء النجس و لو لم يكن واردا بناء على مذهب ابن ابى عقيل. هذا لو كان المدعى الإجماع على عدم تبعض حكم الماء الواحد واقعا. و ان أريه عدم تبعض الحكم الظاهرى منه ففيه انه ممنوع بل لا مانع منه إذا اقتضته الأصول و القواعد أصلا. و ثانيا ان ترجيح استصحاب طهارة المتمم بالكسر باعتضاده بقاعدة الطهارة باطل لأن القاعدة أصل محكوم بالاستصحاب فلا تصير مرجحة له لان المرجح لا بد ان يكون فى مرتبة المرجح به. و ثالثا ان الرجوع الى قاعدة الطهارة بعد تساقط الاستصحابين متوقف على عدم تحقق دليل اجتهادى فى البين لكن أدلة انفعال الماء القليل الدال على انفعال الطاهر من المتمم أو المتمم بسبب الملاقاة مع الأخر النجس دليل اجتهادى تثبت انفعاله فلا ينتهى الى الأصل و لو كان هو الاستصحاب فضلا عن قاعدة الطهارة.
فالمتحصل من جميع ما ذكرناه هو صحة القول الأول أعنى عدم طهر القليل المتنجس بتتميمه كرا فيما إذا كان المتمم بالكسر طاهرا فضلا عما إذا كان نجسا. (فان قلت) الالتزام بهذا القول مستلزم للالتزام بالمحال. و ذلك لانه يستحيل ان تكون الملاقاة مقتضية للانفعال و للكرية التى مانعة عن الانفعال ضرورة امتناع كون شىء مقتضيا لشىء و لنقيض ذاك الشىء فمع كونه مقتضيا للانفعال لا يكون مقتضيا لعدمه فحيث انها مقتض لحصول الكرية المانعة عن الانفعال فلا جرم لا يكون مقتضيا للانفعال (قلت) الذى ثبت استحالته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٥

هو كون شىء علة تامة لشىء و لنقيض ذاك الشىء، و اما كون شىء مقتضيا لوجود شىء و لوجود شىء آخر كان هذا الشىء الثانى مانعا عن اقتضاء مقتضية فى الشىء الأول فلا استحالة فيه بل هو فى التكوينيات واقع كاقتضاء النار للإحراق و لهبوب رياح مانعة عن تحقق الإحراق.
و ما نحن فيه من هذا القبيل حيث ان الملاقاة مقتضية للانفعال و للكرية المانعة عن الانفعال.
مع ان قياس الاقتضاء فى التشريعيات بالتكوينيات باطل جدا ضرورة ان اقتضاء الملاقاة للانفعال ليس بمعنى اقتضاء النار للإحراق لكى تكون الملاقاة مؤثرة فى الانفعال لو لا المانع كتأثير النار فى الإحراق بل معنى كونه مقتضيا هو جعل الانفعال الذى هو حكم وضعى تشريعى عنده فلا مانع من تشريع الانفعال عند الملاقاة و تشريع المانع عنه مع ان المجعول عند الملاقاة هو الانفعال فقط لا هو و ما يمنع عن اقتضاء الملاقاة إذ الكرية ليست امرا تشريعيا بل هى مرتبة من الكثرة عقلا و عرفا تكون موضوعا لحكم شرعى لا انها بنفسها أمر تشريعى فما يترتب على الملاقاة أمر تشريعى و هو الانفعال و أمر تكوينى و هو الكثرة التى موضوعة للعصمة و عدم الانفعال و لا يخفى ان الكثرة التكوينية التى تترتب على الملاقاة تكون فى رتبة الانفعال التشريعى المترتب على الملاقاة و لا يعقل ان تكون الكرية التى فى رتبة الانفعال مانعة عنه فلو كانت الكرية مانعة عن الانفعال يكون عدم الانفعال فى الرتبة المتأخرة عنها نحو تأخر كل محمول عن موضوعه فينحصر مانعية الكثرة فى مرحلة الدفع فهى دافعة للانفعال و مانعة عن تحققه لا انها رافعة للانفعال الموجود فافهم فإنه دقيق. هذا تمام الكلام فى بطلان القول الثانى و هو القول بطهر القليل المتنجس المتمم بالكر مطلقا و لو بمتمم نجس مضافا الى استبعاد القول بطهره عند إتمامه بعين النجاسة كالبول الذى يتمم كريته إذا استهلك و صار ماء أو كان القليل المتنجس متغيرا بالنجاسة ثم زال تغيره و لو تدريجا بإلقاء القليل المتنجس عليه بالتدريج بل

بإلقاء القليل الطاهر عليه أيضا فإنه كإلقاء القليل النجس عليه فى البعد و ان كان إلقاء النجس عليه أبعد و مما ذكرنا ظهر بطلان القول الثالث و هو التفصيل بين إلقاء الطاهر و النجس هذا ما عندى فى هذه المسألة و الحمد للّه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ١٢۶

[فصل ماء المطر]

اشارة

فصل ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجارى فلا ينجس ما لم يتغير و ان كان قليلا سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا بل و ان كان قطرات بشرط صدق المطر عليه و إذا اجتمع فى مكان و غسل فيه النجس طهر و ان كان قليلا لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء.

اعلم ان الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين (أحدهما) فى كون ماء المطر كالجارى فى الاعتصام بنفسه و انه لا ينفعل بالملاقاة سواء كان قليلا أو كثيرا إلا إذا تغير (و ثانيهما) كونه بحكمه فى المطهرية.

أما المقام الأول فلا إشكال فى عدم انفعاله فى الجملة و الحكم به ككك إجماعى لكنه وقع الخلاف فى تفاصيله و قد أنهاه بعضهم إلى ثمانية أقوال الا ان المحقق فى المسألة ثلاثة أقوال (أحدها) ما هو المشهور و اختاره المصنف (قده) فى المتن و هو اعتبار كونه فى حال النزول و التقاطر عن قوة بحيث يصدق عليه اسم الغيث و المطر سواء كان فى الكثرة على حدّ يجرى بعد نزوله أم لا و سواء كان جريانه بالقوة بمعنى انه لو لا المانع عن جريانه مثل رخاوة الأرض أو اختلاف سطحها علوا و دنّوا لجرى أو كان بالفعل و سواء كان المجتمع منه بقدر الكر أو لم يكن بل كان قليلا (و ثانيها) اعتبار كونه فى الكثرة على حد يجرى و لو بالقوة (و ثالثها) اعتبار مسمى الجريان بالفعل و لو بمجرد الانتقال من مكان الى مكان آخر كالغسل فى أعضاء الوضوء أو الغسل.

و استدل للمشهور كما فى الجواهر بوجوه غير نقيّة كالأصل و العمومات و ظاهر الكتاب المعتضد بفتوى المعظم و استبعاد القول بنجاسة المياه الكثيرة المجتمعة من الأمطار الغزيزة فى الأرض المستوية و موافقته لسهولة الملة و سماحتها و عسر الاحتراز من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ١٢٧

ماء المطر و طينه المباشر للنجس و السيرة المستقيمة و غير ذلك مما يمكن اندفاعه بأدنى التفات بل ينبغى ان لا يستدل به أصلا أقواها بعض الاخبار كصحيحة هشام بن سالم انه سئل الصادق (ع) عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال (ع) لا بأس به، ما اصابه من الماء أكثر منه. و تقريب الاستدلال بها ان وكوف الماء من السقف الذى هو عبارة عمّا يعبر عنه بالفارسية (بچكه) و ان كان ملازما للجريان غالبا إذ لو لم يكن المطر فى الكثرة بمثابة يجرى لا سيما بالقوة لا ينتهى إلى الوكوف المحتاج الى النفوذ فى السقف من سطحه و الخروج على نحو القطرات المسمى (بچكه) من الطرف الأخر فلا يكون له إطلاق يشمل صورة عدم الجريان لكن لذيل الصحيحة إطلاق يشمل تلك الصورة و هو قوله (ع) ما اصابه من الماء أكثر منه و بعد إلغاء خصوصية المورد يدل على عدم انفعال كل ما كان من ماء المطر أكثر من القذر و إطلاقه يشمل ما إذا لم يكن جاريا أو كان جاريا بالقوة أو بالفعل (هذا) و لا يخفى انه بعد إلغاء خصوصية المورد يدل الذيل على عدم انفعال ما كان من ماء المطر على حدّ ما يكف من السقف الملازم للكثرة لا مطلقا و لو كان أول درجة ما يسمى مطرا و الانصاف انه ليس للذيل إطلاق يثبت به قول المشهور و كمرسل الكاهلى عن الصادق (ع) فى حديث قال قلت يسيل على من ماء المطر ارى فيه التغير و ارى فيه

آثار القذر فتقطر القطرات علی و ینضح علی منه و البیت یتوضأ علی سطحه فیکف علی ثیابنا قال (ع) ما بذا بأس کل شیء یراه المطر فقد طهر. و تقریب الاستدلال به ان صدر الخبر سئوالا و جوابا و ان لم یکن فیه ما یوجب الإطلاق الا ان ذیله- اعنی قوله (ع) کل شیء یراه المطر فقد طهر- لما کان مسوقا مساق الکبری الکلیة للجواب بنفی البأس، دل علی عموم نفی البأس لکل ما یسمی ماء المطر، و ان لم یکن جاریا و ربما یقال ان قوله (ع) کل شیء یراه المطر غیر ظاهر فی الاعتصام، لان المطهریة أعم منه کما فی ماء الغسالة بناء علی نجاستها، حیث انها مع نجاستها یطهر بها المحل. و لکنه مندفع بان السؤال عن وکوف ماء المطر الملاقی للسطح الذی یبال علیه و قد نفی عنه البأس فیدل علی طهارته أیضا زائدا عن مطهریته.

و قد یستشکل علیه باشتماله علی ما لم یقل به احد، لدلالته علی نفی البأس عما

رای فیه التغیر و آثار القذر و التغیر ظاهر فی کونه بأوصاف النجاسة. و فیه المنع عن ظهوره فی أوصاف النجاسة لاحتمال ان یکون بغیرها و ان یکون القذر بمعنی الوسخ. مع احتمال ان یکون ما وصل الثیاب من غیر الناحیة التی فیها التغیر و آثار القذر. مع ان الاستدلال لا انما هو بعموم قوله (ع) «کل شیء یراه المطر فقد طهر» الذی بمنزلة الکبری الکلیة لا بما ذکر قبله فی السؤال و الجواب و لا یضر بالاستدلال بذیل الخبر اشتمال صدره بما لا یقول به احد للتفکیک فی التعبد بالصدور کما حقق فی محله، کما لا- یضر إرسال الخبر بالتمسک به بعد کونه معمولا- به و حصول الوثوق بصدوره من ناحیة العمل به فالإنصاف تمامیة الاستدلال به و عدم الإشکال فی صحة الاستدلال به کما لا یخفی.

و کخبر ابی بصیر عن الصادق (ع) عن الکنیف یکون خارجا فتمطر السماء فتقطر علی القطرة فقال (ع) لیس به بأس و تقریب الاستدلال به ظاهر حیث انه بإطلاقه یدل علی ان ما یسمی بالمطر الملاقی للمحل المتنجس من الکنیف لیس به بأس و صدق المطر یتوقف علی تتالی القطرات من السماء بلا اناطة علی الجریان أصلا فیدل علی عدم انفعال المطر بملاقاته للنجاسة سواء کان جاریا أم لا و لعل هذا الخبر فی الدلالة علی مذهب المشهور أظهر من مرسل الکاهلی.

و قد أورد علی الاستدلال به بان فیه اشعارا و دلالة علی شدة المطر إذ الظاهر ان تقاطر القطرات انما هو من الکنیف اما بالسیلان أو بالنّضح لشدة التقاطر علی الکنیف لا من السماء و دلالته علی الإطلاق مبتیّة علی الثانی دون الأول، و احتمال کون المراد هو التقاطر من السماء دون الکنیف مع کونه موجبا لإجمال الروایة (فاسد). للزوم لغویة السؤال عن الکنیف لعدم مدخلیته ح فی المراد انتهی. و لا یخفی ما فیه لانه لا دلالة و لا اشعار فیه علی شدة المطر و لا علی کون التقاطر علی السائل من السماء بل الخبر ظاهر الدلالة فی کون التقاطر من الکنیف و لذا فرض کونه خارجا ای مکشوفا غیر مسقف و من الواضح ان کل قطرة ترد علیه تترشح ای ترتفع من الأرض علی شدة و تتصادف تماسها مع ما فی جنبها من غیر توقف علی شدة المطر کما لا یخفی علی من شاهدها. و بالجملة فکأنّ الخبر المذکور کالصریح عندی فی الإطلاق

و کصحیح علی بن جعفر عن أخیه (ع) عن رجل یمر فی ماء المطر و قد صب فیه خمر فأصاب ثوبه هل یصلی فیه قبل ان یغسله قال (ع) لا یغسل ثوبه و لا رجله و یصلی فیه و لا بأس. و فی دلالته تأمل فإن الظاهر من ماء المطر خصوصا بقرینة ظرفیته للخمر و قرار الخمر فیه هو المجتمع من المطر فی الأرض. و نفی البأس عنه اما من جهة نزول المطر علیه و لو کان هو قلیلا و اما من جهة بلوغه الی حد الکر و لو مع انقطاع المطر عنه و لا معین لأحد الاحتمالین و ان کان الاحتمال الأول أقرب فیصیر دلیلا علی عدم انفعال ما یجتمع من ماء المطر و فی اعتبار تقاطر المطر علیه فی عدم انفعاله بحث سیجیء الکلام فیه. و أورد علی الاستدلال بالصحیح المذکور بان ظاهر السؤال عما إذا بلغ المطر فی الکثرة بحیث وقف علی الأرض و سد طریق المرور بحیث

إذا أرادوا المرور لم يتمكنوا الا- بالمرور فى ماء المطر و هذا النحو لا يكون الا باشد ما يكون من المطر فأجاب (ع) بأنه لا بأس انتهى. و لعله استظهر ذلك من قوله «يمر فى ماء المطر» و لكن المرور فيه لا يستلزم عدم التمكن من تركه و انسداد طريق المرور الا به كما هو واضح.

و استدل للقولين الأخيرين- أعنى اعتبار الجريان اما بالأعم من الفعلى و التقديرى كما هو مختار القائل بالقول الثانى و اما خصوص الفعلى منه كما هو مفاد القول الثالث بصحيحة على بن جعفر عن أخيه (ع) قال سئلته عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أ يؤخذ من مائه يتوضأ به للصلاة فقال (ع) إذا جرى فلا بأس به و صحيحته الأخرى عن أخيه (ع) أيضا عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثوب أ يصلى فيه قبل ان يغسل قال إذا جرى من ماء المطر فلا بأس. و خبره الأخر المروى عن كتابه انه سئل أخاه أيضا عن المطر يجرى فى مكان فيه العذرة فيصيب الثوب أ يصلى فيه قبل ان يغسل قال إذا جرى به المطر فلا بأس و تقريب الاستدلال بها ان تقييد الحكم بنفى البأس بصورة جريان ماء المطر. يدل على انتفائه عند انتفاء الجريان فيقيد بها الأخبار المتقدمة التى استدل بإطلاقها على القول المشهور فبين ان يبقى على ظهورها فى اعتبار فعلية الجريان كما هو مفاد القول الثالث أو حملها على الجريان بالقوة كما هو مختار القول الثانى و نسب الى المحقق الأردبيلى (قده).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٠

و أورد على الاستدلال بها: اما على الصحيحة الأولى فباحتمال كون الشرط فيها مسوقا لبيان الموضوع مثل ان رزقت ولدا فاختنه، و قوله تعالى وَ لٰا تُكْرِهُوا فَتَيٰاتِكُمْ عَلَى الْبِغٰاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً. فإن الأخذ من ماء المطر لا يمكن الا مع الجريان فعلى هذا فليست الشرطية مسوقة لبيان المفهوم، أو إبقائها على ظاهرها و لكن الغرض من التعليق فيها الاحتراز عما لو كان الأخذ بعد انقطاع المطر فان حاله بعد وقوفه حال سائر المياه القليلة الملاقية للنجاسة فالمراد بجريان المطر اما تقاطره من السماء فى مقابل وقوفه أو لازم تقاطره منها الذى هو جريانه الفعلى إذ الغالب كون فعلية الجريان فى حال التقاطر كما لا يخفى. و هذان الاحتمالان قويان جدا. و قد ذكر فى الجواهر احتمالات أخر لا يخلو عن الوهن كما اعترف به قدس سره. و اما الصحيحة الثانية فبان الشرط فى قوله إذا جرى من ماء المطر فى مقابل الجريان على الثوب من ماء الكنيف يعنى إذا كان المصاب على الثوب من الوكوف من ماء المطر لا من الكنيف نفسه فلا بأس و هذا الاحتمال ليس ببعيد مخالف لظاهر ما فى الصحيحة حتى يكون الأخذ به مخالفا للمألوف من العمل بالظواهر ما لم يقم قرينة على خلافه.

و اما الخبر الأخير المروى عن كتاب على بن جعفر فالذى هو مضبوط فى نسخة الوسائل هكذا. قال (ع) إذا جرى فيه المطر و لكن فى الحدائق و الجواهر إذا جرى به المطر فعلى ما فى الحدائق و الجواهر فالظاهر ان تكون الضمير المجرور فى «به» راجعة الى الثوب فيكون المعنى ح عدم البأس فى إصابة الثوب من هذا المطر الجارى فى مكان فيه العذرة إذا كان خاليا عن العذرة و كان ماء خالصا و اما إذا لم يجر به ماء المطر بل اصطحبت العذرة معه فخالطت به و كان ما اصابه الثوب مخلوطا بها فيجب غسله و هذا المعنى على هذه النسخة قوى جدا و لكنى لم أر من احتمله و على نسخة الوسائل فهو كالصحيحة الاولى فى الاحتمالين المذكورين فيها.

ثم لو سلم ظهور هذه الروايات الثلاث فى اعتبار الجريان فهى معارضة بالتعليل الوارد فى صحيح هشام المتقدم اعنى قوله (ع) ما اصابه من الماء أكثر منه فإنه ظاهر فى الاكتفاء بأكثرية ماء المطر على المتنجس المستلزم غلبته عليه كما هو اللازم فى التطهير بالماء.

فالأقوى ما عليه المشهور من عدم انفعال ماء المطر بملاقاته للنجاسة ما لم يتغير مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا و سواء جرى من

الميزاب أو على وجه الأرض أم لا بل و لو كان قطرات بشرط

صدق المطر عليها عرفا. و منه يظهر بطلان ما عداه من الأقوال التى ربما تنتهى إلى ثمانية و ان كان الثابت منها هو القولين الأخيرين. و ليعلم ان المراد بماء المطر هو النازل من السماء حال نزوله أو المجتمع منه فى مكان مع التقاطر عليه من السماء و ليس المجتمع منه مع دوام التقاطر عليه بحكم المحقون. و لعل مراد من اعتبر الجريان فى اعتصامه هو جريان ما اجتمع منه على وجه الأرض الملازم لدوام التقاطر عليه و لا إشكال فى اعتبار التقاطر من السماء و فى اعتبار كونه عليه بحث يأتى الكلام فيه هذا تمام الكلام فى المقام الأول أعنى مقام كون ماء المطر كالجارى فى عدم الانفعال بالملاقاة.

المقام الثانى فى كون ماء المطر كالجارى فى المطهرية و هذا ما أشار إليه المصنف (قده) بقوله و إذا اجتمع فى مكان و غسل فيه النجس طهر و ان كان قليلا لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء. و هذا الحكم فى الجملة مما لا اشكال و لا كلام فيه. و يدل عليه الكتاب العزيز «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ» و الاخبار و الإجماع محصلا و منقولا.

و انما الكلام فى أمرين: الأول لا فرق فى مطهرية ماء المطر بين وروده على الشىء المتنجس أو ورود المتنجس عليه كما فى المجتمع على وجه الأرض فى حال التقاطر إذا غسل فيه شىء متنجس. لعموم قوله (ع) كل شىء يراه المطر فقد طهر، إذ لا فرق فى رؤية المطر بين وقوع المطر عليه أو وقوعه على المطر. و قوله (ع) ما اصابه من الماء أكثر فإن التعليل بالأكثرية يعم كلتا الحالتين. و صحيح على بن الجعفر المتقدم فى المقام الأول فى ماء المطر الذى صب فيه الخمر فأصاب الثوب و حكمه (ع) بعدم وجوب غسل ما اصابه.

خلافا لما فى المعالم من التأمل فى إلحاقه بالجارى عند ورود المتنجس عليه و ما ذكرناه كاف فى ردّه.

الثانى حكى الشهيد الثانى (قده) فى الروض عن بعض معاصريه من السادة الفضلاء (و قال صاحب الحدائق فى حاشية منه على الحدائق انه السيد حسن بن السيد جعفر المعاصر للشهيد الثانى قده) الاكتفاء فى تطهير الماء النجس بوقوع قطرة واحدة عليه. ثم قال (قده) و ليس ببعيد و ان كان العمل على خلافه انتهى. و فيما حكاه عن معاصره احتمالان:

أحدهما الاكتفاء فى أصل مسمى المطر لا بالنظر الى خصوص ما يصيب منه بعد

تحققه بمعنى الاجتزاء فى تحقق المطر بنزول قطرة واحدة من السماء ثم انه إذا وقع على متنجّس يطهره لعموم قوله (ع) كل شىء يراه المطر فقد طهر. و على هذا الاحتمال يكون قوله هذا من الأقوال المعدودة فى المقام الأول. و يرد عليه ان عموم قوله (ع) كل شىء يراه المطر (إلخ) و ان كان يثبت الطهارة لما يراه المطر لكنه غير متكفل لإثبات كون القطرة الواحدة مطرا لان الدليل المتكفل لإثبات حكم الموضوع لا يتكفل إثبات الموضوع بل هو ناظر إلى إثبات حكمه على تقدير ثبوته من غير نظر له الى ثبوته أو لا ثبوته. و السّر فيه ان القضايا الشرعية المتكفلة لإثبات الاحكام لموضوعاتها سيقت على نهج القضايا الحقيقية التى أولها إلى قضية شرطية أخذ شرطها من ناحية عقد الوضع و جزأيها من ناحية عقد الحمل. و القضية الشرطية مثبتة للملازمة بين الشرط و الجزاء و تحقق الجزاء عند تحقق الشرط من غير نظر لها فى إثبات الشرط أو نفيه.

و لهذا قيل ان صدق الشرطية لا يلازم صدق الشرط بل هى صادقة مع صدق الشرط و كذبه. و لا إشكال فى ان العرف لا يرون القطرة و القطرتين و القطرات القليلة مطرا و لهذا اعتبر المشهور القائلون بعدم اعتبار الجريان فى صدق المطر وقوعه و تقاطره عن قوة بحيث يصدق عليه اسم المطر لا قطرات يسيرة يشك فى صدق المطر عليه عرفا فضلا عن القطرة الواحدة التى لا يصدق عليه المطر قطعا فهذا الاحتمال فى كلامه ضعيف جدا و هو من البعد بمكان لا انه ليس ببعيد.

و ثانيهما الاكتفاء بالقطرة الواحدة منه بالنظر الى ما يصيبه بعد التقاطر بقوّة و صدق المطر عليه عرفا الا ان ما يصيب منه المتنجس هى القطرة و لا- يقع ما عداها عليه فقد تحقق المطر و يطهر المتنجس الملاقى لقطرة واحدة منه لعموم قوله (ع) كل شىء يراه المطر فقد طهر فان هذا المتنجس شىء رآه المطر هذا. و قد أورد عليه فى المعالم بما حاصله ان مقتضى طهارة الماء بمجرد الاتصال على القول به هو كون الجزء الملاقى للكثير يطهر بملاقاته له و بعد الحكم بطهارته يتصل بالجزء الثانى و الجزء الثانى أيضا متصل بالكثير و ملاق له فيطهر الجزء الثانى و بعد الحكم بطهارته يتصل بالجزء الثالث و هو أيضا ملاق للكثير فيطهر الجزء الثالث و هكذا. و هذا الوجه لا يجرى فى القطرة الملاقية للماء المتنجس إذ أقصى ما يقال فى القطرة الواقعة أنها تطهر ما يلاقيها و لا ريب فى ان الجزء الثانى بعده لا يكون ملاقيا للكثير العاصم لتحقق الانقطاع لان المفروض انه ليس إلا قطرة واحدة اتصلت بالجزء الأول فهى بعد

الاتصال به فى حكم القليل فليس للجزء الأول الذى طهر بها مقوّ (ح) ليستعين به على تطهير ما يليه بل هو مع القطرة المتصلة به الملاقية له حين الانقطاع ماء قليل فيعود الى الانفعال بملاقاته للنجس الذى هو الجزء الثانى انتهى. و صحة ما ذكره كما ترى مبنية على كون ملاقاة الجزء الأول للكثير فى آن و الجزء الثانى فى آن بعد الآن الأول و الجزء الثالث فى آن بعد آن الجزء الثانى و هكذا إذ على هذا يصح ان يقال ان الجزء الثانى فى الآن الثانى ملاق للكثير فيطهر به فى الآن الثانى كطهر الجزء الأول به فى الآن الأول بخلاف المقام إذ ليس فى الآن الثانى قطرة ثانية ملاقية للجزء الثانى و لكن ذلك ممنوع بل الاجزاء المتلاصقة كلها تطهر فى آن واحد و هو الآن الأول الذى طهر فيه الجزء الأول بملاقاته للقطرة و مع فرض كون القطرة فى حكم الجارى فى حصول الطهر به يحصل طهر جميع الاجزاء بملاقاتها للجزء الأول بحسب الزمان و ان كان بين طهرها ترتب و تقدم و تأخر بالطبع أو بالعلية فما ذكره لا يرد على هذا القائل و ان حكم ببطلان قوله.

ثم تحقيق الكلام فى المقام يحتاج الى بيان مقدمة و هى ان فى ماء المطر حالات وقع البحث فى كونه على اى حالة منها بحكم الجارى (الحالة الأولى) حال النزول من السماء مقيدا به و ربما يقال بأنه فى حكم الجارى فالماء المجتمع من النازل من المحقون لا من الجارى. غاية الأمر كونه معتصما باتصاله بالغيث مع بقاء التقاطر عليه و هذا هو مختار العلامة الطباطبائى و قد أرسله إرسال المسلمات (الحالة الثانية) حال اجتماعه بعد النزول مع التقاطر من السماء و وقوع القطرات عليه. و المختار عند جملة من المحققين انه ماء المطر فالماء المطر عندهم أعم من النازل من السماء و المجتمع منه بعد النزول بشرط بقاء التقاطر عليه فعلا.

و هو مختار المصنف (قده) فى المتن حيث يقول لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء (الحالة الثالثة) حال اجتماعه أيضا بعد نزوله مع نزول قطرة أو قطرات عليه مما لا- يصدق المطر على ما يقع فيه مع صدقه على ما ينزل من السماء مما يقع فيه و فيما سواه (الحالة الرابعة) حال اجتماعه أيضا بعد نزوله و ان انقطع عنه التقاطر لحظة بفترة مع تقاطر السماء على ما سواه و كونه معرضا و متهيئا لوقوع التقاطر عليه بحيث لا يصدق عليه اسم الانقطاع عرفا. و قد ذهب صاحب الجواهر (قده) الى كونه أيضا كالجارى و استدل له بإطلاق ما ورد من الاخبار فى حصول

الطهر بماء المطر كصحيح ابن سالم و مرسل الكاهلى المتقدمين. و لا يخفى ان التمسك بإطلاق الأخبار منوط على صدق ماء المطر عليه و هو مشكل بل المتفاهم من المطر عرفا هو النازل من السماء قبل وقوعه على الأرض أو بعده مع توالى القطرات عليه و اما مع انقطاعها عنه و لو بفترة فلا- يصدق عليه ماء المطر فعلا و ان كان يصدق عليه باعتبار ما كان أصله كك لكن الحكم ثابت بالاعتبار الأول أعنى باعتبار كونه ماء المطر فعلا لا الثانى أعنى ما كان أصله ماء المطر و ان كان فى ظرف أو خابية فعلا

كيف و الا يلزم صدقه فى الحالات الاتية أيضا مع انه (قده) لا يقول به (الحالة الخامسة) حال اجتماعه بعد نزوله و انقطاع التقاطر عن السماء بالمرة فلا ينزل عليه و لا على غيره و لو كان هذا المجتمع معرضا و متهيئا لوقوع التقاطر عليه لكنه ليس تقاطر حتى ترد عليه (الحالة السادسة) حال اجتماعه أيضا بعد نزوله و بقاء التقاطر من السماء لكن مع خروج المجتمع عن كونه معرضا و متهيئا لوقوع التقاطر عليه كما إذا وضع فى ظرف من خابية و نحوها و ترك تحت سقف من بيت و نحوه بحيث لا تصل اليه القطرات النازلة (الحالة السابعة) حال اجتماعه بعد نزوله عند انقطاع التقاطر عن السماء بالمرة و خروج ذاك المجتمع عن كونه معرضا لوقوع التقاطر عليه معا و الحكم فى هذه الحالات الثلاث الأخيرة هو كونه كالمحقون و لا يشمله حكم الجارى و لم ينقل فى ذلك خلاف عن أحد إذا عرفت ذلك تعرف ان الحق هو ما عليه المحققون و عليه المصنف فى المتن من كون ماء المطر الذى كالجارى فى الحكم هو الأعم من النازل و الواقف الذى يتقاطر عليه من السماء لا خصوص النازل و لا الأعم منه و من الواقف و لو لم يتقاطر عليه بشرط نزول القطرات و لو على غيره و كونه معرضا للتقاطر عليه و الحمد للّه على انعامه على فى حلّ هذه المسألة.

[مسألة ١- الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر]

مسألة ١- الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر و لا يحتاج الى العصر أو التعدد و إذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة و الا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

اما طهر المتنجس الذى لم يكن فيه عين النجاسة أو كانت و لكنها زالت و تقاطر عليه بعد زوالها و نفذ فى جميعه فمما لا اشكال فيه مع جريان ماء المطر و يدل عليه من الاخبار

المتقدمة صحيحة هشام بن سالم، و مرسلة الكاهلى، و مرسلة محمد بن إسماعيل الواردة فى طين المطر. بل مع عدم جريانه و لو عند من يعتبر الجريان كالشيخ. قال فى الحدائق و على اعتبار الجريان فالظاهر انه لا يناط هنا بحصوله لان الشيخ القائل بذلك صرح كما نقل عنه بالاكتفاء فى تطهير الأرض بالماء القليل.

و اما عدم الاحتياج الى العصر و التعدد فلما سيأتى فى المطهرات من عدم اعتبارهما فى التطهير بالماء المعتصم كالكر و الجارى و ماء المطر بل يمكن دعوى عدم اعتبارهما مع عدم الجريان حتى على مذهب الشيخ القائل باعتبار جريانه فى اعتصامه و انه مع عدم الجريان فى حكم ماء القليل و ذلك لإطلاق مرسلة الكاهلى (لا يقال) مرسلة الكاهلى معارضة فى مورد ماء المطر بما يدل على اعتبار العصر و التعدد بالعموم من وجه فيتساقطان و يكون المرجع بعد تعارضهما استصحاب النجاسة (لأنه يقال) قد يقدم احد العامين من وجه على الآخر لخصوصيات: منها ما إذا كان تقييده بالاخر موجبا لالغائه بالمرة. و ما نحن فيه من هذا القبيل إذ لو أخذ بإطلاق مرسلة الكاهلى فى ماء المطر و قيد به إطلاق ما يدل على اعتبار العصر و التعدد فى الغسل بالماء يبقى المحل للعمل بما يدل على اعتبارهما فيه و هو الغسل بغير المطر بل بغير الماء المعتصم و هو الماء القليل و لو أخذ بإطلاق ما يدل على اعتبارهما و قيد به إطلاق المرسلة لا يبقى محل للعمل بها فيوجب إلغاء خصوصية المطر و هو مستلزم لطرحها رأسا مع ان الظاهر منها وجود خصوصية للمطر فى التطهير ليست فى غيره.

هذا كله إذا وصل المطر الى جميعه و نفذ فى جميعه. و إذا وصل الى بعضه طهر ما وصل اليه و بقى غيره على نجاسته سواء كان السطح الظاهر من المتنجس أو عمقه الذى لم ينفذ المطر فيه. و لو كان زوال العين من النجاسة بالتقاطر عليه و لم يتقاطر بعد

زوالها بل انقطع فاطر بعد زوال النجاسة فمقتضى ما فى المتن من قوله الا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها هو عدم حصول الطهر لو لم يتقاطر عليه بعد الزوال و هو الظاهر من المعالم أيضا. و قال فى مستمسك العروة لعل مقتضى صحيح ابن سالم المتقدم الاكتفاء بغلبة المطر على عين النجاسة حتى يزيلها بل لعل إطلاق رواية الكاهلى دال على ذلك فلا يحتاج الى التقاطر بعد زوال عين النجاسة انتهى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٦

أقول و الانصاف انه ليس فى الخبرين المذكورين ما يدل على وجود عين النجاسة و هى البول فى مورد السؤال فى السطح فضلا عن إطلاقهما بالنسبة إلى زوالها بالتقاطر أو بقاء التقاطر بعد الزوال فان الظاهر من قول السائل فى الصحيحة فى السطح يبال عليه و فى المرسلة البيت يتوضأ على سطحه هو كون السطح معدا للبول عليه لا وجود البول فيه فعلا و قوله (ع) فى الصحيحة و ما اصابه من الماء أكثر منه بناء على عود الضمير المتصل المنصوب فى اصابه الى السطح و المجرور المتصل فى منه الى البول و ان كان موجبا لفرض وجود البول حين اصابة المطر لكن البول الموجود فى السطح ليس إلا أثره من ريحه أو ما هو بمنزلة أثره كنداوته الذى يزول سريعا بالتقاطر عليه و مع بلوغ التقاطر الى حد الوكوف من السطح لا محالة لا يكون باقيا بعد زوال الأثر و ليس بقاء عين البول فى السطح مثل الموجود منه فى آنية مثلا و بالجملة فالاستدلال بإطلاقهما مردود قطعا. و تمام الكلام فى ذلك فى باب التغسيل بالماء فى المطهرات فى مسألة حصول الطهر بالغسلة المزيلة للنجاسة فانتظر.

[مسألة ٢- الإناء المتروس بماء نجس كالحب و الشربة و نحوهما إذا تقاطر عليه طهر مائه و إنائه]

مسألة ٢- الإناء المتروس بماء نجس كالحب و الشربة و نحوهما إذا تقاطر عليه طهر مائه و إنائه بالمقدار الذى فيه ماء و كذا ظهره و أطرافه ان وصل اليه المطر حال التقاطر و لا يعتبر فيه الامتزاج بل و لا وصوله الى تمام سطحه الظاهر و ان كان الأحوط ذلك.

اما طهر مائه بوقوع التقاطر عليه اى على مائه فهو إجماعى كما صرح به الشهيد الثانى (قده) فى الروضة قال و بوقوع الغيث عليه إجماعا و يدل عليه مرسلة الكاهلى (كل شىء يراه المطهر فقد طهر) و قد يشكل فى التمسك بها بمنع صدق الرؤية بمجرد التقاطر إلا بالإضافة إلى السطح الملاقى للقطرات لا غير. لكن الانصاف صدق الرؤية عليه بمجرد التقاطر كما يصدق عليه رؤية النجاسة بملاقاة جزء منه لها فإذا لاقى الإناء المتروس من الماء نجاسة بأن وقع النجاسة على سطحه يقال عرفا بان ما فى الإناء ملاق للنجاسة و لذا يحكم بنجاسة جميعه بملاقاة سطحه لها.

و ليعلم ان المضبوط من المرسلة فى نسخة الكافى هكذا قلت يسيل على من ماء المطر ارى فيه التغير و ارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات على و ينتضح على منه الى ان قال (ع)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٧

ما بذا بأس لا تغسله كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر. و قد أشكل فى الخبر على هذه النسخة بأن ماء المطر إذا تغير تنجس قطعا مع انه على هذه النسخة حكم بعدم انفعاله بناء على ظهور التغير فى التغير بالنجاسة و حمله على التغير بغيرها حمل على خلاف الظاهر و باشتمال الخبر على الحكم بطهارة القذر نفسه مع انه ممتنع لانه النجس بالذات الذى لا يزول عنه النجاسة مع بقاء عنوانه. و بان فرض تقطير القطرات على السائل أخيرا لا يلائم ما فى سئواله أولا من سيلان ماء المطر عليه. و المضبوط منها فى نسخة الوافى هكذا: قلت و يسيل على الماء المطر ارى فيه التغير إلخ. و قال الفيض فى بيانه الغرض من السؤال الثانى (يعنى قوله

و يسيل على الماء المطر) ان المطر يسيل على الماء المتغير بالقذر فيثب من الماء القطرات فينتضح على انتهى.
و لا يخفى ان المعنى على نسخة الوافى أقرب و يرتفع به عن الخبر كلما أشكل عليه على نسخة الكافى لا بقاء التغير على ظاهره من التغير بالنجاسة و اشتمال الخبر ح على طهر الماء المتنجس بالتغير بملاقاته للمطر لا طهارة القذر نفسه و عدم فرض وقوع القطرات على السائل أخيرا بعد سؤاله عن سيلان ماء المطر عليه أولا. و على هذه النسخة تكون كلمة على حرف جرّ دخل على الماء لا على الضمير المتكلم المتصل بها و الماء مجرور بها و كلمة المطر مرفوعة بالفاعلية لقوله يسيل و يكون الخبر ظاهر الدلالة على طهر الماء المتنجس بسيلان المطر عليه من غير اشكال لكن الكلام فى صحة نسخة الوافى مع أخذه من الكافى و عدم مطابقته له و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى أصل الحكم أصلا.
و اما طهر الإناء المتروس بالماء بطهر مائه فلاتصاله بالماء المعتصم اعنى به الماء المتروس فيه بعد اتصاله بالمطر الذى فى حكم الجارى فكأنّ الإناء ح متصل بالجارى و لا إشكال فى حصول طهر الإناء المتنجس إذا اتصل بالجارى أو ما بحكمه. و منه يظهر طهر ظهره و أطرافه ان وصل اليه المطر حال التقاطر لصيرورته متصلا بالماء المعتصم.
و اما عدم اعتبار امتزاج مائه بماء المطر فعلى القول بعدم اعتبار الامتزاج فى طهر الماء فى غير المطر فظاهر. و اما على القول باعتباره فى غيره فيمكن ان يقال بعدم اعتباره فى ماء المطر لإطلاق قوله (ع) كل شيء رآه المطر فقد طهر. لكن التحقيق منعه و ذلك لانه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ١٣٨

على تقدير تسليم إطلاقه يقيد بما يدل على اعتبار الامتزاج فى طهر الماء المتنجس. بل فى مستمسك العروة أشكل فى الحكم بالطهارة حتى مع الامتزاج قال لان انفصال القطرات بعضها عن بعض موجب لانفعال كل قطرة بعد الاستقرار انتهى. و لا يخفى ما فيه فان القطرات الممتزجة بمنزلة الجارى الذى يتصل به الماء المتنجس و القطرات النازلة من السماء حين تقاطرها بمنزلة مادة الجارى فهى مادة سماوية كما ان مادة الجارى أو مادة ماء الحمام مادة ارضية فهى بعد الامتزاج لا تنفصل عن مادتها التى عبارة عن القطرات النازلة لفرض بقاء التقاطر و دعوى اختصاص النصوص الدالة على ذلك بغير الممتزج غير ثابتة فالحق هو حصول الطهر بالامتزاج بناء على اعتباره فى غير ماء المطر أيضا كيف و لو أشكل فى طهره بماء المطر بعد الامتزاج للزم القول بعدم حصول طهره به أصلا و هو مخالف للإجماع بحصول طهره به كما حكيناه عن الروضة.
و اما اعتبار وصول ماء المطر الى تمام سطحه أو طهره بتقاطره على سطحه و لو ببعضه ففيه (وجهان): من صدق رؤية المطر على التقاطر ببعض سطحه و قد تقدم عن بعض السادة من معاصرى الشهيد الثانى القول بالاكتفاء فى طهره بملاقاة القطرة الواحدة على سطحه و قد نفى الشهيد الثانى عنه البعد و مال اليه صاحب الجواهر كل الميل، و من ان التقاطر على تمام سطحه هو المتيقن من معاقد الإجماعات و لا يخفى ان الأول هو الأقوى لصدق الرؤية على التقاطر ببعض سطحه فيشمله عموم كل شيء يراه المطر و لا ينتهى إلى الأخذ بقدر المتيقن من معاقد الإجماعات كما هو واضح.

[مسألة ٣- الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها]

مسألة ٣- الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط ان يكون من السماء و لو بإعانة الريح و اما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر لا يطهر نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل الى مكان مسقف بالجريان اليه طهر.

لا- إشكال فى طهارة الأرض النجسة بما يجرى عليه من ماء المطر فى حال التقاطر بلا خلاف ظاهر فيه. و يدل عليه من الاخبار رواية أبى بصير قال سئلت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فيقطر على القطرة قال ليس به بأس. و مرسلة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٩

محمد بن إسماعيل عن الكاظم عليه السلام فى طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة أيام الا ان يعلم انه قد نجّسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة فاغسله و ان كان الطريق نظيفا فلا تغسله، و مرسلة فقيه قال و سئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول و العذرة و الدّم فقال طين المطر لا ينجس. و لا بد ان يكون التقاطر على الأرض من السماء بلا واسطة بأن يكون نزول المطر على الأرض النجسة قبل قراره على جسم أخر سواء كان بثقله كما إذا نزل بالخط المستقيم أو بإعانة الريح كما إذا عطفه الريح و أخرجه عن خطه المستقيم فوصل إلى أرض نجسة و لو كانت مسقفة و اما لو وصل الى الأرض بعد قراره على محل آخر كما إذا ترشح على مكان فوصل الى مكان آخر لا يطهر ذلك المكان الثانى لو كان نجسا لخروجه عن موضوع الغيث عند وقوعه على المكان الأول لارتفاع حالة النزول عنه و انقطاعه عن المادة و صيرورته بقراره على المكان الأول فى حكم ماء القليل هذا إذا كان وقوعه على المكان الثانى بالنزول عن المكان الأول و لو جرى على وجه الأرض الى ان وصل الى مكان آخر و لو كان مسقفا طهّره لما عرفت فى المسألة الاولى من هذا الفصل ان الجارى على الأرض هو أيضا مما يصدق عليه ماء المطر بشرط بقاء التقاطر عليه.

[مسألة ۴- الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر]

مسألة ۴- الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر و كذا إذا كان تحت السقف و كان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض بل و كذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع فى الحوض و كذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه.

اما طهر الحوض النجس الّذى تحت السماء بالمطر فهو مما علم فى المسألة الثانية فإنه الإناء المتروس بالماء النجس كالحب و الشربة الا انه ثابت و هما منقولان و اما إذا كان تحت السقف مع وجود ثقبة فى السقف ينزل المطر منها على الحوض فلما تقدم فى ذيل المسألة الثانية أيضا من عدم اعتبار وصول المطر الى تمام السطح الظاهر من الإناء النجس بل يكفى الوصول اليه و لو ببعض سطحه كما فى مثل المقام الا انه (قده) احتاط فى تلك المسألة و قلنا فى وجهه ان التقاطر على تمام السطح هو المتقين من معاقد الإجماعات و لم يتعرض للاحتياط هنا لعدم وجوب مراعاته و اما لو أطارته الريح حال تقاطره فهو مما علم حكمه من المسألة الثالثة المتقدمة و دليله هو إطلاق الأدلة و اما إذا جرى من ميزاب فوقع فيه فهو مما علم حكمه من صدر مبحث ماء المطر الى هناك.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١۴٠

[مسألة ۵- إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا]

مسألة ۵- إذا تقاطر من السقف لا- يكون مطهرا بل و كذا إذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الأرض نعم لو لاقى فى الهواء شيئا كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض فمجرد المرور على الشيء لا يضر.

اما حكم التقاطر من السقف فقد علم مما تقدم فى المسألة الثالثة من ان المعتبر فى التطهير بماء المطر هو نزوله على المتنجس

بلا واسطة بمعنى عدم قراره على مكان ثم الوصول منه الى مكان آخر لخروجه بذلك عن صدق ماء المطر. و اما عدم الضرر فى حصول الطهر به بملاقاته فى الهواء مع شىء بلا قراره عليه فلإطلاق الأدلة.

[مسألة ۶- إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شىء أخر لم ينجس]

مسألة ۶- إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شىء أخر لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة و لم يكن متغيرا لما تقدم فى صدر مبحث المطر من انه معتصم لا ينفعل بالملاقاة مع النجاسة إلا إذا تغير.

[مسألة ۷- إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف لا يكون تلك القطرات نجسة]

مسألة ۷- إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف لا يكون تلك القطرات نجسة و ان كان عين النجاسة موجودة على السطح و وقع عليها لكن بشرط ان يكون ذلك حال تقاطره من السماء و اما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجسا و كذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس

اما وقوع المطر على السطح النجس و تقاطره من السقف فى حال التقاطر من السماء و لو مع وجود عين النجاسة فى السطح فقد علم حكمه مما تقدم فى صدر مبحث ماء المطر من الاخبار الدالة على طهارته و عدم انفعاله عن نجاسة السطح و اما مع انقطاع التقاطر من السماء فلان ما فى السطح (ح) ماء قليل غير معتصم بماء معتصم فينجس بملاقاته مع النجاسة و ذلك ظاهر. و مما ذكرناه يظهر حكم ما يجرى من الميزاب فى حال التقاطر من السماء و فى حال انقطاع التقاطر أيضا.

[مسألة ۸- إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء]

مسألة ۸- إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا.

التقاطر من السقف النجس انما هو بنفوذ المطر فى أعماق السقف و خروجه بنحو القطرات من الطرف الأخر فيكون كنفوذه فى أعماق الطّين فى كونه مطهرا له مع عدم عين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۴۱

النجاسة و غير منفعل منه مع وجودها كما يأتى فى المسألة اللاحقة من غير فرق فى ذلك بين كون السطح أيضا كالسقف نجسا أو كونه طاهرا. و من الغريب ما كتبه بعض مشايخنا فى هذا المقام من انه لا يخلو عن تكرار مع انه لا يظهر حكم نجاسة السقف اى أعماقه مما تقدم من حكم نجاسة السطح.

[مسألة ۹- التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل الى أعماقه حتى صار طينا]

مسألة ۹- التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل الى أعماقه حتى صار طينا

لدلالة مرسلة محمد بن إسماعيل المروية عن الكاظم (ع) فى طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة أيام الا ان يعلم انه قد نجّسه شىء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة فاغسله و ان كان الطريق نظيفا فلا تغسله. و لعل التحديد بالثلاثة و الحكم بوجوب

غسل ما اصابه بعدها من جهة تقديم الظاهر على الأصل حيث ان الطريق يتنجس بعد مضى ثلاثة أيام من يوم المطر غالبا لا سيما فى البلاد التى يكون موضع نجوهم فى طرقهم غالبا كما هو المشاهد فى بلاد العراق فى هذه الأعصار أيضا و لذا قال (ع) و ان كان الطريق نظيفا فلا تغسله و مرسلة فقيه قال و سئل عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول و العذرة و الدم فقال طين المطر لا ينجس.

[مسألة ١٠- الحصير النجس يطهر بالمطر و كذا الفراش المفروش على الأرض]

مسألة ١٠- الحصير النجس يطهر بالمطر و كذا الفراش المفروش على الأرض و إذا كانت الأرض التى تحتها أيضا نجسة تطهر إذا وصل إليها نعم إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها نظير ما مر من الاشكال فيما وقع على ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض.

اما طهارة الحصير و الفرش بتقاطر المطر عليه فلعموم ما فى مرسلة الكاهلى من قوله (ع) كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر. و اما الإشكال فى طهارة الأرض التى تحت الحصير إذا كان الحصير منفصلا عنها فلما مر فى المسألة الخامسة من اعتبار عدم قرار المطر الى مكان ثم الوثب منه الى مكان آخر فى طهر المكان الثانى و لا يخفى ان المصنف (قده) جزم بالعدم فى تلك المسألة و عبر بالإشكال فى هذه المسألة و الحق هو الجزم بالعدم كما عبّر به فى تلك المسألة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ١٤٢

[مسألة ١١- الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه]

مسألة ١١- الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه نعم إذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير لكن بعده إذا نزل عليه المطر يطهر من غير حاجة الى التعدد.

اما طهارة الإناء النجس بإصابة المطر عليه فلعموم مرسلة الكاهلى أيضا و قد تقدم فى المسألة الثانية و اما الإشكال فى طهارته به بدون التعفير إذا كان نجسا بولوغ الكلب فلان عموم المرسلة يدل على طهارة كل ما اصابه المطر فيما إذا يحصل طهره بالماء لا مطلقا و لو كان حصول طهره بغير الماء من المطهرات كالاستحالة و الانقلاب و الإسلام و التراب فعموم المرسلة لا يدل على حصول طهر ما يحتاج الى التعفير بغير التراب و لو شك فى استفادة ما ذكرناه من العموم المذكور فلا أقل من معارضته بما يدل على الاحتياج الى التعفير بالعموم من وجه فيتساقطان و يكون المرجع بعد تساقطهما هو استصحاب النجاسة و الأقوى عدم سقوط التعفير فى غسله بالمطر و عدم حصول طهره به بدونه و لعل منشأ تعبير المصنف (قده) بالإشكال هو احتمال ظهور المرسلة فى خصوصية المطر فى انه لا يحتاج معه إلى شيء آخر فى طهر ما يصيبه و لكن الانصاف سقوط هذا الاحتمال كما ذكرناه و هذا آخر مسائل ماء المطر و له الحمد على انعامه و هدايته.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ١٤٣

[فصل ماء الحمام]

فصل ماء الحمام بمنزلة الجارى بشرط اتصاله بالخزانة فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة إذا كان ما فى الخزانة وحده أو مع ما فى الحياض بقدر الكر من غير فرق بين تساوى سطحها مع الخزانة أو عدمه و إذا تنجس ما فيها يطهر

بالاتصال بالخزانة بشرط كونها كرا و ان كانت أعلى و كان الاتصال بمثل المزملة و يجرى هذا الحكم فى غير الحمام أيضا فإذا كان فى المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد و كان تحته حوض صغير نجس و اتصل بالمنبع بمثل المزمّلة يطهر و كذا لو غسل فيه شىء نجس فإنه يطهر مع الاتصال المذكور

استقرّ ديدن الأصحاب قدس اللّه أسرارهم و جزاهم عن العلم خير الجزاء بان عنونوا فى أكثر متونهم ماء الحمام و لعلهم تبعوا فى ذلك الاخبار و الا فماء الحمام مندرج تحت احد العناوين المذكورة للمياه و كيف كان فالبحث عنه يقع فى موارد:

الأول فى نقل الأخبار الواردة فيه فمنها صحيحة داود بن سرحان قال قلت لأبى عبد اللّه (ع) ما تقول فى ماء الحمام قال (ع) هو بمنزلة الجارى. و منها رواية ابن ابى يعفور عن الصادق (ع) قال قلت أخبرنى عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب و الصبى و اليهودى و النصرانى و المجوسى فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا. و منها رواية بكر بن حبيب عن ابى جعفر (ع) قال ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة. و منها ما رواه فى كتاب قرب الاسناد عن إسماعيل بن جابر عن ابى الحسن الأول (ع) قال ابتدأنى فقال ماء الحمام لا ينجسه شىء. و منها ما عن فقه الرضا ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجارى إذا كانت له مادة و خبر الهاشمى قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض فى الحمام لا أعرف اليهودى من النصرانى و لا الجنب من غير الجنب قال يغتسل منه و لا يغتسل من ماء أخر فإنه طهور. و خبر آخر عن الرجل يدخل الحمام و هو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلها قال (ع) لا بأس. و صحيح

ابن مسلم قال قلت للصادق (ع) الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره اغتسل من مائه فقال (ع) لا بأس ان يغتسل فيه الجنب فقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى و ما غسلتهما الا مما الزق بهما من التراب. و صحيح آخر منه. قال رأيت أبا جعفر (ع) جائيا من الحمام و بينه و بين داره قذر فقال (ع) لو لا ما بينى و بينى دارى قذر ما غسلت رجلى و لا نحيت ماء الحمام، هذه ما بلغنا من الاخبار فى باب ماء الحمام.

المورد الثانى فى موضوعه و الظاهر انه عبارة عن الحياض الصغار المعدة للغسل المتصلة بالخزائن و الحياض الكبار على ما كان معهودا قبيل زماننا هذا فى بلاد الايران و سائر البلدان و كان بعض مشايخنا (قده) يقول هو فى تلك الأعصار كان ما يسمى بالدوش فى هذا الزمان. و لم يثبت ما ادعاه بل الثابت خلافه لان ما يخرج من الدوش ليس قابلا لأن يجرى فيه الأقوال التى فى ماء الحمام كما سيظهر.

المورد الثالث فى حكمه اعلم ان البحث عن حكمه يقع تارة فى مقام عدم انفعاله بالملاقاة إلا إذا تغير، و اخرى فى طهره لو انفعل بالتغير. اما المقام الأول فالمصرّح به فى تلك الأخبار المتقدمة هو عدم انفعاله بالملاقاة و بعد تقييد مطلقاتها مثل ما عدا رواية بكر بن حبيب و ما فى فقه الرضا بمقيداتها مثل الخبرين المذكورين يقيد عدم انفعاله بما إذا كان له مادة و الظاهر من كون المادة له هو اتصاله بالمادة لا وجود المادة كيف اتفق و لو مع انفصاله عنها. و هذا مما لا اشكال فيه و هو المصرح به فى المتون. و بعد اعتبار اتصاله بالمادة وقع الخلاف فى اشتراط كرية المادة و عدمها على أقوال: فالمنسوب الى المشهور اعتبار كون المادة وحدها كرا. و عن جماعة كفاية كون مجموع ما فى المادة و الحوض و المجرى المتصل بينهما الموجب لاتصالهما كرا و ان كان ما فى المادة وحدها قليلا. و عن جماعة أخرى عدم اعتبار كرية المجموع أيضا و نسب الى صاحب الكفاية و ظاهر كلام المحقق فى المعتبر و مال اليه صاحب الحدائق. و فصل بعض بين ما إذا تساوى سطوح المجموع أو اختلفت و قال بكفاية بلوغ المجموع كرا فى الأول و اعتبار كرية المادة وحدها فى الأخير.

و فصل بعض آخر بين الرفع و بين الدفع باعتبار كون المادة وحدها كرا فى الأول دون الأخير و لم يعلم انه فى مقام الدفع يعتبر

كريۀ المجموع أو يقول بعدم اعتبارها أصلا و كيف

كان فهو ليس قولا مغايرا للأقوال المتقدمۀ لكون الكلام هيهنا فى مقام الدفع لا الرفع فعلى القول الأول أعنى اعتبار كريۀ المادۀ وحدها يكون حكم ماء الحمام على طبق ما ثبت فى المياه و من صغريات الماء المتصل بالماء المعتصم فيكون حكمه حكمه و لا يكون حكمه حكما تعبديا و لم يستفد للحمام خصوصيۀ يثبت بها له حكم مخصوص و على القول الثانى اعتبار كريۀ مجموع ما فى المادۀ و الحياض الصغار و الخط الفاصل الرابط بينهما فعلى القول بكفايۀ تحقق مطلق الكر و لو مع اختلاف سطوح بعضه مع بعضه يكون حكم ماء الحمام أيضا مطابقا مع القاعدۀ حيث انه كر و الكر لا ينفعل و على القول باعتبار تساوى السطوح فى عاصميۀ الكر يكون حكم ماء الحمام مخالفا للقاعدۀ من هذه الجهۀ. و لعل القول الثالث اعنى التفصيل بين تساوى سطوح المجموع و بين اختلافها بكفايۀ بلوغ المجموع كرا فى الأول دون الأخير ينشأ من ناحيۀ اعتبار التساوى فى عاصميۀ الكر عند هذا المفصل و حيث انه قائل باعتبار تساوى السطوح قال عند تساويها بكفايۀ بلوغ المجموع كرا فهذا التفصيل ليس تفصيلا فى المسألۀ بل المفصل يريد ان يجعل حكم ماء الحمام على طبق القاعدۀ على مذهبه فعند تساوى سطوح الكر يقول بكفايۀ كريۀ المجموع لكونه مطابقا للقاعدۀ و عند اختلافها يقول باعتبار كريۀ المادۀ وحدها لكونه مطابقا أيضا للقاعدۀ لكن ينبغى ان يقول ح بتقوّى السافل بالعالى المعتصم و اما مع عدم القول به فيكون حكم ماء الحمام أيضا مخالفا للقاعدۀ. هذا كله حكم ماء الحمام بحسب مقام الثبوت.

و اما بحسب مقام الإثبات فالظاهر من اخباره هو كونها واردۀ فى مقام الدفع.

اما ما عدا روايۀ ابن ابى يعفور من الاخبار المتقدمۀ فواضح. و اما روايۀ ابن ابى يعفور فقد يقال انها فى مقام الرفع و لكن الحق كونها أيضا فى مقام الدفع و ان التطهير فى قوله (ع) ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا المذكور فيها يراد به العصمۀ عن الانفعال لكونه واقعا فى الجواب عن سؤال اغتسال الجنب و الصبى و اليهودى و النصرانى و المجوسى منه و انه هل ينجس بذلك أم لا- و لا- يكون السؤال عن كيفيۀ تطهيره بعد الفراغ عن كونه نجسا كما لا- يخفى و ان الظاهر من السؤال فى هذه الاخبار كونه عن الحياض الصغار المتصلۀ بالحياض الكبار المشتملۀ على أكرار متعددۀ على ما هو المعهود و المتعارف و تلك المعهوديۀ صارفۀ عن إبقاء المضاف و المضاف

إليه أعنى كلمۀ (ماء الحمام) على العموم بل يصرف الى المعهود و هو الحوض الصغير المتصل بالمادۀ المشتملۀ على أكرار متعددۀ و ليس اعتبار الاتصال من ناحيۀ تقييد إطلاقها بل الظاهر من قوله (ع) إذا كانت له مادۀ هو اتصاله بها لا صرف وجود المادۀ و لو مع عدم اتصال ما فى الحياض بها و هذا المقدار المدلول عليه من تلك الأخبار أعنى عصمۀ الماء القليل المتصل بالماء المعتصم هو المتفق عليه عند الكل و لا شبهۀ فيه أصلا مع تقوى السافل بالعالى القاهر عليه كما تقدم فيكون المحصل من هذه الاخبار هو اعتصام القليل المتصل بالماء المعتصم و ليس لماء الحمام خصوصيۀ أصلا و على هذا فالحق ان المستفاد من هذه الاخبار ليس أزيد مما ذهب اليه المشهور لكن لا يلزم منه القول بانفعال ماء الحمام إذا كان المجموع كرا بل يقال بعدم انفعاله على القاعدۀ فيما إذا صدق على المجموع انه كر واحد و لم يكن الفاصل بين الحوض الصغير و الخزانۀ ضيقا جدا بحيث لا تصدق الوحدۀ عليهما من ناحيۀ ضيق المجرى الفاصل بينهما: فلعل مختار المصنف (قده) فى المتن من كفايۀ كريۀ المجموع مبنى على ذلك لا- على ادعاء استفادتها من اخبار الحمام و قد تقدم فى الأمر الثالث من الأمور التى ذكرناها فى أول الفصل المعقود فى الماء القليل و فى المسألۀ الخامسۀ من ذلك الفصل فى البحث عن اعتبار استواء السطوح فى الكر و اجتماع مائه ما

يناسب المقام فراجع. و مما ذكرنا يظهر بطلان القول الثالث اعنى عدم اعتبار الكرية أصلا لا فى المادة وحدها و لا فى المجموع بتوهم عموم كلمة (ماء الحمام) و شموله لما إذا كان المجموع مما فى المادة و الحياض الصغار قليلا و انه حكم تعبدى ثبت فى خصوصه بالدليل. و اما القول الثانى فلعل القابل به ذهب اليه من جهة كون مختاره ذلك فى مطلق الراكد لا من جهة خصوصية استفادها عن تلك الاخبار و الا فيرد عليه انه ليس فى هذه الاخبار لاعتبار كرية المجموع عين و لا اثر. هذا كله تمام الكلام فى مقام الدفع. و اما مقام الرفع فهذه الاخبار غير مسوقة إليها و لا بد فيه من المراجعة الى ما تقتضيه الأدلة الواردة فى تطهير المياه النجسة فيكون حكم ماء الحمام فى مقام الرفع حكم غيره من المياه هذا ما عندى فى هذه المسألة و اللّه يهدى من يشاء الى الصراط المستقيم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۴۷

[فصل ماء البئر النابع]

اشارة

فصل ماء البئر النابع بمنزلة الجارى لا ينجس الا بالتغير سواء كان بقدر الكر أو أقل و إذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر لان له مادة و نزح المقدرات فى صورة عدم التغير مستحب و اما إذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر فى عدم تنجسه الكرية و ان سمى بئرا كالابار التى يجتمع فيها ماء المطر و لا نبع لها

فى هذا المتن أمور.

الأول فى موضوع البئر فقد قيل بأنه عبارة عن مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالبا و لا يخرج عن مسماه عرفا. و هذا التعريف كما ترى إيكال لمعناه الى العرف و المعانى العرفية و لو كانت من أوضحها تنتهى بالأخرة الى ما يشك فى صدقها عرفا كما فى مثل مفهوم الشيء و الوجود و الماء و نظائرها. و المرجع عند الشك فى الصدق هو الأصول العملية.

و ليعلم انه بعد اعتبار كون البئر على نحو الحفيرة فى الأرض بحيث يصدق عليها البئر عرفا يتصور على أنحاء. منها ما يكون منبعا للماء و مجمعا له بعد نبعه بحيث ينبع منه و يجتمع فيه و هذا هو المتيقن من البئر عرفا. و منها ما لا يكون منبعا و لا مجمعا للماء بل ينبع الماء من محل آخر و يجرى منها و لا يستقر فيها بل يسيل عنها و ذلك كابار القنوات ما عدا أمّ الابار منها. و هذا تقابل الأول بتمام المقابلة و الظاهر عدم صدق البئر عليها عرفا و خروجها عن حكم المترتب على البئر بل هى مصداق للماء الجارى إذ لا يعتبر فى الجارى جريانه على سطح الأرض كما تقدم فى مبحثه. و منها ما ينبع منها الماء و لكن لا يستقر فيها بل يسيل عنها و ذلك كأمّ الابار من القنوات و منها عكس ذلك و هو ما يجتمع و يستقر فيها الماء و لكن لا ينبع منها بل يجرى عليها من منبع آخر. و فى صدق البئر عليهما اشكال و ان لم يكن صدقها عليهما بكل البعيد و لو مع صدق الجارى على الأول منهما إذ ليس صدق الجارى على موضوع منافيا لصدق البئر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۴۸

عليه لعدم تخالفهما فى الصدق بل يمكن صدقهما فى مورد واحد كما يمكن افتراقهما فيكون بينهما عموما من وجه.

و قد تقدم انه على تقدير الشك فى صدق البئر على بعض هذه الصور أو على ما إذا كانت الحفيرة قليل العمق بحيث يوجب الشك فى صدق البئر عليها أو ما كان مائها غريزا كثيرا حتى وصل الى فمها بحيث يؤخذ منها الماء بلا توسط دلو و حبل و نحو ذلك فلا بد من الرجوع الى الأصول العملية و هى تختلف حسب اختلاف القول فى انفعال ماء البئر بالملاقاة أو اعتصامه فعلى

القول بالانفعال فعند الشک فی صدق البئر لو کان کرا یحکم بعدم الانفعال لعموم عدم انفعال الکر و قد خرج عنه البئر و یکون الشک فی صدقها علی هذا المشکوک من حیث الشبهة المفهومیة فالمرجع ح هو العموم لکون الشبهة فی مفهوم المخصص مع کونه منفصلا و الحکم عند الشک فی المخصص المنفصل هو الرجوع الی العام إذا کانت الشبهة مفهومیة کما حقق فی الأصول. و إذا کان قلیلا ففی الحکم بانفعاله أو عدمه (وجهان): من ان له مادة و کل ماله مادة لا ینفعل لصحیحة ابن بزیع ماء البئر واسع لا ینجسه شیء لأن له مادة و ما ورد فی عدم انفعال ماء الحمام إذا کانت له مادة الذی فی قوة التعلیل لعدم انفعاله بان له مادة. و من انه قلیل لاقی النجاسة و لا یصح التمسک فی عدم انفعاله بشیء من الدلیلین اما ما ورد فی عدم انفعال ماء الحمام فلعدم تحقق ذاک الملاک اعنی المادة المعتصمة فی هذا المقام إذ لیس مادة البئر کالحیاض الکبار التی تتصل بها الصغار و اما صحیحة ابن بزیع فهی و ان کانت تام الدلالة علی عدم الانفعال لکن المفروض بناء البحث علی القول بالانفعال و هو مبنی علی عدم العمل بالصحیحة و رفع الید عن التعلیل المذکور فیها و هذا الأخیر أعنی الحکم بانفعاله هو الأقوی.

هذا کله علی تقدیر القول بانفعال ماء البئر بالملاقاة و علی القول بعدمه فاما ان یقال بوجوب النزح وجوبا نفسیا أو بوجوبه وجوبا شرطیا أو یقال باستحبابه فعلی القول بوجوبه نفسیا فالمرجع هو البراءة للشک فی مفهوم البئر فیندرج فی مسألة ما أجمل فیه النص و علی القول بوجوبه شرطیا یکون المرجع أیضا البراءة الا انه البراءة عن شرطیة النزح فی استعمال هذا المشکوک و علی القول بالاستحباب فالظاهر عدم جریان البراءة لانصراف أدلتها من عقلها و نقلها عن إجرائها فی المستحبات. اما أدلتها العقلیة و ما کان من النقل مساقها مساق

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۴۹

حکم العقل من قبح العقاب بلا بیان فواضح ضرورة ان المستحب لیس فی ترکه عقاب حتی یحکم العقل أو الشرع بقبحه عند الشک فیه. و اما ما کان مساقه إثبات الحکم التعبدی الظاهری مثل قوله (ع) کل شیء مطلق و نظائره فإن مفاده إثبات الرخص فی مخالفة ما جهل حکمه و ما علم استحبابه یکون المکلف مرخصا فی ترکه فضلا عما شک فی استحبابه فأدلة البراءة کلها منصرفة عما شک فی استحبابه مع القطع بعدم تعلق الإلزام بفعله أو ترکه هذا تمام الکلام فی موضوع البئر.

الأمر الثانی فی حکمها فقد وقع الخلاف فیه فی انفعالها مطلقا أو عدمه کک أو التفصیل بین القلیل و الکر بالحکم بانفعال الأول دون الأخیر علی أقوال ثم علی القول بعدم الانفعال فقیل بوجوب النزح المقدر تعبدا. و قیل باستحبابه. و المشهور بین القدماء هو القول بالانفعال مطلقا و عند عامة المتأخرین هو عدمه کک مع ذهابهم الی استحباب النزح و عن الشیخ فی التهذیب و العلامة فی المنتهی القول بعدم الانفعال و وجوب النزح تعبدا و عن حسن بن محمد البصروی التفصیل بین الکر و بین القلیل بل عن الجعفی التفصیل بین ما إذا کان الماء ذراعین فی الأبعاد الثلاثة فلا ینجس أو لم یکن فینجس و لکن الظاهر رجوعه الی التفصیل الأول و خلافه انما هو فی مقدار الکر لا فی أصل التفصیل.

و الأقوی هو عدم الانفعال مع استحباب النزح المقدر. و استدل له بوجوه أقواها الأخبار: منها صحیحة ابن بزیع المرویة عن الرضا (ع) بطرق عدیدة فی بعضها قال (ع) ماء البئر واسع لا یفسده شیء الا ان یتغیر. و فی بعضها قال (ع) ماء البئر واسع لا یفسده شیء الا ان یتغیر ریحه أو طعمه فینزح حتی یذهب الریح و یطیب طعمه لأن له مادة. و فی بعضها قال کتبت الی رجل اسئله ان یسئل أبا الحسن الرضا (ع) فقال ماء البئر لا یفسده شیء الا ان یتغیر ریحه أو طعمه فینزح منه حتی بذهب الریح و یطیب طعمه لأن له مادة. و قد ذکرنا فقه الروایة فی المسألة الثالثة عشر من الفصل الأول المعقود فی المیاه فی البحث عن اعتبار الامتزاج فی تطهیر المیاه فراجع. و کیفما کان فهی صریحة فی عدم الانفعال بمجرد الملاقاة إلا إذا تغیر، من جهة وصفه البئر بالسعة التی یراد بها السعة فی الحکم علی ما فسرها بقوله (ع) لا یفسده شیء و التعلیل بکونه ذا مادة و حصر انفعاله بصورة التغیر و الاکتفاء فی

طهارته مع تغيره

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۵۰

بنزح ما يزيل تغيره أعم من ان يزيد مقدر تلك النجاسة على ذلك أو كان مما يحب له نزح الجميع و حملها الشيخ فى محكى الإستبصار على ان المراد منها ان البئر لا يفسده شىء فسادا لا ينتفع منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره لأنه إذا لم يتغير ينجس و ينزح منه مقدار و ينتفع بالباقى. و لعمرى ان طرحها أسهل من التكلف فى هذا التوجيه البعيد بل هو طرح رأسا لإباء الصحيحة عن هذا الحمل. و مثل هذا الحمل فى الغرابة حمل الفساد فى قوله (ع) لا يفسده شىء على القذارة أو الكثافة لا النجاسة. فمعنى الخبر (ح) ان البئر لا يصير قذرا و لا كثيفا بالملاقاة الا ان يتغير و لا منافاة بين عدم قذارته العرفية الا ان يتغير و بين ان يصير نجسا شرعا بمجرد الملاقاة. و هذا كما ترى أجنبى عن السؤال عن الامام (ع) و عن جوابه (ع) إذ ليس شأنه الجواب عن كيفية قذارة الماء عرفا كما لا يخفى.

و منها صحيحة على بن جعفر (ع) عن أخيه الكاظم (ع) قال سئلته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أ يصلح الوضوء منها قال (ع) لا بأس.

و هذه الرواية أيضا واضحة الدلالة فى المدعى لو لم تكن صريحة فيها بظهور العذرة فى عذرة الإنسان خصوصا بعد عطف السرقين عليها و ظهور كون السؤال عن ملاقاة العذرة لماء البئر.

فحمل العذرة على عذرة غير الإنسان أو دعوى ان وصول الزنبيل الى الماء لا يستلزم وصول العذرة إليه بعيد فى الغاية بل ركيك بلا نهاية. و أبعد منهما دعوى ارادة نفى البأس بعد النزح المقدر.

و منها صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق (ع) قال سمعته يقول لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاة مما وقع فى البئر الا ان ينتن فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة و نزحت البئر. و هذه الاخبار كما ترى لا يفرق فى البئر بين ما إذا كان مائها كرا أو قليلا بل صحيحة ابن بزيع كالنص فى ذلك حيث جعل فيها مناط عدم الانفعال بالملاقاة و حصول الطهارة بعد التغير بالنزح الموجب لزواله هو كونها ذا مادة فيعلم منه عدم مدخلية الكرية فى ذلك كيف و لو كان لها دخل فى عدم انفعال مائها أو حصول طهره بعد زوال تغيره لم تكن للمادة دخل فى حكمه فيلزم لغوية الاستدلال بكونها ذا مادة كما لا يخفى.

و منها موثقة أبى أسامة عن الصادق (ع) قال إذا وقع فى البئر الطير و الدجاجة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۵۱

و الفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول فى صلوتنا و ما أصاب ثيابنا فقال (ع) لا بأس به.

و هذه الرواية كما ترى دالة على ان الأمر بالنزح ليس لمكان النجاسة و الا لم يكن وجه لنفى البأس عن الصلاة و الوضوء معه و اصابة الثوب به.

و اما صحيحة معاوية بن عمار و موثقة أبان بن عثمان و رواية جعفر بن بشير و موثقة أبى بصير الدالة على عدم إعادة الصلاة أو الوضوء أو غسل الثياب عند عدم العلم بإصابة النجاسة بماء البئر فلعلها لا تدل على المطلوب لا لحمل نفى البأس عن الوضوء و سائر الاستعمالات على ما لو احتمل حصولها قبل وقوع النجاسة فى البئر فإنه بعيد فى الغاية، بل لاحتمال دخل الجهل بإصابة النجاسة بالماء فى نفى البأس فلا بد فى مقام الاستدلال من دفعه و الا لبطل الاستدلال مع مجيئه. و قد استدل باخبار آخر أيضا حتى انه عقد لها فى الوسائل بابا لا حاجة الى نقلها فى المقام فان فيما نقلناه غنى و كفاية مع عدم السلامة فى دلالة بعض منها.

و استدل أيضا للمختار باستصحاب الطهارة، و قاعدتها فى كل شىء و فى خصوص الماء، و بعموم الآيات الدالة على طهورية الماء بضميمة ما دل على ان مياه الأرض كلها من السماء و عموم قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه

شیء إلا ما غیّر لونه أو طعمه أو ریحه، و بلزوم الحرج علی تقدیر الالتزام بنجاسة البئر خصوصا فی البلاد التی ینحصر مائها فی البئر و بإجماع المتأخرین علی طهارته و لا یخفی ان شیئا مما ذکر لا یصلح للتأیید فضلا عن الاستدلال أما الأصل فلانه دلیل حیث لا دلیل فلا یجوز التمسک به مع الدلیل الموافق له فضلا عما لو تم دلیل القول بالنجاسة المخالف له. و عموم الایات الدالة علی طهوریة الماء لا- تنافی انفعاله بالملاقاة لو دل علیه الدلیل کما فی القلیل. مع انه لم یثبت ان میاه الأرض کلها من السماء خصوصا ما فی الابار الذی ینعقد من الأبخرة المحتبسة فی الأرض. و عموم قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم خلق اللّه الماء طهورا و ان کان یصح شموله الماء البئر و لکن تمامیة الاستدلال به متوقف علی عدم تمامیة ما دل علی الانفعال فإنه علی تقدیر تمامیته یکون مخصصا له کما خصص بما دل علی انفعال القلیل. و لزوم الحرج فی نجاسته و ان اذعنه جملة من المحققین، و حکی عن کاشف الغطاء انّ من لا حظه لم یحتج الی النظر فی الاخبار خاصها و عامها، و قال المحقق الهمدانی (قده) بعد نقل ما حکی عن کاشف الغطاء «و نعم ما قال فالإنصاف ان هذا الوجه مؤید قوی للقول

بالطهارة» انتهی. لکن الانصاف عدم سلامته عن الخدشة لما حققناه فی غیر المقام ان الحرج الذی یصح للفقیه ان یستدل بقاعدته هو الحرج الشخصی الذی یستدل بقاعدته لرفع الحکم الثابت لولاه. و اما الحرج النوعی الذی هو المناط فی مقام جعل الاحکام فهو مما یکون بنظر الجاعل لا الفقیه المستنبط للمجعول. و بعبارة أوضح هو واسطة فی الثبوت و لیس طریقا للإثبات و بعد ان ثبت بالدلیل جعل الشارع حکما بمناطه یتبع لکنه یحتاج الی الدلیل فی مقام الإثبات کما فی باب السواک و لیس هو بنفسه دلیلا- فی مقام الإثبات فلا یمکن الاستدلال بالحرج لجعل ما یلزم الحرج من عدم جعله أو لعدم جعل ما یلزم الحرج من جعله. و الاستدلال بإجماع المتأخرین علی الطهارة مع قیام إجماع القدماء علی النجاسة غریب و کون إجماع القدماء منقولا بالنسبة إلینا معارض بکون إجماع المتأخرین أیضا کک بالنسبة إلینا و بالجملة فلیس فی مثل هذه الأدلة أثر أصلا و انما نقلناها تشحیذا للأذهان.

و استدل للقول بالانفعال أیضا بوجوه: منها الإجماعات المحکیة عن غیر واحد من الکتب کالامالی و الاقتصار و الغنیة و التهذیب و السرائر و مصریات المحقق و شرح الجمل و کاشف الرموز و الروضة المؤیدة بالشهرة المحققة بین القدماء. و منها الأخبار المستفیضة الإمرة بالنزح للنجاسات المعمول عند الطائفة. و منها الأخبار الخاصة الدالة علی النجاسة کصحیحة ابن بزیع قال کتبت الی رجل اسئله ان یسئل أبا الحسن الرضا (ع) عن البئر تکون فی المنزل للوضوء فیقطر فیها من بول أو دم أو یسقط فیها شیء من عذرة کالبعرة و نحوها ما الذی یطهرها حتی یحل الوضوء منها فوقع (ع) بخطه فی کتابی ینزح منها دلاء. و صحیحة علی بن یقطین عن ابی الحسن موسی (ع) قال سئلته عن البئر تقع فیها الحمامة و الدجاجة و الفارة و الکلب و الهرة فقال یجزیک ان تنزح منها دلاء فان ذلک یطهرها إنشاء اللّه تعالی.

و هاتان الصحیحتان أقوی ما استدل به لهذا القول من جهة التصریح فیهما بطهر البئر بنزح الدلاء الدال علی نجاستها بوقوع المذکورات فیهما فیها لا سیما الصحیحة الأخیرة لوقوع التصریح بحصول الطهر فیها فی لسان الامام (ع) بخلاف الأولی التی وقع التعبیر فیها عن الطهارة فی سؤال السائل و تکون دلالتها علی النجاسة من باب تقریر الامام (ع) إیاه بما سئله من تنجس البئر بما ذکر فی السؤال. و صحیحة ابن ابی یعفور و عنبسة عن الصادق (ع) قال (ع) إذا

أتیت البئر و أنت جنب و لا تجد دلوا و لا شیئا تغرف به فتیمم بالصعید فان رب الماء رب الصعید و لا تقع فی البئر و لا تفسد علی القوم مائهم. بناء علی ان الإفساد کنایة عن النجاسة و التیمم لا- یسوغ مع وجود الماء الطاهر. و حسنة زرارة و محمد بن

مسلم و ابى بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجرى البول من تحتها أ ينجسها قال فقال ان كانت البئر فى أعلى الوادى و الوادى يجرى فيه البول من تحتها و كان ما بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شىء و ان كان أقل من ذلك نجسها و ان كانت البئر فى أسفل الوادى و يمر الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجسها و ما كان أقل من ذلك فلا تتوضأ منه. هذه جملة ما استدل به للقول بالنجاسة.

و اما الاخبار الدالة على الطهارة فهى معرض عنها عند القدماء الّذين يكون اعراضهم موهنا للخبر و لو كان صحيحا فى غاية الصحة كما ان عملهم يكون مقويا له و لو كان ضعيفا فى غاية الضعف كيف و تلك الاخبار كانت موجودة عندهم و قد وصلت إلينا بواسطتهم فلو لم يكن فيها خلل لعملوا بها فإنهم لقرب ازمنتهم بمعدن الاخبار و مصدرها أبصر بمعانيها و القرائن المقترنة بها فطرحهم هذه الاخبار مع وضوح دلالتها و كونها بمرئى و مسمع منهم كاشف عن قصور فيها اطلعوا عليه و قد خفى على المتأخرين.

و الجواب اما عن الإجماع فبما مر من الغرابة فى الاستدلال به مع كون المسألة ذات قولين مشهورين بل ذات أقوال متعددة كما عرفت و اما اخبار النزح فبشهادة القرائن الداخلية الموجودة فى نفس هذه الاخبار تحمل على استحباب النزح أولا، و ذلك مثل الحكم بصحة الوضوء و الصلاة الواقعتين قبل النزح كما فى جملة منها و شدة الاختلاف الواقع فيها على وجه يتعذر الجمع بينها الا بالحمل على الاستحباب. و بان غاية الأمر ظهور هذه الاخبار فى نجاسة البئر و بعد الجمع بينها و بين الاخبار الدالة على الطهارة الناصة عليها يرفع اليه عن ظهورها فى النجاسة لقاعدة الجمع بين النص و الظاهر بل الظاهر لا يعارض الأظهر فضلا عن النص ثانيا. مع ان دلالة تلك الاخبار على النجاسة من ناحية الأمر بالنزح فيها بدعوى ملازمة الأمر به للنجاسة و كون وجوبه شرطيا لتوقف الاستعمالات عليه و هى ممنوعة باحتمال كون النزح واجبا تعبديا ثالثا. و اما الاخبار الخاصة ففيها أولا انها ظاهرة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۱، ص: ۱۵۴

فى النجاسة و يجب رفع اليد عن ظهورها بواسطة نصوصية الأخبار الدالة على الطهارة و ثانيا بقصورها كلها عن افادة مدعى القائلين بالنجاسة: أما صحيحة ابن بزيع فالاستدلال بها انما هو بكلمة (ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها) بناء على ان يكون المراد بالطهارة هو المعنى المقابل للنجاسة و بالحل هو الجواز بالمعنى الأعم المقابل للحرمة الجامع مع إحدى الأربعة و لو كانت كراهة و كلاهما ممنوعان بإمكان حمل الطهارة على المعنى اللغوى المقابل للقذارة و الحل على الجواز بالمعنى الأخص المقابل للاحكام الأربعة فيراد به الجواز بالمعنى الأخص و الذى لا يجتمع مع الكراهة. و هذا الحمل و ان كان فى نفسه بعيدا الا انه يجب المصير إليه إذا دل عليه الدليل و الذى يدل عليه هو رواية هذا الراوى أعنى ابن بزيع نفسه عن هذا المروى عنه اعنى الرضا (ع) خبر الطهارة بل فى الكافى بعد نقله الصحيحة الدالة على النجاسة أردفها بما تقدم من الصحيحة الدالة على الطهارة و قال و بهذا الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شىء و لم يتعرض للتعارض و لا للجمع بينهما فيكشف منه انه (قده) لم يفهم المعارضة أصلا و ليس ذلك الا من جهة حمل ما يدل على النجاسة على ما حملناه و الا فما يدل على الطهارة نص فيها غير قابل للتأويل. مع ان الجملتين اعنى كلمة، الذى يطهرها حتى يحل الوضوء واقعة فى كلام السائل و التمسك بهما على النجاسة متوقف على تمامية تقرير الامام (ع) إياه بدعوى لزوم الإغراء بالجهل لو كان السائل جاهلا. و فيه أولا عدم ثبوت التقرير و ذلك لاحتمال ان يكون الردع بالمسامحة فى الجواب بنزح دلاء من البئر على نحو الإطلاق فى جواب السؤال عن البول أو الدم أو شىء من العذرة فى البئر مع انه على تقدير النجاسة يجب نزح مقدر معلوم لكل واحد من هذه النجاسات بل يمكن ان يكون الردع بالصحيحة التى نص فيها على عدم النجاسة إذا كانت واقعة فى جواب هذا الكتاب كما هو المظنون من جهة اتحاد الراوى و المروى عنه و كيفية الكتابة و السؤال.

و ثانيا بمنع قبح التقرير و عدم الردع فإنه كثيرا ما يسكت عن خطاء السائل و يجيبه بما هو الواقع.
و ثالثا على تقدير تسليم قبح التقرير ما هو المسلم قبحه انما هو فيما إذا لم يكن محذور فى الردع من تقية أو غيرها و من المعلوم كون نجاسة البئر بالملاقاة مذهب العامة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ١٥٥

و لا- سيما الحنفية منهم الذين هم الأشهر فى الفتوى و لعل الامام (ع) ترك الردع تقية خصوصا مع كون السؤال و الجواب بالمكاتبة لا بالمشافهة المراعى فيها التقية بأكثر مما يراعى فى المشافهة و رابعا ان استحباب النزح بسبب وقوع النجاسة فى البئر على ما يستفاد من اخبار النزح بعد انضمامها الى الاخبار الدالة على الطهارة انما هو من ناحية تأثير وقوع النجاسات فى حدوث مرتبة من القذارة يكره لأجلها الاستعمال و يستحب بسببها التنزه عنه الا بعد نزح المقدر و وجوب الردع فى مثل المقام الذى لا يترتب على جهل السائل مفسدة عملية فى الغالب غير معلوم و خامسا ان أصالة عدم الخوف أو أمر أخر مقتض لحسن إبقاء السائل على جهله لا تكافوء الأدلة الدالة على الطهارة حتى يرفع اليد عنها بسبب هذا الأصل كما لا يخفى و الحاصل ان الأمر بالنزح فى هذه الصحيحة و ان سلم ظهوره فى الوجوب لكن إبقائه على ظاهره ممنوع بقيام القرينة على ارادة على خلافه و هى إطلاق الدلاء فى الجواب عن السؤال بوقوع البول أو الدم أو العذرة فى البئر إذ لو أبقى الأمر على الوجوب لوجب أحد الأمرين اما الالتزام بكفاية مطلق الدلاء لكل واحد من هذه النجاسات أو الالتزام بإهمال الرواية و كونها فى مقام بيان أصل تشريع وجوب النزح مع إيكال مقداره فى كل واحدة من هذه النجاسات الى مقام آخر لكن الأول مخالف للإجماع على اختلاف هذه النجاسات فى مقدار النزح بوقوعها عند القائلين بالنجاسة و الثانى مخالف لظاهر الرواية حيث ان ظاهرها كونها فى مقام بيان ما يطهر به البئر بحيث يحل الوضوء منها لا لبيان نوع مطهرها و إيكال بيان اشخاصه الى مورد آخر و هذا بخلاف ما لو حمل الأمر بالنزح على الندب حيث يسلم عن كل هذه المحاذير و ذلك باستحباب نزح دلاء لكل واحد من هذه النجاسات مع أفضلية النزح المقدر لكل واحدة منهما حسبما نطق به اخبار النزح. و بما ذكرناه يظهر الجواب عن الاستدلال بالصحيحة الثانية أيضا حيث ان إطلاق الدلاء فيها أيضا قرينة على استحباب النزح.
و اما الخبر الثالث أعنى صحيحة ابن ابى يعفور فالإنصاف انها على خلاف مطلوبهم أدل و ذلك لانه (ع) علل النهى عن الاغتسال بإفساد الماء على القوم لا- فساد الغسل فى نفسه مع انه لو كان ماء البئر يتنجس باغتسال الجنب فيه الملازم مع نجاسة بدنه لكان الاولى فى تعليل النهى هو التعليل بفساد الغسل فترك التعليل به و التعليل بإفساد الماء على القوم أقوى شاهد على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ١٥٦

عدم تنجس الماء باغتساله فيكون المراد بإفساد الماء معنى آخر غير نجاسته و يشبه ان يكون من جهة استقذارهم إياه بمقتضى طبائعهم أو لإثارة الوحل من البئر أو صيرورتها مستعملا فى رفع الحدث (فان قلت) الظاهر من الإفساد هو سلب الانتفاع عنه بالكلية الملازم مع النجاسة كما حمل الفساد فى صحيحة ابن بزيع الدالة على الطهارة على ذلك أيضا عند قوله (ع) ماء البئر واسع لا يفسده شيء (قلت) نعم لولا القرينة على الخلاف الموجودة فى هذه الصحيحة أعنى صحيحة ابن ابى يعفور و هى اسناد الماء الى القوم (فان قلت) مع عدم نجاسة الماء و التمكن من استعماله كيف يسوغ التيمم مع انه متمكن من الماء (قلت) نفس إفساد الماء على القوم من الأمور المرخصة فى التيمم و ليس المرخص له مختصا بفقدان الماء بل هو أمور يمكن ان يكون أحدها نفس إفساد الماء على القوم. و يدل على مشروعية التيمم فى مثل المقام أيضا خبر حسين بن ابى العلاء قلت سئلت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل يمرّ بالركية و ليس معه دلو قال (ع) ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الصعيد فليتيمم.
و اما الخبر الرابع أعنى حسنة الفضلاء ففيه أولا ان المتفاهم من الخبر هو فرض الحكم فى محل يتكثر ورود النجاسة على البئر و

يظن نفوذها فيه بحيث تقتضى تغير الماء بها كما ربما يومى الى ذلك تتمة الخبر حيث قال زرارة فقلت له فان مجرى البول يلصقها و كان لا يلبث على الأرض فقال (ع) ما لم يكن له قرار فليس به بأس و ان استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض و لا قعر له حتى يبلغ البئر و ليس على البئر منه بأس فتوضأ منه ان ذلك إذا استنقع كله. فانظر انه (ع) كيف نفى البأس فيما إذا لم يكن للبول قرار و لو كان مجراه ملاصقا مع البئر بل و لو استقر منه قليل و لعل البأس فى قوله (ع) و ليس على البئر منه بأس هو التغير الذى يحصل لمائها عند قرار البول و تثقيبه الأرض و بلوغه إلى البئر و الانصاف ان هذا الاحتمال فى الخبر ليس بكل البعيد. و ثانيا ان القائلين بالانفعال متفقون على عدم حصوله بمجرد التقارب بين البئر و البالوعة و لو كان القرب أقل من ثلاثة أذرع أو تسعة أذرع فلا بد من تأويل الخبر عندهم أيضا و مع الحاجة الى التأويل فليس التأويل بحصول الملاقاة عند القرب اولى من التأويل بحصول التغير عند الملاقاة لو لم يكن هذا التأويل أولى كما عرفت. و ثالثا انه على تقدير ظهوره فى الانفعال بالملاقاة يعارض مع الاخبار المتقدمة المصرحة بالطهارة

و الترجيح مع تلك الاخبار لمخالفتها مع العامة.

بقى الكلام فيما قالوا من ان اخبار الطهارة موهونة باعراض القدماء عنها مع كونها بمرئى و مسمع منهم و ان العبرة فى الوهن و التقوى انما هو باعراض القدماء أو استنادهم لمكان قرب زمانهم بمعدن الاخبار و مصدرها فهم آنس بصحيحها و سقيمها عن المتأخرين و لعل هذا هو العمدة مما يمكن ان يقال فى المقام و عليه تعولينا فى حل المسائل و اختلاف الاخبار كما مرّ فى طى هذه المسائل غير مرّة و لكن الانصاف عدم تمامية تلك الدعوى فى المقام و ان ادعيناها فى غير مقام.

و توضيح ذلك ان اعراض القدماء عن خبر موهن له إذا كان اعراضا موجبا للاطمئنان بقدح فيه فى صدوره أو جهة صدوره و اما إذا كان الإعراض ناشيا عن اجتهادهم فيه بحسب دلالته فلا يكون موهنا أصلا و بعبارة أخرى اعراضهم موهن إذا لم يكن عن اجتهادهم و الا فلا يكون اجتهادهم حجة على من تأخر عنهم و فى المقام يكون اعراضهم عن الاخبار الدالة على الطهارة من جهة طرحهم إياها عن اجتهادهم و يكشف عن ذلك كون تلك الاخبار معمولا بها لدى جملة من القدماء كسلار و الغضائرى و الشيخ مفيد الدين بن الجهم و جميع المتأخرين و كشف عمل المتأخرين عن استناد المتقدمين ينشأ من كون استناد متقدمى المتأخرين الى الخبر ناش عن اطلاعهم على استناد القدماء اليه من جهة قرب زمان متقدمى المتأخرين إلى القدماء فاستناد متقدمى المتأخرين إلى خبر نافع لنا أيضا لكن لا من حيث كونه استنادهم فى نفسه بل من جهة كشف استنادهم عن استناد سابقيهم و هو القدماء و قد حققنا البحث فى ذلك فى مبحث التعادل و التراجح فى الأصول مع ان جملة من القدماء الّذين طرحوا اخبار طهارة البئر تصدوا لتوجيهها و ذلك يكشف عن صحتها لديهم و اشتهارها عندهم و انما اضطروا إلى تأويلها لا رجحية معارضها عندهم و هو اخبار النجاسة أو لاعتقادهم كون القول بالانفعال إجماعيا فلم يتمكنوا لمخالفته. قال المحقق الهمدانى (قده) و لعمرى لو لا اشتهار القول بالطهارة فى هذه الأعصار لكان الالتزام بها مع قوتها من حيث المدرك فى غاية الجرية فشكر اللّه تعالى سعى السابقين حيث فتحوا باب القول بالطهارة و هوّنوا علينا الخطب و ما افاده (قده) حقيق بالتصديق و هو نظير ما افاده الشهيد الثانى (قده) ان مخالفة المشهور مشكل و ان قال (قده)

ان موافقتهم من غير دليل اشكال و بالجملة فلم يثبت اعراضهم عن تلك الأخبار إعراضا موجبا لوهنها و العمدة فى ذلك إطباق المتأخرين على العمل بها الكاشف عن صحتها بين القدماء كما بيناه.

و استدل للقول بالتفصيل بين القليل و الكثير بانفعال الأول بمجرد الملاقاة دون الأخير اما بالنسبة إلى انفعال القليل منه فبعموم ما

دل على انفعال القليل. و أورد عليه بمعارضته مع عموم طهارة البئر و أجيب عنه بانصراف الإطلاق فيها الى ما يبلغ الكر لغلبة الكر فى الابار. و بخبر حسن بن صالح الثورى عن الصادق (ع) قال إذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شىء. و ما فى الفقه الرضوى و كل بئر عمق مائها ثلاثة أشبار و نصف فى مثلها فسبيلها سبيل الجارى و موثقة أبى بصير قال سئلت الصادق (ع) عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة قال (ع) لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير بناء على ان يكون المراد من الكثير هو الشرعى منه اعنى به الكر. و بكون هذا التفصيل جمعا بين الاخبار الدالة على الطهارة و الاخبار الدالة على الانفعال بحمل الطائفة الأولى على الكر و الثانية على القليل. و بمعارضة الطائفتين و تساقطهما بالمعارضة فيرجع الى القاعدة الشرعية الثابتة فى القليل فيحكم بها بانفعاله و فى الكر فيحكم بها بعدم انفعاله هذا ما قيل أو يمكن ان يقال فى الاستدلال لهذا القول.

و الكل مخدوش أما أولا فبمنع دعوى انصراف إطلاق أخبار الطهارة الى ما يبلغ الكر لمكان غلبته فى الآبار و ذلك لان الغلبة الوجودى على تقدير تسليمها فى الابار لا يصير منشأ للانصراف و انما المنشأ له المضر بالتمسك بالإطلاق هو غلبة الاستعمال حسبما حقق فى الأصول فح تكون النسبة بين تلك الاخبار و بين ما دل على انفعال ماء القليل بالعموم من وجه فيتحقق التعارض بينهما فى ماء البئر القليل إذ أخبار الطهارة تقتضى طهارته كما ان ما دل على انفعال ماء القليل يقتضى انفعاله و بعد تساقطهما فى مورد اجتماعهما لمكان المعارضة يرجع الى عموم ما دل على طهارة الماء مثل قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خلق اللّه الماء طهورا و لو نوقش فيه يكون المرجع أصالة الطهارة و ثانيا على تقدير تسليم دعوى انصراف إطلاق ما دل على طهارة البئر فإنما يمكن تسليمها فيما عدا صحيحة ابن بزيع الدالة على عدم انفعال البئر معللا بان لها مادة و اما فيها

فلا يمكن دعوى الانصراف الى الكر و ذلك للغوية التعليل المذكور (ح) و صيرورة المناط فى عدم الانفعال هو الكرية و هو مخالف مع تعليل عدمه بان له مادة كما هو واضح و ثالثا منع صحة التمسك بخبر حسن بن صالح و ما فى فقه الرضوى و ذلك لضعف سند الأول و عدم حجية الثانى رأسا إلا فيما أسند فيه الى الامام (ع) و انطبق عليه العمل المنتفى كلاهما فى المورد حيث ان ذكر هذه الجملة فى الفقه الرضوى غير مستند الى الامام (ع) و لم ينطبق على عمل الأصحاب بل كلاهما اعنى خبر حسن بن صالح و هذه الجملة عن فقه الرضا معرض عنه عند الأصحاب من المتقدمين الى آخر المتأخرين إذ المتقدمون منهم يقولون بانفعال البئر مطلقا و المتأخرون منهم قائلون بعدم انفعالها كك و التفصيل الذى هو مضمون الخبرين غير معمول به و يكون معرضا عنه مع انه على تقدير تسليم تماميتهما سندا و دلالة يكونا معارضين مع صحيحة ابن بزيع و هى أقوى فى الدلالة على عدم انفعال ماء البئر و لو كان قليلا لمكان التعليل المذكور فيها بان له مادة بخلاف الخبرين فان خبر حسن بن صالح يدل على انفعال القليل من البئر بالجملة الشرطية و ما فى فقه الرضا يدل عليه بالجملة الوصفية و من المعلوم ان دلالة التعليل فى الصحيحة بالمنطوق أظهر من دلالة الخبرين بالجملة الشرطية أو الوصفية و رابعا ان الظاهر من الكثير فى موثقة أبى بصير لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير هو الكثرة العرفية لعدم الحقيقة الشرعية للفظ الكثير فى خصوص الكر و هو بمعناه الظاهر فيه مما لا قائل به فلا بد من ان يوجه اعتباره من جهة صيانة ماء البئر عن التغير بما يقع فيه من العذرة لا سيما الرطبة منها التى مع ريحها الكرية سريعة الانتشار فى الماء الموجب لتغير ريحه و لونه إذا لم يكن كثيرا بالكثرة العرفية و خامسا منع كون القول بهذا التفصيل جمعا بين الطائفتين من الاخبار و ذلك لإباء صحيحة ابن بزيع عن الحمل على خصوص الكر لما عرفت من استلزامه سقوط علية كون ماء الكرذى مادة و هو موجب للغوية الاستدلال به و إباء ما دل على الانفعال عن الحمل على ما إذا كان ماء البئر قليلا لكونه من قبيل الحمل على الفرد النادر مع انه ورد فى بعض من تلك الأخبار الأمر بنزح كر من الماء أو خمسين دلوا أو سبعين أو نزح الجميع و مع تعذره يتراوح أربعة رجال و كيف يحمل مثل هذه الاخبار على الماء القليل و سادسا ان ما دل على القاعدة الشرعية

الثابتة فى الماء من انفعال قليله معارض مع ما دل على طهارة ماء البئر عند الملاقاة
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ١٦٠
من دون تغير و ما دل على اعتصام ماء الكثير معارض مع ما دل على نجاسة البئر عند الملاقاة بالعموم من وجه و يتساقطان فى مورد الاجتماع فلا يصلحان للمرجعية بعد تعارض أخبار الطهارة مع اخبار النجاسة بل المرجع (ح) اما عموم طهارة الماء أو أصالة طهارته هذا تمام الكلام فى هذا التفصيل و اما التفصيل المحكى عن الجعفى فمع إرجاعه الى ذلك التفصيل لا يحتاج الى بيان و ان كان تفصيلا أخر فى مقابله فلم يذكر له وجه حتى ينظر فى صحته و سقمه فهو مردود بعدم الدليل عليه هذا ما عندى فى هذا الأمر: و الحمد للّه أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا الأمر الثالث هل البئر إذا تنجس مائها بالتغيير يطهر بزوال تغيره و لو من قبل نفسه و لا يحتاج فى طهره إلى أمر آخر عدا زوال تغيره كالجارى أو انه كالكر و القليل بعد زوال تغيره يحتاج فى طهره الى الاتصال بماء معتصم من كرا و جار أو مطر أو لا أقل من النزح (احتمالان) أقواهما الأول و ذلك للتعليل المذكور فى صحيحة ابن بزيع بقوله (ع) لان له مادة حيث جعل المناط فى طهر ماء البئر بعد زوال تغيره بالنزح كونه مما له المادة فيدل على ان اتصاله بالمادة بعد زوال تغيره كاف فى طهره (فان قلت) الحكم المعلل بالعلة المذكورة هو طهر ماء البئر الزائل عنه التغير بالنزح كما هو الظاهر من قوله (ع) حتى يذهب الريح و يطيب الطعم لان له مادة فكيف يحكمون بطهره بزوال تغيره من قبل نفسه من دون نزح.

قلت مع ان خصوصية النزح ليست معتبرة فى طهره إجماعا انه لو بنى على اعتبارها فى طهره للزم حمل التعليل على الأمر التعبدى و ذلك لعدم دخل النزح فى الطهارة بحسب العرف الارتكازى و انما الدخيل عندهم هو زوال التغير بأى سبب كان لكن حمل التعليل على الأمر التعبدى بعيد لقبح التعليل به لكونه مشابها بالتعريف بالمثل أو الأخفى فلا بد (ح) من إلغاء خصوصية النزح و مع إلغائها يكون المدار على مجرد زوال التغير و لو لم يكن بالنزح. و لعل ذكر النزح فى قوله (ع) فينزح حتى يذهب الريح من جهة كونه مزيلا للتغيير غالبا بإخراج ماء المتغير و قيام ما يخرج من المادة الّذى لا يكون متغيرا مقامه و قد مر بعض الكلام فى ذلك فى فقه الصحيحة فى مسألة الثالثة عشر من مسائل الفصل المعقود فى المياه فراجع.

الأمر الرابع اختلف القائلون بطهارة ماء البئر عند الملاقاة من دون تغير فى استحباب النزح و وجوبه و على تقدير الوجوب فى كونه واجبا نفسيا أو شرطيا على أقوال
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ١٦١
و المشهور بينهم هو الاستحباب و الذى يظهر من المحققين هو الاستحباب الشرطى بمعنى ان النزح شرط لرفع كراهة الاستعمال قبل النزح فشرع لدفع القذارة الحاصلة من ملاقاة ماء البئر مع النجاسة الغير البالغة مرتبة النجاسة الموجبة لحرمة استعماله و فى الجواهر و الى الاستحباب ذهب العلامة فى جملة من كتبه و لكن المحكى عنه فى المنتهى هو القول بالطهارة و وجوب النزح تعبدا و نقل وجوبه (أيضا) عن تهذيب الشيخ و استبصاره و ان كان فى النسبة تأمل و كيف كان ففى الوجوب الذى نسب إليهما احتمالات.

الأول الوجوب النفيسى مثل سائر الواجبات التعبدية كالصوم و الصلاة أو التوصلية كأداء الدين و نحوه و يضعف هذا الاحتمال بعدم بيان متعلق الوجوب هل هو مالك البئر أو عامة المكلفين و على تقدير الأول هل هو واجب مطلقا حتى يلزم على القائل به ان يلتزم بعدم جواز طم الابار النجسة و وجوب حفظها مقدمة لامتثال الواجب المطلق اعنى النزح أو بشرط الاستعمال بحيث يكون الاستعمال من شرائط الوجوب و على الثانى فلا بد من ان يكون الوجوب على عامة المكلفين على نحو الكفائى إذ لا يعقل ان يكون الواجب على جميعهم عينيا بحيث يجب على كل واحد منهم و لو بعد نزح الأخر بل الظاهر هو وجوب صرف

وجود النزح فى الخارج الموجب لسقوطه عن البعض بفعل بعض آخر بل و لو حصل من غير المكلف أيضا و على كل تقدير هذا الاحتمال ضعيف فى الغاية لمخالفته مع ظواهر الأخبار الآمرة بالنزح خصوصا ما يشتمل منها على مطهرية النزح و ان أسند فى الجواهر احتماله الى بعض محققى المتأخرين الثانى الوجوب الشرطى بالنسبة الى جميع الاستعمالات سواء كانت عباديا كالوضوء و الغسل أو غيره كغسل الثوب و نحوه فيحرم استعمال مائها قبل النزح فلا يصح الوضوء و الغسل قبله و لا تحصل به الطهارة من الخبث و لا يجوز شربه (فان قلت) المنع عن كافة الاستعمالات ملازم مع النجاسة و لذا يستفاد نجاسة غير واحد من الأعيان النجسة عن الأمر بإهراقه أو غسل ما يمسه و نحو ذلك (قلت) نعم لكن مع قيام الدليل على الطهارة لا منافاة بين المنع عن جميع استعمالات شىء و بين القول بطهارته كما يمنع عن استعمال ماء الاستنجاء فى رفع الحدث مع انه طاهر قطعا (فان قلت) القول بطهارة ماء البئر مع المنع عن جميع استعمالاته قبل النزح مساوق للقول بنجاسته إذ القائل بنجاسته أيضا يقول بالمنع عن جميع استعمالاته

قبل النزح و بجوازه بعده فلا ثمرة بين القولين أصلا (قلت) تظهر الثمرة فيما إذا أصاب شيئا قبل النزح فإنه لا يجب غسل ما اصابه من ثياب و نحوه بناء على القول بالطهارة دون القول بالنجاسة بل الظاهر صحة الصلاة مع الثوب الذى أصابه.

الثالث الوجوب الشرطى بالنسبة إلى الاستعمالات العبادى دون التوصلى فيقال ببطلان الأول لكونه منهيا عنه و النهى فى العبادات موجب لفسادها بخلاف الثانى فتحصل به الطهارة من الخبث و لو كان محرما منهيا عنه كالغسل بالماء المغصوب هذه احتمالات التى يحتمل فى وجوب النزح. و قد عرفت ان فى استحبابه أيضا احتمالين احتمال كونه مستحبا نفسيا و احتمال كونه شرطا لرفع كراهة الاستعمال قبل النزح الناشئة عن القذارة الحاصلة من ملاقاة ماء البئر مع النجاسة الغير البالغة مرتبة النجاسة الموجبة لحرمة الاستعمال.

و استدل القائل بالطهارة و وجوب النزح اما للطهارة فبما تقدم من أدلتها و اما لوجوب لنزح فبالامر به الظاهر فى الوجوب غاية الأمر من جهة شدة ضعف احتمال الوجوب النفسى يحمل على الشرطى بأحد احتماليه من كون النزح شرطا لصحة الاستعمالات جميعا أو للعبادى منها مع حرمة التوصلى منها أيضا و ان كان صحيحا على تقدير وقوعه لما عرفت من عدم المنافاة بين الطهارة و بين شرطية النزح فى استعماله. و الأقوى ما هو المشهور بين القائلين بالطهارة من كون النزح مستحبا شرطيا اما استحبابه فلما فى اخبار الآمرة بالنزح من الاختلاف الشديد بحيث لا يمكن معه إبقاء الأمر الذى فيها (فى الوجوب) فقد ورد فى الفأرة مثلا الأمر بنزح خمس دلاء فى بعض الاخبار و فى ثان سبع دلاء و فى خبر ثالث ثلاث دلاء و فى رابع كلها و فى بول الصبى فى خبر دلوا واحد و فى ثان سبع دلاء و فى ثالث كلها مع ان غاية ما ينزح لبول الرجل أربعون و هكذا فى سائر النجاسات فلا يمكن إبقاء الأمر فيها على الوجوب بخلاف ما لو حمل على الندب فان الاختلاف المذكور يحمل على مراتب الفضل من غير اشكال مضافا الى ان غاية ما يمكن اذعانه هو ظهور تلك الأوامر فى الوجوب و بعد فرض أظهرية أخبار الطهارة و نصوصيتها فى نفى البأس يجب رفع اليد عن ظهور تلك الأوامر فى الوجوب و حملها على الاستحباب تحكيما لقاعدة الجمع بين النص و الظاهر.

فان قلت القول بوجوب النزح كما عرفت لا ينافى مع القول بالطهارة فلا منافاة

بين دليليهما حتى يحمل الأمر بالنزح على الاستحباب بواسطة ما دل على الطهارة (قلت) لا شبهة فى ان الأمر بالنزح ظاهر فى الإرشاد إلى النجاسة و لذا يستدل القائل بالنجاسة بالأخبار الدالة على الأمر بالنزح.

و حيث لا يجتمع مضمونها أعنى النجاسة المرشد إليها بتلك الأوامر مع ما دل على الطهارة و كان التحكيم مع ما دل على

الطهارة لنصوصيته أو أظهريته فلا محالة يرفع اليد عن ظهور الأخبار الآمرة بالنزح فى الإرشاد إلى النجاسة فيحمل اما على المولوية أو على الإرشاد إلى مرتبة من القذارة يستحب بسببها النزح برفع كراهة استعماله لكن الأول أعنى الحمل على المولوية بعيد فى الغاية لعدم مساعدته مع الجمع العرفى فيتعين الأخير كما فى نظائره كالأمر بجملة من المستحبات فى الصلاة الظاهر فى الإرشاد إلى الجزئية أو الشرطية فإنه إذا قام الدليل على صحة الصلاة بدونه لا يحمل الأمر به على الوجوب المولوى و لا يرفع اليد عن ظهوره فى الإرشاد بل يحفظ ظهوره فيه و يحمل على مرتبة راجحة فى الصلاة و ان شئت فقل فى المقام الأمر الظاهر فى الإرشاد إلى النجاسة إذا لم يمكن الأخذ بظهوره فيه يرفع اليد عن ظهوره فى الإرشاد إلى النجاسة لا عن ظهوره فى الإرشاد بل يؤخذ بظهوره فى الإرشاد غاية الأمر يحمل على الإرشاد إلى مرتبة من القذارة و مما ذكرناه يظهر قوة كون الاستحباب شرطيا لا مولويا و ذلك لبقاء أوامر النزح فى الإرشاد بعد الجمع بينها و بين ما دل على الطهارة و انما التصرف فى ناحية المرشد اليه و حمله على مرتبة من القذارة بعد ظهور تلك الأوامر فى كونه النجاسة هذا ما عندى فى هذا الأمر و للّه الحمد على هدايته.

الأمر الخامس إذا لم يكن للبئر مادة نابعة أصلا فالماء المجتمع فيها من الأمطار و نحوها بحكم المحقون فيعتبر فى عدم تنجسه اعتصامه بمعتصم كالكرية و نحوها و لا فرق بينه و بين المجتمع على سطح الأرض و ان سمى بئرا لأن مجرد التسمية لا يجدى فى إلحاقه فى حكم البئر بعد ان لم يكن مصداقا حقيقيا لها مع ان المناط حسبما يستفاد من صحيحة ابن بزيع التى هى الأصل فى إثبات حكم البئر هو كونها ذا مادة فما لم تكن لها مادة لم يلحقها حكم البئر و ان كان بئرا حقيقيا لان المدار على تحقق المناط و العلة لا على صدق التسمية و هذا معنى ما يقال العلة كما انها تعمم كك تخصص أيضا و إذا قيل لا تأكل الزمان لانه حامض كما أنه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۶۴

يسرى الحكم من الرمان الحامض الى كل حامض و لو من غير الرمان كك يتضيق الحكم الى خصوص الحامض من الرمان و لا يثبت لكل رمان و لو كان حلوا فالحكم الثابت للبئر لمكان كونها ذات مادة لا يثبت لما لا مادة له و لو كانت بئرا حقيقة و هذا ظاهر و قد تكلمنا فى الأمر الأول من هذه المسألة فى البحث عن موضوع البئر فيما يناسب المقام.

[مسألة ۱– ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغيير فطهره بزواله]

مسألة ۱– ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغيير فطهره بزواله و لو من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول و لا يعتبر خروج ماء من المادة فى ذلك

قد مر تفصيل البحث فى تلك المسألة فى الأمر الثالث من الأمور المتقدمة المذكورة قبلها من حصول طهر ماء البئر المتغير بزوال تغيره للتعليل المذكور فى صحيحة ابن بزيع بان له مادة و يدل التعليل المذكور بإطلاقه على عدم اعتبار خروج ماء جديد من المادة فى طهره مع صدق اتصال ما فى البئر بما فى المادة قبل الخروج كما فى الجارى و قد مر فى المسألة الخامسة من الفصل المعقود فى الماء الجارى ما يناسب المقام.

[مسألة ۲– الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال]

مسألة ۲– الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال بكر طاهر أو بالجارى أو النابع الغير الجارى و ان لم يحصل الامتزاج على الأقوى و كذا بنزول المطر

قد مر البحث منا فى اعتبار الامتزاج و نقل الأقوال فيه فى المسألة الثالثة عشر من مسائل الفصل المعقود فى المياه و قلنا بأن الأحوط لو لم يكن أقوى اعتبار الامتزاج فى تطهير الراكد و إن كان القول بعدم اعتباره فى تطهير البئر و ما يلحقه فى الاشتمال على المادة لا يخلو من قوة و ذلك للتعليل المذكور فى صحيحة ابن بزيع فى مورد البئر و السارى إلى غيره مما له المادة بحكم كون المدار على عمومه كما ان الاستدلال بعموم قوله (ع) كل شيء رآه المطر فقد طهر فى خصوص المطر و إلحاق الجارى به بالفحوى و الأولوية لكونه أقوى من المطر كما يومى اليه تشبيه المطر به ليس بكل البعيد فعلى هذا فالتفصيل الذى ذكره فى الجواهر بين الجارى و ما بحكمه من المطر و غيره و بين المحقون بعدم اعتبار الامتزاج فى الأول و اعتباره فى الأخير لا يخلو عن الوجه و ان كان الأقوى صيرورة المحقون بعد اتصاله بالماء المعتصم و لو كان كرا ذا مادة فيشمله عموم التعليل المذكور بناء على شموله لحالة الدفع و الرفع كما قويناه فى فقه الصحيحة فى المسألة الثالثة عشر من فصل المياه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦٥

[مسألة ٣- لا فرق بين أنحاء الاتصال فى حصول التطهير]

مسألة ٣- لا فرق بين أنحاء الاتصال فى حصول التطهير فيطهر بمجرده و ان كان الكر المطهر مثلا أعلى و النجس أسفل و على هذا فإذا ألقى الكر لا يلزم نزول جميعه فلو اتصل ثم انقطع كفى نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل و الماء النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر الفوقانى بهذا الاتصال

يريد ان يشير فى هذه المسألة إلى أمرين (أحدهما) عدم اعتبار علو المطهر و (ثانيهما) عدم اعتبار إلقاء الكر دفعة و أشار الى الأول بقوله لا فرق بين أنحاء الاتصال (إلخ) و الى الثانى بقوله فإذا ألقى الكر لا يلزم نزول جميعه إلخ.

آملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ١٢ جلد، مؤلف، تهران - ايران، اول، ١٣٨٠ ه‍ ق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ١٦٥

اما اعتبار علو المطهر فهو المنسوب الى كل من عبر بإلقاء الكر أو إيراده على المتنجس قال الشيخ الأكبر فى الطهارة أما إلقاء الكر فالجمود على ظاهره كما فعله بعضهم يقتضى علو المطهر فلا يطهر الماء النجس بإلقائه فى الكر و لا بوصله بكر طاهر مساو له مع ان الطهارة فى الصورتين فى الجملة إجماعية انتهى و مراده (قده) من قيد فى الجملة أن الطهارة فى الصورتين اجماعية و لو مع الامتزاج عند من يعتبره و فى الروضة أسند اشتراط وقوع المطهر على الماء المتنجس دفعة الى المشهور بين المتأخرين و ظاهره اسناد (الوقوع) الظاهر فى العلو و الدفعة كليهما الى المشهور لا خصوص الدفعة فقط الا ان فى النسبة تأملا كما ان فى اسناد اعتباره الى من عبر بإلقاء و الإيراد أيضا منع و كيف كان على تقدير القائل به يقع الكلام فى الدليل على اعتباره.

و حق القول فيه انه لا وجه لاعتباره بناء على اعتبار الامتزاج أو عدم اعتباره و كفاية الاتصال مع القول بتقوى العالى بالسافل و انه على القول بعدم اعتبار الامتزاج مع القول بعدم تقوى العالى بالسافل فلاعتباره وجه.

و توضيح هذا انه بناء على اعتبار الامتزاج ما هو المطهر (ح) ملاقاة الماء المعتصم للماء النجس على وجه لا ينفعل المعتصم و لم يمكن الحكم بمغايرته مع ما لاقى فى الطهارة و النجاسة فإن تطهر المتنجس (ح) قطعى و هذا المعنى يحصل بممازجة المطهر مع المطهر من غير فرق بين علو الأول على الثانى أو انخفاضه عنه أو تساويهما و خصوصية علو المطهر المعتصم لا مدخلية له فى

ذلک أصلا إذ العلو قبل الملاقاة لا اثر له فی حصول ذلک و العلو حین الملاقاة

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۶۶

حاصل بعد الامتزاج بسبب اختلاط اجزاء المعتصم مع اجزاء المتنجس بعضها ببعض بحیث یقع بعضها فوق بعض و بعضها تحت بعض آخر سواء کان المعتصم قبل الملاقاة مساویا مع المتنجس أو کان اخفض منه أو أعلی فاعتبار علو المعتصم مع اعتبار الامتزاج مما لا وجه له أصلا و کذا بناء علی عدم اعتباره مع القول بتقوی العالی بالسافل إذا المتنجس العالی علی المعتصم إذا اتصل بالمعتصم و قلنا بتقوی العالی بالسافل یطهر بمجرد اتصاله بما هو اخفض منه فلیس معه لاعتبار علو المعتصم وجه لکون المدار فی التطهیر (ح) هو اتصال المتنجس بالمعتصم و لو کان المتنجس عالیا لمکان تقوی العالی بالسافل.

و بناء علی کفایة الاتصال فی التطهیر و عدم القول بتقوی العالی بالسافل فلاعتبار علو المطهر أو تساویه وجه لأنه إذا کان المتنجس عالیا و بنینا بعدم تقوی العالی بالسافل و ان السافل لا یرفع النجاسة عن العالی لا یکون المعتصم السافل (ح) رافعا للنجاسة عن العالی المتنجس لکن اللازم علی هذا القول هو التعبیر بعدم علو المتنجس سواء کان المعتصم عالیا أو مساویا لا التعبیر بعلو المعتصم اللازم لعدم کفایة تساویه مع ان عدم تقوی العالی بالسافل انما هو فی الماء الراکد السائل لا الواقف إذ لا شبهة فی تقوی کل من السافل و العالی بالاخر فی الواقف إلا فی بعض الصور کما بیناه فی المسألة الخامسة من الفصل المعقود فی الکر و نتیجة الکلام فی البحث عن العلو هو صحة اعتبار عدم علو المتنجس بناء علی عدم اشتراط الامتزاج مع القول بعدم تقوی العالی بالسافل و اعتبار کون المعتصم عالیا أو مساویا.

و ربما یستدل لاعتبار علو المطهر بالأصل بتقریب کون طهارة الماء علی تقدیر إلقاء الکر علیه دفعة اجماعیة بخلاف طهارته بغیر هذا الوجه فعند الشک فیها بغیره یرجع الی استصحاب بقاء النجاسة و لا یخفی ما فیه لأنه ان أرید اشتراط العلو مع الامتزاج ففی صورة حصول الامتزاج طهر المتنجس إجماعی من غیر دخل فی حصوله بتحقق العلو و عدمه کما عرفت و ان أرید اشتراطه علی تقدیر الاتصال و عدم حصول الامتزاج فلا إجماع علی الطهارة ما لم یحصل الامتزاج سواء کان المعتصم عالیا أم مستعلیا أو مساویا بل الشیخ الأکبر (قده) استظهر اعتبار الامتزاج عن أکثر من عبر (بالإلقاء) الظاهر فی اعتبار العلو و الحاصل المنع عن الإجماع علی طهارة الماء علی تقدیر علو المعتصم بلا حصول الامتزاج و صحة دعواه علی طهارته علی تقدیر

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۶۷

حصول الامتزاج و لو مع عدم علو المعتصم بل لعل طهارة الکثیر أو الجاری المتغیر بعضه إذا امتزج بما عداه و القلیل المتنجس الملقی فی الکر و الجاری من الضروریات هذا تمام الکلام فی علو المطهر.

و اما الدفعة فالمشهور کما نسب إلیهم فی الروضة اعتبارها و قد ذکر فی المراد منها احتمالات.

الأول المعنی المقابل للتعدد و الدفعات بان کان الکر فی ظرف واحد فیلقی فی الماء المتنجس لا فی ظروف متعددة یلقی کل واحد عقیب الأخر علی التناوب بل و لو القی کل واحد فی حال إلقاء الأخر دفعة ففی کثیر من عبارات المحققین کالجواهر و طهارة الشیخ و مصباح الفقیه ان وجه اعتبارها بهذا المعنی (واضح) لان ما فی کل ظرف من تلک الظروف قلیل یلاقی الماء المتنجس فینفعل عند ملاقاته بناء علی انفعال الماء القلیل بالملاقاة و لا یحصل بها طهر المتنجس لان کل واحد لا یکون کرا و لیس للمجموع وجود آخر غیر ما فی کل واحد الا بعد الملاقاة فبالملاقاة تحصل الکریة لا ان الملاقاة حصل مع الکر فیکون نظیر المتمم کرا: لکن لا یحتاج اعتبارها بهذا المعنی الی الذکر لکون ذکر الکر مغنیا عنه (هذا) و لکن فی الحدائق انه رای من فضلاء البحرین انهم یحکمون بالتطهیر بتفریق الکر فی ظروف عدیدة و إلقاء ماء کل منها علی حیاله علی الماء النجس مع اتصال الانصباب الی الفراغ بل یفعلونه و قد حضرت ذلک غیر مرة و لم اعلم ما الوجه فیه عندهم.

الاحتمال الثانى ان يراد بالدفعة عدم انقطاع الكر الى ان يقع تمامه فى الماء المتنجس بان يستمر صبه و لو تدريجا الى ان يتم الكر فلا ينقطع قبله فلو قطع الكر بعد إرساله ثم أرسل لم يحصل التطهير و لو مع الامتزاج و لا وجه لاعتبار الدفعة بهذا المعنى لا على القول باشتراط الامتزاج و لا على القول بكفاية الاتصال اما على الأول فلأنه إذا القى مقدار من الكر فى الماء المتنجس و امتزج معه بحيث صار المجموع بقدر الكر يكون كافيا فى تطهيره لصيرورة المقدار الممتزج مع المتنجس بسبب اتصاله به و امتزاجه معه مع ذاك المتنجس الذى اتصل به ماء واحدا (فح) اما يطهر النجس أو ينجس الطاهر أوانه يبقى كل على حكمه لكن الثانى باطل لكون الجزء المعتصم المتصل بالمتنجس متصلا بالعالى من المعتصم أيضا و مع تقوى السافل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۶۸

بالعالى لا يتنجس بملاقاته مع المتنجس بناء على تقوى السافل بالعالى و الأخير مثله فى البطلان للإجماع على انه ليس ماء واحد بعضه طاهر و بعضه نجس فتعين الأول و هو طهر المتنجس و هو المطلوب (فح) لا يحتاج إلى إلقاء تمام الكر فضلا عن اعتبار عدم انقطاعه و اما على الثانى أعنى كفاية الاتصال فلحصول طهر المتنجس بمجرد اتصال أول جزء من الكر به و هواى مجرد الاتصال مطهر له حسب الفرض فلا يتفاوت (ح) بين بقاء الاتصال أو انقطاعه فلا فائدة فى بقائه فظهر ان الدفعة بهذا المعنى لا دليل على اعتبارها قطعا.

الاحتمال الثالث ان يراد بالدفعة المعنى المقابل للتدريج بمعنى صب تمام الكر دفعة فى آن واحد و حيث لا يعقل انصبابه بتمامه فى آن واحد حقيقى حكمى لأن الانصباب حركة و هى تدريجية بحسب الذات و المهية و التدريجى لا يعقل ان يقع فى الآن كيف و الا لم يكن تدريجا: قالوا بانصبابه فى الان العرفى فى مقابل الانصباب التدريجى العرفى أيضا كما إذا كان الكر فى إناء ضيق الفم فيخرج الماء من فمه بلا انقطاع حتى ينتهى الى آخره فالانصباب فى الآن العرفى أيضا تدريجى الا انه آنى عرفا فى مقابل التدريجى العرفى كما فى المثال و المحكى عن جماعة اعتبار الدفعة بهذا المعنى و قد ذكروا له وجوها.

الأول ان يكون اعتبارها لأجل تحصيل الامتزاج بها عند من يعتبر الامتزاج فان الوقوع دفعة يوجب الامتزاج و يؤيد هذا الوجه اقتصار القائلين بالامتزاج على ذكر اعتبارها و قال المحقق الخوانسارى فى حاشية الروضة فى صورة إلغاء الكر دفعة يتحقق الممازجة و لا يحتاج الى البحث عنها و انما الخلاف فى اشتراط الممازجة فيما لم يلق دفعة.

و أورد عليه بمنع الملازمة بين الدفعة و بين الامتزاج لا سيما إذا كان الماء المتنجس كثيرا يبلغ اكرارا متعددة اللهم الا ان يقال بان الامتزاج يحصل فى أول زمان الإلقاء الدفعى بين الكر الملقى و بين مقدار من الماء المتنجس فيطهر ما لاقاه من المتنجس و يزيد المطهر و يقوّى جانبه و يحصل به تطهير الباقى لكن اعتبار الامتزاج (ح) لا يصير دليلا لاعتبار الدفعة لإمكان حصوله بغير الدفعة بهذا المعنى فهذا الوجه غير كاف فى إثبات اعتبارها الثانى ان يكون اعتبارها لأجل التحرز عن اختلاف سطح المطهر فينفعل السافل منه بالملاقاة بناء على القول بعدم تقوى السافل بالعالى و لازم جعل وجه الاعتبار

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۶۹

ذلك هو اختصاص اعتبارها بما إذا اختلف سطحى المعتصم و المتنجس كما فى صورة إلقاء الكر على المتنجس بخلاف ما إذا كانا متساويين سطحا كما فى الغديرين المتواصلين بساقية بينهما فإنه يطهر المنفعل منهما بطاهرهما إذا كان الطاهر كرا و لو بعد الامتزاج من غير اعتبار الدفعة و هذا الوجه مع ابتنائه على القول بعدم تقوى السافل بالعالى يتم فيما إذا كان المعتصم بقدر الكر لا أزيد و اما إذا كان زائدا عليه بحيث إذا القى منه شيئا فى الماء المنفعل و امتزج به بقى العالى الغير الملقى منه كرا أو أزيد فلا إشكال فى اعتصامه بالعالى بل تقوى السافل بالعالى الذى هو كر بانفراده إجماعى و يدل عليه ما ورد فى ماء الحمام الذى يكون المتيقن منه ما إذا كان ما فى المادة كرا بانفراده و مع إلقاء خصوصية الحمام يسرى حكمه الى كل سافل متصل بالعالى إذا كان

العالى بانفراده كرا مع ان الحق تقوى السافل بالعالى كما تقدم فى المسألة الخامسة من المسائل المذكورة فى الكر فهذا الوجه أيضا ليس بشىء.

الثالث ان يكون الوجه فى اعتبارها ورود النص عليه و قد تمسك به فى جامع المقاصد و قال بورود النص بالدفعة و تصريح الأصحاب و أورد عليه فى المدارك بانا لم نقف على ذاك النص فى كتب الحديث و لا نقله ناقل فى كتب الاستدلال و تصريح الأصحاب بالدفعة ليس حجة.

و أجاب عنه فى الجواهر بان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فيكون مرسلا مرسله المحقق الثانى و ينجبره إرساله بموافقته مع المشهور كما ادعاها المحقق الثانى نفسه بقوله و تصريح الأصحاب بالدفعة و أسند القول باعتبار الدفعة فى الحدائق إلى المشهور بين المتأخرين.

و لا يخفى ما فيه للفرق الجلى بين دعوى ورود النص على شىء و بين إيراد نص مرسلا عليه و ما يمكن دعوى انجباره بالشهرة هو الأخير و ما نحن فيه من قبيل الأول الّذى ليس فيه إيراد نص مرسلا مع ان الانجبار بصرف موافقة المشهور ممنوع و انما المسلم هو الانجبار باستناد المشهور اليه مع ان الشهرة الجابرة هى الشهرة القدمائية لا المشهور بين المتأخرين و وجه فى مصباح الفقيه مراد المحقق الثانى من النص بأنه النصوص الواردة فى ماء الحمام بناء على ما استفاده منها من اعتبار كرية المادة وحدها فى اعتصام ما فى الحياض الصغار و ما ذكره توجيه حسن كيف و من المستبعد جدا اطلاع المحقق الثانى على نص دال على اعتبار الدفعة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏1، ص: 170

فى طهر المياه لم يسبق على الاطلاع إليه أحد قبله و لم يطلع عليه احد بعده مع تصريح كثير بعدم ورود كيفية خاصة فى طهر المياه و لعل هذا من الموارد التى يكون عدم الوجدان دليلا قطعيا على عدم الوجود لان وجدان المحقق الثانى (قده) انما هو من هذه الطريقة المألوفة التى يظن اطلاع غيره أيضا (به) بهذه الطريقة فمن عدم وجدان غيره يقطع بعدم وجوده و ان ما ادعاه شىء يليق به دعواه و هو الوجه الذى وجهه الموجه المذكور (قده).

و بالجملة فهذا الوجه كالوجهين السابقين ليس بوجيه.

الرابع ان يكون الوجه فى اعتبار الدفعة هو الإجماع على حصول الطهر معها و الشك فى حصوله مع عدمها فيرجع الى الاحتياط أو الى استصحاب النجاسة و أورد عليه الشيخ الأكبر فى الطهارة بأن حصول الطهر بلا حصول الامتزاج لا يكون إجماعيا بل المسلم هو الإجماع على حصول الطهر مع حصول الممازجة و لا يخفى ما فى هذا الإيراد لأن للمستدل ان يقول كما انه مع تحقق الدفعة بلا حصول الامتزاج لا إجماع على الطهر كك مع حصول الامتزاج بلا تحقق الدفعة أيضا لا إجماع عليه فالمتيقن من حصوله الذى عليه الإجماع هو عند تحقق الدفعة و حصول الامتزاج و يشك مع عدمهما أو عدم أحدهما فى حصول الطهر فيرجع الى الاحتياط أو الاستصحاب و الحق فى الجواب ان يقال مع القول بتقوّى السافل بالعالى و الالتزام بعدم اختلاف الماء الواحد فى الحكم لا يبقى شك فى حصول الطهر و لو لم تتحقق الدفعة حتى يرجع الى الأصل من الاحتياط أو الاستصحاب فالحق فى المقام هو القول بعدم اعتبار الدفعة بناء على ما هو المختار من تقوى السافل بالعالى فيما إذا كان العالى بانفراده كرا كما فى ماء الحمام و (ح) لا يحتاج إلى الدفعة و لا إلى إلقاء الكر بتمامه بل يطهر المتنجس باتصاله بالكر سواء ورد عليه الكر دفعة أو تدريجا أو انقطع و لم يورد عليه بتمامه و مع البناء على عدم تقوى السافل بالعالى يشترط الوحدة العرفية فى الإلقاء لأن فى إلقائه دفعة واحدة لا يتحقق السفل و العلو حتى يقال بتنجس السافل بملاقاته مع المتنجس بناء على عدم تقويه بالعالى لأن المجموع ماء واحد عرفا يتقوى بعضه ببعض كما فى مثل الحوض و نحوه فإنه لا يجرى فيه حديث العالى و السافل بالنسبة إلى

سطحه الظاهر و ما فى قعره بل يعد الكل ماء واحدا لا ينفعل شيء منه بملاقاة جزء منه مع النجاسة إذا كان المجموع كرا فظهر من مجموع ما فصلناه صحة ما فى المتن من عدم الفرق فى أنحاء الاتصال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۷۱

و عدم لزوم نزول جميع الكر فضلا عن لزوم كونه دفعة لا تدريجا و اما ما استدركه بقوله نعم إذا كان الكر أسفل و الماء النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر الفوقانى بهذا الاتصال فوجهه ظاهر لعدم تقوى العالى بالسافل و عدم صدق كون الفوقانى ذا مادة بهذا الاتصال اى باتصال أسفله الى الكر السافل بل ينحصر الطهر بما اتصل منه الى الكر السافل و هو السفل المتصل منه إليه

[مسألة ۴- الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر]

مسألة ۴- الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر و لا يلزم صب مائه و غسله.

الكلام فى هذه المسألة يقع تارة فى تطهير الماء النجس المملو فى الكوز و اخرى فى تطهير الكوز نفسه الذى تنجس بملاقاته لما فيه من الماء النجس اما الماء النجس فيه فهو كسائر المياه القليلة فعلى القول باعتبار الامتزاج فلا بد فى طهره من دخول المطهر فيه و ممازجته معه فلا يطهر بغمسه فى الحوض لاستحالة دخول المطهر فيه مع ملوئه من الماء المتنجس لعدم إمكان التداخل الا ان يكون للمطهر قوة و قاهرية بحيث يدافع ما فى الكوز حتى يحصل بتدافعه الامتزاج و يتبين عدم الامتزاج ببقاء ما فى الكوز على وصفه المباين مع وصف ماء الحوض كما إذا كان عذبا و ما فى الحوض مليحا أو كان هو حارا و ما فى الحوض باردا و بالعكس فلم يتغير بغمسه فى الحوض عما هو عليه من العذوبة أو الحرارة و نحوهما هذا على القول باعتبار الامتزاج و بناء على عدم اعتباره يكفى مجرد اتصاله بما فى الحوض بغمسه فيه كما هو واضح اما تطهير الكوز نفسه فيطهر بطهر ما فيه اما بالامتزاج أو بدونه على القولين و لا يحتاج فى طهره الى تعدد غسله بناء على كفاية المرة فى تطهير الظروف بغير ماء القليل كالكر و نحوه و لعل ما فى المتن ناظر الى حكم الكوز نفسه كما يستفاد من الضمير المستتر فى يطهر حيث ان الظاهر عودها الى الكوز لا الى الماء المملو فيه و كذا الظاهر من قوله و لا يلزم (إلخ) حيث ان الظاهر منه أيضا عدم لزوم صب ماء الكوز و غسل الكوز نفسه فى طهره كما لا يخفى.

[مسألة ۵- الماء المتغير إذا القى عليه الكر فزال تغيره به يطهر]

مسألة ۵- الماء المتغير إذا القى عليه الكر فزال تغيره به يطهر و لا حاجة الى إلقاء كر آخر بعد زواله بشرط ان يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال اجزائه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۷۲

و عدم تغيره فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلا باقيا على حاله تنجس و لم يكف فى التطهير و الأولى إزالة التغير أو لا ثم إلقاء الكر أو وصله به.

يعتبر فى طهر الماء المتغير سواء كان قليلا أو كرا زوال تغيره و اتصاله بالماء المعتصم من كر و نحوه أو امتزاجه معه بناء على اعتبار الامتزاج من غير فرق فى ذلك بين ان يكون زوال التغير بنفس إلقاء الكر عليه أو بسبب آخر كالتموج و نحوه فلا يشترط فى حصول الطهر ان يكون زوال التغير بإلقاء الكر كما لا يشترط ان يكون بغيره و (ح) فلو القى عليه الكر فزال تغيره به يطهر و لا حاجة الى إلقاء كر آخر بعد زواله لحصول ملاك الطهر و هو الاتصال بالماء المعتصم بعد زوال التغير و ان كان زواله بنفس

ذاک الاتصال بناء علی کفایة الاتصال فی الطهر أو مع امتزاجه بالماء المعتصم بعد زوال تغیره و ان کان زواله بنفس هذا الامتزاج و لا وجه لاعتبار کون الاتصال أو الامتزاج بعد زوال التغیر.
لکن بشرط بقاء الکر علی حاله من اتصال اجزائه بعضها ببعض و عدم تغیره فلو تفرق اجزائه بحیلولة الماء المتنجس بینها و قراره بین اجزائه أو تغیر بعضه قبل زوال تغیر المتنجس بحیث لم یبق مقدار الکر متصلا باقیا علی حاله تنجس الکر و لم یحصل طهر الماء أیضا و ذلک لتنجس المقدار المتغیر منه بالتغیر و غیر المتغیر منه بصیرورته قلیلاـ ملاقیا مع المتنجس الذی هو مقداره المتغیر أو المتنجس الذی یراد طهره کما انه بعد الانفصال بمداخلة الماء المتنجس بین اجزائه و خروجه عن الوحدة بتفرق اجزائه یصیر فی حکم القلیل یتنجس بملاقاته مع المتنجس و لا ریب أن إحراز تحقق هذا الشرط فی الغالب متوقف علی زیادة الماء المطهر علی الکر لیبقی منه الکر بعد تغیر المتغیر منه أو کون التغیر بمرتبة ضعیفة تذهب بمجرد الاتصال بالکر و لا یحدث تغییر أول جزء الملاقی معه من الکر و الاـ فلو کان المطهر بقدر الکر لاـ أزید فالاتصال أو الامتزاج. یوجب تغیر بعض اجزائه فینجس جمیعه بعضه بالتغیر و بعضه بالاتصال بالمتغیر کما لا یخفی.

[مسألة ۶- تثبت نجاسة الماء کغیره بالعلم و بالبینة و بالعدل الواحد]

مسألة ۶- تثبت نجاسة الماء کغیره بالعلم و بالبینة و بالعدل الواحد علی اشکال لا یترک فیه الاحتیاط و بقول ذی الید و ان لم یکن عادلا و لا تثبت بالظن المطلق علی الأقوی
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۷۳
أما ثبوت نجاسة الماء أو غیره بالعلم الوجدانی بعد عدم أخذ العلم بها موضوعیا بل کونه طریقا الی الواقع فهو ضروری بل العلم بالشیء لیس إلا إحرازه و إثباته لا انه طریق إلی الإثبات و لیست طریقیته قابلة للجعل التشریعی إثباتا أو نفیا و بعد العلم بنجاسة شیء لا یبقی الا ترتیب الأحکام المترتبة علی نجاسته عند العلم بأحکامها و هذا ظاهر. و اما البینة علی النجاسة فالمشهور ثبوتها بها. بل فی الجواهر انه لم یجد فیه خلافا الا ما یحکی عن القاضی و ظاهر عبارة الکاتب و الشیخ و المحکی عن القاضی فی الاستدلال لعدم اعتبارها فی إثبات النجاسة هو ان الطهارة معلومة بالأصل و شهادة الشاهدین لا تفید الا الظن فلا یترک لأجله المعلوم و فیه من الوهن ما لاـ یخفی لأن الطهارة المعلومة بالأصل طهارة ظاهریة ثابتة للشیء المشکوک طهارته واقعا و علی تقدیر اعتبار البینة فی إثبات النجاسة الثابت بها نجاسة واقعیة و بعد إثبات النجاسة الواقعیة بالبینة لا یبقی شک فی الطهارة الواقعیة حتی یعمل بدلیل الأصل بالطهارة الظاهریة فدلیل اعتبار البینة بهدم موضوع الطهارة الظاهریة و لو حکما الموجب لارتفاع حکمه الذی هو الطهارة الظاهریة بزوال موضوعه و هذا معنی حکومة دلیل اعتبار البینة علی الأصل.
و بما ذکرناه یظهر فساد الاستدلال لهذا القول بما یدل علی قاعدة الطهارة عند الشک فی الطهارة الواقعیة: مثل قوله کل شیء نظیف حتی تعلم انه قذر. و قوله (ع) الماء کله طاهر حتی تعلم انه قذر. و مثل قول علی (ع) فی روایة حفص بن غیاث ما أبالی أبول أصابنی أو ماء إذا لم أعلم فإن شیئا منها لا یعارض البینة إذا قام الدلیل علی اعتبارها فی إثبات النجاسة فالعمدة فی المقام هو البحث عن دلیل اعتبارها. و استدل علی اعتبارها فی إثبات النجاسة تارة بالعمومات الدالة علی اعتبارها فی کل مورد علی نحو العموم: و اخری بما دل علی اعتبارها فی باب النجاسة فمن الأول أمور.
الأول روایة معدة بن صدقة. کل شیء هو لک حلال حتی تعلم انه حرام بعینه فتدعه من قبل نفسک و ذلک مثل الثوب یکون علیک قد اشتریته و هو سرقة و المملوک عندک و لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبیع أو قهر فبیع أو امرأة تحتک و هی أختک

أو رضيعتک و الأشياء کلها على هذا حتى يستبين لک غير ذلک أو تقوم به البينة و التعبير بکلمة (الأشياء) الجمع المعرف
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏1، ص: 174
باللام مع تأکيدها بکلمة (کل) تصريح بالعموم و المشار اليه بقوله (ع) على هذا هو الحل الذى حکم فى الصدر بثبوته لکل شى‏ء شک فى حليته و المراد باستبانة خلاف ذلک هو العلم الوجدانى بعدم الحل المقابل لقيام البينة فالبينة کالعلم الوجدانى جعلت غاية للحل و حيث ان الشک فى الحلية فى الأمثلة المذکورة فى الرواية کلها من الشبهات الموضوعية فبحکم العموم المستفاد من قوله (ع) و الأشياء کلها: يستفاد عموم حجية البينة فى کل شبهة موضوعية فيصير معنى قوله (ع) و الأشياء کلها على هذا (إلخ) هو ان ما ذکر فى الخبر من الأمثلة و غيرها محکوم بما ذکر من الحلية حتى يستبان خلافها أو قامت البينة على خلافها فالثوب المشترى مثلا محکوم بالحلية حتى تقوم البينة على کونه سرقة و المملوک الذى تحت اليد محکوم بالرقية حتى تقوم البينة على انه باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر فبيع و المرأة التى تحتک محکومة بالزوجية حتى تقوم البينة على انها أختک أو رضيعتک فيکون المشهود به نفس الموضوع مثل السرقة أو بيع الحر نفسه لا حکم الحرمة المترتبة عليه و ان صح الشهادة على الحکم أيضا فلا يرد بما فى مستمسک العروة من دلالة الرواية على حجية البينة على الحرمة و لا يقتضى حجيتها على الموضوع فضلا عن عموم الحجية لما لم يکن موردا للحل و الحرمة من موضوعات سائر الاحکام و لا يحتاج الى الجواب الذى أفاده بقوله اللهم الا ان يقال المراد من قيام البينة بالحرمة أعم من کونها مدلولا مطابقيا أو تضمنيا أو التزاميا الى آخر ما أفاده فإن المستفاد من الرواية کون الشهادة على نفس الموضوع المترتب عليه الحرمة لا لحکم المترتب عليه.
فان قلت نعم بما ذکرت يدفع ما ذکره فى المستمسک من کون مدلول الرواية حجية البينة القائمة على الحرمة و لا تقتضى حجيتها على الموضوع فضلا عن عمومها لکن يبقى اشکاله الأخير من عدم دلالة الرواية على عموم حجيتها فى جميع الموارد بل القدر المستفاد منها عموم حجيتها فى الشبهات الموضوعية مما دار الأمر فيها بين الحلية و الحرمة و ليست دليلا على اعتبارها فى غير ما دار الأمر فيه بينهما فلا دلالة لها على العموم.
قلت إذا ثبت اعتبارها فى مورد الرواية يتعدى عن موردها الى غيره من الشبهات الموضوعية بالفحوى و ذلک لتوسعة الشارع للمکلفين فى باب الحلية و الحرمة و الطهارة و النجاسة حيث اکتفى منهم فى الحکم بالحلية و الطهارة بعدم العلم بما يقابلهما و مع ذلک اعتبر
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏1، ص: 175
البينة الموجبة للتضييق فى الجملة فى إثبات ما يقابلهما فيثبت اعتبارها فى غير ما يقابل الحلية و الطهارة فيما فيه الضيق بالنسبة إلى الطهارة و الحلية بالطريق الاولى مع إمکان ان يقال ان الظاهر من قوله (ع) «الأشياء کلها على هذا» هو کون الأشياء على حالها الاوّلى الذى يقتضيه أصل کل شى‏ء بحسبه من الحلية أو الوجوب أو غيرهما. فيکون ذکر الحلية من باب ذکر المورد لا لخصوصية فيها. فتدل الرواية على ان کل شى‏ء على الحال الذى يقتضيه الأصل فيه من التکليف سواء کان إلزاميا أو غيره و الإلزامى وجوبيا کان أو غيره. و سواء کان التکليف نفسيا أو غيريا: فيثبت بها حجية البينة فى الجميع.
و بذلک يندفع اشکال آخر عن الاستدلال بالرواية لإثبات عموم حجية البينة بأن مورد الرواية بقرينة الأمثلة المذکورة فيها هو الشک فى الحلية و الحرمة اللتين من التکليف النفسى المستقل و اما الموضوعات التى لها حکم غيرى من جهة شرطيتها أو جزئيتها للغير و ليس لها حکم نفسى و ذلک کالوقت و القبلة و اللباس المأخوذ من الحيوان الذى لا يأکل لحمه فلا دلالة للرواية على اعتبار البينة فيها. و حاصل الجواب ان کون مورد الرواية هو التکليف النفسى من باب ذکر المورد لا لخصوصية فيه.
الثانى الخبر المروى عن الصادق (ع). و فيه انه کان لإسماعيل بن ابى عبد اللّه دنانير و أراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن

فقال إسماعيل يا أبت ان فلانا يريد الخروج الى اليمن و عندى كذا و كذا دينار افترى ان ادفعها يبتاع لى بضاعة من اليمن فقال أبو عبد اللّه (ع) يا بنى أما بلغك انه يشرب الخمر فقال إسماعيل هكذا يقول الناس فقال يا بنى لا تفعل فعصى أباه و دفع اليه دنانيره فاستهلكها و لم يأت بشىء منها فخرج إسماعيل و قضى ان أبا عبد اللّه (ع) حج و حج إسماعيل تلك السنة فجعل يطوف البيت و هو يقول اللهم أجرنى و اخلف على فلحقه أبو عبد اللّه (ع) فهمزه بيده من خلفه و قال له مه يا بنى فلا و اللّه مالك على هذا و لا لك ان يؤجرك و لا يخلف عليك و قد بلغك انه يشرب الخمر فائمنته فقال إسماعيل يا أبت انى لم أره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال أبو عبد اللّه (ع) يا بنى ان اللّه عز و جل يقول فى كتابه (يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) يقول يصدق اللّه و يصدق للمؤمنين فإذا شهد عندك المسلمون فصدقهم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ١٧٦

و تقريب الاستدلال به هو ان فى شهادة المسلمين احتمالات (الأول) شهادة جميع آحادهم على نحو العموم الاستغراقى الأفرادى (و الثانى) شهادة جنس المسلمين الصادق على الواحد و المتعدد (الثالث) شهادة جماعة من المسلمين بأى مرتبة اتفقت من مراتب الجمع (الرابع) شهادة طبيعة المسلمين لكن لا صرفها الصادق على الواحد و المتعدد بل المقيّدة بكونها فى ضمن فردين عدلين: و الاحتمال الأول و ان كان ظاهر كلمة (المسلمون) حيث ان جمع المعرف باللام يفيد العموم و الإحاطة بالنسبة إلى الأفراد. الا انه مخالف مع الإجماع على عدم توقف قبول الشهادة على شهادة جميع آحاد المسلمين بل هو متعذر عادة و يلزم من الحمل عليه سقوط البينة عن الاعتبار رأسا.

و الاحتمال الثانى بعيد لكونه خلاف ظاهر الجمع اعنى كلمة (المسلمون) و الاحتمال الثالث أيضا بعيد لأنه فى معنى الاستفاضة و لا ينطبق على مورد الرواية أعنى الشهادة على شرب الخمر لعدم اعتبار الاستفاضة فيه. فالحمل على المعنى المستلزم لتخصيص المورد قبيح فى الغاية و مستهجن فى النهاية فتعين حمله على الاحتمال الرابع فيصير دليلا على قبول الشهادة: و الأمر بالتصديق و ان كان فى مورد الشهادة اعنى شرب الخمر الا ان قوله (ع) (إذا شهد عندك المسلمون فصدقهم) عام يشمل غير ذاك المورد أيضا فيكون دليلا على قبولها على العموم و بما ذكرناه يظهر ما فى مستمسك العروة من انه لو تم دلالة الخبر لاقتضى حجية خبر المسلم مطلقا من دون اعتبار العدد و العدالة فيه كما لا يخفى.

و يمكن ان يستدل لحجية البينة بالعموم بقوله تعالى (يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) بضم ما ورد من الخبر فى تفسيره بالتصديق حيث قال (ع) يقول يصدق اللّه و يصدق للمؤمنين.

و تقريب الاستدلال به انه تعالى مدح نبيه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بأنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يصدق اللّه و يصدق للمؤمنين.

و الظاهر من التصديق هو التصديق الواقعى لكن لما لا يمكن إبقائه على ظاهره لمنافاته لمورد نزول الآية النازلة فى المنافق النمام الذى لا يكون محلا للتصديق الواقعى فيجب صرفه عن ظهوره فى التصديق الواقعى فيدور امره بين ان يراد منه التصديق الصورى أو يراد منه الأعم من الصورى و الواقعى و الأخير أولى لكونه أقرب الى المعنى الظاهر منه بعد تعذر ارادته ففى كل مورد يمكن التصديق الواقعى فهو المتعين فيه و فى كل مورد لا يمكن التصديق الواقعى يتعين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ١٧٧

التصديق الصورى كما فى مورد الآية. و هذا ليس من قبيل استعمال اللفظ فى معنيين. بل المستعمل فيه هو التصديق الأعم أعنى مفهوم التصديق الجامع بين الواقعى و الصورى و الاختلاف انما جاء من اختلاف الموارد و هو لا يوجب الاختلاف فى المفهوم الذى هو المستعمل فيه.

الثالث خبر عبد اللّه بن سليمان المروى عن الصادق (ع) فى الجبن. و فيه قال (ع) كل شىء لک حلال حتى يجيئک شاهدان يشهدان عندک ان فيه ميتة. و تقريب الاستدلال ان الظاهر من قوله (ع) حتى يجيئک شاهدان بالدلالة العرفية هو الكناية عن إحراز حرمة الشىء بالطريق المعتبر و ان البينة طريق معتبر للإحراز فيدل على انها من الطرق المعتبرة على نحو العموم من دون اختصاصها بمورد دون مورد (لا- يقال) فعلى هذا كان الأليق ان يقال حتى يحرز بان فيه الميتة بالطريق المعتبر لإحرازه إذ لا ينحصر الطريق فى البينة لإمكان إحراز الشىء بالعلم أو بإخبار ذى اليد أو بالاستصحاب الذى هو من الأصول المحرزة و غير ذلک (لانه يقال) لعل اختصاص البيّنة بالذكر مع عدم انحصار الطريق المعتبر بها انما هو بلحاظ انحصار إحراز الحرمة غالبا بها و ذلک لكونها منافية لفعل صاحب اليد الذى يشترى منه الجبن فليس المورد مما أمكن إثبات الحرمة بقول ذى اليد كما لا محل لانباتها فيه بالاستصحاب لعدم العلم بحالته السابقة غالبا فالطريق المحرز لحرمته اما العلم الوجدانى برؤية الميتة فى الجبن أو بقيام البينة عليه لكن العلم الوجدانى نادر جدا فينحصر الطريق لإحراز حرمته غالبا بالبينة.

فإن قلت الرواية تدل على حرمة ما فيه الميتة و ارتفاع حليته و لا تدل على ثبوت النجاسة بها فضلا عن عموم حجية البينة و لو فى غير مورد النجاسة (قلت) إثبات الحرمة لما فيه الميتة بالبينة يدل بالدلالة العرفية على إثبات نجاسة ما فيه الميتة بواسطة ملاقاته مع الميتة النجسة إذ لو لا نجاستها لم يكن وجه لحرمة ما فيه لا بمعنى انه لا يمكن ان يصير ما فيه الميتة حراما و لو لم تكن الميتة نجسة بل بمعنى ان العرف يفهم من حرمة ما فيه الميتة نجاستها كما انه تثبت نجاسة أكثر النجاسات العينية عن الحكم بوجوب الاجتناب و التحرز عنها.

فان قلت لو سلم إثبات نجاسة ما فيه الميتة بحرمته فالخبر يصير دليلا على حجية البينة فى خصوص نجاسة الميتة. و لا يدل على حجيتها فى إثبات نجاسة ما عدا الميتة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ١٧٨

فضلا عما عدا النجاسات (قلت) لعل اختصاص البينة بالذكر من جهة غلبة تنجس الجبن بوقوع الميتة فيه فالخبر المذكور يدل على اعتبار البينة فى الشهادة على النجاسة قطعا لدلالته على حرمة الجبن بورود الميتة فيه المسببة عن نجاسته المكتسبة عن ورودها فيه و انما التعدى عن مورد النجاسة الى ما عداها من جهة استفادة كون حرمة الجبن ناشئة من نجاستته التى ثبتت بالطريق المعتبر و ان البينة طريق معتبر فالخبر يصير دليلا على حجية البينة بالعموم: كما يمكن الاستدلال به لحجيتها فى باب النجاسات أيضا بالخصوص.

الرابع مفهوم آية البناء الدال على حجية الخبر العادل مطلقا سواء كان فى الاحكام أو فى الموضوعات كان المخبر واحدا أو متعددا و لو اخرج عن تحت عمومه العدل الواحد فى الموضوعات بالحصر المستفاد من خبر مسعدة بن صدقة لم يقدح فى دلالته على اعتبار البينة.

الخامس ما دل على اعتبار البينة فى باب الخصومات فان اعتبارها فيه مع مقابلتها بقول ذى اليد يدلّ على حجيتها فيما لم يكن لها معارض بالطريق الاولى.

السادس بناء العقلاء على اعتبارها مطلقا و كون صحة العمل بها امرا مر كوزا فى أذهانهم مما لا يقبل الإنكار. و قد استدل لعموم حجية البينة بوجوه أخر مخدوشة نقلناها فى مبحث النجاسات و كل واحد من هذه الوجوه الست أيضا و ان لا يخلو عن نظر الا ان فى مجموعها غنى و كفاية. هذا بالنسبة إلى البحث عن حجيتها بالعموم.

و اما ما يدل على اعتبارها فى باب النجاسة بالخصوص: فكخبر عبد اللّه بن سليمان المتقدم و قد أشرنا الى ان دلالته على حجية البينة فى النجاسة مما لا ينبغى الإشكال فيه.

و الاشكال فى ضعف سنده. مندفع بالجبر بالشهرة المحققة و قد اعترف صاحب الجواهر (قده) بعدم وجدان الخلاف فيه الا من محكى القاضى و ظاهر عبارة الكاتب و الشيخ. و كظهور استحقاق الرد أو الفسخ و المطالبة بالأرش لو ثبت بالبينة نجاسة الدهن المبيع و نحوه و الاشكال باحتمال عدم التلازم بين استحقاق الرد و ثبوت النجاسة و جريان أحكامها مما لا يصغى اليه هذا تمام الكلام فى اعتبار البينة فى النجاسة.

و اما العدل الواحد فليس على اعتباره فى باب النجاسة دليل بالخصوص فهل على اعتباره دليل بالعموم حتى يشمل المقام أيضا أم لا قد يقال بالأول و استدل له بأمور (الأول)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏١، ص: ١٧٩

آية الاذن: مدح اللّه تعالى نبيّه صلّى اللّه عليه و آله بتصديقه للمؤمنين الكاشف عن اعتبار قولهم لديه إذ لو لم يكن معتبرا لم يكن مدح فى تصديقه و مع اعتباره يكون التصديق حسنا و إذا كان حسنا كان واجبا لعدم الفاصل. فتدل الآية على وجوب التصديق عليه صلّى اللّه عليه و آله فباطلاق الآية بالنسبة إلى الاحكام و الموضوعات يثبت وجوب التصديق عليه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى الموضوعات و ان لم يكن معنى فى تصديقه فى الأحكام لمنافاته مع النبوة فإذا ثبت وجوب تصديق المؤمنين عليه فى الموضوعات يثبت فى حقنا أيضا بالإجماع على مشاركتنا معه فيما عدا ما يختص به من الاحكام فيثبت بها اعتبار خبر المؤمن لنا و القدر المتيقن منه هو العادل فتصير الآية دليلا على اعتبار خبر العادل و لو كان واحدا هذا غاية تقريب الاستدلال بهذه الآية المباركة و لكن الحق عدم دلالتها و قد أوضحناه فى رسالة أصالة الصحة بما لا مزيد عليه.

الثانى مفهوم آية البناء (الثالث) الأصل الدال على حجية قول من لم يعلم فسقه و حررنا تقريبهما مع ما فيه فى رسالة أصالة الصحة (الرابع) ما استدل به فى الجواهر: و حاصله استفادة عموم حجية العدل الواحد عن استقراء موارد ثبتت حجيته فيها بحيث يمكن اصطياد عموم حجيته عن صبرها: مثل ما دل على ثبوت عزل الوكيل بالخبر الواحد كما فى رواية هشام بن سالم عن الصادق (ع) ان الوكيل إذا و كل ثم قام عن المجلس فأمره ماض ابدا و الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة أو يشافهه العزل عن الوكالة. و ما دل على ثبوت الوصية بخبر الثقة كما فى رواية إسحاق بن عمار عن الصادق (ع) قال سئلته عن رجل كانت له عندى دنانير و كان مريضا فقال لى ان حدث بى حدث فأعط فلانا عشرين دينارا و أعط أخى بقية الدنانير فمات و لم اشهد موته فأتانى رجل مسلم صادق فقال إنه أمرنى أن أقول لك انظر الدنانير التى أمرتك ان تدفعها الى أخى فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها فى المسلمين و لم يعلم أخوه ان عندى شيئا فقال ارى لك ان تتصدق منها بعشرة دنانير.

و ما دل على جواز وطى الأمة إذا كان البائع عدلا مخبرا بالاستبراء. و ما دل على إثبات دخول الوقت بأذان العدل العارف بدخوله. و ما دل على إحراز الأحكام الشرعية بالخبر الواحد. حيث انه يدل بالفحوى على إحراز الموضوعات به. و ما ورد من خبر اللمعة فى غسل الجنابة. و ما دل على النهى عن إعلام المصلى بكون الدم فى ثوبه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏١، ص: ١٨٠

و الانصاف عدم حصول الوثوق بعموم حجية من صبر هذه الموارد لاحتمال كون المناط فى القبول فى اخبار البائع بالاستبراء لمكان اليد و احتمال كون ترتيب الأثر على قول المخبر و فى خبر اللمعة و ما دل على النهى عن إعلام المصلى: لحصول اليقين بالفحص بعد الاخبار و ان حجية فى الاحكام لا- يستلزم اعتباره فى موضوعاتها لعدم التنافى فى التفكيك بينهما إذا دل عليه الدليل كما إذا قام الدليل على اعتباره فى الأول و لم يقم عليه فى الأخير و لذا منع المشهور القائلون باعتباره فى الأحكام عن اعتباره فى الموضوعات و بقى مما يدل على اعتباره ما ورد من إثبات عزل الوكيل به و ما دل على إثبات الوصية به و ما دل على جواز الاكتفاء بأذان العارف و لكن استفادة العموم منها فى غاية الإشكال.

الخامس ما تمسك به فی مصباح الفقیه من بناء العقلاء علی العمل بخبر الثقة فی الموضوعات و لو لم یکن عدلا و لا یخفی ان صحة التمسک به یتوقف علی إحراز بنائهم علی ذلک و عدم الردع عنه و الحق عدم تمامیة کلتا المقدمتین أما الاولی فلان بنائهم و ان کان محرزا باستقرار السیرة علی الاعتماد علی اخبار الثقة فی الحسیات التی لا یتطرق فیها احتمال الخطاء فی المعاش و المعاد لکنه لیس مع شکهم فی صدق المخبر و کذبه و تحقق المخبر عنه و عدمه بل باخبار المخبر یحصل لهم العلم العادی الاطمئنانی بتحقق خبره فیعملون علی وفقه من جهة حصول العلم لهم بخبره و ان کان یزول علمهم هذا بتشکیک مشکک فهم حین العمل علی وفق خبر المخبر لا- یکونوا شاکین و عند حصول الشک لهم لا یکونوا عاملین و اما الثانیة أعنی الإمضاء و لو بعدم الردع فلان روایة مسعدة بن صدقة الحاصرة لإثبات الموضوعات بالعلم الوجدانی و البینة فی قوله (ع) و الأشیاء کلها علی ذلک حتی یستبین لک غیر ذلک أو قامت علیه البینة الدالة علی عدم اعتبار غیر البینة عند عدم العلم الوجدانی کافیة فی الرادعیة. فالأقوی عدم اعتبار قول العدل الواحد الا فیما ثبت اعتباره فیه بالخصوص و لیس علی اعتباره فی باب النجاسة دلیل بالخصوص الا- انه لمکان القول باعتباره عن جملة من الأصحاب (کما عن ظاهر التذکرة و قواه فی الحدائق و مال إلیه فی الجواهر و اختاره فی مصباح الفقیه) ینبغی مراعاة الاحتیاط فیه اما وجوب الاحتیاط کما یظهر من المتن فلا وجه له.

و اما اعتبار قول ذی الید فی الاخبار بالنجاسة ففی الحدائق اتفاق الأصحاب علیه: و ادعی صاحب الجواهر قیام السیرة القطعیة المستمرة علی قبوله. خلافا لما عن شرح

المفاتیح و شارح الدروس فإن المحکی عنهما تقویة القول بعدم اعتباره فی النجاسة لعموم قوله (ع) کل شیء طاهر حتی تعلم انه قذر الدال بعمومه علی معاملة الطاهر مع ما شک فی نجاسته الی ان یعلم نجاسته سواء أخبر ذو الید بنجاسته أم لا. و الأقوی هو الأول للاتفاق.

و السیرة القطعیة المحکیة عن الحدائق و الجواهر. و استقراء موارد قبول قوله مما هو أعظم من النجاسة کالحل و الحرمة: و الاخبار الواردة فی القصارین و الحجامین و الجزارین و ان الحجام مؤتمن فی تطهیر موضع الحجامة: و ما ورد فی قبول اخبار الغاسل بغسله للمیت.

و ما ورد فی البختج من ان رجلا غیر عارف یخبرنا ان عنده بختجا قد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه یشرب منه قال (ع) نعم. و لکن فی صدر هذا الخبر سئل عن الرجل من أهل المعرفة بالحق یأتینی بالبختج و یقول قد طبخ علی الثلث و انا أعرفه أنه یشربه علی النصف فاشربه بقوله و هو یشربه علی النصف فقال (ع) لا تشربه. و یستفاد من مجموع الصدر و الذیل عدم اعتبار قول ذی الید مع اتهامه و اعتباره مع عدمه: و یؤیده صحیح معاویة بن وهب عن البختج إذا کان حلوا یخضب الإناء و قال صاحبه قد ذهب ثلثاه و بقی الثلث فاشربه. و خبر عمر بن یزید عن الصادق (ع) قال إذا کان یخضب الإناء فاشربه بناء علی ان یکون خضب الإناء امارة علی ذهاب ثلثیه هذا.

و اما ما استدل به لما حکی عن شرح المفاتیح و شارح الدروس من عموم قوله (ع) کل شیء طاهر: فضعیف فی الغایة لأن العلم المأخوذ فی قوله (ع) حتی تعلم انه قذر هو الأعم من العلم الوجدانی و الأدلة المتقدمة تثبت العلم بالنجاسة باخبار ذی الید علی ما هو مقتضی اعتباره فتکون حاکمة علی عموم کل شیء طاهر حکومة کل امارة علی الأصل العملی و یبقی فی الید أمور یأتی التعرض بها فی الفصل المعقود فی طریق ثبوت النجاسة فی مبحث النجاسات.

و اما ثبوت النجاسة بالظن المطلق فوقع الخلاف فیه فعن ظاهر النهایة و صریح الحلبی وجوب الاجتناب عنه مستدلا بابتناء أکثر أحکام الشرع علی الظنون. و امتناع ترجیح المرجوح و للاحتیاط فی بعض الصور. و لصحیح ابن سنان عن الصادق (ع) عن

الذی یعیر ثوبه لمن یعلم أنه یأکل لحم الخنزیر و یشرب الخمر فیرده أ یصلی فیه قبل ان یغسله

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۸۲

قال (ع) لا یصلی فیه و المروی عن مستطرفات السرائر قال و سئلته عن رجل یشتری ثوبا من السوق للبس و لا یدری لمن کان یصلح له الصلاة فیه قال ان اشتراه من مسلم فلیصل فیه و ان کان اشتراه من نصرانی فلا یلبسه و لا یصل فیه حتی یغسله. و مثله روایة علی بن جعفر عن أخیه موسی (ع) قال سئلته عن الرجل اشتری ثوبا من السوق لا یدری لمن کان هل یصلح الصلاة فیه قال (ع) ان اشتراه من مسلم صلی فیه و ان اشتراه من نصرانی فلا یصل فیه حتی یغسله.

و روایة أبی بصیر قال سئلت الصادق (ع) عن الصلاة فی الفراء قال کان علی بن الحسین رجلا صردا «۱» لا ید فیه «۲» فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ «۳» و کان یبعث الی العراق فیؤتی مما قبلهم بالفرو فیلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه و القی القمیص الّذی تحته الّذی یلیه فکان یسئل عن ذلک فقال ان أهل العراق یستحلون لباس الجلود المیتة و یزعمون ان دباغه زکوته.

و روایة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت للصادق (ع) انی ادخل سوق المسلمین اعنی هذا الخلق الّذین یدعون الإسلام فاشتری منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها أ لیس هی ذکیة فیقول بلی فهل یصلح لی ان أبیعها علی انها ذکیة فقال لا و لکن لا بأس ان تبیعها و تقول قد شرط الّذی اشتریتها منه انها ذکیة قال قلت (ع) و ما أفسد ذلک قال (ع) استحلال أهل العراق المیتة و زعموا ان دباغ جلود المیتة ذکوته ثم لم یرضوا ان یکذبوا فی ذلک الأعلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و الاخبار الواردة فی وجوب الاجتناب عن غسالة ماء الحمام معللا بأنه یرد فیه النصرانی و الیهودی و المجوسی و الناصبی الّذی هو شر من الثلاثة: هذه جملة ما استدل به لهذا القول و لکن الانصاف عدم تمامیة الاستدلال بشیء منها.

اما الأول أعنی ابتناء أکثر أحکام الشرع علی الظنون فالظاهر منه الاستدلال

---

(۱)- ای شدید التأثر عن البرد لضعفه.

(۲)- الدفؤ التسخن من البرد و لا یدفئه أی لا یسخنه.

(۳)- القرظ محرکة ورق السلم یدبغ به الأدیم و السلم محرکة نوع من شجر الغضاة و الغضا شجر من الاثل خشبه من أصلب الخشب و جمرة یبقی زمنا طویلا و الاثل شجر یشبه الطرفاء الا انه أعظم منها و خشبه صلب و الطرفاء شجر و هی أصناف منها الاثل.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۸۳

بدلیل الانسداد لکون الکلام فی الظن المطلق الذی یکون المدار فیه علی وصف الظن و الظن الشخصی و من المعلوم عدم حجیة الظن الشخصی فی الأحکام فضلا عن الموضوعات لعدم تمامیة دلیل الانسداد.

و أما الثانی أعنی امتناع ترجیح المرجوح فبمنعه إذا کان بحجة شرعیة من أصل أو استصحاب و نحوهما و اما الثالث و هو الاحتیاط فلا إشکال فی حسنه الا انه لیس مما یجب مراعاته بل هو محکوم فی المقام بما یدل علی جواز العمل بالطهارة و لو مع الظن بالنجاسة.

و اما صحیح ابن سنان و ما فی معناه من المروی عن المستطرف و خبر علی بن جعفر (ع) ففیه أولا المنع عن ظهور تلک الاخبار فی المنع عن الاستعمال عند الظن بالنجاسة لأن أکل لحم الخنزیر أو شرب الخمر لا یلازم مع حصول وصف الظن فنجاسة ثوب آکله و شاربه و کذا اشتراء الثوب من النصرانی غیر ملازم مع الظن بنجاسته بل التفکیک فیه أظهر فشیء من هذه الروایات الثلاث لا یدل علی کون اعتبار الظن بالنجاسة من حیث وصف الظن و ثانیا علی تقدیر تسلیم دلالتها فهی غیر معمول بها لکون

العمل بما يعارضها مما يدل على عدم العبرة بالظن بالنجاسة كما يأتى فتسقط تلك الاخبار عن الحجية بالاعراض عنها حسبما هو المختار فى باب الاخبار: و اما رواية أبى بصير فبمنع دلالتها على ترتيب آثار النجاسة على ما ظن نجاسته.

أما أولا فلظهورها بقرينة لبس الامام الفر و المبعوث اليه من العراق فى كون نزعه فى حال الصلاة احتياطا منه فى مقام العمل لا فى مقام الفتوى كيف و لو كان مما لا يجوز الصلاة فيه لما جاز لبسه فى غير حال الصلاة أيضا: ضرورة حرمة استعمال الميتة مطلقا و لو فى غير حال الصلاة. و القول بالتفصيل فى المشكوك منها إذا أخذ ممن لا يعلم كونه مستحلا:

بين لبسه فى حال الصلاة و غيره بالمنع فى الأول و الجواز فى الثانى تمسكا بهذا الخبر كما نسب إلى إيماء الذكرى. ضعيف فى الغاية للإجماع على عدم الفرق فيكون الخبر بصدره دليلا على الجواز و كان الاحتياط منه (ع) فى مقام العمل الغير المخالف للفتوى.

و اما ثانيا فلاحتمال ان يكون إلقاء الفر و منه (ع) وقت الصلاة لأجل مظنة كونه ميتة لا لاحتمال نجاسته فلا يدل على اعتبار الظن فى النجاسة على ما هو المدعى لكن لا يلائم هذا الاحتمال مع إلقاء القميص الذى تحت الفر و الظاهر منه كونه من جهة ملاقاته مع الفر و

مع ان التحقيق فى باب مانعية الميتة انه من باب نجاستها و لذا تختص مانعيتها بالميتة النجسة دون مالا نفس لها.

و اما ثالثا فبالمنع عن حصول الظن الشخصى بنجاسته ما يجلب من العراق من جهة كون الغالب من اهله مستحلا للبس جلود الميتة لعدم الملازمة بين تلك الغلبة و بين كون الصانع لهذا الفر و منهم مع معلومية ان أهل العراق كلهم لم يكونوا كك و المنع عن حصول الظن بالغلبة نعم هى مظنة لإيراثه لا انها موجبة لحصوله بالفعل على ما هو المناط فى الظن الشخصى و ليس فى الخبر ما يدل على كون إلقائه (ع) للفرو حال الصلاة كان من جهة ظنه بكونه ميتة من ناحية الغلبة المذكورة مع انه لو كان إلقائه (ع) لمكان ظنه بكون الفرو ميتة لم يكن الإلقاء واجبا عليه فى مورد الرواية لكونه من موارد الشبهة الغير المحصورة التى لا يجب فيها الاحتياط مع انه على تقدير كونه من باب الشبهة المحصورة أيضا لا يجب الاحتياط لكون بعض أطراف الشبهة خارجا عن محل الابتلاء.

و اما رابعا فبأنه على تقدير تسليم دلالته على كون المنشأ فى الإلقاء هو ظنه (ع) بالنجاسة و انه ألقاه لوجوب إلقائه عليه فى حال الصلاة فهو معارض مع ما يدل بالنصوصية على عدم وجوب اتباع الظن بالنجاسة على ما يأتى و قد عرفت قيام عمل المشهور به و اعراضهم عما يعارضه الموجب لسقوطه عن الحجية مع ضعف هذا الخبر سندا مع قطع النظر عن كونه معرضا عنه. و مما ذكرناه فى هذا الخبر يظهر الجواب عن خبر ابن الحجاج أيضا: و كذا الأخبار الدالة على وجوب الاجتناب عن غسالة ماء الحمام مع انها معارضة أيضا بما ورد من الاخبار الدالة على عدم وجوب الاجتناب عنها بالخصوص: فتحصل من جميع ما ذكرناه عدم قيام دليل معتد به على وجوب اتباع الظن بالنجاسة: فالأقوى عدم وجوبه كما هو المعروف المشهور لعدم الدليل عليه مع كون الأصل عند الشك فى الحجية هو عدمها فيكون المرجع (ح) هو الاخبار الحاكمة بالطهارة إلى حصول العلم بالنجاسة. مثل خبر حماد عن الصادق (ع) الماء كله طاهر حتى تعلم انه نجس: و موثق عمار كل شىء نظيف حتى تعلم انه قذر: و خبر حفص عن الصادق (ع) عن أبيه ما أبالى أبول أصابنى أم ماء إذا لم اعلم. و من المعلوم انه مع عدم قيام الدليل على اعتبار الظن بالنجاسة لا يحصل العلم بها عند قيام الظن لا وجدانا و لا تعبدا كما هو واضح.

مضافا الى ما دل على ترتيب آثار الطهارة و لو مع الظن بالنجاسة أو فى مورد الظن بها. كصحيح ابن سنان عن الصادق (ع) فى

الذى يعير الذمى ثوبه و هو يعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده عليه أ فيغسله بالماء قبل ان يصلى فيه قال (ع) صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تتيقن أنه نجّسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجّسه: و خبر ابى الجارود عن ابى جعفر (ع) فى الجبن قال (ع) ما علمت فيه ميتة فلا تأكله و ما لم تعلم فاشتر و بع و كل و اللّه انى لأعترض السوق فاشترى اللحم و السمن و الجبن و اللّه ما أظن عليهم يسمون هذه البرية و هذه السودان.

و موثقة عمار فى الرجل يجد فى إنائه فارة و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا و اغتسل و غسل ثيابه و قد كانت الفأرة متسلخة فقال ان كان رآها قبل ان يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاة و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من الماء شيئا و ليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله سقطت فيه تلك الساعة التى رآها و صحيح معاوية بن عمار قال سئلت الصادق (ع) عن الثياب السابرية يعملها المجوس و هم أخباث و هم يشربون الخمر و نسائهم على تلك الحال ألبسها و لا اغسلها و أصلى فيها قال نعم: و خبر أبى جميلة عنه (ع) انه سئله عن ثوب المجوسى ألبسه و أصلى فيه قال (ع) نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشترى الثياب السابرية «۱» فنلبسها.

و الاخبار المصرحة بنفى البأس عن استعمال غسالة ماء الحمام التى لا تنفك غالبا عن مظنة النجاسة. مثل مرسلة الواسطى عن ابى الحسن (ع) انه سئل عن مجمع الماء فى الحمام من غسالة الناس قال (ع) لا بأس به. و غير ذلك من الاخبار الدالة على هذا و لا يخفى لزوم الأخذ بهذه الاخبار و ترك العمل بما يعارضها لكون هذه الاخبار معمولا بها مع الاعراض عن العمل بما يعارضها. قال فى الحدائق و بالجملة فإن كل من ذكر خبرا من هذه الاخبار فإنما يحمله على الاستحباب لإجماعهم على العمل بالأخبار الأول التى هى مستند القاعدة المتفق

---

(۱)- السابرية منسوبة إلى السابور و لعله شاپور ذو الاكتاف و السابرى در، دقيقة النسج محكمة.

عليها بينهم قديما و حديثا و لا بأس به انتهى: فالأخبار المستدل بها على اعتبار الظن فى النجاسة على تقدير تسليم دلالتها ساقطة عن الحجية عندنا بالاعراض عن العمل بها: فالحق عدم الاعتداد بالظن بالنجاسة بل المظنون نجاسته بالظن الّذى لم يقم على اعتباره دليل كالمشكوك نجاسته فى كونه مجرى أصالة الطهارة.

نعم لا إشكال فى رجحان الاحتياط فى العمل بالظن بها خروجا عن خلاف من أوجب العمل به و للأخبار الّتى استدل بها على وجوبه بحملها على الاستحباب بشهادة خبر على بن نزار عن الصادق (ع) فى الثوب يعمله أهل الكتاب أصلى فيه قبل ان اغسله قال (ع) لا بأس و ان يغسل أحب الى بل يحسن الاحتياط فيما يشك فى نجاسته بالشك المتساوى طرفيه أو فيما يحتمل مع الظن بعدمه بل و لو فيما قامت الامارة على عدم النجاسة ما بقى احتمالها فى النفس وجدانا لكن كل ذلك ما لم ينته الى الوسواس و الا فيصير تركه أحسن إذا احتمل ترتب الوسواس عليه بل ربما يصير حراما فيما إذا صار مقدمة للحرام حسبما قرر فى الأصول و هذا ما عندى فى هذه المسألة.

[مسألة ۷- إذا أخبر ذو اليد بنجاسته و قامت البينة على الطهارة قدمت البينة]

مسألة ۷- إذا أخبر ذو اليد بنجاسته و قامت البينة على الطهارة قدمت البينة و إذا تعارض البينتان تساقطتا إذا كانت بينة الطهارة

مستندة الى العلم و ان كانت مستندة الى الأصل تقدم بينة النجاسة.
الكلام فى هذه المسألة فى أمرين:
الأول فى تعارض قول صاحب اليد مع البينة بأن أخبر ذو اليد على نجاسة شىء و قامت البينة على طهارته فلا يخلو اما يكون مستند البينة هو العلم الوجدانى أو انها تشهد بالطهارة مستندة الى الأصل و على الثانى فإما يكون مورد الشهادة هو الطهارة نفسها و كان المنشأ لشهادتها هو العلم بالطهارة السابقة و استصحبها ثم شهدت بالطهارة الفعلية على طبق الاستصحاب و كانت البينة هى المتكفل لإجراء الاستصحاب و اما ان تشهد بالطهارة السابقة و يكون مورد الشهادة هو الطهارة السابقة و المشهود عنده يجرى الاستصحاب و الاشكال فى تقديم البينة على قول ذى اليد فيما إذا كان مستند البينة هو العلم الوجدانى بالمشهود به و ذلك لأقوائية البينة عن اليد بل هى بعد الإقرار مقدم على كل امارة و أقوى الأمارات هو الإقرار
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۸۷
المتقدم على كل امارة و بعده البينة. و السرّ فى تقديم البينة على اليد هو حكومة دليل اعتبارها على دليل اعتبار اليد فان دليل اعتبار اليد انما هو السيرة و المتيقن منها انما هو قيامها فيما لم يثبت خلاف قول صاحب اليد بالعلم أو بدليل علمى: كيف و فى مورد الخصومات تتقدم البينة على اليد قطعا و الا لم يبق للعمل بالبينة محل أصلا و دليل اعتبار البينة يثبت العلم التعبدى بثبوت مؤداها فالعمل بها عمل بمقتضى الدليل دون العمل باليد فان العمل بها موجب لطرح دليل اعتبار البينة فى مورد اليد من غير دليل فيكون تقديم البينة على اليد (ح) من باب الحكومة هذا إذا شهدت البينة مستندة الى العلم الوجدانى بالمشهود به و ان شهدت مستندة الى الأصل و كان المشهود به هو الطهارة الفعلية و تكفلت البينة لإجراء الأصل يتحقق التعارض بين البينة و بين اليد لكن الأقوى (ح) تقديم اليد على البينة لأن اليد متقدم على الأصل الذى هو مستند البينة فتسقط البينة بسقوط مستندها فيكون تقديم اليد عليها (ح) من باب الورود لا الحكومة و ان شهدت البينة بالطهارة السابقة و كان المتكفل لإجراء الأصل هو المشهود عنده فلا معارضة بين اليد و بين البينة (ح) إذ المشهود به (ح) هو الطهارة السابقة و مؤدى اليد هو النجاسة الفعلية و لا منافاة بينهما لكن المشهود عنده الّذى ثبت عنده الطهارة السابقة بدليل علمى يجرى الأصل لأن العلم بالحالة السابقة المعتبر فى الاستصحاب هو الأعم من الوجدانى و التعبدى حسبما حقق فى الأصول و لذا يصح الاستصحاب فيما ثبت حدوثه بالأمارة و اليد تقدم على الاستصحاب لأنها امارة و الاستصحاب أصل عملى و ان كان من الأصول المحرزة فتكون اليد حاكمة عليه حكومة كل امارة على الأصل. فظهر مما ذكرناه ان فى الصورة الأولى تقدم البينة على اليد: و فى الثانية تقدم اليد على البينة مع تحقق التعارض فى كلتا الصورتين: و فى الصورة الثالثة لا تعارض بين اليد و بين البينة و لا تبقى اليد محلا لإجراء الأصل للمشهود عنده كما إذا كان المشهود عنده عالما بالطهارة السابقة بالعلم الوجدانى فشك فى بقائها فإنه مع اخبار ذى اليد بالنجاسة لا تنتهى النوبة إلى إجرائه الاستصحاب و مما بيناه يظهر ما فى إطلاق عبارة المتن من حكمه بتقديم البينة على اليد هكذا ينبغى ان يحقق المقام.
الأمر الثانى فى تعارض بينة النجاسة مع بينة الطهارة اعلم ان كل واحدة من البينتين اما تكون مستندة الى العلم و اما تكون مستندة الى الأصل و اما ان تختلف بان تكون إحداهما
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۸۸
مستندة الى العلم و الأخرى الى الأصل فمع الاتفاق فى المستند ففى تقديم بينة الطهارة لكونها معتضدة بالأصل أعنى قاعدة الطهارة أو تقديم بينة النجاسة لكونها ناقلة و الناقل يقدم على المقرر أو التساقط (وجوه) أقواها الأخير و ذلك لفساد اعتضاد الدليل بالأصل و عدم الدليل على تقديم الناقل على المقرر مع ان بينة الطهارة ليست مقررا دائما لإمكان أن تكون ناقلة كما إذا

قامت على طهارة ما كانت متنجسة ثم على تقدير التساقط يعامل مع المشهود به معاملة الطهارة بحكم قاعدتها و احتمال وجوب الاجتناب عنه كما فى مورد العلم الإجمالى من ناحية قيام البينتين فاسد حسبما قررناه فى مبحث النجاسات.

و مع اختلاف البينتين فى المستند تقدم بينة التى مستندها العلم الوجدانى على الّتى مستندها الأصل إذا شهدت بينة التى مستندها الأصل بالمشهود به مستندة بالأصل و ان كانت شهادتها على ما علمت به سابقا يخرج المورد عن محل التعارض كما ذكرناه فى الأمر الأول. و لا فرق فى تقديم بينة التى مستندها العلم الوجدانى على التى مستندها الأصل بين ان تكون بينة الطهارة أو النجاسة و مما ذكرناه يظهر ما فى عبارة المتن من القصور و ان الحق فى التعبير ان يقول و إذا تعارض البينتان تساقطتا لو كانتا متساويين فى الاستناد و يؤخذ بما كانت مستندة الى العلم سواء كانت بينة الطهارة أو بينة النجاسة و يترك ما كانت مستندة الى الأصل سواء كانت أيضا بينة الطهارة أو النجاسة هذا.

و اما الشهادة مستندة الى الأصل فالحق جوازها كما حقق فى القضاء من أخذ العلم بالمشهود به فى موضوع جواز الشهادة على وجه الطريقية الذى لازمه قيام الامارات و الأصول المحرزة مقامه كما حقق فى الأصول فيصح الشهادة مستندا الى الاستصحاب فيكون الشاهد هو المجرى للأصل و الحاكم يحكم على طبق شهادته لا انه يشهد على المعلوم السابق و الحاكم يجرى الاستصحاب و ذلك لمنافاته مع ما ورد من قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إنما أقضى بينكم بالايمان و البينات و يدل على جواز الشهادة على طبق الامارة و الاستصحاب مستند إليهما.

رواية حفص بن غياث عن الصادق (ع) قال قال له رجل اريت إذا رأيت شيئا فى يدى رجل أ يجوز لى ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل أشهد أنه فى يده و لا أشهد انه له فلعله لغيره فقال له أبو عبد اللّه (ع) أ فيحل الشراء منه قال نعم فقال أبو عبد اللّه (ع) فلعله لغيره فمن اين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۸۹

جاز لك ان تشتريه و يصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لى و تحلف عليه و لا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله إليك ثم قال أبو عبد اللّه (ع) لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق:

و هذه الرواية واضحة الدلالة بل صريحة فى جواز الشهادة على الملك استنادا الى اليد.

و يدل على جوازها استنادا الى الاستصحاب رواية ابن وهب المروية فى الكافى و التهذيب قال قلت لأبى عبد اللّه (ع) الرجل يكون فى داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة و يدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه و نحن لا ندرى ما أحدث فى داره و لا ندرى ما حدث له من الولد إلا انا لا نعلم نحن أحدث فى داره شيئا و لا حدث له ولد و لا يقسّم هذه الدار بين ورثته الذين ترك الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات و تركها ميراثا بين فلان بن فلان أ فنشهد على هذا قال نعم.

و بالجملة فهذا الحكم اعنى جواز الشهادة مستندا الى دليل علمى من امارة أو أصل محرر مما لا ينبغى الإشكال فيه نعم لا يجوز الشهادة مستندا إلى أصل غير محرز فلا يجوز الشهادة على طهارة الماء مستندا إلى قاعدة الطهارة لأنها ليست علما تعبديا بل هى حكم ظاهرى فى مورد الشك كما فى أصالة الإباحة أيضا. حيث لا تصح الشهادة على حلية شىء مستندا إلى أصالة الحل.

[مسألة ۸- إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعة بالاخر يمكن]

مسألة ۸- إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعة بالاخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين و بقاء الآخرين

يمكن ان يكون الوجه فى ذلك هو تعادل الاثنين من الأربعة القائمة بإحدى الأمرين مع الاثنين القائمة بأمر آخر فتتساقطان

بالتعارض و يبقى الاثنين من الأربعة من دون معارض و ذلك نظير التهاتر فى الدّين أو الإحباط بالموازنة فى الأعمال بناء على القول به و على هذا فالحجة هى الاثنين الباقيين فكأنه لم يقم فى المورد سواهما.

و يمكن ان يكون الوجه فيه هو ترجيح الأربعة القائمة على احد الأمرين من الطّهارة أو النجاسة على الاثنين القائمة على الأمر الأخر بالأكثرية كترجيح احد المتعارضين من الاخبار على الأخر بالأكثرية فيسقط الأقل منهما عددا و على هذا فالأربعة بتمامها حجة فكأنه لم يقم فى المورد إلا الأربعة على احد الأمرين فقط لكن شيء من التوجهين ليس بوجيه.

اما الأول فلان سقوط الاثنين من الأربعة و بقاء الاثنين منها ترجيح من غير مرجح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۹۰

إذ ليس بين الساقط منها و الباقى منها تفاوت حتى يتخصص الاثنين منها بالسقوط و اثنين منها بالبقاء و المفروض شمول دليل الحجية لجميع الأربعة فى مرتبة واحدة و يكون التعارض بين الاثنين الشاهدين بأحد الأمرين و بين الأربعة الشاهدة بالأمر الأخر فى مرتبة واحدة و انما هذا الوجه يتمّ فيما إذا كان فيما بين كل اثنين من الأربعة ترتبا طوليا و حصل التعارض بين الاثنين منها معينا و بين الاثنين الشاهدين بأمر آخر فإنه بتقدمه على الاثنين الأخر من الأربعة يسقط بالتعارض و يبقى الاثنين الأخر منها من دون معارض نظير معارضة الأصل الجارى فى الملاقى بالفتح مع صاحبه فإنه بتساقطهما يصير الأصل الجارى فى الملاقى بالكسر من دون معارض لكن المعلوم ان المقام ليس من هذا القبيل.

و اما الوجه الثانى فلعدم ثبوت ترجيح البينة بالأكثرية و الترجيح بها فى بعض صور التعارض من الصور الأربع المذكورة فى كتاب القضاء و هى تعارضها فيما إذا كان المدعى به فى يد احد الطرفين ۲ أو بيدهما معا أو بيد ۳ ثالث ۴ أو لا يد عليه من احد مختص بما إذا قامت عند القاضى فى مقام المرافعة و التعدى عنه الى كل مقام يحتاج الى الدليل و ما افاده المصنف (قده) فى كتاب القضاء من عدم الفرق بين البينة و الخبر فى كون اعتبار كل منهما من باب الطريقية و قال (قده) فعلى هذا يمكن التعدى إلى سائر المرجحات كالاصدقية و كون الشاهد من أهل العلم و الدقة منظور فيه بل الوجه ما ذكره فى الرياض من منع اعتبار الترجيح فى البينة لعدم الدليل عليه و عدم إمكان إثباته بما دل على اعتباره فى المتعارضين من الاخبار و تمام الكلام فى ذلك فى كتاب القضاء.

[مسألة ۹- الكرية تثبت بالعلم و البينة و فى ثبوتها بقول صاحب اليد وجه]

مسألة ۹- الكرية تثبت بالعلم و البينة و فى ثبوتها بقول صاحب اليد وجه و ان كان لا يخلو عن اشكال كما ان فى اخبار العدل الواحد أيضا إشكالا

لا إشكال فى إحراز الكرية بالعلم بل قد عرفت ان العلم بالشيء ليس إلا إحرازه لا انه مما يحرز به حتى يكون امرا غير الإحراز و كذا فى إحرازها بالبينة لما عرفت فى المسألة السادسة من عموم حجية البينة فى كل مقام الا فيما إذا منع عن العمل بها بالخصوص.

و يدل على إحرازها بقول صاحب اليد ما تقدم أيضا فى تلك المسألة من السيرة القطعية على اعتباره مضافا الى الاخبار الواردة فى القصارين و الحجام و نحوهما مما يمكن اصطياد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۹۱

عموم حجيته منها و وجه الإشكال فى حجيته فى الاخبار بالكرية لعله ندرة الابتلاء بالسؤال عن الكرية الموجبة لعدم إحراز قيام

السيرة على اعتباره فيها.
و ربما يـدعى بأن السيرة العمليـة و ان كانت غير ثابتـة فى المقام لكن السـيرة الارتكازيـة محققة فإنه لا ريب عند المتشرعة فى جواز الاعتماد على خبر ذى اليـد فى الكرية و النجاسة و غيرهما بما فى اليد من دون فرق بين الجميع انتهى و لم يظهر لى صدق تلك الـدعوى و تفكيك السـيرة العمليـة عن الارتكازية اللهم الا ان يريد بكون الاعتماد على قول ذى اليد فى الكرية مما ينبغى ان تقوم عليه السيرة لو اتفق الابتلاء بالسؤال عنها و انما عدم قيامها من جهة عدم الابتلاء بالسؤال لا من جهة عدم الاعتماد به بعد السؤال و الانصاف عـدم تماميـة هذه الدعوى و ان الحق عدم حجية قول ذى اليد فى الكرية إلا مع حصول الاطمئنان بخبره و اما الكلام فى اعتبار قول العدل الواحد فى الكرية فكالكلام فى اعتباره فى النجاسة و قد تقدم فى المسألة السادسة.

[مسألة ١٠- يحرم شرب الماء النجس إلا فى الضرورة]

مسألة ١٠- يحرم شرب الماء النجس إلا فى الضرورة و يجوز سقيه للحيوانات بل و للأطفال أيضا و يجوز بيعه مع الإعلام
أمـا المـاء المتنجس بل جميع الأعيان النجسـة و الأشـياء المتنجسـة فلا خلاف فى تحريم أكلها و شـربها بل الإجماع عليه قائم بل لعله من الضروريات.
و اما جواز شـربه فى الضـرورة كتناول ما عـداه من المحرمات الا ما اسـتثنى فهو أيضا مما لا خلاف فيه لدلالـة الكتاب الكريم و السـنة القطعية و أدلة نفى الضـرر و الحرج عليه و اما جواز سقيه للحيوانات فللأصل بعد عدم الدليل على المنع عنه. مضافا الى ما يـدل على جوازه كخبر ابى بصـير عن الصـادق (ع) عن البهيمـة البقرة و غيرها تسـقى و تطعم ما لا يحلّ للمسـلم أكله أو شـربه أ يكره ذلك قال (ع) نعم بناء على ان يكون المراد بالكراهة هو الكراهة الاصطلاحية.
و امـا جواز سـقيه الصبى ففيه بحث فـالمحكى عن الأردبيلى (قـده) هو ان الناس مكلفون بإجراء أحكام المكلفين عليهم و جملة القول فى ذلك ان ما علم عدم رضاء اللّه سـبحانه بتحققه بالمعنى الاسم المصدرى من المحرمات يحرم مباشـرته و التسـبب به و يجب الردع منه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ١٩٢

على المكلفيـن لاـن المبغـوض صـرف تحققه فى الخـارج من حيث هـو بلاـ دخـل صـدوره من المكلفين فى مبغوضـيته و ذلك كالقتل و السّـرقة و شـرب الخمر و ما علم عـدم رضائه سـبحانه بتحققه بالمعنى المصـدرى الصـدورى بحيث يكون لصدوره عن المكلفين دخلا فى مبغوضـيته يجوز تسـبب صدوره عن غير المكلفين و لا يجب ردعهم عنه و ما يشك فى كونه من قبيل الأول أو الأخير يصـير مورد الأصل و لعل الأصل فيه هو البراءة عن حرمة التسبيب أو وجوب الردع هذا بالنسـبة إلى مرحلة الثبوت و اما فى مرحلة الإثبات فالقتل و شـرب المسـكر و الزناء و اللواط و تناول الأعيان النجسة إذا كان مضرا و تناول كل مضر و لو من غير الأعيان النجسـة من قبيل الأول و تناول المتنجس الذى يكون تنجسه من جهة كون أيدى المتناولين نجسة من قبيل الثانى للسـيرة من المتدينين حيث انهم مع تنجس الأيدى و الأفواه من الأطفال و المجانين لا يبعثونهم على غسـلها و ما كان تنجسه بسبب سابق على تناولهم فبالنسـبة إلى ردعهم ينبغى القطع بعـدم وجوبه و بالنسـبة إلى التسبيب ففيه اشـكال و لعل الأصل يقتضـى جوازه إذا انتهى الى الشـك فيه الاـ ان مقتضـى المحكى عن الأـردبيلى (قـده) من كون النـاس مكلفون بـإجراء أحكام المكلفين عليهم هو مفروغية عدم جوازه بل لو تم لكان اللازم وجوب ردعهم أيضا و على كل تقدير مراعاة الاحتياط مما لا ينبغى تركها.
اما جواز بيعه فلانه من المتنجسات القابلة للتطهير و كل متنجس قابل للتطهير أو مالا يتوقف صحة استعماله على طهارته كالفرش

و نحوه يصح بيعه لانه مال يصح بذل العوض بإزائه و المراد من المال هو ما كان له الخاصية أو المنفعة و المراد بالخاصية ما يترتب على الشىء و لو بانتفاء عينه مثل السقى المترتب على شرب الماء و الشبع المترتب على أكل الخبز و بالمنفعة ما يترتب عليه مع بقاء عينه كالسكنى المترتب على الدار و الركوب المترتب على الفرس و انما سمى مالا لميل الناس اليه من جهة خاصيته أو منفعته فما لا خاصية و لا منفعة له فليس بمال و كل من الخاصية أو المنفعة يجب ان تكون شايعة غير نادرة مقصودة للعقلاء لا الحمقاء محلّلة لا محرّمة و لو كانتا نادرة أو غير مقصودة للعقلاء أو محرمة لا تصير منشأ للمالية فالمتنجس الّذى يتوقف صحة استعماله على طهارته و لا يكون قابلا للتطهير كالمائع المضاف لا يكون مالا لانه و ان كان له منفعة مقصودة لكن منفعته ليست محللة و لو كان له

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۹۳

منفعة محللة فليست شايعة و اما المتنجس الذى لا يتوقف استعماله الشائع على طهارته كالفرش و نحوه أو يكون قابلا للتطهير كالماء المتنجس فهو مال فيصح المعاملة عليه من بيعه و شرائه و جميع تقلباته.

و اما وجوب الاعلام بنجاسته عند بيعه فلعله يدل عليه ما ورد فى جواز بيع الدهن المتنجس مع الاعلام بنجاسته ففى رواية إسماعيل بن عبد الخالق قال سئله سعد الأعرج السمان و انا حاضر عن السمن و الزيت و العسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به قال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج و اما الأكل فلا (الحديث).

و موثقة أبى بصير عن الفارة تقع فى السمن أو فى الزيت فتموت فيه قال (ع) ان كان جامدا فاطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقى و ان كان ذائبا فأسرج و أعلمهم إذا بعته. و صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق (ع) قال قلت له جرذ مات فى سمن أو زيت أو عسل قال اما السمن و العسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله و الزيت تستصبح به و ينبّه لمن اشتراه ليستصبح به.

و هذه الروايات كما ترى و ان كانت فى السمن الا انه يستفاد منه وجوب الإعلام بنجاسة كل متنجس عند بيعه فيما إذا كان مما يصح بيعه و طريق استفادته هو ان الظاهر من تفريع الاستصباح على الاعلام ان منشأ وجوب الاعلام هو عدم وقوع المشترى فى محذور الاستعمال فيما يتوقف على الطهارة كالأكل و نحوه و ذلك لعدم الملازمة بين الاشتراء مع العلم بالنّجاسة و بين الاستصباح فكأنه (ع) قال و ينبه المشترى بالنّجاسة لئلا يصرفه فى الأكل مثلا و ما هو العلة للاعلام ترك الاستعمال المتوقف على الطّهارة و قد ذكر فى مقامه الاستصباح لانحصار فائدة السمن المتنجس به غالبا و حيث ان تعليل وجوب الاعلام بترك من انتقل اليه المتنجس الاستعمال المتوقف على الطهارة أمر عرفى ارتكازى يتعدى عن مورده و هو السمن و الزيت الى كل مورد ينتقل المتنجس عن شخص الى آخر و لو كان المال المنتقل غير السمن و كان الانتقال بغير البيع بل فى غير مورد الانتقال أيضا فيقال بوجوب اعلام المسلمين بنجاسة ما يتوقف استعماله على الطهارة إذا كان دخيلا فى استعماله بمناولته إياه و نحوها و منه يظهر ان وجوبه نفسى مولوى لا للإرشاد إلى توقف صحة البيع عليه فلو ترك الاعلام عصى و صح بيعه و لكن الظاهر من المتن هو اشتراط صحة البيع بالإعلام و لعل الوجه فيه انه لولاه لكان المشترى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۹۴

يقصد الانتفاع المحرم فيكون أكل الثمن بإزائه أكلا بالباطل.

و توضيح ذلك انه إذا كان للشىء منافع مطلقة محلّلة لا يحتاج عند بيعه الى قصد منفعة خاصة منها دون اخرى بل البيع يتعلق به بما هو هو و بعنوانه الّذى هو عليه و إذا كان له منفعة مخصوصة متوقفة على طهارته و منفعة كك غير متوقفة على طهارته فلا بد فى صحة بيعه قصد تلك المنفعة الّتى لا يتوقف على طهارته لانه بها يصير ما لا فماليته تتوقف على تلك المنفعة فحيث ان البائع لا بد من ان ينقل المال فيجب عليه ان يقصد نقل المبيع بعنوان تلك المنفعة و المشترى أيضا يقصد انتقاله اليه بذاك العنوان

فيكون قصد شرائه بعنوان المنفعة المتوقفة استعمالها على الطهارة متوقفا على العلم بالطهارة فيجب التنبيه على النجاسة.
و لكن لا يخفى ما فيه لان الثمن فى البيع يبـذل بإزاء العين و انما المنفعة داعية لبذل الثمن بإزاء العين لا انه يبذل بإزاء المنفعة و إذا فرض كون المبيع ممـا له منفعـة محلّلـة مقصودة غير متوقفـة على الطّهارة يكون ما لا يصـح بـذل الثمن بإزائه من غير اشتراط قصـد استيفـاء تلـك المنفعـة. بل و لو مع قصـد استيفاء منفعته المحرمـة. الا ان يشترط فى ضـمن البيع انحصار صـرفه فى المنفعة المحرمة. فإنه لا يصح (ح) لان المحلّلة من منفعته سلبت بالشـرط و المحرمة منها غير مقوّمة لماليته فيكون بذل الثمن (ح) بإزائه بذلا له بإزاء ما ليس بمال فيكون أكلا للمال بالباطل. مع ان جهل المشترى بالتحريم مانع عن تنجز تحريمه فلا يصـير منشأ لزوال مالية المبيع و لو قصد المشترى صـرفه فيما يحرم من منفعته مع ان قصد المشترى وحده لا يكفى فى صدق الأكل بالباطل بالنسبة إلى البائع بل لا بد فيه من قصد البائع أيضا. و بالجملة فالأقوى عدم بطلان البيع مع ترك الاعلام.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ١٩٥

[فصل الماء المستعمل فى الوضوء طاهر مطهر من الحدث و الخبث]

اشارة

فصل الماء المستـعمل فى الوضوء طاهر مطهر من الحـدث و الخبث و كـذا المسـتعمل فى الأغسال المندوبـة و اما المسـتعمل فى الحـدث الأكبر فمع طهارة البـدن لا إشـكال فى طهارته و رفعه للخبث و الأقوى جواز اسـتعماله فى رفع الحـدث أيضا و ان كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه و اما المستعمل فى الاسـتنجاء و لو من البول فمع الشـروط الآتيـة طاهر و يرفع الخبث أيضـا لكن لا يجوز استعماله فى رفع الحدث.
فى هذا المتن أمور (الأول) لا إشكال فى ان الماء المستعمل فى الوضوء و الغسل المندوبين الّذين ليسا برافعين للحدث الأصغر و الأكبر طاهر و مطهر من الحـدث الأكبر و الأصـغر و من الخبث و ذلك كالوضوء التجديـدى أو الصورى و كالأغسال المنـدوبة بناء على عدم كونها رافعة للحدث.
و كذا المسـتعمل فى الوضوء الرافع للحدث الأصـغر: اما انه طاهر فلعدم ما يوجب نجاسـته. و اما كونه مطهرا من الخبث فلانه ماء طاهر فيشـمله عموم ما يـدل على مطهرية الماء. و هذا الحكم إجماعى. بل ادعى على طهارته ضـرورة المذهب و لم يذهب على خلافه و هم الا ما حكى عن أبى حنيفة من نجاسة ما اسـتعمل فى الوضوء الرافع بنجاسة مغلظة حتى انه منع عن الصلاة فى الثّوب الّذى أصابه منه بمقدار الأكثر من درهم. و اما كونه مطهرا من الحدث فيدل عليه مضافا الى الإجماع عليه ذيل رواية عبد اللّه بن سنان الآتية:
و فيه و اما الماء الّذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده فى شيء نظيف فلا بأس ان يأخذ غيره و يتوضأ به.
و صـحيح زرارة عن أحـدهما عليهمـا السـلام قـال كـان النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم إذا توضـأ أخـذ ما يسـقط من وضوئه فيتوضئون به. و اما الوضوء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ١٩٦
كالمسـتعمل فى رفع ما عدا الجنابة من الأحداث الكبرى فالمسـتفاد من عبارة الشيخ الأكبر فى الطّهارة انعقاد الإجماع على طهره و مطهريته أيضا من الخبث و الحدث بل كون طهره ضرورى المذهب قال (قده) الماء المستعمل فى الوضوء المسبب عند حدث أصـغر أو أكبر أولا عنه و كذا الأغسال المسنونة طاهر بضرورة مذهبنا و مطهر من الحدث إجماعا (انتهى) و هذا مما ينبغى القطع

به بناء على ان لا يكون للوضوء المجتمع مع الأغسال الرافعة للحدث الأكبر ما عدا الجنابة مدخلية فى رفع الحدث الأكبر بل كان الغسل رافعا له و الوضوء رافعا للأصغر الحادث بموجب الحدث الأكبر بمعنى ان الحيض مثلا أوجب الحدث الأكبر و الأصغر معا الا ان الأكبر الحادث منه يرتفع بالغسل و الأصغر الحادث منه يرتفع بالوضوء.

و اما بناء على ان يكون للوضوء مدخلية فى رفع الحدث الأكبر بأن كان الحدث الحادث يرتفع بمجموع الغسل و الوضوء ففى شرح النجاة دعوى نفى البعد فى دخوله فى النزاع لشمول إطلاق عباراتهم و كذا بعض الأدلة له فيشكل الحكم بخروجه لصدق قولهم ما يرفع به الحدث الأكبر فى الجملة و ان لم يستقل بالرفع.

أقول يكفى فى الحكم بخروجه عن محل النزاع دعوى مثل الشيخ الأكبر الإجماع على مطهريته من الحدث و الانصاف صحة دعوى انصراف قولهم ما يرفع به الحدث الأكبر عنه فان الظاهر منه هو المستعمل فى الأغسال الرافعة و لا يشمل الوضوءات الرافعة للحدث الأكبر فى الجملة.

الأمر الثانى الماء المستعمل فى الغسل الرافع للحدث الأكبر طاهر قطعا إذا كان البدن طاهرا سواء كان رافعا مستقلا كغسل الجنابة أو كان جزء من الرافع كالأغسال الواجبة ما عدا الجنابة بناء على ان الحدث الأكبر فيما عدا الجنابة يرتفع بمجموع الغسل و الوضوء و قد ادعى الشيخ الأكبر الإجماع على طهارته: و يدل على طهارته العمومات الدالة على طهارة الماء أيضا و عدم ما يوجب انفعاله من التغير بالنجاسة أو مجرد الملاقاة بها و كون طهارته مقتضى الأصل من الاستصحاب و قاعدة الطهارة لو فرض الشك فى بقاء طهارته و وقع البحث فى تحقق الخلاف فى مطهريته للخبث فعن جماعة دعوى نفى الخلاف فى تطهيره من الخبث و قد نقاه صريحا فى الحدائق و حكاه عن العلامة و فخر المحققين أيضا و عن الذكرى تحقق الخلاف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٧

فيه قال (قده) جوز الشيخ و المحقق إزالة النجاسة به لطهارته و لبقاء قوة ازالته الخبث و ان ذهب قوة رفعه الحدث و قيل لا لان قوته استوفيت فالتحق بالمضاف انتهى.

و قد جعل بعض المتأخرين كلامه مدركا للاعتراض على من يدعى الإجماع على جواز ازالة الخبث به. و دفعه فى المعالم باحتمال ان يكون المنقول عنه الخلاف فى عبارة الذكرى بعض المخالفين كما يناسب مع تعليله بقوله (لان قوته استوفيت فالتحق بالمضاف) إذ الاستدلال به لا يلائم مع ما عليه الخاصة لبرائتهم عن إثبات الأحكام بمثل هذه الأوهام.

و احتمل المعالم أيضا ان يكون القول بالخلاف مستحدثا بعد دعوى الإجماع فلا يكون قادحا فى دعوى مدعيه.

و كيف كان فلو كان قائل بالخلاف فلا يكون له دليل و قد استدل له الشيخ الأكبر (قده) فى الطّهارة بما فى خبر عبد اللّه سنان الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به (الحديث) بناء على ان يكون المراد بالتوضؤ المعنى الأعم من الوضوء المعهود و ازالة الخبث إذ لم يثبت كونه حقيقة فى الوضوء المعهود و فيه من البعد ما لا يخفى: و الانصاف عدم الدليل على القول بعدم صلاحيته لازالة الخبث. و ينبغى القطع بكونه مطهرا من الخبث لعموم ما يدل على مطهرية الماء و عدم ما يدل على خروجه منه.

و فى مطهريته من الحدث خلاف فالمشهور بين المتأخرين هو الجواز. و المنقول عن الشيخين و الصدوقين هو المنع و أسنده فى محكى الخلاف الى أكثر الأصحاب و هو مؤذن بشهرته فى ما بين القدماء: و توقف فيه المحقق و فصل الشيخ فى محكى الإستبصار بين حال الضرورة و عدمه بالجواز فى الأول و عدمه فى الأخير. و تحقيق الكلام فى ذلك يقتضى البحث عن حكم المسألة بالنسبة الى ما يقتضيه الأصل العملى تارة و ما يقتضيه الدّليل الاجتهادى اخرى اما الأصل فهو يقتضى مطهريته للحدث حيث انه قبل استعماله فى المرة الأولى كان رافعا فيشك بعد استعماله فى بقاء مطهريته فيستصحب رافعيته و هذا الأصل حاكم

على أصالة بقاء الحدث بعد استعماله فى المرة الثانية لأن الشك فى بقاء الحدث الّذى استعمل هذا الماء فى رفعه فى المرة الثانية مسبب عن الشك فى بقاء رافعية هذا الماء أو زوالها بسبب استعماله فى رفع الحدث فى المرة الاولى و الأصل الجارى فى السبب حاكم على الأصل الجارى

فى المسبب و لا تنتهى النوبة فى إجراء الأصل الجارى فى المسبب مع جريان الأصل فى السبب.

و اما الدليل فقد استدل للمنع بجملة من الروايات.

منها و هى أقواها خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق (ع) قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل و قال الماء الّذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه و أشباهه و اما الماء الّذى يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه و يده فى شىء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره و يتوضأ به.

و الاشكال فى الاستدلال بهذا الخبر يقع تارة فى سنده و اخرى فى دلالته. اما سنده ففى طريقه احمد بن هلال المرمى بالغلو تارة و بالنصب اخرى. قال الشيخ الأكبر (قده) فى الطهارة و البعد بين المذهبين يشهد بأنه لا مذهب له أصلا و المحكى عن سعد بن عبد اللّه الأشعرى انه كان يقول ما سمعنا و لا رأينا بمتشيع رجع من تشيعه الى النصب إلا أحمد بن هلال.

و اما دلالته فتارة فبمناقضة صدره مع ذيله حيث ينفى البأس فى صدره عن الوضوء بالماء المستعمل و ينفى الجواز فى ذيله: و اخرى باحتمال كون المنع عن استعماله من جهة نجاسة بدن الجنب غالبا. و ثالثة باحتمال إرادة إزالة الوسخ من غسل الثوب لا النجاسة و عليه يتعين حمل النهى فيه على مطلق المرجوحية المجامع مع الكراهة.

و الأقوى اندفاع الاشكال عن سنده و دلالته. اما السند فلما مر مرارا من ان الحجة عندنا هو الخبر الموثوق صدوره مطلقا و لو حصل الوثوق بصدوره من القرائن الخارجية التى من أقواها استناد الأصحاب اليه مع ضعف سنده و قد قالوا انه كلما كان أضعف يصير بالاستناد إليه أقوى و هذا منطبق على هذا الخبر بتمام الانطباق حيث انه يرويه سعد بن عبد اللّه عن احمد بن الهلال المذكور عن الحسن بن المحبوب مع ما عرفت من قدح سعد إياه بتمام القدح و انه يقول ما سمعنا بمتشيع رجع الى النصب إلا أحمد بن هلال فاستناده الى خبره مع قدحه إياه بمثل هذا القدح يكشف عن وثاقة خبره هذا عنده مع ما ذكره من قرائن أخرى على وثاقة خبره هذا مثل روايته إياه عن الحسن بن محبوب و الظاهر قرائته عليه فى كتاب ابن محبوب المسمى بالمشيخة و حكى عن ابن الغضائرى ان الأصحاب لم يعتمدوا على روايات ابن هلال الا ما يرويه عن مشيخة ابن محبوب و نوادر ابن ابى عمير.

و بالجملة فلا ينبغى الإشكال فى سنده ممن يعمل بالخبر الموثوق به و اما اندفاع الاشكال عنه من حيث دلالته فيتوقف على بيان فقه الخبر فنقول ان فى قوله لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل احتمالين:

أحدهما ان تكون قضية مهملة فصلها فى ذيل الخبر بقوله (ع) الماء الّذى يغسل به الثوب (إلخ) حيث قسم الماء المستعمل الى ما استعمل فى رفع الحدث الأكبر و ما استعمل فى رفع الحدث الأصغر بالمنع عن استعمال الأول و الترخيص فى الثانى.

و ثانيهما ان تكون قضية مسوقة فى حكم المستعمل فى الوضوء و لا يحتاج الى ذكر (فى الوضوء) بعد قوله بالماء المستعمل لان الظاهر من قوله (ع) لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل هو المستعمل فى الوضوء لا مطلق المستعمل و لا المستعمل فى الجملة على نحو القضية المهملة و هذا كما يقال لا بأس بالتيمم بالتراب المستعمل و لا بأس بالاستجمار بالحجر المستعمل حيث ان الأول ظاهر فى التراب المستعمل فى التيمم و الثانى ظاهر فى الحجر المستعمل فى الاستجمار و الاحتمال الأخير هو الأظهر و

على كلا التقديرين يندفع الإشكال فى دلالة الخبر بمنافضة صدره مع ذيله سواء قلنا بالاحتمال الأول أو الأخير.
و قوله (ع) الماء الّذى يغسل به الثوب ظاهر فى بيان حكم الماء المستعمل فى رفع الخبث و احتمال كون غسل الثّوب لأجل ما به من الوسخ فيحمل النهى معه على مطلق المرجوحية (ضعيف) فى الغاية إذ ليس عليه دليل أصلا مع ظهور قوله الماء الّذى يغسل به الثوب فى كون غسله لازالة خبثه كيف و لو جاز حمله على الغسل لازالة وسخه من غير دليل فليحمل على الغسل و ان لم يكن عن وسخ فلا يبقى معه محل للحمل على الكراهة و هذا الحمل أوفق بجمود اللفظ إذ ليس فيه ما يوجب الحمل على ازالة الوسخ و قوله (ع) أو يغتسل به الرجل من الجنابة ظاهر فى حكم المستعمل فى رفع الحدث الأكبر.
و فى قوله (ع) و أشباهه احتمالات (الأول) ان يكون عطفا على الضمير المجرور فى قوله منه و يكون المراد منه أشباه ما يغتسل به الثوب و ما يغتسل به من الجنابة فكأنه قال ع الماء الّذى يغتسل به الثوب و أشباهه و ما يغتسل به من الجنابة و أشباهه و الأول ناظر الى المستعمل فى رفع الخبث و الثانى إلى المستعمل فى رفع الحدث الأكبر من الجنابة و غيرها و على هذا الاحتمال يكون الخبر متعرضا لعدم جواز استعماله فى الوضوء و لا تعرض فيه لحكم استعماله

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٢٠٠

فى الغسل و هذا الاحتمال هو الأظهر و لا ينافيه عدم اعادة الجار عند العطف على الضمير المجرور على ما هو القاعدة عند العطف لان ما استظهرناه هو الظهور العرفى الغير المنافى مع ترك اعادة الجار كما لا يخفى على الناظر المنصف.
الاحتمال الثانى ان يكون عطفا على قوله يتوضأ فيصير المعنى لا يجوز ان يستعمل فى الوضوء و لا فى أشباه الوضوء يعنى الغسل فيكون متعرضا لعدم جواز استعماله فى رفع الحدث الأكبر أيضا و هذا الاحتمال بعيد فى الغاية و المتعين بحسب الدلالة السياقية هو الأول و عليه فلا بد فى تعميم القول الى المنع عن استعماله فى رفع الحدث الأكبر من التمسك بالإجماع المركب و عدم القول بالفصل أو دعوى الأولوية لكن الأول مع انه لا يتم إلا إذا رجع الى القول بعدم الفصل ممنوع بعد كون المسألة ذات أقوال ثلاثة أو أربعة ان جعل التوقف أيضا قولا و الثانى أيضا ممنوع بمنع أولوية المنع عن استعماله فى الغسل عن المنع عنه فى الوضوء فلا يمكن الاستدلال بالخبر على المنع عن استعماله فى الغسل أيضا.
و قوله و اما الماء الّذى يتوضأ به الرجل اعادة لما ذكره فى الصدر لأجل التوضيح و استيفاء أقسام الماء المستعمل و دفع توهم السائل الإطلاق من الصدر و المناقشة فى دلالته على المنع من استعمال المستعمل فى رفع الحدث الأكبر بدعوى ظهور الخبر فى تلوث بدن الجنب بالنجاسة من حيث ان الغالب تحقق الجنابة بالإنزال و ان الغالب عند تحققها به ازالة وسخ المنى عند الغسل (مدفوعة) بأنه و ان كان مقتضى الغلبة كما ذكر الا ان الظاهر من قوله (ع) أو يغتسل به الرجل هو ثبوت الحكم للماء الّذى يغتسل باعتبار استعماله فى الغسل المعبر عنه بالحكم الحيثيتى و كونه بما هو مستعمل فى الغسل موجبا لعدم جواز استعماله فى رفع الحدث لا ينافى اجتماعه من جهات أخرى موجبة لعدم جواز استعماله كنجاسته أو كونه مستعملا فى رفع الخبث مع انه على هذا الاحتمال يكون عطف قوله أو يغتسل به الرجل من الجنابة على قوله يغسل به الثوب تفسيريا من قبيل عطف الخاص على العام لان ما يغتسل به من الجنابة (ح) من أقسام المستعمل فى رفع الخبث و هو بعيد غاية البعد كما لا يخفى فالإنصاف ظهور الخبر فى منع استعمال ما استعمل فى رفع الحدث الأكبر فى الوضوء لكن لا دلالة فيه فى المنع عن استعماله فى الغسل هذا ما ظهر لى فى فقه هذا الخبر و اللّه العالم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٢٠١

و منها خبر حمزة بن احمد عن ابى الحسن (ع) قال سئلته أو سئله غيرى من الحمام قال ادخله بمئزر و غض بصرك و لا تغتسل من البئر الّتى تجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل فيه الجنب و ولد الزّنا و النّاصب لنا أهل البيت و هو شرّهم. بناء على

كون سيلان كل واحدة من الغسالات المذكورة علة مستقلة للمنع عن الاغتسال من البئر المجتمعة فيها الغسالات فيدل على عدم جواز الاغتسال بما استعمل فى رفع الجنابة.

و فيه أولا-انه علل النهى عن الاغتسال بغسالة ماء الحمام فى هذا الخبر أيضا بأنه مما اغتسل به ولد الزناء مع انه لا منع عن الاغتسال بغسالته الأعلى القول بنجاسته و لذا جعل بعضهم ما ورد من الاشتمال على التعليل به دليلا على نجاسته و قد ورد أخبار أخر فى ذلك.

ففى الكافى عن الصادق (ع) قال لا- تغتسل من البئر الّتى تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزّنا و هو لا يطهر إلى سبعة آباء و فيها غسالة النّاصب و هو شرّ هما ان اللّه لم يخلق خلقا شرا من الكلب و ان الناصب أهون على اللّه من الكلب (الحديث) لكن القول بنجاسة ولد الزّنا ضعيف فى الغاية و عليه فلا بد من حمل ما ورد من المنع عن الاغتسال بغسالته على الكراهة فيحمل ما ورد من المنع عن الغسل بغسالة الجنب على الكراهة أيضا لوحدة السياق (فتأمل) و يؤيده ظهور بعض الاخبار فى الكراهة أيضا.

مثل قوله (ع) من اغتسل فى الماء الّذى اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فان التعبير فيه بقوله (ع) فأصابه الجذام (إلخ) دال على كراهته: و مثل ما رواه فى التهذيب عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بإزار و لا تغتسل من ماء أخر الا- ان يكون فيه جنب أو يكثر اهله فلا- تدرى فيه جنب أم لا فان استثناء صورة الشك فى وجود الجنب و جعله مساويا مع العلم بوجوده يدل على ان رجحان التنزه المستفاد من الاستثناء لأجل كراهة الاغتسال منه فى صورتى العلم بوجود الجنب و الشك فيه لان وجوب التجنب فى صورة الشك مما قام الإجماع على عدمه.

و منها صحيح ابن مسكان عن الرجل ينتهى إلى الماء القليل فى الطّريق و يريد ان يغتسل و ليس معه إناء و الماء فى وهادة فان اغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه و كفا من خلفه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله ثم يغتسل. و تقريب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۰۲

الاستدلال هو ان ما ذكره (ع) علاجا لدفع رجوع الغسل فى الماء تقرير منه (ع) للسائل بمحذوريته و بيان لكيفية الفرار عنه و قد ذكروا فى بيان كون العمل المذكور علاجا عن رجوع ماء الغسل الى الوهادة وجهين و فسروا النضح المذكور بتفسيرين.

أحدهما ان يراد منه رش الماء على الأرض من الجوانب الأربع لتجتمع اجزائها فيمنع عن انحدار ما ينفصل من البدن الى الوهادة و أورد عليه فى السرائر بأن هذا التفسير ليس بشىء يلتفت إليه لأنه إذا ندّت الأرض من هذه الجهات الأربع كان أسرع إلى نزول ما يغتسل به بعد ذلك الى الماء الباقى قبل فراغ المغتسل من اغتساله فيصير الباقى ماء مستعملا.

و ثانيهما ان يراد به بلّ الجسد قبل الاغتسال لكى يكفيه بعد بلل جسده يسير من الماء فيجرى على جسده من دون ان ينزل إلى باقى الماء (أقول) و هذا التفسير أيضا بعيد جدا إذ الظاهر من قوله (ع) بكف بين يديه و كفا من خلفه (إلخ) هو كون المنضوح واقعا على الجوانب الأربع من الأرض لا البدن و الا لكان الاولى ان يعبر بكلمة على و يقول بكف على قدامه و كف على خلفه إلخ. هذا. و ذكر فى الوافى وجهين آخرين فى تفسير النضح المذكور (أحدهما) كون نضح بعض الماء على الجوانب الأربع من الأرض لتطييب بقيته (و ثانيهما) لابداء احتمال ان تكون القطرات الواردة على الماء انما وردت من الأطراف المنضوحة دون البدن (أقول) و الانصاف بعد هذين الاحتمالين أيضا مع ما فى الأول منهما من انه (قده) لم يبين كيف يصير نضح بعض الماء على الجوانب الأربع موجبا لتطييب بقيته.

و الّذى يختلج بالبال فى تفسير النضح المذكور هو ان منشأ خشية السائل من إرجاع غسله الى الماء هو تنجس أطراف الوهدة و

يكون خوفه من رجوع غسله إلى الوهدة هو انفعاله بملاقاة الأطراف و وروده فى الوهدة منفعلا و صيرورته موجبا لانفعال ما فى الوهدة و اجابه (ع) بتطهير الأطراف بالنضح عليها لكى لا ينفعل الماء الذى فى الوهدة بورود غسله عليه و يؤيده ورود تلك الكيفية بعينها فى الوضوء مع ان المستعمل فيه طاهر و مطهر من الحدث و الخبث قطعا كما تقدم. و فى خبر الكاهلى قال سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول إذا أتيت ماء و فيه قلة فانضح عن يمينك و عن يسارك و بين يديك و توضأ و لم يذكر النضح عن الخلف فى هذا الخبر لعدم جريان الماء على خلف المتوضى فى الوضوء لكى يحتاج الى تطهير جهة خلفه بالنضح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۰۳

عليه و على هذا الاحتمال يخرج الصحيح المذكور عن صحة الاستدلال به على المنع من استعمال الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر كما لا يخفى.

و قد أجاب الشيخ الأكبر (قده) عن الاستدلال به بان الظاهر على المتأمل ان لا دلالة ظاهرة فى الصحيح المذكور لا من حيث التقرير و لا- من جهة العلاج إذ من المحتمل كون المعالج و المقرر عليه هو محذور الكراهة دون الحرمة (انتهى) فالاستدلال بالصحيح المذكور لإثبات المنع ضعيف فى الغاية.

و منها صحيح محمد بن مسلم عن الصادق (ع) و سئل عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال (ع) إذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء. و لا يخفى ما فى التمسك به. إذ الظاهر منه هو كون محط نظر السائل نجاسة الماء بغسل الجنب فيه من جهة عدم خلو بدنه عن النجاسة و لذا اجابه (ع) بأنه إذا كان كرا لا يصير نجسا و هذا واضح. و هذا جملة ما استدل به للقول بالمنع. و قد عرفت ان أقواها هو خبر عبد اللّه بن سنان فان تم دلالته فهو و الا فالإنصاف انه لا دليل على المنع أصلا.

و استدل المجوزون أيضا بوجوه كالأصل و قد عرفت ان مقتضاه هو الجواز لجريان أصالة بقاء مطهرية الماء من غير معارض ما لم يثبت رفعها بدليل اجتهادى و الإطلاقات الدالة على مطهرية الماء و هذه أيضا لا بأس بالتمسك بها ما لم يثبت المنع بدليل.

و صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت فيه و جئت فغسلت رجلى و ما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب. و الانصاف عدم دلالتها على الجواز لان الظاهر من ماء الحمام الذى وقع السؤال فيها عن الاغتسال منه بقول السائل اغتسل من مائه هو ما فى الحياض الصغار منه المتصل بما فى الحياض الكبار و هو فى حكم الجارى حسبما تقدم فيكون خارجا عن محل الكلام و لو كان الاغتسال فى خارج الماء حول الحياض الصغار أو فى الحياض الكبار فلا يكون من محل البحث أيضا مع ان الظاهر من الجواب من قوله (ع) و لقد اغتسلت فيه و جئت فغسلت رجلى هو كون محط نظر السائل عن نجاسته بواسطة غسل الجنب فيه أو حوله و وقوع قطرات منه فيه و لعله رأى الامام (ع) بأنه غسل رجليه فتخيل ان فعله (ع)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۰۴

لمكان نجاسة الماء فرفع توهمه بقوله و ما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب.

و صحيحة على بن جعفر (ع) عن أخيه (ع) قال سئلته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية أو مستنقع «۱» أ يغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ صاعا للجنابة و لا مدا للوضوء و هو متفرق فكيف يصنع به و هو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه و كفا عن امامه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسّل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه و ان كان الوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه و ان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه و الا اغتسل من هذا و من هذا و ان

كـان فى مكـان واحـد و هو قليل لا يكفيه لغسـله فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه و مورد الاسـتدلال بها هو الفقرة الأـخيرة أعنى قوله (ع) فلاـ عليه ان يغتسـل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه حيث انه يـدل على جواز الاغتسال من الماء الـذى يرجع إليه الغسالـة و لاـ بـأس بـذكر فقه الخبر فنقول الظـاهر من قول السائل أ يتوضأ منه للصـلاة (إلـخ) أن محط نظره فى السؤال أمور ثلاثة.

أحـدها كون الماء لا يبلغ صاعا للغسل أو مـدّا للوضوء و ذلك مخالف للسـنة حيث انه يسـتحب ان يكون ماء الغسل صاعا و ماء الوضوء مدا.

و ثانيها انه متفرق و تفرقته مع قلته توجب عسر استعماله و سرعة قبول الفساد.

و ثالثهـا خوف السائل من ورود و أرد على الماء مما أفسـده من كلب و نحوه من السـباع فأجابه (ع) بجواز اسـتعماله الملازم مع عدم نجاسـته مما يتوهم من ورود السـباع عليه و بيّن كيفية استعماله بقوله (ع) فليأخذ كفا من الماء (إلخ) و قد تقدم الاحتمالات فى وجه النضح على الجوانب الأربعة و ان المنضوح هل هو الأرض أو البدن.

و لعـل المراد بقوله (ع) غسـل رأسه ثلاث مرآت هو ثلاث أكف و قـد عبر عن الأكف بالمرّة و لعل الوجه فى تثليث الأكف هو الاسـتعانة فى غسـل سـائر البـدن ممـا ينصب منه على أطرافه و المراد بمسـح جلـده بيـده فى الغسل و مسـح يـده على ذراعيه فى الوضوء هو المسح بما يتحقق به أقل مسمى الغسل لا المسح المقابل للغسل و قوله (ع) و ان كان فى مكان واحد و هو

---

(١)- الساقيـة النهر الصـغير و المسـتنقع الموضع الـذى يجتمع فيه الماء و يثبت و المكان الذى يغتسل فيه الناس: اسـتنقع الماء فى الغدير اى اجتمع و ثبت.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٢٠٥

قليل لا يكفيه لغسـله فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه معناه ظاهر و عنـدى ان نفى البأس عنه لعله من جهـة نضح الأكف على الجوانب الأربعة هذا.

و لكن فى دلالـة هذا الخبر على المدعى تأملا لاحتمال كون الماء الممزوج بغسالة المسـتعمل فى رفع الحدث (خصوصا مع قلته بحيث يعـد كالمسـتهلك) خارجا عن محل النزاع كما يأتى فى التنبيهات و عليه فلا يدل على جواز رفع الحدث بالماء المسـتعمل كما هو محل النزاع.

و ربمـا يفرق بين اغتسال غير المغتسل من غسالـة المسـتعمل و بين اغتسال نفسه ثانيا بالمنع فى الأول و الجواز فى الثانى و يجعل الخبر دليلاـ على جوازه فى الثانى و خبر ابن مسـكان المتقـدم على المنع فى الأول. و لا يخفى ما فيه من البعـد. مع انه على ذاك التقـدير ينبغى الفرق بين اغتسال المغتسل به فى بقيـة هذا الغسل و بين غيره من اغتسال المغتسل به فى غسل آخر و اغتسال غيره كما هو مقتضى الجمود على ظاهره. و قد يحمل هذا الخبر على ما إذا لم يقصد الاغتسال به حين الاغتسال به و هذا أبعد. و ربما يحمل هذا على الكراهة و هو أيضا بعيد.

و استدل القائل بالتفصيل بين حالة الاضطرار و بين غيرها بهذا الخبر أيضا بناء على ما استفاده من ظاهره من قوله فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه (إلخ) لكن بعد حمل مسح الرأس على وجه يصدق معه أقل الغسل لا يبقى محل للحمل على الاضطرار مع ان هـذا التفصـيل لم ينقل الا عن ظاهر الصدوق فى الفقيه و عن الشـيخ لكن فى مقام التعرض للجمع بين الاخبار لا فى مقام الفتوى هذا تمام الكلام فى ذاك الخبر.

و اسـتدل أيضـا للجواز بمـا عن غوالى اللئـالى عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم فى جفنة

فأراد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ان يتوضأ منها فقالت يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انى كنت جنبا فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ان الماء لا يجنب و الجفنة هى القصعة الكبيرة و الظاهر من الغسل فيها هو دخولها فيها لا الأخذ منها و الغسل بها فى خارجها فتكون ظاهرة الدلالة فى الجواز مع انه على تقدير الأخذ منها و الغسل فى خارجها لا يخلو عن التأييد لمكان التعليل بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ان الماء لا يجنب.

هذه جملة ما استدل به للقول بالجواز و قد عرفت ان خبر على بن جعفر لا يخلو

عن الظهور و خبر ابن مسكان لا يدل على المنع عن الاغتسال به و التفصيل بين الغسل و الوضوء بالجواز فى الأول لخبر على بن جعفر و المنع فى الثانى لخبر ابن مسكان بعيد فى الغاية فالأحوط بالاحتياط اللزومى هو عدم استعماله فى الغسل و الوضوء مع التمكن من غيره. و يجمع بين استعماله فى الغسل أو الوضوء و بين التيمم مع الانحصار هذا ما عندى فى هذه المسألة العويصة و اللّه الهادى و ينبغى التنبيه على أمور (الأول) لا- فرق فى المستعمل فى الوضوء بين ان يكون الوضوء رافعا أو مبيحا (الثانى) لا فرق بين ما يستعمل فى الغسل أو المضمضة أو الاستنشاق بشرط بقاء المائية (الثالث) قال الشيخ الأكبر (قده) فى الطهارة بعد أن نقل الإجماع على جواز استعمال ماء الوضوء فى الحدث و الخبث ما لفظه نعم ذكر فى المقنعة ان الأفضل تحرّى المياه الطاهرة الّتى لم يستعمل فى أداء فريضة أو سنة و حكى فى الجواهر عن الشهيد فى الذكرى انه قال يستحب التنزه من المستعمل فى الوضوء قاله المفيد و لا فرق بين الرجل و المرأة و النهى عن فضل وضوئها لم يثبت ثم قال صاحب الجواهر و لعله لمكان كونه مستحبا يمكن ان يكون كما ذكر و الا فلم نعثر على ما يقتضى بذلك فتأمل انتهى ما فى الجواهر.

أقول و المستفاد من الجميع استحباب التنزه من المستعمل فى الوضوء و يمكن ان يستدل له بما ورد من التنزه عن الاغتسال بغسالة ماء الغسل ففى الخبر انه من اغتسل فى الماء الذى اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ الا نفسه و لعل المنشأ للنهى عنه هو اصابته ببدن المجذوم الموجبة لسراية الجذام فيه اليه فيتعدى (ح) الى كل مستعمل و لو كان فى الوضوء.

الرابع قيل باختصاص الحكم باستحباب التنزه بالوضوء الصحيح الرافع أو المبيح و اما لو كان فاسدا أو كان صحيحا و لم يكن رافعا و لا مبيحا كالوضوء الصورى للحائض أو الوضوء التجديدى فلا استحباب فى التنزه عن غسالته لان الدليل على الاستحباب هو فتوى الفقيه باستحبابه بضميمة التسامح فى أدلة السنن و الظاهر المنصرف اليه كلامهم هو استحبابه فى الوضوء الصحيح الرافع أو المبيح.

الخامس المراد بالماء المستعمل فى الوضوء أو الغسل هو الذى يصب على الأعضاء للغسل ثم ينزل منها فيجتمع فى ظرف من طشت و نحوه أو ما يغتسل فيه بدخول المحدث و

اغتساله فيه فيما إذا كان قليلا و اما الماء الّذى يأخذ منه و يصب على أعضائه فهو خارج عن محل الكلام سواء كان المأخوذ منه قليلا- كالماء الّذى فى الإبريق و نحوه أو كرا أو جاريا و يسمى المأخوذ منه بالفضلة و لعل تسميته بها فيما إذا كان قليلا و الا فمثل الحوض الكبير الّذى يتوضأ منه أو يغتسل به أو فيه لا يسمى بالفضلة.

السادس الماء المعتصم بنفسه كالكر أو بمادة كالجارى و المطر و البئر خارج عن محل البحث و انما الحكم مختص بالقليل و هذا مما قام عليه الإجماع.

السابع قد عرفت ان محل البحث هو غسالة المحدث الخالى بدنه من النجاسة الخبثيّة و الا كان حكم ما يتساقط منه حكم غسالة النجاسة و على هذا ربما يحمل الأخبار المانعة عن الاغتسال به ثانيا على ما هو الغالب من تلوث بدن الجنب بالنجاسة.

الثامن قد تقدم خروج ازالة الخبث بغسالة الغسل عن محل البحث و انما الخلاف فى كونه مما قام الإجماع على جواز ازالته به أو انه أيضا خلافى و لا فائدة فى إتعاب النفس فى تحقيقه و انما حق القول فيه جواز ازالة الخبث به لعموم ما يدل على مطهرية الماء للخبث و عدم ما يدل على تخصيصه بما عدا هذا الماء.

التاسع ظاهر الأصحاب تعميم البحث بالنسبة إلى غسالة كل غسل رافع سواء كان من الجنابة أو غيرها من الأحداث كالحيض و النفاس قال فى الحدائق الا ان كلام الصدوق فى الفقيه صريح فى التخصيص بغسالة الجنابة و كذا الأخبار المنقولة دليلا للقول المذكور يعنى به القول بالمنع (أقول) لكنك عرفت فى بيان فقه خبر ابن مسكان تقريب دلالته على المنع على الأعم.

العاشر قد عرفت خروج ما يستعمل فى الأغسال المسنونة من محل النزاع بناء على ان لا تكون رافعة و قد نفى عنه الخلاف جماعة من المتأخرين و حكى نفيه أيضا عن الخلاف و الاستبصار.

الحادى عشر لا إشكال فى كون ما يغتسل به بغسل صحيح من محل البحث و اما الغسل الفاسد ففى إجراء البحث فيه (وجهان) من صدق اغتسال الجنب منه و من ان العبرة برفع الحدث كما يستظهر من عبارة الأصحاب من قولهم الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر و لعلّه

الظاهر من خبر ابن سنان أيضا أعنى ما فيه من قوله (ع) الذى يغتسل منه من الجنابة حيث ان المستظهر منه هو الغسل الصحيح فلا يشمل الفاسد.

الثانى عشر هل الحدث المشكوك فيه بحكم الحدث المتيقن فيصير الماء المستعمل فى الغسل عنه محلا للكلام أم لا فيه تفصيل ينبغى ان يتعرض لصور.

الاولى ما إذا كان الغسل لاحتمال الحدث بمجرد الاحتياط الغير اللازم كما فى الشك فيه مع كونه مستصحب الطهارة أو وجدان المنى فى الثوب المشترك و ينبغى القطع بخروج هذه الصورة عن محل الكلام و ان الأغسال الاحتياطية بالاحتياط الغير اللازم حكمها حكم الأغسال المسنونة فى ذلك.

الثانية ما إذا كان الغسل بالاحتياط اللازم بسبب أصل غير محرز كما فى من تيقن بالجناية و الغسل و شك فى المتقدم منهما فإنه على القول بوجوب الغسل عليه يكون وجوبه لقاعدة الاحتياط أو لدليل تعبدى لا لمكان إحراز جنابته بدليل محرز من أصل أو امارة ففى المنع عن استعمال غسالته ثانيا على القول بالمنع عن استعمال غسالة ما يرفع به الحدث الأكبر (وجهان) من عموم مطهرية الماء و لم يعلم وجود ما يزيل عنه لعدم العلم بالحدث و من انه اغتسل من الحدث و ان لم يعلم بالحدث و انه أزال المانع من الصلاة. و لعل الأول أقوى لظهور خبر ابن سنان فى كون الممنوع هو الماء المستعمل فى غسل الجنابة واقعا و لم يعلم كون هذا المستعمل كك لا بالعلم و لا بدليل علمى و المختار عند صاحب الحدائق هو الأخير و استدل له بان الممنوع من الصلاة بدون الغسل محدث شرعا فيترتب على غسله ما يترتب على غسل متيقن الحدث و اما كونه كك واقعا فلا يؤثر فى المقام إذا الأحكام الشرعية تترتب على الظاهر لا على نفس الأمر و الواقع انتهى و لا يخفى ما فى كلامه من الخلل لفساد القول بترتب الاحكام على الظاهر لا على نفس الأمر مع انه على تقدير تسليمه لا يؤثر فى المنع بعد ظهور دليل المنع فى غيره كما استظهرناه الصورة الثالثة ما إذا كان الغسل بالاحتياط اللازم لأجل أصل محرز للحدث كما فى مستصحب النجاسة أو واجد المنى فى الثوب المختص بناء على ان يكون وجدانه فيه امارة لكونه عنه كما فى رجوع المرأة إلى عادة نسائها بناء على كونها أيضا امارة. و الحق

جريان الخلاف فيها و القول: بالمنع فيها على القول بالمنع من استعمال غسالة ما استعمل فى الحدث الأكبر لأن الحدث فيها و لو لم يكن معلوما وجدانا لكنه معلوم بالتعبد.

الثالث عشر هل يشترط فى صدق المستعمل انفصاله عن البدن أو لا يشترط بل يتحقق المنع بمطلق ملاقاة بدن المغتسل فلو جرى من عضو الى عضو آخر يتبعه حكم المستعمل (وجهان) قال العلامة فى المحكى عن منتهاه لو اغتسل من الجنابة و بقيت فى العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الّذى على العضو الى تلك اللمعة جاز اما على ما اخترناه نحن فظاهر و اما على قول الحنفية فكذلك لأنه انما يكون مستعملا بانفصاله عن البدن ثم قال و ليس للشيخ فيه نص و الّذى ينبغى ان يقال على مذهبه عدم الجواز فى الجنابة فإنه لم يشترط فى المستعمل الانفصال (انتهى).

و فصل فى المعالم بين استعمال المغتسل نفسه كما فى اللمعة الباقية منه و بين استعمال غيره فقال باعتبار الانفصال فى الأول دون الأخير و استدل للأول بأن الماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم باستعماله و الا لوجب افراد كل موضع من البدن بماء جديد و لا ريب فى بطلانه و الاخبار ناطقة بخلافه و البدن كله فى الارتماس كالعضو الواحد. و اما بالنسبة إلى غيره فيصدق الاستعمال بمجرد اصابة الماء للمحل المغسول بقصد الغسل ثم قال فالمتجه هنا صيرورة الماء مستعملا بالنسبة الى غير المستعمل بمجرد النية و الارتماس و توقفه بالنظر اليه على الخروج و الانتقال انتهى.

و الذى ينبغى ان يقال فى المقام ان المغتسل اما يغتسل بالماء القليل بأن يأخذ منه و يصبّ على أعضائه أو يغتسل بدخوله فيه اما ترتيبيا أو ارتماسيا ففيما إذا اغتسل به فما فصله فى المعالم قوى لكن لا مطلقا بل مع تفصيل فيه اما بالنسبة إلى صرف المغتسل غسالة بعض أعضائه قبل انفصاله عن بدنه الى غسل عضو آخر فلان الغسل بالماء المصبوب على أعضائه من الرأس إلى القدم غسلة واحدة فلو صب على رأسه و جرّه بالدّلك الى جانبه الأيمن و الأيسر يكون كله غسلة واحدة و لا يصدق على ما يجره من رأسه الى بقية أعضائه انه الماء المغتسل به أو المستعمل فى رفع الحدث لان هذا الانجرار محقق للاستعمال لا انه استعمال للمستعمل و ظنى ان هذا واضح جدا و يدل على ذلك أيضا ما فى خبر هشام بن سالم بعد سؤاله

عن الصادق (ع) عن اغتساله و عليه النعل كما هى قال (ع) إذا كان الماء الذى يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك. فإنه يدل على جواز غسل القدمين بما استعمل فى غسل الجسد.

و لا فرق فى ذلك بين القول بحصول طهر كل عضو بغسله تدريجا بحيث يحصل طهر الرأس عند تمام غسله و يرفع جنابته و يجوز ان يمس به كتابة الكتاب الكريم مع بقاء جنابة بقية أعضائه، و بين القول بحصول طهر كل عضو عند تمام الغسل دفعة كما فى الوضوء حيث يحصل الطهر بتمامه هذا بالنسبة إلى المغتسل نفسه فى غسله هذا و بالنسبة إلى الغسل الأخر منه كما إذا أراد ان يغتسل به لحدث آخر سواء كان بعد إتمام الغسل الأول أو كان فى أثنائه أو بالنسبة إلى غيره من مغتسل أخر فالحق صدق الماء المغتسل و المستعمل فى رفع الحدث عليه فلا يجوز ان يستعمل ما استعمل فى غسل الرأس مثلا فى غسل آخر منه أو من غيره من غير فرق أيضا بين القول بحصول طهر كل عضو بغسله تدريجا أو حصوله بتمام الغسل دفعة. اما على الأول فواضح. و اما على الأخير فلان ما غسل به الرأس مثلا أيضا رافع للحدث الا ان رافعيته مشروطة بالشرط المتأخر و هو غسل الجزء الأخير من الأعضاء فبتمام الغسل يحصل الرفع عن جميع الأعضاء بالمجموع لا بالجزء الأخير فقط.

و من ذلك يظهر بطلان توهم اختصاص المستعمل بما يغسل به الجزء الأخير مستدلا بأنه الذى يرتفع به الحدث و وجه بطلانه ظاهر لان الجميع مما يرتفع به الحدث الا ان رفعه بما يغسل به رأسه منوط بغسل الجزء الأخير لأن تمام الرفع بالجزء الأخير و ما عداه مقدمة له.

و مما ذكرناه ظهر الحال فيما إذا اغتسل فيه ترتيبا فإنه يكون كالاغتسال به فى عدم المنع عنه بالنسبة إلى المغتسل نفسه فى إتمام غسله و المنع عن اغتساله به أو فيه ثانيا و لو قبل خروجه منه بل قبل إتمام غسله الأول أو غسل غيره منه ككك و فيما إذا اغتسل غسلا ارتماسيا يصدق الماء المستعمل بارتماسه فيه مع نية الغسل فلو أراد ان يغتسل به ثانيا بغسل آخر لم يجز و لو قبل خروجه منه فضلا عن غسل غيره و لو ارتمس جنبان دفعة يرتفع حدثهما معا لان كل واحد لم يستعمل الماء المستعمل بل باستعماله يصير الماء مستعملا و لو اشتبه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۱۱

التقدم و التأخر يصح لكل واحد منهما ان يجرى الأصل فى عدم تقدم غسل الأخر عليه و لا يتعارض الأصل الجارى من أحدهما مع الجارى من الأخر كما فى واجدى المنى فى الثوب المشترك نعم لا يصح اقتداء أحدهما بالاخر فى المقام كما فى واجدى المنى لعلم المأموم منهما تفصيلا ببطلان صلوته اما من جهة بطلان غسله أو غسل امامه. هذا ما عندى فى هذا المقام و اللّه العالم بحقائق الأحكام.

الرابع عشر القطرات المنتضحة من بدن المغتسل فى الإناء أو الواقعة على الأرض ثم منها على الماء بحيث يستهلك فيه أو يمتزج معه خارجة عن محل البحث لعدم صدق التوضى أو الاغتسال بها و يدل على عدم المنع عنه نصوص كثيرة: ففى صحيحة الفضيل قال سئل أبو عبد اللّه (ع) عن الرّجل يغتسل فينتضح من الأرض فى الإناء قال لا بأس هذا مما قال اللّه تعالى «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» و صحيحة شهاب فى الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده فينضح الماء من الأرض فى الإناء انه لا بأس به. و مثلها صحيحة عمرو بن يزيد.

و المراد باستهلاكها فى الماء صيرورة الماء المغتسل به بحيث لا يصدق انه توضأ منه أو اغتسل به لا الاستهلاك بمعنى الاستحالة فلا يرد المنع عن تحققها فى امتزاج الشىء بجنسه قال الشيخ الأكبر (قده) فى الطهارة بل يمكن التزام الجواز مع تساويهما فى المقدار حيث ان ظاهر دليل المنع كون الاغتسال به الظاهر فى انحصار الغسل به لكنه (قده) قال الا ان يقال ان المراد استعماله فى الغسل و ان كان بضميمة غيره فيختص الجواز بصورة الاضمحلال انتهى و هو كما قال (قده).

الخامس عشر لا إشكال فى زوال المنع عن غسالة الغسل إذا تمم كرا بناء على طهارة الماء المتنجس المتمم كرا و اما على القول بعدم طهارته بالتتميم كرا ففى زوال المنع عن استعماله بالتتميم كرا. وجهان. بل قولان المحكى عن الشيخ فى المبسوط و العلامة فى المنتهى هو الأول و استدل له فى المنتهى بان بلوغ الكر مانع عن الانفعال بالنجاسة فمنعه عن الانفعال بارتفاع الحدث أولى إذ لو كانت نجاسة لكانت تقديرية و بأنه لو اغتسل فى كر لما انفعل فكذا المجتمع ثم أورد على نفسه بورود مثل ذلك فى النجاسة العينية و أجاب عنه بانا حكمنا بعدم الزوال لارتفاع قوة الطّهارة بخلاف المتنازع.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۱۲

و الأقوى هو الأخير لاستصحاب بقاء المنع و عدم ما يدل على ارتفاعه بل الحق ابتناء الجواز فى المقام على طهارة المتمم كرا كما استدل له الشيخ فى المبسوط بأنه إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا و يرد عليه ما تقدم فى تلك المسألة.

قال فى المعالم و الحق بناء الحكم هنا على الخلاف الواقع فى زوال النّجاسة بالإتمام فمن حكم بالزوال هناك تأتّى له الحكم هنا بطريق اولى و من لا فلا فالتفرقة الّتى صار إليها الشيخ و العلامة لا وجه لها انتهى.

السادس عشر لو اغتسل مرتبا فغسل رأسه ثم ادخل يده فى ماء قليل ليأخذ الماء لغسل بقية أعضائه فالذى ينبغى القطع به هو عدم صيرورة الماء بذلك مستعملا فى رفع الحدث. و لكن المحكى عن ظاهر العلامة فى النهاية هو التوقف فيه. قال فى المعالم و لا وجه له. قال المحقق الخوانسارى (قده) فى شرح الدروس و كان وجه التوقف انه لا دخل للقصد فى غسل اليد بل بإدخاله فى

الإناء يحسب من الغسل و ان لم يقصده فيصير به مستعملا و لا يخفى ان لهذا الوجه قوة سيما إذا كان عند إدخال اليد ذاهلا عن انه يقصد الغسل و الأخذ إذ ح يقوى الإشكال.

أقول و كأنه أراد ان نية الغسل المحققة منه فى أول الشروع كافية فى غسل اجزاء البدن فإنها نية لغسلها إجمالا و النية الإجمالية كافية بل فى المركبات الارتباطية لا يصح تعلق النية بكل جزء منها استقلالا لخروجها به عن الارتباطية.

و هذا فيما إذا لم ينو الخلاف أوضح و لذا قال سيما إذا كان عند إدخال اليد ذاهلا عن انه يقصد الأخذ و الغسل فلا يرد عليه ما أورده فى الحدائق من ان المدار فى تميز الافعال على القصود و النيات و انه يلزم على قوله انه لو ارتمس فى الماء و كان جنبا ذاهلا عن قصد الغسل فضلا عن ان يكون ناويا لأخذ شىء يحصل له الطهارة من الجنابة انتهى.

نعم إدخال اليد فى الماء بقصد أخذ الماء لغسل بقية الأعضاء ليس من الغسل فى شىء فالحق انه لا وجه لتوقف العلامة أصلا.

السابع عشر ذهب القائلون بجواز استعمال الماء المستعمل بكراهة استعماله و استدل له برواية ابن سنان المتقدمة. و صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق (ع) و قد سئل

عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل منه الجنب قال (ع) إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء. و رواية حمزة بن احمد عن الكاظم (ع) قال لا- تغتسل من البئر الّتى يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزّنا و النّاصب لنا أهل البيت و هو شرّهم. و صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو تسقى فيه من البئر فيستنجى فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الّذى لا يجوز فكتب لا يتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة إليه. بحمل النهى فى الأخيرين على الكراهة بقرينة اختصاصه فى الخبر الأخير بالضرورة إذ لو كان حراما لما جاز فى حال الضرورة أيضا بل ينتقل الحكم الى التيمم.

و ربما يقال بالكراهة فى الكثير أيضا للرواية الأخيرة و حكى التصريح بها عن المفيد أيضا.

و يدل عليه المروى فى الكافى عن الرضا (ع) قال (ع) من أخذ من الحمام خرقة يحك بها جسده فأصابه البرص فلا يلومن الا نفسه و من اغتسل من الماء الذى اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه. بناء على عدم انصرافه عن الكثير.

و اما الماء الجارى فينبغى القطع بعدم كراهته. قال فى الدروس و استحب المفيد التنزه عن مستعمل الوضوء و قال شارحه و كذا عن مستعمل الأغسال المندوبة بل لا يبعد استظهار استحباب التنزه عن المستعمل فى الغسل المستحب أيضا كغسل اليد فى الطّعام و لا شاهد له على هذا الحكم.

و احتج له فى الحبل المتين بالمروى عن الرضا (ع) المتقدم ذكره و لا يخفى عدم دلالته على هذا فى شىء لأن الظاهر منه هو الغسل بالضم لا- مطلق الاغتسال الشامل للغسل بالفتح لكن التعليل بإصابة الجذام لعله يساعده و كيف كان فلا بأس بالقول بكراهته لأجل فتوى المفيد بها ان ثبت فتواه للتسامح فى أدلة السنن.

الأمر الثالث من الأمور المذكورة فى المتن فى حكم الماء المستعمل فى الاستنجاء فقد ذكر المصنف (قده) فى المتن له أحكاما (الأول) انه طاهر مع الشروط الآتية فى المتن.

اعلم انه وقع الاتفاق و انعقد الإجماع على عدم وجوب ازالة ماء الاستنجاء عن الثوب

و البدن لما هو مشروط بالطّهارة من الصلاة و غيرها كالطواف الواجب. و عليه أطبقت كلمتهم و يدل عليه الاخبار أيضا حسبما يأتى لكنهم اختلفوا بعد هذا الاتفاق على ان ذلک هل هو لطهارته أو لكونه نجسا معفوا عنه و منشأ الاختلاف فى ذلک هو

الاختلاف فى التعبير فى الاخبار فلا بد من نقل الاخبار و التكلم فى مقدار دلالتها.
فمنها صحيح محمد بن نعمان عن الصادق (ع) قال قلت له استنجى ثم يقع ثوبى فيه و انا جنب فقال (ع) لا بأس به. ففى قوله و انا جنب احتمالات.
أحدها ان يكون حاله بحسب واقعته الّتى وقعت له من وقوع ثوبه فى ماء الاستنجاء و هو الجنابة و لما أراد نقله أطال الكلام بنقل ما هو عليه فى ذاك الحال بلا دخل فى جنايته لوقوع ثوبه فيه و لا لحكمه لا فى الواقع و لا بحسب نظر السائل و لعل هذا الاحتمال هو الأظهر كما هو الشائع فى الغالب من التكلم بفضول الكلام.
و ثانيها ان يكون الغرض بيان تلطخ مخرج البول بالمنى فيكون قوله و انا جنب كناية عن تنجس مخرج بوله بنجاسة سابقه على خروج البول منه فح يكون الخبر دليلا على عدم البأس بملاقاة ماء الاستنجاء مع غير الخبثين إذا كان فى المخرج.
و ثالثها ما استظهره بعض كما يحكى عنه فى الحدائق من كون الاستنجاء من المنى قال و ينبغى استثناء الاستنجاء من المنى أيضا.
و رابعها ان يكون ذكر الجنابة لتوهم سراية النجاسة المعنوية الحدثية و الأخيران ضعيفان لا ينبغى ان يذهب اليه و هم و الثانى و ان كان له ظهور الا ان الأظهر هو الأول و فى قوله (ع) لا بأس به أيضا احتمالات.
أحدها ان يكون نفى البأس من جهة طهارة ماء الاستنجاء و هذا هو الأظهر لحكم العرف بان نفى البأس عن ملاقى الشىء مع فرض التعدّى و السراية ليس الا من جهة عدم نجاسة الملاقى بالفتح و يكون نفى البأس (ح) تخصيصا لعموم انفعال ماء القليل بالملاقاة و قد استقر بناء العلماء على إثبات نجاسة الشىء بثبوت البأس فيه أو الأمر بالاجتناب عنه و إثبات طهارته بنفى البأس عنه و استدلوا به على طهارة ماء الاستنجاء.
و ثانيها ان يكون نفيه من جهة عدم منجسيته مع كونه نجسا فى نفسه الا انه نجس
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٥
غير منجس و يكون نفى البأس (ح) تخصيصا لعموم منجسية كل متنجس و لا استبعاد فى عدم منجسية المتنجس كما انه عند القائلين بطهارته طاهر لكنه ليس بمطهر من الحدث إجماعا و لا من الخبث على قول كما سيأتى فلو أمكن ان لا يكون الماء الطّاهر مطهر فليمكن ان لا يكون الماء المتنجس منجسا.
و ثالثها ان يكون نفيه من جهة العفو عن نجاسة الثوب و لو صار متنجسا بسبب الملاقاة.
و رابعها ان يكون من جهة العفو عن نجاسة ماء الاستنجاء.
و لا يخفى ان الاحتمال الثانى بعيد فى الغاية. و لعله لا قائل به أيضا. و يندفع الاحتمال الثالث بصحيح الهاشمى قال سئلت الصادق (ع) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الّذى استنجى به أ ينجس ذلك ثوبه قال (ع) لا و هو صريح فى كون نفى البأس فى هذه الرّواية من جهة عدم تنجس الثوب بملاقاته معه لا من جهة العفو عنه بعد تنجسه. فيدور الأمر بين أول الاحتمالات و أخيرها. و قد ذهب جماعة إلى الأخير لكنه مع أظهرية الاحتمال الأول لا يمكن الالتزام بلوازم الأخير و لا يكون القائل به ملتزما بها أيضا. إذ لا يمكن التعدّى عن العفو عنه فى عدم تنجسه الثوب الى كل حكم للمتنجس من بيعه و شرائه و اكله و شربه و ازالة الخبث به و حمله فى الصلاة بناء على المنع من المحمول المتنجس فيها بل لا بد فى إثبات كل واحد منها من دليل يدل عليه بالخصوص أو العموم. بل لا يمكن التّعدى عن صاحب الغسالة إلى غيره ممن يتلطخ ثوبه به، بل لا يمكن التعدى من ثوب المستنجى نفسه الى غير ثوبه من بدنه و نحوه كل ذلك لعدم الدليل على العموم، لاحتمال ان تكون الأخبار الواردة فى الثوب الملاقى ناظرة إلى العفو عن نجاسة ماء الاستنجاء فى خصوص ثوب مستنجيه و لا مدفع لهذا الاحتمال الا دعوى إلغاء خصوصية

الثوب و الالتزام بالعفو عنه بالنسبة الى كل حكم للمتنجس و هذا مشكل لعدم الدليل عليه بخلاف الاحتمال الأول و القول بالطّهارة حيث انه لو التزمنا بها يترتب عليها جميع تلك اللوازم من غير محذور.
مع انه على تقدير استفادة عموم العفو من نفى البأس بالنسبة الى جميع ما يترتب على المتنجس التزام نجاسة الماء و عدم ترتب لوازمها عليه مستلزم للتصرف فى جميع الأدلة

الدّالة على عدم جواز استعمال الماء المتنجس فى الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل و الحمل فى حال الصلاة و ازالة الخبث و غير ذلك مما يشترط بالطهارة بخلاف القول بطهارته فان الالتزام به لا يستلزم الا التصرف فيما دل على انفعال ماء القليل و تخصيصه بما عدا ماء الاستنجاء مع ان القول بنجاسته و عدم ترتب شىء من آثار النّجاسة عليه لا يخلو عن البشاعة و بالجملة فالمتعين من هذه الاحتمالات و الأظهر منها هو الأول و عليه المعول.
و من الاخبار صحيح عتبة الهاشمى و قد تقدم آنفا فى نفى الاحتمال الثالث.
و منها حسنة الأحول عن الصادق (ع) و هى مثل الصحيح الأول فى نفى البأس و فيها قال قلت لأبى عبد اللّه (ع) اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الّذى استنجيت به فقال (ع) لا بأس به و زاد فى الفقيه و ليس عليه شىء.
و منها ما عن محمد بن النعمان الأحول أيضا قال دخلت على ابى عبد اللّه (ع) فارتجت «۱» على المسائل فقال (ع) لى سل ما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الّذى يستنجى به فقال (ع) لا بأس. فسكت فقال أو تدرى لم صار لا بأس به قلت لا و اللّه جعلت فداك فقال (ع) ان الماء أكثر من القذر. و فى التّعليل بالأكثرية احتمالات.
الأول ان يكون فى قوة كبرى كلية يثبت بها عدم انفعال كل ماء كان أكثر من القذر فيصير من أدلة القائلين بعدم انفعال ماء القليل سواء كان واردا أو مورودا مزيلا للنجاسة أم لا.
الثانى ان يكون فى قوة الكبرى فى خصوص ماء المزيل للنجاسة فيدل على طهارة ماء الغسالة مطلقا سواء كانت من الغسلة الأخيرة أو غيرها و سواء كانت من الغسلة المزيلة أو غيرها.
الثالث ان تكون أكثرية خصوص ماء الاستنجاء عن القذر و المتيقن من هذه الاحتمالات هو الأخير. و عليه فلا يصح الاستدلال به على عدم انفعال ماء القليل بالملاقاة أو على طهارة ماء الغسالة، و لا بأس بالاستدلال به على طهارة ماء الاستنجاء و الاحتمالات فى نفى البأس فيه كما تقدم. هذه جملة ما استدل به فى المقام و قد عرفت ان الأظهر منها هو الطّهارة لا إثبات العفو مع النجاسة.

---

(۱)- الرجرجة الاضطراب و منه ارتج البحر إذا اضطرب.

ثم ان الثمرة بين القول بالطّهارة و بين العفو تظهر فى مثل التناول و الحمل فى الصلاة و نحوها و فى إزالة الخبث. و اما رفع الحدث به فإنه يمنع عنه و لو على القول بالطّهارة بالإجماع كما سيأتى.
الثانى لا فرق فى ماء الاستنجاء بين مخرج الغائط و مخرج البول و هو المصرح به فى كلمات جملة من الأصحاب. و ظاهر إطلاق الآخرين. و استدل له بصدق الاستنجاء على غسالة مخرج البول كإطلاقه على غسالة مخرج الغائط و بالملازمة العادية بين خروج البول مع الغائط فتكون غسالة مخرج الغائط مختلطة بالبول بحيث لو أريد تنزيل حكم ماء الاستنجاء على صورة انفراده عن غسالة البول لزم انتفاء المورد له غالبا. و أورد على الأول بالمنع عن إطلاق الاستنجاء على غسالة البول أيضا لكونه استفعالا

مـأخوذا من النجو بمعنى الغائط و انما سـمى به لان النجو فى الأصل بمعنى المكان المنخفض و قـد سـمى به الغائط لوقوعه غالبا فى المنخفض من الأرض تسمية للحال باسم المحل.

و على الثانى بأن مقتضـى ذلك هو التّفصيل فى ماء الاستنجاء عن البول بين المختلط منه بماء الاستنجاء من الغائط و بين المنفرد عنه لان خروج البول غير ملازم مع خروج الغائـط و ان كـانت الملازمـة الغالبيـة فى العكس و لكن التفصـيل بما ذكر لعله قول بالفصل و إطلاق الاستنجاء على غسالة مخرج البول أمر عرفى و هو المحكم فى أمثاله و ان لم يطابق مع اللغة و قد ورد التعبير به عنه فى بعض الاخبار.

ففى خبر نشـيط بن صالـح عن الصـادق (ع) قال سـئلته كم يجزى من الماء فى الاسـتنجاء من البول قال (ع) مثلا ما على الحشـفة فانظر كيف أطلق لفظ الاسـتنجاء على الماء الّذى يغسل به مخرج البول الكاشف عن معهودية ذاك الاسـتعمال بينهم. هذا مضافا الى دعوى الاتفاق على عدم الفرق بين المخرجين.

و فى صـحيحة عبـد الملك فى الرجل يبول ثم يسـتنجى ثم يجـد بعد ذلك بللا قال (ع) إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الأنثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم اسـتنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى. و فى صـحيحة زرارة قال كان عليه السـلام يستنجى من البول ثلاث مرات. و بالجملة فلا ينبغى الإشكال فى عدم الفرق بين المخرجين أصلا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٢١٨

الثالث لا إشـكال فى جواز رفع الخبث بماء الاستنجاء اما على القول بطهارته فللعمومات الدالة على مطهرية الماء عنه و لم يرد ما يوجب تخصـيصه بما عداه و اما على القول بالعفو فمقتضـى نجاسته عدم جواز رفع الخبث به الا ان يثبت العفو عنه أيضا لكن لم أر من صـرح بعـدمه فلو كان الإجماع على جواز رفعه به و الا فعلى العفو فاللازم الالتزام بعـدم جوازه لكن لما كان الأقوى عندنا هو الطهارة فالأقوى هو صحة استعماله فى رفع الخبث و ارتفاعه به.

و اما رفع الحـدث به فعلى القول بالعفو فلا يجوز من غير اشـكال. و على القول بالطهارة مقتضاه هو جواز اسـتعماله فى الوضوء و الغسل الرافعين للحـدث الا انه ادعى الإجماع على عدم جوازه فى التحرير و المنتهى و المدارك و المعالم و الذخيرة و غيرها من الكتب.

و يسـتدل له بخبر ابن سـنان المتقـدم فى رفع الحـدث الأكبر أعنى قوله (ع) المـاء الّـذى يغسـل به الثوب (إلـخ) بنـاء على جواز التعدى من مورده الى المقام لكن المسألة بعد ذلك لا تخلو عن التأمل لأن الإجماع على المنع ليس فى خصوص ماء الاسـتنجاء بـل الإجماع المـدعى فى المنتهى انما هو فى المنع عن رفع الحـدث بالماء المسـتعمل فى الخبث الـذى منه ماء الاسـتنجاء و لعل الإجماع على عدم رفع الحدث بالغسالة مبنى على القول بنجاسـتها و ماء الاستنجاء (ح) يخرج عنها بالتخصص بناء على طهارته و لـذا تأمل الشـيخ الأكبر فى الحكم المـذكور فى الطّهارة حيث يقول و على القول بالطهارة عـدم جواز رفع الحـدث به لإطلاق ما تقدم فى حكم الغسالة من نقل الإجماع على ان ما يزال به النّجاسة لا يرتفع به الحدث فتأمل.

و فى الجواهر و قـد سـمعت الإجماع سابقا من المصـنف و العلامة انه لا يجوز رفع الحدث بما يزال به النجاسة فيدخل فيه ذلك على اشـكال و قـد قرب الجواز فى مصـباح الفقيه و قـال فمـا قواه فى المسـتند و الحـدائق وفاقا للمحكى عن الأردبيلى من القول بالجواز لا يخلو عن وجه.

و اما صاحب الحدائق فهو يمنع عن التمسك بالإجماع على ما هو أصـله و اما التمسك بخبر ابن سنان فالإنصاف انصرافه عن ماء الاسـتنجاء و قد تمسك به فى مصـباح الفقيه لكن بقوله (ع) فيه و أشباهه و قال بان ماء الاستنجاء من أشباه ما يستعمل فى تطهير الثوب قطعا و ما ذكره لا يخلو عن البعد بناء على نجاسة ماء الغسالة نعم على القول بطهارته لا يخلو من الوجه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٢١٩
الرابع حكم صاحب الجواهر (قده) بجواز استعمال ماء الاستنجاء فى الوضوء و الغسل المندوبين الّذين لا يرفع بهما الحدث كوضوء الحائض و الغسل المندوب بناء على عدم الرفع به. و حكى عن المدارك انحصار فائدة الخلاف بين القول بالطّهارة و القول بالعفو برفع الخبث و ظاهره دعوى التسالم على عدم جواز الوضوء و الغسل المندوبين به. و استشكل الشيخ الأكبر فى الطّهارة فى جواز استعماله فيهما. و قال و اما الوضوء و الغسل الغير الرافعين ففى جوازهما اشكال: من الإطلاقات، و من ان الظاهر من الأوامر الواردة فى الأغسال و الوضوءات الغير الرافعة كونها على نحو الرافعة فإذا أمر الحائض بالوضوء أو بغسل الإحرام مثلا فكأنه و كل جميع ما يعتبر فيه الى ما تقرر فى الوضوء و الغسل الواجبين مع ان الظاهر ان المراد من هذه الطّهارات تنظيف يكون من شأنه رفع الحدث إذا صادفه و هذا لا يخلو من قوة انتهى.

أقول ما ذكره (قده) يتم بالنسبة إلى وضوء الحائض و غسلها و نحوهما مما يكون عدم الرفع مستندا الى المانع و اما الأغسال المندوبة بناء على عدم الرفع بها فعدم الرفع مستند الى قصورها عنه فدعوى كونها مما يكون من شأنها رفع الحدث بها إذا صادفه ممنوع.

و يمكن ان يقال باعتبار ما يعتبر فى الأغسال و الوضوءات الواجبة فى المندوب منهما و انهما لا فرق بينهما إلا فى الوجوب و الندب و الرفع و عدمه و لا يخلو هذا عن وجه و كيف كان فبناء على المنع من استعمال ماء الاستنجاء فى رفع الحدث فاستعماله فى الوضوء و الغسل الغير الرافعين فضلا عن المندوب الرافع منهما فى غاية الإشكال.

الأمر الرابع لا يجوز استعمال المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء فى الوضوء و الغسل مطلقا سواء كانا واجبين أو مندوبين رافعين أو غير رافعين و سواء قلنا بطهارته أو نجاسته و ذلك للإجماع المحكى عن المنتهى و المعتبر و غيرهما من الكتب و ما فى رواية ابن سنان المتقدمة من قوله (ع) الماء الّذى يغسل به الثوب إلخ. و المناقشة فى الإجماع بأنه منقول و هو ليس بحجة ضعيفة بعد كون ناقله أساطين الفقهاء و عمدهم فلو لم يكن مثله حجة فلا يمكن التمسك بإجماع أصلا. نعم يمكن دعوى استناد جماعة منهم فى المنع عن رفع الحدث به الى نجاسته حيث يقولون بها فيصير الإجماع مما علم مدركه و لا- أقل من احتمال الاستناد فيصير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٢٢٠
مما احتمل مدركه و الإجماع المحتمل مدركه كمعلومه ليس بحجة بمعنى انه لا يكون كاشفا عن قول المعصوم (ع) الّذى هو الملاك فى حجية الإجماع لكن الرواية المذكورة كافية فى إثبات الحكم المذكور ففيها غنى و كفاية.

و المناقشة فيها باقتران قوله (ع) الماء الذى يغسل به الثوب بقوله أو يغتسل به من الجنابة مع عدم القول بالمنع فى المستعمل فى رفع الجنابة ضعيفة بأنه على تقدير القول بالجواز فى المستعمل فى رفع الجنابة و رفع اليد عن ظهور الرواية فى المنع عنه لا يوجب رفع اليد عن هذه الفقرة من غير موجب لان عدم تمامية دلالة بعض اجزاء الحديث لا يكون موجبا لرفع اليد عن ما تمّ دلالته من اجزائه و ذلك بعد صحة التفكيك فى دليل الحجية كما قرر فى الأصول.

الأمر الخامس اختلفت الأقوال فى طهارة غسالة المستعملة فى رفع الخبث و نجاستها حتى أنهاها فى مفتاح الكرامة إلى ستة أقوال و فى الجواهر إلى عشرة الا ان عمدتها اثنان و هما القول بالطهارة مطلقا و القول بالنجاسة كك و اما التفصيل بين الغسلات فلا وجه له الا وجوها اعتبارية.

و ليعلم أولا ان محل الخلاف فيها انما هو فى غير المتغير منها و ان المتغير منها خارج عن محل الخلاف و لا إشكال فى نجاسته كما ان مورد البحث انما هو على القول بانفعال ماء القليل بالملاقاة من غير فرق بين كونه واردا على النجس أو كان مورودا و اما

على القول بعدم انفعاله كما هو مذهب العمانى أو الفرق بين وروده على النجس و ورود النجس عليه كما هو مذهب السيد فلا ينبغى الإشكال فى طهارتها فجعل العمانى و السيد المرتضى من القائلين بالطهارة غير سديد بل لعله تمويه فى تكثير السواد.

و ينبغى أيضا إخراج الغسلة المزيلة عن محل الخلاف بناء على عدم تأثيرها فى طهر المحل و ان حالها كحال ازالة العين بالخرقة و المنديل و عدم احتسابها فى عدد الأغسال فيما يعتبر فيه التعدد. فمحل الكلام هو الغسالات المؤثرة فى التطهير من غير فرق بين الغسلة الاولى و غيرها.

و استدل القائلون بالنجاسة بعد الإجماع المنقول المعتضد بالشهرة المحققة بأمور، الأول العمومات الدّالة على انفعال الماء القليل بالملاقاة و مطلقاتها بناء على تمامية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۲۱

دلالتها على الانفعال كما هو مبنى الكلام فى هذه المسألة. و الاشكال فى دلالتها على العموم بتوهم ان الشىء فى قوله (ع) إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء نكرة واقعة فى سياق النفى و هى تفيد العموم و ان الواقع منه فى المفهوم نكرة واقعة فى سياق الإثبات و انها لا- تقتضى العموم و ان المفهوم نقيض المنطوق و ارتفاع السلب الكلى فى المنطوق أعم من الإيجاب الكلى فى المفهوم لان نقيض السالبة الكلية هو الموجبة الجزئية مدفوع بان التشكيك فى عموم المفهوم الذى فى قوة التّرديد فى عموم انفعال الماء القليل خارج عن محل الكلام إذا البحث عن طهارة الغسالة و نجاستها كما عرفت انما هو بعد الفراغ عن التسالم لانفعال الماء القليل بالملاقاة و عدم الفرق فيه بين الوارد و المورود.

مع ان المورد ليس من قبيل التمسك بالعموم الأفرادى حتى يمنع عنه فى المفهوم بل انما هو من قبيل العموم الاحوالى فالماء الملاقى للثوب النّجس مثلا- يتنجس بملاقاته سواء كانت الملاقاة لأجل تطهيره أولا و المفروض هو التسالم فى تنجسه إذا كان التلاقى لا- لأجل التطهير فيكون حال الملاقاة لأجل التطهير كك و هذا كما ترى تمسك بالعموم الاحوالى لا الأفرادى إذ ليس الماء الملاقى مع الثوب النجس لا لأجل التطهير فردا من العام و الملاقى معه لأجله فردا آخر بل الملاقاة لأجل التطهير و لا لأجل التطهير فردا من العام و الملاقى معه لأجله فردا آخر بل الملاقاة لأجل التطهير و لا لأجله حالان لفرد واحد كما هو واضح و بالجملة فهذا الإشكال فى المقام ليس بشيء نعم هو يرد على التمسك بالمفهوم المذكور لإثبات عموم الانفعال بالنسبة الى كل نجس و قد تقرّر دفعه فى محله.

لكن بعد ذلك التمسك بتلك العمومات لإثبات نجاسة مطلق الغسالة لا يخلو عن المنع بمنع التمسك بها فى الغسلة المتعقبة للطهر سواء كانت الغسلة الأولى فيما لا- يحتاج الى التعدد أو الأخيرة منها فيما احتاج اليه و ذلك لتوقف إثبات نجاسة الماء الملاقى للمحل على إثبات أمر لازم لنجاسته و هو طهر المتخلف منه بعد انفصال ما ينفصل منه و قد ثبت فى الأصول انه لو كان عموم أفرادى أو أحوالى و كان شموله لبعض افراده متوقفا على إثبات أمر آخر أجنبى عما يكون العام متكفلا لإثباته لا يكون هذا الفرد مشمولا لحكم العام لكى يثبت به الأمر المترتب عليه و هذا بخلاف ما لو ثبت حكم هذا الفرد بدليل مختص به فإنه يحكم به و يترتب عليه الأمر المترتب عليه حذرا من اللغوية لولاه و تطبيق هذه الكلية على ما نحن فيه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۲۲

انه لا شبهة فى طهارة الماء المتخلف فى المحل بعد خروج ما يخرج منه بحسب العادة (فح) لا يخلو اما ان يقال بحصول نجاسة المنفصل بالانفصال بحيث انه ما دام فى المحل يكون طاهرا و بخروجه عنه يصير نجسا و اما ان يقال بتنجسه فى المحل و حصول طهر المتخلف بعد انفصال المنفصل منه.

و الأول فاسد لكونه خلاف فرض حصول التنجّس بالملاقاة و للاستدلال للنجاسة بالعمومات الدّالّة على حصول الانفعال

بالملاقاة و انه لا ـ ضابط للخروج عن المحل و هل المراد منه حركة الغسالة من عضو الى عضو آخر كما إذا كان فى المرفق فوصلت الى الذراع أو كان المرفق متنجسا فصب عليه الماء فحركت الغسالة من ظهره الى بطنه أو ان المراد انفصاله عن المحل بتقرره فى الهواء فى حال نزوله أو المراد قراره فى المصب ثم يقع السؤال عن تنجسه بحركته عن محله الى آخر أو فى حال نزوله فى الهواء الى المصب أو حال قراره فيه و ما المنجس له بعد خروجه عن المحل ثبوتا و ما الدّليل على إثبات نجاسته.

و الثانى و ان كان امرا ممكنا فى عالم الاعتبار و يكون له نظائر فى الشرع مثل طهر المتخلف من ماء البئر بعد إخراج مقدار ما يجب نزحه بناء على كون النزح مطهّره و مثل طهر المتخلف من دم الذبيحة بعد خروج ما جرت العادة بخروجه بناء على نجاسة الدّم مطلقا و لو كان فى المحل و عدم اختصاص النّجاسة بالخارج منه الا انه لا بد من القول بهذا التكلف اعنى بحصول طهر المتخلف من ماء الغسالة بعد خروج ما جرت العادة بخروجه منها من دليل و ليس فى البين دليل بالخصوص يدل على نجاسة المنفصل منها بالخصوص حتى لا يمكن رفع اليد عنه لكونه واردا فى مورد مخصوص بل كان الواجب الأخذ به و كان الأخذ به مستلزما للالتزام بطهر المتخلف و انما الفرض إثبات حكمه بالعموم و ليس دعوى عدم شمول العموم لهذا المورد و انصراف المطلقات عنه أبعد عن دعوى شموله له و إثبات حكم نجاسته مع ما يلزمها من طهارة المتخلف منها فالعمومات و المطلقات لا تجدى فى إثبات انفعال الغسالة من الغسلة الأخيرة التى هى جزء أخير لحصول طهر المحل فيما يحتاج الى التعدد.

هذا مع إمكان دعوى انصراف المطلقات عن شمولها للغسلة المتعقبة بطهر المحل مع قطع النظر عن طهر المتخلف من الغسالة أيضا هذا فى الغسلة المتعقبة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۲۳

و اما غيرها فالظاهر عدم مانع عن شمول عموم أدلة الانفعال لها لو لم يكن فى أدلة القائلين بالطّهارة مخصص أو مقيد لها.

الأمر الثانى مما استدل به على النجاسة الأخبار الخاصة: منها خبر المحكى عن عيص بن القاسم قال سئلته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال (ع) ان كان من بول أو قذر فيغسل ما اصابه و ان كان من وضوء الصلاة فلا بأس. و قد استدل به الشيخ فى الخلاف و بعده المحقق فى المعتبر و بعده العلامة فى المنتهى: و نوقش فى الاستدلال به تارة من حيث السّند. و اخرى من حيث الدّلالة: اما من حيث السند ففى المعالم انه لم أقف على سنده و لم أره فى كتب الحديث و انما أورده الشيخ فى الخلاف و تبعه الفاضلان فهو مرسل مع ما فيه من الإضمار. و أجيب عنه بان الشيخ أخذه من كتاب العيص و ان طريقه الى عيص حسن كما بينه فى الفهرست و ان إضماره ناش من تقطيع الاخبار هذا على طريقة القوم و اما عندنا فالحق أن الإرسال أو الإضمار غير مناف مع الحجية مع كون الخبر موثوق الصدور و لو حصل الوثوق به من اى طريق كان و حيث ان القول بنجاسة الغسالة يسند الى المشهور بين المتأخرين تارة و الى أشهر الأقوال أخرى و كان الخبر المذكور مما استندوا اليه فلا جرم يكون حجة مع ان الجواب الأول أيضا لا بأس به لكن الأخير أسهل. و اما من حيث الدلالة فالإنصاف ان دلالته لا تخلو عن الضعف لاحتمال ان يكون الأمر بالغسل ان كان من بول أو قذر لأجل وجود البول أو القذر فى الطشت و هذا و ان لم يكن ظاهرا منه لكنه احتمال ربما يمنع عن الأخذ به و يصادم ظهوره فى غسالة البول أو القذر و يسقطه عن الدليلية لو كان منفردا ما لم ينضم اليه غيره.

و منها موثق عمار الوارد فى الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل و كم مرة يغسل قال (ع) يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرّك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء و يتحرك ثم يفرغ منه و قد طهر.

و تقريب الاستدلال به انه دل على وجوب الإفراغ و لو كانت الغسالة طاهرة لم يجب إذ ليس لا فراغها منشأ الا نجاستها خصوصا فى المرة الثالثة إذ يمكن ان يقال فى الأولين بكون الإفراغ لمكان صب الماء الجديد المتوقف على فراغ المحل عن الماء السابق

عليه. و اما فى المرة الثالثة فلا يتصور وجه للافراغ أصلا غير نجاسة الغسالة. و لكن يمكن ان يقال ان الأمر

بالافراغ فى المرة الثالثة لمكان استقذار الغسالة عرفا فيكون الأمر إرشادا الى ما عليه العرف من عدم استعمالهم إياها فى الشرب و نحوه مع عدم استعمالها فى رفع الحدث و الخبث شرعا فتكون مسلوب الفائدة عرفا و شرعا لا يترتب عليها أثر إلا إهراقها.

و منها ما فى خبر ابن سنان المتقدم اعنى قوله (ع) الماء الذى يغسل به الثّوب و و يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه «۱» بناء على ارادة مطلق التنظيف من التوضؤ و إلا فعدم رفع الحدث بالغسالة لا يدل على نجاستها كما فى ماء الاستنجاء فإنه طاهر لا يجوز ان يرفع به الحدث ثم بعد ذلك لا يخفى ما فيه لان عدم جواز رفع الخبث أيضا لا يلازم نجاستها مع ان ارادة مطلق التنظيف من التوضى خلاف الظاهر جدا.

و منها ما دل على وجوب العصر فيما لا يخرج عنه الغسالة إلا به كخبر دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين (ع) فى المنى يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه و علم انه يقينا أصاب الثوب غسل كله ثلاث مرات يفرق فى كل مرة و يغسل و يعصر. و تقريبه ان الظّاهر كون العصر لإخراج الماء المغسول به لبعد احتمال التعبد و عدم تحقق الغسل بدونه.

لكن الانصاف عدم دلالته أيضا: لاحتمال ان يكون الإخراج شرطا فى طهر المحل و ان لم يكن دخيلا فى تحقق الغسل مع إمكان ان يكون منشئه إخراج عين النجاسة لا الغسالة خصوصا فى غير الغسلة الأخيرة.

فهذه جملة ما تمسك بها للقول بنجاسة الغسالة. و قد عرفت ان ما عدا العمومات الدالة على انفعال ماء القليل منها ليس بشىء و ان العمومات لا بأس بالتمسك بها للنجاسة لكن فى غير الغسلة المتعقبة لطهارة المحل ما لم يثبت لها مخصص لكن الثابت بها هو نجاسة ما عدا الغسلة المتعقبة لطهارة المحل فى الجملة و لا يثبت لها حكم ما تنجست به. و إذا كانت من الولوغ لا يجب التعفير فى ما يلاقيها. و إذا كانت من الخمر لا يجب غسل ملاقيها سبع مرات لو قيل بوجوبها فى غسل ملاقى الخمر.

و ذلك لان ثبوت حكم الولوغ مثلا لغسالته يتوقف على احد أمرين (أحدهما) ان يصدق عنوان الولوغ على غسالته (و ثانيهما) ان يكون حكم الولوغ ثابتا له مع ما يتبعه

---

(۱)- توضأ بالماء للصلاة اغتسل و تنظف و الوضوء بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به.

بان يكون الأمر بالتعفير عنه فى قوة الأمر بالتعفير عما يلاقيه لكن كلا الأمرين ممنوعان لوضوح عدم صدق عنوان الولوغ على غسالته و عدم دلالة الدليل الدال على وجوب التعفير عن الظرف المتنجس بالولوغ على وجوبه عن ملاقى غسالته و مع المنع عن الأمرين يكون الثابت من عموم أدلة انفعال ماء القليل بالملاقاة هو مطلق النجاسة لا النجاسة الخاصة فيجب فيها ما يجب فى مطلق المتنجس هذا تمام الكلام بالنّسبة إلى أدلة القائلين بالنّجاسة.

و اما القائلون بالطهارة فلا بد لهم فى إثباتها من ادعاء أحد أمور.

أحدها المنع عن شمول أدلة الانفعال لمثل هذه الملاقاة: اما بدعوى المنع عن عمومها و إطلاقها كما ادعاه صاحب الجواهر (قده) أو بدعوى انصراف إطلاقها عن الملاقاة التى توجب طهر المحل كما ادعاه بعض آخر.

و ثانيها ان يدعى المانع العقلى عن الشمول بعد تسليم مقتضية لولاه بدعوى ان المؤثر فى طهارة الشىء لا يعقل أن يتأثر عنه و ذلك لاستحالة تأثير المتنجس فى طهر ما يلاقيه.

و ثالثها ان يدّعى المانع الشرعى عن الشمول بدعوى الكلية المستفادة من الأدلة الشرعية من ان المتنجس لا يكون مطهرا و ان

أمكن مطهريته عقلا.

و رابعها الأخبار الدّالة على طهارة الغسالة و هى كثيرة.

منها ما تقدم فى ماء الاستنجاء من خبر محمد بن نعمان الأحول و فيه بعد الحكم بطهارة ماء الاستنجاء قال (ع) أو تدرى لم صار لا بأس به قلت لا و اللّه قال لان الماء أكثر من القذر فيدل على ان كل ما كان فيه الماء أكثر من القذر لا ينفعل و منها ما ورد من نفى البأس عن غسالة الحمام الّتى لا تنفك عن الماء المستعمل فى إزالة النجاسة كما فى مرسل الواسطى عن ابى الحسن (ع) و فيه انه سئل عن مجمع الماء فى الحمام من غسالة الناس قال لا بأس و منها ما ورد فى صب الماء على الثّوب من بول الصبى بلا اشعار فيه لإزالته مع انه لو كان نجسا لوجب ازالته و لو بالعصر و منها ما ورد من أمر النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بتطهير المسجد من بول الأعرابى بصب ذنوب من الماء عليه. و استدل به فى محكى الخلاف و قال و النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا فيلزم ان يكون الماء باقيا على طهارته و منها ما فى صحيحة محمد بن مسلم فى غسل الثوب قال (ع) اغسله فى المركن مرتين و ان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة.

و تقريب دلالتها ان نجاسة الغسالة توجب نجاسة المركن فلا يطهر بالغسلة الثانية. و منها ما ورد فى الثوب يصله البول فينفذ عن الجانب الأخر و عن الفرو و ما فيه من الحشو قال (ع) اغسل ما أصاب منه و مسّ جانب الأخر فإن أصبت شيئا منه فاغسله و الا فانضحه.

و خامسها أدلة نفى العسر و الحرج فان فى التحرز عن الغسالة حرج شديد من جهة جريانها الى غير محل النجاسة و بالنسبة إلى المقدار المتقاطر و المقدار المتخلف و انه ما حدّ الأول و ما حدّ الأخير.

و هذه جملة ما استدل به لإثبات الطهارة و جميعها مذكور فى الجواهر و لا يخفى ما فى الكل.

اما الأول أعنى المنع عن شمول أدلة الانفعال لمثل هذه الملاقاة: فبما تقدم فى دليل القائل بالنجاسة من انه لا مانع عن التمسك بالعموم فيما عدا الغسلة المتعقبة بالطهارة.

و ان دعوى المنع عن العموم خلاف الفرض. لكون البحث عن طهارة الغسالة و نجاستها بعد الفراغ عن عموم انفعال الماء القليل بالملاقاة: كما انه لا وجه لدعوى منع المطلقات أيضا عن شمولها للملاقاة الّتى تحصل بها طهر المحل.

و اما الثانى أعنى دعوى المانع العقلى عن الشمول بدعوى استحالة ان يكون الشىء مؤثرا فى ضده أو نقيضه فإذا تنجس الماء بالملاقاة مع المحل لا يعقل ان يصير منشأ لطهارته. ففيه أولا ان تطهير المحل المتنجس بالغسل بالماء أمر شرعى تعبدى و نحن لا نلتزم بكون تأثير الماء فى رفع نجاسة المحل تكوينيا عقليا حتى يدعى استحالة تأثير الشىء فى ضده أو نقيضه. و لم يثبت ذلك عندنا: بل القدر الثابت هو حكم الشارع بطهارة المحل المتنجس عند غسله بالماء على الوجه المقرر فى غسله: و بعبارة أخرى المعلوم من الحكم المجعول شرعا هو طهارة المحل عند غسله بالماء و الطهارة الشرعية غير حاصلة من تأثير الماء بل انما هى بجعلها التشريعى و ان كان للغسل بالماء أيضا دخلا تكوينيا فى جعلها لكنها ليست مسببة عن الغسل بالماء كما لا يخفى و قد استوفينا الكلام فى ذلك فى الأصول فى مقام إنكار جعل السببية و أثبتنا أن المجعول الشرعى هو الحكم عند تحقق سببه سواء فى ذلك بين الوضع و التكليف.

و ثانيا ان تأثير الماء فى طهارة المحل على تقدير القول به لا ينافى مع تأثره عن نجاسة المحل و هذا ليس من قبيل تأثير الشىء فى ضده أو نقبضه بل الماء يؤثر فى المحل اى يفعل فى المحل الطهارة و ينفعل عن المحل بالنجاسة و المحل أيضا ينفعل عن

الماء بالطهارة و يفعل فيه النجاسة فكل منهما يفعل فى الأخر و ينفعل عنه و لا استحالة فيه بل تكوين جميع المركبات ليس الا بهذه الكيفية كما ثبت فى محله نعم لو كان الماء متنجسا بنجاسة سابقه على ملاقاته للمحل و قيل بتأثيره فى طهر المحل لكان من قبيل تأثير الشيء فى ضده أو نقيضه لكنه خارج عن الفرض.

و منه يظهر بطلان الوجه الثالث اعنى دعوى المانع الشرعى عن الشمول بدعوى الكلية المستفادة من الأدلة من ان المتنجس لا يكون مطهرا.

و توضيح ذلك ان المدعى لطهارة الغسالة لا بد ان يدعى فى مقابل عموم انفعال ماء القليل بالملاقاة أحد أمور (أحدها) انه يستفاد من الاخبار و الإجماعات أن مطهر الشيء يبقى على طهارته الى زمان حصول طهر المحل لا لأجل توقف التطهير عليه بل لكون بقائه على طهارته حكما شرعيا تعبديا فى موضوع كلى فيكون الحكم فى المطهر فى جميع الموارد هو الطهارة كماء الاستنجاء. و مرجع هذه الدعوى الى دعوى ورود المخصص الشرعى لعموم انفعال الماء القليل و انه ينفعل بالملاقاة إلا فى مورد التطهير: و لا بأس بهذه الدعوى لو أمكن إثباتها بدليل: لكنه ليس فى الاخبار منه عين و لا اثر. و ليس فى البين إجماع أيضا بعد كون المسألة ذات أقوال شتى ربما تنتهى إلى العشرة: و لم تظهر هذه الدعوى من احد من القائلين بالطهارة أيضا.

و ثانيها دعوى اشتراط كون المطهر طاهرا فى نفسه شرعا و ان المتنجس لا يطهّر غيره و لعل الى هذه الدعوى يرجع دعوى المنع الشرعى عن شمول عمومات الانفعال للغسالة.

و مراده من المانع هو تلك القاعدة. أعنى كلية أن المطهر الشرعى يجب ان يكون طاهرا فى نفسه. و لا يخفى ان هذه الكلية مقبولة لكن بالنسبة إلى الطهارة قبل الاستعمال و لا تنافى بين اعتبار طهارته قبله و بين الحكم بتنجسه به.

و ثالثها دعوى ان كل نجس منجس فلا يكون معه مطهرا أيضا و الا يلزم ان يكون

مطهرا و منجسا معا و هو محال و هذه الكلية أيضا مسلمة فى نفسها لكن يجب تخصيصها فى المقام قطعا و ذلك لان هاهنا نجسين أحدهما المحل و الأخر الماء المتنجس به فمقتضى كلية كل نجس منجس هو تأثير المحل فى نجاسة الماء لانه من صغرياتها و تأثير الماء أيضا فى نجاسة المحل ثانيا فلا بد من الالتزام بخروج احدى الصغيرين عن تحت تلك الكلية و ليس خروج تنجس الماء بنجاسة المحل عن تلك الكلية و الحكم بطهارة الماء اولى من الحكم بخروج تنجس المحل به ثانيا فيحكم بنجاسة الماء و عدم نجاسة المحل به ثانيا. بل لعل الأخير أولى لأن نجاسة الماء حصلت من نجاسة المحل و من المستبعد جدا ان يتأثر المحل من الماء الّذى تأثر من المحل. نظير ما إذا انفعل الماء بحرارة النار ثم يفعل فى النار بتلك الحرارة المنفعلة منها.

و اما الوجه الرابع اعنى التمسك بالاخبار على طهارة الغسالة فالإنصاف عدم تمامية الاستدلال بشيء منها. اما التعليل المذكور فى خبر الاستنجاء بأكثرية الماء على القذر فقد تقدم فى حكم ماء الاستنجاء ان فيه وجوها: من كون الأكثرية مطلقا موجبا لعدم انفعال الماء و لو فى غير الغسالة أيضا فيصير دليلا على عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة إذا كان الماء أكثر من القذر: و من كونها فى مقام التطهير مطلقا و لو فى غير مورد الاستنجاء موجبا لعدم انفعال الماء فيصير دليلا على طهارة الغسالة: و من كونها فى مقام الاستنجاء موجبا لعدم الانفعال و القدر المتيقن منه هو الأخير فيكون دليل على طهارة ماء الاستنجاء فقط لا الغسالة و لا مطلق الماء القليل و لو فرض التعدى عن مورد الاستنجاء لكان اللازم القول به فى مطلق الماء القليل لا خصوص الغسالة: لكن القائل بطهارة الغسالة لا يقول به لما عرفت من كون البحث فى طهارتها بعد الفراغ عن انفعال ماء القليل بالملاقاة. و عليه فيسقط التعليل المذكور عن صلاحية الاستناد إليه لإثبات طهارة الغسالة دون مطلق الماء القليل: و بعبارة أوضح التعليل المذكور اما يكون دليلا على عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة أو لا يكون دليلا على عدم انفعال الغسالة أيضا.

و اما ما ورد من نفى البأس عن غسالة الحمام بادعاء عدم انفكاكها عن الماء المستعمل فى إزالة الخبث فهى و ان لم تنفك عنه غالبا لكنها لا تكون منفكة عن الملاقاة مع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۲۹

النجاسة أيضا غالبا كما يدل عليه الاستدلال فى تلك الأخبار بأنه يرد فيه اليهودى و النصرانى و المجوسى و النّاصب الّذى هو شرّ من الثلاثة و من المعلوم نجاسة ما يلاقى تلك الأعيان النجسة فلا بد للقائلين بطهارة الغسالة من مفرّ من ذاك المضيق و لعله كون البئر المجتمع فيها تلك الغسالات كرا بل أزيد من الأكرار فلا تنفعل بورود تلك الغسالات فيها و عليه فلا يصير دليلا على طهارة الغسالة كما لا يخفى. مع ان ما ورد من نفى البأس معارض بما يدل على ثبوته فيسقط عن صحة الأخذ به بالمعارضة.

و اما ما ورد فى صب الماء على الثوب من بول الصبى فهو دال على غسالته المتصلة و هى خارجة عن محل البحث إذ القائل بالنجاسة لا يقول بنجاسة ما لا يلزم انفصاله عن المحل فلا دلالة فيه على طهارة غسالة المنفصلة الّتى هى محل الكلام.

و اما ما ورد من أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بصب ذنوب من الماء فى المسجد لبول الأعرابى فهر مروى عن أبى هريرة و قال فى المعتبر عندنا ضعيفة الطريق.

و اما رواية المركن فهى فى مقام الفرق بين الغسل بالماء القليل و الغسل بالماء الجارى و ليست متعرضة لحال الغسالة من نجاستها أو طهارتها. و لا ينافى القول بنجاستها مع الالتزام بنجاسة المركن و ما يبقى فيه من الماء بعد رفع الثوب عنه أو الالتزام بطهارته بالغسلة الثانية بالتبع كالساجة التى يغتسل عليها الميت و كيد الغاسل.

و اما ما ورد فى تطهير الثوب الذى وصله البول من الأمر بغسل ما اصابه الثوب و النضح على ما لم يصبها فهو أجنبى عن الدلالة على طهارة الغسالة. فلعل المستدل به يستدل بالأمر بالنضح بتخيل عدم خروج المنضوح عنه مع ان النضح لعله تنظيف صورى لا لمكان الاحتياط بالنسبة الى ما لم يصبه البول.

و اما الخامس اعنى أدلة نفى العسر و الحرج و لزوم الحرج عن التحرز عن الغسالة فلا يخلو اما ان يريد المستدل بها الحرج النوعى الذى يكون فى مرتبة ملاك الاحكام أو الحرج الشخصى الّذى يرتفع به الحكم فى مورده بأدلة نفيه و الأول لا يصح التمسك به أصلا لأنه مناط الجعل و التشريع فى مرحلة الثبوت و ليس طريق الإحراز فى مرحلة الإثبات بل لا بد فى مرحلة الإثبات من مثبت.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۳۰

و اما الثانى فلا يصح التمسك به فى مرحلة الإثبات إلا فى حق من أحرز فى حقه الحرج كسائر التكاليف الثابتة لموضوعاتها التى ترتفع بدليل نفى الحرج فى مورده لكن ارتفاعها يدور مدار تحقق الحرج و لا يصح رفعها عما لا حرج فيه بواسطة تحقق الحرج فى بعض موارده فالمتحصل من هذا المبحث بطوله هو عدم قيام دليل على الطهارة يمكن الركون اليه و عدم ورود مخصص للعمومات الدّالة على انفعال الماء القليل بالملاقاة و عدم مانع عن شمولها للغسالة لكن لا مطلقا بل فيما عدا الغسلة المتعقبة بطهارة المحل هذا ما عندى فى هذا المقام و اللّه الهادى و به الاعتصام و لا حاجة الى نقل بقية الأقوال و الجرح و التعديل فى أدلّتها.

[مسألة ۱- لا إشكال فى القطرات التى تقع عند الغسل]

مسألة ۱- لا إشكال فى القطرات التى تقع عند الغسل و لو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر

و قد مر حكم هذه المسألة فى التنبيه الرابع عشر من مسألة الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر.

[مسألة ٢- يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء أمور]

مسألة ٢- يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء أمور الأول عدم تغيره فى أحد الأوصاف الثلاثة.

اعلم ان الإجماع قام على طهارة ماء الاستنجاء مطلقا و لو فى الغسلة المزيلة الّتى قلنا بخروجها عن محل الخلاف فى حكم الغسالة فالأمر فى ماء الاستنجاء أوسع من الغسالة عند الطرفين إذ القائل بنجاسة الغسالة مطلقا قائل بطهارته و القائل بطهارتها أيضا قائل بطهارته بأوسع مما يقول به فى مطلق الغسالة و يحكم بطهارة المزيل منه أيضا و لكنهم اشترطوا فى طهارته أمورا.

الأول ان لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة و لا خلاف فى اشتراط هذا الشرط عندهم بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه و اعترف الشيخ الأكبر (قده) فى الطهارة بقيام الإجماع عليه و قال و العمدة فى تغير الأوصاف الثلاثة الإجماع (انتهى) و لكن ينبغى إخراج تغير أول ما يلاقى لماء للمحل مع عدم تغير ما يتلوه فى الملاقاة ان فرض حصول العلم بتغيره و ذلك لإطلاق دليل طهارة ماء الاستنجاء و لو اخرج المتغير أوله أيضا عن تحت الإطلاق لزم عدم بقاء مورد للحكم بالطهارة أو انحصاره فى المورد النّادر بناء على غلبة حصول تغير أول جزء من الماء الملاقى للمحل فيعلم من ذلك انه على تقدير حصول التغير للجزء الأول ليس حاله

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣١

فى عدم إيجابه تنجس الباقى أعظم من نفس النجاسة الموجودة فى المحل.

ثم الدليل على اعتبار هذا الشرط بعد الإجماع على اعتباره أمور (أحدها) دعوى انصراف أخبار طهارة الماء الاستنجاء الى غير صورة التغير و هذه الدعوى و ان كانت مذكورة فى طهارة الشيخ الأكبر لكنها لا تخلو عن المنع (و ثانيها) مفهوم التعليل المذكور فى خبر الأحول أعنى قوله (ع) أو تدرى لم صار لا بأس به الى قال (ع) لان الماء أكثر من القذر بناء على ان يكون المراد بأكثرية الماء من القذر استهلاك القذر و عدم ظهور أثره فيه فيدل بمفهومه على ثبوت البأس إذا ظهر أثره فيه و هذا الوجه أيضا ليس بشىء لعدم ما يستفاد منه المفهوم.

و ثالثها ان أدلة عدم انفعال ماء الاستنجاء مطلقات تشمل صورتى التغير و عدمه و أدلة تنجس الماء المتغير بالنجاسة أيضا مطلقات تشمل ماء الاستنجاء و غيره من أنواع المياه من الكر و غيره و بين الطائفتين عموم من وجه لكن المقدم فى المقام هو الطائفة الدالة على تنجس الماء المتغير لقوة عمومها بل يستظهر منها صيرورة الماء المتغير من الأعيان النجسة الغير القابلة للتطهير الا بعد زوال تغيره مع عدم معهودية مورد فى الشرع للحكم بطهارة الماء المتغير: و هذا الوجه أيضا كما ترى لا يخلو عن النظر و لكن الإجماع المذكور المؤيد بالوجوه الثلاثة كاف فى إثبات هذا الشرط و لا ينبغى الإشكال فى اعتباره.

انما الكلام فيما حكى عن ذكرى الشهيد (قده) من اعتبار عدم زيادة الوزن أيضا.

و حكاه فى المعالم عن نهاية العلامة (قده) و قرّبه الشيخ الأكبر (قده) بمفهوم التعليل المذكور فى خبر الأحول و قال (قده) بعد تقريب دلالة المفهوم على اعتبار عدم تغير الماء فى أوصافه الثلاثة و من هنا يمكن توجيه ما ذكره بعضهم من اشتراط عدم زيادة الوزن بعد الاستعمال لظهور أثر النّجاسة فيه (ح) و لكنه ضعيف لضعف الإشعار فى الرّواية المذكورة (انتهى) و هو كما قال و الحق عدم اشتراطه لعدم الدليل عليه.

الثانى عدم وصول نجاسة إليه من خارج

و هذا الحكم فى الجملة مما لا ينبغى الإشكال فيه بل قال الشيخ الأكبر (قده) ليس اعتبار عدم وصول نجاسة إليه من خارج من قيود حكم طهارة ماء الاستنجاء بنجاسة محل الغسالة و النجو بل تنجسه بنجاسة خارجة كالاستثناء المنقطع أقول و ما قاله (قده) حقيق بالتصديق إذ ليس حال ماء الاستنجاء أعظم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٢

من المياه الطاهرة القليلة التى يتنجس بملاقاة النجاسات. لكن فيه تفصيل ينبغى التعرض لصورة.

الاولى ان يلاقى الماء بعد انفصاله عن المخرج نجاسة سواء كان بوروده عليها أو بورودها عليه و سواء كانت النجاسة خارجة من المخرج أو لا- و سواء كانت من جنس الخارجة من المخرج أولا- و هذا مما لا إشكال فى تنجسه إذ ليس حال ماء الاستنجاء أعظم من غيره من المياه القليلة الطاهرة المنفعلة بالملاقاة و ليس فى البين ما يدل على اعتصامه دائما لمكان كونه ماء الاستنجاء.

الثانية ان يلاقى فى المخرج نجاسة خارجة عن المخرج لكن مع عدم صدق ماء الاستنجاء عليه و ذلك كالماء المغسول به المخرج عن نجاسة الدم سواء كان تلوث المخرج بالدم بسبب خروجه منه كالبواسير أو كان تلوثه بدم خارجى كما إذا تلطخ المخرج بالدم بواسطة مص العلق أطرافه و هذه الصورة أيضا مما ينبغى القطع بتنجسه لمكان عدم صدق ماء الاستنجاء عليه مع كون الحكم دائرا مدار صدقه.

الثالثة ان يتنجس المخرج بنجاسة خارجة عنه كدم البواسير ثم خرج منه الخبث فلاقى ماء الاستنجاء ذاك المحل المتنجس سابقا بالنجاسة الخارجة عنه من غير جنس الخبث كالدم مع عدم ملاقاته لنفس تلك النجاسة. فربما يقال فى هذه الصورة بعدم انفعال الماء بذاك الملاقاة لصدق ماء الاستنجاء عليه مع إطلاق دليل طهارته الذى يشمل تلك الصورة. لكنه لا يخلو عن المنع. لأن إطلاق دليل طهارته انما يقتضى طهارته بما هو ماء الاستنجاء المقتضى لعدم انفعاله بملاقاة الخبثين فى المحل أو ملاقاة محلهما المتنجس بملاقاتهما و لا اقتضاء له لطهارة ما يلاقى من المحل المتنجس بغيرهما و لو كان هذا الغير خارجا أيضا عن المحل.

فدعوى شمول إطلاق دليل طهارته لما إذا تنجس المحل قبل خروج الخبث عنه بنجاسة خارجة منه ممنوعة بمنع ذاك الإطلاق أما للانصراف أو بدعوى الإهمال و عدم كون أدلة طهارة ماء الاستنجاء واردة فى مقام البيان من تلك الجهة: فالأقوى تنجسه فى هذه الصورة أيضا.

الرابعة ان تكون النجاسة مختلطة بالخبثين كما إذا خرج البول أو الغائط متلحظا بالدم و دعوى الإطلاق المذكور فى الصورة الثالثة هاهنا أظهر الا ان الاحتياط مما لا ينبغى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٣

تركه لانصراف الإطلاق عن تلك الصورة بواسطة ندرتها و يشير المصنف (قده) الى هذه الصورة بقوله الرابع.

الخامسة ان يكون الخارج عن المخرج نفس الدم مثلا مع صدق البول عليه أيضا بأن قيل انه بال الدم و صدق على غسالته ماء الاستنجاء و الظاهر هو الحكم بطهارته فى هذه الصورة لشمول إطلاق دليل طهارته بعد صدق ماء الاستنجاء عليه كما هو الفرض و لكنه أيضا لا يخلو عن تأمل.

السادسة ان يكون الخبث مصاحبا بشىء طاهر بالأصل كالدود و الحصاة و الودى الخارج عقيب البول و لكنه تنجس بملاقاة ما يصاحبه من الخبث فتنجس المخرج بملاقاة ذاك المتنجس و الظاهر عدم الإشكال فى طهارة الماء الذى يغتسل به لإطلاق دليل الطهارة و عدم المانع عن شموله لعدم صحة دعوى الانصراف لكن الشيخ الأكبر (قده) فى الطهارة قال بشمول عبارة ماتنها حيث يقول (أو تصيبه نجاسة من خارج) لهذه الصورة أيضا و لعله لا وجه له.

الثالث عدم التعدى الفاحش على وجه لا تصدق معه الاستنجاء.

و التعـدی إما یکون بنحو الوثبة من المخرج الی موضع آخر من البدن کما إذا ارتفع الخبث عن المخرج و وصل الی الفخذ مثلا و هـذا مما لا اشـکال فیه بعد فرض عدم صدق الاسـتنجاء علی الماء المسـتعمل فی غسـله: و اما یکون بالتعدی عن المخرج إلی أطرافه و حواشـیه بحیث یصدق علی الماء المستعمل فی غسله ماء الاستنجاء ففی طهارته و نجاسته (ح) (وجهان) أقواهما الأول: لإطلاق الأخبار الدالـة علی طهارته. و عدم انصـرافه أو ما یوجب تقیده بغیر هذه الحالة. ثم فی تحدید التعدی بحث سـیجیء فی مسائل التخلی. و علی القول بنجاسـته فی تلک الحالة فهل یحکم بنجاسة الجمیع مما یستعمل فی غسل المخرج و غسل ما تعدی منه.

أو یختص الحکم بالنجاسـة بخصوص مـا اسـتعمل فی غسـل مـا تعـدی و یحکم بطهـارة مـا یسـتعمل فی غسل المخرج ان فرض امتیـازه عمـا یسـتعمل فی غسـل المتعـدی و عـدم اختلاطه به (وجهان) أقواهما الأخیر ثم ان شک فی طهارته و نجاسـته فی هـذا المورد و فی کـل مورد: فهـل المرجع إطلاـق أدلـة طهارة ماء الاسـتنجاء أو عموم أدلـة انفعال ماء القلیل (وجهان) و التحقیق هو الرجوع الی الأول فی کل مورد أحرز صدق ماء الاستنجاء علیه و کان الشک فی طهارته لاحتمال دخل

وجود أمر معـدوم أو عـدم أمر موجود فی طهـارته والی الثـانی فی کلمـا کان الشک فی طهارته من جهـة الشک فی صـدق ماء الاستنجاء علیه و وجهه واضح.

الرابع ان لا یخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخری مثل الدم نعم الدم الذی یعد جزء من البول أو الغائط لا بأس به.

و قد مر بیان هذا الأمر فی الصورة الرابعة و الخامسة من الصور التی ذکرناها فی الأمر الثانی.

الخـامس- ان لاـ یکون فیه الاـجزاء من الغائـط بحیث یتمیز امـا إذا کان معه دود أو جزء غیر منهضم من الغـذاء أو شـیء آخر لا یصدق علیه الغائط فلا بأس به

و فی اعتبـار ان لاـ یکون فی ماء الاسـتنجاء أجزاء متمایزة من النجاسـة الخارجـة عن المخرج أو عـدم اعتباره (وجهان) بل قولان المحکی عن جماعة کالعلامة و المحقق و الشهید الثانیین هو الأول و حکی عن خلاف الشیخ أیضا و المنسوب الی المشهور هو الأخیر و اسـتدل للأول بأن حال الأجزاء المصاحبـة حال النجاسـة الخارجیـة و کما ان ماء الاسـتنجاء ینجس بنجاسة خارجیة کما تقـدم ینجس بالاجزاء المصاحبة له من المحل عند انفصال الماء عن المحل و اسـتدل للأخیر بإطلاق النصوص الدالة علی طهارة ماء الاستنجاء من غیر تفصیل بین مصاحبته معها و عدمه مع غلبة وجود الاجزاء المتمایزة فی أول الاستنجاء.

و فصل فی الجواهر بین ما لو اسـتقرّ ماء الاسـتنجاء فی مکان و کان فیه عین نجاسـة متمایزة فقال بان الظاهر فیه النّجاسة و بین ما کان مثلا فی الهواء و کان معه أجزاء متمایزة فأصاب قطرة خالیة منه شیئا فقال بان ظاهرهم (ح) الطهارة و لم یبین له وجها:

و لعـل وجهه عـدم صـدق ملاقـاته مع الاـجزاء المتمـایزة و هو غیر مسـتقرّ فی المکـان بخلاف المسـتقر منه فیه فإنه یصـدق علیه الملاقاة.

و کیف کـان فالأقوی من الوجهین هو الأول و ذلک لمنع إطلاق النصوص بحیث یشـمله لکونها متعرضـة لحکم الماء من حیث الملاقـاة فی المحـل و لاـ تعرض لها لغیره فیکون المرجع بعـد المنع عن الإطلاق هو عموم أدلـة انفعال الماء القلیل کما لا یخفی هذا و اما حکم الدود و الجزء الغیر المنهضم من الغذاء و نحوهما فقد ظهر بما بیناه فی الصورة السادسة من الصور المذکورة فی الأمر الثانی.

[مسألة ۳– لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد]

مسألة ۳- لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد و ان كان أحوط

فى هذه المسألة صور لعله يختلف حكمها من حيث الوضوح و الخفاء.

الاولى سبق الماء على اليد و لا إشكال فى طهارة الماء فى هذه الصورة و لو لاقى اليد المتنجسة بملاقاتها مع النجس إذ لو لم يحكم بطهارته فى هذه الصورة لا يبقى محل للحكم بطهارته أصلا إذ لا ينفك الاستنجاء عن استعمال اليد فيه.

الثانية ان يقارن ورود الماء على المحل مع ورود اليد عليه و الحكم فيها أيضا هو الطهارة لإطلاق أدلة طهارته مع ترك الاستفصال و لم أر فى الكتب المبسوطة تعرضا لصورة التقارن لكن مقتضى حكم المصنف باحوطية سبق الماء على اليد هو إلحاق هذه الصورة بصورة تقدّم اليد فى الاحتياط.

الثالثة ان تسبق اليد على الماء بقصد الاستنجاء و عدم رفعها عن المحل الى ان ينقى المحل. و قد حكى عن العلامة اعتبار عدمه. و نسبه فى محكى جامع المقاصد و الذخيرة إلى القليل. و الأقوى عدم اعتباره لإطلاق أدلة طهارته و ترك الاستفصال فيها مع عدم استمرار الطريقة على سبق الماء و جريان العادة بسبق كل واحد منهما.

الرابعة ان يكون وضع يده بقصد الاستنجاء لكنه اعرض عنه فان لم يعد فلا إشكال فى عدم اجراء حكم الاستنجاء على غسالة يده و ان عاد اليه فهل هو كما لو لم يعرض أو انه كما لو لم يعد (وجهان) المصرح به فى طهارة الشيخ الأكبر (قده) هو الأول و لعل وجهه أيضا إطلاق الدليل و عدم اعتبار استمرار الغسل فى الاستنجاء و عدم انقطاعه فى الأثناء بالإعراض عنه لكنه (قده) أشكل فى حاشية النجاة فى إلحاقه بماء الاستنجاء و الظاهر انه لا ينبغى الإشكال فيه بعد فرض صدق ماء الاستنجاء عليه و يشير المصنف (قده) الى حكم هذه الصورة فى المسألة الآتية.

الخامسة ان يكون وضع اليد لا بقصد الاستنجاء و لا إشكال فى عدم اجراء حكم ماء الاستنجاء على غسالة يده فى هذه الصورة و لا يخفى ان ما ذكره فى هذه الصور يتم فيما إذا كان السبق بيد طاهرة و اما لو كانت نجسة بنجاسة سابقه على الوضع فلا إشكال فى عدم جريان حكم ماء الاستنجاء عليه كما هو ظاهر.

[مسألة ۴– إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم اعرض ثم عاد لا بأس]

مسألة ۴- إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم اعرض ثم عاد لا بأس إلا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏۱، ص: ۲۳۶

إذا عاد بعد مدة ينتفى معها صدق التنجس بالاستنجاء فينتفى (ح) حكمه.

و قد مرّ حكم هذه المسألة فى الصورة الرابعة من المسألة السابقة و اما استثناء المصنف ما إذا عاد بعد مدة ينتفى معها صدق التنجس بالاستنجاء فواضح لان ماء الاستنجاء هو الموضوع للحكم بالطهارة فى أدلّة طهارته و من المعلوم انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

[مسألة ۵– لا فرق فى ماء الاستنجاء بين الغسلة الاولى و الثانية فى البول]

مسألة ۵- لا فرق فى ماء الاستنجاء بين الغسلة الاولى و الثانية فى البول الذى يعتبر فيه التعدد

و عدم الفرق بين الغسلتين لإطلاق دليل طهارة ماء الاستنجاء بعد فرض صدقه عليهما و هذا ظاهر.

[مسألة ۶- إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى]

مسألة ۶- إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى فمع الاعتياد كالطبيعى و مع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات فى وجوب الاحتياط من غسالته

لخروج الغائط من غير المخرج الطبيعى حالات (الاولى) صيرورته عاديا مع انسداد الموضع الطبيعى و لا يخفى انه (ح) يصير طبيعيا الا انه طبيعة ثانية بالعرض و لا شبهة فى صدق ماء الاستنجاء على ما يستعمل فى طهره و فى طهارته بعد فرض صدق ماء الاستنجاء عليه لإطلاق دليل طهارته.

و دعوى ان المنسبق الى الذهن من أسئلة السائلين ليس الا ما يتعارف وجوده بحسب أصل الخلقة فينزل إطلاق الجواب عليه مدفوعة بعد كون الانسباق المذكور ناشيا من غلبة الوجود الغير المضر بالتمسك بالإطلاق.

الثانية ان يكون خروجه عن غير المخرج الطبيعى عاديا أيضا لكن مع عدم انسداد الموضع الطبيعى أيضا بأن يخرج منهما معا أو على سبيل التناوب و الحكم فى هذه الحالة أيضا كالأولى لكن دعوى الانصراف هنا أظهر.

الثالثة ان لا يكون خروجه عن غير المخرج الطبيعى عاديا مع صدق ماء الاستنجاء على ما يستعمل فى غسله.

و قد يقال بدخوله فى حكم ماء الاستنجاء أيضا لإطلاق دليله و عدم البأس فى انصرافه إلى الطبيعى لأنه بدوى منشئه ندرة الوجود لكنه مشكل جدا: فالأحوط لو لم يكن الأقوى إلحاق تلك الحالة بمطلق الغسالة و عدم إدخالها فى حكم ماء الاستنجاء كما ان المصرح به فى كلمات جملة من الأساطين أيضا نفى الفرق بين الطبيعى و بين غيره إذا صار غير الطبيعى عاديا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۳۷

الرابعة هى الثالثة بعينيها مع عدم صدق ماء الاستنجاء على ما يستعمل فى طهره و لا إشكال فى انه لا يحكم بحكم ماء الاستنجاء بعد فرض عدم صدق اسمه عليه و هذا ظاهر.

[مسألة ۷- إذا شك فى ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة]

مسألة ۷- إذا شك فى ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة و ان كان الأحوط الاجتناب.

و ليعلم ان حكم هذا الشك بعد البناء على نجاسة غسالة سائر النجاسات و ان الاحتياط فى الاجتناب أيضا على هذا المبنى لا على الاحتياط فى الاجتناب عن سائر الغسالات و اما الحكم بالطهارة عند الشك فى كون ماء من غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات فلاستصحاب طهارته عند الشك فى بقائها و يمكن ان يحكم بنجاسته بوجوه.

الأول التمسك بعموم ما يدل على نجاسة الغسالة إذ قد خرج عنه غسالة الاستنجاء و يكون الشك فى المقام فى كون المشكوك من افراد المخصص بعد القطع بكونه من افراد العام لكن التمسك به مبنى على جواز التمسك بعموم العام فى الشبهة المصداقية للمخصص و الحق عندنا و ان كان عدم جوازه لكن بناء المصنف (قده) على صحة التمسك به و عليه فكان عليه ان يحكم بالنجاسة.

الثانى التمسك باستصحاب عدم كونه ماء الاستنجاء و ذلك بناء على ان عموم العام الدال على نجاسة الغسالة إذا خصص بماء الاستنجاء يصير منشأ لتعنون موضوع حكم العام بالغسالة التى ليست بماء الاستنجاء و ليس إخراج ماء الاستنجاء عن تحت العام

كموت أحد أفراد العام الذى لا يغير موضوع العام فى الاحياء منهم و بعبارة أوضح قبل ورود التخصيص كان تمام موضوع حكم العام هو الغسالة و بعد ان خصص بما عدا ماء الاستنجاء خرجت الغسالة عن كونها تمام الموضوع و صارت جزء من الموضوع المركب منها و مما ليس بماء الاستنجاء و إذا شك فى كون ماء ماء الاستنجاء بعد العلم بكونه غسالة ملاقيا للنجاسة يستصحب عدم كونه ماء الاستنجاء فيحرز الموضوع المركب بعضه و هو كونه ملاقيا للنجاسة بالوجدان و بعضه بالاستصحاب فيترتب عليه الحكم بالنجاسة. و هذا ليس من استصحاب العدم المحمولى لإثبات العدم النعتى الممنوع إجرائه لكونه من الأصول المثبتة. بل هو من استصحاب العدم النعتى لأن الماء قبل ملاقاته مع النجاسة كان موجودا متصفا بأنه ليس من ماء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٨

الاستنجاء و بعد ملاقاته معها يشك فى بقائه على وصفه السابق فيستصحب بقائه و لا بأس بهذا الوجه و عليه فينبغى ان يقال فى المقام بوجوب الاجتناب.

الوجه الثالث ما بنى عليه بعض أساتيدنا رضوان اللّه عليه من انه كلما أنيط الرخصة فى شيء على أمر وجودى بدلالة دليل إناطتها عليه يفهم بالدلالة العرفية عدمها عند الشك فى ثبوت ذاك الأمر الوجودى و ذلك كالاعتصام المترتب على الكرية و القصر المترتب على المسافة و المقام أيضا من هذا القبيل لإناطة طهارة الغسالة على كونها ماء الاستنجاء فيترتب عليها الطهارة عند إحراز كونها منه و يحكم بنجاستها عند الشك فى كونها منه و هذه القاعدة غير ثابتة عندنا و قد تقدم البحث عنها فى الماء المشكوك كريته فى المسألة السابعة من مسائل الفصل المعقود فى الماء الراكد.

[مسألة ٨- إذا اغتسل فى كر كخزانة الحمام أو استنجى منه]

مسألة ٨- إذا اغتسل فى كر كخزانة الحمام أو استنجى منه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.

و قد تقدم حكم غسالة الحدث الأكبر فى تنبيهات حكم ما يستعمل فى رفع الحدث الأكبر و اما غسالة الاستنجاء فالدليل على اختصاص سلب طهوريتها فى رفع الحدث بالماء القليل هو ان الدليل على سلبها عنه كان هو الإجماع كما تقدم و هو منتف فى غير القليل.

و اما الدليل على جواز رفع الخبث بالماء المعتصم المستعمل فى رفع الحدث الأكبر أو الاستنجاء فلعله الإجماع على جواز رفعه به و السيرة القطعية المستمرة من تطهير المتنجسات فى الماء الكثير من غير نكير و هذا ظاهر جدا.

[مسألة ٩- إذا شك فى وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبنى على العدم]

مسألة ٩- إذا شك فى وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبنى على العدم

و ذلك لاستصحاب عدمه.

[مسألة ١٠- سلب الطهارة و الطهورية عن الماء المستعمل]

مسألة ١٠- سلب الطهارة و الطهورية عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره انما يجرى فى الماء القليل دون الكر فما زاد كخزانة الحمام و نحوها.

هذه المسألة اعادة للمسألة الثامنة و لعله أراد من اعادتها لتثبيت العموم بالنسبة إلى الطهارة و الطهورية فى رفع الحدث و الخبث.

[مسألة ۱۱- المتخلف فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر]

مسألة ۱۱- المتخلف فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر فلو اخرج

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏۱، ص: ۲۳۹

بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة و كذا ما يبقى فى الإناء بعد اهراق ماء غسالته

و يدل على طهارة المتخلف فى الثوب و ما يبقى فى الإناء بعد اهراق ماء غسالته. الإجماع على طهارته كما ادعاه غير واحد من المحققين. و السيرة القطعية بعدم الاجتناب عنه. و لزوم استحالة تطهير المتنجس لولاه إذا تنجس به بعد طهره و استبعاد التفكيك بين الحكم بنجاسته و طهارة ما فيه من الثوب المغسول أو الإناء مع عموم تنجيس كل متنجس. و تبعيته للمغسول فى الطهر. و حكم العرف الارتكازى فى تطهير المتلوث بالقذرات عندهم فإنهم يعاملون مع المتخلف فيه معاملة الطيب و لا يستقذرون منه بعد خروج مقدار المعتد به من غسالته. و إطلاق الاخبار الدالة على تطهير المتنجسات بالماء حيث انه ليس فيها بعد الأمر بالغسل أو الصب أو النضح و العصر ذكر عن المتخلف فيدل على طهارته.

ففى موثقة عمار السّاباطى عن الصّادق عليه السّلام قال سئل عليه السّلام عن الكوز أو الإناء يكون قذرا كيف يغسل و كم مرّة يغسل قال يغسل ثلاث مرّة يصب الماء فيه فيتحرّك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر و قال يغسل الإناء الّذى تصيب فيه الجر ذميتا سبع مرّة فإن إطلاق قوله عليه السّلام ثم يفرغ منه و قد طهر يشمل ما إذا بقى بعد الإفراغ منه شيء من ماء عسالته فيكون محكوما بالطهارة فما يلاقيه طاهر و ان بقى فى المحل نداوة من اثر الغسل قال فى المعالم و هذا هو الظاهر من عبارات الأصحاب القائلين بالتنجيس و ربما نسب الى بعضهم القول بالنجاسة إذا ورد على المحل الطاهر و كان باقيا على رطوبة الحاصلة من غسله نجسا و ان تكرر ذلك لا- إلى نهاية محتجا بأنه ماء قليل لاقى نجاسة و قرّب بأن طهارة المتنجس بالقليل على خلاف الأصل المقرر من نجاسة القليل بالملاقاة فيقتصر فيه على موضع الحاجة و هو المحل دون الماء ثم قال و فساد هذا الكلام أظهر من ان يبين.

[مسألة ۱۲- تطهر اليد تبعا بعد التطهير]

مسألة ۱۲- تطهر اليد تبعا بعد التطهير فلا حاجة الى غسلها و كذا الظرف الذى يغسل فيه الثوب و نحوه.

حكم هذه المسألة أيضا كالمسألة السابقة ثابت بالسيرة القطعية و الارتكاز العرفى و إطلاق أدلة التطهير و يدل على طهارة خصوص الظرف إطلاق صحيحة محمد بن مسلم فى غسل الثوب قال عليه السّلام اغسله فى المركن مرتين فإن إطلاق الغسل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏۱، ص: ۲۴۰

فى المركن مرتين و الحكم بحصول الطّهر يدل بالدلالة الالتزامية العرفية على طهر المركن أيضا بعد تمام غسل ما فيه و إخراج من غسالته.

[مسألة ۱۳- لو اجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار]

مسألة ۱۳- لو اجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى فى طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر و ان عد تمامه غسلة واحدة و لو كان بمقدار ساعة و لكن مراعاة الاحتياط أولى.

أما طهر المقدار الزائد بعد حصول الطهارة فلأنه ماء طاهر يلاقى محلا طاهرا فلا موجب لتنجسه. و ذلك بعد فرض حصول طهر المحل بمقدار الكافى فى طهارته: و لا بد من الالتزام بحصول الطهر بصرف وجوده الصادق على المقدار الكافى منه فى الطهر. و اما أولوية مراعاة الاحتياط فلعد ما يجرى على المحل ما لم ينقطع غسلة واحدة لاتصاله و عدم انقطاعه و كون الوحدة الاتصالية مساوقة للوحدة الشخصية فيشمل جميعه من المقدار الكافى و الزائد عليه دليل نجاسة الغسالة.

[مسألة ۱۴– غسالة ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول مثلا إذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد]

مسألة ۱۴– غسالة ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول مثلا إذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد و ان كان أحوط.
و قد مر البحث عن حكم هذه المسألة فى خلال البحث عن الغسالة.

[مسألة ۱۵– غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا يستحب الاجتناب عنها]

مسألة ۱۵– غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا يستحب الاجتناب عنها
لقيام الاحتمال فى نجاسته الّذى هو الموضوع للحكم برجحان الاحتياط عقلا و حسنه شرعا.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏۱، ص: ۲۴۱

[فصل الماء المشكوك نجاسته طاهر]

اشارة

فصل الماء المشكوك نجاسته طاهر الا مع العلم بنجاسته سابقا و المشكوك إطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق الا مع سبق إطلاقه و المشكوك اباحته محكوم بالإباحة إلا مع سبق ملكية الغير أو كونه فى يد الغير المحتمل كونه له.
فى هذا المتن أمور.
الأول إذا شك فى نجاسة ماء بالشك البدوى الغير المقترن بالعلم الإجمالى فاما يعلم بحالته السابقة أولا فإن علم بحالته السابقة يستصحب بقائها سواء كانت الحالة المعلومة هى الطهارة أو النجاسة فيحكم بطهارته أو نجاسته بالاستصحاب و لا تنتهى النوبة إلى التمسك بقاعدة الطهارة لحكومة الاستصحاب عليها و لو مع توافقها معه و ان لم يعلم بحالته السّابقة فهو محكوم بالطهارة بقاعدة الطهارة الثابتة عند الشك فى طهارة كل شي‏ء و قاعدتها الجارية عند الشك فى طهارة الماء.
و يدل على الاولى موثقة عمار عن الصّادق عليه السّلام قال عليه السّلام كل شي‏ء نظيف حتى تعلم انه قذر. فإذا علمت فقد قذر و ما لم تعلم فليس عليك. و لا إشكال فى جريانها فى الشبهة الموضوعية و فى إجرائها فى الشبهة الحكمية بحث طويل قرر فى الأصول و كيف كان فلا إشكال فى صحة التمسك بها فى المقام الّذى هو الشك فى طهارة الماء من جهة الشبهة الموضوعية و اما لو فرض الشك فى طهارته من جهة الشبهة الحكمية كما إذا شك فى حكم ماء مخصوص و انه هل هو طاهر شرعا فالمرجع فيه عموم خلق اللّه الماء طهورا لكنه صرف فرض إذ ليس لنا ماء نشك فى حكمه الشّرعى كما لا يخفى. و يدل على الثانية خبر حماد بن عثمان عن الصادق عليه السّلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر.
الثانى إذا شك فى ماء انه مطلق أو مضاف فمع العلم بحالته السابقة أيضا يستصحب

بقائها من غير فرق بين كونها الإطلاق أو الإضافة فيثبت به إطلاقه أو إضافته و مع عدم الحالة السابقة كالمخلوق دفعة أو مع عدم العلم بها فلا أصل يحرز به إطلاقه أو إضافته و لا بد من الرجوع الى الأصل الحكمى بالنسبة الى ما يترتب على إطلاقه و إضافته و هو مختلف فمع ملاقاته للنجاسة يقطع بنجاسته لو كان قليلا- و يصير مشكوك النجاسة لو كان كرا أو جاريا فيحكم عليه بالطهارة بقاعدتها فيجوز اكله و شربه و إذا استعمل فى رفع الحدث أو الخبث لا يؤثر فى الطهر ظاهرا بل المرجع عند الشك فى ارتفاع الحدث أو الخبث به هو استصحاب بقائهما.

الثالث إذا شك فى إباحة ماء فمع امارة على إحراز حاله يحكم بها كما إذا كان فى يد الغير المحتمل كونه له فان اليد امارة على الملكية فيعامل مع ما فى يده معاملة ملكه له فلا يجوز التصرف فيه الا بإذن صاحب اليد و لا فرق فى ذلك بين ما علم بحالته السابقة و عدمه لان اليد حاكمة على الاستصحاب و مع عدم أمارة فى البين فمع العلم بحالته السابقة يؤخذ بها سواء كانت الإباحة أو غيرها و مع عدمه فهل الأصل الجارى فيه هو الإباحة عند القائلين بجريانها فى الشبهة البدوية أو الاحتياط لكون المورد من الأموال و قد قال القائل بالبراءة فى الشبهة البدويّة بالاحتياط فى مورد الأموال و الاعراض و النفوس وجهان الذى عليه شيخ أساتيدنا (قده) هو الأخير و لكنه لم يبين له وجها الا الكبرى الكلية من لزوم الاحتياط فيما أحرز اهتمام الشارع فيه برعاية الواقع و لا- بد من إثبات كون الموارد الثلاثة من هذا القبيل فنقول اما مورد النفوس فلا- ينبغى الإشكال فى كونه من موارد الاحتياط كما إذا دار أمر امرء بين كونه محقون الدم أو مهدوره فإنه لا تجرى الإباحة فى قتله من جهة احتمال كونه مهدور الدم مع قطع النظر عن الأصل الموضوعى الذى يحرز به محقونيته حيث ان الأصل فى الإنسان هو محقونية دمه الى ان يثبت هدره بدليل.

و اما فى الاعراض و الأموال فمقتضى ما فى خبر مسعدة بن صدقة هو الرجوع الى الإباحة عند الشك فيهما حيث مثّل عليه السّلام للأموال بمثل الثوب الذى يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة و للاعراض بمثل المرأة التى تحتك و هى أختك أو رضيعتك و هذان المثالان و ان كانا من موارد الأصل الموضوعى حيث ان فى مثال الثوب تجرى أصالة الصحة فى البيع مع كون يد البائع امارة على ملكيته و فى مثال المرأة يكون الأصل الجارى هو أصالة عدم تحقق

النسب أو عدم الرضاع الا ان حكم الامام عليه السّلام بإجراء الإباحة فيهما يصير دليلا على إجرائها فى الأموال و الاعراض الا ان يقوم دليل على المنع عنه.

و ربما يستدل للمنع عن الرجوع الى الإباحة بخبر محمد بن زيد الطبرى المروى فى الكافى عن الرضا عليه السّلام و فيه كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى أبى الحسن الرضا عليه السّلام يسأله الاذن فى الخمس فكتب عليه السّلام اليه بسم اللّه الرحمن الرحيم ان اللّه واسع حكيم ضمن على العمل الثواب و على الضيق الهم لا- يحل مال الا من وجه أحله اللّه ان الخمس عوننا على ديننا و على عيالاتنا و على موالينا و ما نبذل و نشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا- تزووه عنا و لا تحرموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه فان إخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم و المسلم من يفى للّه بما عاهد اليه و ليس المسلم من أجاب باللّسان و خلف بالقلب و السلام.

و ضبطه فى الكافى كاف فى وثاقته، فلا يحتاج الى النظر فى سنده و قد قرب الاستدلال به ان مقتضى قوله عليه السّلام لا يحل مال الا من وجه أحله اللّه هو أصالة الحرمة فى الأموال إلا مع العلم بوجود السبب المحلل لكن الانصاف عدم دلالته على أصالة الحرمة فى الأموال عند الشك فيها بل المستفاد منه عدم حل مال أحد إلا برضى صاحبه كما هو مفاد قوله عليه السّلام لا يحل

مـال امرء الاـ بطيب نفسه. فـان قوله عليه السّـلام لا يحل مال الا من وجه أحله اللّه انما هو فى جواب الاذن عن مال الخمس و لا ربط له بمورد الشك فى الحل حتى يقال بكونه قاعـدة ساريـة فى جميع موارد الشك فى حليـة الأموال مع ان أصل الحل الثابت بدليله هو وجه من وجوه ما أحله اللّه فيكون حاكما على ما يستفاد من هذا الخبر لو سلم شموله لمورد الشك.

و بالجملـة فالاسـتدلال بهذا الخبر لإثبات الاحتياط فى المال المجهول حرمته ليس بشـىء. و ليعلم ان مورد اجراء الإباحة انما هو فيمـا لم يكن أصل موضوعى فى البين كما إذا شك فى مال انه منه أو من غيره و لم يكن فى يـده و لا فى يـد غيره كالشك فى مـاء أنه مائـة المتكون فى بئره أو بئر غيره حيث لا أصل موضوعى فى البين يحرز به حاله من يـد أو استصـحاب و نحوهما و لعل الحكـم فى مثلـه هـو التنصـيف و قـد حررنـا المسألـة فى الحلاـل المختلـط بـالحرام من كتـاب الخمس من هـذا الشـرح فراجـع.

فالمتحصل من هذا الأمر هو جواز الرجوع الى أصالة الإباحة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢۴۴

عند الشك فى إباحة ماء أو حرمته و اللّه الهادى إلى الصراط المستقيم.

[مسألة ١- إذا اشتبه نجس أو مغصوب فى محصور كإناء فى عشرة يجب الاجتناب]

مسألة ١- إذا اشـتبه نجس أو مغصوب فى محصور كإناء فى عشرة يجب الاجتناب و ان اشتبه فى غير المحصور كواحد فى ألف مثلا لا يجب الاجتناب عن شيء منه

لو اشتبه الإناء النجس بالطاهر أو المغصوب بالمباح فاما يكون الاشتباه فى عدد محصور و الشبهة محصورة أو يكون فى عدد غير محصور و الشـبهة غير محصورة فعلى الأـول يجب الاجتنـاب عن الجميع و ذلك لقاعـدة العلم الإجمالى المقتضـى لتنجز معلومه كـالعلم التفصـيلى حسـبما قرر فى الأـصول مضافـا الى نفى الخلاـف فيه بل عن جماعـة دعوى الإجماع عليه و موثقتى سـماعة و العمار الساباطى كما سيأتى و (ح) فمع وجود غير المشتبه يستعمل غيره فى رفع الحدث و مع الانحصار يتمم كما سيأتى.

و على الثانى أعنى كون الشبهة غير محصورة فالذى يظهر من المتن جواز ارتكاب الجميع فالكلام هاهنا يقع فى مقامين.

الأـول فى الفرق بين الشـبهة المحصورة و بين غيرهـا و الثـانى فى حكم الشـبهة الغير المحصورة بعـد تمايزهـا عن المحصورة اما الأول فقد ذكروا فى الفرق بينهما وجوها لا يخلو شيء منها عن الخلل.

و ليعلم أولا ان الاختلاف فى ضابط المحصور و غيره ليس بحسب مفهومهما لتبين مفهوم كل منهما لغة بل انما الخلاف فى بيان المراد منهمـا فى كلمـات الأصـحاب و قـد حملهمـا بعض منهم على مـا يتفـاهم منهمـا عرفا و فسّـرهما بعض بلازم معناهما و هو وجوه:

الأول ان الشـبهة الغير المحصورة هى ما يعسـر عدّ أطرافها اما مطلقا كما فى عبائر الشهيد الثانى و الميسى و صاحب المدارك أو مع زيادة فى زمان قصير و المحصورة ما كانت بخلافها.

الثانى ان الغير المحصور هو ما يؤدّى الاجتناب عنه الى الترك غالبا كالصلاة فى أمكنة متعددة يعلم إجمالا بمغصوبية واحد منها بحيث يسـتلزم ترك الصلاة فى تلك الأمكنة تركها غالبا و كالاجتناب عن شاة موطوئة يؤدى الاجتناب عنها الى ترك أكل لحم الشاة غالبا و هذا التفسير محكى عن كاشف اللثام و استصوبه فى مفتاح الكرامة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢۴۵

الثالث ما ارتضاه الشـيخ الأكبر فى الرسائل و هو ان غير المحصورة ما بلغ كثرة وقائعه المحتملـة فى الشـبهة التحريميـة إلى حد لا

يعتنى العقلاء بالعلم الإجمالى الحاصل فيها لضعف احتمال وجود الحرام فى كل واحدة من الأطراف بواسطة سعتها و تراكم الاحتمالات فيها.

الرابع ما ذكره شيخ أساتيدنا (قده) و هو ان غير المحصور هو ما يبلغ أطراف الشبهة فيه الى حد لا يتمكن المكلف عادة من جمعها و استعمالها بحيث صارت كثرتها منشأ لخروج مجموعها عن محل الابتلاء و ان كان كل واحد من أطرافها داخلا فى محل الابتلاء فالضابط فى غير المحصور اجتماع أمرين الكثرة و عدم التمكن العادى من استعمال الجميع كشاة من شياه بلدة طهران أو بغداد و المحصور ما كان بخلافه.

الخامس ما ذكره شيخ المحققين الأستاد العراقى (قده) و هو الإحالة إلى العرف لكن بعد اعتبار كون الأطراف موجودات بوجودات مستقلة منحازة لا مثل القطرة المجتمعة مع قطرات عديدة مجتمعة أو حبة من الحنطة المجتمعة مع حبات مجتمعة.

السادس ما ذكره المحقق الهمدانى (قده) فى الطهارة فى المقام و فى حاشيته على الرسائل و استفاده من تلويح كلام صاحب الحدائق و هو انه إذا كان الحرام المحتمل فى الشبهة التحريمية مثلا مرددا بين أمور معينة متعارضة كهذا و ذاك و ذاك فهى محصورة محدودة و ان كان احتمال حرمة كل من الأطراف معارضا لدى العقل فى بادى رأيه باحتمال حرمة ما عداه على سبيل الاجمال من دون التفات إلى أفراد ذاك المجمل تفصيلا كما إذا علم بان ما يرعاه هذا الراعى بعضه موطوئة من غير إحاطة له بما يرعاه مما هو من أطراف الشبهة فهى غير محصورة من غير فرق بين قلة أفراد المعلوم بالإجمال و كثرته فلو دخل فى قرية مثلا و علم إجمالا بأن واحدا ممن يبيع الطعام فى هذه القرية أمواله محرمة و كانت أطراف الشبهة و الذين يبيعون الطعام عشرة و لكنه لم يعلم آحادهم و لا ـ انحصارهم فى العشرة كانت الشبهة غير محصورة فيكون الضابط فى المحصور و غيره عنده العلم بآحاد المشتبه تفصيلا و عدمه فان علم بها تفصيلا بحيث يمكنه عد أطرافها بقوله هذا و ذاك و ذلك الى آخر الأطراف فهى محصورة و لو بلغت أفرادها فى الكثرة ما بلغت و ان علم بها إجمالا بحيث لا يمكنه عدها تفصيلا و لا الاخبار عنها الا بالعنوان الإجمالى مثل ما يرعاه هذا الراعى أو يبيع الطعام فى هذه القرية فهى غير محصورة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢۴۶

و ان ترددت بين أطراف قليلة واقعا كالعشرة أو دونها نعم فى المحصورة الكثيرة أطرافها ربما تصير كثرة الأطراف منشأ لخروج بعضها عن محل الابتلاء فلا يكون العلم الإجمالى منجزا (ح) لكن عدم تنجزه لمكان خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء لا لأجل كون الشبهة غير محصورة كما انه فى غير المحصورة مع كون جميع الأطراف محلا للابتلاء إذا كانت قليلة لا يكون العلم الإجمالى مؤثرا لمكان كون الشبهة غير محصورة لا لخروج بعض أطرافها عن محل الابتلاء و قال (قده) بان هذا الضابط أمسّ بتسمية الشبهة به غير محصورة فيكون إطلاق غير المحصور عليها على وجه الحقيقة لا المجاز بخلاف الضوابط المتقدمة.

هذا محصل ما استفدته من تعليقته على الرسائل و كتاب طهارته فى الماء المشتبه و لا يخفى ما فيه من الوهن و الخروج عن تفسير مراد الأصحاب و كيفما كان فهذه جملة ما عثرت عليه فى بيان الضابط و الانصاف عدم ركون النفس بشىء منها الا الإرجاع إلى العرف و جعل حكمهم مشخصا و معيارا للتميز لكن المفهوم العرفى و لو كان من أبده الأشياء عندهم ينتهى فى صدقه على بعض المصاديق الى الشك فهل فى مورد الشك فى كونها محصورة أو غيرها يحكم عليها بحكم المحصورة فيجب فيه الاحتياط أو حكم غير المحصورة فيرجع الى البراءة (وجهان) أقواهما الأول حسبما قرر فى الأصول.

المقام الثانى فى حكم الشبهتين أما الشبهة المحصورة فالأقوال فيها و ان تعددت حتى أنهاها بعضهم إلى سبعة لكن المختار عندنا كون العلم الإجمالى علة تامة لحرمة المخالفة القطعية و منع العقل الصريح عن ارتكابها مع فرض بقاء الواقع المعلوم بالإجمال على ما هو عليه و عدم تجاوز الشّارع عن حكمه المعلوم بالإجمال و لكن يصح معه الترخيص فى ترك الامتثال بالنسبة

الى بعض الأطراف بجعل الطرف الغير المرخص فيه بـدلا عن الواقع و قناعة الشارع عن امتثال الواقع إذا كان فى طرف المرخص فيه بالامتثال فى الطرف الـذى جعله بـدلا و هـذا الـذى اخترناه هو المسـتفاد من عبائر الشـيخ الأكبر (قده) فى الرسالة و هو الذى تسالم عليه أساتيدنا الذين استفدنا منهم فى مدة طويلة شكر اللّه سعيهم و البسهم حلل الأنوار.

و هو المطابق مع حكم العقل فإن شئت عبّر بان العلم الإجمالى علـة تامـة لوجوب الموافقـة القطعيـة و تقبيـح العقل فى ترخيص ترك الامتثال فى بعض الأطراف كما كان يعبر به

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۴۷

بعض أساتيدنا لكن كل ذلك بلا جعل البدل فى الامتثال. و ان شئت فعبر بأنه مقتضى لوجوبها و يجوّز العقل فى ترخيص ترك الامتثـال فى بعض الأطراف كما هو ظاهر عبارة الرسائل و صـريح مختار بعض أساتيـدنا جزاهم اللّه عن العلم خيرا لكن مع جعل البـدل. فالمآل واحد و هو حكم العقل بصـحة قناعة الشارع فى امتثال حكمه بإتيان بعض افراد ما يحتمل انطباقه عليه و ترخيصـه فى ترك البعض الأـخر فإن كان المأتى به هو الموافق مع الواقع فهو و ان كان الفرد الأخر الـذى ترك امتثاله هو الواقع فكان قد قنع فى مقـام امتثـال حكمه بإتيـان مـا ليس بـالواقع و يرتضـيه بـدلا عن الواقـع و هـذا ليس بمسـتنكر بـل ليس بعزيز. إذ النـتيجة المسـتفادة من قاعـدة التجـاوز و الفراغ كلهـا من هـذا القبيـل و هـذا محصل ما حققناه فى الأصول فى الشـبهة المحصورة و تمام الكلام فى محله هذا بحسب ما يقتضـيه حكم العقل و اما فى المقام فيدل عليه مضافا الى ما ذكرنا من صريح حكم العقل به عدم الخلاف فى الحكم المذكور و دعوى الإجماع عليه فى لسان جماعة من الأساطين.

و موثقـة سـماعة عن الصـادق عليه السّـلام فى رجل معه إناء ان وقع فى أحـدهما قـذر لا يـدرى أيهما هو و ليس يقـدر على ماء غيرهمـا قـال عليه السّـلام يهريقهمـا و يتيمم. و موثقـة عمـار السابـاطى عنه عليه السّـلام مثلهـا. و هاتـان الموثقتان معتبرتان و عن المنتهى تلقيهمـا الأصـحاب بـالقبول. ثم ان وجوب الامتثـال بالنسـبة إلى رعايـة التكليف فى جميع الأطراف فى مثل شـرب الماء المشـتبه و اكله ظاهر و اما فى مقام رفع الحـدث به فمع انحصار الماء بالأطراف المشـتبهة هل يتعين التيمم أولا و هل يجب اراقة المـاء أولاـ أولاـ فيه بحث طويل يجىء فى طى المسألـة السابعـة و انه مع عـدم الانحصار أيضا هل يتعين الوضوء أو الغسل بالماء المعلوم طهارته تفصيلا أو يجوز ان يتوضأ مثلا بأحد المشـتبهين ثم يطهر بدنه بالاخر ثم يتوضأ بالباقى من الأخر كلام يجىء فى المسألـة العاشـرة و يجىء الكلاـم فى رفع الخبث به منافى المسألـة العاشـرة فانتظر هـذا تمام الكلام فى الماء المشـتبه بالنجس أو المغصوب بالشبهة المحصورة.

و اما الشـبهة الغير المحصورة فالحكم فيها يختلف باختلاف الضوابط المذكورة فيها. فعن بعضـهم عدم الفرق بينها و بين الشـبهة المحصورة من حيث كونها غير محصورة.

بمعنى ان الحصر و عدم الحصر لا يوجب الفرق بينهما فى الحكم فكما ان فى المحصورة ما لم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۴۸

ينته الى مـوجب مرخص فى ترك الامتثـال مثـل الاضـطرار الى ترك الامتثـال فى بعض الاـفراد أو خروجه عن محـل الابتلاـء و نحوهما من المرخصات يجب مراعاة الواقع بترك المخالفـة القطعيـة و تحصـيل الموافقـة القطعيـة فكذلك فى غير المحصورة و كما انه فى المحصورة عنـد طر و مرخص ينتفى مراعاة العلم الإجمالى فكذلك فى غير المحصورة الا ان طر و المرخص فى غير المحصورة يكون أكثر لمكـان كثرة الاـفراد فينتهى إلى خروج بعضـها عن محل الابتلاء أو الاضـطرار الى عـدم رعايـة الواقع فيه دون المحصورة و هذا كما ترى ليس بفارق أصلا.

و عن بعضهم عدم وجوب الاحتياط فيها بدعوى الإجماع على عدمه فعن فوائد البهبهانى (قده) ان عدم وجوب الاجتناب من غير

المحصور مجمع عليه بين الكل و لا ريب فيه و مدار المسلمين فى الأعصار و الأمصار على ذلك و عن حاشيته على المدارك دعوى الضرورة عليه و قال بكونه ضرورى الدين. و الظاهر من الضابطين الأولين المذكورين فى المقام الأول أو جعل المناط حكم العرف اما مطلقا أو مع التقييد باعتبار كون الأطراف موجودات بوجودات مستقلة، هو عدم الفرق بين الشبهتين إلا بإصابة الغير المحصورة غالبا بما يوجب الرخصة فى ترك مراعاة الواقع فى أطرافه و على هذه الضوابط فيكون حكم الغير المحصورة كالمحصورة بعينه و على ما ارتضاه الشّيخ الأكبر (قده) من بلوغ الأطراف المحتمل الى حد لا يعتنى العقلاء بالعلم الإجمالى الحاصل فيها لضعف احتمال وجود الحرام فى كل واحدة من الأطراف بواسطة سعتها يكون العلم الإجمالى ملغى من حيث الحكم و ان كان متحققا حقيقة لكنه (قده) قد أمر فيه بالتأمل و قد ذكروا فى وجهه عدم تمامية هذا الوجه و فساد مقايسة المضار الدنيوية بالاخروية بان عدم الاعتناء بالاحتمال الموهوم انما هو فى المضار الدنيوية الّتى يجوز عقلا توطين النفس على تحملها على تقدير المصادفة لبعض الأغراض العقلائية لا بالنسبة إلى العقاب فان التحرز من محتمله لازم عقلا و ان كان احتماله فى غاية البعد، فلا يجوز ان يكون بعد الاحتمال منشأ للقطع بالعدم كما هو مناط الرخصة فى حكم العقل. و يمكن ان يذب عنه بان بعد الاحتمال يوجب سلب التنجز عن التكليف لكون المنجز هو الاحتمال الذى يعتنى به العقلاء. و صرف احتمال مخالفة التكليف لا يلزم احتمال العقاب بل مخالفة ما كان على تقدير ثبوته منجزا بقيام منجز عليه و الا ففى الشبهات البدوية أيضا يكون احتمال مخالفة التكليف فى إجراء البراءة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٢٤٩

موجودا لكنه يقطع معه على عدم العقاب لعدم المنجز عليه على تقدير ثبوته و ليس العلم الإجمالى بثبوت تكليف فى العالم بيانا لحكم هذه المخالفة المحتملة احتمالا بعيدا غير معتد به لدى العقلاء فيكون (ح) عقابا بلا بيان.

و مما ذكرنا يظهر اندفاع ما أورده الأستاد المعظم العراقى (قده) عليه بان ضعف الاحتمال ان اخرج العلم الإجمالى عن كونه موجبا للاشتغال فالمخالفة القطعية (ح) جائزة و ان كان العلم الإجمالى معه موجبا للتنجز فاحتمال وجود تكليف منجز فى كل طرف من أطراف المعلوم بالإجمال موجب لاحتمال العقاب فيصير كل طرف موردا للاحتياط فيجب تحصيل الموافقة القطعية.

و وجه الاندفاع واضح حيث ان فى ترك امتثال الجميع بترك فعل جميع الأطراف فى الشبهة الوجوبية أو فعل جميعها فى الشبهة التّحريمية يقطع بمخالفة التكليف المعلوم فى البين و هذا بخلاف تركه فى بعض الأطراف حيث انّه ليس فيه الا احتمال المخالفة احتمالا لا يعتنى به العقلاء فبالنسبة إلى المخالفة القطعية قام المنجز و تم البيان بخلاف الموافقة القطعية و هذا لعله ظاهر هذا.

و لكن الإنصاف ان هذا الوجه بعد لا يخلو عن شىء لان ترتب استحقاق العقاب على مخالفة الواقع المعلوم فى البين فى المقام نظير ترتب اثر السّم على شربه فى صورة المصادفة فى المثال الّذى ذكره الشيخ (قده) فكما ان شرب السّم على تقدير المصادفة يؤثر أثره و لا يمنع عن تأثيره ضعف احتمال وجوده فكذا ترتب استحقاق العقاب على مخالفة الواقع المعلوم بالإجمال على تقدير المصادفة مع فرض منجزية العلم الإجمالى يدور مدار مصادفتها و يصير منشأ لحكم العقل بوجوب دفعه عند احتماله و لو كان الاحتمال ضعيفا غايته هذا على ما ارتضاه الشيخ (قده) فى الضابط بين المحصور و غيره.

و على الوجه الرابع و هو الذى ابدعه شيخ أساتيدنا المرحوم النائينى (قده) من كون الضابط فى غير المحصور هو بلوغ الأطراف فى الكثرة إلى حد لا يتمكن المكلف عادة من جمعها و استعمالها بحيث تصير الكثرة منشأ لخروج مجموعها عن محل الابتلاء و ان كان كل واحدة من أطرافها داخلة فيه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٢٥٠

فاللازم أولا هو الفرق بين الشبهة التحريمية و الشبهة الوجوبية بجريان هذا الضابط فى الأولى دون الأخيرة حيث ان كثرة

الأطراف فى الشبهة التحريمية يمكن ان تبلغ إلى مرتبة لا يتمكن المكلف من جمعها و استعمالها على نحو الاجتماع كما إذا علم بموطوئية شاة من الشياة المذبوحة فى الطهران المنتشرة فى دكاكينه المعدة لبيعه فإنه لا يتمكن من جمع تمام تلك الشياة و استعمالها على نحو الاجتماع و هذا بخلاف الشبهة الوجوبية كما إذا علم بوجوب أكل لحم شاة من تلك الشياة فإنه يتمكن من ترك أكل جميعها ففى الشبهة التحريمية لا يتمكن من المخالفة القطعية بخلاف الوجوبية فان مخالفتها بمكان من الإمكان و لازم ذلك هو عدم وجوب الموافقة القطعية فى الأولى دون الأخيرة لأن وجوبها متفرع على حرمة المخالفة و المفروض انها فى الشبهة التحريمية ليست محرمة لخروجها عن القدرة مع اعتبار مقدورية متعلق التكليف فإذا لم تكن المخالفة محرمة لم تكن الموافقة واجبة لتفرع وجوبها على حرمتها.

و اما الشبهة الوجوبية فلما كانت المخالفة ممكنة فيكون محرمة يجب الموافقة أيضا الا ان يعرض المانع عنها من الاضطرار أو الخروج عن محل الابتلاء و نحوهما فحال الشبهة الغير المحصورة فى الشبهة الوجوبية عنده (قدس سره) حال الشبهة المحصورة و انما الفرق بينهما فى الشبهة التحريمية و لا يخفى ان ما افاده (قده) إنكار للفرق مع ما فيه من الضعف لأن القدرة على الشىء انما هو بالتمكن من فعله و تركه معا بحيث يكون حال القادر ان شاء فعل و ان شاء ترك ففى الشبهة الوجوبية التمكن من ترك الجميع لا يصير منشأ لمقدوريته الا بعد التمكن من فعله كك كيف و الا لكان الجميع فى الشبهة التحريمية أيضا مقدورا لتمكنه من تركه كك فالحق أن أطراف الشبهة بوصف الاجتماع غير مقدور للمكلف فى الوجوبية و التحريمية لعدم تمكنه فيهما من فعل الجميع كك و ان كان متمكنا من ترك الجميع نعم تحصيل القطع بالمخالفة فى الشبهة التحريمية بارتكاب الجميع غير مقدور بخلاف تحصيله فى الشبهة الوجوبية فإن تحصيل القطع بها بترك جميع الأطراف بمكان من الإمكان.

و على الوجه السادس الذى ذكره المحقق الهمدانى (قده) فاللازم عدم وجوب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٢٥١

الاجتناب عن كل ما يحيط به من الأطراف و عدم حرمة المخالفة فإن الأصل الجارى فيما أحاط به لا يعارضه الأصل الجارى فى غيره إذ لا اثر لهذا الأصل ما لم يحرز و لم يعلم ان ذلك الذى يمكن ان يكون طرفا للشبهة مما يعلمه قال (قده) فعمدة المستند بناء على هذا الضابط سلامة الأصل فيما أحاط به من الأطراف عن المعارض انتهى.

و لا يخفى ما فيه فإنه مع بعد هذا التفسير فى نفسه عن مراد الأصحاب عدم العلم بتفاصيل بعض الأطراف لا يوجب سقوط الأصل الجارى فيها لكى يسلم الأصل فى ما أحاط به عن المعارض الا ان يصير الجهل بتفاصيلها موجبا لخروجها عن محل الابتلاء و عليه فيكون المنشأ لسقوط منجزية العلم هو خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء و (ح) ينتفى الفرق بين المحصورة من الشبهة و غير محصورتها و الى ذلك يشير (قده) بقوله مما يعلمه و يبتلى به حيث عطف الابتلاء على العلم و بالجملة فهذا الوجه أيضا ليس بشىء.

و الذى يمكن الاعتماد عليه هو التفصيل بين المخالفة القطعية و الموافقة القطعية بحرمة الاولى مطلقا و عدم وجوب الثانية فيما إذا صادف ما يوجب سقوط العلم عن المنجزية بالنسبة الى جميع أطرافه أو قام إجماع على عدم وجوبها و فيما عدا ذلك فاللازم هو الاحتياط و مراعاة جانب العلم و اللّه يهدى من يشاء.

و مما ذكرنا يظهر الخلل فيما افاده المصنف (قده) بقوله لا يجب الاجتناب عن شىء منه فإنه كان عليه ان يقول و ان لم يجز ارتكاب الجميع أيضا هذا ما عندى فى هذه المسألة و قد خرجنا فيها عن طرز تحرير الفقه لكونها من المسائل الأصولية و لم نكتف عن بيانها بحوالتها إلى الأصول مخافة ان تصير الحوالة بلا وصول و على اللّه التوكل فى جميع الأمور.

[مسألة ۲- لو اشتبه مضاف فی محصور یجوز ان یکرر الوضوء أو الغسل الی عدد یعلم استعمال مطلق فی ضمنه]

مسألة ۲- لو اشتبه مضاف فی محصور یجوز ان یکرر الوضوء أو الغسل الی عدد یعلم استعمال مطلق فی ضمنه فإذا کانا اثنین یتوضأ بهما و ان کانت ثلاثة أو أزید یکفی التوضی باثنین إذا کان المضاف واحدا و ان کان المضاف اثنین فی الثلاثة یجب استعمال الکل و ان کان اثنین فی أربعة تکفی الثلاثة و المعیار ان یزاد علی عدد المضاف المعلوم بواحد و ان اشتبه فی غیر المحصور جاز استعمال کل منها کما إذا کان المضاف واحدا فی ألف و المعیار ان لا یعد العلم الإجمالی علما و یجعل المضاف المشتبه بحکم العدم فلا یجری علیه حکم الشبهة البدویة أیضا و لکن الاحتیاط أولی.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۲۵۲

فی هذه المسألة أمور.

الأول لا تأثیر فی اشتباه الماء المطلق بالمضاف بالنسبة إلی جواز الشرب و الأکل و سائر استعمالاته إلا فی رفع الخبث و الحدث به اما فی رفع الخبث فلا ینبغی الإشکال فی جوازه فی الشبهة المحصورة بما ذکره المصنف (قده) فی رفع الحدث بان یکرر الغسل بکل واحدة من الأطراف بعدد یزاد علی عدد المضاف المعلوم بواحد فإنه یقطع (ح) بحصول الغسل بالمطلق من غیر فرق فی ذلک بین انحصار الماء بالمشتبه و بین وجود ماء آخر یعلم إطلاقه تفصیلا و کان خارجا عن أطراف الشبهة و سیظهر وجه نفی الفرق فیما نذکره فی استعماله فی رفع الحدث.

و مقتضی ما ذکره المصنف (قده) من عدم وجوب الاحتیاط فی الشبهة الغیر المحصورة و جواز استعمال کل واحد منها فی رفع الحدث یکون ذلک فی رفع الخبث بطریق اولی و لکن فیما ذکره (قده) بحث یجیء الکلام فیه و علیه فالأحوط تکریر الغسل بأطراف المشتبه بالشبهة الغیر المحصورة بما یحصل معه العلم بالغسل بالماء المطلق أیضا اللهم الا ان یکون بعض الأطراف خارجا عن محل الابتلاء و کان الطرف المغسول به مما قد علم سبقه بالإطلاق هذا بالنسبة الی ما عدا رفع الحدث به و اما رفع الحدث به فیقع الکلام تارة فی الشبهة المحصورة و اخری فی غیرها.

اما الأولی فإما یکون مع انحصار الماء بالمشتبه أو یکون مع وجود ماء مطلق خارج عن أطراف المعلوم بالإجمال اما مع الانحصار فلا شبهة فی صحة ما ذکره المصنف من وجوب الاحتیاط بالتکرار المذکور لانه واجد للماء المطلق و متمکن من استعماله فی رفع الحدث و لو بالاحتیاط المستلزم للتکرار و ما یذکر من الإشکالات فی الاحتیاط بالتکرار من منافاته مع قصد الوجه و التمیز و نحو ذلک مندفع بما ذکر فی الأصول و لا نطیل البحث فی ذکره هنا لانه لعله من الفضول و لم یحک الخلاف فی هذا الحکم الا عن القاضی فإنه منع من استعماله ککک مستدلا بأنه حرام فیتعین التیمم و لا یخفی ان حرمة استعمال المضاف فی رفع الحدث تشریعی و استعماله فی رفعه بداعی تحصیل العلم باستعمال المطلق فی رفعه احتیاطا لا یوجب التشریع بل الاحتیاط یضاده و یدافعه کما حقق فی محله و اما مع عدم الانحصار ففی جواز الاحتیاط بالتّکرار بحث لا من جهة منافاته مع ما ذکر من قصد الوجه و التمیز بل لمکان

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۲۵۳

کون المعیار فی الطاعة هو حکم العقل بکونها طاعة و العقل لا یری الامتثال الإجمالی طاعة مع تمکن المکلف من الامتثال التفصیلی و لا أقل من الشک فی ذلک فلا بد من ان یقتصر علی المتیقن و هو الامتثال التفصیلی و الی ما ذکرنا یؤل کلام الشیخ (قده) فی الرسائل حیث یقول ان الامتثال الإجمالی مع التمکن من الامتثال التفصیلی لعب بأمر المولی فلا یرد علیه ما أورد من إمکان کونه لغرض عقلانی و هو استراحة النفس من الفحص و انه علی تقدیر تسلیمه أیضا یکون اللعب فی کیفیة الإطاعة لا فی

أصلها فيتحقق الامتثال و لو مع اللعب فى كيفية الإطاعة و تمام الكلام فى ذاک موكول إلى الأصول و قد بسطنا القول فى ذلک فى كتاب الصلاة أيضا.

و كيف كان فالأحوط فى المقام مع وجود ما يعلم إطلاقه تفصيلا عدم الوضوء و الغسل بالمشتبه منه بالتكرار و لكن هذا الاحتياط يجب مراعاته فى استعمال المشتبه بالمضاف فى رفع الحدث و اما فى رفع الخبث فلا بأس عن استعماله فيه مع عدم الانحصار لعدم اعتبار الإتيان فيه بقصد الطاعة بل المعتبر حصول الغسل كيفما اتفق كما لا يخفى هذا تمام الكلام فى المشتبه بالمضاف بالشبهة المحصورة.

و اما المشتبه بالشبهة الغير المحصورة فالّذى صرح به المصنف (قده) فى المتن هو جواز الاكتفاء به فى رفع الحدث باستعمال أحد الأطراف المعلوم بالإجمال الذى يكون مشكوک الإطلاق و الإضافة و جعل وجهه و معياره عدم عدّ العلم الإجمالى علما بواسطة تكاثر أطراف معلومه و كثرة محتملاته و قد ذكرنا ان لازمه جواز رفع الخبث به بطريق اولى و لا يخفى ما فيه لان العلم الإجمالى عند العالم به أمر وجدانى لا يشوبه شک فى تحققه حيث انه يرى الإنسان من نفسه انه اما ان يعلم إجمالا أو لا يعلم و إذا فرض وجوده فى أطراف غير محصورة كيف يمكن ان يقال بأنه ليس بالعلم و الا يلزم من وضعه رفعه و ان شئت فقل ان العلم الإجمالى فى الشبهة المحصورة لا يتفاوت معه فى غير المحصورة بل فى الشبهتين هو هو و انما التفاوت بتكاثر الاحتمالات فى غير المحصورة من ناحية كثرة أطرافها دون المحصورة فالعلم الإجمالى فى الشبهة الغير المحصورة كالعلم الإجمالى فى الشبهة المحصورة المرددة أطرافها بين اثنين و المرددة بين العشرة فكما ان ترديد الأطراف بين الاثنين و العشرة لا يوجب التفاوت فى العلم فكذا الترديد بين الأطراف المحصورة و بين غيرها لا يوجب التفاوت فيه و ظنى ان

هذا ظاهر و لعل المصنف (قده) أخذ المعيار المذكور من الضابط الذى ذكره الشيخ (قده) بين المحصورة و غيرها و قد عرفت ما فيه مع انه يوجب التفاوت بين الاحتمالات القائمة بالأطراف قوة و ضعفا الا انه يصير منشأ لعدم عدّ العلم علما و على ذلک فاللازم عدم جواز الاكتفاء فى استعمال أحد الأطراف فى رفع الخبث فضلا عن الاكتفاء به فى رفع الحدث بل مع عدم الانحصار يستعمل غيره و مع الانحصار يحتاط بما يحصل معه العلم باستعمال المطلق.

ثم ان توضيح قوله (قده) و يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم فلا يجرى عليه حكم الشبهة البدوية يحتاج الى بيان مقدمة.

و هى ان العلم الإجمالى المتعلق بأطراف غير محصورة إذا لم يوجب تنجز معلومه و لا الموافقة القطعية فهل يجرى على احتمال التكليف الناشى من العلم به فى الأطراف المحتملة حكم الشبهة البدوية فإذا كان التكليف المحتمل بالشبهة البدوية مورد البراءة و الإباحة كما فى مشكوک الطهارة و النجاسة يرجع الى البراءة و إذا كان مورد الاحتياط كما فيما إذا علم بثبوت مال الغير فى أمواله بناء على كون الأصل فى الأموال هو الاحتياط يرجع الى الاحتياط أو لا يجرى على احتماله حكم الشبهة البدوية بل يعامل معاملة إلغاء احتماله رأسا (وجهان) من قيام احتمال التكليف فى كل طرف من الأطراف الغير المحصورة وجدانا لان العلم الإجمالى ليس الا العلم المقرون بالشک و الاحتمال الا ان العلم متعلق بشىء و هو الجامع بين الأطراف و الشک متعلق بشىء هو خصوصية كل طرف من الأطراف فالعلم الإجمالى لا ينفک عن مخالطة الشک و من ان الاحتمال لما نشاء من العلم الساقط بواسطة كثرة أطراف معلومه فيوجب سقوط الاحتمال الناشى منه بسقوط منشئه ففيما علم بثبوت مال الغير فى أمواله احتمال الحرمة فى كل جزء من أمواله يلغى و يصير كان لم يكن كما ان العلم يعد كلا علم و يكون كل جزء من اجزاء أمواله كأنه معلوم الحلية و انه لا شک فى حليته أصلا.

و لا يخفى ان الأقوى هو الأول إذ عدم ترتيب اثر العلم عليه لا يوجب رفع اليد عن ترتيب اثر الشک المختلط معه بعد فرض

تحققه بالوجدان إذا عرفت ذلك فاعلم ان قول المصنف (قده) و يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم فلا يجرى عليه حكم الشبهة البدوية أيضا مبنى على الوجه الأخير لكون الحكم عند الشك فى الإطلاق و الإضافة بالشبهة البدوية هو

الاحتياط لما ستعرف فى المسألة الآتية من عدم أصل يحرز به الإطلاق عند الشك فيه الا عند سبق العلم بإطلاقه فإنه يستصحب (ح) عند الشك فى بقائه فالمتحصل من هذه المسألة هو عدم جواز الاكتفاء فى الشبهة الغير المحصورة باستعمال أحد الأطراف لوجهين.

أحدهما بطلان عدم عد العلم الإجمالى علما.

و ثانيهما صيرورة الشك المختلط مع العلم كالشبهة البدوية التى فى المقام يرجع فيها الى الاحتياط و ينحصر مورد جواز الاكتفاء فيه باستعمال طرف واحد من الأطراف بما تحقق فيه أمران خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء حتى يسقط العلم عن المنجزية و كون الطرف الذى يريد استعماله مسبوقا بالإطلاق حتى يستصحب بقائه هذا ما عندى فى هذه المسألة و اللّه الهادى إلى سواء السبيل.

[مسألة ٣- إذا لم يكن عنده الا ماء مشكوك إطلاقه و إضافته]

مسألة ٣- إذا لم يكن عنده الا ماء مشكوك إطلاقه و إضافته و لم يتيقن انه كان فى السابق مطلقا يتيمم للصلاة و نحوها و الاولى الجمع بين التيمم و الوضوء به

إذا كان الماء منحصرا بما يشك فى إطلاقه و إضافته فإن كان مسبوقا بالإطلاق يستصحب إطلاقه فيستعمل فى رفع الحدث من غير اشكال و ان كان مسبوقا بالإضافة يحرز مضافيته بالاستصحاب فيتعين التيمم كما إذا كان قاطعا ببقاء إضافته و ان لم يعلم بحالته السابقة فليس أصل يحرز به إطلاقه أو إضافته فينتهى الى الأصل الحكمى عند الشك فى صحة استعماله فى رفع الحدث و حيث ان الإطلاق الّذى هو شرط صحة استعمال الماء فى رفعه مشكوك يتعين التيمم كما فى مثل الشك فى مائية المائع الّذى عنده مثل ما إذا شك فى كون المائع ماء أو سمنا مثلا بل المقام بالنسبة الى بعض أقسام المضاف من هذا القبيل بعينه و اما الجمع بين التيمم و الوضوء أو الغسل به فلانه و ان كان الشك فى إطلاق ما عنده أو إضافته بدويا لكن يتولد منه علم إجمالى بوجوب الطهارة المائية أو الترابية عليه فان ما عنده ان كان ماء مطلقا يجب عليه الطهارة المائية من الغسل أو الوضوء و ان كان مضافا يجب عليه التيمم فيعلم بتوجه احد الخطابين اليه و مقتضى هذا العلم الإجمالى هو الاحتياط بإيجاد متعلق كلا الخطابين من الطهارة المائية و الترابية و هل رعاية هذا الاحتياط على نحو الأولوية كما عبر بها فى المتن أو اللزوم على ما يقتضيه العلم الإجمالى كما عليه الأصحاب فى نظير المقام و هو ما إذا كان إناء ان

أحدهما مطلق و الأخر مضاف و اشتبه المطلق منهما بالمضاف ثم انقلب أحدهما فإنهم صرحوا بوجوب الوضوء بالاخر و التيمم مقدما للاول على الثانى و ان أورد عليهم فى المدارك بما لا يرد عليهم (وجهان) مبنيان على ان هذا العلم الإجمالى ينحل أولا ينحل فعلى تقدير انحلاله لا يكون الاحتياط لزوميا بخلاف ما إذا لم ينحل و توضيح ذلك انه قد ثبت فى الأصول انه إذا اختلف الأصل الجارى فى أطراف المشتبه بإثبات التكليف و نفيه بان كان الجارى فى بعض أطرافه مثبتا و فى البعض الأخر نافيا يصير العلم الإجمالى به منحلا و ذلك لان وجوب امتثال الحكم المعلوم بالإجمال فى كل طرف من أطراف المشتبه بحكم العقل من

ناحیة العلم الإجمالی انما یتم فیما إذا کان المنجز فی کل طرف من الأطراف علی تقدیر انطباق المعلوم بالإجمال علیه منحصرا بالعلم الإجمالی و إذا قام علی بعض الأطراف منجز آخر من علم أو امارة أو أصل مثبت للتکلیف یسقط العلم الإجمالی عن المنجزیة بالنسبة إلی الطرف الّذی لم یقم علیه المنجز و یجوز الرجوع فیه الی البراءة و الأصل النافی للتکلیف إذا عرفت ذلک فنقول العلم الإجمالی بوجوب احدی الطهارتین من المائیة أو الترابیة فی المقام منحل بإجراء الأصل المثبت فی طرف الترابیة فیجری الأصل النافی فی الطرف المائیة و هو أصالة عدم وجدان الماء عند الشک فیه بواسطة وجود المشکوک إطلاقه و إضافته و قد أثبتنا فی محله ان موضوع وجوب التیمم هو عدم وجدان الماء علی ما دل علیه قوله تعالی (فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا) إلخ و من مقابلة حکم التیمم المرتب علی عدم الوجدان مع الوضوء یستکشف دخل وجدان الماء فی الوضوء فالمکلف الواجد للماء یجب علیه الوضوء و غیر الواجد له یجب علیه التیمم و إذا کان عنده ما یشک فی کونه مطلقا أو مضافا و لم یکن قبله واجدا للماء فإنه یستصحب عدم واجدیته و یترتب علیه عدم وجوب الطهارة المائیة و وجوب الطهارة الترابیة.

اما الأول فلان وجوب المائیة کان مترتبا علی الوجدان و باستصحاب عدم الوجدان الذی نقیض الوجدان یثبت عدم وجوب المائیة الذی نقیض لوجوبها و اما الثانی فواضح لکون عدم الوجدان بنفسه موضوعا للطهارة الترابیة فالأصل الجاری فی أحد طرفی المعلوم بالإجمال و هو الطهارة الترابیة مثبت للتکلیف و الجاری فی الطرف الأخر و هو الطهارة المائیة ناف له فینحل العلم الإجمالی و لا یجب فیه الاحتیاط.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۵۷

و لا فرق فیما ذکرناه بین کون الموضوع فی وجوب المائیة هو الوجدان و فی الترابیة هو عدم الوجدان بما هما صفتان للمکلف أو کان المناط هو التمکن من استعمال الماء علی ما هو التحقیق من کون الوجدان کنایة عنه فیکون المدار فی وجوب المائیة هو التمکن من استعمال الماء و فی الترابیة هو عدم التمکن منه و یکون الشک فی کون ما عنده مطلقا أو مضافا موجبا للشک فی التمکن فإنه یرجع أیضا الی استصحاب عدمه لو کان مسبوقا بعدمه قبل هذا المشکوک کما إذا وجد مقدارا من المال الذی یشک معه فی الاستطاعة فإنه یرجع الی استصحاب عدمها الثابت قبل وجوده و لا اشکال فیه بناء علی دخل التمکن فی ملاک وجوب المائیة علی ما هو مقتضی أخذه فی موضوعه حسبما استفدناه من أخذ عدمه موضوعا للتیمم و کیف کان جریان هذا الاستصحاب منوط بالعلم بفقدان الماء أو عدم التمکن من استعماله قبل الابتلاء بالمشکوک فلو کان مسبوقا بوجود الماء المعلوم إطلاقه ثم تلف و وجد هذا المشکوک إطلاقه و إضافته فالمتعین (ح) هو الاحتیاط بالجمع بین المائیة و الترابیة و لعل أمر سید مشایخنا (قده) بالاحتیاط فی حاشیته علی المقام مبنی علی ذلک إذ قلما یتفق فقدان الماء أو العلم بفقدانه قبل وجدانه المشکوک إطلاقه و هل یصح استصحاب وجود الماء فیما کان مسبوقا بوجوده ثم تلف و وجد ما شک فی إطلاقه الأقوی العدم لکونه من قبیل القسم الأول من أقسام القسم الثالث من أقسام استصحاب الکلی أعنی ما کان الکلی موجودا فی ضمن فرد تلف قطعا و شک فی وجود آخر مقارنا لتلفه فإنه لا یجری فیه الاستصحاب فالمتحصل من هذه المسألة هو وجوب الاحتیاط بالجمع بین الطهارة المائیة و التیمم فیما إذا کان عنده ما یشک فی إطلاقه و إضافته إلا إذا علم بعدم تمکنه من استعمال الماء فی الطهارة المائیة قبل وجدانه هذا المشکوک. حیث انه یکتفی (ح) بالتیمم

[مسألة ۴- إذا علم إجمالا ان هذا الماء اما نجس أو مضاف یجوز شربه]

مسألة ۴- إذا علم إجمالا ان هذا الماء اما نجس أو مضاف یجوز شربه و لکن لا یجوز التوضی به و کذا إذا علم انه اما مضاف

أو مغصوب و إذا علم انه اما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضا كما لا يجوز التوضى به و القول بأنه يجوز التوضى به ضعيف جدا

اما جواز الشرب فيما إذا علم انه نجس أو مضاف أو انه مضاف أو مغصوب فلعدم تأثير العلم الإجمالى فى المنع عنه لان شرط منجزيته هو ان يكون معلومه حكما فعليا على كل تقدير من تقادير انطباقه على الأطراف و من المعلوم عدم تأثير هذا العلم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۵۸

على تقدير كون المعلوم مضافا بحسب الواقع فى المنع عن الشرب فيكون الشك فى جواز شربه من جهة احتمال نجاسته فقط عند الدوران بين كونه نجسا أو مضافا أو غصبيته فقط عند الدوران بين كونه غصبا أو مضافا فيرجع فيه الى البراءة و اما عدم جواز الوضوء فى هاتين الصورتين كعدم جوازه مع عدم جواز الشرب أيضا فيما إذا علم بأنه نجس أو مغصوب فللقطع التفصيلى بعدم جواز الوضوء فى الصورتين أو عدم جوازه مع عدم جواز الشرب فى الصّورة الأخيرة و هذا واضح ضرورة العلم التفصيلى ببطلان الوضوء بماء يعلم انه اما نجس أو مضاف أو انه اما مضاف أو مغصوب حيث انه لو كان نجسا لا يجوز الوضوء به و لو كان مضافا أيضا لا يجوز الوضوء به و كذلك فيما إذا كان الترديد بين الغصب و الإضافة إذ يعلم تفصيلا بعدم جواز الوضوء به اما لمكان كونه مغصوبا أو لكونه مضافا و كذلك فى الصورة الثالثة يعلم تفصيلا بعدم جواز شربه و الوضوء به اما من جهة كونه نجسا أو كونه غصبا و قد ثبت وجوب اتباع العلم التفصيلى المتولد من العلم الإجمالى عقلا و ما ورد فى بعض الموارد من جواز مخالفته شرعا فيحتاج إلى تأويل لا ينثلم به القاعدة العقلية و لا يحتاج لإثبات عدم جواز الوضوء الى التمسك بالعلم الإجمالى بفساد الوضوء على تقدير النجاسة أو حرمة التّصرف فيه على تقدير الغصبية ثم بيان ان فساد الوضوء أثر شرعى مترتب على نجاسة الماء المعلوم بالإجمال نجاسته أو غصبيته و لا يحتاج فى تأثيره كون عدم جواز الوضوء به أثرا له حتى يتشكل فيه بالمنع عن حرمة الوضوء بالماء النجس بالحرمة الذاتية كما فى مستمسك العروة فإنه تطويل بلا حاجة بعد ما بيناه من القطع التفصيلى ببطلان الوضوء فى الصور الثلاث اما من جهة كونه مائه نجسا أو مضافا فى الأولى أو كونه مضافا أو مغصوبا فى الثانية أو كونه مغصوبا أو نجسا فى الثالثة كحصول القطع التفصيلى بعدم جواز شربه فى الأخيرة أيضا.

و ما نقله المصنف من القول بجواز التوضى بما علم إجمالا بنجاسته أو غصبيته فلم أر القائل به بعد ان تفحصت و لعل الوجه فيه هو دعوى عدم منجزية العلم الإجمالى مع عدم اتحاد سنخ التكليف كما ادعاه فى الحدائق فى مقام الردّ على صاحب المدارك أو عدم ترتب الحكم التكليفى على نجاسة الماء بناء على عدم حرمة التوضى به ذاتا أو ان عدم المغصوبية من الشروط العلمية فى صحة الوضوء فيشترط فى صحته ان لا يكون الماء مغصوبا عند العلم بالغصب لكن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۵۹

الأول مندفع بعدم الفرق فى العلم الإجمالى بين تعلقه بما يتحد سنخا كالوجوب المردد بين شيئين أو لا كحرمة هذا الشىء أو وجوب شىء آخر و الثانى بما بيناه من حصول العلم التفصيلى ببطلان الوضوء و لو كان ناشيا عن العلم الإجمالى و به يندفع الأخير أيضا إذ الشرط و ان كان الغصب المعلوم لكن لا فرق فى العلم به بين ان يكون إجماليا أو تفصيليا و بعد فرض منجزية العلم الإجمالى يؤثر فى تنجز حرمة التصرف فى الغصب الّذى طرف للعلم الإجمالى فيبطل الوضوء (ح) بما يكون من أطراف المعلوم بالإجمال اما من جهة كونه غصبا أو من جهة كونه نجسا كما لا يخفى.

[مسألة ۵- لو أريق احد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية لا يجوز التوضؤ بالاخر]

مسألة ۵- لو أريق احد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية لا يجوز التوضؤ بالاخر و ان زال العلم الإجمالى و لو أريق احد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفى الوضوء بالاخر بل الأحوط الجمع بينه و بين التيمم

قرر فى الأصول انه يعتبر فى تنجيز العلم الإجمالى فى وجوب امتثال الحكم المعلوم بالإجمال برعاية الاحتياط فى جميع أطرافه ان لا يكون بعض الأطراف خارجا عن محل الابتلاء و اما مع خروجه فلا يجب الاحتياط فيما بقى من الأطراف فى محل الابتلاء لكن يجب ان يكون خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء قبل حدوث العلم الإجمالى أو مقارنا مع حدوثه و إذا كان الخروج بعد حدوث العلم لا يؤثر فى إسقاط العلم الإجمالى عن أثره فى التنجيز بل يجب رعاية الاحتياط بموافقة الواقع فى الباقى من الأطراف فى محل الابتلاء كيف و الا يلزم ارتكاب بعض أطراف ما علم تحريمه بالإجمال بإتلاف بعض منها كما إذا علم بخمرية احد الإنائين أو نجاسته فإنه لو كان الخروج بعد العلم موجبا لسقوط العلم عن أثره لكان اللازم جواز ارتكاب احد الإنائين بعد اراقة الأخر بعد العلم الإجمالى و هذا كما ترى.

و السر فى ذلک أمران (أحدهما) ان عدم فقد المكلف به ليس من قيود التكليف به شرعا بان يكون التكليف به مشروطا بعدم فقده شرعا و ان كان مشروطا بعدمه عقلا و إذا لم يكن شرطا شرعيا للتكليف يعلم بسبب العلم الإجمالى بأنه ممن اشتغلت الذمة بتكليف مطلق إلى الأبد و الشک بعد الفقد شک فى الخروج عما اشتغلت الذمة به يقينا فيكون مورد الاشتغال و هذا الوجه كما ترى مبنى على تسليم انحلال العلم الإجمالى بواسطة خروج بعض الأطراف عن محل

الابتلاء بعد العلم الإجمالى و تمسک بقاعدة الاشتغال بادعاء رجوع الشک إلى مرحلة الفراغ و كأنه مختار المصنف (قده) أيضا حيث يقول و ان زال العلم الإجمالى و ثانيهما ان فقد بعض الأطراف بعد العلم لا يؤثر فى زوال العلم الإجمالى و ذلک بعد الفراغ عن تأثير العلم الإجمالى فى التدريجيات مثل أثره فى الدفعى كما هو الحق و توضيح ذلک ان خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء اما يكون فى الساعة المتأخرة المتصلة بآن حدوث العلم ثم بعد تلک الساعة يصير مورد الابتلاء و اما يكون فى تلک الساعة مورد الابتلاء ثم يخرج بعدها عن مورده و بالجملة خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء اما يكون فى أول زمان العلم به المتصل بزمانه أو يكون فى وسط زمان التكليف أو يكون فى آخره. و لنفرض زمان التكليف من أول الصبح الى الغروب و إذا كان بعض الأطراف خارجا عن محل الابتلاء فى أول زمان التكليف يعلم بالعلم الإجمالى بوجوب الاجتناب مثلا اما عن الكأس الّذى يكون مورد الابتلاء من أول زمانه الى آخره أو عن الكأس الأخر من ابتداء السّاعة الثانية إلى آخر زمانه. و ان كان الخروج فى وسط زمان التكليف يصير المعلوم بالإجمال مرددا بين هذا الكأس الّذى مورد الابتلاء من أول زمان التكليف الى آخره و ذاک الأخر فى طرفى وسط التكليف و هما أول زمانه و آخره و ان كان الخروج فى آخره فيعلم إجمالا بوجوب الاجتناب اما عن هذا فى تمام المدة أو عن ذاک الى زمان خروجه عن محل الابتلاء و الحاصل انه بعد كون الطرف بعد العلم مورد الابتلاء و لو فى ساعة يجعل ما يكون منه مورد الابتلاء طرفا و ما يكون فى تمام زمان التكليف مورد الابتلاء طرفا آخر فيكون علم إجمالى متعلقا بوجوب الاجتناب اما عن الذى فى ساعة من الزّمان مورد الابتلاء و اما عن الّذى فى تمام زمان التكليف مورده فالطّرف الّذى فى ساعة من زمان التكليف بعد العلم الإجمالى مورد الابتلاء يقع طرفا للطرف الّذى فى تمام زمانه مورد له فلا يكون العلم الإجمالى منحلا بخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء و لا زوال له به كما لا يخفى.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان من صغريات تلک القاعدة الفروض الثلاثة الّتى ذكرها المصنف (قده) فى المتن: و هى ما إذا علم إجمالا بنجاسة أحد الإنائين ثم بعد العلم بها أريق أحدهما و خرج بالإراقة عن محل الابتلاء فإنه لا يجوز الوضوء بالاخر الباقى، و ما إذا علم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۶۱

إجمالا بغصبية احد المائين فاريق أحدهما فإنه لا يجوز أيضا الوضوء بالاخر و ما إذا علم بإضافة احد الإنائين فاريق أحدهما فإنه لا يجوز الاكتفاء بالوضوء بالاخر بل يحتاج ان ينضم اليه التيمم إذا لم يكن له ما يعلم بإطلاقه تفصيلا.

و ربما احتمل فى الأخير بكفاية الوضوء فقط بتوهم استصحاب بقاء الوجدان الّذى كان ثابتا قبل الإراقة حيث انه كان يعلم بوجود الماء المطلق عنده قبلها لكنه فاسد لأن أصالة بقاء الوجدان لا يثبت إطلاق الماء الباقى بعد اراقة ما أريق فما لم يحرز إطلاقه لا يحصل الجزم بصحة الوضوء به فيحتاج الى ضم التيمم لاحتمال اضافة الباقى. و قد يحتمل الاكتفاء بالتّيمم فقط بدعوى تحقق عدم الوجدان بعد الإراقة و لو مع وجود الباقى لعدم العلم بكونه ماء مطلقا بناء على ان يكون المراد من عدم الوجدان عدم العلم به و لو كان عنده واقعا و هو أيضا مدفوع بأنه مع الشّك فى الوجدان لا سبيل الى دعوى الاكتفاء بالتيمم فقط مع انه لم يحرز بعد فقدان الماء فما لم يحرز الفقدان الّذى موضوع للتيمم يجب عليه رعاية الاحتياط.

[مسألة ۶- ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة]

مسألة ۶- ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة لكن الأحوط الاجتناب

وقع البحث فى وجوب الاجتناب عن ملاقى المشتبه بالنّجس بالشبهة المحصورة و ربما يقال بوجوبه و يستدل له بوجوه.

الأول ان وجوب الاجتناب عنه انما هو جاء من قبل وجوب الاجتناب عن الملاقى بالفتح بمعنى ان ما يدل على وجوب الاجتناب عن الملاقى بالفتح يدل على وجوبه عنه و عن ملاقيه و ان الاجتناب عن الملاقى من شئون الاجتناب عن الملاقى و لا يحصل امتثال الخطاب بالاجتناب عنه الا بالاجتناب عن ملاقيه و على هذا استدل السيد أبو المكارم ابن زهرة على نجاسة ملاقى النجس بآية وجوب الهجر اعنى قوله تعالى (وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ) فان الاستدلال بها لا يتم الا بناء على ان وجوب الاجتناب عن النجس موجب لوجوبه عن ملاقيه.

الثانى ان ما دل على وجوب الاجتناب عن الملاقى بالفتح و ان لم يدل بالمطابقة على وجوبه عن الملاقى الا انه يستلزمه فالأمر بالاجتناب عن الشيء مستلزم للأمر بالاجتناب عما يلاقيه.

الثالث ان الملاقى بالكسر يصير كالملاقى طرفا للعلم الإجمالى فيصير حال الملاقى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۶۲

و الملاقى كقسمة احد الإنائين قسمين و إفراغه فى انائين حيث ان كل قسمة منه طرف للعلم الإجمالى.

و أجيب عن الأول بان ما يدل على وجوب الاجتناب عن النّجس لا يدل على وجوب الاجتناب عن المتنجس ما لم يكن عليه عين من النّجس و الاستدلال عليه باية الرّجز ممنوع إذ ليس المراد من الاجتناب عن النجس الا الاجتناب عن عينه و ان دلالة الدّليل الدال على وجوب الاجتناب عن النّجس على وجوب الاجتناب عن ملاقيه مبنى على سراية الملاقى بالفتح إلى ملاقيه حتى يكون شخص وجوب الاجتناب المتعلق بالملاقى متعلقا بملاقيه من جهة توسعة موضوعه نظير ما إذا أريق فى كأس من الماء النجس كأس آخر بحيث صار ماء الكأسين ماء واحدا فان نفس الحكم بوجوب الاجتناب عن الكأس الأول قبل الإلقاء يعم و يشمل ما القى عليه لا ان الماء الأول الملقى عليه يخص بخطاب و الماء الأخير الملقى يخص بخطاب آخر.

آملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ۱۲ جلد، مؤلف، تهران - ايران، اول، ۱۳۸۰ ه ق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۲۶۲
لكن الحكم بنجاسة الملاقى بالكسر من باب السّراية ممنوع. بل الظاهر كون وجوب الاجتناب عنه من جهة تعلق خطاب آخر مستقل به مخالف مع الخطاب المتعلق بالملاقى بالفتح فى السنخ حيث انه خطاب متعلق بالاجتناب عن النجس و فى الملاقى بالكسر خطاب متعلق بالاجتناب عن المتنجس فقياس الملاقى و الملاقى بإراقة ماء إناء على إناء من الماء النجس ممنوع و لو سلم صحته فيحتمل ان يكون لخصوصية النجاسة دخل فى ذلك فلا دلالة فيه على وجوب الاجتناب عن ملاقى كلما يجب الاجتناب عنه و لو لم يعلم نجاسته.

و عن الثانى ان الملازمة بين نجاسة الشيء و تنجس ملاقيه و ان كانت ثابتة كما سيأتى فى باب النّجاسات الا ان الملازمة بين وجوب الاجتناب عنه و وجوب الاجتناب عن ملاقيه ممنوعة.

و اما عن الثالث فقد اختلف المسالك فى الجواب عنه فعلى مسلك الشّيخ الأكبر (قده) من جريان الأصول فى أطراف المعلوم بالإجمال و تساقطها بالمعارضة فيجاب بعدم معارضة الأصل الجارى فى الملاقى مع الأصل الجارى فى صاحب الملاقى بالفتح لكون الأصل فى الملاقى بالكسر مسببيا و الأصل فى الملاقى بالفتح سببيا و هو فى رتبة الأصل الجارى فى
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۶۳
صاحب الملاقى و مع تعارضهما و تساقطهما يبقى الأصل الجارى فى الملاقى بلا معارض الا ان تحصل الملاقاة قبل العلم الإجمالى ففقد الملاقى بالفتح ثم حصل العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى أو صاحبه فإنه (قده) قال (ح) بوجوب الاجتناب عن الملاقى و ذكر فى وجهه معارضة الأصل الجارى فى الملاقى (ح) مع الجارى فى صاحب الملاقى لعدم جريان الأصل فى الملاقى (ح) لفقده على ما ثبت من عدم جريان الأصل فيما لا يبتلى به المكلف و لا اثر له بالنسبة اليه. و أورد عليه أستادنا المعظم العراقى (قده) بمنع عدم ترتب الأثر فى إجراء الأصل فى المفقود كيف و طهارة الملاقى من آثار طهارة الملاقى الثابتة له باستصحابها فيما إذا كان مسبوقا بالطهارة أو بقاعدتها فيما إذا لم يكن كذلك و لا يشترط فى صحة إجراء الأصل فى مجراه وجود المجرى و المورد عند جريانه بل المعتبر ترتب الأثر على جريانه و لو كان مفقودا كما إذا شك فى صحة الوضوء من جهة الشك فى نجاسة مائه فإنه يرجع فى الماء إلى قاعدة الطّهارة أو استصحابها و لو مع تلف الماء لأن الأصل و لو مع تلف الماء يؤثر فى رفع حكم الشك عن الوضوء لكون الشك فيه مسببا عن الشك فى الماء أو شك فى بقاء نجاسة الثّوب المغسول بالماء المشكوك بقاء طهارته فإنه يستصحب بقاء طهارة الماء و يرفع به حكم الشّك فى بقاء نجاسة الثوب و لو تلف الماء قال (قده) و هذا معلوم لا شبهة فيه و عليه فيقع التّعارض بين الأصل الجارى فى الملاقى و الجارى فى صاحبه و يقع الأصل الجارى فى الملاقى سليما عن المعارض هذا بناء على الجرى على قاعدة تعارض الأصول و سقوطها فى أطراف المعلوم بالإجمال بالتعارض و اما بناء على علية العلم الإجمالى للتنجز و سقوط الأصول فى أطراف المعلوم بالإجمال و لو لم تكن معارضة فللقول بوجوب الاحتياط فى الملاقى فى الصورة المذكورة أعنى ما إذا كانت الملاقاة و فقد الملاقى قبل العلم الإجمالى وجه و هو عدم تأثير العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى و صاحبه حين فقدان الملاقى فلا مانع (ح) عن تأثير العلم الإجمالى بين نجاسة الملاقى و صاحب الملاقى قال (قده) و لعل الشيخ (قده) ذكر هذا الفرع على ما ارتكز فى خاطره الشريف من علية العلم الإجمالى للتنجز و سقوط الأصول و لو لم تكن معارضة و ان كان الظاهر من بعض عبائره هو القول بالاقتضاء و إسقاط الأصول بالمعارضة و بالجملة هذا على مسلك التعارض و لما لم يكن مسلك التّعارض مرضيا عند صاحب الكفاية اتخذ فى الجواب عن العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى أو صاحب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۶۴

الملاقى مسلكا آخر و قال بأن الملاقى على تقدير نجاسته فرد آخر من النجس غير الملاقى و يخصه خطاب آخر بالاجتناب عنه فيكون هاهنا علمان اجماليان أحدهما يتعلق بنجاسة الملاقى و صاحبه و الأخر يتعلق بنجاسة الملاقى و صاحب الملاقى و هذان العلمان فى تقدم حدوث أحدهما و تأخر الأخر أو تقارنهما يتصور على ثلاثة أنحاء.

الأول ان يكون العلم بنجاسة الملاقى و صاحبه متقدما و العلم بنجاسة الملاقى و صاحب الملاقى متأخرا و فى هذه الصورة حكم بعدم وجوب الاجتناب عن الملاقى لأن تأثير العلم الإجمالى فى وجوب الاجتناب عن جميع الأطراف يتوقف على تماميته فى تنجز المعلوم به على كل تقدير من تقادير انطباقه على الأطراف بحيث لو انطبق على كل طرف لكان تنجزه بسبب العلم به و هذا متوقف على عدم قيام منجز آخر على بعض الأطراف فلو قام عليه منجز لسقط العلم الإجمالى عن المنجزية و لو فى الطّرف الّذى لا يكون عليه منجز غيره و فى هذه الصورة قام العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى و صاحبه أو لا و صار صاحب الملاقى به واجب الاجتناب بوجوب منجز من ناحية هذا العلم ثم قيام العلم الإجمالى الأخير بين نجاسة الملاقى و صاحب الملاقى لا يؤثر فى وجوب الاجتناب عن صاحب الملاقى لصيرورته واجب الاجتناب عن قبل العلم الأول فلا يكون مؤثرا فى وجوب الاجتناب عن الملاقى أيضا.

الثانى ان يكون العلم بنجاسة الملاقى بالكسر و صاحب الملاقى بالفتح متقدما و العلم بنجاسة الملاقى و صاحبه متأخرا كما إذا علم بنجاسة أحد الإنائين مثلا ثم علم بملاقاة أحدهما المعين مع إناء ثالث و ان نجاسته على تقدير كونه نجسا ليس الا من جهة تلك الملاقاة فإنه يحصل العلم الإجمالى بنجاسة هذا الإناء الثالث أو عديل المعلوم بالعلم الأول و حكم فى هذه الصورة بوجوب الاجتناب عن الملاقى بالكسر و عديله دون الملاقى عكس النحو الأول الثالث ان يحصل العلمان دفعة واحدة و ذلك كما إذا علم بالملاقاة أولا ثم علم إجمالا بنجاسة الملاقى و الملاقى أو نجاسة صاحبهما فيكون العلم بنجاسة الملاقى و صاحبه فى زمان العلم بنجاسة الملاقى و صاحب الملاقى و حكم فى هذه الصورة بوجوب الاجتناب عن الملاقى و الملاقى معا هذا محصل مرامه.

و قد أورد عليه تارة بأن التكليف بوجوب الاجتناب عن الملاقى بالكسر متأخر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۶۵

بالرتبة عن التكليف بوجوب الاجتناب عن الملاقى بالفتح لتأخر موضوعه و هو تنجسه عن موضوع حكم الملاقى و هو نجاسته و بيان ذلك ان الخطاب بالاجتناب عن النجس و المتنجس و ان فرض كونه واحدا فى مرحلة الإنشاء بأن إنشاء الحكم فى مرحلة الإنشاء هكذا اجتنب عن النجس و المتنجس لكن المنشأ بذاك الإنشاء الواحد ينحل إلى أحكام متعددة حسب تعدد افراد النجس و المتنجس فيختص بكل فرد منهما فرد من الحكم فان كانت تلك الأفراد عرضية تكون أحكامها المنحلة عن ذاك الحكم الإنشائى عرضية فيكون عروض كل حكم لموضوعه المختص به فى عرض عروض بقية الأحكام لموضوعاتها العرضية و ان كانت طولية فتصير الاحكام العارضة عليها أيضا طولية رتبة و ذلك لان موضوع احد الحكمين مثلا إذا كان متأخرا عن موضوع الحكم الأخر يكون حكمه متأخرا عن حكمه قهرا و إذا كان (ب) مثلا متولدا من (ا) كان ما يعرضه من العارض متأخرا عن (ا) بمرتبتين لان عارض (ب) متأخر عن (ب) حسب تأخر كل عرض عن موضوعه و المفروض ان (ب) متأخر بالرتبة عن (ا) فعارض (ب) المتأخر عنه يصير متأخرا عن (ا) بمرتبتين و هذا التقديم و التأخير بالرتبة واقعى لا يختلف بالعلم بهما أو الجهل بهما كان العلم بالمتقدم منهما متقدما على العلم بالمتأخر أو متأخرا عنه أو مقارنا معه و فى المقام يكون الحكم بوجوب الاجتناب عن الملاقى بالكسر متأخرا عن تنجسه الناشى عن ملاقاته مع الملاقى لو كان الملاقى نجسا فالحكم بالاجتناب عن

النّجس و المتنجس انحل الى حكمين و هما اجتنب عن الملاقى النجس و اجتنب عن الملاقى المتنجس و تنجس الملاقى نشأ من ملاقاته مع الملاقى فيكون متأخرا عنه بالرتبة و فى طوله فحكم وجوب الاجتناب عنه متأخر عن حكم وجوب الاجتناب عن الملاقى بواسطة تأخر موضوعه عن موضوعه و مما ذكرنا يظهر الخلل فيما أفاده فى مستمسك العروة من قوله ان العلم بنجاسة الملاقى بالكسر و طرف الملاقى بالفتح ليس منجزا لعدم تعلقه بالحكم بل بالموضوع و انما المنجز العلم بوجوب الاجتناب عن أحد الأصليين المتولد من العلم بالنجاسة فى أحدهما و العلم بوجوب الاجتناب عن أحد الأمرين من الملاقى بالكسر و طرف الملاقى بالفتح المتولد من العلم بنجاسة أحدهما و العلم بالوجوب فى المورد الثانى ليس متولدا من العلم به فى المورد الأول فلا ترتب بينهما و ان الترتب بين علتيهما و هما العلمان بالموضوع لكنهما لا اثر لهما ترتبا أو لم يترتبا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۶۶

انتهى بعبارته و لا يخفى ما فيه فان العلم بالحكم فى الموردين إذا كان معلولا من العلم بالموضوعين يكون متأخرا عن العلم بهما قهرا ضرورة تأخر كل معلول عن علته مع ان تولد العلم بالوجوب فى المورد الثانى عن العلم به فى المورد الأول و عدم تولده أجنبى عن البحث و انما المهم تأخر حكم المورد الثانى عن حكم المورد الأول سواء كان العلم به متولدا عن العلم بحكم المورد الأول أو كان العلم بحكم المورد الأول متولدا عن العلم بحكم المورد الثانى أو لم يكن بين العلمين ترتب أصلا بل كانا عرضيين.

و بالجملة إذا ظهر تقدم رتبة الحكم بوجوب الاجتناب عن الملاقى بالفتح و طرفه يكون العلم به منجزا لوجوب الاجتناب عنه و عن طرفه و لو تأخر العلم به عن العلم بوجوب الاجتناب عن الملاقى بالكسر و عن الطرف فضلا عن ان يكون مقارنا و السر فى ذلك هو ان العلم بوجوب الاجتناب طريقى محض لا شائبة للموضوعية فيه فالحكم للمعلوم فان كان المعلوم سابقا يختص التّنجز به بالعلم به و لو كان العلم به متأخرا عن معلوم متأخر عنه و نتيجة ذلك انحلال العلم الأول المتعلق بالمعلوم المتأخر عند حصول العلم الثانى بالمعلوم المتقدم هذا محصل ما يرد على الكفاية فى المقام حسبما أورده عليه شيخ أساتيدنا (قده).

و اخرى بما أورد عليه شيخنا المعظم العراقى (قده) و حاصله ان ما أفاده فى الكفاية من التفاوت بين الأنحاء الثلاثة مبنى على ان يكون العلم الإجمالى بحدوثه موجبا للتنجز المعلوم إلى الأبد و هو ممنوع كيف فلو ارتفع العلم بطرو الشك على المعلوم أو العلم بخلافه لا يبقى أثره قطعا و هذا معلوم فى العلم التفصيلى بالوجدان فكيف بالعلم الإجمالى بل التحقيق ان العلم و ان كان طريقيا بالنسبة إلى متعلقة لكنه موضوعى بالنسبة إلى حكم العقل بتنجز متعلقة متوقف على بقائه فلبقائه دخل فى تنجز المتعلق كحدوثه و (ح) فلا اثر لسبق احد العلمين بل التنجز يستند إليهما معا فى صورة تحقق المتأخر فلا يكون العلم الأول علة تامة فتنجز وجوب الاجتناب عن صاحب الملاقى عند تحقق العلم الثانى سواء كان العلم الأول متعلقا بوجوب الاجتناب عن الملاقى و صاحبه و الثانى بوجوب الاجتناب عن الملاقى و صاحب الملاقى أو كان بالعكس و يكون حال الأنحاء الثلاثة كما لو علم بنجاسة انائين أو إناء ثالث حيث يجب الاجتناب عن الجميع فيجب الاجتناب فى المقام أيضا عن الملاقى و الملاقى و الطرف الأخر فحديث

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۶۷

تأخر العلم بوجوب الاجتناب عن الملاقى عن العلم بوجوبه عن الملاقى لا يثمر فى إخراج الملاقى عن حكم المعلوم بالإجمال هذا.

و أورد عليه فى مستمسك العروة بان اناطة التنجز بالعلم حدوثا و بقاء و ان كان مما لا ينبغى الارتياب فيه الا ان غاية ما تقتضيه هى كون التنجز فى حال حدوث العلم الثانى مستندا الى العلمين معا فى ذلك الآن لكن هذا المقدار لا يوجب إلحاق الفرض

بمـا إذا علم بنجاسـة انائين أو إناء ثالث إذ فى هـذا الفرض لما كان احـد العلمين متقـدما و الأخر متأخرا يصـح اسـناد التنجز الى المتقدم و يكون إسناده إليه موجبا لسقوط المتأخر عن التأثير و انحلاله به من غير لزوم الترجيح بلا مرجح بل المرجح و هو سبق العلم المتقـدم موجود و هـذا بخلاف فرض اقتران العلمين لانه يمتنع ان ينحل أحـدهما بالاخر لانه ترجيـح من غير مرجح الى ان قـال و انحلاـل العلم المتـأخر بـالعلم المتقـدم بحيث يسـقط عن التـأثير ليس حقيقيـا بـل هو حكمى و ليس عقليا بمعنى ان العقل يحكم بسـقوطه و عـدم تأثيره فى تنجز مؤداه بل هو عقلائى بمعنى ان العقلاء لا يرون اللاحق حجة على مؤداه بل الحجة عندهم هو السابق لا غير هـذا محصل مرامه و لا يخفى ما فيه فإنه بعـد فرض تسـليم اناطـة التّنجز بالعلم أو بكل منجز و لو كان أصـلا أو امارة حدوثا و بقاء يكون تنجز ما قام عليه المنجز فى كل آن بقيام المنجز عليه فى ذاك الآن لا آن قبله أو بعده و يكون حصول التنجز فيما قام عليه المنجز كحصول الضوء فى البيت باشتعال السّراج فيه حيث ان النّور الخارج من السّراج فى كل آن هو المنشأ لاضائـة البيت منه فى ذلك الآن لا نور قبله و لا بعده و ان شـئت فقل كحال الوجود بالنسـبة إلى المهية حيث ان تحققها فى كل آن بوجود يصل إليها من مبـدعها فى ذاك الان لا آن قبله و لا بعـده و عنـد حصول العلم الثانى لا يعقل اسـتناد التّنجز الى العلم الأـول فقـط لان الاسـتناد إلى الأول فقط حين حصول الثانى ترجيـح بلا مرجـح كما لا يعقل اسـتناده الى كل واحـد من العلمين مسـتقلا للزوم توارد العلتين المسـتقلتين على معلول واحـد فلا محيص الا من القول بكون التنجز مسـتندا إليهما معا و يصـير العلم الأول جزء من علـة التنجز عنـد حصول العلم الثانى بعـد ان كان علة تامة له قبله و منعه عن كون المسألة عقليا لا يخلو عن الغرابة إذ لو لم تكن هذه المسألة عقلية مع انها من الصعوبة بمكان بعيد فليس لنا مسألة عقلية أصلا ثم ما معنى كونها عقلائية و ما وجه انهم لا يرون العلم اللاحق حجة على

مؤداه و ما وجه جواز اتباعهم فى ذلك.

و أغرب من ذلك ما ذكره المشكينى (قده) فى حاشيته على الكفاية من ان التنجزات البعدية مستندة الى حدوث العلم الأول قال و لذا لو أخرج أحد الأطراف عن الابتلاء أو حدث مانع آخر من موانع الفعلية بقى التكليف فى الأخر على تنجيزه. إذ لا يخفى ما فيه و اما بقاء التكليف فى الأخر على تنجيزه عنـد خروج أحد الأطراف عن الابتلاء أو حدوث مانع آخر فلما تقدّم منا من تصوير العلم الإجمالى بين الأطراف التدريجيـة و العلم الإجمالى المورّب على حسب تعبير أسـتادنا العراقى (قـده) هـذا تمام الكلام فيما سلكه فى الكفاية فى مقام الجواب عن كون الملاقى طرفا للعلم الإجمالى.

و سـلك أسـتادنا المعظم العراقى مسـلكا ثالثا و قال (قده) بتأخر العلم الإجمالى المردد بين الملاقى و الطرف عن العلم الإجمالى المردد بين الملاقى و بينه و ذلـك لاـن منشـأ العلم الإجمـالى بنجاسـة الملاقى أو صـاحب الملاقى هو العلم الإجمالى بنجاسـة الملاقى أو صاحبه و ذلك لا مطلقا بل فيما إذا حصل العلم بنجاسة الملاقى أو صاحب الملاقى من ناحية ملاقاة الملاقى للملاقى و إذا كـان العلم بنجاسـته أو نجاسـة صاحب الملاقى معلولا للعلم بنجاسـة الملاقى أو صاحبه لا بـد أن يؤثر العلم الّـذى هو العلة للآخر فقط و لو فى حال البقاء لانه المتقـدم على الأخر بالرّتبـة و إذا كانت رتبته متقـدما على الأخر فيكون تأثيره أيضا متقـدما و عنـد تأثير العلم الإجمالى المتقـدم الّـذى يكون بين نجاسـة الملاقى و صاحبه يتنجز التكليف فى صاحب الملاقى فلا يبقى محل لتـأثير العلم الإجمـالى الأـخير الّـذى بين نجاسـة الملاقى و نجاسـة صاحب الملاقى لان تأثيره فى تنجز وجوب الاجتناب عنه بعد تأثير العلم الأول المتقدم عليه بالرتبة فى تنجزه يكون من قبيل تحصـيل الأمر الحاصل و إيجاد الموجود المستحيل بداهة و إذا لم يؤثر فى تنجز وجوب الاجتناب عن صاحب الملاقى يرجع فى الملاقى الى الأصل لأن شرط منجزية العلم الإجمالى هو ان يكون منجزا على كل تقدير من تقادير محتملات انطباقه على أطراف المعلوم بالإجمال هذا.

لكن تمامية هذا البيان كما ترى متوقف على نشو العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى و صاحب الملاقى عن العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى و صاحبه. و اما لو كان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۶۹

بالعكس بان كان العلم بنجاسة الملاقى أو صاحبه ناشيا عن العلم بنجاسة الملاقى أو صاحب الملاقى كما إذا علم بنجاسة الملاقى أو صاحب الملاقى ثم علم ملاقاة الملاقى لكأس ثالث و قطع بأنه لو كان متنجسا لكان منشئه هذه الملاقاة فيحصل (ح) العلم بنجاسة هذا الكأس الثالث الملاقى أو صاحبه أو حصل العلمان فى رتبة واحدة بلا علية و لا معلولية بينهما و ان كانا مختلفين بحسب الزمان فلا يجرى الأصل فى الملاقى بل الملاقى هو مجرى الأصل فى الأول أى فيما كان العلم به معلولا عن العلم بالملاقى كما انهما معا محكومان بوجوب الاجتناب فى الأخير أى فيما كان العلمان فى رتبة واحدة من حيث العلية و المعلولية و ان كانا مختلفين بحسب الزمان فنتيجة ما أفاده أستادنا المعظم العراقى (قدس سرّه) تتحد مع ما أفاده أستاده فى الكفاية الا ان اختلافهما فى الطريق حيث ان صاحب الكفاية جعل مناط الاختلاف بين الأنحاء الثلاثة اختلاف العلمين بحسب الزّمان أو تقارنهما فيه و أستادنا المعظم جعل المناط اختلافهما بحسب الرتبة أو توافقهما فيها و لو كانا مختلفين بالزمان.

و مما ذكرنا فى تقرير مراد الأستاد (قده) يظهر اندفاع ما أورده المشكينى (قده) عليه من ان تفاوت العلمين رتبة بالنسبة إلى التأثير و التأثر بينهما لا يوجب عدم تفاوتهما بالنسبة إلى التأثير و التأثر بينهما و بين المعلول الأخر كما فى المقام قال (قده) و يشهد بذلك العلل المتعددة للشيء مع كون المؤثر فى الكل هو اللّه تعالى (انتهى) و وجه اندفاعه ان العلم المتقدم بالرتبة يكون تأثيره أيضا متقدما بالرتبة بمعنى انه كما هو يكون تقدمه رتبيا يكون تقدم تأثيره أيضا رتبيا ففى رتبة تأثير العلم الأول لا تأثير للعلم الأخير و فى رتبة تأثير الأخير لا محل لتأثيره لحصول الأثر من العلم الأول و لا يتنجز حكم مرتين و ما استشهد به من العلل المتعددة للشيء مع كون المؤثر فى الكل هو اللّه تعالى باطل لانه لا مؤثر فى الوجود الا اللّه سبحانه و ما عداه معدات بخلاف المقام فان كل واحد من العلمين علة مؤثرة فى تنجز متعلقة و ليس من قبيل المعدات حتى يقال بتحقق المعلول عند تحقق الجزء الأخير منها كما لا يخفى هذا خلاصة ما قيل أو يمكن ان يقال فى حكم ملاقى الشبهة المحصورة و المتحصل من جميع ما ذكرناه هو صحة ما فى المتن من انه لا يحكم عليه بالنّجاسة لأنه لا وجه للحكم بنجاسته أصلا و ان كان الأحوط الاجتناب عنه لاحتمال وجوبه للمناقشة فيما ذكر من التفاصيل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۷۰

و كون المسألة عقلية محضة لكن وجوب الاجتناب عنه و لو كان على الوجه القوى لا يوجب الحكم بنجاسته فضلا عما إذا قيل به من باب الاحتياط و الظاهر من المتن كون الاحتياط فى الاجتناب ندبيا لانه ذكره بعد نفى الحكم عليه بالنجاسة لكن فى مستمسك العروة استظهر منه كونه وجوبيا قال لانه لم يكن مسبوقا بالفتوى بالجواز لان عدم الحكم بالنجاسة لا يقتضى الطهارة (أقول) بل الظاهر عندى ان قوله لا يحكم عليه بالنجاسة فى قوة القول بأنه محكوم بالطّهارة و كيف كان فالأمر فى ذلك سهل و انما أطلنا الكلام فى تلك المسألة لكونها من المعضلات و اللّه الهادى من يشاء الى الصراط المستقيم و به الاعتصام.

[مسألة ۷- إذا انحصر الماء فى المشتبهين تعين التيمم]

مسألة ۷- إذا انحصر الماء فى المشتبهين تعين التيمم و هل يجب إراقتهما أولا الأحوط ذلك و ان كان الأقوى العدم

مقتضى إطلاق النص أعنى موثقة سماعة و موثقة عمار الساباطى المتقدمتين فى المسألة الاولى من هذا الفصل و معاقد

الإجماعات هو وجوب التيمم مع انحصار الماء فى المشتبهين بالنجس سواء أمكن الجمع بينهما على وجه يقطع بوقوع صلوته مع الطّهارة الواقعية عن الحدث و الخبث أم لا فهل هذا الحكم بإطلاقه على طبق القاعدة أم لا تحقيق المقال فيه يقتضى البحث عما يقتضيه القاعدة أولا ثم النظر الى ما يستفاد من النص و الإجماع و الفحص عن كونه مطابقا مع القاعدة فنقول قد يقال فى بادى الرأى ان المورد من موارد الاحتياط بتكرار الوضوء بكل واحد من المشتبهين على ما هو مقتضى العلم الإجمالى بوجوب الموافقة فى أطرافه. و قد حكى عن العلامة فى التذكرة و النهاية و عن بعض من تبعه مستدلا بان الوضوء مقدم على التيمم مع التمكن كما هو الحكم فى مورد اشتباه المطلق بالمضاف و حملوا إطلاق النص على الغالب من عدم التمكن من التكرار و قالوا بان الحكم بوجوب التيمم مع التمكن من الوضوء لما كان على خلاف قاعدة باب العلم الإجمالى فاللازم هو الاقتصار فيه على القدر المتيقن من النّص و هو ما إذا لم يتمكن من الوضوء بالتكرار. و ما ذكروه لا يخلو عن الخلل.

و التحقيق ان يقال اما ان نقول بأن حرمة الطهارة المائية بالماء النجس حرمة ذاتية نظير صوم العيدين أو الصلاة فى حال الحيض كما لا ـ يبعد القول بها لأجل ما فى الموثقتين من الأمر باهراق المشتبهين و الإتيان بالتيمم بناء على ان الأمر بالإهراق كناية عن التجنب

عن النّجس منهما و ترك استعماله فى الوضوء أو نقول بان حرمتها تشريعية بمعنى حرمتها لو أتى بها بقصد التشريع و عدم ترتب شيء عليها من الصحة و العقاب لو أتى بلا قصده كما هو الظّاهر.

فعلى الأول أعنى البناء على كون حرمتها ذاتية يكون فى الإتيان بها بالتّكرار بكل واحد من الإنائين مخالفة قطعية لحرمة استعمال النّجس منهما فاللازم (ح) هو الحكم بالبطلان و تعين الإتيان بالتيمم، لا ـ لمكان دوران الأمر بين الوجوب و الحرمة و تغليب جانب الحرمة على الوجوب حتى يورد عليه بالمنع عنه بل اللازم تغليب الأهم منهما و لو كان هو الوجوب، بل لمكان المنع عن ارتكاب المحرم و المخالفة القطعية شرعا و ان المانع الشرعى كالمانع العقلى فينتقل الى بدل الطّهارة المائية بعد كون وجوبها فى حال الاختيار و سقوطها و الانتقال الى بدلها فى حال الاضطرار. و ان شئت فقل يدور الأمر بين ارتكاب المحرم الذاتى شرعا و هو الإتيان بالطهارة المائية بالماء النجس أو ترك الواجب شرعا و هو الإتيان بالطّهارة المائية بالماء الطاهر إذ فى استعمالها فيها بالتّكرار ارتكاب للحرام و فى تركه كك ترك للواجب لكن الواجب مما له البدل و الحرام مما لا بدل له و قد تقرر فى باب التزاحم انه عند الدّوران بين ما له البدل و ما لا بدل له يقدم الأخير و يرفع اليد عما له البدل، لان ماله البدل يحرز ببدله دون ما لا بدل له فإنه لا يحرز منه شيء أصلا فالاهمية دائما عند تزاحم ما لا بدل له مع ماله البدل لما لا بدل له فهو المقدم.

و على الثانى أعنى البناء على كون حرمة الطّهارة المائية مع الماء النجس تشريعية لا ذاتية فمقتضى القاعدة الأوليّة و ان كان هو الاحتياط بالتكرار لأن الحرمة التّشريعية ترتفع بالاحتياط لمضادته معها الا انه يبتلى بالنجاسة الخبثية حيث يقطع بتنجيس محال طهارته اما باستعمال الإناء الأول لو كان هو النّجس أو باستعمال الإناء الثانى ان كان هو نجسا و لم يحصل له مزيل يقينى فيستصحب بقائه فهو بالتكرار بالتّوضى من أحدهما مثلا ثم غسل محالّ الوضوء بالثانى ثم التوضى بما بقى منه و ان كان يقطع بارتفاع حدثه لكنه يصير محكوما بنجاسة محالّ وضوئه ظاهرا بالاستصحاب لحصول القطع بنجاستها عند استعمال احد الإنائين و عدم القطع بإزالتها بل هو بعد الفراغ عن الوضوء الثانى شاك فى بقاء نجاسة محالّ وضوئه الحادثة

عند استعمال احد الإنائين قطعا.

لكن الأقوى عدم جريان هذا الاستصحاب لا ـ لان الشّخص المردد بين حصوله فى الاستعمال الأول أو الأخير غير قابل

للاستصحاب لانه لا مانع عن استصحابه إذا كان مع وصفه المردد مشكوك البقاء بل لان هذا الفرد المردد فى المقام ليس مشكوك البقاء بل هو على تقدير حدوثه بالاستعمال الأول مقطوع الارتفاع بسبب الاستعمال الثانى و على تقدير حصوله بالاستعمال الثانى مقطوع البقاء فهو فى الان المتأخر عن آن الاستعمال الثّانى اما مقطوع البقاء أو مقطوع الارتفاع و المعتبر فى إجراء الاستصحاب هو كون المستصحب فى آن بقائه مشكوك البقاء مضافا الى انه لو فرض جريانه لكان معارضا باستصحاب الطّهارة الحاصلة فى حال احد الاستعمالين لان الماء الأول لو كان طاهرا لكان محالّ وضوئه طاهرا حينه و لو كان الماء الأول نجسا لحصل طهر المحال بالماء الثّانى فعند احد الاستعمالين يقطع بطهارة محالّ وضوئه كما يقطع بنجاسته أيضا و إذا صح اجراء الاستصحاب فى بقاء نجاسته فليصح إجرائه فى طهارته أيضا فيتعارض الأصلان فيكون المرجع قاعدة الطّهارة فى الشك فى طهارة محالّ الوضوء.

و يمكن فرض الكلام فى محل يسلم عن كلتا المناقشتين و ذلك فيما إذا كان الماءان كلاهما قليلا فتوضأ بالأول منهما ثم غسل مواضع وضوئه بالأخير ثم توضأ بما بقى منه فإنه حين ملاقاة الماء الثانى مع أعضائه بأول الملاقاة قبل خروج غسالته يقطع بنجاسة محالّ وضوئه حيث ان الماء الأول لو كان نجسا لما طهر المحل بالثانى لاشتراط ازالة غسالته فى طهره و لو كان الماء الثّانى نجسا لتنجس المحل بملاقاته بأول الملاقاة ففى آن أول الملاقاة مع الماء الثانى يقطع بنجاسة محل وضوئه و هذه النّجاسة المقطوعة مشكوكة البقاء لان زوالها بطهارة الماء الثانى الّتى هى مشكوكة فلا مانع عن استصحابها و ليس لاستصحابها معارض إذ ليس آن مشخص يقطع فيه بحصول الطّهارة حتى يستصحب بقائها فالاحتياط بالتكرار بالمائين القليلين يزاحم مع حصول النّجاسة الظّاهرية بالاستصحاب و الرجحان مع مراعاة الطهارة الخبثية لكونها بلا بدل و كون الطّهارة المائية مع البدل كما تقدم فيما إذا كان المكلف واجدا للماء على قدر احد الطّهورين و دار امره بين رفع نجاسة البدن به و بين رفع الحدث حيث يصرف فى رفع الخبث و يتيمم بدلا عن الطّهارة المائية و يدل تعيين صرفه فى رفع الخبث

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٣

على تعين ترك تنجيس البدن لتحصيل الطهارة المائية فى المقام بطريق أولى لأولوية الدّفع عن الرّفع.

و لا يخفى ان ما فرضناه من القطع بنجاسة محال طهارته فى أول آن ملاقاتها مع الماء الثّانى يختص بما إذا كان الماء الثّانى قليلا حيث يعلم فى أول آن ملاقاته مع المحال بنجاسة تلك المحال اما من جهة تنجسها بالماء الأول إذا كان الماء الأول نجسا فان طهرها يتوقف على إزالة غسالة الماء المطهر عنها و اما من جهة تنجسها بأول ملاقاتها مع الماء الثانى ان كان هو النجس و اما لو لم يكن الماء الثانى قليلا بل كان جاريا أو كرا مثلا فلا يحصل القطع بنجاسة المحال بأول ملاقاتها معه بناء على عدم اعتبار التعدد و انفصال الغسالة فى التّطهير بغير القليل و حصول الطهر بأول ملاقاة المتنجس معه إذ ليس (ح) آن مشخص يقطع بحصول تنجس المحال فيه كما لا يخفى.

و يمكن رفع ما ذكرناه بما حكى عن بعض محققى من عاصرناهم من إمكان تحصيل القطع بإزالة النّجاسة الحادثة بالتكرار بغسل محالّ الطهارة بالماء الأول بعد الفراغ عن الوضوء بالثّانى قال لان النجس ان كان هو الأول فيزول تنجس المحال الحاصل بملاقاتها معه بغسلها بالماء الثانى و ان كان هو الثانى فيزول تنجسها بالغسل بالماء الأول فيقطع بزوال تلك النّجاسة الحادثة اما بالغسل بالماء الثانى و اما بالغسل بالماء الأول بعد الفراغ عن الطهارة المائية بالماء الثانى لأنه ان كان الماء الثانى طاهرا فيزول تلك النّجاسة المعلومة بالتطهير بالماء الثانى و ان تنجس المحال ثانيا بملاقاتها مع الماء الأول و ان كان الثانى نجسا فتطهر المحال بالغسل بالماء الأول فالنجاسة المقطوعة الحدوث بالاستعمالين الأولين مقطوعة الزوال و ان كان يحصل الشك فى نجاسة المحال بنجاسة مستانفة من جهة انغسالها بالماء الأول بعد الفراغ عن الوضوء بالماء الثانى من جهة احتمال نجاسة الماء الأول

لكنها ليست تلك النجاسة المقطوعة حدوثها بل هى مشكوكة الحدوث يرجع عند الشك فيها إلى قاعدة الطهارة.
لكن الانصاف فساد ما ذكره و ذلك لانه عند أول الملاقاة مع الماء الأول بعد الفراغ عن الوضوء بالماء الثانى يحصل له العلم بنجاسة المحال الملاقى معه إذ لو كان الماء الثانى نجسا لا يطهر المحال بأول ملاقاتها مع الماء الأول و لو كان الماء الأول نجسا فينجس المحال بأول

ملاقاتها معه ففى الآن الأول من ملاقاتها مع الماء الأول بعد الفراغ عن الوضوء بالماء الثانى يقطع بنجاستها و يشك فى زوالها بالغسل بالماء الأول من جهة الشك فى نجاسته فيستصحب بقائها نعم النجاسة المعلومة فى الآن الأول من الملاقاة مع الماء الثانى ارتفعت بالغسل بالماء الأول بعد الفراغ عن الوضوء بالماء الثانى لكن النجاسة المقطوعة فى الان الأول من الملاقاة مع الماء الأول بعد الفراغ عن الوضوء بالماء الثانى مشكوك البقاء فتكون مجرى الاستصحاب فهذا التخلص لا يثمر شيئا. نعم لعله يثمر فى حصول العلم بزوال النجاسة الحادثة بأحد الاستعمالين على سبيل الترديد و ان أورث الشك فى حدوث نجاسة مستانفة بواسطة الشك فى نجاسة الماء الأول فتبصر. ثم ان ما يمكن ان يتخلّص به من الابتلاء بالنجاسة الخبثية الاستصحابية و عدم حصول القطع بالصلاة مع الطهارة الحدثية و الخبثية هو ان يحتاط بإتيان الطهارة الحدثية بأحد المشتبهين و الصلاة بعده ثم غسل محال الطهارة بالاخر و التوضى بما بقى منه ثم اعادة الصلاة التى صلاها بعد الطهارة بالماء الأول فيقطع (ح) بوقوع صلاة من هاتين الصلوتين مع الطهارة الحدثية و الخبثية لأنه ان كان الماء الأول طاهرا فوقع الصلاة الاولى مع الطّهارتين و ان كان الطاهر هو الماء الثانى فيقع الصلاة الثانية معهما.
لا يقال الحكم بنجاسة محال الوضوء و الطهارة المائية ظاهرا شرعا بالاستصحاب ينافى مع جواز الإتيان بالصلاة عقيبه من باب الاحتياط.
لانه يقال موضوع الاحتياط هو احتمال صحة الطهارة الثانية و طهارة محالها من جهة احتمال طهارة الماء الأخير و الاستصحاب لا ينفى ذاك الاحتمال كيف و هو موضوعه و الحكم لا يعقل ان يكون نافيا لموضوعه لانه ثابت على تقدير ثبوته.
و من الغريب فى المقام ما ذكره فى شرح النجاة من ان تكرار الصلاة عقيب كل طهارة لا يثمر فى شىء لا لتحصيل الطهارة الحدثية و لا لرفع الخبثية و قد عرفت انه يثمر لحصول القطع بوقوع الصلاة مع الطهارة الحدثية و الخبثية كما لا يخفى.
ثم انه (قده) ذكر فروضا ثلاثة لحصول القطع بإزالة الخبث الّذى يقطع حصوله فى الاستعمالين (أحدها) ان يفرض نجاسة محال الوضوء قبل استعمال الماء الأول فيغسلها بالماء الأول ثم يتوضأ من باقيه ثم يغسلها بالماء الثّانى ثم يتوضأ ببقيته فالماء الأول ان كان

نجسا لم يؤثر فى نجاسة محال وضوئه لأنها كانت متنجسة و المتنجس لا يتنجس ثانيا إذا كانت النجاسة الثانية التى يلاقيها من سنخ الاولى و ان كان الماء الثّانى نجسا فقد زال نجاسة محاله بالغسل بالماء الأول و تنجست بملاقاتها للماء الثانى لكن النجاسة الثانية مشكوكة الحدوث فلا يحصل القطع بحدوث نجاسة المحال بالاستعمالين.
أقول على ما فرضناه عند كون الماء الأخير قليلا يحصل القطع بنجاسة المحال فى أول آن ملاقاتها مع الماء الثانى قبل خروج الغسالة عنها لأنه ان كان الماء الأول نجسا فقد كانت المحال باقية على نجاستها السابقة و لم يطهر فى آن ملاقاتها مع الماء الثانى قبل تمام الغسل به بشرائطه من انفصال الغسالة و نحوه و ان كان الماء الثانى نجسا فتنجس المحال بملاقاتها معه فى أول آن الملاقاة فهذا الفرض لا ينفع فى زوال القطع بنجاسة المحال فى ذاك الان فيستصحب بقائها عند الشك فيه من غير معارض. و

ان منع عن القطع بحدوث النجاسة بأحد الاستعمالين لاحتمال نجاسة الماء الأول و ان ملاقاته لا يؤثر فى تنجس المتنجس قال (قده) و ثانيها انه على تقدير طهارة محل الوضوء بتكراره يغسل المحل بهما متعاقبا لانه بعد تكرار الوضوء يقطع برفع الحدث و نجاسة المحل باستعمال المائين و بتكرار الغسل بهما على التعاقب يقطع بزوال النّجاسة الحادثة و يشك فى حدوث نجاسة بالاستعمال الأخير لكنها مشكوكة صرفة.

أقول و هذا الفرض هو بعينه ما حكاه عن بعض محققى معاصريه و رد عليه بأنه تخيل محض و قد عرفت منا انه لا يثمر فى أحداث القطع بزوال النجاسة الحادثة بالاستعمالين حيث انه فى الآن الأول من الملاقاة للغسلة الأخيرة يقطع بنجاسة المحال و تلك النجاسة المقطوعة بعد تمام الغسلة الأخيرة مشكوكة البقاء من جهة الشک فى طهارة الماء الذى يغسل به فيجرى الاستصحاب فى بقائها.

قال قده (و ثالثها) ان يقال ان المقصود فى المقام مجرد فرض صحة الوضوء و إمكان رفع الحدث به و ان كان الوضوء لغير ما هو مشروط بالطهارة كالوضوء المنذور أو لقراءة القرآن و ان كان جواز الدّخول فيما يشترط فيه الطهارة عن الخبث مشروطا بغسل مواضع الوضوء بالماء الأخر مع التمكن منه.

أقول و هذا الاحتمال أيضا بعيد فى الغاية عن مصب كلماتهم كما لا يخفى.

فالمتحصل من جميع ما ذكرناه إمكان الاحتياط بإحراز الواقع فى إتيان الصلاة

مع الطهارة الحدثية و الخبثية بإتيان الطهارة الحدثية بالماء الأول ثم الصلاة بعدها ثم غسل المحال بالماء الثانى و الإتيان بالطهارة الحدثية بما يبقى منه ثم اعادة الصلاة بعد الإتيان بها هذا تمام الكلام فيما يقتضيه القاعدة مع قطع النظر عما يستفاد من النص.

و اما بالنظر الى ما يستفاد منه فيحتمل ان يقال إطلاق النص و معاقد الإجماعات هو وجوب التيمم مع انحصار الماء فى المشتبهين و ان أمكن الجمع بينهما على هذا الوجه الّذى يقطع بوقوع صلوته مع الطهارة عن الحدث و الخبث و يحتمل تنزيل النص و معاقد الإجماعات على ما إذا تعذر أو تعسر الاحتياط على الوجه المذكور كما هو الغالب و ذلک لأجل رعاية القاعدة و لعل هذا الاحتمال الأخير أقرب من جهة غلبة تعسر الاحتياط المذكور و لا أقل من تساويه مع الاحتمال الأول و عليه فالأحوط مراعاته مع إمكانه بالجمع بينه و بين التيمم و اللّه الهادى إلى سواء السبيل.

ثم على الاحتمال الأول فهل يجب إراقة المائين قبل التيمم أم لا- (وجهان) بل قولان المنسوب الى ظاهر كلام الشيخين و الصدوقين هو الأول و المحكى عن صريح كلام ابن إدريس هو الثانى و لعله الأقوى لظهور الأمر بالإراقة فى الموثقتين فى ترک الاستعمال كما ربما يؤيده جملة من الاخبار الدالة على نجاسة الماء القليل بالملاقاة حيث عبّر فيها بإراقته و و إهراقه كما فى رواية أبى بصير إذا أدخلت يدک فى الإناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون أصابها قذر بول أو جنابة فإذا أدخلت يدک فى الماء و فيها شيء من ذلک فأهرق ذلک الماء و و مثلها رواية أخرى عنه أيضا و موثقة سماعة و رواية حريز المعبر فيها بالأمر بالصب و صحيحة ابن ابى نصر المعبر فيها بإكفاء الإناء و غير ذلک مما مر بعضه فى باب الماء القليل و لم يقل احد بوجوب اراقة الملاقى منه مع النجاسة قال فى المعتبر و قد يكنى عن النجاسة بالإراقة فى كثير من الاخبار تفخيما للمنع انتهى.

و على الأول أعنى وجوب اراقة المشتبهين فهل هو وجوب نفسى أو انه شرطى (وجهان) حكى فى المعتبر عن بعض الأصحاب ان علة الأمر بالإراقة ليصح التيمم لانه مشروط بعدم الماء و قبل الإراقة أنه واجد له لطهارة أحد المشتبهين ورده بان وجود الماء الممنوع عن استعماله كعدمه إذ المرخص للتيمم هو المنع عن استعمال الماء سواء كان عقليا أو شرعيا و

سواء كان من جهة عدم وجود الماء أو عدم التمكن من استعماله لمرض و نحوه و المنع الشّرعی كالعقلی فی تحقق مجوز التیمم به (انتهی) و هو كما قال فالأقوی كما فی المتن هو عدم وجوب الإراقة تعبدا و عدم اشتراطها فی صحة التیمم و لكنها أحوط و لعله لاحتمال اشتراط صحة التیمم بها أو للخروج عن مخالفة من قال باشتراطها فی صحته.

بقی الكلام فی حكم ازالة الخبث بالمائین و لم یتعرض له المصنف (قده) فی المتن و ان كان قوله فی المسألة العاشرة یجب الاجتناب عن الجمیع لعله یشمل ترک استعماله فی إزالة الخبث أیضا و كیف كان فینبغی البحث عنه فی المقام مفصلا فنقول اختلف فی إزالة الخبث عن الثوب و البدن و غیرهما بالماء الطاهر المشتبه بالنجس علی ثلاثة أقوال (أحدها) و هو أضعفها جواز ذلک و لو بأحدهما من دون حاجة الی التكرار و نسبه فی محكی مفتاح الكرامة إلی محتمل النهایة لإطلاقات الغسل بالماء خرج عنها ما علم نجاسته و بها یدفع استصحاب بقاء نجاسة المغسول به. و لا یخفی ما فیه لأن الإطلاقات قیدت بما دل علی اعتبار طهارة الماء فی إزالة الخبث به و إذا كانت الطهارة شرطا فی إزالته به لا بد من إحرازها و الغسل بأحدهما لا یكون محرزا لها و لا محل للرجوع الی المطلقات بعد تقییدها فیرجع الی استصحاب بقاء نجاسة المحل.

و ثانیها جواز ذلک باستعمال المشتبهین علی التعاقب فإنه یقطع (ح) بزوال النجاسة السابقة إذ لو كان الماء الأول نجسا لطهر بغسله بالماء الثانی و لو كان الماء الثانی نجسا لطهر بالماء الأول فزوال النجاسة السابقة قطعی و لكنه یشک فی تنجسه بملاقاته مع النجس من المائین من جهة احتمال كون النجس هو الماء الثانی و هو مشكوک بالشک البدوی و ان شئت فقل أمر المغسول بهما مردد بین ان لاقی مع الماء النجس فی الغسلة الأولی أو لاقاه فی الغسلة الثانیة لكن الملاقاة معه فی الأولی غیر مؤثر فیه فی شیء لأن المتنجس لا یتنجس و انما الأثر فی ملاقاته معه فی الغسلة الثانیة لكنه شک بدوی یرجع فیه الی استصحاب بقاء الطهارة المتیقنة حصولها بالغسل بهما علی التعاقب لما عرفت من ان شرط تنجز المعلوم بالإجمال هو ان یكون مؤثرا علی جمیع تقادیر انطباقه علی أطرافه المحتملة و اما لو كان الأثر علی بعض التقادیر فهو لیس بمنجز و هذا القول هو مختار جملة من المحققین منهم العلامة

الطباطبائی فی منظومته و صاحب الجواهر قدس اللّه أسرارهم.

و أورد علیه أولا بأن استصحاب الطهارة المتیقنة غیر جاریة لما عرفت فی حكم رفع الحدث بهما من ان المستصحب إذا كان مرددا یصح استصحابه إذا كان علی وصفه التّردیدی مشكوک البقاء بخلاف ما لو لم یكن كذلک فإنه لا شک فی بقائه حتی یجری معه الاستصحاب و الطهارة المتیقنة حصولها بالغسل لهما فی الان المتأخر عن الغسل بالثانی لیس مشكوک البقاء بل اما مقطوع الارتفاع إذا كان الماء الأول طاهرا أو مقطوع البقاء إذا كان نجسا.

و ثانیا انه علی تقدیر صحة جریانه معارض باستصحاب نجاسته لانه كما یعلم بحدوث طهارة فیه یعلم بوقوع نجاسة علیه أیضا اما فی الغسل الثانی أو الأول و یشک فی حدوث طهارة بعده بسبب احتمال طهارة الماء الثانی و اللازم من المنع عن اجراء استصحاب الطهارة بأحد الوجهین هو الحكم بطهارة المغسول بهما أیضا لكن لمكان قاعدة الطهارة بعد المنع عن صحة التمسک بالاستصحاب و الحق عدم جواز التمسک بالقاعدة أیضا بل یحكم علیه بالنجاسة بإجراء الاستصحاب فیها لا علی الوصف المردد.

و ذلک للعلم بتحقق وصف النجاسة فیه عند إیصال الماء الثانی الیه اما النجاسة فی نفسه لو كان الماء الأول نجسا فإنه بمجرد إیصال الماء الیه لا یصیر طاهرا ما لم ینفصل غسالته بالعصر و نحوه فیما إذا كان الماء الثانی قلیلا أو لأجل ملاقاته مع الماء الثانی لو كان هو النجس و یشک فی طهره بعد انفصال غسالته فیستصحب بقاء نجاسته المتیقنة فی آن وصول الماء الثانی الیه و لا

يعارضه استصحاب الطهارة لعدم العلم بحصولها فى آن مشخص حتى يستصحب بقائها و المتيقنة حصولها بإحدى الغسلتين على وصف الترديد لا يجرى فيها الاستصحاب لكون الشك فى بقائها من جهة الترديد بين كونها حاصلة بالغسلة الأولى حتى تكون مرتفعة بملاقاة المغسول مع الماء النجس فى الغسلة الثانية أو حاصلة بالغسلة الثانية حتى تكون باقية بعدها فهى بوصف الترديد ليست مشكوك البقاء بل الترديد فى كونها مقطوع البقاء أو مقطوع الارتفاع فتكون نظير الحيوان الموجود فى الدار المشكوك بقائه من جهة الشك فى كونه فى ضمن الفرد المقطوع بقائه أو ارتفاعه فإنه و ان صح استصحاب بقاء الكلى إذا كان له الأثر لكنه لا يصح استصحاب الفرد المردد بين كونه مقطوع البقاء أو الارتفاع لإثبات آثار الفرد المردد إذا كان له اثر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۷۹

هذا تمام الكلام فى حكم ازالة الخبث بالمشتبهين على التعاقب و المتحصل منه عدم جوازه كما لا يجوز بأحدهما فقط فالأقوى هو القول الثالث من المنع عن استعمالهما فى إزالة الخبث مطلقا لا كل واحد منهما منفردا و لا بهما على سبيل التعاقب هذا ما تيسر لى شرحه فى هذه المسألة اعنى المسألة السابعة.

[مسألة ۸- إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس و الأخر طاهر]

مسألة ۸- إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس و الأخر طاهر فاريق أحدهما و لم يعلم أنه أيهما فالباقى محكوم بالطهارة و هذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين و أريق أحدهما فإنه يجب الاجتناب عن الباقى و الفرق ان الشبهة فى هذه الصورة بالنسبة إلى الباقى بدوية بخلاف الصورة الثانية فإن الماء الباقى كان طرفا للشبهة من الأول و قد حكم عليه بوجوب الاجتناب

و تمام الفرق هو ان العلم الإجمالى فى الصورة الاولى اعنى حدوث الشبهة بعد اراقة أحدهما انما حصل بعد خروج احد الطرفين عن محل الابتلاء بالإراقة و لذا لا يؤثر فى تنجز وجوب الاجتناب عن الأخر على تقدير انطباق المعلوم بالإجمال عليه بخلاف الصورة الثانية فإن العلم الإجمالى كان قبل خروج احد الطرفين عن محل الابتلاء بالإراقة و قد عرفت فى المسألة الخامسة عدم تأثيره فى رفع التنجز عن الطرف الباقى بواسطة العلم الإجمالى المورّب كما فى التدريجيين فراجع.

[مسألة ۹- إذا كان هناك إناء لا يعلم انه لزيد أو لعمرو]

مسألة ۹- إذا كان هناك إناء لا يعلم انه لزيد أو لعمرو و المفروض انه مأذون من قبل زيد فقط فى التصرف فى ماله لا يجوز له استعماله و كذا إذا علم انه لزيد مثلا لكن لا يعلم انه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

و الحكم بعدم جواز استعماله فيما إذا كان مأذونا من قبل زيد فقط و شك فى كون الإناء له أو لعمرو من جهة الأصل الحكمى أعنى استصحاب حرمة التصرف فى هذا الإناء الثابتة له قبل صدور الاذن من زيد و لا يصح التمسك بالأصل الموضوعى أعنى أصالة عدم اذن المالك لانه من قبيل اجراء الاستصحاب فى الفرد المردد الذى منشأ تردده هو الترديد بين كونه الفرد المقطوع بقائه أو ارتفاعه إذ لو كان الإناء لزيد لكان عدم اذن مالكه مقطوع الارتفاع و لو كان لعمرو لكان مقطوع البقاء و قد عرفت فى المسائل السّابقة عدم صحة إجراء الأصل فيه و فيما إذا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۸۰

علم انه لزيد و شك فى كونه مأذونا منه أو من العمر و من جهة الأصل الموضوعى أعنى أصالة عدم اذن زيد فى التصرف فى إنائه و يكون المستصحب شخصا معينا لا ترديد فيه أصلا و لا يعارضه أصالة عدم اذن العمر و إياه لعدم كون إنائه موردا

لابتلائه.

[مسألة ۱۰– فی المائین المشتبهین]

مسألة ۱۰- فی المائین المشتبهین إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل و غسل بدنه من الأخر ثم توضأ به أو اغتسل صح وضوئه أو غسله علی الأقوی لکن الأحوط ترک هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة و مع الانحصار الأحوط ضم التیمم أیضا

قد عرفت فی المسألة السابقة حکم هذه المسألة مفصلا و ان الأقوی عدم جواز التکرار مع وجدان ماء آخر معلوم طهارته لما تقدم فی طی المسألة الثانیة من عدم حکم العقل بکفایة الامتثال الإجمالی مع إمکان التفصیلی منه و لا أقل من الشک و مع عدم وجدانه فالأقوی جوازه مع تکرار الصلاة بعد کل طهارة و ان کان الأحوط ضم التیمم أیضا.

[مسألة ۱۱– إذا کان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل]

مسألة ۱۱- إذا کان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل و بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما کان نجسا و لا یدری انه هو الذی توضأ به أو غیره ففی صحة وضوئه أو غسله إشکال إذ جریان قاعدة الفراغ هنا محل اشکال و اما إذا علم بنجاسة أحدهما المعین و طهارة الأخر فتوضأ و بعد الفراغ شک فی انه توضأ من الطاهر أو من النجس فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ نعم لو علم انه کان حین التوضی غافلا عن نجاسة أحدهما یشکل جریانها.

و وجه الإشکال فی جریان قاعدة الفراغ فی الفرع الأول هو الإشکال فی اعتبار الالتفات حال العمل.

و توضیح ذلک انه ربما قیل باعتبار الالتفات حال العمل فی إجراء قاعدة الفراغ و ذلک لدلالة مضمرة ابن بکیر علی اعتباره. و فیها قلت له الرجل یشک بعد ما یتوضأ قال علیه السّلام هو حین یتوضأ اذکر منه حین یشک. و بها تقید باقی النصوص الواردة فی تلک القاعدة المطلقة عن ذاک القید لکنه أشکل فیه أولا بإضمار الروایة و ثانیا علی تقدیر تسلیم حجیتها من جهة کون مضمرها ابن بکیر و هو ثقة لا یضمر الا عن الامام ان الظاهر من جوابه علیه السّلام بقوله هو حین ما یتوضأ (إلخ) هو کون سؤال الرّاوی عن خصوص ما کان الشک فی الصحة من جهة الشک

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۸۱

فی الإخلال نسیانا فلا یکون التعلیل بالاذکریة فی ذاک المورد مقتضیا لتقیید المطلقات الواردة فی قاعدة الفراغ الّتی لم یذکر فیها التعلیل المذکور.

و ثالثا ان الظاهر من التعلیل هو کون الاذکریة هو الحکمة فی الحکم بالمضی و عدم الاعتناء لا العلة فلا یلزم فیها الاطراد.

و رابعا و هو مترتب علی الثالث ان العبرة بالاذکریة هی الاذکریة النوعیة لا الشخصیة فلا یعتبر الالتفات الشخصی نعم المعتبر فی القاعدة هو کون الشک بعد الفراغ عن سبب بحیث لو کان ملتفتا الیه حال العمل لم یکن شاکا و الا فلو کان الشک بعد الفراغ عن سبب بحیث لو کان ملتفتا الیه حال العمل لحصل له الشک حینه لم تجر قاعدة الفراغ کما إذا قطع بعد فراغه عن الوضوء بأنه لم یصدر منه تحریک ما فی یده من الخاتم مثلا لإیصال الماء الی ما فی تحته من البشرة و لکن یشک فی وصول الماء الیه من باب الاتفاق و یعبّر عنه بالشک الساری بمعنی سریان الشک الی حال العمل بحیث لو کان فی حاله ملتفتا إلی خاتمه و انه لم یحرکه لکان شاکا فی وصول الماء الی ما فی تحته لکنه لعدم التفاته حین العمل لم یتحقق منه الشک الفعلی إلا بعده.

و خامسا حصول العلم بنجاسة أحد المائین مع الشک فی کون النّجس هو الذی توضأ به أو غیره لا ینافی مع الاذکریة حال

العمل الذى لم يكن له علم بنجاسة أحدهما و لو كانت الاذكرية الشخصية معتبرة.

و بالجملة فالإنصاف صحة التمسك بقاعدة الفراغ فى المقام لكن لو لم يبتل بعلم إجمالى مانع عن إجرائها.

و توضيحه ان العلم الإجمالى بنجاسة أحد المائين بعد الفراغ عن الوضوء بأحدهما قد يحصل بعد فقد الماء الذى هو عديل ما توضأ به كما إذا توضأ من هذا الإناء الّذى كان مع إناء آخر ثم أريق ما فى الإناء الأخر ثم حصل العلم الإجمالى بنجاسة ما توضأ به أو الإناء الأخر الذى يكون مائه مفقودا حين حصول العلم الإجمالى و قد يحصل مع وجوده ففى الأول يكون الشك فى صحة وضوئه و وجوب استينافه عليه شكا بدويا يرجع فيه الى قاعدة الفراغ و فى الثانى يحصل علم إجمالى بوجوب استيناف الوضوء أو الاجتناب عن الإناء الأخر لأن النجس ان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۸۲

كان ما توضأ به يجب عليه استيناف الوضوء و ان كان الأخر يجب عليه الاجتناب عنه لكن هذا العلم الإجمالى من قبيل العلم بنجاسة الملاقى بالكسر و صاحب الملاقى بالفتح و قد حصل بعد العلم بنجاسة ما توضأ به أو صاحبه فيكون المقام من قبيل ما إذا حصل العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى و صاحبه أولا ثم حصل العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى بالكسر و صاحب الملاقى و قد تقدم فى المسألة السادسة حكم الملاقى للشبهة و اختلاف المسالك فيها فعلى مسلك الشيخ من الرجوع فى الملاقى الى الأصل لسلامة أصله عن المعارض الا مع فقد الملاقى يفرق فى المقام بين بقاء الماء المتوضى به و اجتماع غسالته فى إناء مثلا و بين فقده و انعدامه فعلى الأول يرجع فى شكه فى وجوب استيناف الوضوء عليه الى الأصل لابتلاء الأصل الجارى فى صاحب الملاقى بالأصل الجارى فى الملاقى بالفتح نفسه فيسلم الأصل الجارى فى الملاقى عن المعارض و على الثانى يتحقق التعارض بين الأصل الجارى فى وجوب استيناف الوضوء و بين الأصل الجارى فى صاحب الملاقى فيجب فيه الاحتياط.

و على مسلك صاحب الكفاية (قده) يجب الاحتياط فى شكه فى وجوب اعادة الوضوء لان العلم الإجمالى بنجاسة الماء المتوضى به و عديله حصل بعد الملاقاة التى هى الوضوء بأحد المائين فى المقام و على مسلكه يجب الاحتياط من الملاقى و الملاقى إذا كان العلم الإجمالى بعد الملاقاة و على مسلك أستادنا العراقى (قده) من انحلال العلم الإجمالى للترتب بين العلمين بانحلال العلم الأخير المترتب على الأول يكون كمسلك الشيخ (قده) من الفرق بين بقاء الماء المتوضى به و فقدانه بسلامة الأصل الجارى فى وجوب اعادة الوضوء فى الأول بواسطة الانحلال دون الأخير. و على مسلك شيخ أساتيدنا النائينى (قده) من جعل المدار على تقدم المعلوم و لو تأخر العلم به عن العلم بمعلوم متأخر عنه فيصح إجراء الأصل فى وجوب استيناف الوضوء لترتبه على نجاسة الماء المتوضى به أيضا مع وجود ما توضى به و لا يصح مع فقده فتحصل اتحاد نتيجة المسالك الثلاثة عدا مسلك الكفاية فى المقام من جواز الرجوع الى الأصل مع وجود الماء للتوضى به و عدم جوازه مع فقده و عدم جواز الرجوع اليه على مسلك الكفاية مطلقا سواء كان الماء المتوضى به موجودا أو مفقودا و قد عرفت المختار عندنا و هو مسلك أستادنا النائينى (قده) و انه الموافق مع مختار الشيخ (قده) هذا تمام الكلام فى الفرع الأول.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۸۳

و اما الفرع الثانى و هو ما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين و طهارة الأخر فتوضأ و بعد الفراغ شك فى انه توضأ من الطاهر أو النجس فلا إشكال فى إجراء قاعدة الفراغ و لو على البناء على اعتبار الاذكرية فيها اللهم الا مع العلم بغفلته عن نجاسة أحدهما فإنه يشكل جريانها (ح) للإشكال فى اعتبار الاذكرية و ان كان التحقيق عدم اعتبارها كما تقدم فى الفرع الأول

[مسألة ۱۲- إذا استعمل احد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان]

مسألة ١٢- إذا استعمل احد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان الا بعد تبين ان المستعمل هو المغصوب
اعلم انه قد حقق فى الأصول لزوم ترتيب كل ما للمعلوم بالإجمال من الآثار و الاحكام على كل طرف من أطرافه المحتمل وجوده فيها من باب المقدمة العلمية إذا كان المعلوم بالإجمال تمام الموضوع لها سواء كانت من الأحكام التكليفية كوجوب الاجتناب عن الشرب فيما علم بخمرية احد الإنائين أو من الأحكام الوضعية كفساد بيعه فكما لا يجوز شرب احد الإنائين الذين يعلم إجمالا بخمرية أحدهما لا يجوز بيع أحدهما أيضا فلا سلطنة له على بيع أحدهما كما لا يصح بيعه على تقدير وقوعه منه و كل اثر لا يكون المعلوم بالإجمال تمام الموضوع له بل يتوقف ترتبه على تحقق أمر آخر ورائه مما كان جزء من الموضوع أو شرطا له فلا يترتب على احد أطراف المعلوم بالإجمال ما لم يتحقق ما يتوقف ترتبه على تحققه و ذلك كإقامة الحد على شارب الخمر فإنها مترتبة على شرب الخمر عن وجه العمد و الاختيار فلا حد على شاربها على وجه غير العمد أو على وجه الاضطرار فلا يجوز اقامته على مرتكب شرب أحد الأطراف المعلوم بالإجمال فإن شربه لا يكون شرب الخمر عن عمد و ان كان شرب أحد الأطراف المحتملة لها عن عمد الا ان جواز اقامة الحد مترتب على شربها العمدى لا الشّرب العمدى لأحد أطرافها المحتمل و الظاهر ان الضمان يكون كك فإنه مترتب على التصرف فى المغصوب عند تبين مغصوبيته فالتّصرف فى أحد الأطراف ليس تصرفا فى الغصب بل هو تصرف فيما يجب الاجتناب عنه لاحتمال مغصوبيته و لا يثبت بوجوب الاجتناب عن الشىء بسبب احتمال كونه مغصوبا انه مغصوب هذا.
و لكن عندى فى ذلك نظر لان الضمان حكم وضعى مترتب على نفس التصرف فى الغصب من غير مدخلية فى ثبوته للعلم و الجهل بالغصبية و إذا كان العلم الإجمالى بالغصب موجبا لتنجز ما ترتب عليه من الاحكام يجب ترتبه على كل واحد من أطرافه من باب المقدمة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٢٨٤

العلمية و قد حكى عن نهاية العلامة كما فى مفتاح الكرامة انه لو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسة بالغصب أو بالمشتبه به طهر و يجب عليه المثل أو القيمة انتهى و هو موافق مع ما قلناه و المسألة بعد محتاجة إلى التأمل.
و يمكن جعل المقام من قبيل مسألة الملاقى و الملاقى بجعل الضمان المترتب على الغصب فى حكم الملاقى بالكسر من جهة كونهما مشتركين فى الترتب لكنه بعيد فى الغاية لكون الضمان حكما وضعيا مترتبا على الغصب بوجوب الاجتناب عنه و ان ترتب عليه حكم تكليفى أيضا كوجوب الخروج عما فى عهدته.
و يمكن ان يقال فى المقام بما ذكره الشيخ الأكبر (قده) فى الطّهارة من ان السّارى من حكم المعلوم بالإجمال الواقعى الى كل من المشتبهين هو الحكم التكليفى كوجوب الاجتناب عن النجس فيما إذا علم بنجاسة أحد الإنائين لا الحكم الوضعى و هو نفس النجاسة فيقال فى المقام أيضا بأن السارى من حكم الغصب الواقعى المعلوم بالإجمال الى كل من المشتبهين هو الحكم التكليفى أعنى وجوب الاجتناب عنه لكون الاجتناب عن كل واحد منهما مقدمة علمية للواجب و هو وجوب الاجتناب عن الغصب المعلوم بالإجمال و اما الحكم الوضعى و هو المغصوبية فلا يسرى إليهما بل هو قائم بما هو غصب واقعا (فح) فالمستعمل لأحدهما لم يعلم بأنه مستعمل للغصب و ان علم بأنه مستعمل لما يجب الاجتناب عن مقدمة للاجتناب عن الغصب و إذا شك فى اشتغال ذمته بالضمان بهذا التصرف يكون الأصل أعنى أصالة عدم الاشتغال جاريا فيه بلا معارض لكنه يجىء (ح) مسألة العلم الإجمالى بوجوب أداء مثل ما تصرف فيه أو قيمته أو وجوب الاجتناب عن عديل ما تصرف فيه فيتم (ح) اندراج المقام فى مسألة الملاقى و الملاقى كما لا يخفى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٢٨٥

[فصل سؤر نجس العين]

فصل سؤر نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر نجس و سؤر طاهر العين طاهر و ان كان حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جلالا- نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن بل و الهرة على قول و كذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل و البغال و الحمير و كذا سؤر الحائض المتهمة بل مطلق المتهم.

جرى ديدن الفقهاء رضوان اللّه عليهم بالبحث عن الأسئار فى كتاب الطهارة بعد البحث عن حكم الماء المطلق و المضاف و لعل الوجه فى جعلها قسيما لهما اختصاصها ببعض الاحكام كالمنع عن سؤر مالا يوكل لحمه تنزيها على المشهور أو تحريما على قول كما سيأتى و السؤر لغة البقية و منه السائر بمعنى الباقى و استعماله فى الجميع من الأوهام المشهورة بين الخواص و هواى السؤر أما البقية من كل شىء كما عن القاموس أو بقية المتناول من الطعام و الشراب أو من الماء خاصة و بالعبارة الفارسية (پس مانده از خورده شده) و عرف فى عرف الفقهاء بالماء القليل الذى باشره جسم حيوان سواء كان بالفم أو بغيره من أعضائه و هل هذا التعريف اصطلاح منهم فى السؤر فى مقابل المعنى اللغوى أو انهم ذكروه فى مقام بيان ما رتبوا عليه من الحكم فيكون ما هو الموضوع لما رتبوا عليه من الحكم مغايرا مع معناه اللغوى على حسب ما يستنبطونه من الأدلة لا ان لهم اصطلاحا مخصوصا فى مقابل اللغة (وجهان) أقربهما الأخير و كيف كان فما هو موضوع البحث من ذلك يعتبر فيه أمور.

الأول ان يكون متعلق مباشرة الحيوان سواء كان بالفم أو بغيره قال فى الجواهر و قد صرح بذلك فى السرائر و الذكرى و هو المنقول عن المهذب للقاضى و الروض و المسالك و غيرها و عن المقنعة ان أسئار الكفار هو ما فضل فى الأوانى مما شربوا منه و توضأوا به أو مسّوه بأيديهم و أجسادهم انتهى ما فى الجواهر.

الثانى ان ذلك ليس مخصوصا بالماء بل يعمه و سائر المائعات بل مطلق ما يكون

رطبا و لو لم يكن مائعا و ذلك لتعميم الحكم من حيث الطهارة و النجاسة للجميع.

الثالث اشتراط القلة فى الماء دون سائر المائعات و هذا بخلاف معناه اللغوى فإن المحكى عن الأزهرى اتفاق أهل اللغة على ان سائر الشىء باقيه قليلا كان أو كثيرا و عن المغرب هو بقية الماء الّتى يبقيها الشارب فى الإناء أو الحوض.

إذا تبين ذلك فنقول سؤر نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر نجس و ذلك للإجماع على ثبوت الملازمة بين نجاسة الشىء و نجاسة سؤره ان كان مما ينفعل بالنجاسة كالماء القليل و المائعات مطلقا و الأشياء الرطبة المنفعلة بملاقاتها مع النجس و لا ينافى الإجماع المذكور وقوع الخلاف فى نجاسة سؤر بعض منه كاليهود و النصارى لان منشئه الخلاف فى نجاسة ذى السؤر كما وقع الخلاف فى نجاسة المسوخ و ولد الزناء و المجبرة و المجسمة بل غير المؤمن مطلقا لا انه خلاف فى نجاسة السؤر من القائلين بنجاسة ذى السؤر و يدل على أصل الحكم أيضا الأخبار المطلقة الدالة على انفعال الماء القليل بملاقاته مع النجاسة.

و ما ورد فى خصوص السؤر كرواية معاوية بن شريح «1» و فيها سئل عذافر أبا عبد اللّه عليه السّلام و انا عنده عن سؤر السنور و الشاة و البقرة و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع يشرب منه أو يتوضأ منه فقال عليه السّلام نعم اشرب منه و توضأ منه قلت له الكلب قال عليه السّلام لا قلت أ ليس هو سبع قال عليه السّلام لا و اللّه انه نجس لا و اللّه انه نجس.

و صحيح ابى العباس سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم اترك شيئا إلا سألته عنه فقال عليه السّلام لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء. و هما و ان وردا فى سؤر الكلب لكن التعليل فيهما لمنع استعمال سؤر

الكلب بنجاسته يدل على عموم المنع عن سؤر كل نجس هذا فى سؤر الحيوان النجس العين و لا اشكال بل و لا خلاف فى طهارة سؤر ما يؤكل لحمه كالبقر و الغنم. و يدل عليه الأصل و القاعدة و الإجماع من المحصل و المنقول و الخبران المتقدمان. و انما الكلام فى سؤر ما يحرم اكله سواء كان أصليا كالمسوخ أو عارضيا كالجلال

(۱) شريح بالشين المعجمة و الراء المهملة المفتوحة و الياء المثناة من تحت الساكنة و الحاء المهملة على وزن زبير (رجال ممقانى ره)

فالمشهور فيه هو الطهارة و عن السرائر نجاسة سؤر ما يمكن التحرز عنه من حيوان الحضر غير المأكول اللحم و عن المبسوط المنع عن استعماله و يمكن ان يريد به النجاسة فيكون موافقا مع السرائر و يمكن ان يريد المنع عن استعماله و لو مع طهارته فيكون قولا آخر لكن الظاهر هو الأول.

و استدل للمشهور بعد الأصل و القاعدة بالخبرين المذكورين فان فيهما التصريح بعدم البأس فى سؤر الهرة و الوحش و السباع مع ما فى صحيح ابى العباس من انه لم اترك شيئا إلا سألته عنه الشامل لجميع ما يحرم اكله من الوحوش و الطيور و قد خرج عنه النجس العين نظرا الى التعليل بنجاسة الكلب للمنع عن سؤره الشامل بعمومه للمنع عن سؤر كل نجس العين و يبقى غير نجس العين تحت عموم قوله فلم اترك شيئا إلا سألته عنه، و بما ورد فى خصوص الهرّة كصحيح زرارة عن الصادق عليه السّلام قال فى كتاب على عليه السّلام ان الهرّ سبع و لا بأس بسؤره و انى لأستحيى من اللّه تعالى ان ادع طعاما لان الهرّ أكل منه. بل لعل قوله عليه السّلام ان الهرّ سبع و لا بأس بسؤره يدل على عدم البأس فى سؤر كل سبع و لو كان غير الهرّ و أظهر منه خبر ابى الصباح عن الصادق عليه السّلام قال كان على عليه السّلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هى سبع و كصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام قال سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال اغسل الإناء و عن السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها انما هى من السباع. و قال فى المعالم بعد نقله لهذا الصحيح و لرواية معاوية بن شريح ان قوله فى هاتين الروايتين انما هى من السباع و انما هى سبع يشعر بنوع من التعميم ثم حكى عن المنتهى انه جعل الصحيح المذكور دليلا على طهارة سؤر السباع و بما ورد فى خصوص الفارة كموثق ابن عمار عن الصادق عليه السّلام قال ان أبا جعفر عليه السّلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه و يتوضأ منه.

و استدل للقول الأخير بموثقة عمار عن الصادق عليه السّلام عن ماء يشرب منه الحمام فقال عليه السّلام كلما أكل لحمه يتوضأ من سؤره و يشرب و هكذا موثقة الأخرى عنه عليه السّلام و مرسل فقيه كلما أكل لحمه فلا بأس بالوضوء و الشرب من ماء شرب منه.

و الجواب عن التمسك بهذه الأخبار عندى هو سقوطها عن الحجية بواسطة الاعراض عن العمل بها و تركها و الأخذ بما يعارضها فهى فى أنفسها ليست صالحة للاستناد بها على ما مر

منا مرارا من وهن الخبر بالاعراض عنه هذا و أجاب الآخرون عن التمسك بها بوجوه.

و ليعلم أولا ان التمسك بهذه الاخبار على نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه على ما حكى عن ابن إدريس أو المنع عن استعماله و لو كان طاهرا على ما حكى عن مبسوط الشيخ اما على القول بالمفهوم فى الوصف أو على القول بمفهوم الشرط بناء على ان المبتداء المتضمن لمعنى الشرط يدل على المفهوم و كون المبتداء فى المقام متضمنا لمعنى الشرط يستفاد من دخول الفاء فى

الخبر اعنى قوله (ع) فى الموثقة الثانية لعمار كلما يؤكل لحمه فليتوضأ منه و ليشربه و قوله عليه السّلام فى مرسل فقيه كلما أكل لحمه فلا بأس بالوضوء و الشرب من ماء يشرب منه فان الظاهر ان دخول الفاء فى الجملة الخبرية تدل على ترتب الخبر على المبتداء نحو ترتب المعلول على علته المنحصرة فيدل على انتفائه عند انتفائها على ما هو المناط فى حجية مفهوم الشرط إذا تبين ذلك فلنبين ما ذكروه من الوجوه:

فالأول ما حكاه فى المعالم عن المختلف و قال بأن العلامة ذكر فى المختلف ان هذا الوجه ملخّص ما أفاده فى كتاب استقصاء الاعتبار فى تحقيق معانى الاخبار ثم ذكر فى المعالم عبارة المختلف بطوله و حاصله على ما لخصه الشيخ الأكبر فى الطهارة انه يكفى فى صدق المفهوم انقسام غير المأكول الى ما يجوز الوضوء بسؤره و الى ما لا يجوز فليس سالبة كلية و انما هو سالب الكلية بمعنى ان ما ثبت فى المنطوق من الإيجاب الكلى فهو مرتفع فى المفهوم و ان الإيجاب الكلى ليس بثابت فيه لا ان السلب الكلى ثابت فيه فالمرتفع فى المفهوم هو الإيجاب الكلى و لو بالنسبة الى بعض الافراد فيفيد السّلب الجزئى نظير ما قيل فى مفهوم قوله عليه السّلام (إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء) من انه يدل على تنجس ما لا يبلغ الكر فى الجملة لا بكل نجس. و لا يخفى ان ما أفاده فى الحقيقة يرجع الى إنكار المفهوم و كان عليه ان يجيب عن الاستدلال بناء على الاعتراف به.

و لذا أورد عليه فى المعالم بان فرض حجية المفهوم يقتضى كون الحكم الثابت للمنطوق منفيا عن غير محل النطق و الموضوع للحكم الثابت فى المنطوق اعنى كلمة ما فى قوله كلما هو الحيوان و القيد المعتبر فيه وصفا أو شرطا هو كونه مأكول اللحم فالموضوع مأكول اللحم من كل حيوان و الحكم الثابت له هو جواز الوضوء و الشرب من سؤره و غير محل

النطق هو عبارة عما انتفى عنه القيد المأخوذ فى المنطوق وصفا أو شرطا و هو كونه مأكول اللحم فيفيد ان غير المأكول من كل حيوان ينتفى عنه الحكم الثابت فى المنطوق فيقتضى ثبوت المنع عن سؤر كل حيوان لا يؤكل.

و الى ما ذكره فى المعالم يشير الشيخ الأكبر (قده) بقوله ان المفهوم على القول به يدل على ان السبب المنحصر و العلة التامة فى جواز الوضوء و الشرب بسؤر المأكول هو كونه مأكولا فإذا انتفى هذا الوصف عن حيوان فى أول الأمر أو بعد كونه مأكولا كالجلال و الموطوء انتفى عنه جواز الشرب و الوضوء و لو وجد غير مأكول يجوز الوضوء بسؤره لم يكن أكل اللحم سببا منحصرا فى الجواز لقيام غيره مقامه و منع دلالة جملة الشرط على انحصار السبب هو بعينه إنكار مفهومها انتهى ما أردنا نقله فالمتحصل من هذا الوجه هو إنكار المفهوم لكن من غير تصريح به.

الوجه الثانى هو إنكار المفهوم فى المقام صريحا اما مفهوم الوصف فلما ثبت فى الأصول من المنع عنه خصوصا فى الوصف الغير المعتمد على الموصوف و اما مفهوم الشرط فلعدم كون ذكر الفاء فى الجملة الخبرية مفيدا له و لو قلنا باعتبار المفهوم فى الشرط و ذلك لان غاية ما يستفاد من الفاء فى الجملة الخبرية هو كون ترتب الخبر على المبتداء نحو ترتب المعلول على العلة فى مقابل الجملة الخالية عنها و اما كون العلة منحصرة بالمبتدا فلا دلالة فى ذكر الفاء عليها.

الوجه الثالث ان حمل المفهوم بظاهره على تحريم استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه مستلزم لتخصيص الأكثر لأن ما خرج منه بالأدلة المتقدمة فى الاستدلال لمذهب المشهور أضعاف مضاعف ما بقى و لا يمكن رفع اليد عن تلك الأدلة فلا بد من ان يحمل المفهوم على الكراهة و ربما يؤيده ما فى خبر الوشاء عن الصادق عليه السّلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه

الرابع ما فى طهارة الشيخ الأكبر (قده) من ان حمل المفهوم على ظاهره من عموم التحريم مستلزم لتخصيص ما دل على طهارة بعض الأسئار كسؤر الهرّة معللا بطهارة ذى السؤر و نجاسة بعضها معللا بنجاسة ذى السؤر مع ان عموم العلة غير قابل للتخصيص.

الوجه الخامس ان ما تقدم من الاخبار الدالة على مذهب المشهور تدل عليه
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۹۰
بالمنطوق و هذه الاخبار تدل على خلاف المشهور بالمفهوم فالتعارض بين المنطوق و المفهوم فيقدم الأول لأقوائية المنطوق عن المفهوم.

السادس هو المنع عن حجية تلك الاخبار لضعف سند الموثقتين و إرسال الأخير هذه جمل ما قيل فى المقام و قد عرفت ما هو التحقيق عندنا و كيف كان فالأقوى ما عليه المشهور من طهارة سؤر مالا يؤكل لحمه و جواز استعماله فى الوضوء و الشرب و غيرهما. هذا تمام الكلام فى سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيث الحرمة.

و اما من حيث الكراهة فالأقوى كراهته و ذلك لدلالة خبر الوشاء المتقدم آنفا عليها مع ما عرفت من إمكان حمل مفهوم الأخبار المانعة على الكراهة فى بعض تلك الوجوه مع فتوى الأصحاب بها صريحا فيصح الفتوى بها من باب التسامح فى أدلة السنن لكن هذا فى غير المؤمن و اما المؤمن فقد ورد النصوص باستحباب شرب سؤره و التبرك به و انه شفاء من سبعين داء هذا فيما يحرم اكله من غير المسوخ.

و اما المسوخ فقد حكى الخلاف فى طهارة سؤرها و عن ابن الجنيد الحكم بطهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه الا المسوخ و احتمل فى المعالم ان استثنائه المسوخ انما هو لأجل قوله بنجاستها أو نجاسة لعابها كما حكى الفاضلان نجاسة لعابها وحده عن بعض الأصحاب و حكى المحقق فى المعتبر عن الشيخ القول بنجاستها و نسب هذا القول فى المختلف الى سلار و ابن حمزة و ان كان كلام سلار كالصريح فى نجاسة اللعاب لكنه يحتمل ان يكون نجاسة لعابها عنده لنجاسة العين أيضا و كيف كان فالظاهر عدم الخلاف فى طهارة سؤرها من القائلين بطهارتها و طهارة لعابها و انما الخلاف فى طهارة سؤرها ينشأ من الخلاف فى طهارتها أو طهارة لعابها و المشهور بين الأصحاب هو طهارتها و طهارة لعابها و هو الأقوى لعدم الدليل على نجاستها أو نجاسة لعابها كما يأتى فى آخر أبواب النجاسات و عليه فالتحقيق هو طهارة سؤرها لكن مع كراهة استعماله و الدليل على كراهته هو ما تقدم فى كراهة سؤر ما لا يؤكل من خبر وشاء و غيره لأنها منه.

و اما الجلال ففى سؤره أيضا وقع الخلاف فعن المرتضى و ابن الجنيد و مبسوط الشيخ استثنائه من السؤر الّذى يباح استعماله و مقتضى ما حكى عنهم هو حكمهم بنجاسة سؤره مع طهارة عينه.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۹۱
قال فى المعالم و لم نقف لهم لما قالوه على حجة. و ربما يستدل بأن رطوبة أفواهها تنشأ من غذاء نجس إذ المراد بالجلال هو ما يأكل العذرة محضا بحيث يصير قوامه بها و لا يخفى ان نجاسة سؤره على هذا الاستدلال لو تم لكانت من جهة نجاسة لعابه لا انه على طهارته و طهارة لعابه يكون نجسا.

و كيف كان فهذا الاستدلال ضعيف فى الغاية و قد ردّه المحقق بمنع الملازمة بين نجاسة غذائه و نجاسة لعابه و بالنقض ببصاق من شرب الخمر إذا لم يتغير و بما لو أكلت نجاسة أخرى غير العذرة و الأقوى طهارة سؤره بطهارته و طهارة لعابه و عدم ما يدل على نجاسة سؤره و لكنه يكره استعماله أيضا لخبر و شاء المتقدم و ما استدل لقول ابن إدريس بنجاسة سؤر ما لا يؤكل من الاخبار ان حملناها على الكراهة إذ لا فرق فيما لا يؤكل بين ما كان أصليا أو عارضيا و يكفى فى صحة الحكم بكراهته نقل الفتوى بها بدليل التسامح.

و اما الهرة فلا إشكال فى طهارة سؤرها حتى عند القائلين بنجاسة سؤر ما لا يؤكل كابن إدريس و الشيخ لما عرفت من استثنائهم إياها و ما لا يمكن التحرز منه و يدل على طهارته صريحا الأخبار الواردة فى سؤرها بالخصوص على ما تقدم و انما الكلام فى

استثنائه عن الحكم بكراهة سؤر ما لا يؤكل.

فعن جملة التصريح بعدم الكراهة أيضا للأخبار المتقدمة خصوصا ما فى صحيح زرارة من قول على عليه السّلام انى لأستحيى من اللّه ان ادع طعاما لان الهر أكل منه فإنه كالصريح فى عدم الكراهة إذ لا استحياء من اللّه سبحانه فى ترك ما كرهه و قد حكى عن صاحب الوسائل أيضا و اليه يشر المصنف (قده) بقوله بل و الهرّة على قول.

و ظاهر إطلاق فتاوى الأصحاب كراهة سؤر ما لا يؤكل هو كراهته أيضا و يدل عليها إطلاق ما دل على كراهة سؤر ما لا يؤكل من الاخبار اللهم الا ان يقيد إطلاق الاخبار بما فى الصحيح المذكور و نحوه مع إمكان إطلاق الفتاوى أيضا و كيف كان فالأمر فى ذلك سهل انما الكلام فى طهارة فمه بواسطة ملاقاته مع النجس و انه هل المطهر له هو زوال العين محضا و ان علم بعدم ملاقاته مع مطهر من ماء كثير أو جار أو قليل أو يعتبر مع زوال العين احتماله فلا يطهر مع العلم بعدم ملاقاته معه و الأقوى هو الأوّل و سيأتى الكلام فيه فى المطهرات.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٢٩٢

و اما سؤر ما كره لحمه كالخيل و البغال و الحمير فالمشهور فيه كراهته و ربما يعلل بان فضلات أفواهها التى لا تنفك عنها تابعة للجسم و إذا كان الجسم مما يكره اكله تكون الفضلات أيضا كذلك و لا يخفى ما فيه من كونه دعوى بلا برهان إذ لا دليل على تلك التبعية ثم على فرض تسليمها فليس يلزم من ملاقاة أفواهها مع ما يلاقيها ورود فضلات أفواهها فيه ثم على تقدير الورود فهى مستهلكة عرفا لا يحكم عليها بحكم ثم على تقدير انحيازها بالوجود ليس السؤر مختصا بما يباشره الفم بل يعمه و ما يباشره سائر أعضاء الحيوان و بالجملة فهذا الوجه ليس بشى‌ء.

و يمكن ان يستدل لإثبات الكراهة بموثقة سماعة و فيها قال سئلته هل يشرب سؤر شى‌ء من الدّواب أو يتوضأ منه فقال اما الإبل و البقر و الغنم فلا بأس. فإن حصر نفى البأس فيها بما ذكر من الإبل و البقر و الغنم يدل على ثبوته فى غير ما ذكر و ثبوت البأس فى غيره مع نفى البأس عن غيره فى عدة من الرّوايات المتقدمة يدل على ان البأس الثابت بمفهوم هذا الخبر بأس تنزيه لا تحريم فلا ينافى مع الترخيص فى الوضوء و الشرب منه فى بقية الرّوايات و هذا استدلال حسن الا انه يدل على ثبوت الكراهة فى غير الإبل و البقر و الغنم مطلقا سواء كان من المأكول أو غيره و سواء كان المأكول مما يكره اكله أولا و سواء كان ما يكره اكله من الخيل و البغال و الحمير أو غيرها و سواء كانت الثلاثة من الأهلية أو الوحشية مع ان الأصحاب خصّوا الكراهة بالأهلية من هذه الثلاثة دون غيرها بل حكى دعوى الاتفاق منهم على انتفاء الكراهة عن الوحشية منها و لعل فتواهم بالكراهة فى الأهلية من الثلاثة كاف فى تحقق موضوع البلوغ فيشمله اخبار التسامح مع انه لم ينقل عنهم خلاف فيها و بالجملة فلا ينبغى التأمل فى هذا الحكم أصلا.

و اما سؤر الحائض فقد وقع الخلاف فى التّعبير عنه فعن المرتضى فى المصباح و الشّيخ فى المبسوط هو التعبير بالكراهية عنه مطلقا و فى الشرائع الحائض الّتى لا تؤمن على المحافظة عن مباشرة النجاسات و عن الشيخ فى النهاية سؤر الحائض إذا كانت متهمة و نسب هذا التعبير إلى الأكثر قال فى المدارك إناطة الكراهة بغير المأمونة كما فى الشرائع أولى من إناطتها بالمتهمة لأن المأخوذ فى النصوص المقيدة هو قيد غير المأمونة و مقتضى التقييد به

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٢٩٣

هو انتفاء الكراهة إذا كانت مأمونة و كونها مأمونة أخص من كونها غير متهمة لأن المراد بالمأمونة هو المتحفظة من النجاسة و بالمتهمة من لا تتحفظ منها فغير المأمونة يكون أعم من المتهمة لتحققه مع المجهولة فلغير المأمونة مصداقان المتهمة و المجهولة فالمأمونة أخص (ح) من غير المتهمة لتحقق غير المتهمة فى ضمن المجهولة دون المأمونة و الحاصل ان بين غير المأمونة و

المتهمة عموم و خصوص مطلق باخصيّة المتهمة عن غير المأمونة لتحقق غير المأمونة مع المجهولة دون المتهمة و بين المأمونة و غير المتهمة أيضا عموم مطلق باخصيّة المأمونة عن غير المتهمة هذا محصل ما فى المدارك مع زيادة إيضاح منى.

و أورد عليه كما فى طهارة الشيخ الأكبر (قده) بان المأمونة و ان كانت أخص من غير المتهمة حقيقة إلا أنهما متحدتان عرفا و بان مقتضى الرواية المروية فى السرائر اناطة انتفاء الكراهة بغسل يديها و مفهومه الكراهة مع عدم غسلهما و ليس المراد من المفهوم ما إذا علم بعدم غسلهما كيف و الا كان سؤرها نجسا بل المراد كونها مظنة الترك و هو المراد بالمتهمة كما ان المراد بغسلهما فى المنطوق كونها مظنة لذلك و هو المراد من المأمونة.

أقول و لعل ما أورد عليه الشيخ أخيرا هو الوجه فى أمر المدارك بالتأمل بعد قوله المتبادر من المأمونة من ظن تحفظها من النجاسة و نقيضها من لم يظن بها ذلك و هو أعم من المتهمة و المجهولة (فتأمّل) و وجه الأمر بالتأمل هو ان نقيض المأمونة و ان كان من لم يظن بها ذلك الا ان المقابل لمن ظن تحفظها عرفا هو من ظن عدم تحفظها لا من لم يظن تحفظها و من ظن عدم تحفظها هى المتهمة و كيف كان فما ورد فى المقام من الاخبار بين ما أطلق فيها فى الحكم بكراهة سؤرها من غير تقييد كرواية عنبسة بن مصعب عن الصادق عليه السّلام قال سؤر الحائض يشرب منه و لا يتوضأ به.

و رواية حسين بن ابى العلاء عنه أيضا فى الحائض يشرب من سؤرها و لا يتوضأ منه.

و رواية أبى بصير عنه عليه السلام أيضا قال سئلته هل يتوضأ من فضل الحائض قال عليه السّلام لا.

و رواية أبى هلال المرأة الطامث اشرب من فضل شربها و لا أحب ان أتوضأ منه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۹۴

و رواية ابن ابى يعفور يتوضأ الرجل من فضل المرأة قال إذا كانت تعرف الوضوء و لا تتوضأ من سؤر الحائض.

و رواية عيص بن القاسم قال سئلت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن سؤر الحائض قال عليه السلام لا توضأ منه و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة و تغسل يدها قبل ان يدخلها الإناء و قد كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يغتسل هو و عائشة فى إناء واحد و يغتسلان جميعا. بناء على نسخة الكافى بذكر كلمة (لا) قبل قوله توضأ منه فيكون قوله إذا كانت مأمونة قيدا لقوله و توضأ من سؤر الجنب و يكون النهى عن التوضى بسؤر الحائض مطلقا غير مقيد بشىء.

و بين ما نفى عنه البأس إذا كانت مأمونة الدال على ثبوته إذا لم تكن كك.

كرواية عيص المتقدمة بناء على نسخة التهذيب و الاستبصار بإسقاط كلمة (لا) قبل قوله توضأ منه فيكون قوله إذا كانت مأمونة قيدا لحكم الحائض و الجنب معا.

و رواية على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السّلام فى الرجل يتوضأ بفضل الحائض إذا كانت مأمونة فلا بأس.

و صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السّلام قال عليه السّلام ان سؤر الحائض لا بأس به ان تتوضأ منه إذا كانت تغسل يدها. هذه ما وصل إلينا من الاخبار فى الباب.

و قضية حمل المطلق على القيد و ان كانت موجبة لتقييد الطائفة الأولى بالثانية و القول بالكراهة إذا لم تكن مأمونة لكن هذا الحمل لا يتأتى فى رواية عيص بناء على نسخة الكافى حيث ان الجمع فيها بين النهى عن الوضوء بسؤر الحائض من غير تقييد و بين الترخيص فى الوضوء من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة لا يلائم مع تقييد إطلاق النهى عن سؤر الحائض أيضا بما إذا لم تكن مأمونة.

و لا يخفى انه عند تعارض الزيادة و النقيصة فى نقل خبر يرجع الى أصالة عدم الزيادة و يؤخذ بنسخة الزيادة مضافا الى ان فى تعارض نسخة الكافى مع التهذيب و الاستبصار يؤخذ بما فى الكافى و لو كانت مشتملة على النقيصة لما ثبت من اضبطية

الكلينى عن الشيخ و كون الكافى أضبط من التهذيب و الاستبصار مع ان اللازم من نسخة التهذيب كون قيد الامانة راجعا إلى الحائض و الجنب و هو لا يلائم مع افراد قوله إذا كانت مأمونة

و كان الأنسب التعبير بالتثنية فيجب (ح) ان يبقى المطلق على إطلاقه و يحمل على الكراهة الخفيفة و المقيد على الكراهة الشديدة الناشئة شدتها من اجتماع الملاكين لكراهته و هى أصل الحيض و لو كانت صاحبه مأمونة و عدم التحفظ عن النجاسة و لو لم تكن حائضا فلنفرض حائضا مأمونة و حائضا متهمة و من يكون مظنة النجاسة و لو لم تكن حائضا و سؤر كل واحد من هذه الثلاثة مكروه الا ان الأول و الأخير بملاك واحد و هو الحائضية فى الأول و المتهمية فى الأخير و الثانى بملاكين و هما الملاك الموجود فى الأول و الموجود فى الأخير و لازم ذلك تعدى الحكم بالكراهة عن الحائض الى كل متهم بالنجاسة و لو لم تكن حائضا و ذلك ظاهر بالنظر الى دخل المتهمية أو عدم المأمونية فى ثبوت الكراهة فيثبت الحكم عند ثبوت التهمة و لو فى غير مورد الحيض و هذا المعنى فى النفساء و المستحاضة المتهمة أظهر لاقربيتهما إلى الحائض فى استمرار النجاسة عليهما أياما يبعد خلو يدهما فيها عن التلوث بالنجاسة للاحتياج الى تبديل الخرقة و تغييرها كثيرا بخلاف الجنب الذى زمان تلبثه بالنجاسة يسير يمكن له التحفظ عنها بسهولة و ان كان الحق كراهة سؤره إذا لم يكن مأمونا لا لأجل اتهامه فقط بل لما سمعت من دلالة مفهوم خبر عيص على الحكم بكراهة سؤره إذا لم يكن مأمونا حيث قال فيه و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة كما ان منطوقه صريح فى نفى الباس عنه مع المأمونية سواء كان الجنب رجلا و مستعمل سؤره المرأة أو كانت امرأة و مستعمل سؤرها الرجل كما يشهد به استشهاده عليه السّلام بغسل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم و عائشة من إناء واحد مع تأكيده أخيرا بقوله عليه السّلام و يغتسلان جميعا و منه يظهر كراهة سؤر الجنب الغير المأمون سواء كان رجلا أو امرأة كان مستعملة الرجل أو المرأة.

و مما ذكرنا ظهر ما فى طهارة الشيخ الأكبر (قده) من منع حمل المقيد على شدة الكراهة و قال بأن الإنصاف ان ظاهر نفى البأس فى المقيدات بعد العلم بعدم الحرمة فى غير المأمونة نفى الكراهة رأسا.

و توضيح ما فيه ان ظهور نفى البأس فى المقيدات فى نفى الكراهة رأسا و ان كان مما لا ينبغى الريب فيه إذ نفيه انما هو بنفى صرفه و بعد العلم بعدم الحرمة يكون نفى صرفه و ما هو طبيعته بنفى الكراهة رأسا الا انه لا يمكن الأخذ بهذا الظهور أيضا بل لا بد من التصرف

فيه إذ المحتملات فى الجمع بين تلك المطلقات و هذه المقيدات أمور.

الأول إبقاء كل واحد منهما على ظاهره من إثبات البأس فى سؤرها على الإطلاق و نفيه عن سؤر المتحفظة عن النجاسة و هذا غير معقول لأوله إلى التناقض فى سؤر المتحفظة بالإثبات الّذى هو مؤدى الإطلاق و النفى الذى هو مؤدى المقيد.

الثانى إبقاء المقيد على ظهوره فى نفى الكراهة رأسا فى سؤر المأمونة و التصرف فى ظهور المطلقات فى ثبوتها فى سؤر الحائض و لو كانت مأمونة بحملها على غير المأمونة بقرينة حكومة ظهور المقيدات على ظهورها كما هو الملاك فى تقديم المقيد و رفع اليد عن ظهور المطلق فى كل مطلق و مقيد لكن هذا النحو من التصرف لا يجرى فى المقام لما عرفت من إباء حمل المطلق المذكور فى خبر عيص على المقيد بناء على نسخة الكافى مع تعين الأخذ بما فيه و تقديمه على ما فى التهذيب و الاستبصار للوجهين المتقدمين اعنى اضبطية الكلينى عن الشيخ و إباء إرجاع القيد الى الجنب و الحائض معا بناء على نسخة الشيخ و إذا تعين الأخذ بما فى الكافى لا يمكن حمل المطلقات الأخر أيضا على المقيدات لاتحاد مؤداها مع مؤدى ما فى خبر

العيص.

الثالث إبقاء المطلقات على ظهورها فى إثبات الكراهة فى مطلق الحائض فى الجملة و رفع اليد عن ظهور المقيدات فى نفيها عن المأمونة رأسا بحملها على نفى المرتبة الشديدة عن سؤرها الغير المنافى مع ثبوتها فيه فى الجملة و بعد عدم إمكان الأولين لا محيص عن الثالث إذ لا رابع يمكن به الجمع بينهما.

فظهر ان ظهور المقيدات فى نفى الكراهة رأسا عن سؤر المأمونة لا ينافى حملها على نفى الكراهة الشديدة بعد قيام القرينة عليه و هى المطلق المذكور فى خبر العيص بعد تعين الأخذ بنسخة الكافى و المتحصل من تمام ما ذكرناه هو كراهة سؤر مطلق الحائض و لو كانت مأمونة و مطلق المتهم و لو لم تكن حائضا و ان الكراهة فى الحائض المتهمة أشد.

و يؤيد كراهة سؤر مطلق المتهم و لو لم تكن حائضا ما يظهر من بعض الاخبار من استحباب التنزه عمن لا يتنزّه.

و خبر ابن ابى يعفور عن الرجل أ يتوضأ من فضل المرأة قال إذا كانت تعرف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٧

الوضوء. بناء على ارادة الاستنجاء أو ازالة مطلق الخبث من الوضوء فيدل على كراهة الوضوء من فضلها إذا لم تعرف الوضوء و الظاهر من الوضوء فى قوله تعرف الوضوء هو ما ذكرناه إذ لا دخل فى معرفة الوضوء المعهود فى رخص استعمال فضلها كما لا يخفى. قال فى الوافى فى بيان الخبر يعنى بالوضوء الطهارة.

و ما ورد من الأمر بالاحتياط فى مظان النجاسة. لكن كل ذلك ما لم ينته الى الوسواس و الا فيصير ترك التنزه عنه أحوط بل ربما يبلغ تركه إلى مرتبة الوجوب.

بقى شيء و هو ان المذكور فى الاخبار المتقدمة هو النهى عن الوضوء بسؤر الحائض بل فى بعضها التصريح بالرخص فى شربه كما فى خبر عنبسة. و رواية حسين بن ابى العلاء و رواية أبى هلال مع احتمال ان تكون للوضوء خصوصية بها نهى عن الإتيان به بسؤر الحائض لكن المحكى عن ظاهر الأكثر عدم الفرق فى الكراهة بينه و بين سائر الاستعمالات و عن البهبهانى (قده) ان الاقتصار على الوضوء لم يقل به فقيه و الظاهر ان التعميم محل وفاق انتهى لكن الإنصاف انه لو لم يثبت الاتفاق بمثل هذا النقل لكان القول بالاختصاص بالوضوء وجه وجيه خصوصا مع التصريح فى الاخبار المتقدمة بالرخص فى الشرب فى مقابل المنع عن الوضوء الظاهر فى نفى ما فى الوضوء من الكراهة عن الشرب بحكم المقابلة اللهم الا ان يقال بظهور كون المنع عن الوضوء من جهة كونها مظنة النجاسة لا من باب التعبد المحض و عليه فلا يفرق بين الوضوء و بين سائر الاستعمالات (ح) فلو تم هذا لكان اللازم حمل المنع عن الوضوء فى مقابل الرخص فى الشرب على ثبوت الكراهة الشديدة فى الوضوء دون سائر الاستعمالات خصوصا الشرب الذى رخص فيه. هذا ما تيسر لى فى هذه المسألة و الحمد للّه على انعامه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٨

[فصل فى النجاسات]

اشارة

فصل

[النجاسات اثنا عشر]

اشارة

النجاسات اثنا عشر

[الأول و الثانی البول و الغائط]

اشارة

الأول و الثانی البول و الغائط من الحیوان الذی لا یؤکل لحمه إنسانا أو غیره بریا أو بحریا صغیرا أو کبیرا بشرط ان یکون له دم سائل حین الذبح. نعم فی الطیور المحرمة الأقوی عدم النجاسة لکن الأحوط فیها الاجتناب خصوصا الخفاش و خصوصا بوله و لا فرق فی غیر المأکول بین ان یکون أصلیا کالسباع و نحوها أو عارضیا کالجلال و موطوء الإنسان و الغنم الذی شرب لبن خنزیرة و اما البول و الغائط من حلال اللحم فطاهر حتی الحمار و البغل و الخیل و کذا من حرام اللحم الذی لیس له دم سائل کالسمک المحرم و نحوه.

فی هذا المتن أمور (الأول) فی معنی النجاسة و هی لغة القذارة و فی عرف الفقهاء قذارة خاصة مجهولة الکنه لدنیا اقتضت وجوب هجرها. و تلک القذارة من الأمور التکوینیة العینیة کما ان وجوب الهجر المتفرع علیها حکم تکلیفی شرعی. و هل وراء هذین الأمرین أعنی القذارة التکوینیة و وجوب الهجر التشریعی أمر آخر تشریعی یعبر عنه بالحکم الوضعی و هو النجاسة التشریعیة التی هی صفة متأصلة مجعولة بالجعل التشریعی مقتضیة لإیجاب الهجر أولا؟ بل النجاسة التشریعیة أمر منتزع عن الحکم التکلیفی بالهجر (وجهان) مبنیان علی ان الاحکام الوصفیة متأصلات بالجعل أو انها منتزعات عن التکلیف فعلی الثانی فلا ینبغی التأمل فی الأخیر، و ذلک لعدم إمکان جعل الحکم الوضعی ثبوتا فلا ینتهی إلی البحث عن إثباته و علی الأول فیقع الکلام فی إثبات جعل النجاسة و الطهارة زائدا عن جعل وجوب الاجتناب فی الأول و عدمه فی الأخیر.

و حیث ان التحقیق عندنا إمکان جعل ما عدا الأربعة المنتزعة عن التکلیف اعنی السببیة و الشرطیة و المانعیة و الجزئیة بالقیاس إلی المأمور به، فالحق هو جعل النجاسة شرعا کما یستظهر من الأدلة الدالة علی تفریع وجوب الاجتناب علی نجاسة الشیء کما

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۲۹۹

فی الکلب و نحوه حسبما یمرّ علیک فی المباحث الآتیة و ان قول الشارع بان الکلب نجس مثلا لیس اخبارا محضا عن نجاسته التکوینیة بل هو إنشاء و حکم شرعی بنجاسته و ان کان الموجب لإنشائه هو نجاسة التکوینیة.

و لیعلم أن للنجاسة إطلاقین (أحدهما) الأثر الحاصل من ملاقاة أعیان مخصوصة کما یقال نجاسة الثوب أو نجاسة البدن و هی بهذا المعنی صفة قائمة بالأجسام مجعولة بالجعل التشریعی حسبما بیناه و (ثانیهما) الأعیان التی لها ذاک الأثر کما یقال البول نجس و هی بهذا الإطلاق اثنا عشر نوعا مندرجا تحت جنس النجاسة و اما بحسب افراد کل نوع منها فلعلها غیر متناهیة.

الأمر الثانی لا إشکال فی نجاسة البول و الغائط من کل حیوان لا یؤکل لحمه و فی المعتبر إجماع أهل الإسلام علی نجاستهما مما لا یؤکل و یدل علیها طوائف من الاخبار.

منها ما تدل علی نجاسة البول کصحیحة ابن مسلم عن أحدهما علیه السّلام قال سألته عن البول یصیب الثوب فقال اغسله مرتین.

و نحوها غیرها و هی کثیرة مرت فی تضاعیف هذا الکتاب غیر مرة و هی و ان کانت مطلقة الا انه لا یبعد دعوی تبادرها الی

بول الإنسان.
و منها الأخبار الآمرة بصب الماء على ما اصابه بول الصبى و هى أيضا كثيرة.
و منها الأخبار الواردة فى الاستنجاء كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة اما البول فلا بد من غسله. و فى رواية بريد و لا يجزى من البول الا الماء. و نحوهما غيرهما و الاخبار الدالة على وجوب غسل الذكر و اعادة الصلاة على من صلى قبل غسل ذكره.
و منها العمومات أو المطلقات الدالة على وجوب غسل ما اصابه بول ما لا يؤكل لحمه كحسنة عبد اللّه بن سنان قال الصادق (ع) اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه.
و منها ما ورد فى باب الحسن (ع) عن معانى الاخبار من ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اتى بالحسن (ع) فوضع فى حجره فقال لا- تزرموا ابنى ثم دعا بماء فصب عليه. و ما ورد فى باب الحسين (ع) عن كتاب الملهوف عن أم الفضل زوجة العباس انها جائت بالحسين (ع) الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا أم الفضل فهذا ثوبى يغسل و قد أوجعت ابنى
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏١، ص: ٣٠٠
و هذه الاخبار تدل على نجاسة البول من الإنسان و من كل ما لا يؤكل لحمه سواء كان بريا أو بحريا صغيرا أو كبيرا و يثبت نجاسة الغائط بعدم القول بالفصل بين نجاسته و نجاسة البول فكلما يكون بوله نجسا فروثه أيضا محكوم بالنجاسة إلا فى الدواب الثلاث حيث انه قيل بنجاسة بولها ممن يقول بطهارة روثها حسبما يأتى هذا.
مضافا الى الاخبار الخاصة الواردة فى نجاسة روث بعض الحيوانات مثل ما ورد فى نجاسة العذرة بناء على اختصاصها بروث الإنسان و ذلك كمرسلة موسى بن أكيل عن الباقر (ع) فى شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس و كذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة.
و رواية الحلبى عن الصادق (ع) فى الرجل يطاء فى العذرة و البول أ يعيد الوضوء قال (ع) لا و لكن يغسل ما اصابه.
و الى الإجماع المحقق على نجاسة البول و الخرء مما لا يوكل فيما عدا الطيور.
الأمر الثالث لا فرق فى نجاسة البول و الروث مما لا يؤكل بين صامتة و ناطقة و صغيره و كبيره خلافا للإسكافى فى طهارة بول الصبى مستدلا له بما ورد من عدم غسل الثوب منه و كفاية صب الماء عليه و مستنده ضعيف نعم فى كيفية تطهير المتنجس به كلام يأتى و هو غير مرتبط بنجاسته.
الأمر الرابع وقع البحث فى نجاسة لبول و الخرء من الحيوان الّذى لا نفس له كالسمك و نحوه و قد عبر عنه فى غير واحد من عبارات الأصحاب بما لا نفس سائلة له و المراد من النفس السائلة الدم الّذى يجتمع فى العروق و يخرج عند قطعها بدفع و قوّة فما لا يخرج كك لا يكون من الدم السائل و ان خرج مع الجريان لكن لا بدفع و قوّة فلا يورد بمساوقة السيلان مع الجريان و كيف كان فالكلام فى البحث عن حكم ما يخرج مما لا نفس له تارة يقع فى شمول إطلاقات أدلة نجاسة البول و الروث مما لا يؤكل لحمه لبوله و روثه و اخرى فى خروجه عن حكم المطلقات على تقدير الشمول.
اما الأول فالذى ينبغى ان يقال هو عدم الشمول و ذلك لان تلك المطلقات واردة فى خصوص البول و ليس فى الروث إلا أدلة خاصة واردة فى موارد مخصوصة لا عموم لها و لا
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏١، ص: ٣٠١
إطلاق لكى يثبت بعمومها أو إطلاقها نجاسته من كلما لا يؤكل لحمه حتى يدعى شمولها لما لا نفس له و شمول المطلقات

الواردة فى البول لبول ما لا نفس له مندفع بعدم معهودية البول لما لا نفس له إذ لم يعهد منه البول الا الخفاش لو كان مما لا نفس له و فى حكم بوله كلام يأتى تحقيقه و اما الثانى أعنى خروج ما يدفع عما لا نفس له عن حكم المطلقات على تقدير الشمول فالتحقيق انه على فرض الشمول لا مقيد لها فى البين الا ما قامت السيرة على عدم الاجتناب عنه كرجيع القمل و نحوه. و لكن السيرة على عدم الاجتناب فيما قامت على عدمه لا تصير دليلا على عدم الاجتناب عما يخرج عما لا نفس له مطلقا و لو فيما عدا موارد السيرة لإمكان ان يكون فى مورد قيامها خصوصية مقتضية لعدم الاجتناب مفقودة فى ما عداه. فاللازم (ح) هو الاقتصار على المورد الذى قامت السيرة على عدم الاجتناب عنه. لكن الشأن فى ثبوت الشمول فالأقوى عدم وجوب الاجتناب عن بول ما لا نفس له لو وجد له البول و عدم قيام دليل على نجاسة رجيعه بالخصوص.

و مما ذكرناه يظهر عدم شمول الإجماع المدعى على نجاسة ما يخرج من ما لا يؤكل لما يخرج من ما لا نفس له منه. و ذلك بعد القطع بخروجه عن معقد الإجماع لو لم يكن الإجماع على عدم نجاسته كما لا مسرح لدعوى نجاسة خرئه بعدم القول بالفصل بين نجاسة الخرء و البول و ذلك بعد عدم ثبوت نجاسة بوله من ناحية عدم معهودية البول له.

الأمر الخامس لا إشكال فى نجاسة البول و الروث فى الحيوان الذى لا يؤكل لحمه فيما عدا الطيور منه. و اما الطيور التى لا يؤكل لحمها. فقد وقع الخلاف فى نجاسة ما يخرج منها.

فالمشهور فيها على نجاسة رجيعها و بولها لو كان لها بول. و عن جماعة من المحققين طهارتهما منها و هو الأقوى و ذلك لان ما يدل على نجاستهما هو العموم الدال على نجاسة بول ما لا يؤكل كما هو مفاد رواية ابن سنان المتقدمة فى الأمر الثانى الشامل لغير المأكول من الطيور مع ضم عدم القول بالفصل بين البول و بين الروث اليه لكن شمول عمومها للطيور المحرمة ممنوع بعدم معهودية البول للطيور المانع عن الشمول كالمنع عن شموله لما لا نفس له بتلك الجهة أيضا كما تقدم. و على تقدير تسليم شمولها لبول ما لا يؤكل لحمه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏1، ص: 302

من الطيور فالتعدى عن البول الى الخرء بعدم القول بالفصل ممنوع إذ لا دليل على اعتباره ما لم ينته الى القول بعدم الفصل و هو غير ثابت (هذا).

مضافا الى معارضة عموم ما دل على نجاسة البول مما لا يؤكل مع ما يدل بعمومه على طهارة البول و الخرء مما لا يؤكل من الطيور: مثل موثق ابى بصير عن الصادق عليه السّلام قال عليه السّلام كل شي‏ء يطير فلا بأس بخرئه و بوله و النسبة بينه و بين ما يدل على النجاسة و ان كانت بالعموم من وجه الا ان الترجيح لما يدل على الطهارة. و ذلك لأخذ الطير فى موضوعه الدال على اناطة نفى البأس بعنوان الطير فلو قيد بالمأكول لزم لغوية أخذ الطير فى الموضوع لصيرورة العبرة (ح) بالمأكول و ذلك بخلاف تقييد رواية ابن سنان بما عدا الطيور إذ لا يلزم منه لغوية جعل ما لا يؤكل موضوعا للحكم بالنجاسة لثبوت الحكم بالنجاسة (ح) فيما عدا الطيور. مع انه على تقدير عدم الأخذ بهذا الترجيح يجب الحكم بتقديم خبر ابى بصير لكونه نصا فى نفى البأس فى مورد التعارض بخلاف رواية ابن سنان الدالة بظاهرها على ثبوت الباس فيه، و مع عدم الحكم بتقديمه أيضا يحكم بتساقط الدليلين فى مورد الطيور و المرجع بعد تساقطهما هو قاعدة الطهارة.

فإن قلت مقتضى التعليل المذكور فى الخبر الدال على نفى الباس عن خرء الخطاف بأنه مما يؤكل هو ثبوت البأس فى جزء ما لا يؤكل من الطيور.

و فيه عن الصادق عليه السّلام فى خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل (قلت) هو كك لو لا معارضته مع ما نقل عنه بزيادة كلمة (الواو) قبل قوله مما يؤكل الظاهر فى كونه (ح) كلاما مستأنفا دالا على حكم مستقل و هو حلية أكل لحكم الخطاف لا

تعليلا على طهارة خرئه و مع هذا الاختلاف فى الضبط لا يبقى اعتماد على النسخة الّتى لم يضبط فيها كلمة (الواو) هذا كله فى غير الخفاش.

الأمر السادس وقع البحث فى نجاسة خرء الخفاش و بوله من القائلين بطهارتهما من سائر الطيور.

اما الكلام فى بوله فقد تعارض فى طهارته و نجاسته خبر ان يدل أحدهما على طهارته كخبر غياث عن الصادق عليه السّلام عن أبيه قال (ع) لا بأس بدم البراغيث و البق و بول

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۰۳

الخفافيش و المروى عن الكاظم عليه السّلام عن آبائه قال سئل على بن أبى طالب عليه السّلام عن الصلاة فى الثوب الذى فيه أبوال الخفافيش قال عليه السّلام لا بأس و الأخر على نجاسته كخبر داود الرقى قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن بول الخفافيش تصيب ثوبى فاطلبه و لا أجده قال (ع) اغسل ثوبك.

و مقتضى الصناعة هو حمل الأخير على الاستحباب لكون الخبر الدال على الطهارة نصا فى نفى البأس و الخبر الأخير ظاهرا فى النجاسة لاشتماله على الأمر بالغسل القابل للحمل على الاستحباب بواسطة نص الأول فى نفى البأس فتكون النتيجة هو الحكم بالطهارة مع استحباب غسل ما يلاقيه لكن الجمع بهذا الطريق يتوقف على تكافوء الطائفتين من حيث الصدور و من حيث جهة الصدور و هو مشكل لإعراض الأصحاب عن العمل بما يدل على الطهارة الموهن له من حيث الصدور على ما هو طريقتنا فى حجية الخبر و كونه موافقا مع العامة الموهن له من حيث جهة الصدور. و لكن المسلم هو فتوى المشهور بنجاسة بول الخفاش. و لم يعلم استنادهم فى هذا الفتوى الى خبر الرقى الظاهر فى نجاسته بل الظاهر منهم استنادهم فى تلك الفتوى الى ما يدل على نجاسة البول مما لا يؤكل لحمه.

و كيف كان فالاحتياط فى التجنب عن بوله مما لا ينبغى تركه الا ان الّذى يسهّل الخطب عدم العلم بالابتلاء ببوله غالبا فإن الّذى يقع به الابتلاء هو القطرات المترشحة منه حال طيرانه فى الهواء لكن الغالب عدم العلم ببوليتها لاحتمال كون القطرة النازلة منه لبنة أو الماء الذى يحمله و مع الشك فى ذلك تكون محكوما بالطهارة هذا فى بوله.

و اما رجيعه فعلى القول بطهارة بوله فلا إشكال فى طهارته و على القول بنجاسة بوله ففى طهارة رجيعه (وجهان) من اختصاص الدليل بنجاسة بوله اعنى خبر الرقى لو أخذ به باستناد المشهور اليه لو تم الاستناد و من الملازمة بين نجاسة الخرء و نجاسة البول فى غيره مما حكم فيه بنجاسة البول.

و لا يخفى ان الاحتياط فى الاجتناب عن بوله أشدّ من الاحتياط فى التجنب عن خرئه و لذا قال المصنف (قده) فى المتن خصوصا الخفاش و خصوصا بوله.

الأمر السابع ينقسم ما لا يؤكل لحمه إلى أربعة أقسام (الأول) ما يحرم اكله بالذات كالأسد و الذئب و نحوهما (الثانى) ما يحرم أكله حرمة عرضية لازمة لا تنفك عنه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۰۴

بل تدوم فيه و فى نسله إلى الأبد كالحيوان الموطوئة للإنسان و شارب لبن الخنزير (الثالث) ما تكون حرمته عرضية قابلة للزوال كالجلال (الرابع) ما كانت حرمته لا لحدوث صفة فيه موجبة لحرمته بل لأجل طرو حالة على الآكل موجبة لتحريم الأكل عليه كالمحلوف على ترک أكل لحمه.

فهل الحكم بنجاسة البول و الرّجيع مما لا يؤكل يختص بالأول أو يعم ما عدا الأخير أو يعم الجميع (وجوه) منشئه هو كون عنوان ما يحرم اكله موضوعا للحكم بنجاسة ما يدفع منه هل هو على نهج القضية الخارجية أو على نهج القضايا الحقيقية.

فعلى الأول يختص الحكم بما يحرم أكل لحمه بالذات و لا يشمل ما يعرضه الحرمة و لو كان من قبيل القسم الثانى. و ذلك لان المتيقّن مما أشير إليه بعنوان ما لا يؤكل من الأعيان الخارجية هو ما كان كذلك بالذات و لا يتعدى عنه الى الثانى فضلا عن الأخيرين.

و على الثانى فلا ينبغى الارتياب فى العموم بالنسبة إلى العرضى اللازم اعنى القسم الثانى كما لا إشكال فى عدم الشمول بالنسبة إلى القسم الرابع اعنى المحلوف ترك أكل لحمه.

انما الكلام فى القسم الثالث اعنى الجلال و لتعميم الحكم بالنسبة إليه بالدليل اللفظى إشكال ناش عن دعوى انصرافه عنه الا انه ادعى الإجماع على نجاسة ما يخرج منه فى غير واحد من العبارات.

ثم ان التحقيق فى موضوعية عنوان ما لا يؤكل للحكم بنجاسة ما يخرج منه هو الموضوعية على نهج القضايا الحقيقية لظهور الأدلة فى مدخلية اتصاف الذات بكونها مما لا يؤكل فى ثبوت الحكم لها لا ان لها حكمين عرضين و هما نجاسة بولها و خرئها و حرمة أكل لحمها.

و عليه فلا ينبغى الإشكال فى نجاسة البول و الخرء فى القسمين الأولين كما لا إشكال فى عدمها فى القسم الأخير.

و اما القسم الثالث فلو تم دعوى الإجماع على نجاستها منه فهو و الا فالأحوط التجنب عن بوله و خرئه و قد يستأنس لنجاستها منه بما ورد من المنع عن شرب لبنه فان الظاهر منه ان حرمة لبنه انما هو لحرمة لحمه فيستفاد منه ثبوت كلما كان من توابع حرمة لحمه الّتى منها نجاسة بوله و خرئه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٥

و مما ذكرناه يظهر حكم ما يطرء عليه الحلية بواسطة الاضطرار كالأكل فى المخمصة حيث ان الحكم بالنجاسة يترتب على العنوان الاوّلى و هذا الذى يحل أكله بواسطة الاضطرار مما يحرم أكل لحمه بالعنوان الاوّلى لعدم التنافى بين حرمته بالعنوان الاولى و بين حليته بالعنوان الطارى و الحكم بالنجاسة ترتب على الحرمة الثابتة له بالعنوان الأولى.

الأمر الثامن لا إشكال فى طهارة البول و الخرء مما يؤكل لحمه فى الجملة. و قد ادعى عليها الإجماع و الاخبار على طهارتهما منه مستفيضة:

كموثقة عمار عن الصادق (ع) قال كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه.

و حسنة زرارة و فيها انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه.

و المروى عن قرب الاسناد عن الصادق (ع) عن أبيه (ع) ان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال لا بأس ببول ما أكل لحمه. الا انه وقع البحث فى موردين.

الأول فى بول الدّواب الثلاث اعنى الحمير و البغال و الفرس و الكلام فيه يقع تارة بالنسبة الى ما يستفاد من الاخبار العامة الدالة على نجاسة البول مثل خبر ابن سنان الذى فيه اغسل ثوبك عن أبوال ما لا يؤكل لحمه و اخرى فيما يستفاد مما ورد فى بولها بالخصوص.

اما الأول فربما يقال بان المستفاد من العمومات هو نجاسة بولها و تقريبه ان المحتملات فى كلمة (ما لا يؤكل) أمور (الأول) ان يكون المراد منها ما لا يؤكل فعلا فى الخارج و هو بعيد فى الغاية لاستلزام دوران الطهارة و النجاسة (ح) مدار ما يؤكل و ما لا يؤكل فعلا و هو باطل بالضرورة (الثانى) ان تكون كناية عما حرم اكله شرعا فيكون بمعنى محرم الأكل (الثالث) ان تكون بمعنى ما فيه اقتضاء عدم الأكل، اما لأجل المنع عنه شرعا و لو لم يكن مستقذرا عرفا، أو لاستقذار اكله عرفا و لو مع الترخيص فى أكله شرعا. فعلى الاحتمال الثانى لا يشمل الدواب الثلاث كما لا يخفى، و على الأخير يعم الدواب و كلما كان مثلها مما

يستقذره العرف.

و الكلام و ان لم يكن له ظهور فى أحد الاحتمالين الأخيرين لاحتياج كل منهما الى التقدير ففى الاحتمال الأول منهما يقدر كلمة (يجوز) لكى يصير المعنى ما لا يجوز ان يؤكل و فى الاحتمال الأخير يقدر كلمة ينبغى أو يعتاد فيصير المعنى ما لا ينبغى أو لا يعتاد أكله

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٦

الا ان التقدير الثانى هو المتعين و ذلك بقرينة رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام فى أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت أ ليس لحومها حلالا- قال (ع) بلى و لكن ليس مما جعله اللّه للأكل. فإن الظاهر من قوله فكرّهه هو التحريم كما فهمه زرارة و لذا يسئل عن ملاك حرمته مع كونها حلالا و الا فالكراهة الاصطلاحية لا يحتاج الى السؤال عنها لعدم منافاتها مع حلية الأكل فلم يكن مورد للسؤال بقوله أ ليس لحومها حلالا خصوصا عن مثل زرارة فقوله (ع) بأنها ليس مما جعله اللّه للأكل يصير شارحا لكلمة ما لا يؤكل و بيانا لنجاسة بول كلما لم يجعله اللّه سبحانه للأكل و ان كان حلالا هذا غاية ذاك التقريب.

لكن الانصاف فساده لعدم صلاحية رواية زرارة للشرح و التفسير و ذلك لمعارضتها مع ما يدل على ارادة ما لا يجوز اكله من كلمة (ما لا يؤكل) و هو موثق ابن بكير الذى فيه بعد ذكر فساد الصلاة فى كل شىء مما حرم اكله من وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و ألبانه قال (ع) و ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائز الى ان قال و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله و حرم اكله عليك فالصلاة فى كل شىء منه فاسد حيث انه (ع) جعل ما يؤكل فى مقابل ما حرم اكله فيدل على ان المراد مما لا يؤكل هو ما يحرم اكله كما لا يخفى فالعمومات الدّالّة على نجاسة بول ما لا يؤكل لا تدل على نجاسة بول الدواب لإجمالها من هذه الجهة.

اما الثانى أعنى ما يستفاد من الأدلة الخاصة فاعلم ان هاهنا طوائف من الاخبار (منها) ما يدل بظاهره على نجاسة بول الدّواب كخبر عبد الأعلى الوارد فى أبوال الخيل و البغال.

و فيه قال سئلت عن الصادق (ع) عن أبوال الخيل و البغال فقال (ع) اغسل ثوبك منها قلت فأرواثها قال فهى أكثر من ذلك. «١»

و رواية زرارة المتقدمة آنفا بناء على ان يكون المراد بالكراهة فيها هو الحرمة كما قدمناه.

و منها ما يدل على نفى البأس عنه صريحا كخبر النخاس الوارد فى بول الدواب و فيه قال سئلت عن الصادق (ع) انى أعالج الدواب فربما خرجت بالليل و قد بالت وراثت فتضرب

---

(١) قال فى الوافى لعل المراد به انها أكثر من ان يمكن الاجتناب عنها لانه يؤدى الى الحرج.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٧

إحداها بيدها أو رجلها فينضح على ثوبى فقال (ع) لا بأس به و خبر معلى و ابن ابى يعفور الوارد فى بول الحمار. و فيه قالا كنا فى جنازة و قدامنا حمار فبال فجائت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا و ثيابنا فدخلنا على الصادق (ع) فأخبرناه فقال ليس عليكم بأس. و هاتان الطائفتان مما يمكن الجمع بينهما بحمل الطائفة الأولى على استحباب الغسل و التجنب بقرينة التصريح بنفى البأس فى الطّائفة الثانية و هو جمع عرفى ليس فيه مخالفة للظواهر. و تشنيع صاحب الحدائق فى هذا المقام و فى سائر المقامات على الأصحاب فى حملهم الأمر على الاستحباب عند قيام القرينة على عدم الوجوب. مردود فى الغاية بعد كونه جمعا عرفيا لا يتحير العرف عند العرض عليه بل يجعلون ما يدل على نفى الباس صريحا قرينة على ارادة الاستحباب مضافا الى إمكان القول بان فى إرادة الندب من الأمر ليس حمل اللفظ على خلاف الظاهر بناء على ما هو التحقيق فى باب المنشأ بصيغة الأمر من انه البعث الى

الشـیء اعنی مـا هـو مصـداق البعث و واقعه لاـ مفهـومه و إذا انضم الیه الرخص فی الـترک ینـتزع منه النـدب و لـو لم ینضم الیه الرخص ینتهی إلی حکم العقل بلزوم امتثاله فینتزع منه الوجوب و المستعمل فیه فی کلا الحالین لیس الا مصداق البعث من دون تفاوت فیه فلیس فی إرادهٔ الندب تغییر فی ناحیهٔ المستعمل فیه.

و منهـا مـا لاـ یقبل هـذا الجمع کموثق سـماعهٔ فی الجواب عن بول السـنور و الکلب و الحمار و الفرس قال (ع) کأبوال الإنسان، حیث ان التشبیه ببول الإنسـان موجب لابائه عن الحمل علی اسـتحباب التنزّه عنه و المصـرح فیه و ان کان هو الحمار و الفرس الا انه یلحق بهما البغل إما بالأولویـهٔ علی ما قیل لکون البغل متولـدا منهما أو لعـدم القول بالفصل و لا بـد للجمع بین هذه الطائفهٔ و الطائفهٔ الثانیهٔ المصرحهٔ فیها بنفی البأس من علاج آخر. لکن الترجیح للطائفهٔ الثانیهٔ لکونها معمولا بها و هذه الطائفهٔ معرض عنها لموافقتهـا مع التقیـهٔ لکون وجوب الاجتناب موافقا مع أقوال عمـد العامـهٔ کأبی حنیفـهٔ و ابی یوسف و ان کان منهم من هو یقول بالطهارهٔ لکن المدار فی التقیهٔ علی عمدهم هذا تمام الکلام فی أبوال الدواب.

و اما أرواثها فلا ینبغی الإشـکال فی طهارتها للعمومات الدّالـهٔ علی طهارهٔ ما یخرج مما یؤکل و خصوص خبر النخاس المتقـدم المـذکور فیه الروث و البول و خبر عبـد الأعلی المتقدم المصرح فیه بنفی البأس عن الروث معلّلا بأنه أکثر من ذلک مع عدم ما یدل علی

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۳۰۸

نجاسته مضافا الی عدم نقل خلاف فیه.

المورد الثانی فی زرق الـدجاج فقد وقع الخلاف فی نجاسـته و المحکی عن الصدوق و المفید و الشـیخ قدس اللّه أسـرارهم هو نجاسـته لروایـهٔ فـارس قـال کتب الیه رجل یسـئله عن زرق الـدّجاج یجوز الصّـلوهٔ فیه فکتب (ع) (لا) و هی مع کونها مکاتبـهٔ و مضمرهٔ و ضعیفهٔ السّند بواسطهٔ کون راویها الحاتم القزوینی المقدوح فی کتب الرّجال بأشدّ القدح و موهونهٔ بإعراض الأصحاب عنها معارضـهٔ بأقوی منها و هو خبر ابن وهب و فیه لا بأس بخرء الـدجاج و الحمام یصـیب الثوب فالأقوی هو القول بطهارته کما هو المشهور بین الأصحاب لسقوط روایهٔ فارس عن الحجیهٔ بوجوه عدیدهٔ کما أشرنا إلیها.

[مسألهٔ ۱– ملاقاهٔ الغائط فی الباطن لا یوجب النجاسهٔ]

مسألهٔ ۱– ملاقـاهٔ الغائط فی الباطن لا یوجب النجاسـهٔ کالنوی الخارج من الإنسان أو الـدود الخارج منه إذا لم یکن معهما شـیء من الغائط و ان کان ملاقیا له فی الباطن نعم لو ادخل من الخارج شـیئا فلاقی الغائط فی الباطن کشـیشهٔ الاحتقان ان علم ملاقاتها له فالأـحوط الاجتنـاب و امـا إذا شـک فی ملاقـاته فلاـ یحکم علیه بالنجاسـهٔ فلو خرج ماء الاحتقان و لم یعلم خلطه بالغائط و لا ملاقاته له لا یحکم بنجاسته

ملاقاهٔ الشـیء الطاهر مع النّجاسـهٔ فی الباطن لا تخلو عن صور (إحداها) ان تکون الملاقی و الملاقی من الباطن سواء کان الباطن ممـا یحس به کمـاء الفم الملاـقی مع الـدم المتکون فی الفم أو مـاء العین الملاـقی مع الـدم المتکون فیهـا أو کان الباطن مما لا یحس به کالـدود المتکون فی الباطن الملاقی مع الغائط و الحکم فی هذه الصورهٔ هو الطهارهٔ لانصـراف أدلهٔ انفعال الملاقی مع النجاسـهٔ بالملاقـاهٔ عمـا إذا کان الملاقی و الملاقی کلاهما من الباطن و لم ینقل فی هـذه الصورهٔ خلاف فی الحکم بالطهارهٔ بل المنقول فیها هو عدم الخلاف.

و ثانیتهـا ان یکون الملاـقی و الملاـقی کلاهما من الخارج فـدخلا فی الباطن و حـدثت الملاقاهٔ بینهما فیه کبقایا الغـذاء فی الفم

الملاقى فيه مع العدم الوارد فيه من الخارج و الظاهر تنجس الملاقى بالملاقاة فى هذه الصورة كما لو تلاقيا فى الخارج لإطلاق أدلة تنجس ملاقى النجس و عدم انصرافها عما كانت الملاقاة فى الباطن فعلى هذا فالغذاء الذى فى المعدة الملاقى مع الخمر الوارد فى المعدة ينجس بملاقاته معها فى المعدة فيجب الاجتناب عنه لو خرج

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٣٠٩

عن المعدة بقيء و نحوه.

و ثالثتها ان يكون الملاقى من الخارج و الملاقى من الباطن فان كان الباطن مما لا يحس به فالحكم هو الطهارة كالصورة الأولى كماء الحقنة أو الشيشة الملاقى مع النجاسة فى الباطن و كالإبرة الملاقية مع الدّم فى الباطن و ذلك للانصراف المذكور فى الصورة الاولى و ان كان الباطن مما يحس به كالغذاء المتخلف فى الفم مع الدّم الخارج من أصول الأسنان فالحكم فيه لا يخلو عن الاشكال من إمكان دعوى الانصراف و من إمكان منعها حيث انه لمكان الإحساس بالباطن يكون حكمه كالظاهر.

و رابعتها ان يكون الملاقى من الباطن و الملاقى من الخارج كماء الفم الملاقى مع النجس الوارد فى الفم كالدم و الخمر و الحكم فى هذه الصورة هو تنجس الملاقى بالملاقاة لكنه يطهر بزوال عين النجاسة حسبما فصل فى المطهرات.

ثم انه ان علم بتحقق الملاقاة فى الباطن أو عدم تحققها فهو و ان شك فى ذلك يحكم بالطهارة لقاعدة الطهارة و استصحابها و ان كان المرجع هو الاستصحاب لحكومته على قاعدة الطهارة.

[مسألة ٢- لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم]

مسألة ٢- لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم و اما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز نعم يجوز الانتفاع بهما فى التسميد و نحوه.

فى هذه المسألة أمور ينبغى البحث عنها (الأول) لا إشكال فى جواز الانتفاع بالابوال و الأرواث الطاهرة لأنهما من الأعيان الطاهرة التى لا منع عن الانتفاع بها كما لا ينبغى الإشكال فى صحة بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منافع محلّلة شايعة يتقوّم بها ماليّتها كما هو ككك فى أرواث الدواب و الغنم و البعير و الثور و اما بيع أبوالها فالأقوى فى غير بول الإبل هو المنع عنه لعدم ماليّتها عرفا. لأن المالية متقومة بأحد الأمرين على سبيل منع الخلو:

اما وجود الخاصية فى الشيء، أو تحقق المنفعة فيه كسكنى الدار إذا كانتا محلّلة مقصودة.

و من المعلوم انتفائهما معا فى الأبوال الطاهرة و ان فرض لها منفعة محلّلة، لكنها نادرة ليست مما يتقوّم بها ماليتها هذا فى غير بول الإبل.

و اما فيه فربما يقال- بل قيل هو المشهور- بجواز بيعه و شربه اختيارا للإجماع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٣١٠

و خبر الجعفرى أبوال الإبل خير من ألبانها بتقريب كون خيرية الأبوال من الألبان مع جواز شرب ألبانها اختيارا كاشف عن جواز شرب أبوالها أيضا اختيارا.

و لكنه يضعف الأول بمنع الإجماع كما يظهر من مخالفة العلامة على ما حكى عن نهايته و ابن سعيد فى نزهته. و يضعف الأخير بضعف سند الخبر أولا. و منع دلالته أخيرا.

لأن بيان خيرية أبوالها من ألبانها كما يمكن ان يكون فى مقام ترجيح أبوالها على ألبانها فيدل (ح) على جواز شرب أبوالها

اختيارا لكونها خيرا من ألبانها الّتى يجوز شربها اختيارا قطعا على ما هو مبنى الاستدلال كك يمكن ان يكون فى مقام ذم ألبانها فيستفاد من الخبر (ح) كراهة شرب ألبانها و ذلك بعد القطع بجواز شرب ألبانها. فيصير الخبر أجنبيا عن الدّلالة على جواز شرب أبوالها اختيارا و مع قيام الاحتمال الأخير لا يصح الاستدلال بالخبر على جواز شرب أبواب الإبل اختيارا اللهم الا ان يدعى أظهرية الاحتمال الأول لكن الأظهرية ممنوعة و مع تسليمها تكون دلالة الخبر على جواز شرب أبوالها فى حال الاختيار بالإطلاق و يقيّد إطلاقه بما يدل على تخصيص جواز شربها بحال الاضطرار و هو موثق عمار بعد السؤال عن شرب بول البقر قال (ع) ان كان محتاجا اليه يتداوى بشربه فلا بأس و كك بول الإبل و الغنم. حيث انه بمفهومه يدل على عدم جواز شربها اختيارا و مما ذكرناه يظهر قوّة المنع عن بيعه لعدم ماليته عرفا حيث ان جواز شربه فى الضرورة لا يوجب ماليته لانه لا يكون من منافعه الشائعة بل الانصاف المنع عن ماليته و لو قلنا بجواز شربه اختيارا حيث انه لمكان استقذاره لا يعد مالا عرفا و لو قلنا بجواز شربه اختيارا مع تنفر الطّباع عن شربه فالمتحصل هو المنع عن بيع الأبوال الطاهرة حتى عن بيع بول الإبل أيضا.

الثانى لا يجوز بيع البول و الغائط النجسين اما البول فلانسلاب المالية العرفية عنه بعد انتفاء الخاصية و المنفعة عنه الموجبين لمالية المال حسبما عرفت و هو مقتضى النهى عنه فى خبر تحف العقول و فيه النهى عن بيع كلّ شىء من وجوه النجس هذا مضافا الى دعوى نفى الخلاف فى المنع عن بيعه و اما الغائط فقد استفيض نقل الإجماع على المنع عن بيعه و هو المستفاد من خبر تحف العقول أيضا.

و يدل على المنع عنه بالخصوص ما ورد من المنع عن بيع العذرة كخبر يعقوب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏١، ص: ٣١١

بن شعيب و فيه ثمن العذرة سحت و لا يعارضه خبر ابن مضارب عن الصّادق (ع) لا بأس ببيع العذرة. لكونه مطروحا مهجورا بالاعراض عنه و مخالفته للإجماع و لا يحتاج الى الجمع بينه و بين خبر يعقوب مع ان ما قيل فى الجمع بينهما بحمل خبر يعقوب الدال على المنع على عذرة الإنسان و خبر ابن مضارب على عذرة غيره أو حمل الأول على بلاد لا ينتفع بها و الأخير على بلاد ينتفع بها أو حمل الأول على الكراهة بعيد فى الغاية و ركيك بلا نهاية لعدم الشاهد عليه و إباء السحت عن الحمل على الكراهة. و رواية سماعة الجامعة بين المنع و الجواز- حيث يذكر فى أولها «ثمن العذرة سحت» و فى ذيلها «لا بأس ببيع العذرة»- لا تصير شاهدا على الجمع لعدم كونه عرفيا لان الضابط فى الجمع العرفى هو ما إذا كان المتعارضان فى كلام واحد لا يصير العرف متحيرا عند عرضه عليهم بل يجعلون احد المتعارضين قرينة على الأخر كالعام و الخاص و المطلق و المقيد و لا خفاء فى تحيرهم فى الجمع بين سحتيّة ثمن العذرة و بين نفى البأس عن بيعها.

الأمر الثالث يجوز الانتفاع بالبول و الغائط النجسين فيما لا يشترط فيه الطهارة كالتسميد و نحوه و ذلك لكون الأصل فى النجاسات و المتنجسات هو جواز الانتفاع بها فيما لم يثبت المنع عنه حسبما قررناه فى المكاسب المحرمة مع دعوى نفى الخلاف عن جواز الانتفاع بالبول و الغائط فى الزروع و الكرم و أصول الشجر و ظاهر جماعة انه من المسلمات و فى خبر وهب بن وهب عن على (ع) انه كان لا يرى بأسا ان تطرح فى المزارع العذرة و لا معارض لها الا ما فى خبر تحف العقول من المنع عن جميع التقلبات فى النجس لكنه مردود بعدم ثبوت الجابر له مع إمكان حمله على الانتفاع المحرم أو ما يكشف عن عدم مبالاة فاعله فى الدّين.

[مسألة ٣- إذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم أولا لا يحكم بنجاسة بوله و روثه]

مسألة ۳- إذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم أولا- لا- يحكم بنجاسة بوله و روثه و ان كان لا- يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل و كذا إذا لم يعلم ان له دما سائلا أم لا كما انه إذا شك فى شىء انه من فضلة حلال اللحم أو حرامه أو شك فى انه من الحيوان الفلانى حتى يكون نجسا أو من الفلانى حتى يكون طاهرا كما إذا رآى شيئا لا يدرى انه بعرة فار أو بعرة خنفساء ففى جميع هذه الصور يبنى على طهارته

لو شك فى حلية حيوان فاما تكون الشبهة موضوعية كما إذا اشتبه المحلل بالمحرم و تردد حيوان بين ان يكون غنما أو كلبا مثلا لأجل ظلمة أو نحوها أو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۱۲

تكون حكمية كما إذا تردد حيوان بين ان يكون مما حرم أكل لحمه أو حلّ أو شك فى الموطوئة فى حليته و حرمته ففى الأول فإن كان أصل موضوعى منقّح للموضوع يكون هو المرجع فيثبت به حال الموضوع و يترتب عليه حكمه كما إذا شك فى صيرورة حيوان موطوئة أو جلّالا- و الا فالمرجع هو أصالة الطهارة فى بوله و خرئه سواء كان البول أو الخرء بنفسه متعلق الشك بان لا يدرى انه من البعير أو الفيل أو كان الشك فى الحيوان الذى خرج منه البول و الخرء و لا يكفى فى الحكم بطهارة بوله و خرئه الحكم بحليته الظاهرية المستفاد من قاعدة الحل لأن النجاسة مترتبة على الحرمة الواقعية و لا- منافاة بينها و بين الحلية الظاهرية كما حقق فى مقام الجمع بين حكمى الواقعى و الظاهرى و ليست طهارة البول و الخرء مترتبة على الحلية الظاهرية حتى يحكم بها بالأصل المثبت للحلية الظاهرية كما ان نجاستهما أيضا لا تترتب على الحرمة الظاهرية فلو كان الأصل الجارى فى الحيوان المردد بين الحل و الحرمة هو أصالة الحرمة لما ثبت به نجاسة بوله و خرئه كما ان بالحلية الثابتة حال الاضطرار لا يثبت طهارة ما يخرج منه مع أنها حلية واقعيّته لكنها ثانوية.

و على الثانى أعنى ما كانت الشبهة حكمية فمع جريان أصل موضوعى منقّح لحال الموضوع يكون هو المرجع كما إذا شك فى حكم الموطوئة حيث يرجع الى أصالة بقاء حليتها الثابتة قبل صيرورتها موطوئة نظير استصحاب حكم الماء المتغير الّذى زال تغيره من قبل نفسه و ربما يشكل فى إجراء الاستصحاب فى الشبهة الحكمية بدعوى تغير الموضوع لكون الموضوع للحكم هو الصورة الذهنية و من المعلوم تغاير الموضوع بحسب الصورة الذّهنية فى القضية الّتى تكون الغنم بما هى هى موضوعا لها أعنى قضية (الغنم حلال) مع ما هو الموضوع فى القضية الّتى تكون الغنم بما هى موطوئة موضوعا لها و هى قولنا الغنم الموطوئة حرام فاسراء الحكم الثابت لموضوع القضية الاولى الى القضية الأخيرة اسراء له عن موضوع الى موضوع آخر و لكنه يندفع باتحادهما عرفا و هو المحكم فى صدق الوحدة مع ان التعدد فى موضوع القضيتين انما هو بلحاظ تعدد وجودهما فى الذهن و لكن المأخوذ فى موضوع القضية انما هو الصورة الذهنية بلحاظ حكايتها عن الخارج فيصير الموجود فى الخارج محكوما عليه لا بقيد وجودها فى الذّهن و لا إشكال فى اتحاد موضوع القضيتين فى الخارج و ان وصف الموطوئية يكون عارضا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۱۳

على الموضوع و لا يتغير به الموضوع و تمام الكلام فى ذلك فى الأصول (هذا) و مع عدم جريان أصل موضوعى، فالمرجع هو أصالة الطهارة فى الروث و البول من غير اشكال و لا- يكفى فى الحكم بطهارتهما إجراء أصالة الحل فى لحمه لما عرفت من ترتب النجاسة على الحرمة الواقعية. و ليس الأصل فى لحمه على القول بجريانه سببيا بالنسبة الى الأصل الجارى فى روثه و بوله، لعدم تكفله لإلغاء الشك فى ناحية المسبب لما ذكرناه من ترتب نجاسة البول و الروث على الحرمة الواقعية و لا تنافى الحلية الظاهرية مع الحرمة الواقعية.

و هل الأصل الجارى عند الشك فى حلية حيوان بالشبهة الحكمية هو أصالة الحل أو أصالة الحرمة؟

الظاهر من المصنف (قده) فى هذه المسألة هو الأخير، حيث يقول (قده) و ان كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل. و عليه جماعة من المحققين. و ما يمكن ان يستدل به عليه، اما دعوى كون الأصل هو الحرمة فى الشبهات الحكمية كما عليه الأخباريون، أو كون الأصل فى خصوص اللحم عند الشك فى حرمته هو الحرمة كما عليه جملة من المجتهدين.

و ذلك بدعوى ان الحلية فى الآية المباركة مترتبة على أمر وجودى و هو الطّيب كما هو المستفاد من قوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ)، أو لكون الشك فى حلية لحمه موجبا للشك فى قابليته للتذكية و مع الشك فى كونه مذكى يكون الأصل الجارى فيه هو أصالة عدم التذكية و هذا بناء على ان يكون القابل للتذكية مختصا بما يحل اكله كما هو أحد الأقوال فى المسألة أو دعوى التمسك بأصالة حرمة اللحم الثابتة حال الحيوة أو دعوى ان حصر المحللات و الحكم بحرمة ما عدا المحصورات يوجب الحكم بالحرمة عند الشك فى كونه من المحللات و لا يخفى ما فى الكل اما كون الأصل فى الشبهة الحكمية هو أصالة الحرمة كما هو مذهب الأخباريين فبما فيه حسبما قرر فى الأصول.

و اما كون الأصل فى خصوص اللحوم هو الحرمة لكون الحلية مترتبة على الطيب الّذى هو أمر وجودى يبنى على عدمه عند الشك فى وجوده ففيه (أولا) المنع عن كون الطّيب امرا وجوديا بل هو أمر عدمى عبارة عما لا يستقذره الطّبع (و ثانيا) ان الحرمة أيضا مترتبة على الأمر الوجودى و هو الخبيث. و بأصالة عدم كونه طيبا لا يثبت كونه خبثيا حتى يترتب عليه

الحرمة (و ثالثا) ان عدم الطيب ليس له حالة سابقه الأعلى نحو العدم المحمولى و الحرمة مترتبة على عدمه النّعتى و لا يثبت الحكم الثابت للعدم النّعتى بإجراء الأصل فى العدم المحمولى الأعلى القول بالأصل المثبت.

و اما كون الشك فى الحلية مستلزما للشك فى قابلية التذكية بناء على اختصاص القابلية بما يحل اكله، ففيه المنع عن المبنى لما حقق فى محله من قابلية كل حيوان للتذكية مما يؤكل و مالا يؤكل من المسوخ و السباع و غيرهما الا الكلب و الخنزير و الإنسان و الحشرات التى لا لحم لها.

و اما التمسك بأصالة الحرمة الثابتة حال الحيوة، ففيه ان هذه الحرمة عرضية ناشئة عن عدم التذكية مرتفعة بالتذكية قطعا و لا كلام فيها و انما الكلام فى الحرمة الذاتية الباقية بعد التذكية و هى مشكوكة من الأول و إجراء الأصل فى كلى الحرمة الجامع بين الفرد الزائل بالقطع و الفرد المشكوك الحدوث باطل لكونه من قبيل القسم الأول من أقسام القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى و هو ما إذا علم بوجود فرد فيقطع بزواله و شك فى وجود فرد آخر مقارنا مع وجوده بحيث لو كان موجودا لكان مشكوك البقاء بعد زوال ما علم زواله و فى مثله لا يجرى الأصل فى بقاء الكلى.

و اما حصر المحلات فلا يصير دليلا على إلحاق المشكوك بالمحرمات الا من باب الغلبة و لا دليل على اعتبارها فى المقام بعد احتمال كون المشكوك من الافراد النادرة.

فالأقوى (ح) حلية ما شك فى حليته لأجل الشّبهة الحكمية و لا يخفى انه مع فرض إثبات الحرمة بإجراء الأصل فيها لا يمكن إثبات نجاسة بوله و روثه بالأصل المثبت لحرمته لما عرفت من ان النّجاسة مترتبة على الحرمة الواقعية و الأصل لا يثبت إلا الحرمة الظاهرية كما ان أصالة الحل فى اللحم لا يغنى عن إجراء الأصل فى طهارة روثه و بوله كما تقدم.

ثم انه لا فرق فى إجراء أصالة الطهارة فيما لو شك فى حكم حيوان معين مثل الأرنب مثلا فى انه هل هو مما يحل أكل لحمه أو يحرم من الشبهة الحكمية أو شك فى نجاسة بوله و روثه مع العلم بحرمة لحمه من جهة الشك فى ان له دما سائلا أم لا فتجرى أصالة الطهارة فى كلا القسمين كما تجرى فيما لو شك فى شىء انه من فضلة ما يحل أكله أو يحرم أو شك فى

انه من الفأرة أو من الخنفساء مثلا ففى الجميع يحكم بأصالة الطهارة خلافا لما فى الجواهر حيث تردد فى إجراء الأصل عند الشك فى كونه مما له دم سائل و قال (قده) و هل يحكم بطهارة فضلته حتى يعلم انه من ذى النفس للأصل و استصحاب طهارة الملاقى أو يتوقف الحكم بالطهارة على الاختيار لتوقف امتثال الأمر بالاجتناب عليه أو يفرق بين الحكم بطهارته و بين عدم تنجيسه للغير فلا يحكم بالأول إلا بعد الاختبار بخلاف الثانى وجوه لم أعثر على تنقيح شيء منها فى كلمات الأصحاب.

أقول و لا ينبغى الإشكال فى الحكم بالطّهارة للأصل لأن الأمر بالاجتناب عن النجس الواقعى لا يؤثر فى تنجز التكليف إلا بالنسبة الى ما علم كونه من مصاديق ذلك النجس و لو بالإجمال.

و اما لو لم يعلم كونه مصداقا فلم يحرز بالنسبة إليه تكليف حتى يجب امتثاله كيف و لو تم ما ذكره (قده) لوجب الاجتناب عما يحتمل كونه بولا أو ملاقيا للبول فينسد باب الرجوع الى قاعدة الحل و الطّهارة كما هو واضح.

و ليعلم ان المجرى للأصل فى الشّبهة الموضوعية هو المكلف مطلقا و لو كان مقلدا و انما وظيفة المجتهد تشخيص الأصل الجارى فى مورد الشبهة و بعد تشخيصه يكون المقلد و المجتهد فى إجرائه شرع سواء كما هو الضابط فى المسائل الفقهية لكون الأصل فى الشبهة الموضوعية منها و اما الشبهة الحكمية فمجرى الأصل فيها هو المجتهد و انما وظيفة المقلد فيها اما الاحتياط أو الرجوع الى المجتهد فيما ادى اليه وظيفته بإجرائه الأصل و ليس وظيفة المجتهد بيان الأصل الجارى للمقلد كما فى الشبهة الموضوعية بل وظيفته الفتوى على طبق الأصل لا الفتوى بإجرائه و مما ذكرناه تظهر المناقشة فى عبارة المتن حيث يقول إذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم أولا لا يحكم بنجاسة بوله و روثه فإنه لا يصح فى الشبهة الحكمية.

[مسألة ۴- لا يحكم بنجاسة فضلة الحية]

مسألة ۴- لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بان دمها سائل نعم حكى عن بعض السادة ان دمها سائل و يمكن اختلاف الحيات فى ذلك و كذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور و ان حكى عن الشهيد ان جميع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۱۶

الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح لكنه غير معلوم و الكلية المذكورة أيضا غير معلومة

هذه المسألة من صغريات ما تقدم فى المسألة المتقدمة و هو الشك فى نجاسة فضلة من جهة الشك فى الحيوان الّذى خرجت منه فى ان له دم سائل أم لا و لا يخفى ان البحث عن كون الحية مما لها نفس سائلة صغروى و لم يظهر لى المراد من هذا البعض من السادة الّذى حكى عنه كون الحية مما لها الدم السائل و فى مفتاح الكرامة ما لفظه أما الحية ففى شرح الأستاد المعروف بين الأصحاب ان الحية ليس لها نفس سائلة و فى المدارك و الدلائل ان المتأخرين استبعدوا وجود النفس السائلة للحية و قريب منه ما فى الذخيرة و استبعد فى جامع المقاصد وجود النفس لها و شكك فى ذلك فى الروضة و قريب منه ما فى شرح الفاضل فى بحث النزح و فى سلف المبسوط ان الأفاعى إذا قتلت نجست إجماعا و فى المعتبر و المنتهى انها من ذوات النفوس و ان ميتتها نجسة انتهى ما فى مفتاح الكرامة.

هذا ما وصل إلينا من عبارات الأصحاب فى حال الحية و اما التمساح فلم يظهر كونه مما له نفس سائلة و لا ان ما عداه من حيوانات البحر مما لا نفس لها قال فى مفتاح الكرامة و ربما ظهر من الخلاف طهارة ميتة الماء قال و لعله محمول على الغالب من كونه غير ذى نفس و الا فقد قال فى التذكرة ان ميتة ذى النفس من المائى نجسة عندنا.

[الثالث المنى]

الثالث المنى من كل حيوان له دم سائل حراما كان أو حلالا بريا أو بحريا و اما المذى و الوذى و الودى فطاهر من كل حيوان الا نجس العين و كذا رطوبات الفرج و الدبر ما عدا البول و الغائط.

لا إشكال فى نجاسة المنى من الإنسان مطلقا رجلا كان أو امرأة، للإجماع و الاخبار المستفيضة و لم ينقل الخلاف عن أحد فى نجاسته. و ما ورد من الاخبار مما يدل بظاهره على طهارته اما مطلقا أو إذا كان جافا مأول أو مطروح أو محمول على التقية و هذا مما لا ريب فيه.

انما الكلام فى المنى من غير الإنسان و البحث فيه فى مقامين (الأول) فى المنى من الحيوان الّذى له نفس سائلة. و المشهور على نجاسته بل فى الحدائق انه لم يعرف فيه خلاف بين الأصحاب بل عن التذكرة الإجماع عليه.

و استدل له بعد الإجماع بعموم ما دل على نجاسة المنى الشامل لما عدا الإنسان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٧

و خصوص ما ورد من التشديد فى امره كما فى خبر ابن مسلم و فيه قال ذكر المنى فشدّده و جعله أشد من البول. بتقريب ان التشديد فيه يقتضى ان يكون نجسا من كل حيوان يكون بوله نجسا فينجس مما له نفس مما لا يؤكل و يلحق المأكول من الحيوان به أيضا بعدم القول بالفصل.

و يمكن الخدشة فيما عدا الإجماع اما فى العموم فلعدم عموم لفظى و انصراف الإطلاق إلى منى الإنسان كما يستظهر من كون مورد السؤال عن حكم المنى هو الثوب و الجسد الظاهر فى تلطخهما بمنى الإنسان لبعد التلطخ بمنى غيره بل عن القاموس تفسير المنى بأنه ماء الرّجل و المرأة. و عن الصّحاح انه ماء الرجل.

و بذلك أيضا يمنع عن التمسك بما ورد من التشديد فى امره و انه لا إطلاق فيه أيضا مع ان التّشديد فى امره لا يدل على نجاسته لعدم الملازمة بين نجاسته و نجاسة البول فيما يكون البول منه نجسا لعدم عموم فى المشدد عليه و انصرافه إلى المنى من الإنسان مع إمكان ان يكون التشديد فى الإزالة لا فى النجاسة لمكان لزوجة المنى دون البول أو لأجل كونه مما يوجب الغسل دون البول الموجب للوضوء.

و بالجملة فليس على نجاسة المنى مما عدا الإنسان من الحيوان الّذى له نفس سائلة عدا الإجماع دليل لكنه لا بأس بالقول بنجاسته للإجماع المذكور و عدم الخلاف فيه.

المقام الثانى فى المنى مما لا نفس له و الحكم فيه الطهارة لعدم ما يدل على نجاسته بعد دعوى انصراف الاخبار الى منى الإنسان و عدم انعقاد الإجماع على نجاسته بل المتسالم عليه عند الأصحاب هو الطهارة و ان تردد فيها فى محكى المعتبر و المنتهى لكن الظاهر منهما أيضا هو الطّهارة و انما التّردد منهما لأجل التّردد فى شمول إطلاق الأدلة الدّالة على النّجاسة له أيضا هذا تمام الكلام فى المنى.

و اما المذى و هو الرطوبة الّتى تخرج بعد الملاعبة فالمشهور فيه هو الطهارة.

و يدل على طهارته أخبار متعددة و لم يحك فى طهارته الخلاف عن أحد إلا عن ابن الجنيد و استدل له برواية ابن ابى العلاء قال سئلت الصادق (ع) عن المذى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله. و مثلها رواية أخرى عنه أيضا الآمرة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٨

بغسل الثوب بإصابة المذى إياه.

و الأقوى ما عليه المشهور لمعارضة ما دل على نجاسته بما رواه ابن ابى العلاء أيضا عن الصادق (ع) من نفى البأس عن الثوب الذى أصابه المذى و اعراض الأصحاب عن العمل بالأولى.

و اما الوذى بالذال المعجمة و هو الرّطوبة التى تخرج بعد المنى و الودى و هو الرطوبة الّتى تخرج بعد البول و سائر الرّطوبات التى تخرج عن المخرجين ما عدا البول و الغائط فجميعها محكومة بالطهارة للإجماع و عدم ما يدل على نجاستها مع ما يدل على طهارة بعضها كصحيح إبراهيم بن ابى محمود عن الرّضا (ع) فى المرأة عليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج و هى جنب أ تصلى فيه قال (ع) إذا اغتسلت صلت فيها. و لم يحك الخلاف فى المقام الا عن بعض العامة محتجا بخروج الرطوبة عن مجرى النجاسة و هو كدليله مردود عليه.

[الرابع الميتة]

اشارة

الرابع الميتة من كل ما له دم سائل حلالا كان أو حراما و كذا اجزائها المبانة منها و ان كانت صغارا عدا ما لا تحله الحيوة منها كالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن و البيضة إذا اكتست القشر الأعلى سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام و سواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة و يلحق بالمذكورات الا نفحة و كذا اللبن فى الضرع و لا ينجس بملاقاة الضرع النجس لكن الأحوط فى اللبن الاجتناب خصوصا إذا كان من غير مأكول اللحم و لا بد من غسل ظاهر إلا نفحة الملاقى للميتة هذا فى ميتة غير نجس العين و اما فيها فلا يستثنى شيء.

فى هذا المتن أمور يجب البحث عنها.

الأول لا ينبغى الإشكال فى نجاسة ميتة غير الإنسان من الحيوان الّذى له نفس سائلة و نقل الإجماع على نجاستها مستفيض و يدل على نجاستها الأخبار المتظافرة الواردة فى أبواب مختلفة مثل ما دل على وجوب نزح ماء البئر بموت مثل الدابة و الفارة و أمثالها فيه و لا يضره القول بعدم الوجوب لان القول به لأجل تكثر الماء لا لأجل عدم دلالة ما ورد فى وجوب نزحه على نجاسة ما وقع فيه و ما ورد من إلقاء ما وقع فيه الميتة و ما يليها ان كان جامدا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٩

و الاستصباح به ان كان ذائبا، و مفهوم ما دل على عدم البأس عما مات فيه ما لا نفس له من الخنفساء و نحوه، و ما ورد من النهى عن أكل ما فى أوانى أهل الذّمة إذا كانوا يأكلون فيه الميتة، و ما ورد من الأمر بالاجتناب عن الماء القليل الذى مات فيه الفارة. مضافا الى النبوى الميتة نجسة و لو دبغت.

و قد يستدل بالآية الكريمة (إِلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) بناء على ان يكون الضمير فى قوله تعالى فَإِنَّهُ عائدا إلى الجميع لا إلى الأخير و ان يكون الرجس بمعنى النجس. و لكن الانصاف منع الاستدلال بها بمنع الأمرين معا و فيما تقدم من الاخبار كفاية فلا يصغى الى ما عن المدارك من المناقشة فى مدرك الحكم. حيث قال ان الاخبار المتضمنة للنهى عن أكل الزيت لا صراحة فيها فى النجاسة و ما ورد من الأمر بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة لاحتمال ان يكون

لأجل إزالة الأجزاء المعلقة من الجلد المانعة من الصلاة الى ان قال و بالجملة لم أقف فيها على نص معتد به فالمسألة قوية الإشكال (انتهى) و أنت تعلم ان المسألة نقية عن الاشكال هذا فى ميتة غير الإنسان.

و اما ميت الإنسان فلا إشكال فى نجاسته أيضا الا انه وقع الخلاف فى كون نجاسته عينية أو حكمية و المشهور على الأول و ذهب بعض إلى الأخير و استدل له بارتفاع نجاسته بالغسل مع ان النجاسة العينية لا ترتفع برافع و الفرق بين النجاستين هو ان الحكمية عبارة عمّا يجب التنزه عنه محضا من دون سرايتها الى ما يلاقيها نظير وجوب الاجتناب عن أطراف الشبهة المحصورة و العينية ما يترتب عليها تنجس ملاقيها و كلما يترتب على النجس من الاحكام.

و الأقوى هو ما عليه المشهور لما يدل على وجوب تطهير ما يلاقيها من الثوب و الجسد الكاشف عن كون نجاستها عينية لا حكمية و اما ارتفاع نجاستها بالغسل فلا يدل على كونها حكمية بمعنى عدم تنجس ملاقيها و ذلك لقيام الدليل على ارتفاعها بالغسل و ليس ارتفاعها بالغسل مستلزما لعدم تنجس ملاقيها ما دام بقائها و عدم ارتفاعها و يبقى أحكام فى ميتة الإنسان نتعرض لها فى المسائل الآتية إنشاء اللّه.

و الأمر الثانى لا فرق فى الحيوان ذى النفس بين ان يكون محرما أو محللا بريا أو بحريا، لإطلاق الأخبار الدالة على نجاستها، و إطلاق معاقد الإجماعات، الا انه نقل الخلاف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٠

فى البحرى عن ظاهر الخلاف و لعل وجهه توهم منع إطلاق الاخبار و دعوى كونها واردة فى الجواب عن مثل الفارة و نحوها و منع الإجماع على نجاسة البحرى منها.

و لا يخفى ان المنع عن إطلاق الاخبار ليس بكل البعيد الا ان فى إطلاق معاقد الإجماعات كفاية. و يمكن ان يكون الخلاف المحكى عن الخلاف صغرويا بادعاء كون الحيوان البحرى مما لا نفس له كما تقدم دعواه فلا يكون خلافا فى نجاسة ماله نفس و لعل هذا أظهر الثالث لا فرق فى نجاسة الميتة بين مجموعها و بين الاجزاء المبانة منها إذا كانت مما تحله الحيوة و ذلك لصدق الميتة عليها الموجب لثبوت الحكم لها بإطلاق الاخبار و معاقد الإجماعات. و المحكى عن المدارك هو الإشكال فى نجاسة الاجزاء المبانة منها بدعوى كون المستفاد من الأدلة نجاسة جسد الميت و هو لا يصدق على الاجزاء المبانة منه و ان النجاسة عارضة للمجموع من حيث المجموع المقتضى لانتفائها عند انتفاء المجموع بإبانة الاجزاء.

و لا يخفى انه محجوج بإطلاق معاقد الإجماع و الاخبار مضافا الى ما ورد من نفى البأس عن الصلاة فيما كان من صوف الميتة معللا بان الصوف ليس فيه روح فإنه كالنص فى ان موت كل جزء علة لنجاسته.

الرابع استثنى عن الحكم بنجاسته أجزاء الميتة ما لا تحله الحيوة من اجزائها كالصوف و نحوه لدلالة الأخبار الكثيرة على طهارة ما لا تحله الحيوة منها معللا فى بعضها بأنه لا روح لها الدّال على انحصار النجس بما فيه الروح كصحيح الحلبى المتقدم آنفا و هذا فى الجملة مما لا شبهة فيه الا انه يقع الكلام فى أمور:

الأول المروى فى مرسلة الصدوق (قده) إنهاء المستثنيات الى العشر و هى القرن و الحافر و العظم و السن و الانفحة و اللبن و الشعر و الصوف و الريش و البيض. و هل ينحصر الطاهر مما لا تحله الحياة من اجزاء الميتة بهذه العشرة و يحكم بنجاسة ما عداها مما أحرز كونه مما لا تحله الحياة من أجزائها أو انه لا تدل على الانحصار فلا تنافى بين هذه المرسلة و بين ما يدل على استثناء شىء آخر بالخصوص كالظلف و الظفر و نحوهما أو ما يدل على استثناء ما لا روح فيه كما فى التعليل المذكور فى صحيح الحلبى المتقدم (وجهان) أقواهما الأخير و ذلك لعدم دلالة المرسلة على حصر الطاهر مما لا تحله الحياة بهذه العشرة لعدم أداة الحصر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢١

فيها فلا تعارض ما يدل على طهارة غير هذه العشرة مما ذكر فى غيرها اما بالخصوص أو بعنوان ما لا تحله الحياة من الميتة.

الثانى هل المرسلة المذكورة بعد عدم دلالتها على الحصر و عدم تنافيها مع ما يدل على طهارة ما عدا العشرة المذكورة فيها مما لا تحله الحياة من اجزاء الميتة صالحة لأن يرجع إليها عند الشك فى كون جزء من اجزاء الميتة ما عدا العشرة المذكورة مما لا تحله الحيوة أم لا (احتمالان) يمكن تقريب الأول منهما بان عدّ ما لا تحله الحياة فى هذه العشرة امارة على عدم وجود ما عداها حيث انه لو كان لكان مما يعد فمن عدم العدّ يستكشف عدمه. و لكنه ضعيف فى الغاية. فإنه مع إحراز وجود ما عداها كالظلف و الظفر يكشف ان عدّ العشرة يكون من باب المثال و لا أقل من احتماله المانع عن كاشفية عدم ما عداها حتى يحكم بعدمه عند الشك. و لكن يمكن دعوى كون الأصل عند الشك فى حياة جزء من الحيوان هو الحياة إلا إذا ثبت كونه مما لا تحله الحيوة، و ذلك لان الظاهر من ثبوت حكم على ما يشتمل على اجزاء، ثبوته له بماله من الاجزاء فإذا قيل الشجر نام مثلا يكون الظاهر منه كونهناميا بماله من الاجزاء من الأغصان و الأوراق و غيرهما و هكذا فى الحيوان إذا حكم بأنه حى يكون المحكوم عليه بالحيوة كل ماله من الاجزاء و ذلك بعد عد المشكوك حياته جزء منه عرفا و هذا أصل يرجع اليه عند الشك.

الثالث ربما يحتاط فى العظم من الميتة باحتمال ان يكون مما تحله الحيوة لظاهر الآية الكريمة (يُحْيِ الْعِظٰامَ) و لا يخفى انه احتياط فى مقابل النص و الإجماع الصّريحين على طهارته.

الرابع يعتبر فى طهارة البيض اكتسائه القشر الأعلى اعنى القشر الغليظ الّذى لا جلد فوقه و ذلك لرواية غياث بن إبراهيم عن الصادق (ع) إذا اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها و هى مقيدة للمطلقات الدالة على طهارة البيض بعد كونها معمولا بها المنجبر ضعفها بالعمل فلا يعبأ بالتشكيك فى سندها كما عن بعض الأصحاب.

الخامس المشهور على عدم الفرق فى طهارة هذه الأشياء بين كون الحيوان مما لا يؤكل لحمه أو مما يؤكل: و المحكى عن العلامة فى المنتهى هو القول بنجاسة البيض

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٢

من الدجاجة الجلالة و ما لا يؤكل لحمه. و فى طهارة الشّيخ الأكبر (قده) استلزام هذا التقييد فى الدّجاجة ثبوته فى اللّبن بالطريق الاولى. و عن المعالم التردد فى طهارة إلا نفحة من غير المأكول. و لعل وجه ذلك كله دعوى عدم شمول ما يدل على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة لما كان مما لا يؤكل، اما بدعوى عدم الإطلاق له، أو بدعوى انصرافه الى ما يؤكل.

و لكن التحقيق عدم الفرق و ذلك لان الأخبار الدالة على الطهارة و ان كان بعضها فى مورد ما يؤكل لكن بعضها مطلق لا موجب لانصراف إطلاقه الى ما يؤكل مع ان فى بعضها السؤال عن عظم الفيل فى عداد السؤال عن الصوف و الشعر فلا وجه للاختصاص بالمأكول نعم فى الانفحة كلام يأتى التعرض له إنشاء اللّه.

السادس المشهور على عدم الفرق فى طهارة الصّوف و الشعر و الوبر و الريش و و نحوها بين أخذها جزا أو قلعا. و ربما يقال باختصاص الطهارة بصورة الجز و نسب إلى نهاية الشيخ مستدلا لنجاسة المقلوع منها بأن أصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائها و انما يستكمل استحالتها إلى إحدى المذكورات من الصوف و نحوه بعد تجاوزها عنه. و المنصور هو الأول، لإطلاق الأخبار الدالة على طهارة هذه الأشياء كان أخذها بالجز أو بالقلع المؤيد بالأمر بالغسل فى بعضها كخبر حريز. و فيه انه قال الصادق (ع) لزرارة و محمد بن مسلم اللبن و اللبأ و البيضة و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شىء ينفصل من الشاة و الدابة فهو ذكى و ان أخذته منه بعد ان يموت فاغسله و صلّ فيه. فان الظاهر ان الأمر بالغسل انما هو لأجل ملاقاة المغسول مع الميتة بالرّطوبة الظاهر فى صورة الجز مع ما فى تعليله على نجاسة المقلوع ضرورة صدق الصوف مثلا على المجموع

مما اتصل منه باللحم و المتجاوز عنه المنافى مع كون المتصل منه جزء من اللحم مع انه لو سلم لكان اللازم هو التفكيك بالقول بنجاسة ما اتصل منه باللحم و طهارة ما يكون خارجا عنه لا القول بنجاسة كل ما أخذ بالقلع.

السابع ظاهر الأصحاب وجوب غسل ما اتصل من هذه الأشياء باللحم فى صورة أخذها بالقلع و يدل عليه خبر حريز المتقدم فى الأمر السابق. و مال المحقق الخوانسارى الى وجوب غسل جميعها مع عدم اختصاصه بصورة القلع بل أوجبه حتى فى صورة الجز معلّلا بان خبر حريز يدل على وجوب غسله مطلقا من غير تقييد فيه بموضع الاتصال و لا بحالة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۲۳

القلع. و لا يخفى ان المشهور هو المعوّل لظهور خبر حريز فى كون الأمر بالغسل لأجل الملاقاة مع الميتة و هو موجب لاختصاصه بموضع الاتصال بالميتة لا مطلقا و لازمه تقييد وجوبه بصورة القلع.

الثامن الحقوا الانفحة بما ذكر مما لا تحله الحياة فى الحكم بطهارتها إذا أخذت من الميتة و قد نطقت بطهارتها الأخبار الكثيرة. و فى خبر يونس خمسة أشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة و البيض و الصوف و الشعر و الوبر. و فى معناه غيره و الكلام فى تفسير الانفحة: فعن جماعة تفسيرها بما يصير من الحمل و الجدى كرشا بعد الرعى و عن آخرين تفسيرها بما فى ذاك المحل الذى سيصير كرشا. و فى الجواهر إرجاع الاولى الى الأخير بدعوى صيرورة ذاك المستخرج من بطن الجدى- الذى هو لبن غليظ اصفر يعصر فى صوفه فيغلظ كالجبن- كرشا بعد الرّعى. و الأقوى هو القول الأخير ان لم نقل برجوع القولين إلى أمر واحد و ذلك لان الانفحة عبارة عما يسمى (بمايه پنير) كما يدل عليه ما ورد فى الجبن بعد نفى البأس عنه من الباقر (ع) من سؤال الراوى بأنه ربما جعلت فيه إنفحة الميتة فقال (ع) ليس بها بأس ان الإنفحة ليس فيها دم و لا عروق و لا بها عظم انما تخرج من بين فرث و دم ثم قال (ع) ان الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة (الحديث). و لا اشكال انّ ما يسمى (ماية پنير) هو الذى يخرج من بطن الجدى لا الذى يكون كالمعدة له.

و يدل عليه قوله (ع) انما تخرج من بين فرث و دم إذ الخارج من بينهما هو اللبن كما لا يخفى و كذا تنزيله (ع) الانفحة منزلة بيضة الدجاجة فإنه ظاهر فى كونها مما لا روح لها كالبيضة و هو لا يتم الأعلى التفسير الأخير حيث ان ما يصير كرشا يكون مما تحله الحياة قطعا.

ثم ان فسرت بالتفسير الأخير أعنى ذاك الذى يسمى (بمايه پنير) فلا إشكال فى طهارتها ذاتا لكونها مما لا تحله الحياة و كذا عرضا لان الحكم بطهارتها و كثرة الابتلاء بها (كما دل عليها خبر يونس المتقدم آنفا حيث عدّ (ع) فيه الانفحة من الخمسة التى فيها منافع الخلق) مع ميعانها إذ بالعصر يصير غليظا يستلزم الحكم بعدم تنجسها بملاقاة الميتة و الا كان جعل طهارتها لغوا. و ان فسرت بالتفسير الأول أعنى بالكرش نفسه فهى طاهرة ذاتا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۲۴

الا ان فى الحكم بطهارتها إشكال لأنها قابلة للتطهير كالصوف و كموضع عن الكلب المعلّم من الصّيد و الأقوى (ح) هو الحكم بنجاستها عرضا فيحتاج عند استعمالها الى تطهيرها.

و هل تختص الطهارة بما إذا كانت الانفحة من المأكول أو يعمها و ما كانت من غير المأكول (وجهان) أقواهما الأول بناء على تفسيرها بما يصير كرشا بعد الفطام حيث ان الاخبار الدالّة على طهارتها لا إطلاق لها حتى يشمل الغير المأكول منها أو ان إطلاقها منصرف إلى المأكول منها و مع كونها مما تحله الحياة على هذا التفسير يشملها الدليل الدال على نجاسة الميتة و امّا على التّفسير الأخر أعنى تفسيرها بما فى ذاك المكان فلمكان كونها مما لا تحله الحياة تكون محكومة بالطّهارة نعم لا مثبت لطهارتها العرضية (ح) بعد فرض عدم الإطلاق أو انصرافه عنها على تقدير وجوده.

التاسع لا إشكال فى عدم نجاسة لبن الميتة نجاسة ذاتية لأنه مع كونه مما لا تحله الحيوة لا يعد جزء من الميتة عرفا. و انما الكلام فى نجاسته العرضية الحاصلة من ملاقاة الضرع النجس و ظاهر أكثر الفتاوى طهارته للأخبار الكثيرة الدالة على نفى البأس عنه و هى و ان كانت مخالفة مع قاعدة تنجس ملاقى النجاسة بالرطوبة المسرية لكنه يجب الخروج عنها بعد ورود ما يوجب الخروج عنها لو أمكن التمسك به. لكنه معارض برواية وهب بن وهب الّذى قيل انه أكذب ما فى البرية و فيها ان عليا سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال (ع) ذلك الحرام محضا. و هى معاضدة مع قاعدة تنجس الشىء بالملاقاة مع النّجاسة.

و لكن العمل على ما يدل على طهارته لضعف ما يعارضه سندا بالقدح فى وهب و دلالة بعدم التصريح فيها بالنّجاسة و انما هى ناصّة فى الحرمة الّتى هى أعم من النجاسة و كونها موافقا مع التقية.

و هل يختص الحكم بالطهارة بلبن المأكول أو يعمه و غير المأكول (وجهان) أقواهما الأول و ذلك لورود ما دل على طهارته فى لبن المأكول و عدم ما يدل على طهارة لبن غير المأكول فيحكم فيه على طبق قاعدة تنجس الملاقى لعدم مخصص له.

العاشر ظاهر الأصحاب اختصاص طهارة هذه الأشياء بما إذا كانت من طاهر العين و اما ما لا تحله الحيوة من نجس العين كالكافر و الكلب و الخنزير فهى محكومة بالنّجاسة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏١، ص: ٣٢٥

خلافا للمرتضى فى الناصريات حيث ذهب الى طهارة شعر الكلب و الخنزير بل كلما لا تحله الحياة منهما. و عن المدارك الميل إلى طهارة مالا تحله الحياة من الكافر.

و استدل المرتضى بعد دعوى الإجماع على ما ذهب اليه بما يدل على طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة الدالة بإطلاقه على طهارته من نجس العين أيضا. و بالأخبار الواردة على نفى البأس عن الحبل المصنوع من شعر الخنزير كصحيح زرارة عن الصّادق (ع) عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أ يتوضأ من ذلك الماء قال (ع) لا بأس.

و الموثق عنه (ع) فى شعر الخنزير يعمل حبلا يستسقى به من البئر الّتى يشرب منها و يتوضأ منها قال (ع) لا بأس به.

و لا يخفى ما فيه اما الإجماع فلا اثر له إذ لم يسبقه أحد الى ذلك القول الا جدّه الناصر على ما حكى عنه و لعل مراده الإجماع على القاعدة بتخيل ان ما لا تحله الحياة ليس من الاجزاء و الإجماع قائم على طهارة ما ليس من اجزائها.

و اما إطلاق ما دل على طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة ففيه ان الحكم بنجاسة هذه الأشياء من النّجس العين انما هو لأجل كونها من النجس العين و لا منافاة بين عدم اقتضاء كونها من الميتة لنجاستها و اقتضاء كونها من اجزاء نجس العين تنجسها و بعبارة أخرى لو سلم إطلاق تلك الأدلّة و لم نقل بانصرافها الى ما عدا نجس العين فهى انما تنفى نجاستها من حيث انها ليست ميتة لا مطلقا و لو من جهة كونها نجس العين.

و اما الخبر ان المذكوران فلا دلالة فيهما على طهارة الشعر لاحتمال ان يكون نفى البأس لأجل عدم العلم بملاقاة الشعر النجس مع ما فى الدلو أو عدم تنجس البئر بملاقاته فيكونا مما يدل على عدم انفعال ماء البئر بالملاقاة. و مع تسليم ظهورهما فى طهارة الحبل فهما معارضان بما يدل على النّجاسة كخبر الإسكاف عن الصادق عليه السّلام فى شعر الخنزير يخرز به «١» قال عليه السّلام لا بأس به و لكن يغسل يده إذا أراد ان يصلى.

فإن الأمر بغسل اليد عند الصلاة يدل على نجاسة شعره كما لا يخفى. و صحيح برد الإسكاف قال قلت للصادق عليه السّلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسى الرّجل فصلى و فى يده شىء منه فقال عليه السّلام لا ينبغى له ان يصلى و فى يده شىء منه فقال خذوه فاغسلوه

(١) اى يخاط به.

فماله دسم فلا تعملوا به و ما لم يكن له دسم فاعملوا به و اغسلوا أيديكم منه. فإن الأمر فيه بغسل اليد منه دال على نجاسته. بل فى خبر آخر للاسكاف أيضا و فى ذيله و اغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة قال الراوى قلت و وضوئه قال عليه السّلام لا، اغسل اليد كما تمس الكلب فإن الأمر بغسل اليد عند مسه مع التشبيه بمس الكلب ظاهر فى النّجاسة أشدّ ظهور و مع قطع النظر عن التعارض أيضا فهما مطروحان معرض عنهما عند الأصحاب باتفاق كلمتهم على النّجاسة و سيجيء البحث عن ذلك عند البحث عن نجاسة الكلب و الخنزير أيضا.

[مسألة ١- الاجزاء المبانة من الحى مما تحله الحيات كالمبانة من الميتة]

مسألة ١- الاجزاء المبانة من الحى مما تحله الحيات كالمبانة من الميتة إلا الأجزاء الصغار كالثالول و البثور و كالجلدة التى تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرب عند الحك و نحو ذلك

قد تقدم الكلام فى حكم ما تحله الحيوة من اجزاء الحيوان إذا انفصل عن الميتة و انه فى حكم الميتة فى النّجاسة. و اما إذا انفصل عن الحى فهل هو كالمنفصل عن الميتة فى النّجاسة مطلقا أو لا يحكم عليه بالنّجاسة مطلقا أو يفصل بين ما إذا كان حيا و صار موته بالانفصال و بين ما كان ميتا حال الاتصال و انفصل حال موته وجوه أقواها الأخير.

و ذلك لان دليل نجاسة الميتة لا يشمل المنفصل عن الحى لعدم صدق الميتة عليه فلا يمكن الاستدلال به على نجاسته و انما الدليل على نجاسته هو ما ورد فى باب الصيد من الحكم بكون ما أخذه الحبالة ميتة كصحيح عبد الرّحمن عن الصادق (ع) قال (ع) ما أخذت الحبالة و قطعت منه فهو ميتة و ما أدركته من سائر جسده حيا فذكره و كل منه.

و فى معناه اخبار آخر واردة فى ذلك الباب و كذا ما ورد فى باب الأطعمة فى أليات الغنم المبانة منها حال حيوته بأنها ميتة لا يجوز الاستصباح بها. ففى خبر الوشاء بعد السؤال عن الاستصباح بها قال (ع) اما علمت انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام. و المناقشة فى الطائفة الأولى بأنها تدل على إلحاق المقطوع من الحى بالميتة فى حكم الحل و الحرمة و ذلك بقرينة تذيل بعضها بحلية ما أدرك حيوته و ذكر اسم اللّه عليه كما فى الصحيح المتقدم الّذى فيه و ما أدركته من سائر جسده حيا فذكه و كل منه فلا دلالة فيها على الحاقه بها فى حكم النجاسة (مدفوعة) بأن الظاهر من قوله (ع) فهو ميتة ان ذاك العضو المقطوع فى حكم ميتة ذاك الحيوان المقطوع منه فان كان مما له نفس سائلة فهذا العضو فى حكم ميتة ما له نفس سائلة و حيث ان ميتة نجسة

يكون هذا العضو المبان منه نجسا.

مضافا الى ان ما يكون منها خاليا عن التذيل بهذا الذيل يدل على ثبوت حكم الميتة للعضو المقطوع بالإطلاق و لا يصير تذيل بعضها قرينة على اختصاص ثبوت حكم حرمة الميتة له بالخصوص مع ان فى إطلاق أخبار الطائفة الثّانية كفاية و هذا كأنه مما لا ريب فيه.

انما البحث فى أمرين (الأول) هل الأدلة المذكورة تدل على نجاسة ما يقطع من الحى مطلقا سواء كان المقطوع حيا و عرضه الموت بالقطع أو كان ميتا فى حال الاتصال أو يختص بالأول و لا إطلاق لها لكى تدل بإطلاقها على نجاسة الثانى أيضا (وجهان) ظاهرهما الأخير و ذلك لعدم صدق الميتة على الموات فى حال الاتصال و ظهور أخبار الحبالة و الاليات فى

اختصاصها بما إذا كان موت المقطوع بالانفصال فيبقى حكم العضو الميّت المقطوع من الحيّ خارجا عن تحت دليل الميتة و ما فى حكمها (فح) نقول لا إشكال فى طهارته حال الاتصال بدليل التبعية و كذا بعد الانفصال لعدم الدليل على نجاسته و مع الشك يكون المرجع هو استصحاب الطهارة الثابتة له حال الاتصال و لو نوقش فيه بواسطة زوال التّبعية يكون المرجع هو قاعدة الطهارة كما لا يخفى.

الثانى هل الأدلة المذكورة تدل على نجاسة العضو المبان من الحى مطلقا كبيرا كان أو صغيرا أو يختص بالأول منهما (وجهان). و تحقيق الكلام فى ذلك ان يقال ان العضو اما لا يعد عضوا لذاك الحيوان المأخوذ منه أصلا أو يعد عضوا منه عرفا و على الثّانى فاما ان يكون عضوا معتدا به أو يكون لصغارته مما لا يعتد به عرفا و غير المعتد به أيضا اما يكون حيا كالجلدة المأخوذة من الشّفة و اما يكون مما لا روح له و على كلا التقديرين فاما يكون مأخوذا من الحى على ما هو البحث أو يكون مأخوذا من الميتة.

و حكم هذه الأقسام اما ما لا يعد جزء من الحيوان المأخوذ منه. فالظاهر هو الطّهارة و لو كان معتدا به الا ان الظاهر عدم وجود مالا يعد جزء و هو مع ذلك مما يعتد به بل الغالب فيما لا يعد جزء هو الاجزاء الصغار الّتى لا يعتد بها كما ان ما لا يعتد به من الاجزاء لا دليل على نجاسته إذا أخذ من الحى سواء كان ميتا حال الاتصال أو عرضه الموت بالانفصال اما على الأول فواضح كيف و قد عرفت ان المعتد به من الاجزاء التى كانت مواتا حال الاتصال كان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۲۸

كذلك. و اما على الثانى فلعدم ما يدل على نجاسته لا أدلة نجاسة الميتة و لا الاخبار الواردة فى باب الصّيد و الأطعمة اما الأول فظاهر إذ لا يعد جزء معتدا به و ما دل على نجاسة الميتة لم يكن دالا على نجاسة ما يبان من الحى إذا كان معتدا به فضلا عما لا يعتد به و اما الثانى أعنى أخبار الحبالة و الاليات فلانصرافها الى المعتد به من الاجزاء. ضرورة عدم صدق قطع الحبالة مثل البثور و الثالول و نحوهما هذا إذا كان مأخوذا من الحى.

و اما المأخوذ من الميتة فالظاهر نجاسته لدلالة أدلة نجاسة الميتة على نجاسة كل جزء منه مما يكون ميتة اى ذا روح أزيلت حياته بموتان كله سواء كان جزء معتدا به أو غير معتد به بعد فرض صدق جزء الميتة عليه و اما المأخوذ من الميتة الّذى لا يعد جزء منها أصلا و كان مما تحله الحيوة فلم أر من تعرض له و مقتضى القاعدة عدم نجاسته لعدم صدق الميتة عليه لصدقها على الكل و الجزء منها و المفروض عدم كونه ميتة مستقلا و لا مما يعدّ جزء منها الا ان الاحتياط لمكان كونه مما تحله الحيوة مما لا ينبغي تركه.

[مسألة ۲- فأرة المسك المبانة من الحى طاهرة على الأقوى]

مسألة ۲- فأرة المسك المبانة من الحى طاهرة على الأقوى و ان كان الأحوط الاجتناب عنها نعم لا إشكال فى طهارة ما فيها من المسك و اما المبانة من الميت ففيها اشكال و كذا فى مسكها نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها و لو لم يعلم انها مبانة من الحى أو الميت.

فى هذه المسألة أمور ينبغى البحث عنها:

الأول فى حكم فأرة المسك المبانة عن الظبى. اعلم ان الفأرة اما يعرضها الموت بالانفصال أو كانت ميتة حال الاتصال و على التقديرين فإما تؤخذ من الحى أو من المذكى أو من الميتة فتصير الصور المحتملة فيها ستا:

الاولى المنفصلة حيا من الحى و الظاهر نجاستها لكونها مبانة من الحى و قد عرضها الموت بالإبانة فيشملها اخبار الحبالة و نحوها مما يدل على نجاسة المبانة من الحى.

الثانية المنفصلة من الحى ميتا و الحكم فيها هو الطهارة لعدم ما يدل على نجاستها لا أدلة الميتة و لا أدلة الحبالة لعدم صدق الميتة عليها مستقلا و انصراف أدلة الحبالة عما يبان ميتا من الحى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۲۹

الثالثة المنفصلة حيا من المذكى و الظاهر عدم تحققها فى الخارج اللهم الا ان ينفصل قبل إزهاق روح المذكى و بعد تذكيته اى فرى أوداجه ففى طهارتها أو نجاستها (وجهان) من كونها جزء من المذكى و من صدق أخذها من الحى و الأول هو مختار صاحب الجواهر (قده) و الأحوط هو الأخير.

الرابعة المنفصلة ميتا من المذكى و الحكم فيها هو الطهارة لعدم الفرق فى اجزاء المذكى المتصلة به بين ما كان موتها بسبب هذه التذكية أو كان مواتا قبلها لكن مع الاتصال كما إذا ذكى الغنم المفلوج رجله فإن التذكية تسرى الى عضوه المفلوج أيضا فلا موجب لنجاسة الجزء الميت منه لا من حيث صدق الميتة عليه مستقلا كما هو واضح و لا من حيث صدق المبانة من الميتة حيث انه مبان من المذكى و لا- من حيث صدق المبانة من الحى إذ هو منفصل عن المذكى لا- الحى و لو نوقش فى صدق المذكى عليه فيما إذا انفصلت الفأرة عنه قبل زهوق روحه فلا ينبغى التأمل فى عدم صدق الميتة عليها لا بنفسها و لا من حيث كونها مبانة من الميتة.

الخامسة المنفصلة حيا من الميتة و هى أيضا فرض غير متحقق فى الخارج و لو فرض وجودها فهى محكومة بالنّجاسة لصدق المبانة من الميتة عليها.

السادسة المنفصلة ميتا من الميتة و الحكم فيها هو النّجاسة لكونها ميتة مأخوذة من الميتة. و ربما يقال بعدم صدق الميتة عليها بعد فرض موتها قبل زهوق روح الظبى و قد كانت قبل موت الظبى محكومة بالطهارة فيحكم بها بعد طريان الموت عليه أيضا للاستصحاب و يندفع بأن طهارة الجزء الميت من الحى كان لأجل التبعية و المفروض زوالها بزوال المتبوع و طريان الموت على ما كان حيا الموجب لصدق الميتة عليها من حيث كونها جزء منها فكما لا فرق فى جزء المذكى بين ما كان إزهاق روحه بتذكية الكل أو كان ميتا بلا روح قبل التذكية كك لا فرق فى جزء الميتة بين كون موته بموات الكل أو كان ميتا قبل زهوق روح بقية الأجزاء.

الأمر الثانى فى حكم المسك الّذى فى الفأرة: اعلم ان المسك على أقسام (الأول) الدم المجتمع فى أطراف سرّة الظبى فى جلد رقيق ثم يسقط عنه بعروض حكة موجبة لسقوطه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۳۰

بوعائه (الثانى) الدم المجتمع فى سرّته قبل سقوطه بالحك بل يخرج عنه بمخرج كشق موضع الفارة و تغميز أطراف السّرّة حتى يجتمع الدم و يصير لونه اسود بالانجماد (الثالث) الدّم الخارج من المذبوح من الظّبى الّذى يختلط بروثه و كبده الموسوم بالمسك الهندى (الرّابع) الدّم الذى يقذفه بطريق الحيض و البواسير تنجمد على الأحجار و يسمّى بالمسك التّركى.

و هل هذه الاقسام كلها محكومة بالطهارة أو يختص الأول منها بالطهارة دون الباقين أو يقال بطهارة القسم الثانى أيضا (وجوه) أقواها الأول لصدق الاستحالة فى الجميع فلا وجه لاختصاص الأول بالطهارة كما عليه الشيخ الأكبر فى الطهارة أخذا بالمتيقن كما لا- وجه للإشكال فى القسم الثالث بواسطة اختلاط الدّم المستحيل بالروث و غيره إذ الاستحالة كما تطهر النّجس تطهر المتنجس أيضا على ما يأتى.

و لاـ يخفى أن الأـليق فى البحث عن طهارة المسك نفسه هو ان يبحث فى مباحث الـدّم أو الاسـتحالة الا انهم ذكروه فى البحث عن الميتة بمناسبته مع البحث عن الفأرة التى يكون البحث عنها مناسبا مع أبحاث الميتة.

الأمر الثالث فى بيان ما يقتضيه الأصل عند دوران كل من الفأرة و المسك بين الطاهر و النجس و البحث عنه فى مقامين (الأول) فى حكم الشك فى الفـأرة إذا شـك فى كونها من القسم المحكوم عليها بالنجاسـة أو الطهارة و الشك فيها يقع على أنحاء فإنّه إمـا يكون فى حيوتهـا فى حـال الانفصـال مع العلم بحيوة المنفصل عنه و اما يكون فى موت المنفصل عنه مع العلم بحيوتها عند الانفصال و اما يكون فى حيوة كل واحد منها و من المنفصل عنه.

فالأول أعنى ما كان الشك فى حيوتها مع العلم بحيوة المنفصل عنه بان لا يـدرى كانت حيا حين الانفصال حتى تكون حيا مبانا من الحى المحكـوم عليه بالنجاسـة أو كـانت ميتـة حتى كـانت ميتـا منفصـلا عن الحى المحكوم عليه بالطهـارة و الحكم فيه هو الطهارة لقاعدتها و لا يصح التمسك باستصحاب بقاء الحيوة إلى زمان الانفصال ليحكم عليها بالنجاسة لمعارضته مع استصحاب عدم الانفصال فى حال الحيوة.

و الثانى و هو ما كان الشّك فى حيوة المنفصل عنه بعد العلم بموته حال الانفصال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۳۱

بان لا يـدرى انفصاله عن الحى أو عن المـذكى حتى يكون طاهرا أو عن الميتـة حتى يكون نجسا و الحكم فيه أيضا هو الطهارة لأجل قاعدتها و لا يجرى استصـحاب عدم انفصاله فى حيوة المنفصل عنه لمعارضـته مع استصحاب عدم موت المنفصل عنه الى زمان الانفصال و الثالث و هو ما كان الشّك فى حيوة المنفصل و المنفصل عنه معا بان لا يـدرى انه انفصل حيا أو ميتا عن الحى أو عن المـذكى أو عن الميتـة و مرجع الشك (ح) الى الشك فى كونه مذكى و الأصل فيه عدم التذكية ان لم يكن أصل حاكم عليه من يد المسـلم أو سوقه أو الطّرح فى أرض المسـلمين مع اثر الاستعمال عليه. و جملة القول فى اليد و السوق انه ان أخذ من يـد المسـلم أو من سوقه مع عدم العلم بسبق يد الكافر عليه أو مع تفحص المأخوذ منه عن حاله قبل وصول المأخوذ بيده يحكم بطهارة المأخوذ و ان علم بسبق يد الكافر مع عدم احتمال تفحص المسلم الذى أخذه من الكافر يحكم عليه بالنجاسة.

المقـام الثـانى فى حكم الشك فى طهارة المسك و الشك فى طهارته أيضا لا يخلو عن أنحاء لأنه فى حـد نفسه يختلف حكمه باختلاف الأـحوال حيث انه اما يصـير جامـدا قبل انفصال الفأرة عن الظبى فيما يكون انفصالها منشأ لنجاسـتها كالمنفصل حيا من الحى و نحوه ممـا تقـدّم و اما يكون مائعا فى تلك الحالـة ثم يعرضه الجمود فعلى الأول فاما يكون هو أو الفأرة أو كلاهما رطبا أو يكونـا معـا يابسـين و حكم هـذه الصور هو طهارته مع كونهما معا يابسـين و نجاسـة ظاهره إذا كان جامـدا عنـد الانفصال مع رطوبة فيهما أو فى أحدهما من دون سـراية النجاسة إلى باطنه و مع سـراية النجاسة إلى باطنه لو كان مائعا عند الانفصال لملاقاته مع الفأرة النّجسة الموجبة لنفوذ النجاسة إلى أعماقه بواسـطة الميعان هذا حكم المسك بحسب واقعه و مع الشك فيه بان لا يعلم ميعانه حين الانفصال أو جموده يابسا أو رطبا فله صورتان:

الاـولى ان يقطع بجموده حين الانفصـال و يشـك فى رطوبته أو رطوبـة جلـده و الحكم فيها هو الطهارة لانه اما يعلم بالرّطوبـة و يكون الشـك فى حصول الجفـاف حين الانفصـال أو يعلم بالجفـاف سابقا و يشك فى طريان الرطوبـة بعـد الانفصال أو لا يعلم بالحالـة السابقـة من الرطوبـة و الجفـاف أصـلا ففى الأـول يحكم بالطهـارة لأجـل قاعـدتها و لا ينتهى الأمر إلى استصـحاب بقاء الرطوبة إلى زمان الانفصال لمعارضته مع أصالة عدم تقدم الانفصال على الجفاف و فى الثانى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۳۲

يحكم بالطهارة لاستصـحاب بقاء الجفاف و عـدم حـدوث الرّطوبـة و لا يعارضه شـىء أصـلا و فى الثالث يحكم بالطهارة لأجل

قاعدتها لعدم العلم بالحالة السابقة.

الصورة الثانيـة: ان يكون الشـك فى ميعـانه حـال الانفصال و الحكم فيها أيضا هو الطهارة لقاعـدتها و لا تنتهى النوبـة إلى إجراء الاستصحاب لمعارضة أصالة عدم تقدم الجمود على الانفصال مع أصالة عدم تقدم الانفصال على الجمود.

[مسألة ۳- ميتة مالا نفس له طاهرة]

مسألة ۳- ميتـة مالاـ نفس له طاهرة كالوزغ و العقرب و الخنفساء و السـمك و كـذا الحيـة و التمساح و ان قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلومية ذلک مع انه إذا كان بعض الحيات كک لا يلزم الاجتناب عن المشكوک كونه كک

لاـ ينبغى الإشـكال فى طهـارة ميتـة مـا لا دم له من الحيوان كالخنفساء و نحوه كما دل على طهارتها الاخبار و نقل الإجماع على طهارتهـا فى غير واحـد من العبـارات و فى اختصـاص الحكم بطهارة ميتـة مالا دم له أصـلا أو الحكم بطهارة ما لم يكن له نفس سائلة و ان كـان له دم غير سائـل (وجهـان): من دلالـة موثقـة عمار على طهارة مالا دم له أصـلا و فيها سـئل (يعنى الصادق عليه السّـلام) عن الخنفساء و الجراد و النّملة و ما أشبه ذلک تموت فى البئر و الزيت و السمن قال عليه السّلام كلما ليس بدم فلا بأس به و فى معناها جملة أخرى من الاخبار المعبر فيها بما لا دم له حيث ان الظاهر من قوله (ع) كلما ليس بدم أولا دم له بعد السؤال عن المصـاديق التى لاـ دم لهـا كـالجراد و نحوه يعطى بيان الحكم لما لا دم له لا لما لا يسـيل دمه مع وجود الـدم له. و من دلالة مفهوم روايـة حفص بن غياث عن الصادق (ع) على طهارة ما لا نفس سائلة له و ان كان ذا دم و فيها قال (ع) لا يفسد الا ما كان له نفس سائلة. فإن المراد من الإفساد هو التنجيس و حصـره بماله نفس سائلة يدل على نفى البأس عما لا سـيلان لدمه و لا ينافيه الخبر الأول لعـدم دلالته على انحصار الطهارة بما لا دم له و هـذا هو الأقوى و عليه العمل و ادعى عليه الإجماع فى غير واحد من العبـائر الاـ انه حكى الخلاـف فى بعض مصـاديقه فى الجملـة كـالعقرب و الوزغ فعن الشـيخين وجوب غسـل مـا باشـره الوزغ و العقرب برطوبـة فى حـال حيوتهمـا مثـل مـا باشـره الكلب المـوجب للقول بنجاسـتهما بعـد الموت بطريق اولى. و عن التـذكرة و الوسـيلة و المهذب القول بنجاسة الوزغ مسـتدلا بما ورد من وجوب النزح فى الجملة لموت العقرب و الوزغ، و قول الصادق (ع) فى خبر سماعة بعد السؤال عن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۱، ص: ۳۳۳

جرة وجد فيها خنفساء ألقه و توضأ و ان كان عقربا فارق الماء و توضأ من غيره. و خبر ابى بصـير قال سألته «يعنى عن الباقر (ع)» عن الخنفسـاء يقع فى المـاء أ يتوضـأ منه قـال (ع) نعم لاـ بأس به قلت فالعقرب قال (ع) ارقه. و خبر هارون بن حمزة الغنوى عن الصـادق (ع) قـال سـئلته عن الفـارة و العقرب و أشـباه ذلک يقع فى الماء فيخرج حيا هل يشـرب من ذلک الماء و يتوضأ به قال يسكب منه ثلاث مرات و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه.

لكن الأقوى ما عليه المشـهور لضـعف مسـتند القول بنجاسة العقرب و الوزغ لعدم ما يدل على نجاسـتهما فى حال الحيوة و عدم العمل بتلک الأخبار الدالـة على نجاسة ميتتهما مع معارضة بعضـها مع بعض فى العقرب كما فى خبر هارون المذكور أخيرا و ان كان بالقياس الى حال حيوتهما، و ما فى قرب الاسـناد عن الكاظم (ع) بعد السؤال عن العقرب و الخنفساء و أشباههن تموت فى الجرة أو الدّن يتوضأ منه للصلاة قال (ع) لا بأس. فإن التصريح فيه بنفى البأس يوجب حمل الأخبار المتقدمة الآمرة بإراقة ما مات فيه العقرب على الاسـتحباب لأجل التحرز عن السّمّ المتوهم. و اخبار النزح بوقوع العقرب و الوزغ فى البئر لا تدل على نجاستهما لكون وجوب النّزح بوقوعهمـا أعم من النّجاسـة لاحتمال كونه بمجرد التعبـد أو لاحتمال السـمية فيه فلا يكون دليلا صالحا على

النجاسة.

هذا تمام الكلام فى غير الحية و التمساح و اما فيهما فقد تأمل فى الجواهر فى اندراج الحية تحت قاعدة الطهارة قال (قده) للتأمل فى انها من ذوات الأنفس السائلة كما هو صريح المعتبر و المنتهى بل عن بعضهم نسبته الى المعروف و يقتضيه ما عن المبسوط ان الأفاعى إذا قتلت نجست إجماعا أو انها ليست منها كما لعله مال إليه فى جامع المقاصد و الروضة بل فى المدارك استبعدوا وجود النفس لها قلت إرجاع الأمر إلى الاختبار هو اللائق و قبله يجرى البحث السابق فى الغائط و البول فلاحظ و تأمل انتهى ما فى الجواهر (أقول) و قد عرفت فى البحث السابق فى الغائط و البول عدم معلومية كون الحية مما لها نفس سائلة و لو سلم كون بعضها كذلك لا يلزم الاحتياط فى المشكوك منها لكون الشبهة فى المشكوك منها موضوعية لا ينبغى الإشكال فى الرجوع فيها الى البراءة و ليس لما ذكره (قده) من وجوب الاختبار و لزوم الاحتياط قبله وجه فراجع.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٣٣٤

[مسألة ۴- إذا شك فى شي‌ء انه من اجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة]

مسألة ۴- إذا شك فى شي‌ء انه من اجزاء الحيوان أم لا- فهو محكوم بالطهارة و كذا إذا علم انه من الحيوان لكن شك فى انه مما له دم سائل أم لا

اعلم ان الشك فى طهارة شي‌ء من جهة الشك فى كونه ميتة نجسة لأجل الشبهة الموضوعية يتصور على أنحاء أشار المصنف (قده) الى قسمين منها (الأول) ان يشك فى كونه من اجزاء الحيوان (الثانى) ان يعلم بكونه من الحيوان و يشك فى كون هذا الحيوان مما له نفس سائلة و الحكم فى هذين القسمين هو الطهارة لكون الشبهة موضوعية يكون المرجع فيها قاعدة الطهارة (و الثالث) ان يعلم بكونه من الحيوان ذى النفس السائلة و يشك فى كونه مما لا تحله الحيوة و لم يذكره المصنف فى المتن و الحكم فيه هو الرجوع الى عموم نجاسة الميتة و إثبات النجاسة به لو كان لدليل نجاستها عموم و كان خروج ما خرج منها عن الحكم بالنجاسة افراديا لا انواعيا و الى قاعدة الطهارة لو لم يكن لدليل نجاسة الميتة عموم أو كان له العموم و كان خروج ما خرج منها انواعيا.

و تفصيل ذلك انه إذا كان للدليل المثبت لنجاسة الميتة عموم كما لو فرض ورود الدليل على نجاستها هكذا «كل ميتة نجسة» يجب ان ينظر إليه انه مع عمومه الأفرادى هل له إطلاق أحوالى أيضا أم لا- فان كان له إطلاق أحوالى فبعمومه الأفرادى يدل على نجاسة كل فرد من الميتة و بإطلاقه الاحوالى يدل على نجاسة كل جزء من اجزاء كل فرد منها سواء كان مما تحله الحيوة أو مما لا تحله فحيث ان الإطلاق انما هو بالنسبة الى كل جزء من اجزاء كل فرد من الميتة فلا جرم يكون الإطلاق الاحوالى فى طول العموم الأفرادى بمعنى انه بالعموم الأفرادى ثبت نجاسة كل فرد من الميتة و بالإطلاق الاحوالى ثبت نجاسة كل جزء من اجزاء ذلك الفرد و على ذلك يكون خروج ما لا تحله الحيوة عن حكم نجاسة الميتة بالتخصيص فاستثناء ما لا تحله الحيوة متوقف على إثبات أمرين و هما كون دليل نجاسة الميتة عاما بالعموم الأفرادى و كون عمومه الأفرادى مما له الإطلاق الاحوالى.

اما العموم الأفرادى فإنه و ان لم يرد عموم بكلمة (كل ميتة نجسة) لكن يستفاد العموم من تضاعيف ما ورد من حكم الميتة فى الموارد الجزئية بحيث يمكن اصطياد العموم منها. و اما الإطلاق الاحوالى فالإنصاف عدم ثبوته، ضرورة ان مثل ما دل على نجاسة الماء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٣٣٥

بملاقاة الميتة أو بموت حيوان فى البئر و نحو ذلك لا يدل على نجاسة كل جزء من اجزائها حتى الأجزاء التى لم تتلاق الماء مثل ما فى جوفها. و على فرض الإطلاق يجب النظر الى دليل المخصص و تشخيص انه هل هو مخرج لما لا تحله الحيوة بعنوان العموم اعنى عنوان ما لا تحله الحيوة بحيث كان خروجه عن العموم موجبا لتعنون العام بما عدا ما لا تحله الحيوة فيصير مفاد العموم بعد التخصيص هو نجاسة ما تحله الحيوة من اجزاء الميتة أو يكون خروجه افراديا بان خصص بالعظم و السن و الصوف و نحوها و ان علل إخراج كل واحد منها بأنه مما لا تحله الحيوة.

و حكم الشك يختلف فى هذه الصور فان لم يكن لدليل النجاسة عموم أو كان له العموم و لم يكن له إطلاق أفرادى أو كان له الإطلاق و لكن كان خروج ما لا تحله الحيوة بالتخصص الأنواعى يكون المرجع عند الشك قاعدة الطهارة. اما على تقدير عدم العموم فواضح إذ ليس عموم حسب الفرض حتى يثبت به نجاسة المشكوك نجاسته. و ان كان له العموم و لم يكن له الإطلاق الاحوالى فلعدم ثبوت نجاسة ذاك المشكوك بالإطلاق. و اما على تقدير كون المخصص انواعيا فلصيرورة الشبهة (ح) مصداقية لا يجوز فيها الرجوع لا الى دليل العام و لا الى دليل الخاص اللهم الا ان يكون أصل منقح للموضوع مثل ما اسّسناه فى كون كل جزء من الحيوان حيوانا الا ما ثبت عدم حيوته فإنه لو تم يحرز به حال المشكوك و لو كان المخصص افراديا لكان المحكم (ح) هو العموم لكون الشك فى التخصيص الزّائد. و لا ينافيه كون إخراج الافراد معللا بأنه مما لا تحله الحيوة و ذلك لرجوع الشبهة فى المشكوك بأنه أيضا خرج بتلك العلة أم لا.

[مسألة ۵- المراد من الميتة أعم]

مسألة ۵- المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعى.

قال فى المجمع الميتة بالفتح من الحيوان و جمعها ميتات و أصلها ميتة بالتشديد قيل و التزم التشديد فى ميتة الأناسى و التخفيف فى غير الناس (انتهى) و قيل ان استعمال لفظة الميتة لما كان فى غير الآدمى أكثر خففت فى غير الآدمى لكون التخفيف بها اولى و بقيت مشددة عند إطلاقها فى الأناسى و عن القاموس الميتة بالكسر و التخفيف و فسّرها فى محكى المصباح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۳۶

بما لم تلحقها الذكاة سواء مات بحتف أنفه أو قتل و ذبح بغير الوجه الشرعى و عن الصحاح و القاموس انها ما لم تلحقها الذكاة هذا ما وصل إلينا من كلمات اللغويين فى ضبط تلك الكلمة و تفسيرها و كيف كان فلا إشكال فى ان الموضوع للحكم بالنجاسة و غيرها من الاحكام هو ما ذكره فى المتن مما زهق روحه على غير الوجه الشرعى سواء مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعى إجماعا و نصوصا سواء كان هذا معناها لغة و عرفا أم لا.

[مسألة ۶- ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة]

مسألة ۶- ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة و ان لم يعلم تذكيته و كذا ما يوجد فى أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه اثر الاستعمال لكن الأحوط الاجتناب.

اعلم ان الكلام فى حكم الشك فيما تحله الحياة من اجزاء الحيوان مثل اللحم و الشحم و نحوهما فى أمور (الأول) فى الأصل الجارى فيه مع قطع النظر عن وجود أمارة فى البين.

و المشهور فيه هو التمسك بأصالة عدم التذكية و الحكم بكون المشكوك نجسا بواسطة الأصل و اعترض عليهم الفاضل التونى (قده) بأن إثبات النجاسة بأصالة عدم التذكية يتوقف على صحة إثبات أحد اللازمين بإجراء الأصل فى الملزوم الأعم لأن عدم التذكية يلازم الحيوة و الموت بحتف الأنف و النجاسة ثابتة لعدمها اللازم مع الموت بحتف الأنف لا العدم الملازم للحيوة و ما كان متيقنا سابقا هو العدم الملازم مع الحيوة فإثبات عدمها اللازم مع الموت بحتف الأنف باستصحاب عدمها اللازم مع الحيوة يكون مساوقا مع إثبات وجود العمر و فى الدار باستصحاب بقاء الضاحك فيها الذى كان متحققا مع وجود زيد فى الدار هذا محصل اعتراضه و لا يخفى انه بناء على ما افاده يصير نظير القسم الثانى من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى و هو ما إذا علم بوجود الكلى فى ضمن الفرد المقطوع ارتفاعه و يشك فى وجود فرد آخر مقارنا لارتفاع الفرد الأول إذ عدم المذبوحية السابقة كان لازما مع الحيوة المرتفع قطعا و انما الشك فى بقائه مع ملزوم آخر و هو موت الحتف المشكوك حدوثه فيكون فى استصحابه شكان شك من جهة الإشكال فى إجراء الاستصحاب فى هذا القسم فى نفسه و شك فى إثبات أثر موت الحتف الذى هو المراد من الميتة على استصحابه إذ الأصل الجارى فى الكلى على تقدير جريانه انما يثبت به اثر المترتب على الكلى نفسه لا الفرد.

و قد أجاب عنه الشيخ الأكبر (قده) بان ما افاده متين جدا لكنه لا يرد على المشهور لان نظر المشهور فى استصحاب عدم التذكية إلى إثبات أثر ذاك العدم فى نفسه و لا يريدون إثبات أثر ملزومه اعنى الميتة لأن النجاسة و الحرمة مترتبان على عدم التذكية.

و محصل الجواب هو ان الميتة عبارة عن أمر عدمى و هو عدم المذكى كما ان محصل الاعتراض هو كون الميتة عبارة عن أمر وجودى مقابل للمذكى.

و لا يخفى ان فى الميتة احتمالات (أحدها) ان تكون عبارة عن عدم المذكى فيكون تقابلها مع المذكى بالإيجاب و السلب و هذا هو الذى يظهر من الشيخ الأكبر (قده) فى فقهه و أصوله (و ثانيها) ان تكون عبارة عن عدم المذكى عما من شأنه ان يكون مذكى بان تكون عبارة عن هذا المركب فيكون تقابلها مع المذكى بالعدم و الملكة (و ثالثها) ان تكون الميتة عبارة عما زهق روحه بأى طريق اتفق و المذكى هو الزاهق روحه بالتذكية الشرعية فتكون النسبة بينهما بالعموم و الخصوص بأعمية الميتة عن المذكى و كون المذكى قسما من الميتة (و رابعها) ان تكون الميتة عبارة عن أمر وجودى مقابل للمذكى بتقابل التضاد و هذا هو مبنى اعتراض الفاضل التونى على المشهور (و خامسها) ان تكون عبارة عن أمر بسيط وجودى منتزع عن المركب من عدم المذكى عما من شأنه ذلك.

و حكم إجراء الأصل يختلف بحسب هذه الاحتمالات فعلى الأول يجرى الأصل من غير محذور إذ ما يتوهم من الموانع عن إجرائه أمور كلها مندفعة (منها) ان الحكم فى لسان الدليل مترتب على الميتة كما يظهر من قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ و (منها) عدم الحالة السابقة لعدم التذكية لو سلم ترتب الحكم عليه لان الحيوان فى حال حيوته لا يصدق عليه انه غير مذكى و (منها) عدم الأثر على عدمها السابق لو سلم صدق عدمها عليه فى حال الحيوة لأن النجاسة مترتبة على عدمها فى حال الشك و (منها) ان عدمها المتيقن كان مقارنا مع الحيوة المرتفعة قطعا و المشكوك منه مقارن مع أمر آخر فإثبات حكم هذا العدم المقارن مع موت الحتف باستصحاب العدم المقارن مع الحيوة يكون من قبيل إثبات حكم موضوع باستصحاب موضوع آخر.

و وجه الاندفاع اما الأول فلفرض الكلام فى كون الميتة هى عدم المذكى و ان

تقابلها مع المذكى بالإيجاب و السلب. و اما الثانى فللقطع بكون عدم التذكية ازليا مسبوقا بالحالة السابقة. و اما الثالث فبأنه لا يحتاج فى إجراء الاستصحاب الى ثبوت الأثر للمستصحب فى حال اليقين به بل يكفى وجود الأثر له و لو فى حال الشك كما فى الاستصحابات التعليقية.
و اما الرابع فلان مقارنة العدم مع شىء لا يوجب استناده اليه حتى يكون هو مع مقارنته لأمر غيره مع مقارنته لأمر آخر بل هو هو فى جميع الحالات و الأطوار من غير تفاوت.
و على الاحتمال الثانى أيضا لا مانع عن إجراء الأصل إلا أنه يجرى فى إثبات الجزء المشكوك من المركب فإن شأنية المحل و قابليته للتذكية محرز بالوجدان كما استفيدت من الأدلة الاجتهادية قابلية كل حيوان للتذكية الا الإنسان و الا الكلب و الخنزير و ما لا لحم له و يكون الشك فى تذكيته و بعد إثبات عدم التذكية بالأصل يحرز الميتة بكلا جزئيها غاية الأمر أحدهما بالوجدان و الأخر و هو عدم التذكية بالأصل.
و على الاحتمال الثالث يرجع الى استصحاب عدم التذكية لإثبات حكم العام كما فى كل شبهة مصداقية للخاص إذا أمكن إجراء الأصل فيه و هذا ليس من باب التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية بل هو إثبات الموضوع المعلوم حكمه بالأصل.
و على الاحتمال الرابع لا مجرى للأصل كما افاده الفاضل التونى (قده) حيث انه بإجراء أصل العدم فى أحد الضدين لا يثبت وجود الضد الأخر و لو كانا مما لا ثالث لهما الا على القول بالأصل المثبت.
و على الاحتمال الخامس أيضا لا مجرى للأصل لأن هذا الأمر البسيط بنفسه ليس له الحالة السابقة و إجراء الأصل فى منشئه المركب كما قرر فى الاحتمال الثانى لإثبات هذا الأمر البسيط متوقف على القول بالأصل المثبت. فتحصل ان الأصل يجرى على الاحتمالات الثلاثة الأول و لا يجرى على الاحتمالين الأخيرين. إذا تبين ذلک فاعلم ان الأظهر من هذه الاحتمالات هو الاحتمال الأخير فعليه فلا يجرى الأصل فى عدم التذكية لإثبات آثار الميتة كما افاده الفاضل و يصح إجرائه فى عدمها لإثبات الآثار المترتبة على عدمها فى نفسه و لو لم تكن من آثار الميتة إنما الكلام فى ان النجاسة و الحرمة هل هما من آثار عدم التذكية أو انها من آثار الميتة و الظاهر هو الأول كما هو المستفاد من قوله تعالى (وَ لٰا تَأْكُلُوا مِمّٰا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ)
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۳۹
و ان الظاهر من الميتة فى قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) هو عدم المذكى و وجه صحة التعبير عنه بها هو انتفاء الثالث بينهما فإذا لم يكن مذكى يكون ميتة فالتعبير بالميتة تعبير بما يلازم الموضوع لا الموضوع نفسه.
الأمر الثانى فى تنقيح الامارة الحاكمة على أصالة عدم التذكية لو قيل بجريانها و هى أمور (الأول) اليد و المراد بها هو كون المشكوك فى تصرف المسلم بحيث يعامل معه معاملة ما لا يفعله المسلم إلا فى الشىء الطاهر و لا إشكال فى حجيتها و إحراز الطهارة بها كما دل عليه الإجماع و نطق به الاخبار حسبما يمر عليک بعضها الا انه يقع الكلام فى أمور.
الأول هل اليد امارة على التذكية مطلقا و لو مع العلم بكون ذى اليد مستحلا للميتة بالدباغ أو لا يكون امارة مطلقا الا إذا علم بأنه ليس بمستحل لها به أو يفصل بين ما لم يعلم باستحلاله فتكون يده امارة عليها و ما علم بكونه مستحلا فلا تكون امارة مطلقا و لو أخبر بكونه مذكى أو يفصل بين ما إذا أخبر بالتذكية و لو كان مستحلا و بين ما إذا لم يخبر فتكون يده أمارة فى الأول دون الأخير (أقوال) أقواها أولها و عليه المشهور و ذلک للمطلقات الدالة على نفى البأس عن الصلاة فيما يشک فى تذكيته مثل موثقة سماعة أنه سئل أبو عبد اللّه عن تقليد السيف فى الصلاة و فيه الغرا «۱» و الكيمخت فقال (ع) لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة، و خبر على بن أبى حمزة عن الرجل يتقلد السيف و يصلى فيه قال (ع) نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال و ما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميتة فقال (ع) ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه و خبر الحلبى عن الصادق (ع) عن

الخفاف التى تباع فى السوق فقال اشتر وصل فيها. و منشأ السؤال عن جواز الصلاة فيما يشك فى تذكيته فى هذه الاخبار هو غلبة العامة فى أسواقهم المستحلين لذبائح أهل الكتاب و القائلين بجواز استعمال الميتة بالدباغ فى الصلاة فيدل على كون يدهم امارة على التذكية ممن يستحل الميتة بالدباغ.

مضافا الى الزجر الوارد فى بعض الاخبار عن السؤال بأنواع من التأكيد كما فى خبر ابن الجهم قال قلت لأبى الحسن عليه السّلام اعترض السوق فاشترى خفا لا ادرى أ ذكى هو أم لا قال صل فيه قلت النعل قال مثل ذلك قلت انى أضيق من هذا قال أ ترغب عمّا كان أبو الحسن

---

(١)- الغراء بكسر الغين المعجمة و الراء المهملة ككتاب شىء يتخذ من أطراف الجلود و يلصق به و ربما يعمل من السمك. (مجمع البحرين)

عليه السّلام يفعله، و صحيح البزنطى و فيه سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبة فراء لا يدرى أ ذكية هى أم غير ذكية أ يصلى فيها قال (ع) نعم ليس عليكم المسألة ان أبا جعفر (ع) كان يقول ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك، و خبر إسماعيل بن عيسى قال سألت أبا الحسن (ع) عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجيل «١» أ يسأل عن ذكوته إذا كان البائع مسلما غير عارف قال (ع) عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه. و هذه الاخبار كما ترى ظاهرة فى اعتبار يد المسلم و لو غير العارف منهم بل هذا الأخير انما هو السؤال عن الشراء عن غير العارف هذا و قد ذكرنا الاستدلال على بقية الأقوال مع ما فيه فى البحث عن لباس المصلى فى كتاب الصلاة.

الثانى بعد تبين ان المراد من اليد ليس هى الجارحة بل هى كناية عن التصرف فهل التصرف الكاشف عن التذكية هو التصرف الكاشف عن الملكية ككونه فى بيته مثلا أو لا بد فى كشفه عن التذكية من تصرف زائد على التصرف الكاشف عن الملكية بأن يتصرف فيه تصرفا لا يفعله المسلم فى الميتة كان يصلى فيه أو يلبسه إذا كان جلدا أو يعرضه فى مقام البيع احتمالان أقواهما الأخير لأنه الظاهر من اخبار الباب كخبر إسماعيل بن موسى الذى فيه (و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه) الدال على ترتيب آثار التذكية على تصرف المسلم فيه بالصلاة و وجوب الفحص مع عدمه و لو مع تحقق الامارة على الملكية مثل كونه فى يد المشرك أو عرض المشرك إياه على البيع كما فى قوله (إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك) الكاشف عن الملكية و كذا اخبار الاشتراء من سوق المسلم حيث ان نفس المعرضية للبيع عن المسلم كاشفة عن التذكية لكونها من التصرفات التى لا يفعله المسلم فى الميتة و مع الشك فالقدر المتيقن من تلك الاخبار هو أماريتها بالمعنى الأخص فيرجع فى المشكوك فيها الى الأصل.

الثالث هل اليد امارة على التذكية مطلقا حتى فيما علم بسبق يد الكافر عليها أو انها أمارة فيما إذا لم تكن كذلك أو لم يعلم بحالتها السابقة (وجهان) قد يقال بالأول لإطلاق ما يدل على جواز الصلاة فيما يؤخذ من أيدى المسلمين أو من أسواقهم و هذا هو الظاهر من إطلاق

---

(١)- قال فى الوافى الجيل بالجيم و الياء المثناة المصنف من الناس.

كلمات بعضهم و تصريح آخرين ففى المحكى عن كشف الغطاء «و ما يؤتى به من بلاد الكفار لا بأس به إذا أخذ من أيدى المسلمين» و عنه أيضا ما لفظه: «و كل ما يوجد فى أيدى المسلمين من الجلود مما لم يعلم حاله يبنى على تذكيته علم بسبق يد الكفار عليه أولا، و قال فى الجواهر:

«يستفاد من النصوص طهارة ما يؤخذ من يد المسلم و ان علم سبقها بيد كافر» و لكن الأقوى هو الأخير و ذلك لمنع الإطلاق و بيانه يتوقف على مقدمتين.

الاولى الحكم فى القضايا الخارجية يجرى على الافراد المحققة الوجود فى الخارج و لا يشمل الأفراد المقدرة أصلا و لو أريد إثباته لهم لا بد من دلالة دليل آخر عليه مثل دليل الاشتراك و ليس من موارد التمسك بالإطلاق.

الثانية قد يستفاد الإطلاق من ترك الاستفصال و ذلك فيما إذا لم يكن اللفظ بإطلاقه شاملا للمورد و كانت الجهة التى لا تكون مشمولة للفظ منظورة للسائل و لم تكن مغفولا عنها فيكون ترك الاستفصال (ح) دليلا على شمول الحكم لتلك الجهة أيضا. و بعد تمهيد هاتين المقدمتين تقول لا إطلاق فى تلك الاخبار حتى تشمل بإطلاقها ما إذا كانت اليد مسبوقة بيد الكافر لا من ناحية اللفظ و لا من ناحية ترك الاستفصال اما الأول فلكونها قضايا خارجية وردت فى موارد خاصة جوابا عما وقع فيه السؤال من الأيادى و الأسواق الخارجية الموجودية فى تلك الأزمنة و اما الثانى فلان منشأ الشك فى كون المأخوذ مذكى هو غلبة العامة على أسواق المسلمين المستحلين لذبائح أهل الكتاب و القائلين بطهارة جلد الميتة بالدباغ لا كون ايديهم مسبوقة بايادى الكفار إذ لم يكن جلب الجلود من بلاد الشرك معمولا ـ فى ذلك الزمان و لم يكن اهله مبتلين بها و انما ذلك أمر حدث فى قريب من عصرنا فليس لها إطلاق من جهة ترك الاستفصال بعد كون تلك الجهة مغفولا عنها.

هذا مضافا الى خبر إسحاق «۱» الدال على نفى البأس عن مصنوع بلاد الإسلام حيث جعل الملاك فى نفيه مصنوعية الشىء فى بلاد المسلمين فيكون المصنوع فى بلاد الكفر خارجا عنه و لو كان بيد المسلم. و على هذا فيشكل الأمر فى الجلود المجلوبة من بلاد الكفر من الخف و القلنسوة و نحوهما اللهم الا ان يحتمل الفحص من جالبها من بلاد الكفر حملا لفعله على الصحة الا ان الانصاف انتفاء هذا الاحتمال فى أكثر موارد الابتلاء.

---

(۱)- الذى يأتى فى ص ۳۴۲.

الثانى من الأمور الحاكمة على أصالة عدم التذكية سوق المسلم و لا إشكال فى كونه امارة على التذكية و يدل عليه الاخبار المتكاثرة. و فى انه امارة على التذكية فى عرض اليد أو انه امارة على اليد و اليد امارة على التذكية (وجهان) لا يخلو الثانى منهما عن قوة لكون أمارية سوق المسلم من باب دلالة غلبة المسلمين فيه على كون المأخوذ منه مسلما و كونه مسلما امارة على كون المأخوذ مذكى.

الثالث من الأمور الحاكمة مطروحية المشكوك فى أرض المسلمين و لا إشكال فى كونها امارة على التذكية إذا كان على المطروح اثر استعمال المسلم لكونها (ح) امارة على تصرف المسلم الذى هو امارة على التذكية و فى أنها امارة على التذكية إذا لم يكن على المطروح اثر استعمال المسلم اما مطلقا أو فيما إذا كان عليه اثر استعمال الإنسان و لو لم يكن مسلما أولا (وجوه) أقواها العدم و ذلك لعدم ما يدل على أماريتها إذا لم يكن عليه اثر استعمال المسلم و ذهب صاحب الجواهر (قده) الى كونها امارة على التذكية فيما إذا كان عليه اثر استعمال الإنسان مستدلا بخبر السكونى عن الصادق عليه السّلام و فيه ان أمير المؤمنين عليه السّلام سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة يكثر لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكين فقال أمير المؤمنين

(ع) يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد و ليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا أمير المؤمنين (ع) لا يدرى فى سفرة مسلم أم سفرة مجوسى فقال (ع) هم فى سعة حتى يعلموا، و خبر إسحاق بن عمار و فيه انه لا بأس بالصلاة فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام قلت فان كان فيها غير أهل الإسلام قال (ع) إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس، مضافا الى ان أرضهم بما هو أرضهم يكون مثل دارهم فيشملها حكمها.

و يرد عليه المنع عن دلالة الخبرين على مدعاه اما خبر السكونى فلما فيه من الاحتمالات و هى ان يكون الخبر مسوقا لبيان أصالة الطهارة عند الشك فى نجاسة ما فى السفرة من جهة الشك فى ملاقاة المجوسى إياه أو يكون مسوقا لحكم البراءة و الإباحة عند الشك فى الحلية من دون نظر فى هذين الاحتمالين الى كون المطروحية امارة و على هذين الاحتمالين يصير الخبر دليلا على ان الحكم فى المشكوك طهارته هو الطهارة أو على انه فى المشكوك فى حليته هو الحلية و هذا هو الظاهر من ذيل الخبر

حيث يقول (ع) هم فى سعة حتى يعلموا أو يكون الخبر مسوقا لبيان كون الأرض امارة و لا يخفى ان الأظهر من الخبر هو احد الاحتمالين الأولين و معه فيسقط عن صحة الاستدلال به على كون الأرض امارة و مع المنع عن أظهرية أحد الأولين فلا أقل من تساويهما مع الاحتمال الأخير المانع عن الاستدلال به على المدعى. و اما خبر إسحاق بن عمار فلانه يدل على ان المصنوعية فى أرض المسلمين امارة على التذكية و لا دلالة فيه على حكم المطروح أصلا. و اما ما ادعى من ان أرضهم تكون كدارهم فلم يقم عليه دليل.

هذا إذا كان عليه اثر استعمال الإنسان و اما إذا لم يكن كك كما إذا كان المشكوك مما يحتمل كونه ميتة أكلتها السباع فلعله لا- قائل بكون مطروحيته كك امارة على التذكية و لا دليل عليها أصلا لأن الخبرين المذكورين كما ترى انما هما فى مورد ما كان على المشكوك اثر استعمال الإنسان كالمصنوعية فى أرض الإسلام و كون الشك فى خبر السفرة فى اللحم من جهة كونه من المجوسى أو المسلم و نفس السفرة و الخبز و البيض و السّكّين الدّالّة على استعمال الإنسان.

و هل يخرج عن حكم أصالة عدم التذكية فيما لم يكن فيه شىء من هذه الامارات الثلاث أم لا (وجهان) ذهب الى أولهما جماعة مستدلا بإطلاق جملة من الاخبار المتقدمة كموثقة سماعة و خبر على بن أبى حمزة و خبر الحلبى المذكورة فى أمارية اليد. و الأقوى هو الأخير و ذلك لمنع إطلاق تلك الاخبار لما تقدم من كونها واردة فى مقام جواب السؤال عن جواز الصلاة فيما يشك فى تذكيته و منشأ شك السائل انما هو أحد أمرين اما اختلاط أهل الذمة بالمسلمين فى السوق أو غلبة العامة فى أسواقهم المستحلين لذبائح أهل الكتاب و القائلين بجواز استعمال الميتة فى الصلاة بالدباغ فيكون الجواب منصرفا الى مورد سؤالهم لوجود القدر المتيقن فى مورد التخاطب المانع عن انعقاد مقدمات الحكمة فلا يتم الإطلاق. و لو سلم إطلاقها و شمولها للمشكوك الذى لا يوجد فيه شىء من الامارات الثلاث يقيد إطلاقها بما يدل على جواز الصلاة فى المشكوك منه إذا قام فيه شىء من تلك الأمارات الدالة بالمنطوق أو المفهوم على عدم جوازها مع فقد تلك الامارات كخبر إسماعيل بن موسى- و فيه قال (ع) عليكم أنتم أن تسئلوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك و إذا رأيتم المسلمين يصلون فيه فلا

تسئلوا عنه- الدّال بمنطوقه على وجوب الفحص عنه و عدم جواز الصلاة فيه إذا علم بأنه خرج من أيدى المشركين و لم يعلم بمعاملة المسلمين معه معاملة المذكى، و خبر إسحاق بن عمار الّذى فيه «إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» الدال بمفهومه على ثبوت الباس فيما لم يكن كذلك و لا يحتاج فى إثبات البأس فيه الى التمسك بأصالة عدم التذكية لكى يمنع عن صحته حسبما عرفت على بعض الاحتمالات فى تقابل الميتة مع المذكى.

[مسألة ۷- ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسة]

مسألة ۷- ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسة إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

لا إشكال فى صحة الحكم بنجاسة ما يؤخذ من يد الكافر أو من سوقهم أو يوجد فى أرضهم و انما الكلام فى منشئه و انه هل هو من جهة كون يدهم أو سوقهم أو أرضهم امارة على عدم التذكية كما كانت يد المسلم و سوقه و أرضه امارة على التذكية أو انه من جهة الرجوع الى أصالة عدم التذكية أو من جهة دلالة أخبار الباب بعد تقييد مطلقاتها بمقيداتها على معاملة النجاسة مع المشكوك عند فقد الامارات على تذكيته؟

و قد مال صاحب الجواهر (قده) إلى الأول أعنى كون يد الكافر امارة على عدم التذكية مستظهرا له من خبر إسماعيل بن موسى و خبر إسحاق المتقدمين قبل هذه المسألة آنفا. لكن الانصاف عدم استفادة أمارية يده منهما و لا من غيرهما من الاخبار بل الظاهر منهما هو أمارية يد المسلم على التّذكية و الحكم بثبوت البأس عند فقدها لا من جهة قيام الامارة على عدمها كما لا يخفى على من لاحظ مثل قوله (ع) إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس فإنه لا يدل الأعلى ثبوت الباس عند فقد غلبة المسلمين لا ان فقدهم امارة على عدم التذكية.

و لو سلم استفادة أماريتها على عدم التذكية فغاية ما يمكن المساعدة معه هو استفادة أماريتها على عدمها بمقدار ما يستفاد من دليل الأصل و هو المعنى اللااقتضائى بالنسبة إلى التذكية لا اقتضاء العدم (فح) فلو قلنا بصحة الرجوع الى أصالة عدم التذكية يبنى على نجاسة ما يؤخذ من أيدى الكفار أو من أسواقهم أو أراضيهم بواسطة الأصل المذكور كما يصح الحكم بها بواسطة دلالة تلك الاخبار فيكون الأصل موافقا مع ما يستفاد من تلك الاخبار بعد حمل مطلقاتها على مقيداتها و لو منع عن الرجوع الى أصالة عدم التذكية اما للمنع عن حجية الاستصحاب مطلقا أو للمنع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۴۵

عنها فى المقام بناء على بعض الاحتمالات المتقدمة فى الميتة يحكم بالنّجاسة فى المقام بواسطة دلالة تلك الاخبار.

هذا إذا كانت احدى اليدين منفردة عن الأخرى و لو اجتمعتا فاما ان تكونا متقارنتين أو تكونا متلاحقتين فعلى احتمال أمارية يد الكافر على عدم التذكية مثل أمارية يد المسلم عليها فمع التقارن تتعارضان و مع التلاحق يحكم على طبق أسبقهما و يسقط الأخرى و على ما اخترناه من عدم استفادة أمارية يد الكافر أو استفادة أماريتها بمقدار ما يستفاد من دليل الأصل فمع التقارن يحكم بالطهارة بواسطة يد المسلم من غير فرق بين القول بكون يده امارة على التذكية ابتداء أو القول بكونها امارة على الملكية و ان الملكية امارة على التذكية و ذلك لعدم الفرق فى دلالة الملكية على التذكية بين الملكية المختصة و المشتركة ضرورة انه كما لا يملك المسلم للميتة بالاختصاص لا يملكها أيضا بالاشتراك، و مع التلاحق و تقدّم يد المسلم يحكم أيضا بالطهارة لأنه يحرز بها التذكية و لو بعد خروجه عن يده و بعد الحكم بكونه مذكى لا يخرج عن حكمه عند دخوله تحت يد الكافر و لا ينقلب عما هو عليه من كونه محكوما بالتّذكية إذ يد المسلم ليست أماريتها على التذكية المقيدة بكونها فى ظرف بقاء اليد بحيث إذا خرج عن اليد خرج عن الحكم بكونه مذكى كالحكم المستفاد من دليل الأصل الذى هو مقيد بظرف بقاء الشك بل اليد كاشفة عن التذكية مطلقا بلا اعتبار فى تقييدها نعم لو كان الحكم بالتذكية حكما أصليا لكان بقائه متحددا ببقاء الأصل كالحكم الأصل الباقى ببقاء موضوع الأصل و هو الشك و هذا مع تقدم يد المسلم على يد الكافر و كذا مع تأخرها عنها يحكم بالطهارة أيضا لكن لا مطلقا بل فيما إذا كان المسلم ممن يحتمل فى حقه أنه أحرز التذكية فإنه ما دام كونه بيد الكافر مما لم يحرز تذكيته و بعد صيرورته بيد المسلم المبالى بالدين المتصرف فيه تصرفا ممنوعا فى الميتة الموجب لاحتمال إحرازه للتذكية

يحكم بالتذكية.

[مسألة ٨- جلد الميتة لا يطهر بالدبغ]

مسألة ٨- جلد الميتة لا يطهر بالدبغ و لا يقبل الطهارة شيء من الميقات سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل.

فى هذه المسألة أمور:

الأول لا فرق فى نجاسة ميتة ذى النفس من الحيوان بين جلده و سائر اجزائه الّتى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٦

تحله الحيوة و لا- فى الجلد بين ان يكون مدبوغا أولا- و لكن وردت روايات فى طهارة جلد الميتة مطلقا أو بعد الدّباغ و لم يذهب منا أحد إلى العمل بمطلقهما و قد حكى عن الزهرى القول بطهارة جلد الميتة مطلقا و لو لم يدبغ الا ان المحكى عن ابن الجنيد منا هو القول بطهارته بعد الدّباغ و ارتضاه المحدث الكاشانى أيضا و استدل على طهارته بالدبغ بأن غاية ما يستفاد من الاخبار هو المنع عن استعماله فى حال الصلاة و هو لا يستلزم نجاسته مع ورود أخبار كثيرة على جواز الانتفاع به فى غير حال الصلاة. و يرده الإجماعات المكية المستفيضة على عدم حصول الطهر بالدبغ عن غير واحد من الأصحاب بل عن شرح المفاتيح انه من ضروريات المذهب و الاخبار المطلقة الدّالة على المنع عن جميع الانتفاعات به المستلزم لنجاسته بالدلالة العرفية كمكاتبة الجرجانى و صحيح على بن مغيرة و خبر ابى بصير و مرسل دعائم. و الاخبار الدّالّة على جواز الانتفاع به مطروحة بالاعراض عنها ساقطة عن الحجية أو انها محمولة على التقية الأمر الثانى ان شيئا من الميتات لا تقبل التّطهير الا ميت المسلم و ذلک لان نجاستها ذاتية و انها من الأعيان النّجسة و هى غير قابلة للتطهير حتى ان قابلية ميت المسلم للتطهير بالغسل أوجبت ذهاب بعض الأصحاب إلى كون نجاسته حكمية لا عينية. مع ان إطلاق دليل نجاستها يدل عليها بعد التطهير أيضا ضرورة ان الكلب مثلا بعد غسله بالماء أيضا كلب يدل الدليل على نجاسته. مع ان الاستصحاب أيضا موافق مع نجاستها بعد عدم الدليل على طهرها بالماء.

الأمر الثالث لا إشكال فى طهارة الميت المسلم بعد غسله و يدل عليها صحيح ابن ميمون قال سألت عن الصادق (ع) عن الرّجل يقع ثوبه على جسد الميت قال (ع) ان كان غسل الميت فلا- تغسل ما أصاب ثوبک منه و ان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبک منه. يعنى إذا برد الميت. و توهم كون نجاسته حكمية فلا تسرى إلى ملاقيه فاسد كما تقدم. و دعوى كون الأمر بغسل الثوب لمكان ما لصق به من رطوبة الميت ممنوعة بكونها خلاف الظاهر.

و الاستدلال بان الميت لو كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل اجتهاد فى مقابل النص.

[مسألة ٩- السقط قبل ولوج الروح نجس]

مسألة ٩- السقط قبل ولوج الروح نجس و كذا الفرخ فى البيض.

السقط ان كان مضغة فهو بحكم المضغة فسيأتى حكمها فى المسألة الثالثة عشر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٧

و ان كان بعد تمام خلقته فان كان بعد ولوج الروح فيه فهو ميتة موضوعا فيشمله حكمها من غير اشكال و ان كان قبل ولوج الروح فيه ففى نجاسته اشكال و المحكى عن شرح المفاتيح دعوى الاتفاق على نجاسته و عن لوامع النراقى دعوى نفى الخلاف

عنها فان ثبت الدعوى فهو و الا فللتشكيك فى الحكم بنجاسته مجال لعدم صدق الميتة عليه حيث انها عبارة عما مات من دون تذكية شرعية و من المعلوم ان السقط قبل ولوج الروح ليس بذى روح حتى يخرج روحه بلا تذكية شرعية و انه ليس كالقطعة المبانة من الحى ضرورة عده منفصلا عنه عرفا مع انه لو كان بحكم المتصل لوجب الغسل بمسه لكونه ذا عظم مع انهم نفوا وجوب الغسل بمسه مطلقا و لا يصح التمسك باستصحاب نجاسته الثابتة له حال كونه علقة أو مضغة و ذلك لتبدل الموضوع.

لكن الإنصاف صحة إطلاق الميتة عليه عرفا و لو لم يلجه الروح من جهة استعداده القريب لو لوجه فيه فهذا الاستعداد التام و القوة القريبة إلى الفعل هو المصحح لإطلاق الميتة عليه بحسب العرف و ان لم يصدق عليه الميتة بمعنى ما خرج روحه بلا تذكية شرعية و عليه فالحكم بنجاسته قوى جدا. و منه يظهر صحة الحكم بنجاسة الفرخ فى البيض قبل ولوج الرّوح أيضا إذ هو أيضا ميتة عرفا.

ثم بناء على ما قويناه من صحة الحكم بنجاسته فلا كلام فى حرمته و اما بناء على طهارته فالأقوى تحريم أكله ان كان مما يؤكل لعدم ورود التذكية عليه الا ان يكون ذكاة أمه كافية فى ذكاته للإجماع على عدم اختصاص حلية الجنين بذكاة أمه بما إذا ولجه الروح و ان قيل باختصاص حليته بما إذا لم يلجه الروح.

[مسألة ۱۰– ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى]

مسألة ۱۰- ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى و ان كان الأحوط غسل الملاقى خصوصا فى ميتة الإنسان قبل الغسل.

الكلام فى هذه المسألة يقع فى جهات:

الاولى فى حكم ملاقى الميتة مطلقا و لو كانت من آدمى مع الرطوبة المسرية و الظاهر المقطوع به هو تنجس الملاقى مع الرطوبة المسرية فى المتلاقيين أو فى أحدهما للإجماع المحقق فى الجملة بل ادعى انه من ضروريات المذهب و الاخبار المتظافرة الآمرة بغسل ملاقيها المدعى تواترها خلافا للكاشانى (قده) حيث ذهب الى ان نجاسة الميتة مطلقا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۴۸

و لو كانت من غير آدمى حكمية لا عينية و ان المراد بنجاستها هى الخبث الباطنى لا المعنى المتعارف الموجب لنجاسة ملاقيها و يرده الإجماع و الاخبار.

الثانية فى حكم ملاقى ميتة غير الآدمى بلا رطوبة مسرية و الظاهر عدم تنجسه وفاقا لجماعة من الأصحاب و فى شرح المفاتيح نسبته إلى الشهرة بينهم للأصل أى أصالة الطهارة فى الملاقى و استصحابها، و عموم قوله (ع) كل يابس ذكى، و خصوص صحيح على بن جعفر عن أخيه (ع) عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله قال (ع) ليس عليه غسله و ليصل فيه و لا بأس، المحمول على ما إذا كانا جافين و صحيحه الأخر عنه (ع) عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء و يصلى فيه و لا بأس، المحمول أيضا على صورة الجفاف. و احتمال ارادة التطهير من النضح بعيد لعدم القرينة عليه مع ملاحظة كثير مما ورد فيه الأمر بالنضح المعلوم عدم ارادة التطهير منه فلو تنجس بالملاقاة لكان اللازم الأمر بالغسل لا النضح. نعم هو يدل على استحباب الرش كما ادعى عليه الإجماع فى المعتبر فى مس الكافر و أخويه. خلافا لظاهر العلامة فى النهاية و المنتهى و موضعين من القواعد و الشهيدين و غيرهما المحكى عنهم سراية النجاسة إلى الملاقى و لو مع اليبوسة و لا دليل لهم إلا إطلاق الأمر بالغسل و هو مردود بما عرفت الا ان الاحتياط مما لا ينبغى تركه.

الثالثة فى ملاقى ميت الإنسان مع الجفاف و فى تنجسه و عدمه (قولان) المحكى عن العلامة و جماعة من الأصحاب هو الأول و نسبه فى محكى النهاية و التذكرة إلى ظاهر الأصحاب و نسب أيضا الى المشهور. و استدل له بإطلاق جملة من الاخبار الآمرة بغسل ملاقيه الشاملة بإطلاقها لصورتى الرطوبة و الجفاف، و ذلك كمكاتبة صفار و فيها إذا أصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل، و حسنة الحلبى عن الصادق (ع) عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال (ع) يغسل ما أصاب الثوب. مضافا الى التوقيع المبارك الوارد فى جواب مسائل الحميرى و فيه انه كتب اليه روحنا فداه انه روى لنا عن العالم انه سئل عن امام يصلى بقوم بعض صلوتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه قال (ع) يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلوتهم و يغتسل من مسه فكتب أرواحنا فداه ليس على من مسه الا غسل اليد. و خبره الأخر قال كتبت اليه روى عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده و من مسه و قد برد فعليه الغسل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٩

و هذا الميت فى هذه الحالة لا- يكون الا- بحرارته و العمل فى ذلك على ما هو و لعله ينحيه بثيابه و لا يمسه فكيف يجب عليه الغسل فوقّع (ع) إذا مسه فى هذه الحالة لم يكن عليه الا غسل اليد.

و هذان التوقيعان صريحان فى وجوب غسل ملاقى ميت الإنسان و ظاهران فى وجوبه مع الجفاف لبعد رطوبة الميت فى تلك الحالة هذا.

و لكن الأقوى هو اختصاص وجوب غسل الملاقى بصورة الرّطوبة و عدم وجوبه مع الجفاف و ذلك لخبر إبراهيم بن ميمون قال سئلت أبا عبد اللّه (ع) عن الرّجل يقع ثوبه على جسد الميت قال (ع) ان كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعنى بعد البرد. فان الظاهر من اصابة الثوب من الميت هو وصول شيء منه الى الثوب المتوقف على الرطوبة و الا كان حق التعبير ان يقال اغسل ثوبك الّذى اصابه. و كون كلمة ثوبك مرفوعا على ان تكون فاعلا لأصاب و كلمة (منه) زائدة حتى يصير المعنى فاغسل ما أصاب ثوبك إياه بعيد فى الغاية مع انه يحتاج الى تقدير كلمة (من) قبل كلمة ثوبك لكى تكون بيانا لكلمة (ما) فيصير المعنى فاغسل ما أصاب من ثوبك إياه هذا مع ما هو مركوز فى أذهان المتشرعة من اعتبار الرطوبة فى التأثير و ان الملاقاة لا تؤثر مع الجفاف.

و اما الإطلاقات المدعاة فهى منصرفة إلى المعهود من تنجس المتنجسات بالملاقاة و ليست فى مقام البيان من هذه الجهة مع انه لو سلم إطلاقها فهى محكومة بعموم قوله (ع) «كل يابس ذكى». و لو منع عن ظهوره فى الحكومة و قيل بثبوت المعارضة بينهما و ان النسبة بينهما بالعموم من وجه الموجبة لسقوطهما معا فى مورد الاجتماع يكون التقديم فى المقام مع العموم لكون دلالته على عدم تأثير الملاقاة مع الجفاف بالعموم الأصولى و دلالة المطلقات على تأثيرها معه بالإطلاق الشمولى و قد تحقق فى الأصول تقديم العموم الأصولى على الإطلاق الشمولى.

و لو سلم استقرار التعارض بينهما و سقوطهما فى مورد الاجتماع يكون المرجع بعد تعارضهما قاعدة الطهارة أو استصحاب بقاء طهارة الملاقى. و اما التوقيعان الشريفان فقد يدعى ظهورهما فى اكتساب الثوب أو اليد رطوبة من جسد الميت تارة، و قد يدعى تقييدهما بما هو المركوز فى أذهان المتشرعة من اعتبار الرطوبة أخرى. لكن الانصاف منع كلتا الدعويين بمنع ظهورهما فى اكتساب الثوب رطوبة من جسد الميت و منع إطلاقهما لحالتى الرطوبة و الجفاف حتى يدعى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٠

تقييده بالمركوز بما فى الأذهان بل الظاهر منهما هو تأثر الملاقى لجسد الميت فى حال الجفاف فالأولى هو منع التمسك بهما لضعف سندهما لعدم تبين العمل بهما و ان ادعى ذهاب المشهور الى الفتوى بمضمونهما لكنه غير ثابت مع انه لو سلم لزم

الأخذ بمضمونهما و هو خصوص تنجس اليد بملاقاتهما مع ميت الإنسان جافا لا مطلق الملاقى اى ملاق كان اللهم الا ان يثبت الحكم فيما عدا اليد بعدم القول بالفصل أو يدعى القطع بعدم خصوصية فى اليد و على ذلك فالاحتياط فى التجنب عن ملاقى الميت جافا مما لا ينبغى تركه.

الرابعة هل الملاقى لميت الإنسان يتنجس نجاسة عينية تسرى إلى ملاقى ذاك الملاقى أو انه يتنجس بالنجاسة الحكمية بمعنى وجوب التجنب عنه من دون سراية الى ملاقيه احتمالان أقواهما الأول لظاهر الأدلة الآمرة بغسل الملاقى الظاهرة فى تنجسه بالنجاسة العينية مثل سائر النجاسات.

[مسألة ۱۱- يشترط فى نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده]

مسألة ۱۱- يشترط فى نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس. و ذلك لانصراف صدق الميتة عنه كما هو ظاهر فى عضو المفلوج ضرورة انه ميت بلا روح مع عدم صدق الميتة عليه و مع الشك فى الصدق يرجع الى الاستصحاب و الحكم بنجاسة القطعة المبانة من الحى انما هو من باب قيام الدليل عليها من النصوص الواردة فى الحبالة و الصيد و ما يقطع من الاليات. و حكى عن دروس الشهيد التردد فى نجاسته لاحتمال صدق الميتة عليه لكنه ضعيف و مع ضعفه لا يصير منشأ للتردد فى نجاسته بعد صيرورة احتمال صدقها محققا لموضوع الاستصحاب كما لا يخفى.

[مسألة ۱۲- مجرد خروج الروح يوجب النجاسة و ان كان قبل البرد]

مسألة ۱۲- مجرد خروج الروح يوجب النجاسة و ان كان قبل البرد من غير فرق بين الإنسان و غيره نعم وجوب غسل المس للميت الإنسانى مخصوص بما بعد برده.

لا إشكال فى ان مجرد خروج الروح فى غير الإنسان يوجب النجاسة و لو كان قبل برده لصدق الميتة عليه من غير نكير كما لا إشكال فى نجاسة ميت الإنسان بعد برده و قبل غسله.

و انما الكلام فى اختصاص نجاسته بما بعد برده أو انه ينجس بالموت و ان كان وجوب غسل

المس بمسه مختصا بما بعد برده فربما يقال بالأول و ذلك لاختصاص وجوب الغسل بالضم بتلك الحالة مع عطف غسل المس على غسل ملاقيه فى النص الظاهر فى اتحادهما فى الحكم و لكن الأقوى هو الأخير و ذلك للمطلقات الدّالّة على وجوب غسل ما يلاقيه من غير تقييد فيها بما بعد البرد كمكاتبة الصفار و حسنة الحلبى المتقدمتين فى الجهة الثالثة المذكورة فى المسألة العاشرة و التوقيعين المذكورين فيها و لا سيما الأخير منهما الذى صرح فيه بوقوع المس فى حال حرارة الميت و لا يعارض الأخبار المذكورة برواية ابن ميمون الّتى فى ذيلها (يعنى بعد البرد) حيث يفسر وجوب غسل الثوب بما بعد البرد و ذلك لاحتمال كون التفسير من الراوى فلا يصلح للتقييد. و اما اختصاص وجوب غسل المس بما بعد البرد فللأخبار الناصة على عدم وجوب الغسل بالمس قبل البرد و سيأتى فى مبحث الأموات و مبحث غسل المس.

[مسألة ١٣- المضغة نجسة و كذا المشيمة و قطعة اللحم التی تخرج حین الوضع مع الطفل]

مسألة ١٣- المضغة نجسة و كذا المشيمة و قطعة اللحم التی تخرج حین الوضع مع الطفل
الحكم بنجاسة المضغة و قطعة اللحم الّتی تخرج حین الوضع لا یخلو عن الاشكال و ذلك لعدم صدق المیتة علیها مستقلا عرفا و عدم اتصالهما بالأمّ بحیث یعدان جزء منها حتی یصدق علیهما القطعة المبانة من الحی و مع فرض صدق الاسم لا یمكن التمسك لإثبات نجاستهما بإطلاق أخبار الحبالة لانصرافها عنهما فلیس لنجاستهما دلیل نعم لا یبعد دعوی صدق القطعة المنفصلة علی المشیمة لاتصالها بالأمّ قال فی المحكی عن المنتهی المشیمة التی فیها الولد نجسة لأنها جزء حیوان أبین منه و كیف كان فالاحتیاط فی الجمیع مما لا ینبغی تركه.

[مسألة ١۴- إذا قطع عضو من الحی و بقی معلقا متصلا به طاهر]

مسألة ١۴- إذا قطع عضو من الحی و بقی معلقا متصلا به طاهر ما دام الاتصال و ینجس بعد الانفصال نعم لو قطعت یده مثلا و كانت معلقة بجلدة رقیقة فالأحوط الاجتناب.
اما الحكم بطهارة العضو المقطوع مع اتصاله به فلعدم صدق المنفصل عن الحی علیه و كونه جزء من الحیوان الطاهر فیدل علی طهارته الدلیل الدال علی طهارة ذاك الحیوان مضافا الی قاعدة الطهارة لو انتهی الأمر إلی الرجوع الی الأصل. و اما نجاسته مع الانفصال فلصدق المنفصل عن الحی علیه و النجاسة تابعة لصدق الاسم كما انه مع اتصاله به بجلدة رقیقة بحیث یعد منفصلا عنه عرفا یحكم علیه بالنجاسة لصدق الانفصال و مع الشك فی صدقه فالأحوط الاجتناب
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ١، ص: ٣۵٢
و ان كان مقتضی استصحاب بقاء الاتصال هو الحكم بالطهارة.

[مسألة ١۵- الجند المعروف كونه خصیة كلب الماء]

مسألة ١۵- الجند المعروف كونه خصیة كلب الماء ان لم یعلم ذلك و احتمل عدم كونه من اجزاء الحیوان فطاهر و حلال و ان علم كونه كك فلا إشكال فی حرمته لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بان ذلك الحیوان مما له نفس.
الكلام فی الجند یقع تارة فی تشخیصه و اخری فی حكمه عند الشك فیه.
اما الأول ففی تحفة حكیم مؤمن بعد ان قسم الكلب إلی البری و المائی و الأهلی و تسمیة البری بابن آوی المسمی بالفارسیة بشغال قسم المائی الی البحری و النهری الی ان قال فی الكلب النهری ما لفظه «بقدر گربه و بزرگتر از آن» تا آن كه گوید «در رودخانه‌ها پیدا می‌شود و جند از أو حاصل می‌شود و حقیر مشاهده نمودم كه در ایروان صیادی جند را از آن قطع كرده بود- تا آخر عبارتش» و در كلمه (جند) نیز مثل آن را گفته و ادعاء ملاحظة أو را نموده كه صیاد قطع نموده و أصلا بو و لون نداشته. و هذه الشهادة مما تورث الظن بكون الجند مما یقطع من الحیوان المائی الذی لا یعیش فی خارج الماء.
و اما الثانی أعنی حكمه فإن حصل الاطمئنان من قول أهل الخبرة بأنه من الحیوان المائی فإن علم بكونه مما له نفس سائلة فیكون نجسا یحرم اكله و ان علم بكونه مما لا نفس سائلة له أو شك فی ذلك فیكون طاهرا یحرم اكله و وجه طهارته لمكان

كونه مما لا ـ نفس له أو مما شك فى كونه ذا نفس و وجه حرمة أكله لكونه من اجزاء ما لا ـ يؤكل. و ان شك فى كونه من الحيوان و لم يحصل الاطمئنان بكونه منه فهو محكوم بالطهارة لقاعدتها و بالحلية لقاعدة الحل فيما يشك فى حليته و حرمته.

[مسألة ۱۶– إذا قلع سنة أو قص ظفره فانقطع منه شيء من اللحم]

مسألة ۱۶- إذا قلع سنة أو قص ظفره فانقطع منه شيء من اللحم فان كان قليلا جدا فهو طاهر و الا فنجس.
و ذلك لما عرفت من ان الدليل على نجاسة القطعة المبانة من الحى هو اخبار الحبالة لا الدليل الدال على نجاسة الميتة لعدم صدق الميتة عليها و اخبار الحبالة منصرفة عن مثل القطع الصغار التى لا تعد قطعة منفصلة عن الحى عرفا هذا مع عدم صدق القطعة المبانة عليه و قد يستدل بسيرة المتشرعة على عدم التجنب عنه و لا يخلو عن منع و لا إشكال فى نجاسته مع صدق اسم القطعة عليه و هذا ظاهر.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۵۳

[مسألة ۱۷– إذا وجد عظما مجردا و شك فى انه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة]

مسألة ۱۷- إذا وجد عظما مجردا و شك فى انه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم انه من الإنسان و لم يعلم انه من كافر أو مسلم.
انما فرض العظم مجردا عن اللحم لان اللحم المشكوك محكوم بالنجاسة إلا مع الامارة على كونه من المذكى حسبما تقدم فالعظم المجرد عن اللحم مع العلم بكونه من طاهر العين محكوم بالطهارة و لو علم بكونه من الميتة فضلا عن الشك فيه و ذلك لكونه مما لا تحله الحيوة و مع الشك فى كونه من طاهر العين أو من نجس العين يحكم عليه بالطهارة لقاعدة الطهارة و لو علم انه من الإنسان و شك فى كون الإنسان الذى أخذ منه كافرا أو مسلما فيحكم أيضا بطهارة ذاك العظم لعدم أصل يحرز به الإسلام أو الكفر و يكون المرجع فى الأحكام المترتبة على الإسلام أو الكفر هو الأصول الجارية فى نفس تلك الاحكام و من المعلوم انه إذا لم يحرز إسلام ما شك فى إسلامه و لا ـ كفره يكون المرجع عند الشك فى طهارته هو قاعدتها كما سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى باب نجاسة الكافر.

[مسألة ۱۸– الجلد المطروح ان لم يعلم انه من الحيوان]

مسألة ۱۸- الجلد المطروح ان لم يعلم انه من الحيوان الذى له نفس أو من غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهارة.
و ذلك لأصالة الطهارة فيما يشك فى كونه مما له نفس أو مما لا نفس له بعد العلم بكونه من الحيوان كما تقدم فى المسألة السابقة و لا يرجع الى أصالة عدم كون الحيوان المأخوذ منه ذا نفس سائلة لأن الحكم المترتب على العدم النعتى لا يثبت بإجراء الأصل فى العدم الأزلى الا على القول بالأصل المثبت.

[مسألة ۱۹– يحرم بيع الميتة]

مسألة ۱۹- يحرم بيع الميتة لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.

اعلم ان الكلام فى هذه المسألة يقع فى جهات:

الاولى فى حكم بيع الميتة و المعروف بين الأصحاب هو حرمته و عن التذكرة و التنقيح و المنتهى الإجماع عليها. و يدل عليها رواية تحف العقول، و خبر السكونى من الحكم بكون ثمن الميتة سحتا، و المروى عن الرضا (ع) فى الغنم يقطع من ألياتها و هى أحياء أ يصلح

له ان ينتفع بما قطع قال (ع) نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها. و ما ورد من الاخبار مما ظاهره جواز بيعها كرواية صيقل- و فيها كتبوا الى الرجل جعلنا اللّه تعالى فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها و نحن مضطرون إليها و انما علاجنا جلود الميتة و البغال و الحمير الأهلية لا يجوز فى أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلى فى ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك فى هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا فكتب عليه السّلام اجعلوا ثوبا للصلاة. فإنها ظاهرة فى تقرير الامام (ع) جواز بيعها- مؤوّل بتعلق البيع و الشراء فيها بنفس السيوف لا بغلافها مستقلا أو منضما على ان يكون جزء من الثمن فى مقابل الغلاف مع ان الجواب لا ظهور فيه فى جواز البيع الا من حيث التقرير و هو لا يدل على الرضا لا سيما مع كونه بنحو المكاتبة المحتملة للتقية فيطرح (ح) لحملها على التقية.

الثانية فى استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة و لا إشكال فى حرمته كما هو ظاهر.

الثالثة فى استعمالها فيما لا يشترط فيه الطهارة من الاستعمالات الشائعة المقصودة الّتى تعد استعمالالها عرفا و فى جوازه (وجهان) و المشهور على عدم جوازه كما فى مفتاح الكرامة من ان جمهور الأصحاب صرحوا بعدم جواز الانتفاع بها بوجه من الوجوه. و عن التذكرة بعد الاستشكال فى الانتفاع بها فى اليابس قال الأقرب المنع. و عن شرح المفاتيح دعوى عدم الخلاف فيه. و عن شرح القواعد لفقيه عصره دعوى الإجماع عليه. و يدل عليه من الاخبار صحيح على بن أبى مغيرة قال قلت لأبى عبد اللّه (ع) جعلت فداك الميتة ينتفع بها بشىء فقال (ع) لا قلت بلغنا ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مر بشاة ميتة فقال ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بإهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبى و كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بإهابها الى تذكى، و المروى فى الكافى عن ابى الحسن (ع) و فيه قال كتبت اليه اسئله عن جلود الميتة التى يؤكل لحمها إن ذكى فكتب لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب، و المروى فى تحف العقول و فيه بعد النهى عن منع ايّ شىء من وجوه النجس قال (ع) لان ذلك كله منهى عن اكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه فجميع تقلبه فى ذلك حرام.

مضافا الى ان المنع عن بيعها ليس إلا لأجل انتفاء ماليتها المتقومة بجلّ خواصها و منافعها فمعلوميّة حرمة بيعها كاشفة انّا عن حرمة الانتفاع بها بما يعدّ منفعة و الا لم يكن وجه للمنع عن بيعها. و ليس فى المقام ما يدل على جواز الانتفاع بها إلا خبر الصيقل الّذى عرفت انه مطروح أو مؤوّل و خبر ابى بصير الحاكى عن فعل زين العابدين عليه السّلام فى الفراء المأتى بها من العراق و نزعها فى حال الصلاة مع ما يلاصقها من الثوب الظاهر كونه لأجل النّجاسة مع جريان أصالة عدم التذكية لكنه أيضا لو تم دلالته على ما ذكر لكان معرضا عنه و ليس فى البين شىء أخر يدل على جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة إلا العمومات الدّالّة على حلية كل شىء المخصصة بما تقدم و لا يخفى ان هذا هو الأقوى فلا وجه لما فى المتن من جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.

الرابع استعمالها فيما لا يشترط فيه الطّهارة مما لا يعد استعمالها و الأقوى جوازه لانصراف الأدلة المانعة عنه بعد فرض عدم عده من الاستعمالات العرفية.

[الخامس- الدم]

اشارة

الخامس- الدم من كل ما له نفس سائلة إنسانا أو غيره كبيرا أو صغيرا قليلا كان الدم أو كثيرا و اما دم مالا نفس له فطاهر كبيرا كان أو صغيرا كالسمك و البق و البرغوث و كذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند شهادة سيد الشهداء أرواحنا له الفداء و يستثنى من دم الحيوان المتخلف فى الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان فى العروق أو فى اللحم أو فى القلب أو الكبد فإنه طاهر نعم إذا رجع دم المذبح الى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحة فى علو كان نجسا و يشترط فى طهارة المتخلف ان يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط.

فى هذا المتن أمور ينبغى ان يبحث عنها: (الأول) لا ينبغى التأمل فى نجاسة الدم فى الجملة و ان نجاسته فى الجملة من ضروريات المذهب بل فى الجواهر انها من ضروريات الدين و قول الإسكافى بطهارة ما دون الدرهم منه غير مضر بدعوى الضرورة على نجاسته لكونها على نجاسته فى الجملة. و استدل على نجاسته بالكتاب و السنة و الإجماع: فمن الكتاب قوله تعالى إِلّٰا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ بناء على رجوع الضمير فى فإنه إلى الجميع لا إلى الأخير مع إمكان ان يقال على تقدير عوده إلى الأخير أيضا يمكن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥۶

الاستدلال بالاية الكريمة على نجاسته بتقريب ان يقال اشتراك الميتة و الدم مع لحم الخنزير فى الحكم مع تعليل حكم الخنزير بالرّجسية يعطى مشاركة الأولين معه فى علة الحكم و الا لكان ينبغى عدم اختصاص الأخير بذكر علته و هذا كأنه ظاهر. انما الكلام فى معنى الرجس إذ لم يعلم المراد منه و انه بمعنى الرجس الاصطلاحى لاحتمال ان يكون بمعنى الخبيث كما يشهد به إطلاقه على الميسر و الأنصاب فى قوله تعالى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلٰامُ رِجْسٌ) فالآية من هذه الجهة مجملة لا دلالة فيها على نجاسة الدم.

و من السنة طوائف من الاخبار المذكورة فى أبواب متفرقة كالوارد فى دم الرّعاف و الدماء الثلاثة و القروح و الجروح و وجوب غسل ما يلاقى الدم من الثوب و الاجتناب عما لاقاه منقار الطّير مع رؤية الدّم فى منقاره و غير ذلك من الاخبار الكثيرة الّتى كثرتها اغنتنا عن التعرض لها. و من الإجماع التصريح به فى كلمات غير واحد من الاخبار و عن المنتهى الدم المسفوح من كل حيوان ذى نفس سائلة يكون خارجا بدفع من عرق نجس و هو مذهب علماء الإسلام الثانى اختلف التعبير عن الدم المحكوم بنجاسته فعن بعضهم التعبير بدم ذى النفس و عن بعض آخر التعبير بدم ذى العرق و لعله يرجع الى الأول و عن ثالث التعبير بالدّم المسفوح و المسفوح فى اللغة هو المصبوب و قيّده فى المجمع بالمنصب من العرق بكثرة فإن كان بمعنى المصبوب مطلقا تكون النسبة بينه و بين دم ذى النفس عموما من وجه لصدقه على دم مثل السمك دون دم ذى النفس و ان كان بمعنى المنصب من العرق بكثرة يكون أخص من دم ذى النفس لعدم صدقه على المتخلف فى الذبيحة أو دم الجروح و القروح أو ما يخرج من الحيوان ذى النفس بحك و نحوه دون دم ذى النفس لكن العبرة بدم ذى النفس و ذلك للتسالم على نجاسة مثل دم الرعاف و

ما يوجد فى الأنف و عند قطع الثالول و حك الجلد و قلع السن و دم الجروح و القروح و نحو ذلك و هو لا يتم مع جعل التعبير بالأخص الغير الشامل لذلك كما لا يخفى.

الثالث اعلم ان الدّم ينقسم إلى أقسام لا خلاف فى نجاسة بعضها و طهارة بعضها الأخر و وقع الخلاف فى بعض منها فاحتيج الى تنقيح الأصل فى أقسامه و انه هل هو طهارة الدم الا ما ثبت بالدليل نجاسته فيحكم فى المشكوك حكمه بالطهارة أو انه نجاسة الدم الا ما ثبت بالدليل طهارته فيحكم فى المشكوك بالنجاسة فنقول اختلفت الافهام فيه فالمختار عند

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏١، ص: ٣٥٧

صاحب الجواهر هو أصالة الطّهارة و عند الشيخ الأكبر (قده) هو أصالة النجاسة و منشأ الخلاف هو الاختلاف فى وجود عموم أو إطلاق يثبت به نجاسته فمما قيل بدلالته على نجاسة كل دم بالعموم موثقة عمار. و فيها كل شى‏ء من الطير يتوضأ بما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دما فإن رأيت فى منقاره دما فلا تشرب و لا تتوضأ. بدعوى ان إطلاق الدم يشمل كلما يصدق عليه الدم فيدل على عموم الحكم الا ما خرج بالدليل لكن الانصاف عدم استفادة العموم من ذاك الخبر لعدم ما يدل على العموم فيه بالوضع و عدم تمامية مقدمات الحكمة حتى يستفاد منها العموم بالإطلاق حيث انه منساق لبيان حكم نجاسة الماء بواسطة ملاقاته لما فى منقار الطّير من الدم النجس بعد الفراغ عن نجاسته و ليس فى مقام بيان نجاسة الدم حتى يقال بدلالته على عموم نجاسته و ان كان بالالتزام يدل على نجاسته لكن فى الجملة.

و منه خبر دعائم الإسلام عن الصادقين عليهما السلام قالا فى الدم يصيب الثوب يغسل كما يغسل النجاسات. و تقريبه ان ذكر الدم معرفا بلام الجنس المسوق لتعريف المهيّة دال على ارادة كون هذه الطبيعة نجسة و الانصاف عدم دلالة هذا الخبر أيضا على العموم لان المنساق منه هو بيان اتحاد الدم النجس مع بقية النجاسات فى كيفية تطهير المتنجس به من غير تعرض فيه لنجاسة كل دم.

و منه النبوى يغسل الثوب من المنى و الدم و البول. و تقريبه ان قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يغسل الثوب من الدم فى قوة ان يقال الدم نجس و لا شبهة فى إطلاق القضية الثانية فوجوب الغسل عن الدم على نحو الإطلاق يدل على إطلاق نجاسته هذا لو لم ندع انصراف الدم فيه الى خصوص دم الإنسان كما ان دعوى انصراف المنى و البول المذكورين فيه الى منى الإنسان و بوله ليس بكل البعيد و كيف كان أصل الخبر ضعيف سندا غير مذكور فى كتب الاخبار و لم يعهد الاستدلال به من قدماء الأصحاب لكى ينجبر به ضعفه.

و استدل بأخبار أخر لا دلالة لشى‏ء منها على العموم و لقد أجاد صاحب الجواهر (قده) فيما أفاد بأنى لم أعثر على خبر معتبر من طرقنا حكم فيه بالنجاسة أو لازمها يراد به حكمها و موضوعه لفظة الدم و نحوه مما يستفاد منه حكم الطبائع فضلا عن العموم و لعل مراده (قده) من تقييد الخبر بالمعتبر هو الإشارة إلى النبوى المتقدم حيث انه متضمن لحكم لازم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏١، ص: ٣٥٨

النّجاسة و هو الغسل و يكون المراد منه حكم النجاسة مع ان موضوعه لفظ الدم لكنه غير معتبر كما قدمناه و بالجملة فالّذى يقوى فى النّظر هو عدم ثبوت نجاسة الدم بالعموم و لو كان من غير الحيوان بل من الحيوان الّذى لا نفس له أيضا لكن أصالة النجاسة فى دم ماله نفس سائلة كما اعترف بها فى الجواهر لا يخلو عن قوة و ذلك لبعض ما تقدم مؤيدا بالشهرة المحققة و الإجماعات المحكية كما حكى الإجماع عليها عن المعتبر و التذكرة و المنتهى و الغنية و الذكرى و غير ذلك من عبائر الأصحاب و عن المدارك انه مذهب الأصحاب فالأصل فى خصوص دم ذى النفس من الحيوان هو النجاسة و فيما عداه هو الطهارة.

الرابع لا ـ فرق فى دم الحيوان الذى له نفس سائلة بين الإنسان و غيره و لم يذهب الفرق بينهما الى وهم أيضا و لعل النكتة فى تعرض نفى الفرق بينهما دفع توهم ثبوته بدعوى انصراف الأخبار الدالة على نجاسة الدم الى خصوص دم الإنسان و كون كثير منها واردة فى مورد الإنسان مثل ما ورد فى دم الرّعاف و ما يوجد فى الأنف و دم الحيض و النفاس و الاستحاضة و ما يخرج عند قطع الثالول أو حك الجسد أو قلع السن و نحو ذلك كما لا ينبغى الإشكال فى عدم الفرق فى الإنسان بين الصغير و الكبير و لا يتوهم ثبوته بدعوى كون مورد أكثر تلك النصوص هو الإنسان الكبير و ذلك واضح.

الخامس لا فرق فى الدّم بين قليله و كثيره و ما يحكى عن الشّيخ فيما لا يدركه الطرف من الدم من القول بطهارته ضعيف و استدلاله بصحيح على بن جعفر مردود بما تقدّم فى الفصل المعقود فى انفعال الماء الراكد القليل بملاقاته مع النّجاسة مثل ما حكى عن خلاف الصدوق (قده) فى ما دون الحمصة حيث أسند إليه طهارته مستدلا له بخبر ابن عبد السلام عن الصادق عليه السّلام و فيه انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال إذا اجتمع قدر الحمصة فاغسله و الا فلا و ما يحكى عن خلاف ابن الجنيد فيما دون سعة الدّرهم من الدم و غيره من النّجاسات و الكل مردود بعدم ثبوت نسبة الخلاف و على تقدير ثبوتها بضعف مستنده اما لأجل عدم دلالته أو لسقوطه عن الحجية بالإعراض عنه فالحق هو ما ذكره فى المتن من عدم الفرق فى دم حيوان ذى النفس بين الإنسان و غيره و لا فى الإنسان بين صغيره و كبيره و لا فى الدم بين قليله و كثيره.

السادس حكى الإجماع على طهارة دم مالا نفس له عن غير واحد من الأصحاب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٣٥٩

كالسيد و الشيخ و ابنى زهرة و إدريس و المحقق و الشهيدين و غيرهم رضى اللّه تعالى عنهم و ادعى الشيخ الأكبر نفى الخلاف فيها فى طهارته من غير فرق بين الكبير و الصغير مما لا ـ نفس له و لا بين مالا لحم له أو ما كان له لحم. و يدل فيما لا لحم له مضافا الى الإجماع القولى السيرة العملية على عدم الاجتناب عن دم البق و البراغيث و نحوهما و الاخبار الواردة فى نفى البأس عن دم البراغيث و البق كخبر غياث عن الصادق عليه السّلام عن أبيه لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف.

و يدل على طهارة دم ماله اللحم مما لا نفس له خبر السكونى و فيه ان عليا عليه السّلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون فى الثوب فيصلى فيه الرّجل يعنى دم السمك. و قوله يعنى دم السمك يحتمل ان يكون من الامام (ع) و يحتمل ان يكون من الراوى فعلى الأول يكون تقييدا لما لم يذك بخصوص السمك فيكون تعميم الحكم لما سواه بالإجماع و على الثانى فلا مقيد لإطلاق قوله ما لم يذك و المراد بما لم يذك ما لا تدخله التذكية و هو الذى لا نفس سائلة له حتى ترد عليه التذكية و كيف كان فيرد على الاستدلال بهذا الخبر منع دلالته على طهارة دم ما لم يذك لاحتمال ان يكون نجسا معفوا عنه فى حال الصلاة.

آملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ١٢ جلد، مؤلف، تهران - ايران، اول، ١٣٨٠ ه‍ ق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج‌١، ص: ٣٥٩

السابع قد علم من طهارة دم مالا ـ نفس له أولوية طهارة ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند شهادة سيد الشهداء أرواحنا فداه لعدم عموم يدل على نجاسة كل دم حتى يشمله مع انه على فرض العموم يكون الدم منصرفا الى ما كان من الحيوان و عدم إطلاقه على ما عداه حقيقة بل و لا عرفا و ذلك ظاهر.

الثامن بناء على ما قويناه من عموم الدليل على نجاسة كل دم من الحيوان الذى له نفس سائلة استثنى عن العموم الدم المتخلف فى الذبيحة بعد خروج المتعارف منه و الدليل على استثنائه هو الإجماع كما ادعاه غير واحد من الأصحاب و القدر المتيقن منه

فیمـا کـان فی العروق أو فی اللحـم إذ فی بعض معاقـده اختصـاصه بطهـارهٔ المتخلـف فی خصـوص العروق و فی بعض آخر اختصـاصه بما فی خصوص اللحم و فی بعض ثالث بما فیهما و الظاهر کون ذکر العروق أو اللحم من باب المثال و علیه فلا فرق بین ما کان فی أحدهما أو فی شیء آخر کالقلب و الکبد.

نعم قـال فی المسالک فی إلحاق ما یتخلف فی القلب و الکبـد (وجهان) و ظاهره التردد فی طهارهٔ ما فیهما لکنه حکم بطهارهٔ ما فیهما فی الروضهٔ و الظاهر إطلاق معاقد الإجماع بعد استظهار

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۳۶۰

کون ذکر اللحم و العروق فی بعض منها من باب المثال فلا ینبغی التأمل فی طهارهٔ الجمیع.

ثم المحکوم علیه بالطهارهٔ هو الـدم المتخلف بعد خروج المتعارف و اما المتعارف فهو محکوم بالنجاسهٔ و لو لم یخرج فلو رجع دم المذبـح الی الجوف لردّ النفس أو لکون رأس الذبیحـهٔ إلی العلو کـان نجسـا لانه من المتعارف لا من المتخلف من غیر فرق بین وصوله الی الخـارج و عوده منه الی المتخلف أو عوده من الـدّاخل و ان کان الحکم بالنجاسـهٔ فی الأول أظهر لإمکان القول بطهارهٔ الأخیر بناء علی القول بعـدم نجاسـهٔ ما فی الباطن ما لم یظهر کما نسبه فی شـرح الدروس الی القلیل حیث یقول قد یقال انه إذا خرج منه دم یحکم بنجاسـته و إذا لم یخرج و لم یظهر فهو طاهر و ان کان فی اللحم (انتهی) و لکنه فاسد لانه علی ذلک المبنی أیضا لا بدّ من الحکم بنجاسته لان الکلام انما هو بعد ظهوره فی اللحم أو غیره کما لا یخفی هذا.

و امـا المتخلـف فی الاـجزاء الغیر المأکولـهٔ ممـا یؤکـل کالطحـال و نحـوه من الذبیحـهٔ المأکولـهٔ أو المتخلـف من الحیوان الغیر المـأکول کالارنب و الثعلب ففی الحکم بطهارته اشـکال من جهـهٔ إطلاق بعض معاقـد الإجماع و من اختصاص الإجماع بما فی المأکول من المأکول کیف و المحکی عن الـذخیرهٔ و الکفایـهٔ و البحار و شـرح المفاتیح اتفاق الأصـحاب علی نجاسهٔ المتخلف فی غیر المأکول من الحیوان کالثعلب و نحوه و مع دعوی الاتفاق علی نجاسـته کیف تطمئن النفس بـدخوله فی معاقـد الإجماع علی الطهارهٔ کما لا یخفی فالأحوط فیه و فیما لا یؤکل من المأکول هو الاجتناب.

[مسألهٔ ۱- العلقهٔ المستحیلهٔ من المنی نجسهٔ]

مسألهٔ ۱- العلقـهٔ المسـتحیلهٔ من المنی نجسهٔ من انسان کان أو من غیره حتی العلقهٔ فی البیض و الأحوط الاجتناب عن النقطهٔ من الدم الذی یوجد فی البیض لکن إذا کانت فی الصغار و علیه جلدهٔ رقیقهٔ لا ینجس معه البیاض إلا إذا تمزقت جلدهٔ.

الکلام فی هذه المسألهٔ یقع فی أمور: (الأول) فی العلقهٔ المسـتحیلهٔ من المنی النجس سواء کان من انسان أو من غیره و المحکی عن جماعهٔ هو القول بنجاسـتها و عن الخلاف دعوی إجماع الفرقهٔ علی نجاستها و فی الجواهر انه لم اعرف من جزم بالطهارهٔ إلا المحدث البحرانی فی الحدائق. و استدل لنجاستها تارهٔ بعموم نجاسهٔ کلما یسمی بالدّم و لو لم یکن

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۳۶۱

من ذی النفس و اخری بعموم نجاسـهٔ دم ماله نفس سائلهٔ بدعوی صدقه علی العلقهٔ إذ یکفی فی صدق دم ذی النّفس تکوّنه فی جوفه و لو لم یکن موجودا فی عروقه و طبقات لحمه و ثالثهٔ باستصحاب نجاستها الثابتهٔ لها حال کونها منیا. و الکل مخدوش: اما الأول فبالمنع من العموم کما تقدم. و اما الثانی فبالمنع من صدق دم ذی النفس علیها بعد کونها غیره حقیقهٔ و عرفا.

و امـا الثـالث فبـالمنع عن التمسک بالاستصـحاب بعـد القطع بتبـدل الموضوع فلیس فی البین مـا یـدل علی نجاسـتها الاـ دعوی الإجماع علی نجاسـتها و عـدم العثور علی من جزم بالطهارهٔ لکن ادعاء الإجماع لعله مبنی علی الالتزام بعموم الدلیل علی نجاسـهٔ

الـدم و عـدم العثور على من جزم بالطهـارة لاـ يعول عليه الاـ ان الأـحوط الاجتنـاب عنها خروجا عن مخالفـة الأصـحاب القائلين بنجاستها.

الثانى فى العلقـة فى البيض و المختـار عنـد جماعـة الأساطين هو القول بنجاسـتها و عليه صاحب الجواهر (قـده) و الشّـيخ الأكبر (قده) فى الطهارة و ذهب اليه المصنف (قده) فى المتن.

و يستدل لنجاسـتها اما بعموم نجاسـة الـدم أو بصدق دم ذى النفس عليها لانتهائها بالأخرة إلى الحيوان و ان كانت الان منفصلة عنه حقيقـة إذا كـان تكونها فى البيض بعـد خروج البيض عن الحيوان أو لكونها مبـدء تكون الحيوان و يكفى هـذا المقـدار من النسبة فى صحة انتسابها الى الحيوان ذى النفس أو لإطلاق معقد الإجماع المحكى عن الخلاف. و الكل مخدوش لا يصلح ان يكون دليلا لما عرفت من منع العموم و عدم صدق دم ذى النفس على المتكون فيه بعد ان لم يكن جزء منه فضـلا عما لا يكون متكونا فيه و عـدم كفايـة الانتهاء الى الحيوان أو كونه مبدء لنشو الحيوان فى صدق دم ذى النفس و لا اعتبار فى دعوى الإجماع المحكى عن الخلاف لو سلم شمول إطلاق معقده لها فالقول بطهارتها أظهر من القول بطهارة العلقة المستحيلة من المنى النجس لكن الاحتياط فى الاجتناب عنها مما لا ينبغى تركه خروجا عن خلاف من حكم بنجاستها من الأساطين.

الثـالث فى النقطـة الموجودة فى صـفار البيض فان صـدق عليها العلقـة فيكون حكمها حكمها و ان لم تصـدق عليها العلقـة فعلى القول بعموم نجاسة ما يسـمى بالدّم يحكم عليها بالنجاسة و على المختار فلا وجه لنجاستها لكن الاحتياط فيها أيضا مما لا ينبغى تركه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۶۲

الرابع فى حكم الصـفار الموجود فيه الـدم على القول بنجاسـة دمه فهل هو لميعانه يتنجس مطلقا أو يختص النّجاسـة منه بموضـع ملاقاته مع الدم أو يقال بعدم تنجس شىء منه أصلا احتمالات. أقواها الأخير لاحتمال ان يكون على النقطة غشاء يمنع عن سراية نجاسـتها الى الصـفار و مع الشـك فى سـرايتها اليه يرجع الى أصالـة الطهـارة و لـو فرض العلم بعـدم وجود الغشـاء على النقطة فـالمتعين هو الاحتمـال الثـانى أعنى اختصـاص التنجس بموضع الملاقـاة و ذلـك لان الملاك فى تنجس المائعات بالملاقاة هو حكم العرف بملاقاة جميع اجزائها مع النّجس عند ملاقاة بعضـها لكونها عندهم ذات سـطح واحد فملاقاة بعضـها ملاقاة لجميعها بنظرهم و الشـارع رتب الحكم بـالتنجس على الملاقـاة بلاـ تصـرف فيهـا بـل مع ايكالها الى فهمهم و المائعات من حيث الثقل و الخفـة مختلفـة و فى بعضـها لشـدة ميعانها كالماء يحكم العرف على كون ملاقاة بعضه ملاقاتا لجميعه و فى بعضـها كالـدبس لا يحكم و فى بعضـها يشك و الحكم فى هذين القسمين هو طهارة ما عدا موضع الملاقاة اما فى الأول منهما فلعدم صدق الملاقاة المرتب عليهـا الحكم بالنجاسـة و اما فى الثانى فللشك فى الملاقاة فيجرى فيه قاعـدة الطهارة. إذا ظهر ذلك فاعلم ان الظاهر من ميعـان صـفار الـبيض هـو كـونه على حـد يحكم العرف بعـدم ملاقـاة جميعه بملاقـاة بعضه فيكون كـالقسم الأـول من القسـمين الأـخيرين و مع التنزل عنه فلاـ أقل من الشك فى صـدق ملاقاة الجميع بملاقاة بعضه و على كلا التقـديرين فهو محكوم بالطهارة لكن الاحتياط فيه حسن على كل حال.

الخامس فى حكم البياض الملصق بالصفار مع وجود جلدة رقيقة بينهما و لا ينبغى الإشكال فى طهارته معها لعدم صدق الملاقاة عليه قطعـا و مع تمزق الجلـدة يصـير حكمه حكم الصـفار. ثم ان هـذا كله حكم العلقـة أو الـدم الموجودة فى الـبيض من حيث النّجاسـة و الطهارة و اما من حيث الحل و الحرمة فالأقوى حرمتهما و لو على القول بالطهارة لكونهما من الخبائث كالمتخلف فى الذّبيحة على ما يذكر فى المسألة الآتية.

[مسألة ۲– المتخلف فی الذبیحة و ان کان طاهرا لکنه حرام]

مسألة ۲– المتخلف فی الذبیحة و ان کان طاهرا لکنه حرام الا ما کان فی اللحم مما یعد جزء منه.

ادعی صاحب الحدائق (قده) عدم الخلاف فی حلیة المتخلف فی الذبیحة و طهارته

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۶۳

و قال (قده) ان کلا الحکمین أعنی الطهارة و الحلیة مما اتفق علیه الأصحاب من غیر خلاف ینقل مضافا الی حصر المحرمات فی الایات المستلزم للطهارة لأنه متی کان حلالا کان طاهرا و نظره فی حصر المحرمات فی الآیات الی الآیة المبارکة «قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلیٰ طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ یَکُونَ مَیْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً» و الاستدلال بالحصر اما یکون بالنظر الی مفهوم الحصر اعنی حصر المحرم من الدّم بالمسفوح منه الدّال علی عدم حرمة غیر المسفوح منه الّذی منه المتخلف فی الذبیحة و اما یکون بالنظر الی مفهوم الوصف اعنی اتصاف الدّم بالمسفوح.

و لا یخفی ما فیه اما علی الأول فلأنه لو تم ذلک لدل علی حل کل دم غیر مسفوح و لو لم یکن من المتخلف و هو مما لم یقل به احد فلا بد من حمل الحصر علی الإضافی فیکون احترازا عن الأطعمة المعهودة الّتی حرمها بعض العرب علی أنفسهم افتراء علی اللّه کما حکی التفسیر به عن القمی أو علی محامل أخر کیف و الا یلزم تخصیص الأکثر المستهجن فان المحرمات من الحیوانات البریة و البحریة و غیرها فوق حد الإحصاء و اما علی الثانی أی مفهوم الوصف فبمنع المفهوم للوصف فالحق حرمة الدم المتخلف الا ما یکون مستهلکا فی اللحم أو ما یعد جزء منه بحیث لا ینفک منه بحیث یکون حلیة اللحم مع حرمته موجبا لعدم إمکان اکله لأجل عدم انفکاکه عن الدم و اما ما ینفصل منه و یکون له الاستقلال فی الوجود فلا یحل بعد عده من الخبائث.

[مسألة ۳– الدم الأبیض إذا فرض العلم بکونه دما نجس]

مسألة ۳– الدم الأبیض إذا فرض العلم بکونه دما نجس کما فی خبر فصد العسکری صلوات اللّه علیه و کذا إذا صب علیه دواء غیر لونه الی البیاض

أما نجاسة الدّم الأبیض بعد فرض العلم بکونه دما فلإطلاق ما یدل علی نجاسته من النصوص و معاقد الإجماع و عدم تقییده بوجود الحمرة حتی تکون الحمرة شرطا لنجاسته و لا بعدم ضد الحمرة حتی کان وجود ضدها کالبیاض مثلا مانعا بل هو محکوم بحکم الدم و لو کان أبیض بعد فرض کونه دما هذا مع العلم بکونه دما و مع الشک فیه یحکم بطهارته کما سیأتی فی المسألة السابعة.

و الخبر المروی فی فصد العسکری (ع) هو الذی حکی عن بعض فصاده من النصاری

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۶۴

ان أبا محمد (ع) بعث الیه یوما فی وقت صلاة الظهر فقال لی افصد هذا العرق قال فناولنی عرقا لم أفهمه من العروق التی تفصد فقلت فی نفسی ما رأیت أمرا أعجب من هذا یأمرنی أن أفصد فی وقت الظهر و لیس بوقت فصد و الثانیة عرق لا أفهمه ثم قال لی انتظر و کن فی الدّار فلما أمسی دعانی و قال لی سرح الدّم فسرحت ثم قال أمسکها ثم قال کن فی الدّار فلما کان نصف اللیل أرسل الیّ و قال سرح الدّم قال فتعجبت أکثر من عجبی الأول و کرهت أن أسأله قال فسرحت فخرج دم أبیض کأنه الملح

قال ثم قال لى كن فى الدار فلما أصبحت أمر قهرمانه أن يعطينى ثلاثة دنانير فأخذتها و خرجت الى ان قال سئلت عن طبيب النصرانى الفارسى عن فعله فقال الرجل الفارسى هذا الّذى تحكيه عن هذا الرّجل فعله المسيح (ع) فى دهره مرة.

[مسألة ۴– الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس]

مسألة ۴- الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن
لصدق الدم عليه من غير فرق بين ان يكون من جرح فى الثدى أو يكون من مبدء تكون اللبن بحيث لم يكتس الصورة اللبنية بعد و إذا كان نجسا فهو منجس للبن أيضا لأن كل نجس منجس

[مسألة ۵– الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح و يكون ذكاته بذكاة أمه تمام دمه طاهر]

مسألة ۵- الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح و يكون ذكاته بذكاة أمه تمام دمه طاهر و لكنه لا يخلو عن اشكال.
و منشأ الاشكال أمران (أحدهما) ان المحكوم عليه بالطّهارة هو الدّم المتخلف فى الذّبيحة بعد خروج المقدار المتعارف منه فمن حيث ان الدم الموجود فى الجنين ليس من المتخلف فى الذبيحة لا- يشمله معقد الإجماع و مع الشك فيه يجب الوقوف على المتيقن فيرجع فى المشكوك الى عموم دليل نجاسة دم ماله نفس سائلة لو كان المورد من قبيل التمسك بعموم العام عند الشك فى مصداق المخصص لكون المخصص لبيا و هو الاسماع.
و ثانيهما ان معقد الإجماع هو الدم المتخلف فى الذبيحة و يسلم صدق المتخلف على الدم الموجود فى الجنين لكن يشك فى المراد من الذبيحة بأنه هل هو خصوص معناها اللغوى أعنى ما يرد عليه الذبح أو مطلق المحكوم عليه بالتذكية الشرعية و لو بذكاة أمه فالقدر المسلم فى هذا الشك أيضا هو الأول و يرجع فى المشكوك إلى أصالة النجاسة.
قال فى الجواهر المراد بالذبيحة فى معقد الإجماعات مطلق المذكاة تذكية شرعية قطعا من غير فرق بين الذبح و النحر و غيرهما بل لا يبعد إلحاق ما حكم الشارع بتذكيته بذكاة أمّه
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۶۵
فيعفى (ح) عن جميع ما فيه من الدم على اشكال (انتهى) و مما ذكرنا يظهر قوة القول بنجاسة الدّم المذكور الا ما يعد جزء من لحم الجنين فإنه يحكم بطهارته لمكان الحكم بحليته تبعا.

[مسألة ۶– الصيد الذى ذكاته بآلة الصيد فى طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه اشكال]

مسألة ۶- الصيد الذى ذكاته بآلة الصيد فى طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه اشكال و ان كان لا يخلو عن وجه و اما ما خرج منه فلا إشكال فى نجاسته
و منشأ الاشكال هو ما تقدم فى المسألة المتقدمة من الشك فى المراد من الذبيحة التى هى معقد الإجماع على طهارة المتخلف من دمها و انها هل هى خصوص معناها اللغوى أو مطلق ما يحكم عليه بالتذكية شرعا و لو كان ذبحه بآلة الصيد أو بالكلب المعلم و حيث لم يعلم إطلاق معقد الإجماع يجب الأخذ بالمتيقن و هو المعنى اللغوى و يكون المشكوك محكوما بالنجاسة

بحکم الأصل و وجه الحکم بالطهارة هو دعوى عدم الفرق فى المذکى بين تفاوت آلات تذکيته بل المعيار هو خروج الدم المتعارف بالتذکية بأى آلة تحققت و قد تقدم نقل عبارة الجوار فى المسألة المتقدمة حيث ادعى القطع بعدم الفرق بين الذبح و النحر و غيرهما و مراده من غيرهما هو آلة الصيد و الکلب المعلم مما يعد آلة للتذکية و لا يخفى ان الحکم بالطهارة فى هذه المسألة أظهر من المسألة السابقة و ان کان الاحتياط مما لا ينبغى ترکه. هذا بالنسبة إلى الدم المتخلف فيه و اما ما يخرج منه فلا إشکال فى نجاسته و ذلک ظاهر.

[مسألة ٧- الدم المشکوک فى کونه من الحيوان أو لا محکوم بالطهارة]

مسألة ٧- الدم المشکوک فى کونه من الحيوان أو لا محکوم بالطهارة کما ان الشىء الأحمر الذى يشک فى انه دم أم لا کک و کذا إذا علم انه من الحيوان الفلانى و لکن لا يعلم انه مما له نفس أو لا کدم الحية و التمساح و کذا إذا لم يعلم انه دم شاة أو سمک فإذا رأى فى ثوبه دما لا يدرى انه منه أو من البق أو البرغوث يحکم بالطهارة و اما الدم المتخلف فى الذبيحة إذا شک فى انه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحکم بنجاسته عملا بالاستصحاب و ان کان لا يخلو عن اشکال و يحتمل التفصيل بين ما إذا کان الشک من جهة احتمال رد النفس فيحکم بالطهارة لأصالة عدم الرد و بين ما کان لأجل احتمال کون رأسه على علو فيحکم بالنجاسة عملا بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

فى هذه المسألة أمور ينبغى البحث عنها: (الأول) الدم المشکوک فى کونه من الحيوان محکوم بالطهارة بناء على ما اخترناه من عدم عموم يدل على نجاسة کلما يسمى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٣٦٦

بالدم بل الثابت بالعموم عندنا هو نجاسة الدّم مما له نفس سائلة فيکون الدم من غير الحيوان الذى له نفس سائلة خارجا عن العموم خروجا موضوعيا بالتخصص و يکون مورد الشک فى کونه من الحيوان من قبيل الشبهة المصداقية للعام و لا اشکال و لا خلاف فى عدم جواز التمسک بالعموم فى هذا المورد و وجهه واضح إذ دليل العام يتکفل إثبات الحکم لما هو من مصاديق موضوعه من غير تعرض له لبيان ما هو من مصاديقه فلا يمکن رفع الشک فى کونه من مصاديق الموضوع بنفس الدليل المتکفل لحکمه على تقدير ثبوته هذا بناء على ما هو المختار عندنا من عدم العموم المثبت لنجاسة کل ما يسمى بالدم و اما على القول بثبوت العموم فيصير المورد من قبيل الشبهة المصداقية للخاص بعد القطع بکون المشکوک من افراد العام و لا إشکال فى عدم جواز التمسک بدليل الخاص فى إثبات حکمه للمشکوک لانه من قبيل التمسک بعموم العام لما يشک فى کونه من مصاديقه و فى جواز التمسک بعموم العام فيه خلاف و التحقيق فبه هو عدم الجواز فيما إذا کان المخصص لفظيا و جوازه فيما إذا کان لبيا و کيف کان فالأقوى عندنا هو الحکم بالطهارة فى مفروض الکلام لأجل عدم العموم الّذى يثبت به نجاسة کلما يسمى بالدم أولا و عدم جواز التمسک به على تقدير ثبوته لکون التمسک به من قبيل التمسک بالعموم للشبهة المصداقية للخاص ثانيا.

الثانى الشىء الأحمر الذى يشک فى انه دم أولا، لا إشکال فى کونه محکوما بالطهارة لکون المورد من قبيل الشبهة المصداقية للعام من غير اشکال و هذا ظاهر.

الثالث لو علم بکونه دم حيوان معلوم کالحية مثلا- و شک فى کونه مما له نفس سائلة حتى يکون دمه نجسا أو لا حتى يکون طاهرا.

الرابع لو شک فی کونه دم ماله نفس سائلة کالغنم أو مالا نفس له کالسمک و الحکم فی هذین الأخیرین هو الطهارة لکون المورد من قبیل الشک فی مصداق العام بناء علی المختار من عدم العموم و من موارد الشک فی مصداق الخاص مع کون دلیل المخصص لفظیا الذی لا یجوز فیه التمسک بالعموم عندنا بناء علی عموم نجاسة الدم.

الخامس إذا شک فی الدم المتخلف فی کونه من القسم الطاهر أو النجس فلا یخلو عن أنحاء یختلف أحکامها

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۶۷

الأول ان یعلم کونه من المتخلف بعد خروج المتعارف و یشک فی طهارته من جهة الشک فی کونه من المتخلف فی العروق أو الجزء المأکول أو أنه من المتخلف فی الجزء الغیر المأکول کالطحال مثلا- بناء علی ما قویناه من نجاسة ما یکون فی الجزء الغیر المأکول فعلی القول بعدم نجاسة الدم ما دام فی الباطن و لم یظهر لا مجری لاستصحاب بقاء نجاسته لانه قبل الذبح لم یکن نجسا و بعد الذبح لم یعلم بنجاسته حیث انه مشکوک من أول الأمر و بعبارة أخری لیس للمستصحب حالة سابقه متیقنة حتی یحکم ببقائها بالأصل لا فی حال الحیوة و لا بعد الذبح لأنه فی حال الحیوة لم یکن نجسا لکونه فی الباطن و بعد ذبحه لم یعلم بنجاسة هذا الدم حتی یحکم ببقاء نجاسته بالأصل.

و هل یحکم علیه (ح) بالنجاسة أو بالطهارة وجهان مبنیان علی عموم الدلیل علی نجاسة الدم و خروج الدم المتخلف عن العموم بالمخصص اللبی و هو الإجماع أو عدم ثبوت العموم أو ثبوته مع کون خروج الدم المتخلف عنه بالمخصص اللفظی فعلی الأول أعنی البناء علی العموم مع کون خروج الدم المتخلف بالمخصص اللبی یحکم بالنجاسة و علی الثانی أعنی البناء علی عدم ثبوت العموم أو ثبوته مع خروج الدم المتخلف بالمخصص اللفظی یحکم بالطهارة جریا علی قاعدتها اما لعدم العموم أو لکون الشبهة فی مصداق الخاص مع کون المخصص لفظیا و الأقوی هو الأول لما عرفت من ثبوت عموم الدلیل علی نجاسة دم ماله نفس سائلة و خروج الدم المتخلف عنه بالإجماع.

هذا کله بناء علی عدم نجاسة الدم ما دام کونه فی الباطن و بناء علی نجاسته و طهره بخروج المتعارف منه کما یعد خروج المتعارف منه من مطهرات المتخلف منه یصح استصحاب نجاسته فیما لم یکن الدم من موارد العلم الإجمالی من غیر اشکال و فیما إذا کان من موارده کما إذا اشتبه الطاهر بالنجس یقع التعارض بین الأصلین حیث یعلم بتبدل أحدهما عما کان علیه من النجاسة و صار طاهرا فأصالة بقاء النّجاسة فی کل واحد منهما تعارض مع أصالة بقائها فی الأخر فتتساقطان بالمعارضة و فی طهارته و نجاسته (ح) الوجهان المتقدمان.

و لکن التحقیق هو المنع عن اجراء الاستصحاب هنا فی نفسه لا سقوطه بالمعارضة و ذلک لکون المقام من قبیل ما کان أطراف العلم الإجمالی فیه معنونا بغیر عنوان أحدهما

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۶۸

فإنه لا یجری فیه الاستصحاب کما إذا کان انا آن أحدهما من زید و الأخر من عمر و نجسین ثم علم بطهارة إناء زید و اشتبه إنائه بإناء العمر و الباقی علی نجاسته فإنه لا یجری الاستصحاب فی إناء المشتبه بإناء العمر و و لو مع قطع النظر عن المعارضة.

و السر فیه انه علی تقدیر کونه من زید مما یقطع بطهارته و علی تقدیر کونه من عمر و مما یقطع بنجاسته و هذا القطع المتحقق علی کل تقدیر مانع عن جریان الاستصحاب لان المستصحب لا بد من ان یکون علی کل تقدیر مشکوکا و وجه کون المقام من هذا القبیل ظاهر حیث ان الدّم الموجود فی الجزء المأکول و الجزء الغیر المأکول کانا کلاهما نجسین قبل الذبح و بعد خروج المتعارف منه بالذبح طهر المتخلف منه فی الجزء المأکول و بقی المتخلف منه فی الجزء الغیر المأکول علی نجاسته و صار الطاهر منهما بهذا العنوان (اعنی بعنوان کونه متخلفا فی الجزء المأکول) معلما ثم اشتبه بالموجود فی الغیر المأکول فهو

على تقدير كونه فى الجزء المأكول مما يقطع بطهارته و على تقدير كونه مما فى الجزء الغير المأكول مما يقطع بنجاسته فيكون مثل إناء زيد الطاهر المشتبه بإناء العمر و كما هو واضح النحو الثانى ان يشك فى طهارته من جهة الشك فى خروج المتعارف و الحكم فيه هو النجاسة استنادا إلى أصالة عدم خروج المتعارف لكون خروج المتعارف مسبوقا بالعدم و لكن المصنف (قده) احتمل التفصيل فى هذا القسم بين ما كان الشك فى الخروج من جهة الشك فى رد النفس فحكم فيه بالطهارة مستندا إلى أصالة عدم الرد و بين ما كان الشك فيه فى الخروج من جهة الشّك فى كون رأسه على علو فحكم فيه بالنجاسة لأصالة عدم خروج المتعارف و لا وجه لهذا التفصيل لفساد التمسك بأصالة عدم الرد إذ هى لا تثبت كون الدم المشكوك من المتخلف بعد خروج المتعارف الا بالأصل المثبت.

فان قلت إثبات كون المشكوك من المتخلف بأصالة عدم خروج المتعارف أيضا متوقف على الأصل المثبت (قلت) عدم كون المشكوك من المتخلف ليس من اللوازم المترتبة على عدم خروج المتعارف بل هو نفس مؤداه ضرورة ان عدم خروج المتعارف عبارة عن كون الموجود مما يخرج بالمتعارف و بعبارة أخرى نجاسة المتخلف اعنى الدم الموجود فى الحيوان من آثار عدم خروج المتعارف كما ان طهارته من آثار خروجه فكما ان ترتب طهارته على

خروج المتعارف شرعى كك ترتب نجاسته على عدم خروج المتعارف شرعى فكما يثبت بخروج المتعارف طهارة المتخلف شرعا كك يثبت بعدم خروجه نجاسته و هذا واضح.

الثالث ان يشك فى كونه من المتعارف أو المتخلف و الحكم فيه هو الطهارة لقاعدتها و لا مجرى للاستصحاب هاهنا مطلقا سواء بنينا على طهارة الدم فى الباطن أم لا اما على الأول فواضح حيث لا حالة سابقه للنجاسة (ح) و اما على الثانى فلتردد هذا الدم بين كونه مما يقطع بطهارته (على تقدير كونه من المتخلف) أو يقطع بنجاسته (على تقدير كونه من الخارج المتعارف) فيصير نظير الإناء الطاهر لزيد المشتبه بالإناء النجس للعمرو.

الرابع ان يشك فى كونه من المتخلف فى الحيوان المأكول لحمه كالغنم أو فى غير المأكول لحمه كالارنب مثلا و الحكم فيه هو الطهارة لقاعدتها الأعلى القول بعموم الدليل على نجاسة الدم مع خروج الدم المتخلف عنه بالمخصص اللبى.

الخامس ان يشك فى تنجس الدم المتخلف بواسطة الشك فى رد النفس و ارتجاع الخارج برده و الأصل فيه هو الطهارة لاستصحاب عدم الملاقاة و هذا ظاهر.

[مسألة ٨- إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء اصفر يشك فى انه دم أم لا، محكوم بالطهارة]

مسألة ٨- إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء اصفر يشك فى انه دم أم لا، محكوم بالطهارة و كذا إذا شك من جهة الظلمة انه دم أم قيح و لا يجب عليه الاستعلام.

و ذلك لكون الشبهة فى كلا الفرضين موضوعية التى لا يجب فيها الاحتياط باتفاق من المجتهدين و الأخباريين كما لا يجب فيها الاستعلام لعدم وجوب الفحص فيها بالإجماع لكن فيما يعد فحصا و امّا ما يكون خارجا عن الفحص موضوعا كالنظر إلى الأفق ممن يكون على السطح لمشاهدة الهلال أو الصبح الخارج عن الفحص موضوعا فهو واجب فى الشبهة الموضوعية.

[مسألة ٩- إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك فى أنها دم أو ماء اصفر يحكم عليها بالطهارة]

مسألة ۹- إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك فی أنها دم أو ماء اصفر يحكم عليها بالطهارة.

و هذا أيضا من موارد الشبهة الموضوعية التی يرجع فيها إلی قاعدة الطهارة.

[مسألة ۱۰- الماء الأصفر الذی ينجمد علی الجرح عند البرء طاهر]

مسألة ۱۰- الماء الأصفر الذی ينجمد علی الجرح عند البرء طاهر إلا

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۱، ص: ۳۷۰

إذا علم كونه دما أو مخلوطا به فإنه نجس إلا إذا استحال جلدا

حكم الماء الأصفر الذی ينجمد علی الجرح إذا علم بعدم كونه دما واضح و مع الشك فی كونه دما يحكم عليه بالطهارة لكونه من الشبهة الموضوعية و مع العلم بكونه دما أو مخلوطا بالدم لا بنحو يكون الدم مستهلكا يحكم عليه بالنجاسة و مع استحالته جلدا يحكم عليه بالطهارة بالاستحالة فيما إذا علم كونه دما بلا اشكال و فی المخلوط به بناء علی ما هو الأقوی من طهر المتنجس أيضا بالاستحالة كالنجس.

[مسألة ۱۱- الدم المراق فی الامراق حال غليانها نجس منجس]

مسألة ۱۱- الدم المراق فی الامراق حال غليانها نجس منجس و ان كان قليلا مستهلكا و القول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ضعيف.

اما انه نجس فلعدم ما يوجب طهره من الاستحالة لعدم صدق الاستحالة بالغليان و اما انه منجس فلقاعدة تنجس الشی‌ء بملاقاته مع النجاسة برطوبة مسرية و القول بطهارته محكی عن المفيد و الديلمی مطلقا من غير تقييدهما الدم بالقليل منه و عن نهاية الشيخ و عن ابی الصلاح مع تقييدهما الدم بالقليل و المحكی عن الديلمی عدم الفرق بين الدم و بين غيره من النجاسات. فی عدم كونه منجسا ثم ان قول المصنف (قده) و القول بطهارته (أی طهارة الدم) بالنار لرواية ضعيفة ضعيف ليس علی ما ينبغی إذ ليس قائل بطهارة الدم بالنار بل القائل يقول بطهارة المرق المتنجس بالدم بسبب ذهاب الدم و هلاكه بالغليان. قال المحقق فی كتاب الأطعمة و الأشربة من الشرائع: «و لو وقع قليل من دم نجس كالأوقية فما دون فی قدر و هی تغلی علی النار قيل حل مرقها إذا ذهب الدم» كما ان الوارد من الاخبار ليس خبرا واحدا لكی يعبر عنه برواية ضعيفة بل هاهنا روايتان.

إحداهما صحيحة و هی صحيحة الأعرج عن الصادق (ع) و فيها سئلته عن قدر فيها جزور وقع فيها أوقية من دم أ يؤكل قال (ع) نعم النار تأكل الدم.

و الأخری خبر زكريا ابن آدم و فيه سئلت الرضا عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فی قدر فيه لحم و مرق كثير قال (ع) يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب و اللحم

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۱، ص: ۳۷۱

اغسله و كله قلت فان قطر فيه الدم قال (ع) الدم تأكله النار إنشاء اللّه تعالی. اللهم الا ان يريد من الرواية جنسها لكی لا تنافی تعددها لكن يبقی سؤال اتصافها بالضعف مع كون إحداهما صحيحة.

و كيف كان فالقول بالطهارة ضعيف شاذ معرض عنه عند الأصحاب و مخالف مع عموم ما يدل علی تنجس ملاقی النجس و

فقد ما يوجب طهره في المقام و الخبر الأول و ان كان صحيحا لكنه لا يصلح لان يخصص به عموم انفعال ملاقى النجس لمكان الاعراض عن العمل به و ما ذكره الديلمى من التعميم لسائر النجاسات مردود عليه بالإجماع و بالخبر الثانى الذى حكم فيه بإهراق المرق بوقوع الخمر و النّبيذ فيه كما ان مقتضى العمل بالخبرين اختصاص الحكم بالدّم القليل حيث ان مفروض السؤال فى الخبر الأول هو وقوع الأوقية من الدم فى القدر الّتى فيها جزور و فى الثانى عن قطرة من الدم فلا وجه لما عن المفيد و الديلمى من ترك التقييد بالقليل. و مع إعراض الأصحاب عن العمل بالخبرين و مخالفتهما للعمومات و ضعف الخبر الثانى حتى أسند القميون بعض رواته الى الغلو و وضع الأحاديث لا حاجة الى توجيههما بما عن كاشف اللثام حيث قال بأن شيئا منهما لا يدل على جواز الأكل قبل الغسل و انما ذكر فيهما ان النّار تأكل الدم دفعا لتوهم السائل عدم جواز أكل ما فيه من اللحم و ان غسل بتوهم ان الدم ثخين يبعد ان تأكله النار فهو ينفذ فى اللحم فلا يجدى الغسل (انتهى) مع ما فى هذا التوجيه من البعد لعدم ملائمته مع إطلاق الجواب بالنسبة إلى المرق و اللحم فى السؤال عن الدّم خصوصا بقرينة وقوعه بعد التفصيل فى الجواب عن سؤال الخمر و النبيذ و أبعد منه حمل الدم على الطاهر منه كما عن العلامة لعدم استقامته مع التعليل بقوله (ع) ان الدّم تأكله النار.

نعم لا بأس بحملها على التقية لموافقتها مع بعض روايات العامة و يرشد اليه تضمنها للتعليل المحتمل كونه منه على وجه الإقناع و كيف كان فالمسألة كادت ان تكون واضحة و الحمد للّه تعالى.

[مسألة ۱۲– إذا غرز إبرة أو أدخل سكينا فى بدنه أو بدن حيوان]

مسألة ۱۲– إذا غرز إبرة أو أدخل سكينا فى بدنه أو بدن حيوان فان لم يعلم ملاقاته للدم فى الباطن فطاهر و ان علم ملاقاته لكنه خرج نظيفا فالأحوط الاجتناب.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۷۲

لا إشكال فى الحكم بالطهارة مع عدم العلم بالملاقاة و ذلك لاستصحاب عدم الملاقاة و استصحاب الطهارة و قاعدة الطهارة و ان كان الجارى من هذه الأصول هو استصحاب عدم الملاقاة الذى هو أصل موضوعى حاكم على استصحاب طهارة ما يشك فى ملاقاته مع النجس الذى هو أصل حكمى كحكومة الاستصحاب الذى هو من الأصول المحرزة على أصالة الطهارة التى هى من الأصول الغير المحرزة كما لا إشكال فى نجاسته لو خرج متلطّخا بالدّم. و لو خرج نظيفا مع العلم بملاقاته مع الدم فى الباطن فيكون من صغريات ما كان النجس فى الباطن الّذى لا يظهر بالحس كالامعاء و العروق و لاقاه شىء من الخارج كماء الحقنة و الإبرة و الأقوى فيه طهارة ملاقيه لانصراف عمومات تنجس الملاقى عنه و كون النجس فى الباطن كالمعدوم من جهة أحكام نفسه و قد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك فى المسألة الاولى من أحكام البول و الغائط.

[مسألة ۱۳– إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان فى ماء الفم فالظاهر طهارته]

مسألة ۱۳– إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان فى ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه نعم لو دخل من الخارج دم فى الفم فاستهلك فالأحوط الاجتناب عنه و الاولى غسل الفم بالمضمضة و نحوها

إذا لاقى ماء الفم مع الدم الخارج من بين الأسنان يكون من صغريات ما كان الملاقى و الملاقى كلاهما من الباطن و قد مرّ فى

المسألـة الاولی من أحكام البول و الغائط ان الحكم فيه هو الطهارة لانصـراف أدلـة تنجس الملاقی عنه و لم ينقل فيه خلاف بل المنقول فيه هو عـدم الخلاف و مع عـدم استهلاكه يحرم بلعه لكونه من الخبـائث و مع استهلاكه لا حكم له من حيث الحل و الحرمة لمكان الاستهلاک.

و لو دخل من الخارج دم فی الفم فاستهلک فيه يكون من صغريات ما كان الملاقی بالكسر من الباطن و النجس الملاقی بالفتح من الخارج و الحكم فيه هو نجاسة ما فی الباطن بملاقاته مع ما يرد عليه من النجس من الخارج و لكنه يطهر بزوال عين النجاسة عنه اما تنجسه بالملاقاة فلعموم مـا يـدل علی تنجس الملاقی بملاقـاته مع النجاسـة من غير مخصـص فی المقـام و لا ما يوجب الانصراف و اما طهره بزوال عين النجاسة عنه فقد ادعی عليه الاتفاق بل قيل انه من ضروريات الدّين. و يدل عليه صحيح صفوان عن الصادق عليه السّلام فی رجل شرب الخمر فأصاب ثوبی من بصاقه فقال عليه السّلام ليس بشیء. و هو و ان كان قابلا للحمل علی عدم تنجس الفم بملاقاة

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۷۳

الخمر لكی يكون مخصـصا للعمومـات الدّالّـة علی تنجس الشـیء بملاقاته مع النجاسـة لكنه قابل للحمل علی طهر الباطن بزوال عين النجاسـة عنه و مع الـدّوران بين الاحتمالين يكون الثانی هو المتعين لتيقن طهر الباطن بعـد زوال العين عنه اما من جهـة عدم تنجسه رأسـا أو من جهـة حصول طهره بزوال العين عنه و امـا احتمـال كون نفی البأس من جهـة عـدم نجاسـة الخمر لكی يكون الخبر من الاخبار الدالـة علی طهارة الخمر فبعيـد عن مساغ الخبر جدا ضـرورة كون المفروض من السؤال عن البصاق بعد الفراغ عن نجاسة الخمر كما هو واضح و قول المصـنف (قده) و الاولی غسل الفم بالمضـمضة و نحوها مما لم يعلم له وجه يعتد به فی مفروض الكلام و هو مـا كـان النجس من الخـارج و ملاقيه من الباطن نعم فيما إذا كان النجس من الباطن و ملاقيه من الخارج كبقايـا الغـذاء الملاقی مع الـدم الخارج بين الأسـنان ذكروا فی تطهيره المضـمضة و هو کک لان الحكم فيه هو نجاسـة الملاقی لعموم ما يـدل علی تنجس الملاقی بالملاقاة و عـدم ما يوجب الانصـراف و ان طهر بمطهر غيره و المضـمضة من المطهرات قال الشـهيد الثانی (قده) فی الروضة عند شـرح قول الشـهيد (قده) (و تطهر العين و الأنف و الفم باطنها و كل باطن بزوال العين) و لا يطهر بـذلک ای بزوال العين مـا فيه من الأجسـام الخارجـة عنه كالطعـام و الكحل الی ان قال و طهر ما يتخلف فی الفم من بقايا الطعام و نحوه بالمضمضة مرتين علی ما اختاره المصنف من العدد و مرة فی غير نجاسة البول علی ما اخترناه انتهی.

[مسألة ۱۴- الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن ان لم يستحل و صدق عليه الدم نجس]

مسألة ۱۴- الـدم المنجمـد تحت الأظفار أو تحت الجلـد من البـدن ان لم يستحل و صـدق عليه الـدم نجس فلو انخرق الجلـد و وصـل المـاء اليـه تنجس و يشـكل معه الوضـوء أو الغسـل فيجب إخراجه ان لم يكن حرج و معه يجب ان يجعـل عليه شـيئا مثل الجبيرة فيتوضـأ أو يغتسل هـذا إذا علم انه دم منجمـد و ان احتمل كونه لحما صار كالـدم من جهـة الرض كما يكون کک غالبا فهو طاهر

لا يخفی انه مع صـدق الـدم علی الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد و عدم استحالته لا إشـكال فی حكمه و لا اشكال معه فی الوضوء أو الغسل إذ مع عدم انخراق الجلد و عدم ظهور الدم بالانخراق يجب عليه غسل ظاهر الجلد و لا شیء عليه و مع انخراقه و ظهور الدم يتنجس الماء بوصوله اليه و لا يصح معه الوضوء أو الغسل لنجاسة المحل به و نجاسة الماء

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۷۴

المستعمل فی الوضوء أو الغسل بملاقاته معه لو كان قليلا- و كونه حاجبا مانعا عن وصول الماء الی تحته فيجب إخراجه بعد انخراق الجلد لو أمكن و مع الحرج فی إخراجه يجب عليه الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل مثل الجبيرة بناء علی وجوب الجبيرة فی الجرح المكشوف كما يجب فی المغطی منه و كيف كان فلا اشكال معه فی الوضوء أو الغسل. و ما فی مستمسك العروة من وجه الاشكال من احتمال وجوب غسل ما تحته و هو حائل بعيد إذ مع عدم الانخراق لا إشكال فی الاكتفاء بغسل ظاهر الجلد و مع الانخراق لا- إشكال فی عدم جواز الاكتفاء بغسل الدم فإنه مع صدق الدم عليه و ظهوره بالانخراق يجب ازالته و غسل ما تحته مع إمكانه قطعا. و يمكن ان يكون مراد المصنف (قده) من الاشكال هو حصول المشقة فی الوضوء أو الغسل مع انخراق الجلد للاحتياج إلی إزالته الموجبة للحرج غالبا.

هذا كله فيما إذا علم انه دم منجمد و اما مع احتمال ان يكون لحما صار من جهة الرض كالدم فهو من حيث الطهارة و النجاسة محكوم بالطهارة للشك فی كونه دما فتكون الشبهة فيه موضوعية و من حيث الاكتفاء بغسله أو مسحه فی الوضوء أو الغسل أو وضع شیء عليه و المسح عليه جبيرة بناء علی وجوب الجبيرة فی الجرح المكشوف يجب إخراجه لو لم يكن حرج و مع الحرج يجب الجمع بين غسله أو مسحه و بين وضع شیء عليه و المسح علی الجبيرة و ذلك لدوران الأمر بين وجوب إزالته أو غسله أو مسحه مع إمكان إزالته أو وضع شیء عليه مع عدم إمكان ازالته للعلم الإجمالی بوجوب إيصال الماء الی تحته أو الاكتفاء بغسله أو مسحه مع إمكان إزالته و مع عدم إمكانها بجواز الاكتفاء بغسله أو مسحه أو وضع شیء عليه كما لا يخفی.

[السادس و السابع الكلب و الخنزير البريان دون البحری منهما]

السادس و السابع الكلب و الخنزير البريان دون البحری منهما و كذا رطوباتهما و اجزائهما و ان كانت مما لا تحله الحيوة كالشعر و العظم و نحوهما و لو اجتمع أحدهما مع الأخر أو مع آخر فتولد منهما ولد فان صدق عليه اسم أحدهما تبعه و ان صدق عليه اسم احد الحيوانات الأخر أو كان مما ليس له مثل فی الخارج كان طاهرا و ان كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم احد الحيوانات الطاهرة بل الأحوط الاجتناب عن المتولد

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ١، ص: ٣٧٥

من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر فلو نزی كلب علی شاة أو خروف علی كلبة و لم يصدق علی المتولد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه و ان لم يصدق عليه اسم الكلب.

فی هذا المتن أمور: الأول لا- إشكال فی نجاسة الكلب و الخنزير البرّيين. و علی نجاسة الخنزير نطق الكتاب الكريم قال اللّه سبحانه «إِلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ» حيث ان فی مقابلة لحم الخنزير بالميتة دلالة علی ان نجاسته ليست لمكان كونه ميتة بل انما هو رجس بعنوان كونه لحم الخنزير هذا الا انه يقع الكلام فی معنی الرّجس. و فی كونه بمعنی النجس المراد فی المقام تأمل ظاهر.

و الاخبار المستفيضة دلالة علی نجاستهما و فی بعضها الحلف باللّه علی نجاسة الكلب ففی خبر صفوان سئل الصادق عليه السّلام عن سؤر السنور الی ان قال قلت له الكلب قال لا- قلت أ ليس هو سبع قال لا و اللّه انه نجس لا و اللّه انه نجس، و فی صحيح البقباق قال سئلت الصادق عليه السّلام عن فضلة الهرة و الشاة الی ان قال حتی انتهيت الی الكلب فقال رجس نجس، و غير ذلك من الاخبار و قد ادعی علی نجاستهما الإجماع فی لسان غير واحد من الأصحاب بل عد نجاستهما من ضروری المذهب و ان عليها أكثر أهل الخلاف.

و لم يـذهب منا أحـد إلى الخلاف الا انه وردت عدّة من الرّوايات الدّالة بظاهرها على الخلاف فهى مطروحة أو مأولّة كصـحيح ابن مسـكان عن الصـادق (ع) عن الوضوء بماء ولغ الكلب فيه و السـنور أو شـرب منه جمل أو دابـة أو غير ذلک أ يتوضأ منه أو يغتسـل قـال نعم الاـ ان تجـد غيره فتتنزه عنه. و حمله الشـيخ (قـده) على مـا إذا كـان الماء كثيرا و لا بأس به كما يومى اليه كون السؤال عن ماء يكون معرضا لولوغ الكلب و السنور فيه و شرب الجمل و الدابة و غير ذلک منه و هو لا يكون الا كثيرا زائدا عن الكر بـل الأكرار و يعضـده خبر ابى بصـير عن الصادق (ع) و فيه و لا تشـرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستسـقى منه.

و صـحيح ابن ابى عمير و فيه سـئلت الصـادق (ع) عن جلـد الخنزير أ يجعـل دلوا يسـتقى به قـال (ع) لا بأس. و حمل على قصـد استعمال الماء فيما لا يشترط فيه الطهارة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧۶

كسـقى الـدواب و البساتين فيـدل على جواز الانتفاع بجلـد الميتـة فيما لا يشترط فيه الطهارة. و حمله فى الحدائق على ارادة نفى البأس عن البئر الّتى يستسقى منها و انها لا تنجس بذلک و هو و ان لا يخل عن بعد فى مساق ذاک الخبر لكن يؤيده خبر حسين بن زرارة عن الصادق (ع) قال قلت له جلد الخنزير يجعل دلوا يستسقى به من البئر يشرب منها فقال (ع) لا بأس.

و خبر زرارة عن الصـادق (ع) قـال سـئلته عن الحبل يكون من شـعر الخنزير يستسـقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلک الماء قـال (ع) لاـ بـأس. و ظـاهره هو نفى البأس عن ماء الـدلو من جهـة توهم تنجسه بتقاطر ما على الحبل من الماء عليه فيكون ما فى الـدلو محكومـا بالطهارة ظاهرا و مع الغض عن ذلک فهو يـدل على مـذهب المرتضـى من طهارة مالا تحله الحيوة من الخنزير لا على طهارة الخنزير مطلقا و مع تسليم ظهوره فى طهارته فهو مطروح.

الثـانى المشـهور على اختصاص الحكم بالنجاسـة على؟؟؟ بالبريين من الكلب و الخنزير و الحكم بطهارة البحريين منهما و ذلک لمنع صـدق اسم الكلب أو الخنزير عليهما حقيقـة بـدعوى كون البحرى منهما طبيعـة أخرى تغاير طبيعـة البرى منهما تشابهها فى الصورة كالإنسـان البحرى فيكون إطلاـق الاـسم عليهـا من بـاب المجاز أو الاشتراک اللفظى، و لـدعوى انصـراف لفظ الكلب و الخنزير إلى البرى منهما لو سـلم صدقهما على البحرى منهما حقيقة، مضافا الى دلالة صـحيح ابن الحجاج و فيه قال سـئل أبا عبد اللّه رجل و انا عنـده عن جلود الخز فقال (ع) ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداک انها فى بلادى و انما هى كلاب تخرج من المـاء فقـال (ع) إذا خرجت من المـاء تعيش خارجـة من المـاء فقال الرجل لا قال (ع) لا بأس. و عن طهارة الشـيخ الأكبر (قـده) اسـتفادة طهـارة الخنزير البحرى منه أيضـا نظرا الى التعليـل و مـا افـاده و ان لاـ يخلو عن التأمـل حيث يمكن ان يقـال باختصاص التعليل بخصوص كلب الماء فلا يتعدى منه الى غيره لكن طهارة الخنزير المائى ح يثبت مضافا الى عدم الدليل على نجاسـته بعد دعوى الانصـراف المتقدم بعدم القول بالفصل هذا. و لكن المحكى عن الحلى هو القول بنجاسة البحريين منهما أيضا و استقر به العلامة فى محكى المنتهى و تردد فيه الشـهيد فى محكى البيان و اسـتدل له بصدق اسم الكلب و الخنزير عليهما و إطلاق ما دل على نجاستهما. و فى كليهما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٧

اى صدق الاسم و إطلاق ما دل على نجاستهما ما لا يخفى.

الثـالث لاـ فرق فى نجاسـة الكلب و الخنزير بين مجموعهمـا و بين اجزائهما و رطوباتهما و ذلک للإجماع على نجاسـة الجميع و دلالـة النصوص على نجاسـة رطوبـة الكلب و لعـابه ففى صـحيحة الفضل بن العباس قال قال أبو عبـد اللّه عليه السـلام إذا أصاب ثوبک من الكلب رطوبة فاغسـله و ان مسه جافا فصب عليه الماء، و رواية شريح عن الصادق (ع) و فيها انه سئل عن سؤر الكلب

يشرب منه أو يتوضأ قال (ع) لا قلت أ ليس هو سبع قال لا و اللّه انه نجس و اللّه انه نجس، و دلالة خبر خيران الخادم على نجاسة لحم الخنزير و فيه قال كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان اللّه انما حرم شربها و قال بعضهم لا تصل فيه فكتب (ع) لا تصل فيه فإنه رجس.

و لا فرق فى أجزائهما بين ما تحله الحيوة و ما لا تحله كما عليه المعظم لإطلاق الأخبار الدّالّة على نجاستهما الشامل لما لا تحله الحيوة منهما، و إطلاق وجوب غسل ما لاقاهما و خصوص خبر سلمان الإسكاف الآمر بغسل اليد بملاقاة شعر الخنزير و فيه عن شعر الخنزير يخرز به قال (ع) لا بأس به و لكن يغسل يده إذا أراد ان يصلى، خلافا للمحكى عن المرتضى حيث يقول بطهارة شعرهما بل و سائر مالا تحله الحيوة منهما ناسبا ذلك الى مذهب الأصحاب مستدلا عليه بالإجماع و هو نادر و دعواه الإجماع مردود إذ لم يسبقه أحد الى ذلك القول الا جدّه الناصر على ما حكى عنه فيكون مراده من الإجماع الإجماع على القاعدة كما هو الدأب فى غالب دعواه الإجماع بتخيل ان ما لا تحله الحيوة ليس من الاجزاء و الإجماع قائم على طهارة ما ليس من اجزائهما.

و يؤيد ذلك انه قال فى جملة من كلامه: «و ليس لأحد ان يقول ان الشعر و الصوف من جملة الكلب و الخنزير و هما نجسان و ذلك لانه لا يكون من جملة الحى إلا ما تحله الحيوة و ما لا تحله الحيوة ليس من جملته و ان كان متصلا» انتهى. و على هذا فيرده المنع من عدم عدّ الأجزاء الّتى لا تحله الحيوة اجزاء عرفا. و اما الحكم بطهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة فلعدم صدق الميتة عليها لان اجزاء الميتة لا بد من ان تكون ميتة اى ذا روح خرج عنه الروح و هذا بخلاف ما لا تحله الحيوة من الكلب و الخنزير فإنه يعد من اجزائهما مع ان القول بطهارة ما لا تحله

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۷۸

الحيوة من الميتة انما هو لأجل ورود النص على طهارته فلا يقاس بما لا تحله الحيوة من الكلب و الخنزير و قد سبق الكلام فى هذا الفرع فى أبحاث الميتة أيضا.

الرابع لو اجتمع أحدهما مع الأخر أو مع آخر فلا يخلو عن أقسام لانه اما يكون المتولد منهما بان اجتمع الكلب مع الخنزير أو يكون من أحدهما و طاهر فعلى الأول فاما يكون الولد تابعا لأحدهما فى الاسم بان يسمى كلبا أو خنزيرا أو يباينهما فى الاسم و على تقدير المباينة فاما ان يصدق عليه اسم حيوان طاهر كان يسمى أرنبا مثلا أو لا يصدق و عدم صدق اسم طاهر عليه اما يكون لأجل أنه حيوان لا نظير له أو من جهة كون بعضه كالكلب و بعضه الأخر كالخنزير كان يكون من رأسه الى صدره كلبا و من صدره الى ذنبه خنزيرا و على الثانى أى ما يكون متولدا من أحدهما و طاهر فاما يكون تابعا للطاهر منهما أو للنجس أو تابعا لحيوان ثالث طاهر أو نجس أو لا يصدق عليه اسم حيوان اما من جهة تركيبه من أبويه أو انه مما لا نظير له و حكم هذه الأقسام انه لا إشكال فى نجاسة المتولد منهما ان كان تابعا لأحدهما فى الاسم أو باينهما مع صدق اسم أحدهما على بعضه و اسم الأخر على بعضه الأخر اما الأول فواضح لمكان صدق الاسم و اما الثانى فلعدم خروجه عنهما و ان كان لا يصدق عليه اسم أحدهما معينا فلا يقال انه كلب أو خنزير لكن يكفى فى نجاسته كونه ببعضه كلبا و ببعضه خنزيرا و ان كان لا يخلو عن اشكال بناء على كون المناط فى النّجاسة صدق الاسم المتحقق فيما يتحقق فيه الصورة النوعية من أحدهما المفقودة فى المقام.

و لو باينهما فى الاسم و لم يصدق عليه اسم طاهر أيضا من جهة انه لا نظير له فالمحكى عن جماعة هو القول بنجاسته و استدل له بأصالة بقاء نجاسته الثابتة له فى حال كونه جزء لهما، و بدعوى القطع بعدم خروجه عنهما و كون مباينته معهما صورية فلا يقدح عدم صدق الاسم لان دوران الاحكام مدار الأسماء انما هو لكشفها عن حقائق المسميات المفروض كشفها فى المقام قطعا و لو لم يصدق الاسم لا لأن للتسمية بمجردها دخلا فى الحكم، و بتنقيح المناط لعدم الفرق عند أهل الشرع بين المتولد من كلبين أو خنزيرين أو من الكلب و الخنزير و يعضده الحكم بنجاسة المتولد من الكافرين حيث يفهم منه سراية النجاسة منهما اليه

مع عدم صدق عنوان الكافر عليه. و نوقش فى الجميع بالمنع عن اجراء الاستصحاب لعدم صدق الجزء عليه

حال كونه فى رحم امه و لا- يمكن استصحاب نجاسته الثابتة له حال كونه منيا أو علقة لأنها ارتفعت بارتفاع موضوعها فليس لنجاسته حالة سابقه متيقنة حتى يثبت بالأصل، و بان الظاهر من تبعية الأحكام للأسماء دورانها مدار صدق اسم الموضوع و مع عدم صدق الاسم يرتفع الحكم قطعا و مع الشك يكون المرجع هو قاعدة الطهارة لو لم يكن أصل موضوعى حاكم عليه، و بان ما ذكر من تنقيح المناط أشبه بالقياس من تنقيح المناط فالأوجه (ح) هو الحكم بالطهارة كما عليه جملة من الأصحاب بل هو المنسوب الى ظاهرهم لكن الاحتياط مما لا ينبغى تركه كما عليه المصنف فى المتن لقوة الوجه الثانى كما لا يخفى.

و لو باينهما فى الاسم مع صدق اسم حيوان طاهر عليه فالمحكى عن إطلاق الذكرى و الروض و جامع المقاصد هو القول بالنجاسة و يمكن ان يستدل له بالاستصحاب المتقدم و بدعوى القطع المذكور اعنى القطع بعدم خروجه عنهما و ان صدق عليه اسم حيوان طاهر و ذلك لكون أخذ صدق الاسم فى الموضوع على وجه الطريقية و لكن الأقوى هو الطهارة لمنع الاستصحاب كما تقدم و منع الدعوى المذكورة مضافا الى إطلاق دليل طهارة الحيوان الّذى يصدق عليه الشامل له قطعا.

و بعبارة أوضح الحكم بالطهارة فيما لا نظير له كان ناشيا عن عدم الدليل على النجاسة بعد فرض بطلان الوجوه الثلاثة المتقدمة التى استدل بها على النجاسة و فيما له نظير يكون ناشيا عن الدليل الاجتهادى على الطهارة و هو الدليل الدال على طهارة ما يصدق على هذا المتولد و على فرض تمامية الوجه الثانى من الوجوه المتقدمة يقع التعارض بينه و بين ما يدل على طهارته و ليست دعوى القطع بعدم خروج حقيقته عن حقيقة أبويه أولى من دعوى القطع بعدم خروجه عن حقيقة ذاك الحيوان الطاهر الذى يصدق عليه اسمه مع تلبسه بصورته النوعية هذا و لو انتهى الأمر إلى الاحتياط لكان الاحتياط فيه أضعف من الاحتياط فيما لا- نظير له هذا كله فيما تولد منهما و منه يظهر حكم المتولد من الكلبين أو الخنزيرين مع تباينه معهما فى الاسم فإنه أيضا اما يكون التباين من جهة تركبه من الكلب و الخنزير أو يكون مما لا نظير له أو يصدق عليه اسم حيوان طاهر فالحكم فى الأول هو النجاسة مع الاشكال المتقدم من جهة فقد الصورة النوعية و فى الأخيرين هو الطهارة كما حكى عن كاشف اللثام لكن

فيما يصدق عليه اسم طاهر مع الاحتياط المتقدم مع التفاوت بينهما فى الاحتياط.

و اما المتولد من أحدهما و طاهر فلا إشكال فى نجاسته لو كان تابعا لنجسهما فى الاسم كعدم الإشكال فى طهارته لو كان تابعا لطاهرهما أو باينهما مع صدق اسم طاهر عليه.

و لو باينهما و كان مما لا- نظير له فالأقوى طهارته و ان كان الاحتياط المتقدم جاريا هاهنا أيضا لبعض الوجوه المتقدمة لكن احتياطا أضعف من الاحتياط فى المتولد منهما إذا صدق عليه اسم حيوان طاهر. و لو صدق على بعضه اسم الطاهر و على بعضه الأخر اسم النجس ففيه اشكال و لا يبعد اختصاص كل قطعة منه بحكمه لو أمكن التفكيك لكنه بعيد فى الغاية هذا تمام الكلام فى حكم المتولد منهما أو من أحدهما و طاهر من حيث الطهارة و النجاسة.

و اما من حيث الحلية و الحرمة مثلا- فالأقوى حرمة ما كان أحد أبويه الخنزير و لو كان الأخر طاهرا يحل اكله كالغنم مثلا و ذلك لفحوى ما يدل على تحريم المرتضع من لبن الخنزيرة حتى اشتد عظمه بلبنه كما فى مرفوعة ابن سنان لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة، و ما دل على تحريم نسل ذلك الجدى إذا استحفل فى الغنم كما فى موثق حنان بن سدير و فيه ثم ان رجلا- استحفله (اى ذاك الجدى الرضيع من لبن الخنزيرة) فى غنمه فخرج له نسل فقال عليه السّلام اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه و فى موثق ابن مسلمة فلا تأكله فإن تحريم نسل الجدى المرتضع من لبن الخنزيرة موجب لتحريم نسله بنفسه من

الغنم بطريق اولى. هـذا إذا كان النجس من أحـد أبويه خنزيرا و لو كان كلبا فلا يبعـد دعوى الحاقه بالخنزير بمناط الأولويـة لأن الحكم بحرمـة الغنم المتكون من نطفة جدى رضـيع من لبن الخنزيرة يوجب الحكم بحرمة المتكون من نطفة الكلب أو المسـتقر فى رحمـة بطريق اولى. و ربما يتمسك لإثبات حرمته بأصالـة حرمة اللحم عند الشك فى حرمته و فيه انه لا مسـتند لهذا الأصـل لأنه ان كان الـدليل عليه هو أصالـة عـدم التذكيـة عنـد الشك فى قبولها فقـد حققنا بالأدلـة الاجتهاديـة قابليـة كل حيوان لها الا الكلب و الخنزير و الإنسـان و مـا لا لحم له من الحيوان مع ان أصالـة الحل فى كل حيوان الا ما خرج بالـدليل الثابتـة بالعمومات تثبت قـابليته للتذكيـة أيضـا لملازمـة الحليـة مع قبول التذكيـة و كون الأمارات الدالـة على الحليـة دالـة على لازمها كما هو شأن الامارات بخلاف الأصول فأصالة الحل التى هى أصل عملى لا تثبت قابلية المحل

للتذكيـة و مع وجود أصـل موضوعى حـاكم على أصالـة الحـل لا- ينتهى الأمـر إلى إجرائهـا و امـا عموم الحـل الثـابت بالـدليل الاجتهادى فهو مثبت لعموم قابليـة المحل للتذكيـة المانع عن إجراء الأصل فى عـدمها و ان كان المسـتند هو استصـحاب الحرمة الثابتـة فى حال الحيوة ففيه انها قـد تبدلت قطعا و ان كان المسـتند هو دعوى حصـر المحلّلات و عدم انحصار المحرمات على ما هو المحكى عن تمهيد القواعد ففيه ما أسلفناه فى أبحاث البول و الغائط فى حكم ما يشك فى حلية لحمه فراجع.

الخـامس الأقوى ثبوت النجاسـة للكلب مطلقا بجميع اقسامه و لو كان من الصـيد لحسـنة ابن مسـلم عن الصادق عليه السّلام فى الكلب السـلوقى قال (ع) إذا مسسـته فاغسل يدك، خلافا للمحكى عن الصدوق فى خصوص كلب الصّيد و هو ضـعيف مردود بما تقدم و لم يتعرض المصنف (قده) لهذا الفرع فى المتن.

[الثامن- الكافر بأقسامه]

اشارة

الثامن- الكافر بأقسامه حتى المرتـد بقسـميه و اليهود و النصارى و المجوس و كذا رطوباته و اجزائه سواء كانت مما تحله الحيوة أو لا- و المراد بالكـافر من كـان منكرا للالوهيـة أو التوحيـد أو الرسالـة أو ضـروريا من ضـروريات الـدين مع الالتفات الى كونه ضروريا بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة و الأحوط الاجتناب عن منكرا لضـرورى مطلقا و ان كان لم يكن ملتفتا الى كونه ضروريا و ولد الكافر يتبعه فى النجاسة إلا إذا أسـلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلا مميزا و كان إسـلامه عن بصـيرة على الأقوى و لا فرق فى نجاسـته بين كونه من حلال أو من الزناء و لو فى مـذهبه و لو كان أحـد الأبوين مسـلما فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا بل مطلقا على وجه مطابق لأصل الطهارة.

فى هذا المتن أمور يجب ان يبحث عنها:

الأول لا- إشـكال فى نجاسـة الكافر فى الجملـة فى مقابل طهارته على الإطلاق إجماعا محصـلا و منقولا و عن التهـذيب إجماع المسـلمين عليها و عن الفريد البهبهانى (قده) ان نجاسـتهم من ضـروريات المذهب حيث يقول ان الحكم بنجاستهم شعار الشيعة يعرفه علماء العامة منهم بل و عوامهم يعرفون ان هذا مذهب الشيعة بل و نسائهم و صبيانهم يعرفون ذلك و جميع الشيعة

يعرفون ان هـذا مـذهبهم فى الأعصار و الأمصار و به صـرح أيضا فى الجواهر حيث قال فلا خلاف (ح) يعتـد به بيننا بل لعله من

ضروريات المذهب ثم استجود ما حكيناه عن الوحيد (قده). و استدل على نجاستهم بالاية الكريمة و بالأخبار الّتى تمر عليك فى المباحث الاتية.

الثانى فى ان الحكم بنجاستهم ثابت على العموم لجميع اقسامهم أو يختص ببعضهم و تفصيل الكلام فى ذلك ان الكافر اما يكون من فرق المسلمين أو يكون من غير المنتحلين بهم و هذا الأخير اما كتابى أو غير كتابى فهو بهذا التقسيم على ثلاثة أقسام.

الأول غير الكتابى ممن لا ينتحل بالمسلمين كعبدة الأوثان و هم المتيقن مما قام الإجماع على نجاستهم و نقل الإجماع على نجاستهم متواتر.

و استدل على نجاستهم أيضا بالاية المباركة (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) و الكلام فى دلالتها يقع تارة فى بيان المراد من المشرك و اخرى فى بيان المراد من النجس اما الأول فالمشرك اما مشرك فى العبادة كعبدة الأصنام أو مشرك فى الصنع و الخلق و القدر المتيقن من مورد الآية هو خصوص المشرك فى العبادة لا المطلق منهم بل خصوص عبدة الأصنام منهم الا ان يدعى القطع بعدم اختصاص الحكم بهم بل يعم كل مشرك فى العبادة و لو كانوا من عبدة الشمس و القمر و الحيوانات و النباتات من باب تنقيح المناط ثم فوق هذا الشرك هو الشرك فى الصنع و فوقه هو إنكار إلهية الإله الحق جلت قدرته و فى شمول الآية الكريمة لهما احتمالان و منشأ احتمال الشّمول أمران:

أحدهما دعوى تنقيح المناط حيث ان الشرك فى العبادة إذا كان منشأ للنجاسة فالشرك فى الصنع لمكان اشديته اولى و اولى منه هو إنكار أصل وجود الصانع رأسا و يندفع بمنع الأولوية فإن النجاسة حكم شرعى تعبدى يمكن ان يختص بمورد الشرك فى العبادة و ان كان الشرك فى الصنع أو إنكار الصانع أشد و أسوء مع إمكان منع أسوئية إنكار وجود الصانع عن الشرك بمرتبتيه بدعوى كون جعل الشريك له تعالى فى المقامين مع الاعتراف بأصل وجوده أشد و أسوء من إنكار أصل وجوده.

و ثانيهما دعوى الإجماع على عدم الفرق بين المشرك فى العبادة و بين الآخرين فإذا ثبت نجاسة الأول بالاية يثبت نجاسة الآخرين بعدم القول بالفصل و لا يخفى انه و ان كان حسنا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۸۳

فى نفسه الا انه رجوع الى التمسك بالإجماع.

و اما الثانى أعنى المراد من النّجس ففى طهارة الشيخ الأكبر (قده) ان النجس (بفتح الجيم) اما مصدر فيكون الحمل كما فى زيد عدل و اما صفة مرادفة للنجس بالكسر فيكون افراده مع كونه وصفا على تأويل انهم نوع أو صنف النّجس و التأمل فى ثبوت الحقيقة الشرعية فى النجس فى غير محله اما لما ذكرناه من ان النجاسة الشرعية هى القذارة الموجودة فى الأشياء فى نظر الشّارع و اما لدعوى ثبوت الحقيقة الشرعية و اما لوجود القرينة على ارادة المعنى الشرعى و هى حرمة قربهم من المسجد الحرام إذ لا يجب تجنب المساجد عن غير النجس الشّرعى إجماعا انتهى. و فيما افاده (قده) نظر فإن للتأمل فى إرادة المعنى الشرعى من النجس فى الآية المباركة مجالا واسعا و ذلك لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه أولا و المنع عما افاده من كون القذارة أمرا واقعيا كشف عنها الشارع بل هى مثل الطهارة حكم وضعى مجعول بجعل الشارع حسبما حقق فى الأصول و منع كون حرمة قربهم من المسجد قرينة على ارادة المعنى الشرعى و عدم وجوب تجنب المساجد عن غير النجس الشرعى ممنوع و دعوى الإجماع عليه مردود بوجوب نجنب المساجد عن الجنب و الحائض فلعل وجوب تجنب المشركين أيضا يكون من هذا القبيل لمكان خبثهم الباطنى و ليس لاحتماله مدفع و معه لا يصح الاستدلال. و كيف كان فالحكم بنجاسة هذا القسم و لو لأجل الإجماع على نجاستهم مما لا ينبغى الريب فيه.

القسم الثانى الكتابى و هم اليهود و النصارى قطعا و اما المجوس فعدهم من الكتابى لا يخلو عن الاشكال و ان كانوا منهم فى

بعض الاحکام لکن إلحاقهم بهم فی بعض الاحکام لا یستلزم اشتراکهم معهم فی جمیع أحکامهم فینبغی البحث عن نجاستهم علی حدة فنقول الظاهر عدم الإشکال فی نجاستهم لکونهم من المشرکین فی مرتبة العبادة و الصنع لعبادتهم للنار کما یظهر من صنع ما یسمونه (آتشکده) فی بلادهم حتی الآن و قولهم بالنور و الظلمة و الیزدان و الاهرمن و جعل الأول منهما مبدء للخیرات و الثانی للشرور.

و اما الیهود و النصاری فالمشهور علی نجاستهما و استدل لهم بالإجماع تارة و بالایة الکریمة أخری و بالأخبار الواردة فی نجاستهم ثالثة.

اما الإجماع و ان استفاض نقله فی غیر واحد من العبائر بل ادعی انها من ضروریات

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۸۴

المذهب کما عرفته من عبارة الوحید البهبهانی (قده) لکن الإنصاف ان المحصل منه غیر حاصل لنسبة الخلاف الی المفید و ابن الجنید من القدماء و الی جماعة من المتأخرین و المنقول منه غیر مفید.

و اما الآیة الکریمة فقد ذکر فی تقریب دلالتها علی نجاستهم تارة بإرادة غیر المسلم من المشرک و اخری بکون الیهود و النصاری من المشرکین مستشهدا بالایة المبارکة «وَ قالَتِ الْیَهُودُ عُزَیْرٌ ابْنُ اللّٰهِ وَ قالَتِ النَّصاریٰ الْمَسِیحُ ابْنُ اللّٰهِ- الی قوله تعالی- سُبْحانَهُ عَمّٰا یُشْرِکُونَ» حیث أسند تعالی إلیهم الشّرک و نزه ذاته المقدس عنه. و لا یخفی ما فی التقریبین اما الأول فلما تقدم من ان القدر المتیقن من المشرکین فی الآیة المبارکة هو عبدة الأصنام حتی ان إلحاق غیرهم من عبدة النار و غیرها و غیرهم من فرق الکفار کان بدعوی تنقیح المناط و اما الثانی فلان قول الیهود و النصاری بما قالوا و کفرهم به لا یدرجهم فی المشرکین بمعنی الشرک فی العبادة أو الصنع و ان کانوا کافرین بما قالوا و لعنوا به مع ما تقدم من منع ظهور کلمة النّجس فی المعنی المعهود فالایة لا دلالة فیها علی نجاستهم لا من حیث الموضوع و لا من حیث الحکم.

فالعمدة فیما یدل علی نجاستهم هو الاخبار: فمنها موثقة الأعرج عن الصادق علیه السّلام فی سؤر الیهود و النصاری أ یؤکل أو یشرب قال علیه السّلام لا. و دلالتها علی حرمة ارتکاب ما باشروه الکاشفة عن نجاستهم واضحة. و روایة أبی بصیر فی مصافحة الیهودی و النصرانی قال من وراء الثیاب فان صافحک بیده فاغسل یدک. و هذه الروایة أیضا کالأولی ظاهرة الدلالة فی نجاستهم من جهة الأمر بغسل الید التی لاقت أیدیهم عند المصافحة المحمول علی ما إذا کانت مع الرطوبة المسریة. و صحیحة ابن مسلم عن أحدهما قال سألته عن رجل صافح مجوسیا قال علیه السّلام یغسل یده و لا یتوضأ: و هی أیضا فی الدلالة کالروایة المتقدمة. و صحیحته الأخری قال سئلت الباقر علیه السّلام عن آنیة أهل الذمة و المجوس فقال (ع) لا تأکلوا من طعامهم الذی یطبخون و لا فی آنیتهم الذی یشربون فیها الخمر. و الظاهر من قوله (ع) لا تأکلوا من طعامهم الّذی یطبخون هو لأجل مباشرتهم إیاه فی موقع الطبخ فیکون دلیلا علی وجوب التحرز عما باشروه المستلزم

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۸۵

لنجاستهم. و صحیحة علی بن جعفر عن أخیه (ع) قال لا یأکل المسلم مع المجوسی فی قصعة واحدة.

و خبره الأخر و فیه قال سألته عن مؤاکلة المجوسی فی قصعة واحدة و أرقد معه علی فراش واحد و أصافحه فقال علیه السّلام لا.

و خبر هارون بن خارجة قال قلت للصادق علیه السّلام انی أخالط المجوسی و آکل من طعامهم فقال (ع) لا. و فی دلالة هذین الخبرین علی نجاستهم منع لاحتمال ان یکون المنع عن مخالطتهم هو لمکان کفرهم لا- لأجل نجاستهم کما یؤیده المنع عن الرقود معهم فی فراش واحد و مصافحتهم و بالجملة فظهور الأخبار المتقدمة و ما بمعناها مما یطلع علیه المتتبع فی نجاستهم غیر قابل للإنکار.

لكنها معارضة بما يدل على طهارتهم و ذلك كخبر إسماعيل بن جبار قال قلت لأبى عبد اللّه (ع) ما تقول فى طعام أهل الكتاب فقال (ع) لا تأكلوا ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله و لا تتركه تقول انه حرام و لكن تتركه تنزها عنه ان فى آنيتهم الخمر و الخنزير، و دلالته على عدم وجوب التجنب عنهم واضحة بل هو شاهد جمع بين الاخبار المتقدمة الدالة على المنع و الاخبار الاتية المصرحة بالجواز بحمل الطائفة الأولى على التنزه بقرينة تصريح هذا الخبر فى تنزه التجنب عنهم و عدم حرمته و كخبر عيص بن قاسم و فيه انه سئل الصادق (ع) عن مؤاكلة اليهودى و النصرانى فقال (ع) لا بأس إذا كان من طعامك و سئلته عن مؤاكلة المجوسى فقال (ع) إذا توضأ فلا بأس. و تقييد نفى البأس عن مؤاكلة اليهودى و النصرانى بما إذا كان من طعامك لعله من جهة غلبة تنجس طعامهم أو مزجه بلحم الخنزير. و حسنة الكاهلى قال سئل الصادق (ع) و انا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسى يدعونه الى طعامهم قال اما انا فلا ادعوه و لا أو اكله و انى لا كره ان أحرم عليكم شيئا تصنعونه فى بلادكم و صحيح إبراهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا (ع) الجارية النصرانية تخدمك و أنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابة قال (ع) لا بأس تغسل يديها و صحيحه الأخر قال قلت للرضا (ع) الخياط أو القصار يكون يهوديا أو نصرانيا و أنت تعلم انه يبول و لا يتوضأ ما تقول فى عمله قال (ع) لا بأس. و هذه الروايات الأربع لا دلالة فيها على طهارتهم و الأوليان

منها اعنى خبر عيص و حسنة الكاهلى تدلان على إباحة مؤاكلتهم التى هى عبارة عما يعبر عنه بالفارسية (بهمسفره شدن) و هى أعم من مباشرتهم أو مباشرة ما باشروه بالرطوبة مع ما فى حسنة الكاهلى من الإيماء إلى التقية حيث ان قوله (ع) و انى لأكره ان أحرم عليكم الى آخره يدل على المنع عن مواكلتهم و انما الرّخص لمكان استيلائهم فى بلادهم بمواكلتهم كما لا يخفى و صحيح إبراهيم ابن ابى محمود يدل على جواز استخدام النصرانية و هو أعم من مباشرتها مع الرطوبة التى تلازم الطهارة و الأمر بغسل يديها انما هو لأجل النظافة و لا دلالة فيه على مباشرتها بعد الغسل بلا فصل مع الرطوبة و الخبر الأخير يدل على جواز استيجار اليهودى و النصرانى للخياطة و القصارة و هو أيضا أعم من جواز مباشرتهم و مباشرة ما باشروه مع الرطوبة و رواية زكريا بن إبراهيم قال دخلت على الصادق (ع) فقلت انا رجل من أهل الكتاب و انى أسلمت و بقى أهلى كلهم على النّصرانية و انا معهم فى بيت واحد لم أفارقهم فأكل من طعامهم فقال لى يأكلون لحم الخنزير فقلت لا و لكنهم يشربون الخمر فقال لى كل معهم و اشرب. و هى أيضا لا تدل الأعلى الرخص فى مؤاكلتهم الذى لا دلالة فيه على طهارتهم مع ما فيها من التفصيل بين أكلهم لحم الخنزير أو شربهم الخمر بالمنع عن مؤاكلتهم فى الأول و الرخص فيها فى الثانى مع ان شرب الخمر يجب ان يكون مثل أكلهم لحم الخنزير فى المنع اللهم الا ان يكون الخبر مما يدل على طهارة الخمر أو يقال بأنهم إذا أكلوا لحم الخنزير يكون اللحم من جملة طعامهم و ربما يمزجونه فى سائر أطعمتهم و اما الخمر فهو شراب مستقل لا يكون مانعا من حل طعامهم و صحيح على بن جعفر عن أخيه (ع) عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاة قال (ع) لا إلا إذا اضطر اليه. و قد عدّ هذا الخبر مما يدل على طهارتهم و الانصاف انه على نجاستهم أدل حيث ان الترخيص فى الوضوء عما باشروه بأيديهم فى حالة الاضطرار مختص بصورة التقية و لا يصح حمله على عدم وجود غيره من المياه و ذلك للزوم التيمم (ح) على تقدير المنع عن الوضوء بما باشروه مع التمكن من غيره.

و رواية عمار الساباطى عن الصّادق (ع) عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب على انه يهودى فقال (ع) نعم قلت من ذلك الماء الّذى يشرب منه قال نعم.

و لا يخفى انها أيضا لا تدل على طهارتهم و جواز مباشرة ما باشروه و ذلك لأنها ليست صريحة فى

جواز مباشرة ما شرب منه اليهودى بل تدل على جواز مباشرة ما باشره من يحتمل كونه يهوديا و ذلک لأجل قوله إذا شرب على انه يهودى و ليس فيها تصريح بكون الشارب يهوديا كما لا يخفى. و ربما تحمل على كونها مسوقة لبيان عدم انفعال الماء القليل بالنجاسة فتكون من الاخبار الدالة على عدم انفعال الماء القليل و لا يخفى ما فيه من البعد.

و كالأخبار الدالّة على جواز الصلاة فيما يعمله المجوس أو أهل الكتاب ففى رواية الاحتجاج عن الحميدى انه كتب الى صاحب الزّمان أرواحنا فداه عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة و لا يغتسلون من الجنابة و ينسجون لنا ثيابا فهل يجوز لنا الصلاة فيها من قبل ان تغسل فكتب إليه فى الجواب لا بأس بالصلاة فيها و رواية معاوية بن عمار قال سئلت أبا عبد اللّه (ع) عن الثياب السابرية يعملها المجوس و هم أخباث و هم يشربون الخمر و نسائهم على تلک الحال ألبسها و لا اغسلها و أصلى فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا و خططته و فتلت له أزرارا و رداء من السابرى ثم بعثت بها إليه فى يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج بها الى الجمعة.

و رواية ابى على البزاز عن أبيه قال سئلت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلى فيه قبل ان يغسل قال (ع) لا بأس و ان يغسل أحب الىّ. و الانصاف عدم دلالة هذه الاخبار أيضا على طهارة الكتابى و المجوسى و انما هى تدل على الحكم الأصلى أعنى طهارة ما يشک فى نجاسته مع استحباب التنزه عنه كما يدل عليه قوله (ع) و ان يغسل أحب الىّ و ليس فى حملها على ارادة الثياب الّتى لم يعلم ملاقاتهم لها برطوبة مسرية حزازة و سوء فضلا عن ان يكون أسوء من طرحها فلا وجه لما فى مصباح الفقيه من كون حملها عليها أسوء من طرحها.

و مما يعد دليلا على الطهارة ما ورد فى جواز تزويج الكتابية و جواز اتخاذها ظئرا و جواز اعارة الثوب للكتابى و لبسه بعد استرداده من غير ان يغسله، و مخالطة الأئمة عليهم السلام و خواصهم مع عامة الناس من الخاصة و العامة الذين لا يتحرزون عن مساورة أهل الكتاب مع قضاء العادة باستحالة بقاء ما فى أيديهم على طهارته على تقدير نجاسة اليهود و النصارى و ما ورد من تغسيل الكتابى للميت المسلم عند فقد المماثل و المحرم، و الآية الكريمة «وَ طَعَامُ

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۸۸

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» و لا يخفى ما فى الكل: اما جواز تزويج الكتابية أو اتخاذها ظئرا فهو أجنبى عن الدّلالة على الطهارة كما هو أوضح من ان يخفى. و اما جواز اعارة الثوب للكتابى و لبسه بعد استرداده من دون غسله فهو أظهر فى كونه حكما ظاهريا أصليا عند الشک فى تنجس الثوب حال كونه عند الكتابى كما يصرح به فى صحيح عبد اللّه بن سنان و فيه سئل أبى أبا عبد اللّه و انا حاضر انى أعير الذّمى ثوبا و انا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير ثم يرده علىّ فاغسله قبل ان أصلى فيه فقال أبو عبد اللّه (ع) صل فيه و لا تغسله من أجل ذلک فإنک أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه فلا بأس. (انتهى) و يمكن جعل هذا الخبر من أدلة حجيته الاستصحاب و مخالطة الأئمة عليهم السلام و خواصهم مع عامة النّاس الذين لا يتحرزون عن مساورة أهل الكتاب ليست الا كمخالطتنا معهم لا سيما فى هذه الأزمنة التى افتتحت أبواب المراودة و المساورة مع أهل الكفر من أهل الكتاب و غيرهم و ورودهم فى مجامع المسلمين و الأمكنة العامة و مع ذلک فلا يحصل لنا العلم بنجاسة أحد من مساوريهم إلا فى موارد خاصة يحصل التجنب من مساوريهم منا فى تلک الموارد و الا فمع احتمال الطهارة يبنى عليها أو يحكم ببقائها بالاستصحاب. و ما ورد من تغسيل الكتابى للميت المسلم عند فقد المماثل و المحرم لا يدل على طهارة الكتابى و ان زعمه صاحب الحدائق (قده) و أنكره بواسطة معارضة ما دل عليه مع ما ورد فى نجاسة أهل الكتاب و تقديم الأخبار الدالّة على نجاستهم على ما يدل على تغسيل الكتابى للمسلم عند فقد المماثل و المحرم. و توضيح ذلک ان فى المقام أحكاما لا يمكن الجمع بين جميعها. نجاسة أهل الكتاب و تغسيل الكتابى للمسلم عند الضرورة و تنجس ملاقى النجس مع الرطوبة

المسرية و اعتبار طهارة ماء الغسل و طهارة بدن الميت فى صحة غسله و الجمع بين هذه الاحكام كما ترى مستحيل فلا بد اما من رفع اليد عن حكم تغسيل الكتابى كما صنعه فى الحدائق أو رفع اليد عن الحكم بنجاسة الكتابى أو رفع اليد عن الحكم بتنجس ملاقى النّجس مع الرّطوبة المسرية أو عن اعتبار طهارة ماء الغسل و طهارة بدن الميت فى صحة غسله فالحكم بتغسيل الكتابى يجتمع مع الالتزام بعدم تنجس ملاقى النجس فى هذا المورد أو عدم مانعية نجاسة ماء الغسل و بدن الميت فى هذا المورد و معه فكيف يجعل ما يدل على تغسيل الكتابى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۸۹

دليلا- على طهارته و هل هو إلا إثبات الأخص بالدليل المثبت للأعم مع إمكان منع استلزامه أصلا بدعوى إمكان غسله بالماء الكثير أو عدم مسه للماء و بدن الميت لو كان بالقليل أو صب الماء على بدن الميت بعد المباشرة للتطهير منه تم تغسيله لكن الأول أعنى دعوى كون التّغسيل بالماء الكثير بعيد فى الغاية إذا الظاهر كون غسل الكتابى كغسل المسلم من غير تفاوت لكن لا بعد فى الالتزام بأحد الأخيرين و الّذى يدل على عدم المنافاة بين القول بنجاسة الكتابى و بين تغسيله للمسلم عند الضّرورة هو ذهاب المشهور الى الحكم بتغسيله مع ذهابهم الى القول بنجاستهم فلم يذهب الى وهمهم التنافى بينهما. و اما الاستدلال بآية حل طعام أهل الكتاب فأجيب عنه بان الطعام فى الآية المباركة فسر بالعدس و الحبوب و البقول كما فى الاخبار المتعددة من الصحاح و الموثقات و أيّد ذلك بكلمات بعض اللغويين من تفسير الطعام بالبر خاصة. و ما ذكرناه جملة مما استدل بها على طهارة أهل الكتاب و لا سيما اليهود و النصارى و الانصاف عدم دلالة أكثرها على طهارتهم و لو سلم صراحتها فيها فهى معرض عنها بقيام العمل على طبق الأخبار الدالة على نجاستهم الموجب لوهن تلك الطائفة و سلب الوثوق عنها على ما هو المدار عندنا كما تكرر فى هذا الكتاب و عليه فالأقوى ما عليه المشهور من القول بنجاستهم.

و قد ظهر مما ذكرناه حكم القسم الثالث من الكفار و هم المنتحلون بالإسلام و منهم المرتدون عن الإسلام بقسميهم من الفطرى و الملى و يتحقق الارتداد بالإقرار على نفسه بالخروج عن الإسلام أو ببعض أنواع الكفر و بكل فعل دال على الاستهزاء بالدين و الاستهانة به و رفع اليد عنه كإلقاء المصحف و العياذ باللّه فى القاذورات و تمزيقه و استهدافه و تلويث الكعبة أو إحدى الضرائح المقدسة بالقاذورات و السجود للصنم و عبادة الشمس و الكواكب و نحوها و ان لم يقل بربوبيتها و بإنكار ما علم ثبوته من الدين بالضرورة حسبما يأتى تفصيل الكلام فيه.

الأمر الثالث لا فرق فى نجاسة الكافر بين اجزائه و رطوباته و لا فى اجزائه بين ما تحله الحيوة منها و ما لا تحله الحيوة و لم ينقل فى ذلك الخلاف من أحد إلا- ما عن المعالم من الإشكال فى تعميم الحكم و شموله لما لا تحله الحيوة من الاجزاء بدعوى قصور النصوص عن إثبات الحكم لمثل الشعر لان موردها السؤر و المؤاكلة و المصافحة و نحو ذلك مما لا يشمل المقام. و لازم خلاف السيد المرتضى فيما لا تحله الحيوة من اجزاء الكلب و الخنزير الخلاف هنا الا انه لم يصرح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۹۰

بالخلاف فى المقام و كيف كان فالأقوى هو عموم الحكم لإطلاق معاقد الإجماعات و لعدّ ما لا تحله الحيوة من اجزائه كما تعد من اجزاء الكلب و الخنزير و الدليل المثبت لنجاسة الكافر يثبت نجاسته بماله من الاجزاء.

الأمر الرابع لا إشكال فى نجاسة منكر الألوهية للإجماع و لكونهم أسوء من المشركين كما تقدمت دعواه فى الأمر الثانى مع ما فيها و لا فى منكرى التوحيد لكونهم المتيقن من معاقد الإجماعات و لا فى منكرى الرّسالة لكون أكثرهم كاليهود و النصارى و المجوس مما ورد النّص على نجاستهم و لا فيمن أنكر ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات الى كونه ضروريا لأن إنكاره يرجع الى إنكار الرسالة بعد الالتفات بكونه من الدين و كذا من أنكر ضروريا من ضروريات المذهب من ذى المذهب لان

الـدين عنـده هو المـذهب الّذى هو عليه و من هـذا الباب إنكار الإمامى امامة أحد الأئمة عليهم السـلام أو وجود الحجة الغائب المنتظر أرواحنا فـداه و عجل اللّه تعالى فرجه و فى خبر محمد بن مسـلم قال قلت للباقر (ع) أ رأيت من جحد اماما منكم ما حاله فقال عليه السّلام من جحد اماما من الأئمة و برء منه و من دينه فهو كافر و مرتد عن الإسـلام لأن الإمام من اللّه تعالى و دينه من دينه و من برء من دين اللّه فـدمه مباح فى تلـك الحالـة الاـ ان يرجع أو يتوب الى اللّه ممـا قال و خبر احمـد بن مطهّر قال كتب بعض أصـحابنا الى ابى محمد يسئله عمن وقف على ابى الحسن موسى عليه السّلام فكتب لا تقرهم على عمل و تبرء منه انا الى اللّه منه براء فلا تتولهم و لا تعـد مرضاهم و لا تشـهد جنائزهم و لا تصل على احـد منهم مات ابـدا من جحد اماما من اللّه أو زاد اماما ليست إمامته من اللّه كان كمن قال ان اللّه ثالث ثلاثة ان الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا. و غير ذلك من الاخبار الواردة فى كفر منكريهم المحمولة على ما كان الإنكار بعد الإقرار على ما صرح به فى الجواهر فى كتاب الحدود و قد ابتلينا فى عصرنا هذا بمنكرى وجود الحجة المنتظر و المدعين لظهوره و موته أعاذنا اللّه من شرورهم و شرورنا. و الفرق بين الدّين و المذهب هو ان الـدين وضع الهى يتنـاول الفروع و الأـصول و جـامعه هو مـا جاء به النبى صلّى اللّه عليه و آله و سـلّم و المـذهب هو الطريقة الخاصـة التى بهـا أربابها كمـذهب الجعفرى أو الأشعرى سواء كان فى الأصول أو فى الفروع كما ان الملـة عبارة عن الأصول و الاعتقادات التى لا تغيير و لا نسـخ فيها كالتّوحيـد و المعاد فهى أخص من المـذهب و المنهاج هو الخصوصـيات الجزئية الفرعية التى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٣٩١

تتغير و ينسخ و يعلم بتعليم نبوى أو الهام الهى.

هذا كله فى منكرى الضـرورى مع الالتفات بكونه ضروريا و اما مع عدم الالتفات الى ضروريته ففى نجاسته (وجهان) مبنيان على ان إنكار الضـرورى بنفسه سـبب مستقل للكفر كما نسبه فى مفتاح الكرامة إلى ظاهر الأصحاب أو انه موجب للكفر إذا رجع الى تكـذيب النّبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم و ليس هو بنفسه سـببا مسـتقلا له كمـا هو مختار جماعـة من المحققين كالأردبيلى و صـاحب الـذّخيرة و كاشف اللثام و المحقق الخوانسارى آقا جمال و أصـر عليه المحقق القمى غايـة الإصـرار لعـدم ما يـدل على كونه سـببا مسـتقلا للكفر من الاخبار و لم يثبت الإجماع على استقلاله فى إيجاب الكفر بل المحقق هو الخلاف و حق القول فى ذلـك هو التفصـيل بين مـا كان من الأصول أو الفروع فيحكم بكفر المنكر للاول مطلقا سواء كان إنكاره عن عناد أو عن شـبهة كـان المنكر ممن يقبـل الإنكـار فى حقه أولاـ بـأن كـان نشوه فى بلاـد الإسـلام و ذلك لان الضـرورى من الأصول الّذى يثبت وجوب التّدين به بالضـرورة كالمعاد الجسـمانى و بعض خصوصـياته الثابتة بالضـرورة يكون مثل التدين بأصل الألوهية و الرسالة فالتفكيك فى الاعتقاد بإقرار بعضـها و إنكار بعضـها الأخر ليس إقرارا بالإسـلام فكما ان منكر الألوهية أو الرسالة و لو عن شبهة كغالب المنكرين ليس مسـلما فكـذا منكرا لمعاد الجسـمانى أو مودة أهل المودة من ذوى القربى فهـذا القسم من الضـرورى مما للاعتقاد به دخل فى أصل تحقق الإسـلام فما لم يتحقق لا يتحقق الإسـلام و لو كان عـدم تحققه عن شـبهة و قصور و يفصل فى الثانى أى فى الضـرورى من الفروع بين من كان إنكاره راجعا الى تكذيب النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فيحكم بكفره لكونه منكرا للرسالة و بين من لم يكن كك و يقال فيه بأن إنكاره اما مع عدم ثبوت التدين منه بما جاء به النّبى صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم إجمالاـ أو مع ثبوته منه فيحكم بكفر الأـول أيضا قطعا لعـدم تـدينه بالـدين و يقال فى الثانى بأنه إما يكون ممن لا يقبل فى حقه الشبهة ظاهر النشوة فى بلاد الإسلام الظاهر منه استماع مثل هذه الاحكام التى لا تخفى على العجزة و الصبيان أو يكون ممن يسـمع منه فيحكم بكفر الأول ظاهرا أخذا بالظهور دون الثانى و مما ذكرنا يظهر كفر من أنكر شيئا مما قطع بثبوته من الدين و لو لم يكن ضـروريا بل لم يقم الإجماع عليه أيضا لكون منكره قاطعا بكونه من الدين فيرجع إنكاره إلى إنكار الدّين كما يشـهد به

جملة من الاخبار. ففى الكافى عن الباقر عليه السّلام فى جواب السؤال عن ادنى

ما يكون به العبد مشركا قال عليه السّلام من قال للنواة انها حصاة و للحصاة انها نواة ثم دان به يعنى اعتقده بقلبه و التزم به و جعله دينا. و الوجه فى كونه مشركا به انه يرجع الالتزام به الى متابعة الهوى فصاحبه و ان عبد اللّه فقد عبد هواه.

الأمر الخامس المشهور بين الأصحاب رضوان اللّه تعالى عليهم ان ولد الكافر يتبعه فى النجاسة و استظهر فى الذّخيرة عدم الخلاف فيه عن عبارة التذكرة و عن المعالم استظهار عدم الخلاف فيه عن كلام جماعة و المراد بولد الكافر من انعقدت نطفته فى حال كفر أبويه مع بقائهما على الكفر و اما من انعقدت نطفته فى حال إسلامهما أو إسلام أحدهما فهو محكوم بالطهارة مع ارتداد أبويه بعد انعقاد نطفته لو كان ارتدادهما قبل ولادته و لا يتبع الولد أبويه فى الكفر لأن التبعية لا تجرى فى الكفر.

و استدل لنجاسته بصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام فى أولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال عليه السّلام كفار و اللّه اعلم بما كانوا عاملين به يدخلون مدخل آبائهم. حيث أطلق عليهم الكفار الدّال على ثبوت أحكام الكفر لهم التى منها النجاسة، و بخبر وهب بن وهب عن الصادق (ع) عن أبيه قال (ع) أولاد المشركين مع آبائهم فى النار و أولاد المسلمين مع آبائهم فى الجنة، و كون أولاد المشركين مع آبائهم فى النار انما هو لمكان تبعيتهم لابائهم فى الكفر الموجب لتبعيتهم لهم فى النجاسة، و بالمرسل عن الكافى فاما أولاد المشركين يلحقون بآبائهم و هو قول اللّه عز و جل أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ، و بالإجماع المستنبط من استظهار عدم الخلاف كما عن جماعة مؤيدا بذكر جماعة الحكم بنجاستهم جازمين به من غير تعرض لدليله كما هو الشأن فى المسائل الّتى لا مجال لاحتمال الخلاف فيها.

و بتنقيح المناط عند أهل الشّرع حيث انهم يتعدون من النّجاسة الذّاتية للأبوين الى المتولد منهما فهو شى‌ء مركوز فى أذهانهم، و باستصحاب نجاسته الثابتة له حال كونه علقة أو مضغة.

هذا ما استدل به على نجاسة أولاد الكفار و الكل مخدوش:

اما الاستدلال بالاخبار فلعدم دلالة الأخيرين منها على النجاسة حيث لا دلالة

فى إلحاق أولاد المشركين بهم فى الآخرة على تبعيتهم لآبائهم فى النّجاسة فى دار الدنيا بعد فرض نفى الكفر عنهم بواسطة انتفاء التكليف و رفع القلم عنهم مع ما فيهما من مخالفة الحكم بالحاقهم بآبائهم مع ما ثبت بالعقل و النقل من قبح عقابهم بجرم آبائهم. و اما الخبر الأول أعنى صحيحة ابن سنان فهو و ان لم يخل عن إشعار إلى الحكم بنجاستهم حيث أطلق فيه عليهم لفظ الكفار لكن بعد معلومية أنهم ليسوا بكفار حقيقة بواسطة رفع القلم عنهم لا دلالة فى الخبر على عموم تنزيلهم منزلة الكفار حتى فى الحكم بنجاستهم فى الدنيا بل الخبر مسوق لبيان منقلبهم فى الآخرة، مضافا الى ما فى هذا الخبر أيضا من مخالفته مع ما دل عليه العقل و النقل من قيام الدليل النقلى على سقوط التكليف فى الآخرة و انها دار جزاء لا دار العمل فلا يصح دخولهم مداخل آبائهم بواسطة مخالفتهم للتكليف المتوجه إليهم فى الآخرة و قبح عقابهم عقلا و نقلا بشرك آبائهم لو ادخلوا مداخل آبائهم و لأجل ذلك حملت تلك الاخبار على التقية قال المجلسى (قده) فى شرحه على الكافى و فى بعض الاخبار ان معنى قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اللّه اعلم بما كانوا عاملين به ان كفوا عنهم و لا تقولوا فيهم شيئا و ردوا علمهم الى اللّه قال و هذا أحسن الأمور فى هذا الباب و يكفينا القول بان اللّه تعالى لا يظلم و لا يجور عليهم و لا يدخلهم النار بغير حجة.

هذا كله مضافا الى معارضة هذه الاخبار مع ما ورد من تأجيج النار فى القيمة و أمر الأطفال بدخولهم فيها فالممتثل منهم يدخل الجنة و المتخلف منهم يكون فى النار فعن الخصال عن الباقر (ع) قال (ع) إذا كان يوم القيمة احتج اللّه عزّ و جلّ على خمسة

على الطفل و الذى مات بين النبيين و الذى أدرك النبى و هو لا يعقل و الأصم و الابكم فيبعث اللّه إليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول لهم ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا و سلاما و من عصى سيق الى النار. فإنه يدل على ان أولاد الكفار لا يدخلون مداخل آبائهم فلا يمكن الحكم عليهم بالكفر على نحو الإطلاق و إطلاق الطفل فيه الشامل بإطلاقه لأطفال المؤمنين مقيد بما دل على دخول أطفال المؤمنين فى الجنة قطعا فيبقى بالنسبة إلى أطفال الكفار من غير مقيد و هو و ان كان منافيا مع ما يدل على سقوط التكليف فى يوم القيمة و لذلك قال الصدوق (قده) ان قوما من أصحاب الكلام ينكرون ذلك و يقولون انه لا يجوز ان يكون

التكليف فى دار الجزاء لكنه غير مناف مع ما نحن فيه من بيان معارضته لما تقدم مما يتوهم دلالته على نجاسة الكفار.

و لا بأس بصرف الكلام الى بيان حال أولاد الكفار فى الآخرة و ان كان خارجا عن المقام لكنه لشدة مناسبته مع المقام يحسن الاستطراد به فنقول: قال المحقق الطوسى (قده) فى التجريد: و «تعذيب غير المكلف قبيح و كلام نوح (ع) مجاز و الخدمة ليست عقوبة و التبعية فى بعض الأحكام جائزة» انتهى و قوله (قده) و تعذيب غير المكلف قبيح إشارة الى ما عليه أهل العدل من قبح العقاب بلا تكليف و بيان و ذهب بعض الحشوية الى ان اللّه تعالى يعذب أطفال المشركين و يلزم على أصول الأشاعرة تجويزه و ان لم يصرحوا به.

و استدل الحشوية على ما ذهبوا اليه بوجوه ثلاثة:

الأول قول نوح (ع) و لا يلدوا الا فاجرا كفارا.

الثانى انه يجوز استرقاقهم و استخدامهم لكفر آبائهم و الاستخدام نوع عقوبة يرد عليهم فلا يكون قبيحا و أيضا أنهم يخدمون أهل الجنة فيها كما ورد فى تفسير الولدان المخلدين على ما سيأتى و الخدمة نوع عقوبة.

الثالث ان حكم الطفل يتبع حكم أبيه فى الدفن و منع التوارث و الصلاة عليه و منع التزويج فيكون فى العقاب كذلك. و قوله (قده) و كلام نوح الى آخره إشارة إلى الجواب عن أدلتهم الثّلاثة و حاصل الأول ان قول نوح (ع) مجاز فى الحذف و تقديره انهم يصيرون كذلك بعد كبرهم لا باعتبار حال طفوليتهم. و حاصل الثانى ان الخدمة ليست عقوبة للطفل و ليس كل الم عقوبة كما فى الفصد و الحجامة. و حاصل الثالث ان القبيح هو عقاب الأطفال بجرم آبائهم لا تبعيتهم لهم فى بعض الاحكام إذا ثبت بدليل و المختار عند المتكلمين منا هو ان أطفال الكفار لا يدخلون النار بل هم اما يدخلون الجنة أو يسكنون الأعراف و ذهب أكثر المحدثين منا الى ما دلت عليه الاخبار من تكليفهم فى القيمة بدخول النار المؤججة لهم و قد قال الصدوق (قده) بعد ما نقلناه عنه من قوله ان قوما من أصحاب الكلام ينكرون ذلك ما لفظه: «و دار الجزاء للمؤمنين انما هى الجنة و للكافرين النار و انما يكون هذا التكليف من اللّه عز و جل فى غير الجنة و النار فلا يكون كلفهم فى دار الجزاء ثم يصيرهم الى الدّار الّتى

يستحقونها بطاعتهم أو معصيتهم فلا وجه لإنكار ذلك». هذا ما وصل إلينا من مختار أصحابنا.

و قد حكى الخلاف فى ذلك عن العامة أيضا فعن شرح صحيح مسلم ما لفظه:

«اختلف العلماء فى من مات من أولاد المشركين فمنهم من يقول هم تبع لآبائهم فى النّار و منهم من يتوقف فيهم و الثالث و هو الصّحيح الّذى ذهب اليه المحققون انهم من أهل الجنة و عن البغوى فى شرح السنة ان أطفال المشركين لا يحكم لهم بجنة و لا نار بل أمرهم موكول الى علم اللّه فيهم كما افتى به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» و رووا عن سلمان انه قال أولاد المشركين خدم أهل الجنّة.

و لا يخفى أن الأوفق بالعقل هو الحكم بأنهم لا يكونون من أهل الجنة و لا النار لكونهما دار جزاء المطيعين و العاصين و هم خارجون عنهما و لا يرد بدخول أطفال المؤمنين فى الجنة و ذلك لانه اما باستحقاق آبائهم أو يكون من باب التفضل و على كلا التقديرين فلا محذور فيه انما البأس فى عقاب الأبناء باستحقاق آبائهم. هذا بحسب حكم العقل و اما بحسب ما يستفاد من الاخبار فالأخبار فيهم مختلفة فبين كونها دالّة على انهم من أهل النار كالصحيح المتقدم الذى وقع البحث عنه و بين ما دل على تكليفهم فى الآخرة كما فى الخبر المروى عن الخصال و بين ما دل على انهم خدم أهل الجنة كما روى عن بعض أصحابنا فى تفسير قوله تعالى (يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ) عن أمير المؤمنين (ع) انه قال الولدان أولاد أهل الدنيا لم يكن لهم حسنات فيثابون عليها و لا سيئات فيعاقبون عليها فانزلوا هذه المنزلة. و عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انه سئل عن أطفال المشركين فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خدم أهل الجنة على صورة الولدان خلقوا لخدمة أهل الجنة. فالأصوب (ح) هو التّوقف و إيكال علمه الى اللّه تعالى و رسوله و أوليائه.

فقد تحصل من جميع ذلك عدم إمكان الحكم بنجاستهم من ناحية ما ذكر من الاخبار المتقدمة بما لا مزيد عليه.

و اما الاستدلال على نجاستهم بالإجماع ففيه ان المحصل منه غير حاصل كما يظهر عن نهاية العلامة حيث عبر عن نجاستهم بقوله (الأقرب) الظاهر فى وجود المخالف و كونه فى مقابل احتمال الخلاف لا القول المخالف خلاف الظاهر، و المنقول منه غير مفيد مع ان المنقول منه أيضا ليس بلفظ الإجماع و انما هو استظهار عدم الخلاف كما تقدم من المعالم

و الذخيرة نعم شهرة القول بها بين الأصحاب غير قابل للإنكار لكنها مما لا يعول عليه كما حقق فى الأصول.

و اما تنقيح المناط بتبعية الأولاد للاباء الّذى جعله الشّيخ الأكبر (قده) عمدة ما يستفاد منه الحكم بنجاستهم ففيه المنع عنه إذ لم يثبت ارتكاز الأذهان فى تعدى حكم الإباء إلى الأولاد بعد فرض عدم اشتراك الأولاد مع آبائهم فى علة الحكم و لو سلم فلعله ناش عن استفادة التبعية مما استدل عليها و لو سلم تحققه مع قطع النظر عن دلالة ما يدل عليها فلا دليل على صحة الاقتفاء به و جواز الحكم على طبقه.

و اما الاستصحاب فالمنع عنه أوضح من ان يخفى إذ لا موقع لاستصحاب نجاسته التى كانت فى حال كونه علقة أو مضغة لتبدل الموضوع قطعا حيث ان الموضوع فيها هو العلقة أو المضغة الزائلتان بتوارد الحالات الطارية عليهما مع عدم اليقين بنجاسته فى حال كونه مضغة من جهة كونه جزء من امه المحكوم عليها بالنجاسة و ذلك لعدم عده من اجزائها عرفا و لا أقل من الشك فيه الموجب للشك فى نجاسته حال كونه مضغة كما تقدم فى مباحث الميتة و قد تقدم نظير الكلام فى المتولد من الكلب و الخنزير إذا لم يصدق عليه اسم أحدهما و بالجملة فليس شىء تركن اليه النفس للحكم بنجاسة أولاد الكفار الا ان اشتهار الفتوى بها حتى انها عدت من المسلمات يمنع عن الاقتحام فى الحكم بالطهارة فالاحتياط ممّا لا ينبغى تركه.

الأمر السادس ما ذكر فى الأمر المتقدم من نجاسة أولاد الكفار على القول بها انما هو فيما إذا بقوا على التبعية لأبويهم و اما إذا أسلموا فلا يخلو اما يكون إسلامهم بعد البلوغ أو يكون قبل البلوغ و التميز أو يكون قبل البلوغ و بعد حصول صفة التميز و لا إشكال فى طهارتهم فى الأول لزوال تبعيتهم بالبلوغ و طهرهم بإسلامهم بعد البلوغ و هذا ظاهر كما لا إشكال فى عدم تأثير إسلامهم إذا كان قبل البلوغ و التميز و انما الكلام فيما إذا كان قبل البلوغ و بعد التميز. و الكلام فيه فى مقامين (الأول) فى تعيين وقت تكليف المكلف بالأصول و انه هل هو كالفروع يكون بعد البلوغ الشرعى أو انه يصير مكلفا بالأصول بحصول التميز و لو قبل البلوغ (الثانى) فى انه على تقدير توافق زمان التكليف بالأصول و الفروع لو أسلم قبل زمان التكليف

بالأصول هل ينفع إسلامه فی زوال التعبیة أم لا؟

اما المقام الأول فتنقیح البحث عنه یتم ببیان أمرین الأول ان وجوب تحصیل معرفة الأصول هل هو عقلی أو سمعی الثانی انه علی تقدیر کونه عقلیا فتحدید وقته أیضا عقلی أو سمعی و علی تقدیر کونه سمعیا فهل وقته المحدد شرعا هو البلوغ الشرعی أو التمیز و لو کان قبل البلوغ؟

اما الأمر الأول فقد وقع الخلاف فیه بین أهل الحق و الأشاعرة فالمختار عند الأول هو کونه عقلیا بقاعدة الحسن و القبح حیث ان العبد إذا لا حظ توارد النعم علیه و علم ان هناک منعما أنعم بها علیه أوجب علی نفسه شکره علیها خوفا من انسلابها عنه لو لم یشکره و حیث ان شکره لنعمه یتوقف علی معرفة منعمه یوجب علی نفسه النظر فی معرفته لیمکنه شکره.

و ذهبت الأشاعرة إلی أنه سمعی لإنکارهم التحسین و التقبیح.

و مما ذکرناه یظهر الحق فی الأمر الثانی أیضا حیث ان العقل کما یحکم بوجوب شکر المنعم عند ملاحظة النعم علیه یحکم بوجوبه فی وقت ملاحظتها لا انه یحکم بوجوبه عند ملاحظتها فی الجملة بلا تحدید وقت وجوبه و حیث ان وجوبه فی هذا الوقت مطلق و هو متوقف علی المعرفة یحکم بوجوب تحصیل المعرفة فی ذاک الوقت لتوقف الواجب الذی هو عبارة عن شکر المنعم علیه فی ذاک الوقت و بعبارة أخری ملاحظته النعم علیه فی وقت الملاحظة أوجب علیه الشکر فی هذا الوقت خوفا من انسلابها عنه فی هذا الوقت لو لم یشکره و إیجاب الشکر علیه فی هذا الوقت مستلزم لإیجاب معرفة المنعم علیه فی هذا الوقت و لست ادعی تقیید وجوب الشکر بوقت ملاحظته للنعم بل المراد کون الوقت مأخوذا للوجوب علی نحو القضیة الحینیة کما لا یخفی. و بالجملة فکما ان أصل وجوب المعرفة عقلی وقت وجوب تحصیلها أیضا عقلی بنفس ملاک أصل وجوبها.

و إذا عرفت ذلک فاعلم ان العقل لا یحکم فی باب حسن التکلیف باعتبار الأزید من قدرة المکلف علی الإتیان بالمکلف به حیث ان التکلیف بدونها محال لان متعلقه (ح) غیر مقدور و بعد تحقق القدرة علیه لا یری فی توجیهه قبحا عند تحقق ملاکه سواء تحقق البلوغ الشرعی أم لا فبین وقت صحة توجیه التکلیف الی المکلف عقلا و بین ما جعله الشارع محققا

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۹۸

للبلوغ من العلامات بحسب المورد عموم من وجه إذ ربما یراه العقل قابلا لتوجه التکلیف علیه کما فی حال التمیز قبل البلوغ خصوصا إذا کان قلیلا کالیوم و الساعة و الساعتین و قد یراه بعد تحقق أمارات البلوغ غیر قابل له کغیر الممیز بعد البلوغ فالملاک فی حسن توجه التکلیف عند العقل هو التمیز کان قبل البلوغ أو بعده فالاطفال (ح) مکلفون بالأصول إذا حصل فیهم التمیز کما علیه المتکلمون منا خلافا لمن ذهب من بعض فقهائنا إلی کون وقت التکلیف بالمعارف هو وقت التکلیف بالفروع الا انه یجب المسارعة بعد تحقق البلوغ و العقل الی تحصیل المعارف قبل الإتیان بالاعمال. و مما ذکرناه یظهر بطلان توقیت وجوب المعارف بالبلوغ عشرا مع العقل کما نسب الی الشیخ (قده) اللهم الا ان یکون نظره فی التحدید بالعشر الی غلبة حصول التمیز فی هذا السن کما هو الغالب و الا فلا موضوعیة للعشر.

فان قلت عموم رفع القلم عن الصبی حتی یبلغ یدل علی تحدید وجوب المعرفة أیضا بالبلوغ و تخصیصه بما عدا وجوب المعرفة و إخراج المعرفة عن عمومه مناف مع وروده فی مقام الامتنان.

قلت خروج وجوب المعرفة عن العموم المذکور انما هو بالتخصص لا بالتخصیص و ذلک لان الرفع الشرعی عن الصبی یصح بالقیاس الی ما فیه اقتضاء الوضع الشرعی بمعنی ان یکون وضعه و رفعه بید الشارع لا ما یکون وجوبه بوضع العقل و وجوب المعرفة یکون عقلیا و لا یکون وضعه بید الشارع فلیس متعلقا للرفع الشرعی أیضا و انما رفعه عقلی برفع حسن توجیهه الی المکلف بواسطة انتفاء القدرة علیه. ثم انه یترتب علی ما ذکرناه من تکلیف الممیز الغیر البالغ بالأصول کفره لو أظهره بل إذا لم

يظهر الإسلام و لو لم يظهرا لكفر كما فى البالغ المميز هذا تمام الكلام فى المقام الأول.
اما المقام الثانى فعلى ما اخترناه من تكليف المميز الغير البالغ بالإسلام لا ينبغى الإشكال فى طهارته إذا أظهر الإسلام و ترتيب كل ما يترتب على إسلام المسلم عليه و على القول بعدم تكليفه به ففى طهارته إذا أظهره وجهان من عدم زوال التبعية عنه بعد فرض عدم صيرورته مكلفا بنفسه و من ظهور دليل التبعية فى غير المميز كقوله عليه السّلام فاسلامه إسلام ولده الصغار و مع اختصاص دليل التبعية بغير المميز يصير المميز محكوما بحكم نفسه فيحكم
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۹
عليه بالطهارة كما هى الحكم فى كل انسان ما لم يقم الدليل على نجاسته كما سيأتى فى المسألة الرابعة من هذا المبحث سواء أظهر الإسلام أو الكفر أو لم يظهر شيئا و ذلك لعدم شمول حكم أبويه له بعد خروجه بالتميز عن التبعية و عدم تأثير كفره لو أظهره أو فى عدم إظهاره للإسلام لو لم يظهر شيئا لأنه ليس بمكلف به (ح) على حسب الفرض و أقوى الوجهين على هذا الفرض هو الأخير.
الأمر السابع لا فرق فى نجاسة ولد الكافر على القول بنجاسته بين ان يكون من الحلال أو من الزناء كان الزناء زناء فى مذهبنا أو كان فى مذهبه و ذلك لصدق التبعية لكون المتولد من الزناء ولدا للزانى حقيقة عقلا و عرفا لتكونه منه و لا ينافيه نفيه عنه شرعا لان الظاهر من النفى كونه واردا فى مقام نفى ما كان فى إثباته امتنان على ولد الزّنا كالتوريث و نحوه فينتفى بدليل نفيه دون ما كان الامتنان فى نفيه كالنجاسة حيث ان رفعها موجب للامتنان دون إثباتها و ما ذكرناه من نفى الفرق هو الذى يقتضيه إطلاق معاقد كلماتهم و قواه فى كشف الغطاء أيضا و هذا الذى ذكرناه فيما إذا كان الزناء عنده ظاهر و فيما إذا كان عندنا لا عنده أظهر لكونه ليس متولدا من الزناء عند أبويه أيضا.
الأمر الثامن لو كان أحد الأبوين مسلما فالولد تابع له لصدق تبعيته للمسلم فيشمله عموم دليل التبعية كقوله (ع) إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار و فحوى ما دل على تبعية الولد لأشرف أبويه فى الحرية و الرقية فبملاك تبعيته للحر منهما يستظهر تبعيته للمسلم منهما إذا الكافر فى معرض الرقية و هذا إذا لم يكن عن زناء ظاهر و كذا لو كان عنه و كان الزناء من طرف الكافر لا لحاقه (ح) بالمسلم فيشمله دليل التبعية و لو كان الزناء من طرف المسلم ففى الحكم بطهارته اشكال لسلبه عن المسلم و الحاقه بالكافر و قد جزم فى كشف الغطاء بكفره و لكن فى المتن الميل الى الحكم بتبعيته للمسلم الزانى قال على وجه مطابق لأصل الطهارة و لعل الوجه فيه هو انحصار دليل نجاسة ولد الكافر بالإجماع المفقود فى الفرض لان المتيقن من معقده هو مورد الكفر من الطرفين و مع إسلام أحد الطرفين فلا إجماع على النجاسة و لو كان الطرف المسلم زانيا و (ح) يرجع الى الأصل الجارى فى الإنسان عند الشك فى طهارته و الأصل فيه هو الطهارة كما سيأتى.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۰
بقى فروع فى أولاد الكافر لم يتعرض لها فى المتن لا بأس بالإشارة إليها:
(الأول) لو بلغ الولد مجنونا فالظّاهر بقائه على النّجاسة للاستصحاب. (الثانى) لو بلغ عاقلا فالأقوى طهارته فى فسحة النظر كما هو المختار عند صاحب الجواهر للأصل و انقطاع التبعية بالبلوغ عاقلا بل يقوى جريان استصحاب الطهارة بناء على حصول الطهارة فى فسحة النظر كما قواه فى الجواهر للأصل بعد عدم صدق الكافر عليه ما دام طالبا للحق و لكنه لا يخلو عن المنع و فى غير فسحة النظر محكوم بالنّجاسة للاستصحاب و هو ظاهر (الثالث) إذا سبى ولد الكافر فاما يكون المسبى منفردا عن أبويه أو يكون معهما أو مع أحدهما و على كل تقدير فالكلام يقع تارة فى طهارته بالسبى و اخرى فى إجراء أحكام الإسلام عليه بسبب السبى فهنا مقامات:

الأول فيما كان منفردا عن أبويه بالسبى و فيه أمران: (أحدهما) فى طهارته به و قد اختلف فى طهارته بالسبى أو بقائه على النجاسة بحكم التبعية لأبويه و المستظهر من كلمات الأصحاب هو الحكم بطهارته و نسبه إليهم فى شرح المفاتيح بل عن اللوامع عن بعض الأصحاب دعوى نفى الخلاف عنه و عن جماعة الحكم ببقاء تبعيته لأبويه فى جميع الاحكام التى منها النّجاسة و هو الذى تردد فيه الشّهيد فى محكى ذكراه و مال اليه الشهيد الثانى (قده) فى المسالك.

و يستدل لنجاسته باستصحاب النجاسة الثابتة له قبل السّبى، و بان إزالة النجاسة بعد ثبوتها تحتاج الى مزيل و لم يثبت مزيلية السبى لها بدليل و لذا لم يذكر السبى من المطهرات، و بالسيرة القطعية على معاملتهم معاملة المسلمين من حيث الطهارة و قد استدل بها الشيخ الأكبر (قده) تبعا لكاشف الغطاء (قده)، و بالحرج الشديد فى لزوم التجنب عنه لمخالطته مع سابيه و صيرورته من أهل بيته.

و الكل مخدوش: اما استصحاب نجاسته الثابتة له قبل السبى فللشك فى بقاء موضوعها إذا استند فيها إلى الإجماع إذ لم يعلم من المجمعين كون المحكوم بالنجاسة عندهم هو نفس ولد الكافر بما هو ولده أو هو بما هو تابع لأبويه و مع الشك فى ذلك يكون الموضوع مشكوك البقاء اللهم الا ان يكون لمعقد إجماعهم إطلاق حتى يثبت حكم الموضوع بعد ارتفاع دليل حكمه و هو الإجماع بالاستصحاب و القطع بارتفاعه إذا استند فى نجاسته إلى التبعية الارتكازية: و اما عدم ثبوت مزيلية السبى لنجاسته فلان الحاجة الى المزيل انما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ۴۰۱

هو فى رفع النّجاسة عن محلها مع بقاء المحل على ما هو عليه لا فى ارتفاعها بارتفاع المحل كما فى المقام و عدم عدهم السبى من المطهرات لا يعد دليلا على بقاء النجاسة كما انهم لم يعدوا إسلام الأبوين من المطهرات مع انه لا إشكال فى طهارة أولادهم و إسلامهم بإسلامهما و السرّ فى ترك عدّهم السبى من المطهرات هو ما ذكرناه من كون رفع النجاسة عنهم بالسبى رفعا لها برفع موضوعها لا رفعا عن موضوعها كما ان إسلام الأبوين كك حيث انه بإسلامهما يرتفع موضوع تبعية الولد لأبويه الكافرين و لأجل ذلك يورد عليهم فى عدا الاستحالة من المطهرات حيث انها أيضا موجبة لرفع النّجاسة برفع موضوعها فهى بالحقيقة ليست مطهرة للنجس بل هى مذهبة لموضوعه.

و اما السيرة فهى على تقدير ثبوتها دليل على الطهارة لكن فى ثبوتها اشكال.

و اما الحرج فللمنع عنه من حيث الصغرى و الكبرى اما الأول فبالمنع عن الحرج كما لا حرج فى مخالطة البالغين من الكفار المسبية من الرّجال و النساء و كذا فى استيجار الكفار و نحو ذلك مما ينتفع بهم مع بقائهم على النجاسة و اما الثانى اعنى من حيث الكبرى فلما مر منا مرارا من انه لا يصح التمسك بدليل نفى الحرج لإثبات الاحكام بل هو دليل على نفى الحكم الثابت عن موضوعه فى مورد الحرج و انما يكون الحرج ملاكا للشارع فى مرحلة التشريع مع ان الكلام لا يختص بمورد الحرج فيكون الدليل أخص من المدعى فالأقوى ما عليه المشهور من طهارة المسبى بالسبى و ذلك لعدم الدليل على نجاسته بعد السبى إذ عمدة الدليل على النجاسة اما الإجماع و اما التبعية الارتكازية و كلاهما منتفيان فى المسبى اما الإجماع فانتفاؤه واضح بعد مسير المعظم إلى الطهارة و اما التبعية فلانقطاعها بحكم العرف بالسّبى و صيرورة المسبى تبعا لسابيه و ليس فى البين ما يدل على نجاسته و عند الشك فيها يحكم بالطهارة للأصل بعد منع التمسك بالاستصحاب لكن يمكن المنع عن زوال التبعية بالسبى فإن المراد بها هو انتساب الولد الى والديه بالولادة و هى لا ترتفع بالسبى و المرتفع هو التّبعية الخارجية و هى لم تكن موضوعا للنجاسة و لذا لو انفرد عنهما لا بالسّبى لا يحكم بطهارته مع انه لا وجه لنجاسته إلا التّبعية لأبويه و على ذلك فلا مانع من اجراء الاستصحاب فى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۰۲

بقاء نجاسته فالمسألة لا يخلو عن الاشكال و سيأتى الكلام فيها أيضا فى المطهرات عند البحث عن التبعية فانتظر (و ثانيهما) فى إسلام المسبى حتى يترتب عليه أحكام المسلمين من وجوب تجهيزه و غيره و قد وقع الخلاف فيه أيضا فعن جماعة الحكم بإسلامه تبعا لسابيه لانه لا حكم له فى الإسلام و الكفر بنفسه و قد كان محكوما بالكفر بتبعيته لأبويه المنقطعة عنه بالسبى و خروجه عن دار الكفر و مصيره الى دار الإسلام و لقوله (ص) كل مولود يولد على الفطرة و انما أبواه يهودانه (الحديث) لكن الحكم به مشكل لمنع انقطاع التبعية عنه بالسبى أولا لما عرفت فى الأمر الأول و لانه على تقدير انقطاعها عنه بالسبى لا يوجب الحكم عليه بالإسلام حتى يترتب عليه حكمه الا بموجب و لم يثبت إيجاب التبعية للسابى بالحكم على المسبى بالإسلام و هذا بخلاف الطهارة حيث ان رفع موجب النجاسة كان كافيا للحكم عليه بالطهارة إذا الحكم بها ليس لأجل التبعية للسابى بل انما هو بارتفاع موضوع النجاسة و هو التبعية للأبوين بالسبى و هذا بخلاف أحكام الإسلام حيث انها محتاجة إلى ثبوت موضوعها الذى هو الإسلام بالسبى و اما التمسك بالنبوى ففيه ما يأتى من المنع عنه سندا و دلالة.

المقام الثانى فى حكم المسبى إذا سبى مع أبويه فالمحكى عن جماعة كالشيخ و الشهيد و القاضى هو الحكم بنجاسته و عن شرح الروضة دعوى نفى الخلاف فيه.

و استدل باستصحاب التبعية الى ان يثبت الرافع و الملكية ليست برافعة كما إذا زوج المسلم عبده الكافر من أمته الكافرة حيث ان المتولد منهما يتبعهما فى النجاسة مع انه مملوك لمالكه و بعموم النبوى المعروف كل مولود يولد على الفطرة و انما أبواه يهودانه إلخ أى يحكم عليه بالتهود مثلا بتبعية تهود أبويه فما لم ينقطع عنه التبعية لم ينتف عنه الحكم بالنجاسة. و لا يخفى ان الاستدلال بالاستصحاب متين الا- ان التمسك بالنبوى لا يخلو عن المنع حيث انه لا دلالة فيه على التبعية و مع إحراز التبعية لا يحتاج الى التمسك بالنبوى مع ان المروى فى بعض الكتب «حتى يكون أبواه يهودانه» الظاهر فى بقائه على فطرته الى ان يضله أبواه فلا ربط له بترتيب حكم النجاسة عليه بحكم التبعية و كيف كان ففى الاستصحاب كفاية.

و منه يظهر حكم إسلامه أيضا و انه لا يحكم عليه بالإسلام بالسبى مع أبويه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۰۳

المقام الثالث فيما إذا سبى مع أحد أبويه فعن جماعة منا الحكم بنجاسته أيضا باستصحاب بقاء التبعية و حكى عن بعض تبعيته للسابى مستدلا بمفهوم النبوى المتقدم فان مدلوله هو الحكم بكفره بتبعيته لأبويه فيدل على نفى الكفر عنه إذا كان تابعا لأحدهما.

و لا يخفى ما فيه من الوهن مع ما فى أصل التمسك به على نجاسة ولد الكافر من الضعف هذا من حيث طهارته و نجاسته و منه يظهر حكم إسلامه و كفره أيضا و ان الأقوى أيضا عدم الحكم بإسلامه.

الفرع الرابع فى حكم لقيط دار الكفر و لا إشكال فى ترتيب أحكام الكافر عليه إذا لم يحتمل تولده من المسلم و انه يصير مسبيا بالالتقاط إذا كان ممن يصح سبيه و مع احتمال تولده منه فالأقوى طهارته للشك فيها فيحكم بها بالأصل مطلقا. و لكن المحكى عن الشيخ هو التفصيل بين ما إذا وجد فى دار الإسلام أو دار كفر استوطنها مسلم و لو كان أسيرا فحكم بإسلامه مستدلا بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» و بين ما إذا وجد فى دار كفر دخلها المسلم لا بعنوان الاستيطان فذكر فيه وجهين الإسلام لغلبة جانبه و عدمه لان الدار دار الكفر. و لا يخفى ما فيما افاده من عدم دلالة النبوى المتقدم على إسلامه فى الشق الأول كما انه لا معنى لغلبة جانب الإسلام و انه لا يوجب الغلبة الحكم بإسلام المشكوك إسلامه على فرض تحقق الغلبة و ان كون الدار دار الكفر لا يوجب الحكم بكفر لقيطة مع احتمال تولده من المسلم و اى فرق فى وجود المسلم الذى

يحتمل تولد اللقيط منه بين المستوطن فى دار الكفر و بين من يدخلها لا بعنوان الاستيطان. هذا بالنسبة إلى طهارته و اما أحكام الإسلام ففى طهارة الشيخ الأكبر (قده) ان ما كان الإسلام شرطا فيه فلا يحكم به من جهة الشك فى الشرط و كلما كان الكفر مانعا فيحكم به من جهة الشك فى تحقق المانع فيحكم بعدمه بالأصل هكذا ذكره (قده) و هو لا يخلو عن المنع لما فى الحكم بعدم المانع بالأصل عند الشك فيه الا إذا كان لعدمه النعتى حالة سابقه مفقودة فى المقام حيث يشك فى كون تولد اللقيط من الكافر أو المسلم و بأصالة عدم كفره قبل وجوده لا يمكن ترتيب آثار عدم كفره فى حال وجوده لعدم صحة ترتيب آثار العدم النعتى على استصحاب العدم المحمولى كما حققناه فى غير مقام فراجع.

[مسألة ۱- الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين]

مسألة ۱- الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف أو طرفين بل و ان كان أحد الأبوين مسلما كما مر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۱، ص: ۴۰۴

البحث فى ولد الزناء يقع فى أمور ينبغى كشف القناع عنها:

الأمر الأول فى حكمه من حيث الطهارة بما هو ولد الزّنا و قد وقع الخلاف فيه فالمشهور على طهارته للأصل و عدم ما يدل على نجاسته و نقل عن السيد و الصدوق و الحلى و جماعة أخرى القول بنجاسته و عن الحلى نفى الخلاف عنها و عن بعضهم دعوى الإجماع عليها.

و استدل لنجاسته بجملة من الاخبار كمرسلة الوشاء عن الصادق عليه السّلام انه كره سؤر ولد الزّنا و اليهودى و النصرانى و المشرك و كل من خالف الإسلام، فإن اسناد الكراهة إلى سورة مع عطف اليهودى و اخوانه عليه مع كون سؤرهم محرما لنجاستهم يدل على تحريم سؤره أيضا حذرا من استعمال لفظ الكراهة فى الأكثر من معنى واحد و تحريم سؤره يدل على نجاسته، و خبر ابن ابى يعفور لا تغتسل من البئر الّتى تجمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزناء و هو لا يطهر إلى سبعة آباء، فإن النهى عن الاغتسال عن غسالة الحمام لما فيها من غسالة ولد الزناء معللا بأنه لا يطهر إلى سبعة آباء دليل على نجاسته بل نفس التعليل بنفسه كاف فى الدلالة عليها و قد علل النهى فى خبر آخر بأنه يجتمع فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزّنا و الناصب لنا أهل البيت.

و خبر سليمان الدّيلمى مرفوعا الى الصادق عليه السّلام و فيه ان ولد الزناء يقول يا رب فما ذنبى و ما كان لى فى امرئ صنع فيناديه مناد و يقول أنت شر الثلاثة أذنب والداك فنشأت عليهما و أنت رجس و لن يدخل الجنة الا طاهر. حيث أطلق عليه لفظ الرجس و حكم عليه بأنه لا يدخل الجنة لأنها لا يدخلها الا طاهر الشّاهد على انه لا يكون طاهرا، و ما ورد من ان نوحا لم يحمل معه ولد الزّنا فى السّفينة مع انه حمل الكلب و الخنزير، فيدل على كون ولد الزّنا أنجس من الكلب و الخنزير، و ما ورد من ان ديته كدية اليهودى ثمان مأة درهم فيكون مثله فى الكفر الموجب لنجاسته، و موثق زرارة عن الباقر (ع) لا خير فى ولد الزناء و بشره و لا فى شعره و لا فى لحمه، و حسن ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام لبن اليهودية و النصرانية و المجوسية أحب الى من لبن ولد الزّنا، و ما ورد من الاخبار الكثيرة الاتية فى الأمر الثالث من ان ولد الزّنا لا يدخل الجنة.

و الانصاف عدم دلالة ما يمكن الاستناد اليه من تلك الاخبار و ضعف سند الدّال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۱، ص: ۴۰۵

منها و اعراض الأصحاب عن العمل بها:

اما مرسلة الوشاء فلان الظاهر منها الكراهة بالمعنى الأعم و ليس تحريم سؤر ما عطف على ولد الزناء من الأنجاس مستلزما لاستعمال لفظ كره فى الأكثر من المعنى الواحد بل المستعمل فيه هو الجامع بين التحريم و الكراهة كما لا يخفى فى نظائره مثل اغسل للجمعة و الجنابة مع ان تحريم سؤره لا يدل على نجاسته مع انه لو سلم دلالته على نجاسته فيدفع الاستدلال بها بضعف سندها لكونها مرسلة لا جابر لها مع انه على تقدير صحة سندها أيضا مطروحة بإعراض الأصحاب عن العمل بها.

و خبر ابن ابى يعفور بملاحظة ذكر التعليل فيه بأنه لا يطهر إلى سبعة آباء ظاهر فى القذارة المعنوية و الخبث الباطنى لأن النجاسة الظاهرية لا تتعدى عن ولد الزناء إلى أولاده المتولد منه.

و الرجس المذكور فى خبر سليمان ظاهر فى القذارة المعنوية الموجبة للمنع عن دخوله فى الجنة لا النجاسة الظاهرية الدنيوية الموجبة لوجوب الاجتناب عنه. و ما ورد من ترك نوح (ع) حملهم فى السّفينة أجنبى عن الدلالة على النجاسة بالمعنى المصطلح.

و ما ورد فى ديته مع انه لا يكون معمولا به لا يدل على النجاسة لإمكان ان يكون ولد الزناء كالعبد مثلا فى نقصان ديته عن غيره و ليس اشتراكه مع اليهودى فى الدية دليلا على اشتراكه معه فى النجاسة بوجه من الدلالة. و موثق زرارة النافى للخير عن ولد الزناء و بشره و شعره أيضا لا يدل على نجاسته لإمكان ان يكون نفى الخير باعتبار خباثته المعنوية كالحبّية لبن اليهودية و النصرانية عن لبنه. و ما دل على عدم دخوله الجنة أيضا لا يدل على نجاسته لان المنع عن دخوله فى الجنة أعم من نجاسته لإمكان ان يكون لقذارته المعنوية فلم يبق ما يمكن ان يثبت به نجاسته فالأقوى (ح) طهارته للأصل و العموم الدالين على طهارة الأشياء إلا ما ثبت نجاسته.

الأمر الثانى فى حكمه من حيث الإسلام قبل تميزه فهل يحكم عليه بالإسلام أو لا يحكم عليه به و ان لم يحكم عليه بالكفر أيضا (وجهان) من عموم كل مولود يولد على الفطرة و خصوص ما يدل على تبعية المولود لأبويه بدعوى ان ما يدل على نفى التبعية فى ولد الزناء ناظر الى غير هذه الجهة من الإرث و نحوه و من ضعف النبوى الدال على الفطرة و عدم ما يوجب إخراج

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۰۶

جهة الحكم بالإسلام عن دليل نفى التبعية و الأقوى هو الأخير و عليه فلا يحكم عليه بالإسلام و لا بالكفر فينفى عنه كل حكم يشترط فى ترتبه الإسلام لعدم إحراز شرطه الا ان يثبت فى حقه بالإجماع كالتجهيز حيث ادعى الإجماع على انه فيه كالمسلم و كلما كان الكفر مانعا فيحكم بترتبه لإحراز عدم المانع حيث انه غير محكوم عليه بالكفر و هذا على تقدير كون الكفر وجوديا و كان التقابل بينه و بين الإسلام بالتّضادّ ظاهر و على تقدير كون الكفر عدميا أيضا كذلك لكون تقابله مع الإسلام (ح) بالعدم و الملكة و يكون المفروض فى غير المميز من ولد الزناء الذى لا يكون قابلا للإسلام لعدم تميزه.

الأمر الثالث فى حكم إسلامه بعد التميز و اختياره للإسلام فالمشهور على صحة إسلامه إذا اختاره فى وقت اختياره و عن الجماعة القائلين بنجاسته هو الحكم بكفره و لو بعد اختياره للإسلام و استدلوا له بالأخبار المتقدمة و لا يخفى عدم دلالة تلك الاخبار على كفره أصلا و لو فرض دلالته على نجاسته مع انك قد عرفت المنع عن دلالتها على النجاسة أيضا فالأقوى ما عليه المشهور لما ورد من قبول إسلام كل من يظهره من الايات و الاخبار من غير ما يخصصه بغير أولاد الزناء.

الأمر الرابع فى حكمه فى الآخرة من حيث الدّخول فى الجنة إذا عمل بما يوجبه و اعلم ان مقتضى العدل و ما يستفاد من الأدلة العامة كون ولد الزناء كغيره فى استحقاقه للجنة على الإطاعة أو للنار على المعصية و قد ورد أيضا فى الكافى عن الصادق عليه السّلام ولد الزناء يستعمل ان عمل خيرا جزى به و ان عمل شرا جزى به.

و لكن ورد أخبار كثيرة على محرومیته عن الجنة مع التصريح فى بعضها بأنه لم يعمل شيئا يستحق به الحرمان عنها: ففى خبر

سليمان الديلمى المتقدم فى الأمر الأول عن الصادق عليه السّلام قال يقول ولد الزناء يا رب فما ذنبى و ما كان لى فى امرئ صنع قال فيناديه مناد أنت شر الثلاثة أذنب و الداك فنشأت عليهما و أنت رجس و لن يدخل الجنة الا طاهر.

و عن الباقر عليه السّلام من طهرت ولادته دخل الجنة و عن الصادق عليه السّلام قال خلق اللّه الجنة طاهرة مطهرة لا يدخلها الا من طابت ولادته. و فى خبر مجالس قال عليه السّلام بنى له (اى لولد الزناء) بيت فى النار من صدر يرد عنه و هيج جهنم و يؤتى برزقه، قيل فى معناه إى يبنى له ذلك فى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۰۷

صدر جهنم و أعلاه و استظهر فى الحدائق كون الصدر تصحيف الصرد بالتحريك بمعنى الجمد و بالجملة فمقتضى هذه الاخبار و نظائرها هو محروميته عن الجنة و لو لم يصدر منه ما يوجب منعه.

قال المجلسى (قده) يمكن الجمع بين الاخبار على وجه يوافق قانون العدل بان يقال انه لا يدخل الجنة و ان كان لا يعاقب بالنار أيضا ما لم يظهر منه ما يستحقه و يثاب على الطاعة بغير الجنة و لا يلزم على اللّه سبحانه ان يثبت الخلق فى الجنة و يدل عليه خبر المحاسن الذى نقلناه أخيرا من انه يدخل النار و يؤتى برزقه فيها و لا ينافيه المروى فى الكافى من انه يستعمل فيجزى بالخير ان عمل به إذ ليس فيه تصريح بكون جزائه الجنة فلم يبق الا العمومات الدالة على ان اللّه يثبت المؤمن بالجنة فيقال بتخصيصها بتلك الاخبار انتهى ملخصا و لا بأس بما افاده و ان كان الأحسن التوقف فيه و إيكال امره الى الرؤف الرحيم الذى إليه مرجع الجميع جعل عاقبتنا خيرا برأفته و رحمته.

هذا كله فيما إذا كان ولد الزناء من الطرفين و منه يظهر حكم ما لو كان الزناء من أحد الأبوين فإنه أيضا طاهر مسلم بطريق اولى و اما لو كان أحد أبويه مسلما و الأخر كافرا فقد تقدم الكلام فى حكمه و جملة القول فيه انه لا يخلو عن ثلاث صور:

الاولى ان يكون الزناء من الكافر فقط و لا ينبغى الإشكال فى إلحاق الولد (ح) بالمسلم لانه ليس الزناء من طرفه فيلحقه حكمه.

الثانية ان يكون الزناء من طرف المسلم فقط و مقتضى إطلاق عبارة المتن الحكم بطهارته و إسلامه و لكن الأقوى كفره لأجل انتفائه عن المسلم شرعا و الحاقه بالكافر عقلا و شرعا لعدم الزناء من طرفه و قد نفى عنه البعد سيد مشايخنا (قده) فى حاشيته فى هذا المقام الثالثة ان يكون الزناء من الطرفين و مقتضى المتن و الحاشية هو الحكم بطهارته و عدم كفره لانتفائه من الطرفين شرعا و لكن قد تقدم ان الأقوى إلحاقه بالكافر منهما و ذلك لعدم نفيه عنه بدليل نفى التبعية عن الزانى لأن دليله ينفى ما كان فى إثباته الامتنان لا ما يكون فى رفعه الامتنان و معلوم ان فى نفيه عن الكافر منة عليه لمحكوميته بالطهارة بالنفى عنه.

[مسألة ۲- لا إشكال فى نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب]

مسألة ۲- لا إشكال فى نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب و اما المجسمة و المجبرة و القائلين بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم الا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۰۸

اما الغلات فمن كان منهم يعتقدون بربوبية أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه أو أحد الأئمة الطاهرين عليهم السلام بمعناها الظاهر مثل الاعتقاد بربوبية غيرهم من المخلوقين كعبدة الأصنام و الكواكب لكونهم من منكرى الألوهية فيشملهم ما يدل على نجاسة منكريها فلا ينبغى الارتياب فى كفرهم و نجاستهم كمن يعتقد منهم بحلوله تعالى فيه صلوات اللّه عليه أو فى أحد من الأئمة من ذريته لكونهم من منكرى ضرورى الدين فيدل على نجاستهم ما يدل على نجاسة منكريها مضافا الى دعوى الإجماع على

نجاستهم كما عن الدلائل و الروض و ما ورد فى ترجمة فارس بن حاتم الغالى عن ابى الحسن (ع) من الأمر بالتوقى عن مساورته و اما الاعتقاد بأنه (ع) مظهر قدرته و كما له و انه اسمه الأعظم فهو الحق الحقيق بالتصديق و لا يعتريه الشك و الريب و المؤمن به هو المؤمن الحق.

و اما الخوارج فلا ينبغى الإشكال فى نجاستهم للإجماع عليها كما عن الروض و غيره، و نفى الخلاف عنها كما عن جامع المقاصد، و ما يدل على نجاسة النواصب مع كون الخوارج أشد منهم نصبا، و قوله (ع) فى خارجى دخل عليه انه مشرك و اللّه، و ما فى زيارة الجامعة من قوله و من حاربكم مشرك و الخارجى محارب، و النبوى انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرامى و لذا يسمون بالمارقين.

و اما النواصب فالكلام يقع تارة فى المراد من الناصبى و اخرى فى حكمه.

اما الأول فالمتيقن من الناصبى هو المعلن لعداوة أهل البيت الذين أمرنا بمودتهم. و ربما يقال بان المراد منه مطلق أهل الخلاف الذين يقولون بتقدم الجبت و الطاغوت. و ذلك لقول الصادق (ع) فى خبر معلى ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحدا يقول انى أبغض محمدا و آل محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم انكم تتولونا و تتبرؤن من أعدائنا.

و قول الهادى (ع) فى جواب من سأله عن الناصب بأنه هل احتاج فى امتحانه الى أكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاده بإمامتهما قال (ع) من كان على هذا فهو ناصب و قول ابى الحسن (ع) فى رواية عبد اللّه بن المغيرة فى جواب من سئله عن رجلين أحدهما ناصب و الأخر زيدى بأن هذا يعنى الناصب نصب لك و هذا الزيدى نصب لنا. و لا يخفى ان

الناصبى بهذا المعنى يعم جميع المخالفين و حيث انه قد ثبت طهارة ما عدا المعلن منهم بعداوة أهل البيت كما يأتى فى المسألة الاتية فالحكم بنجاستهم لو ثبت بالدليل لاختص بالمعلن منهم بعداوتهم عليهم السلام و هو الناصبى بالمعنى الأخص.

و اما حكمهم فالظاهر هو النجاسة للإجماع عليها كما عن الحدائق و أنوار السيد الجزائرى و نفى عنها الخلاف فى جامع المقاصد و عن شرح المفاتيح ان نجاستهم غير خلافية و للأخبار الظاهرة الدلالة فى نجاستهم كرواية ابن ابى يعفور المروية فى الكافى عن الصادق (ع) قال لا تغتسل من البئر الّتى يجتمع فيها غسالة الحمام اى ان قال و فيها غسالة الناصب و ان اللّه لم يخلق خلقا شرا من الكلب و ان الناصب لنا أهون على اللّه من الكلب، و خبر خالد القلانسى قال قلت للصادق (ع) ألقى الذمى فيصافحنى قال امسحها بالتراب أو بالحائط قلت و الناصب قال اغسلها، و خبر ابن ابى يعفور أيضا عن الصادق (ع) بعد ان حكم بان الناصب شر من اليهودى و النصرانى و المجوسى قال (ع) ان اللّه لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و ان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه، و خبر فضيل عن الباقر (ع) عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصب قال (ع) لا لان الناصب كافر، و خبره الأخر عن الصادق (ع) ذكر عنده الناصب فقال لا تناكحهم و لا تأكل ذبيحتهم و لا تسكن معهم. و قد ورد اخبار آخر فى المنع عن مزاوجتهم مذكورة فى الوسائل و هذه الاخبار و ان لم تسلم دلالة بعضها عن المناقشة لكن الانصاف اتضاح دلالة بعضها الأخر و فيه بعد كون الحكم مشهوريا لا خلاف فيه غنى و كفاية.

و اما المجسمة فالمحكى عن جماعة إطلاق القول بنجاستهم و عن جماعة أخرى الحكم بنجاستهم فى الجملة و عن ثالثة كالذكرى و المبسوط و التذكرة عدم نجاستهم مطلقا و التحقيق ان المجسمة ان كانوا قائلين فيه تعالى بالتجسم حقيقة و انه تعالى جسم كالأجسام و يكون فى جهة من الجهات كالعلو مثلا و كانوا ملتزمين بلوازم اعتقادهم من حدوثه تعالى عن ذلك فهم كفار قطعا لإنكارهم الضرورى بل لعدم اعتقادهم بوجود واجب قديم و اما إذا لم يلتزموا بلوازم مذهبهم و قالوا بأنه تعالى قديم ففى

الحكم بكفرهم تأمل الا ـان يرجع اعتقادهم فى القول بكونه جسما إلى إنكار الضرورى فيكفرون من هذه الجهة و ان كانوا قائلين بأنه تعالى جسم لا كالأجسام كما نسب الى هشام بن حكم فالظاهر عدم الحكم بكفرهم و ان اعتقادهم هذا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٤١٠

كما قاله المرتضى فى الشافى غلط فى العبارة يرجع إثباتها و نفيها إلى اللغة.

و مما ذكرناه يظهر حال المجبرة أيضا و انهم أيضا كفار إذا التزموا بتوالى مذهبهم من ابطال النبوات و التكاليف و صدور الظلم منه تعالى دون ما إذا لم يلتزموا بها و ان كانوا منكرين لبعض الضروريات العقلية كالتحسين و التقبيح و عليه يحمل ما ورد فى كفرهم من الإطلاقات مثل قول الرضا (ع) القائل بالجبر كافر و قول الصادق (ع) ان الناس فى القدر على ثلاثة أوجه رجل يزعم ان اللّه تعالى اجبر الناس على المعاصى فهذا قد ظلم فى حكمه فهو كافر.

و اما القائلون بوحدة الوجود فان كانوا قائلين بمعناها الباطل من عدم وجود مجرد بسيط منزه عن مدانسة المجالى و انه ليس الا وجودات الأشياء من السماء و الأرض و نحوهما كما نسبه صدر المتألهين إلى جهلة المتصوفة فلا إشكال فى كفرهم و نجاستهم لإنكارهم الضرورى خصوصا إذا التزموا بلوازم مذهبهم من الحدوث و التجسيم و الحلول و نحوها و ان كان مرادهم غير ما هو الظاهر من كلماتهم على ما قيل فى توجيه كلماتهم أو قالوا بوحدة الوجود بالمعنى الأخر و انه ليس فى الوجود سوى وجوده تعالى و ان وجودات ما عداه اظلال وجوده و رشحات جوده و متقومات به لا نفسية لها فى مقام ذاتها و أنفسها باطلات محضة و إعدام صرفه فهو كلام حق لا يشوبه الريب الا كل شى‌ء ما خلا اللّه باطل.

[مسألة ٣- غير الاثنا عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين و معاندين لسائر الأئمة و لا سابين لهم طاهرون]

مسألة ٣- غير الاثنا عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين و معاندين لسائر الأئمة و لا سابين لهم طاهرون و اما مع النصب أو السب للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

هاهنا أمران ينبغى ان يبحث عنهما:

الأول فى نجاسة أهل الخلاف ما عدا من تقدم الحكم بنجاستهم كالنواصب و الخوارج فالمشهور على طهارتهم و عن المرتضى (قده) و جماعة من المتقدمين و بعض من المتأخرين الحكم بنجاستهم و الأقوى ما عليه المشهور لأصالة الطهارة عند الشك فى نجاستهم و أدلة طهارة المسلمين من النص و الإجماع بعد ملاحظة كونهم منهم و السيرة المستمرة القطعية من لدن أمير المؤمنين عليه السّلام الى يومنا هذا من الأئمة الطاهرين و أصحابهم و من المؤمنين فى كل عصر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ٤١١

من معاشرتهم و مباشرتهم و مساورتهم و الأكل معهم و من ذبائحهم و مزاوجتهم و عدم ردعهم عن الدخول فى المساجد بحيث لا يمكن التشكيك فيها. و احتمال كون كل ذلك للتقية خصوصا فى الأعصار السابقة التى كانت زمان شوكتهم و اقتدارهم و ضعف الشيعة و وهنهم بحيث لم يكونوا متمكنين من ان يعاملوا معهم معاملة الكفار ضعيف فى الغاية ضرورة انه لو كان ككك لبلغ إلينا إذ ليس الحكم بنجاستهم و الابتلاء بمخالفته للتقية بأعظم مما وصل إلينا من كفر أئمتهم و سبهم و لعنهم مع ما كان بعض أصحاب الأئمة عليه من ترك المداراة معهم و من الجدال معهم بأشدّ ما يمكن من غير تقية كما يظهر من ترجمة أحوال مؤمن الطّاق و إيراده الوقيعة عليهم و لم يظهر منه و من أمثاله فعل أو قول يدل على نجاستهم مع انه لو كانوا نجسا لكان الأليق فى إيراد الوقيعة عليهم ان يعاملهم معاملة الأنجاس الأرجاس فلا ينبغى الإشكال فى قيام السيرة على طهارتهم و فى ان معاملة

الطهارة معهم ليست للتقية.

و للأخبار الكثيرة المصرحة على ثبوت الفرق بين الإسلام و الايمان و ترتب أحكام الإسلام على الإسلام و لو انفك عن الايمان كخبر ابن ابى عمير عن الصادق (ع) قال (ع) الإسلام يحقن به الدّم و يؤدى به الامانة و يستحل به الفروج و الثواب على الايمان، و خبر سفيان بن السمط عنه (ع) قال الإسلام هو الظاهر الذى عليه الناس شهادة ان لا إله إلا اللّه و انّ محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و اقام الصلاة و إيتاء الزكاة و حج البيت و صيام شهر رمضان فهذا الإسلام و الايمان معرفة هذا الأمر مع هذا فإن أقربها و لم يعرف هذا الأمر كان مسلما ضالا، و صحيح حمران بن أعين عن الباقر (ع) و فيه بعد بيان الايمان قال (ع) و الإسلام ما ظهر من قول أو فعل و هو الذى عليه جماعة الناس من الفرق كلها، الى غير ذلك من الاخبار.

و ليس فى مقابل هذه الأدلة ما يدل على نجاستهم الا ما ورد فى كفرهم و هى أيضا أخبار كثيرة: كالمروى فى الكافى عن الباقر (ع) ان اللّه عز و جل نصب عليا علما بينه و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا و من أنكره كان كافرا و من جهله كان ضالا. و فى معناه غيره من الروايات المتظافرة لكنها محمولة اما على كونهم كفارا بالنسبة إلى العقاب الأليم و ان كانوا من المسلمين أو على انهم كفار خرجوا عن حكم الكفار بالتخصيص فلا إشكال فى طهارتهم (ح) سواء قلنا بكونهم مسلمين كما هو المستظهر من الاخبار المتقدمة الدالة على إسلامهم أو قلنا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‏1، ص: 412

بكونهم كفارا طاهرين كما لا- إشكال فى جواز أكل ذبيحتهم و كون سوقهم سوق المسلمين و تصح منا كحتهم مع كراهة تمكينهم من تزويج العارفة و استحباب التزويج منهم معللا كليهما بأن المرأة تأخذ أدب زوجها.

و اما حكمهم فى الآخرة فالمستفاد من الاخبار السابقة كونهم كفارا مخلدين فى النّار و مما ذكرناه يظهر حكم غير الاثنا عشرى من فرق الشّيعة و ان الأقوى طهارتهم أيضا و انهم كأهل الخلاف فى جميع الاحكام حتى فى الخلود فى النار و لا ينفعهم الايمان بأمير المؤمنين عليه السلام مع إنكار واحد من ذريته قال أبو الحسن الرضا (ع) فى الواقفية انا الى اللّه منهم برىء فلا تولهم و لا تعد مرضاهم و لا تشهد جنائزهم وَ لٰا تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً سواء من جحد اماما من اللّه تعالى أو زاد اماما ليست إمامته من اللّه و جحد أو قال ثالث ثلاثة ان الجاحد أمر آخرنا جاحد لأمر أولنا و الزائد فينا كالناقص الجاحد لأمرنا. و بالجملة فالسيرة الثابتة فى أهل الخلاف ثابتة فى طهارتهم مع بعض الاخبار المتقدمة كقول الباقر (ع) فى صحيح الحمران المتقدم و الإسلام ما ظهر من قول أو فعل قال (ع) و هو الذى عليه جماعة الناس من الفرق كلها الأمر الثانى فى الناصبى من فرق الشيعة و الأقوى نجاستهم لما تقدم مما يدل على نجاسة الناصب المعلن لعداوتهم لعدم اختصاص الناصب بمن كان من أهل الخلاف ففى رواية ابن المغيرة قال قلت لأبى الحسن (ع) انى ابتليت برجلين أحدهما ناصب و الأخر زيدى و لا بد من معاشرتهما فمن أعاشر فقال (ع) هما سيان من كذب بآية من آيات اللّه فقد نبذ الإسلام وراء ظهره و هو المكذب لجميع القرآن و الأنبياء و المرسلين ثم قال هذا نصب لك و هذا الزيدى نصب لنا. و مما ذكرناه يظهر حكم الساب لأحد الأئمة عليهم السلام كما يسند الى بعض الطوائف الإسماعيلية و انه محكوم بالنجاسة لكون السب الصادر منه طريقا الى نصبه و ان الناصبى محكوم بالنجاسة.

[مسألة 4- من شك فى إسلامه و كفره طاهر]

مسألة 4- من شک فى إسلامه و كفره طاهر و ان لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

المشكوك إسلامه و كفره ان كانت له حالة سابقه بالنسبة إلى أحدهما يحكم عليه بها للاستصحاب و ان لم تكن فهل يحكم

عليه بالإسلام اما لاستصحاب الإسلام الثابت له قبل البلوغ لو علم بإسلام أبويه أو إسلام أحدهما أو لحديث الفطرة بدعوى ان المستفاد منه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ۴۱۳

هو ان الأصل فى كل انسان هو الإسلام إلا إذا علم كفره أو يحكم عليه بالكفر لاستصحاب عدم الإسلام الثابت له قبل البلوغ و ان الأصل فى كل انسان شك فى إسلامه هو الكفر إلا إذا ثبت إسلامه أو انه لا يحكم عليه بالإسلام و لا بالكفر فلا يجرى عليه شيء من أحكامهما و يحكم عليه بالطهارة لا من جهة كونه مسلما بل لقاعدة الطهارة فيما يشك فى طهارته وجوه أقواها الأخير و ذلك لعدم أساس للأصل لا فى الإسلام و لا لإثبات الكفر اما لإثبات الإسلام ففيما إذا علم بإسلامه فى حال صغره بالتبعية فلا يجرى فيه الاستصحاب بعد القطع بزوال التبعية بواسطة البلوغ إذ المحكوم عليه حال التبعية لم يكن هو الإسلام حقيقة و كانت التبعية سببا لثبوته بل إنما التبعية كانت منشأ لإجراء أحكام الإسلام عليه فيما لم يكن مسلما و لا كافرا فالمتيقن السابق فى حال صغره ليس هو نفس الإسلام حتى يشك فى بقائه فيجرى فيه الاستصحاب بل انما هو احكامه الجارية عليه بالتبع الزائلة بزوال التبعية قطعا فلا- يقال ان المتيقن السابق هو إسلامه و ان كان سببه التبعية و بعد زوال سببه يشك فى بقائه بنفسه بسبب آخر فيستصحب بقائه هذا حال استصحاب بقاء إسلامه الثابت له فى حال صغره لو حكم عليه بالتبعية. و اما حديث الفطرة ففيه أولا انه ضعيف السّند و ثانيا انه يدل على كون الأصل فى الإنسان هو فطرة التوحيد و هى أعم من الإسلام لاعتبار الايمان بالرسالة فى الإسلام أيضا و ثالثا بأنه على تقدير دلالته على كون الأصل فى الإنسان هو الإسلام فهذا المشكوك فى إسلامه و كفره مع إمكان خروجه عن الفطرة يكون الحاقه بالباقى على الفطرة محتاجا الى الدليل و ليس على الحاقه به دليل اللهم الا ان يقال بغلبة الباقين على الفطرة و لكنها ممنوعة بمنعها مع كثرة الكفار و منع حصول الظن بكون المشكوك من الافراد الغالبة على تقدير تسليم الغلبة و منع حجية هذا الظن على تقدير حصوله. و اما لإثبات الكفر فبالمنع عن استصحاب عدم الايمان الثابت قبل البلوغ لإثبات الكفر و ذلك لان عدمه الثابت قبل البلوغ يكون أعم من الكفر فباثبات الأعم لا يثبت الأخص نظير عدم المذبوحية الثابتة للحيوان حال حيوته الذى لا يثبت باستصحابه اثر العدم الحادث بعد الموت و لا يصح استصحاب عدم الايمان الثابت بعد التميز لعدم اليقين به لاحتمال صيرورته مؤمنا فى أول آن تميزه مضافا الى ان استصحاب عدم الايمان لا يثبت به الكفر لو كان الكفر امرا وجوديا الا على القول بالأصل المثبت بل و لو كان الكفر امرا عدميا لان تقابله (ح) مع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ۴۱۴

الايمان يكون بالعدم و الملكة المعتبر فى الأمر العدمى قابلية المحل فيتوقف إثباته باستصحاب عدم الأمر الوجودى على القول بالأصل المثبت.

[التاسع الخمر]

اشارة

التاسع الخمر بل كل مسكر بالأصالة و ان صار جامدا بالعرض لا الجامد كالبنج و ان صار مائعا بالعرض.

فى هذا المتن أمور: الأول ذهب أكثر الأصحاب إلى نجاسة الخمر و عن حبل المتين للبهائى (قده) انه أطبق علماء الخاصة و العامة على نجاسة الخمر الأشر ذمة مناو منهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم. و تدل على نجاستها أخبار كثيرة: كخبر الخيران «۱»

الخادم قال كتبت الى الرّجل «يعنى أبا الحسن (ع)» اسئله عن الثّوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه أم لا فإن أصحابنا اختلفوا فيه، فكتب (ع) لا تصل فيه فإنه رجس، و خبر زكريا بن آدم عن ابى الحسن (ع) عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال يهراق المرق أو يطعمه أهل الذّمة أو الكلب و اللحم اغسله.

و مرسل يونس عن الصّادق (ع) إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله، و موثق عمار لا- تصل فى ثوب قد اصابه خمر و لا مسكر حتى تغسله، و غير ذلك من الاخبار الظاهرة فى نجاستها و قد عمل بها فيجب الأخذ بها من غير ترديد.

خلافا لجماعة منا من القدماء كالمحكى عن الصدوق و والده و من المتأخرين كالأردبيلى و أصحاب المدارك و الذخيرة و المشارق المحكى عنهم الطهارة للأخبار الدّالّة عليها كخبر زرارة عن الباقرين عليهما السلام فى الخمر يصيب الثوب انهما قالا لا بأس بان يصلى فيه انما حرم شربها. و فى معناه غيره مما يبلغ اثنا عشر خبرا أو أكثر لكن الكل مما لم يعمل به و قد اعرض عنه الأصحاب فلا يكون واجدا للحجية لسقوطه بالاعراض عنها مضافا الى إمكان حمله على التقية و ان لم تكن الطهارة مذهبا لعلماء العامة لكن التقية من أمراء الوقت و سلاطين الجور من بنى أمية و بنى العباس و وزرائهم المولعين فى شرب الخمر على ما ورد من شيمهم المشئومة

---

(۱)- خيران بالخاء المعجمة كان من أصحاب الرضا و الجواد و الهادى عليهم السلام و من مستودعى أسرارهم كذا فى منتهى المقال.

مع ان القول بطهارتها كان موافقا مع رأى ربيعة الرّأى الّذى كان من شيوخ مذهب مالك فى زمن الصادق (ع). و مع الغض عما ذكر كله فالعمل على اخبار النّجاسة لما يدل عليه رواية على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب عبد اللّه بن محمد الى ابى الحسن (ع) جعلت فداك روى عن زرارة عن ابى جعفر و ابى عبد اللّه عليهم السلام فى الخمر يصيب الثوب انهما قالا- لا- بأس بان يصلى فيه انما حرم شربها و روى عن زرارة عن ابى عبد اللّه (ع) انه قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله و ان صليت فيه فأعد صلوتك فأعلمنى ما آخذ به فوقع (ع) بخطه خذ بقول ابى عبد اللّه (ع)، و خبر خيران الخادم المتقدم فان فيهما غنى و كفاية و لعل الحكم بنجاسة الخمر مما لا ينبغى الارتياب فيه.

الأمر الثانى الحق عدم اختصاص النّجاسة بخصوص الخمر بل يعمها و كل مسكر مائع و يدل على العموم أمور، منها عدم القول بالفصل كما ادعاه بعض، و منها بعض الاخبار المتقدمة كخبر زكريا بن آدم و مرسل يونس و موثق عمار المتقدم ذكرها، و خبر عمر بن حنظلة قال قلت للصادق ما تقول فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره فقال (ع) لا و اللّه و لا- قطرة تقطر منه فى حب إلا أهريق ذلك الماء، و ما ورد من ان كل مسكر خمر كخبر عطاء بن يسار كل مسكر حرام و كل مسكر خمر و المروى فى تفسير القمى كل مسكر من الشراب إذا أخمر فهو خمر، و ما ورد من ان الخمر تؤخذ من خمسة العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المرز من الشعير و النبيذ من التمر أو من ستة بإضافة الذّرة على الخمسة المذكورة و دلالة هذه الاخبار على نجاسة النّبيذ المسكر و نجاسة كل مسكر واضحة و يدل على اعتبار ميعان ما حكم عليه بالنجاسة التعبير فى بعض تلك الاخبار بالقطرة و الإصابة و نحوهما مما هو ظاهر فى الميعان.

الأمر الثالث الأقوى بقاء المسكر المائع بالأصالة على نجاسته إذا طرء عليه الانجماد للاستصحاب إذ لا يخرج بالانجماد عن صدق اسم المسكر عليه و لا يكون انجماده فى حكم الاستحالة عرفا و قد نقل الإجماع على بقاء نجاسته بعد الانجماد الشّيخ

الأكبر (قده) فى طهارته.

الأمر الرابع الأقوى طهارة المسكر الجامد بالأصالة كالبنج مع بقائه على جموده

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۱۶

للأصل و عدم الدليل على نجاسته و هذا هو المعروف بين الأصحاب و اتفقت كلمتهم عليه كما فى الحدائق و انه مقطوع به بين الأصحاب كما فى المدارك.

الأمر الخامس قد يقال بنجاسة الجامد بالأصالة إذا عرضه الميعان بدعوى إطلاق الاخبار المتقدمة لكن الأقوى طهارته لانصراف تلك المطلقات إلى المائع بالأصالة فيكون المائع بالعرض باقيا على طهارته باستصحاب طهارته.

[مسألة ۱- الحق المشهور بالخمر العصير العنبى إذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه]

مسألة ۱- الحق المشهور بالخمر العصير العنبى إذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه و هو الأحوط و ان كان الأقوى طهارته نعم لا إشكال فى حرمته سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه و إذا ذهب ثلثاه صار حلالا سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش و ان لم يصل الى حد الغليان و لا فرق بين العصير و نفس العنب فإذا غلى نفس العنب من غير ان يعصر كان حراما و اما التمر و الزبيب و عصيرهما فالأقوى عدم حرمتهما أيضا بالغليان و ان كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلا بل من حيث النجاسة أيضا.

فى هذه المسألة أمور:

الأول فى حكم العصير العنبى من حيث نجاسته و طهارته و المنسوب الى المشهور نجاسته مطلقا سواء غلى بنفسه أو بالنّار أو بالشّمس أو بحرارة الهواء. و عن الوسيلة اختصاص نجاسته بما إذا غلى بنفسه لا بالنار و ذهب الى حرمته فقط دون نجاسته إذا غلى بالنار. و ذهب جملة من محققى المتأخرين كالشهيد الثانى و الأردبيلى و اتباعه أصحاب المدارك و المعالم و الذخيرة و غيرهم الى طهارته مطلقا سواء غلى بنفسه أو بالنار أو الشمس أو الهواء و قيل ان القول بطهارته هو المشهور بين متأخرى المتأخرين.

و استدل للأول أى القول بالنجاسة مطلقا بالإجماع المحكى عن مجمع البحرين المؤيد بما عن كنز العرفان و التنقيح من دعوى الإجماع على انه إذا غلى يكون حكمه حكم المسكر حيث انه بإطلاق معقده يثبت له حكم المسكر من نجاسته أيضا، و بالشهرة المحققة، و بالأخبار الدّالّة على حرمته بناء على ثبوت الملازمة بين حرمته و نجاسته، و ما ورد فى حكاية منازعة إبليس اللعين و فى بعض اخباره انه ما كان فوق الثلث من طبخه فلا بليس و هو حظه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۱۷

و ما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح و هو حظه و ذلك الحلال الطيب فليشرب، فإنه يدل على ان ما زاد من الثلث المتعلق بإبليس يكون خبيثا فيصير دليلا على نجاسته بناء على ان يكون المراد من الخبث هو النجاسة المصطلحة، و بموثقة معاوية بن عمار و فيها فى الجواب عن السؤال عن البختج قال (ع) خمر لا تشربه بناء على نسخة التّهذيب بذكر كلمة (خمر) بعد قوله قال (ع) حيث انه يدل على كون البختج خمرا اما حقيقة كما ادعاه جماعة و ادعى فى المهذّب البارع الإجماع على ان اسم الخمر حقيقة فى عصير العنب و اما تنزيلا الموجب لثبوت أحكام الخمر له الّتى منها النجاسة.

و الكل مخدوش لا يصح الاعتماد عليه اما الإجماع فلان محصله غير حاصل بعد كون المسألة ذات أقوال ثلاثة و ان فى المسألة

فى هذه الأعصار قولين مشهورين و المنقول منه كالتشبث بالشهرة غير مفيد. و اما الاخبار الدالة على حرمته فبمنع الملازمة بين حرمته و بين نجاسته لعدم الدّليل عليها و إطلاق لفظ الطيب على الثلث منه فى حكاية منازعة إبليس مع نوح لا يدل على نجاسة ما زاد منه على الثلث لاحتمال إرادة الحرمة فى زائدة خصوصا بقرينة تفريع الشّرب على الطيب منه. و اما موثقة معاوية بن عمار فلفظة الخمر ليست مذكورة فيها فى نسخة الكافى و هو أضبط من الشّيخ و عند الاختلاف بينهما يكون عليه المدار و لو سلم ثبوتها بناء على ان الأصل عند الشك فى الزيادة أو النقيصة هو عدم الزّيادة حيث ان أمر النقص أهون من الازدياد لاحتياج الزّيادة إلى مؤنة زائدة عن النقيصة و الأصل عدمها و ذلك بعد فرض صرف النظر عن اضبطية الكافى و البناء على ان احتمال خطائه فى إسقاط لفظ الخمر مساو مع احتمال خطاء الشّيخ فى زيادته إياها فيدور الأمر بين خطاء الكافى فى الإسقاط أو خطاء الشيخ فى الزيادة فيبنى على احتمال خطاء الكافى فى الإسقاط لاهونيته عن احتمال خطاء الشيخ فى الزيادة- لكن كون الخمر حقيقة فى العصير العنبى ممنوع بل المسلم منه ما هو المعهود عند العرف و هو القسم الخاص من العصير الموجب للسكر و ما حكى عن المهذب البارع من دعوى الإجماع على كون الخمر حقيقة فى عصير العنب ممنوع و لعل غرضه بيان كون الخمر موضوعة للطبيعة المعهودة المتخذة من العنب دون سائر المسكرات المائعة لا ان مطلق العصير خمر و لو قبل اختماره بل غليانه إذ هو بديهى البطلان و ان كانت دعواه الانحصار بكون الخمر اسما لخصوص

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٨

ما يتخذ من العنب ممنوعة كما تقدم من عموم صدق الخمر على ما يصدر منه خاصيته من المسكرات المائعة و لو لم يكن متخذا من العنب. و تنزيله منزلة الخمر لا يوجب ثبوت جميع أحكام الخمر حتى النّجاسة خصوصا بقرينة تفريع النهى عن الشرب على خمريته الظاهر فى كونه كالخمر له فى الحرمة لا فى جميع أحكامها.

و استدل لصاحب الوسيلة فى حكمه باختصاص النجاسة بما إذا غلى بنفسه لا بالنار بصدق الخمر عليه (ح) لاختماره فيما إذا نش أو غلى بنفسه. و لا يخفى ان لازم ذلك لو تم هو انحصار طهره (ح) بصيرورته خلا و لا يطهر بذهاب ثلثيه و يدل عليه المرسل المحكى فى مجمع البحرين ان نش العصير من غير ان يمسه النار فدعه حتى يصير خلا و قد حكى عن فقه الرّضا أيضا و قد بالغ فى ذلك مرحوم الشريعة الأصفهانى (قده) فى رسالته المخصوصة التى كتبها فى ذلك و عليه بنى سيد مشايخنا فيما علقه على المتن فى المقام و بالجملة و قد جعل فى محكى الوسيلة أيضا طهره بتخليله و يبعد ذاك الّذى حكى عنه جعله ذلك فى باب الأشربة من قسم الشراب الغير المسكر هذا.

و استدل أيضا بما دل على عدم جواز ترك النبيذ حتى ينش المؤمى الى ان المنع عن تركه الى ان ينش انما هو لمكان صيرورته خمرا ففى موثقة الساباطى عن الصادق (ع) قال وصف لى أبو عبد اللّه (ع) المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا قال (ع) تأخذ ربعا من زبيب و تنقيه و تصب عليه اثنا عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف و خشيت ان ينش جعلته فى تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله إذا أصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع مائه الأخر فتصبه على الماء الأول الى ان قال و لا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث، و تقريب دلالتها هو انه عليه السلام قد أثبت البأس فى حصول النشيش بنفسه و لذا علّمه بجعل المطبوخ فى التنور المسجور لأجل الفرار من ان ينش بنفسه و ظاهر ثبوت البأس فى نشيشه بنفسه هو صيرورته خمرا بذلك و هذا بخلاف غليانه بالنار فإنه يصير به حراما فقط و لا ينجس بذلك و لأجل حرمته احتاج الى ذهاب ثلثيه فالغليان بالنار يوجب حرمته و الغليان بنفسه يوجب نجاسته زائدا على حرمته.

و أجيب عما استدل به بمنع صيرورة العصير بنشيشه أو غليانه بنفسه خمرا و ان

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌۱، ص: ۴۱۹

ذلك يحتاج إلى التجربة و ان من يدعيه فإنما هو على عهدته و المرجع عند الشك في ذلك هو أصالة الطهارة، مع انه أخص من المدعى إذ الكلام في نجاسته بالنشيش و الغليان فيما لم يصر خمرا و مع صيرورته خمرا فهو خارج عن محل الكلام اللهم الا ان يدعى الملازمة بين نشيشه بنفسه و بين صيرورته خمرا فيرجع الى الدعوى الاولى. و موثقة الساباطى منزلة على صيرورته خمرا مع انها واردة في العصير الزبيبى و الكلام الان في العصير العنبى اللهم الا ان يدعى مساواته مع العنبى أو أولوية العنبى منه لكنه محل تأمل بل منع و المرسل المحكى عن مجمع البحرين لا يكون حجة لعدم انجباره بالعمل و لم يثبت حجية فقه الرضا في هذه الفقرة فالقول بالطهارة (ح) لا يخلو عن قوة الا ان الاحتياط خروجا عن خلاف من حكم بنجاسته مما لا ينبغى تركه.

ثم انه على القول بنجاسته فهل هى تحدث بالنشيش المفسر بالصوت الحاصل للماء عند الغليان بناء على ان يكون متقدما على الغليان المفسر بقلب الأعلى بالأسفل و بالعكس حيث ان الصوت الحاصل له متقدم على الغليان بهذا المعنى، أو بالغليان، أو بالاشتداد الحاصل بالغليان المتأخر عنه بناء على تفسيره بالسخونة الحسية (وجوه) مقتضى دعوى الملازمة بين حرمته و نجاسته و ان نجاسته تثبت من ناحية حرمته مع كون بدء حرمته هو نشيشه هو الأول كما ان مقتضى تفسير النشيش بالغليان كما فسره به في المجمع حيث يقول في الحديث النبيذ إذا نش فلا يشرب أى إذا غلى الى ان قال و النشيش صوت الماء و غيره إذ غلى هو الثانى.

و ظاهر جملة من المتون العاطفة للاشتداد على الغليان بواو العطف هو الأخير و لعله اما لأجل إجماع مجمع البحرين على نجاسته إذا غلى و اشتد أو لأن العمدة في الدليل على نجاسته هو موثقة معاوية بن عمار الواردة في الجواب عن السؤال عن البختج و انه خمر لا تشربه و البختج هو العصير المطبوخ الذى لا يحصل الا بعد الاشتداد فهو المتيقن مما خرج عن حكم أصالة الطهارة و يكون ما غلى منه قبل ان يشتد محكوما بالطهارة بحكم الأصل فضلا عما نش و لم يغل.

و لا يخفى ان الأظهر كون المدار على الغليان لا النشيش الحاصل قبله و لا الاشتداد الحاصل بعده اما نفى العبرة بالصوت الحاصل قبل الغليان فلانه ليس معنى النشيش الذى جعل في النص مدارا للنجاسة على القول بها بل هو على ما فسره في المجمع هو الصوت الحاصل عند الغليان فيكون زمانه زمان الغليان لا قبله و قد عرفت منع دعوى الملازمة بين الحرمة و النجاسة مع انه

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج‌۱، ص: ۴۲۰

على تقدير تسليمها فكون بدو الحرمة هو النشيش بمعنى الصوت المتقدم على الغليان ممنوع بل الأقوى كونه هو الغليان كما سيظهر و اما عدم العبرة بالاشتداد فلانه ليس في النصوص التى استدل بها على النجاسة ما يشعر باعتبار الاشتداد في موضوع الحكم و انما هو شى‌ء اعتبره بعض الفقهاء في متونهم بين ان عطفوه على الغليان بأو كما عن بعض أو بالواو كما عن آخر و فسروه الشراح بوجوه مختلفة فعن بعضهم تفسيره بالثخونة و القوام و عن ذكرى الشهيد و المحقق الثانى اعتبار مسمى الثخونة الحاصلة بمجرد الغليان و لو لم يثخن بها و بهذا الأخير يفسره فخر المحققين في حاشية الإرشاد حيث يقول ان المراد بالاشتداد عند الجمهور هو الشدة المطربة و عندنا ان يصير أسفله أعلاه بالغليان و لا يخفى ان القائل بالنجاسة ان استدل على إثباتها بالإجماع المدعى في مجمع البحرين أو بموثقة معاوية بن عمار المتقدمة فلا بد من ان يقول بكون المدار على الثخونة و القوام على ما صرح به بعض الأصحاب في تفسير الاشتداد لكون ذلك هو المتيقن مما خرج عن تحت أصالة الطهارة و ان استدل على إثبات النجاسة بالنصوص فلا بد من ان يقول بكون المدار على النشيش الحاصل عند الغليان و اما القائل بالطهارة فيقول بنجاسته عند الشدة المطربة التى يصير العصير خمرا عندها فلعل الجمهور الّذين فسروا الاشتداد بالشدة المطربة على ما نسب إليهم الفخر هم القائلون بطهارة العصير عند الغليان و من فسره بالغليان هو القائل بنجاسته و منه يظهر الخلل في تفسيره بالثخونة و القوام و انه

لا وجه له أصلا هذا بالنسبة إلى مبدء حدوث نجاسته و اما زوالها فلا إشكال فى كونه بذهاب الثلثين و عليه الاتفاق و ذلك فيما لم يصر خمرا بالنشيش و اما مع صيرورته خمرا فطهره بصيرورته خلا من غير إشكال.

الأمر الثانى فى حكم العصير العنبى من حيث الحرمة و لا إشكال فى حرمته بعد الغليان و قبل ذهاب ثلثيه و عن المعتبر إجماع الفقهاء على تحريمه و يدل عليه نصوص كثيرة بل متواترة، ففى خبر حماد لا يحرم العصير حتى يغلى، و فى خبره الأخر تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه قلت اى شىء الغليان قال عليه السّلام القلب و غير ذلك من الاخبار التى لا حاجة الى نقلها بعد تواترها. و لا إشكال فى حرمته بعد الغليان. و فى حدوثها به أو بالنشيش بناء على تغاير زمانه مع زمان حدوث النشيش وجهان مختار المصنف (قده) فى المتن هو الأخير حيث

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۱

يقول بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش و ان لم يصل الى حد الغليان لكن مقتضى الخبرين المتقدمين من الحماد هو حله ما لم يغل و توافقه الأخبار الأخر التى رتب فيها الحرمة على الغليان لكن فى خبر ذرع إذا نش العصير أو غلى يحرم و مقتضى عطف الغليان فيه على النشيش هو حصول الحرمة بأحدهما و يشكل فى فقهه من وجهين (أحدهما) انه بناء على تقدم النشيش على الغليان بالزمان يوجب حصول الحرمة دائما بالنشيش فيكون عطف الغليان عليه مستدركا نظير التحديد بالأقل و الأكثر فى سائر الأبواب (و ثانيهما) معارضته مع خبرى الحماد النافيين للحرمة قبل الغليان فلا بد من الجمع بينهما و أوجه الوجوه فيه هو حمل النشيش فى خبر ذرع على الغليان بنفسه و حمل الغليان فى الخبرين على ما إذا كان بالنار و يشهد لهذا الجمع خبر محمد بن الهيثم عن رجل عن الصادق عليه السّلام قال سئلته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته أ يشربه صاحبه فقال إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه و قد تقدم المنع عن تغاير زمانى النشيش و الغليان هذا بالنسبة إلى زمان حدوث حرمته و اما زوالها فبذهاب الثلثين و ما لم يصر خمرا و عليه الاتفاق.

الأمر الثالث لا فرق فى حرمة العصير بالغليان أو نجاسته به على القول بها بين ان يحصل الغليان بنفسه أو بالنار أو بالشمس أو بالهواء و ذلك لإطلاق النص و الفتوى و لم يحك الخلاف فى ذلك عن احد صريحا و قد تقدم انحصار طهره و حله بصيرورته خلا عند صيرورته مسكرا مطلقا من غير فرق بين أسباب غليانه و مع عدم صيرورته مسكرا يكون حله و طهره على القول بنجاسته بذهاب ثلثيه بأى نحو اتفق سواء كان بالنار أو بالهواء أو بالشمس أو بنفسه و ذلك أيضا لإطلاق النص و الفتوى و اما الملازمة بين غليانه بنفسه و بين اسكاره فأمر صغروى يحتاج إلى الإحراز و ليس شأن الفقيه تشخيصها.

الأمر الرابع هل غليان ماء العنب فى داخل العنب قبل عصره كغليانه بعد عصره فى صيرورته حراما أو نجسا على القول بنجاسته إذا كان معصورا أم لا- (وجهان) صريح المتن هو الأول حيث يقول و لا فرق بين العصير و نفس العنب. و ربما يناقش فيه من وجوه.

منها ما عن الأردبيلى فى شرح الإرشاد من دعوى ظهور النصوص فى اشتراط كونه معصورا قال فلو غلى ماء العنب فى حبه لم يصدق عليه انه عصير غلى. و أورد عليه بان التعبير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۲

بالعصير من باب التعبير بالغالب و الا فلا بد ان لا يحكم بالحرمة إذا استخرج ماء العنب لا بالعصر بل بالغليان.

أقول و لعل نظر الأردبيلى (قده) لا يكون الى اعتبار العصر فى طرو الحكم عليه بالغليان بل دعواه اشتراط كونه معصورا ناظر الى اشتراط خروج ماء العنب عن الحبّ حتى يصدق عليه ماء العنب فالحكم عنده مترتب على ماء العنب و لو خرج لا بالعصر فما فى العنب لا يصدق عليه ماء العنب بل هو عنب كما ان ما فى البطيخ ما لم يخرج عنه لا يصدق عليه ماء البطيخ بخلاف ما إذا خرج

فإنه ماء البطيخ من غير فرق فى خروجه بالعصر أو بغير العصر.
و منها ان الغليان المترتب عليه الحرمة أو النّجاسة على القول بها هو الغليان الوارد على ماء العنب لا الغليان الذى يصير به ما فى العنب ماء. و يندفع بأنه كما يصير ما فى العنب ماء بالغليان يرد عليه الغليان بعد صيرورته ماء و الحكم بالحرمة أو النجاسة مترتب على ماء العنب عند غليانه من غير فرق بين ما إذا كان فى داخل العنب أو خارجا عنه كان خروجه بالعصر أو بغيره.
أقول و لعل دعوى انصراف ماء العنب الى الخارج منه ليست بكل بعيد إذ العرف لا يطلقون على ما فيه ماء العنب كما فى نظائره مثل التفاح و البطيخ و السفرجلة و نحوها.
و منها ان المعتبر فى الحكم هو حصول الغليان المتحقق بصيرورة الأعلى أسفل و بالعكس كما عبّر به فى بعض الاخبار أو بالقلب الّذى هو أيضا عبارة عن صيرورة الأعلى أسفل و بالعكس كما عبّر به فى مرسل محمد بن الهيثم و هو اى الغليان بهذا التفسير غير حاصل فى الماء الكائن فى العنب إذ لا يتحوّل عن محلّه بالسخونة الواردة عليه و يندفع بان الظّاهر حصول الغليان فى الماء الكائن فى العنب إذ تحققه فى كل شىء بحسبه. أقول الإنصاف عدم تحقق القلب و صيرورة الأعلى أسفل فى الماء الكائن فى العنب و لو بلغ من الحرارة ما بلغ اللهم إلا إذا لم يكن فى العنب من ثفله شىء و صار ما فيه منحصرا بالماء أو كان الغالب عليه الماء المعبر عنه (به انگور آب افتاده) و الا فالعنب السالم عما يقال عليه بآب افتاده لا ينقلب ما فيه من الماء بالحرارة المسخنة و لا يرد عليه الغليان و لا يصدق عليه الغالى فالحق انه لو تم دعوى ما فى المتن من نفى الفرق بين العصير و بين نفس العنب لكان اللازم هو التفصيل بين الماء الكائن فى داخل العنب المعبر عنه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۳

(به انگور آب افتاده) و بين العنب السالم عنه بدعوى ترتب الحكم فى الأول دون الأخير و كيف كان فمع الشك فى الغليان فالحكم هو الطهارة لأصالة عدم الغليان أو أصالة الطهارة مع قطع النظر عنها و اللّه العالم بحقائق أحكامه.
الأمر الخامس فى العصير الزبيبى من حيث الطهارة و النجاسة و المعروف عند أكثر القائلين بنجاسة العصير العنبى طهارة العصير الزبيبى بل عن الذخيرة انى لا أعلم قائلا بنجاسته و فى الحدائق دعوى نفى الخلاف فى طهارته و لكن عن مقاصد العلية جعل الطهارة أصح القولين و هو يكشف عن وجود القائل بنجاسته و عن العلامة الطباطبائى الجزم بنجاسته.
و استدل (قده) بالملازمة بين حرمته و نجاسته بناء على حرمته التى قد عرفت المنع عنها مع المنع عن حرمته أيضا كما سيأتى فى الأمر الآتى، و باستصحاب حكمه الثابت له حال كونه عنبا إذ هو فى حال العنبيّة كان بحيث لو غلى ينجس و بعد الشك فى بقائه على ما كان فى حال صيرورته زبيبا اما لأجل الشك فى دخل العنبية فى ثبوت النّجاسة له على تقدير الغليان أو لأجل الشك فى مانعيّة الزبيبية فى ذلك يبنى على بقائه على ما كان بالاستصحاب. و هذا الاستدلال كما ترى يصح ممن يحكم بنجاسة ماء العنب عند غليانه و لا يصح ممن يقول بطهارة العصير العنبى عند الغليان كما هو المختار و عليه فلا مسرح عندنا لهذا الأصل أصلا و اما على القول بنجاسة العصير العنبى ففى صحة التمسك بهذا الأصل إشكالات:
منها الإشكال فى استصحاب الحكم التعليقى بدعوى ان المعتبر فى الاستصحاب هو كون المستصحب موجودا قبل زمان الشك و الحكم التعليقى لا يكون موجودا قبله لعدم تحقق المعلق عليه (ح). واجب عنه بان مرجع استصحاب الحكم التعليقى إلى استصحاب أمر محقق و هو سببية غليانه للنجاسة هكذا فى مصباح الفقيه و قال و تمام الكلام فى محلّه. و لا يخفى ما فيه لأن سببية الغليان للنجاسة أو ملازمته لها انما يصح استصحابهما على تقدير صحة القول بجعل السببية أو الملازمة لكن القول بجعلها فاسد كما حقق فى الأصول بل المجعول الشرعى هو الحكم أعنى نجاسة العصير أو حرمته على تقدير غليانه كجعل وجوب الصلاة عند الدلوك أو جعل الملكية عند البيع فمن هذا الجعل ينتزع سببية الغليان للحكم نعم منشأ جعل الحكم عنده هو السببية

التكوينية العقلية بينهما الا انها ليست مجعولا شرعيا لكى تكون قابلة
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۴
للاستصحاب فلا يكون مرجع استصحابه الى استصحاب أمر محقق لكن لا مانع عن استصحابه مع كونه تعليقيا لان للحكم فى مرتبة الإنشاء مرتبة من الوجود فى مقابل عدم إنشائه حتى إذا يبلغ إلى مرتبة الفعلية فهو فى مرتبة الإنشاء و ان لم يكن فعليا و يكون فاقد المرتبة الفعلية لكنه واجد لمرتبة الإنشاء فسقط القول بان الحكم التعليقى لا يكون موجودا قبل زمان الشك.
و منها الإشكال فى إجراء الاستصحاب فى الحكم التعليقى بتقريب آخر و هو ان مرجع القضية الشرطية إلى القضية الحملية بأخذ الشرط المذكور فى الشرطية موضوعا فى الجملة فمرجع إذا جائك زيد فأكرمه إلى قضية الزيد الجائى يجب إكرامه كما ان مرجع كل قضية حملية إلى شرطية يؤخذ شرطها من عقد وضع تلك الحملية و جزأيها من عقد حملها فمرجع قولك كل نار حارة إلى قضية كلما وجد فى الخارج نار فهى على تقدير وجودها حارة و على هذا فمرجع قضية إذا غلى ماء العنب ينجس أو يحرم إلى قضية حملية هكذا ماء العنب الغالى نجس أو حرام و عند صيرورة العنب زبيبا لو شك فى بقاء حكم مائه فى حال كونه زبيبا فلا محل لاستصحاب حكمه الّذى كان له فى حال كونه عنبا لأنه إذا وجد العنب و لم يغل لا وجود للحكم لانتفاء موضوعه بانتفاء قيده الذى هو الغليان نعم يمكن فرض قضية تعليقية هكذا العنب لو انضم اليه قيده و هو الغليان تنجس أو حرم لكن مع انه لازم عقلى مقطوع البقاء فى كل مركب وجد أحد جزئية لا انه مشكوك كى يجرى فيه الاستصحاب. هكذا كان شيخنا الأستاد (قده) يورد على الاستصحاب التعليقى فى أصوله و فقهه و كان مصرا عليه غاية الإصرار و لم يظهر لى إلى الان حقيقة مرامه طاب ثراه اما إرجاع القضية الشرطية إلى حملية موضوعها الشرط المذكور فى الشرطية فكلام حق لا ريب يعتريه و لا يمكن الإيراد عليه بشىء و اما انه إذا وجد العنب و لم يغل فلا وجود للحكم فليس كلاما جديدا بل هو إعادة للإشكال الأول بكون الحكم التعليقى غير موجود قبل تحقق المعلق عليه و الجواب عنه هو الجواب عن الإشكال الأول بكونه موجودا بوجوده الإنشائى و ان لم يكن موجودا بوجوده الفعلى و لا فرق فى مقام الإنشاء بين ان يعبّر بالقضية الشرطية أو بالقضية الحملية لان مرجع الشرطية إلى الحملية و مرجع الحملية الى الشرطية فمفاد القضيتين واحد و انما الاختلاف فى التعبير و اما انه يمكن فرض قضية تعليقية هكذا العنب لو انضم اليه قيده تنجس أو حرم فهو مقطوع البقاء فى كل مركب ففيه ان الشك انما هو فى
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۵
بقائه من جهة الشك فى دخل العنبية فى بقائه أو مانعية الزبيبية عن بقائه و مع فرض كون العنبية و الزّبيبية من الحالات الطارية على الموضوع لا من قيوده و إحراز بقاء الموضوع يستصحب حكمه المشكوك بقائه فى حال الزبيبية و عندى انه لا غبار عليه أصلا و لعله (قده) يريد معنى لم يتيسر لى إدراكه جزاه اللّه عن العلم خير الجزاء.
و منها ان الموضوع لا يكون باقيا حيث كان عنبا فقد تغير و صار زبيبا.
و أجيب عنه بعدم مدخلية وصف العنبية فى نظر العرف و ان أخذ فى لسان الدليل بل المستصحب انما هو نجاسة هذا الموجود و هو باق و هذا بناء على ما هو التحقيق من ان العبرة فى الحكم ببقاء الموضوع هو حكم العرف الارتكازى لا حكمه بحسب ما يتفاهم من الدليل و لا بالدقة العقلية.
أقول و الانصاف ان هذا الإشكال قوى جدا لان الزّبيب بنظر العرف الارتكازى أمر مغاير مع العنب كمغايرة الحصرم معه و لا يرى بينهما معنى يحكم بكون العنبية و الزبيبية من حالاته و ليس المحكوم عليه بالنجاسة و الحرمة عنده هو ذاك المعنى الباقى فى كلتا الحلتين و دعوى خلافه مصادم للانصاف.
و منها ان هذا الاستصحاب التعليقى معارض مع استصحاب الطهارة الفعلية الثابتة له قبل الغليان و يرجح الأخير على الأول

بالشهرة و غيرها. و أجيب عنه بحكومة الأول على الثانى و انه لا معنى للترجيح بالشهرة حسبما قرر الأمران فى الأصول بما لا مزيد عليه.

و منها ان الحكم بالنجاسة كان للماء المتكون فى العنب الخارج منه بالعصر أو غيره و هو ليس موجودا فى الزبيب بسبب الجفاف و الموجود فى حاله هو الماء الخارجى الممزوج بالاجزاء اللطيفة من الزبيب و هو لم يكن نجسا بالغليان. و أجيب عنه بان الغليان فى حال كونه عنبا كما يكون سببا لنجاسة مائه كك يكون سببا لنجاسة الماء الخارجى الممزوج به بواسطة ملاقاته معه. و لا يخفى ما فى هذا الجواب من الغرابة لان الغليان يصير منشأ لنجاسة الماء الخارجى إذا صار منشأ لنجاسة ماء العنب حتى يصير الماء الخارجى ملاقيا مع النجس الذى هو ماء العنب النجس بالغليان و هو مفقود فى الزبيب فالماء الخارجى فى الزبيب لا يكون ملاقيا مع الماء النجس بالغليان حتى يصير نجسا مع ان الحق عدم سببية الغليان لنجاسة الماء الخارجى و انما السبب لنجاسته هو ملاقاته مع النجس المنتفية فى الزبيب كما هو واضح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۶

و المتحصل من هذا البحث بطوله عدم صحة التمسك لنجاسة ماء الزبيب بالاستصحاب و اللّه الهادى إلى الصواب.

الأمر السادس فى العصير الزبيبى من حيث الحرمة و الحلية فالمشهور كما عن جماعة هو الحكم بحليته بل عن الرياض انها كادت ان تكون إجماعا. و استدل لها بالأصل و عمومات الحل الواردة فى الكتاب و السنة، و النصوص الكثيرة الواردة فى حصر الشراب المحرم فى المسكر، و عدم ما يدل على حرمته استضعافا لما يتمسك به عليها على ما يأتى خلافا للمحكى عن جماعة منهم الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح و المحقق القمى فى غنائمه فذهبوا الى حرمته و استدلوا لها تارة باستصحاب الحكم التعليقى الثابت له فى حال كونه عنبا حسبما تقدم تقريبه فى الأمر المتقدم مع ما فيه و اخرى بالنصوص مثل ما ورد فى حرمة العصير الشامل بعمومه للزبيبى كصحيح ابن سنان كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، و ما ورد فى خصوص الزبيب مثل صحيح على بن جعفر عليه السّلام عن أخيه الكاظم عليه السّلام قال سئلته عن الزّبيب يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث ثم يرفع و يشرب منه السنة فقال (ع) لا بأس به.

و خبر عمار الساباطى المتقدم فى الأمر الأول فى مقام نقل الدليل على مختار صاحب الوسيلة، و قريب منه خبر الهاشمى.

و موثق آخر للساباطى قال سئل أبو عبد اللّه عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا قال عليه السّلام تأخذ ربعا من الزبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنا عشر رطلا من الماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان من الغد نزعت سلافته «۱» ثم تصب عليه الماء قدر ما يغمره ثم تغليه فى النار غلية ثم تنتزع مائه فتصبه فى الماء الأول ثم تطرحه فى إناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث و تحته النار ثم تأخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية و تنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به و اطرح فيه ان شئت زعفرانا و طيبه إن شئت بزنجبيل قليل قال فإن أردت أن تقسمه أثلاثا لتطبخه فكله بشىء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الأول فى الإناء الذى تغليه ثم تجعل فيه مقدارا و حده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث

---

(۱)- سلافة كل شىء عصرته أى الصافى الخارج من الشىء المنفصل عن درديه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۷

الأخر ثم حدّه حيث يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الأخير ثم حده حيث يبلغ الأخر ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه.

و خبر زيد النّرسى عن الصادق عليه السّلام فى الزبيب يدق و يلقى فى القدر و يصب عليه الماء فقال حرام حتى يذهب ثلثاه قلت

الزبيب كما هو يلقى فى القدر قال هو كك سواء إذا أدت الحلاوة فقد فسد كلما غلى بنفسه أو بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه على ما نقل فى غير واحد من كتب الفقهاء كالحدائق و الجواهر و طهارة الشيخ الأكبر و غيرها و لكن المحكى عن أصل الزيد هكذا سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الزبيب يدق و يلقى فى القدر ثم يصب عليه الماء و يوقد تحته فقال عليه السّلام لا تأكله حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث فان النار قد اصابته قلت فالزبيب كما هو يلقى فى القدر و يصب عليه الماء ثم يطبخ و يصفى عنه الماء فقال كذلك هو سواء إذا أردت الحلاوة إلى الماء فصار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير ان يصيبه النار و قد حرم و كذلك إذا اصابه النار فأغلاه فقد فسد، و بما ورد من منازعة إبليس مع آدم و نوح.

و أورد على الكل اما على الاستصحاب التعليقى فبما تقدم فى التمسك به لإثبات نجاسة العصير الزبيبى. و اما على ما يدل على حرمة العصير فبالمنع عن شموله للعصير الزبيبى إما بدعوى وضعه للعنبى أو لانصرافه اليه لو منع عن وضعه له. و اما على صحيح على بن جعفر فبعدم دلالته على الحرمة قولا أو تقريرا. و اما على الموثقين فباحتمال ان يكون السؤال فيهما عن كيفية الطبخ بحيث لا يصير خمرا بطول بقائه كما يشعر به قوله و يشرب منه السنة و قوله عليه السّلام فى ذيل موثقة عمار المذكورة فى الأمر الأول عند ذكر الدليل على قول صاحب الوسيلة و فى ذيلها فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه و فى ذيل رواية الاسماعيل الهاشمى قال و هو شراب طيب لا يتغير إذا بقى إنشاء اللّه و هذه كلها شواهد على ان المراد من ذكر هذه الوظيفة هو التحفظ عن صيرورة العصير خمرا لا انه بالغليان يصير حراما و يحتاج فى تحليله الى تثليثه و مما ذكرنا يظهر الجواب عن التمسك برواية الهاشمى أيضا. و اما خبر زيد النّرسى فقد يناقش فى الاستدلال به تارة من حيث سنده و اخرى من حيث دلالته اما من حيث السند فلما حكى عن ابن الوليد استاد الصدوق موضوعية أصله و أصل زيد الزراد و كتاب خالد بن عبد اللّه و قال بان واضعها محمد بن موسى الهمدانى و عورض برواية ابن عمير عنه و قد أجمع الأصحاب على تصحيح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۸

ما يصح عنه بمعنى عدم لحاظ جهالة من يكون بينه و بين المعصوم من الرّواة بل الأخذ بما يرويه و لو رواه عن المجهول مع تصريح النّجاشى بان للنرسى كتابا يرويه عنه الجماعة و عن خلاصة العلامة التوقف عن العمل بما يرويه و الانصاف انه مع هذا الاختلاف لا يصلح العمل بخبره لا من جهة و هن فيه بإعراض الأصحاب عنه حتى يمنع عنه بعدم اطلاعهم عليه حيث لم يكن عندهم منه عين و لا أثر أو انه لا يصلح لجعفرى ان يعدل عما ثبت من جعفر بن محمد عليه السّلام بمجرد انصراف جماعة من أهل مذهبه عنه لأجل عدم ظفرهم بما روى عنه كما فى إفاضة القدير للشريعة (قده) بل لاحتياج العمل به الى جابر مفقود فى المقام مع ان نفى العين منه و الأثر ممنوع و كيف و قد حكم ابن الوليد و الصدوق على موضوعية أصله و صرح النجاشى بان له كتابا يرويه عنه الجماعة و توقف العلامة عن العمل بما يرويه. و رواية ابن ابى عمير عنه يدل على حجية ما يرويه عنه لا على حجية كلما يرويه النّرسى و لو لم يرو عنه ابن ابى عمير و بعبارة أوضح معنى الإجماع على تصحيح ما يصح عن ابن ابى عمير هو حجية كل ما يرويه و لو عمن لم يعلم وثاقته لا توثيق كل من روى عنه و اعتبار قول من هو متوسط بينه و بين المعصوم و لو فى غير ما رواه ابن ابى عمير عنه و بالجملة فالحق عدم صحة الاستناد الى هذا الخبر سندا و اما من حيث الدلالة فالإنصاف ظهوره صدرا و ذيلا فى التحريم بناء على المنقول فى كتب الفقهاء كما لا يخفى على الناظر فيه و اما على المنقول من أصله فقد يقال بأنّ صدره و ان كان ظاهرا فى التحريم الا ان التفكيك الواقع فى ذيله فى بيان حكم قسمى الغليان حيث عبّر عما كان بنفسه بأنه حرام و عما كان بالنّار بأنه قد فسد ثم حمل التّحريم على الحرمة الفعلية و الفساد على صيرورته معرضا لتسارع الإسكار إليه ثم قال (قده) بل الفساد يطلق كثيرا على مطلق المنقصة و لو كانت يسيرة كما يرشد اليه تتبع موارد استعماله ثم ذكر موردا من موارد استعماله الى ان قال فهذا التفكيك ربما يوجب ظهور الخبر فى عدم تحريم المطبوخ. و لا يخفى ما فى الكل بل الظاهر ظهور

كلمة فقد فسد فى نفسها فى التحريم و ان التفكيك بحسب التفنن فى العبارة لو لم نقل بأظهرية الفساد فى التّحريم عن كلمة الحرام نفسها إذا الفاسد بقول مطلق هو ما لا ينتفع منه بشىء و الشّرعى منه هو الحرام الأكيد و لا ينافى إطلاقه فيما ذكرناه مع استعماله فى مطلق المنقصة إذا كان مع القرينة حتى يحمل المجرد عنها عليه ثم يدعى ظهوره فيه ثم جعله قرينة على صرف ظهور

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۲۹

الصدر فى الحرمة و الانصاف تمامية دلالته على هذا النقل أيضا الا أن الشّأن فى المنقول مع مخالفته لما فى كتب المحققين من الفقهاء و لعلّ هذا موهن آخر يرد على الخبر و بالجملة فلا يصلح الاستناد إليه فى إثبات هذا الحكم المخالف مع المشهور. و اما ما ورد من منازعة إبليس مع آدم و نوح فهو بمعزل عن الدلالة على حرمة العصير الزّبيبى بعد غليانه كما لا يخفى فالمتحصل انه لم يرد دليل يمكن الاستناد إليه فى إثبات حرمته لكن الأحوط الاجتناب عنه لقوّة دلالة خبر زيد على حرمته مع ذهاب جماعة من الأصحاب إلى القول بها و اللّه الهادى و به الاعتصام.

الأمر السابع فى حكم العصير التمرى من حيث الطهارة و النّجاسة و الأقوى فيه الطّهارة للعمومات الدّالّة على حل كل شىء و عدم ما يدل على نجاسته جزما الا ما ربما يستدل به على حرمته بالملازمة بين الحرمة و النّجاسة بناء على حرمته و سيظهر المنع عن حرمته مع ما فى الملازمة بين الحرمة و بين النجاسة على حرمته و عن الشهيد الثانى (قده) فى مقاصد العلية دعوى الإجماع على طهارته و ادعاه فى الحدائق أيضا صريحا.

الأمر الثامن فى حكم العصير التمرى من حيث الحل و الحرمة و المعروف بين الأصحاب هو حليته و فى الحدائق انه كاد ان تكون إجماعا و عن الرياض نقل الإجماع عليها صريحا و عن جماعة عدم الخلاف فيها. و ما هو المعروف بينهم هو الأقوى لأصالة الإباحة، و عمومات الحل الثابتة بالكتاب و السنة، و خصوص الخبر المروى عن الباقر عليه السّلام فى القوم الذين قدموا من اليمن فأرسلوا وفدهم يسئل رسول اللّه (ص) عن عصير التمر و لم يكتفوا بذلك حتى سئلوه بأنفسهم فما أجابهم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الا انه إذا أسكر يكون حراما- الدال على عدم حرمته ما لم يسكر، و خبر فضيل عن الباقر فى الجواب عن سؤال النّبيذ قال (ع) حرم اللّه الخمر بعينها و حرم النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الأشربة كل مسكر، و خبر مولى حريز المروى عن الصادق (ع) و فيه فى جواب السؤال عن صنع الأشربة من العسل و غيره قال (ع) هى حلال قبل ان يصير مسكرا، الى غير ذلك من الاخبار الدّالّة على ابتناء الحرمة على الإسكار.

خلافا للمحكى عن العلامة الطّباطبائى و بعض متأخرى المتأخرين القائلين بحرمته مستدلا بما يدل على حرمة كل عصير إذا غلا أو نش كبعض الأخبار المتقدمة فى العصير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۳۰

العنبى، و بدعوى حصول الإسكار منه و لو فى كثيرة بالنسبة الى بعض الأمكنة و الأزمنة، و بموثقتى عمار الواردتين فى السؤال عن النضوح و كيفية صنعه حتى يحل فأجاب (ع) بأنه يغلى التمر (كما فى موثقة) أو يطبخ (كما فى أخرى) حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، و النضوح كما فى اللغة ضرب من الطّيب و عن مجمع البحرين انه طيب مائع ينقعون التمر و السكر و القرنفل و التفاح و الزعفران و أشباه ذلك فى قارورة فيها قدر مخصوص من الماء يشد رأسها و يصبرون أياما حتى ينش و يختمر الى ان قال و فى أحاديث أصحابنا أنهم نهوا نسائهم عن التطيب به بل أمر (ع) بإهراقه فى البالوعة انتهى و الظاهر انه أشار فى قوله و فى أحاديث أصحابنا الى ما روى عن الصادق (ع) ان عنده نسائه فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضياح فأمر به فأهريق فى البالوعة، و الضياح لغة اللبن الخاثر (اى الغليظ فى مقابل الرقيق) أو انه عسل أو عطر كما عن القاموس أو انه الخمر

الممزوج بالماء كما عن بعض أهل اللغة و قد يستدل بهذا لخبر أيضا على نجاسة أصل النضوح و يجعل دليلا على حدة على حرمة العصير التّمرى، و بما ورد من سؤال إبليس عن حواء إطعام التّمر و الكرم إياه الدال على ان له حظّا من التمر كالكرم هذا.

و لكن الكل مدفوع اما الاخبار الدالة على حرمة العصير فبانصراف العصير إلى العنبى و عدم إطلاقه على الزبيبى كما عرفت فضلا عن التمرى. و اما دعوى حصول الإسكار منه فبالمنع عنها لو كانت صريحة و عدم الأثر على احتمال حصوله فى إثبات التحريم لو ادعى احتماله و لا يجب الفحص عنه عند احتماله لكون الشبهة موضوعية مع انه لو كان ككك لا تفق فى بعض الأحيان و لو اتفق لشاع و لا أقل فيما بين الحذاق مع انه لم ينقل حصول السكر منه عن أحد إلا مع التعمد فى اسكاره بوضع بعض الأجسام فيه أو بتلوثه بما فى إنائه أو بطول مكثه قبل ذهاب ثلثيه و جميع هذا خارج عن محل الكلام. و اما موثقتا عمار فبحملهما على ما إذا وضع فى العصير شيئا ليختمر كما اتضح من معنى النضوح المحكى عن مجمع البحرين من وضع شيء فى نقيع التمر فى المحكى المروى عن الصادق (ع) من جعل الضياح فى النضوح أو بطول مكثه كما يدل عليه توصيف النضوح بالعتيق فى إحدى الموثقتين و العتيق هو القديم كما يقال البيت العتيق و كما اتضح من معنى النضوح المحكى عن مجمع البحرين من قوله ينقعون التمر فى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣١

قارورة و يصبرون أياما حتى ينش و يختمر فيخرج عن محل الكلام. و منه يظهر سقوط الاستدلال بالخبر المروى فى أمر الصادق (ع) بإهراق النضوح مع ما فيه خصوصا من احتمال كون الضياح المخلوط به هو الخمر الممزوج بالماء كما هو احد تفاسيره على ما تقدم. مع انه على تقدير دلالة هذه الاخبار على حرمة العصير التمرى تكون معرضا عنها بقيام العمل على خلافها فلا تصلح للأخذ بها. و اما ما ورد من سؤال إبليس فلا دلالة فيه على تحريم العصير التمرى فليس فى البين ما يمكن ان يخرج به عن حكم الأصل الا ان موثقتى عمار لا تخلو ان عن الاشعار و عليه فالاحتياط بالتجنب عنه حسن لا ينبغى تركه هذا تمام الكلام بالنسبة الى ما فى المتن.

بقى الكلام فى عصير الحصرم المعبر عنه بالفارسية (بآب غوره) و لا ينبغى الإشكال فى طهارته و حليته و ربما يتوهم شمول الأخبار الدالة على حرمة العصير له و هو ضعيف فى الغاية كيف و لو كان إطلاق العصير على حد يشمل عصيره لشمل كل عصير من التفاح و البطيخ و سائر الفواكه مع انه لا إشكال فى حليته فيلزم تخصيص الأكثر المستهجن و أغرب من ذلك ما احتمله بعض من التوقف فى عصير المطبوخ من ثمرة النخل و لو لم يكن بسرا أو تمرا مستظهرا بما ورد من سؤال إبليس عن حواء بجعل حصة من ثمرته له الشامل بعمومه لكل ما يصدق عليه ثمرته و لو لم يكن بسرا أو تمرا و هو لا يخلو عن الغرابة.

[مسألة ٢- إذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل ان يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته]

مسألة ٢- إذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل ان يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته و ان كان لحليته وجه و على هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى ان يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حل بلا اشكال.

يمكن ان يستدل لطهارة العصير الذى يصير دبسا قبل ذهاب ثلثيه بوجوه: (الأول) ما فى المسالك من احتمال طهارته بصيرورته دبسا كما يطهر بصيرورته خلّا (الثانى) ما عن الأردبيلى (قده) من الإطلاقات الدالة على طهارة الدبس (الثالث) دعوى انصراف أدلة حرمة العصير بالغليان عما يصير دبسا قبل ذهاب ثلثيه فيدخل تحت العمومات الدالة على طهارة الأشياء أو أصالة الطهارة (الرابع) ما عن الأردبيلى (قده) أيضا من كون حلية العصير بصيرورته دبسا مظنة الإجماع (الخامس) صحيح عمر بن يزيد إذا كان

يخضب الإناء فاشربه (السادس) ادعاء انه قبل صيرورته دبسا يصير خلّا بعد ان صار خمرا و قد ثبت بالدليل ان الخمر يحل بعد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۳۲

صيرورته خلّا (السابع) دعوى حصول المقصود من ذهاب الثلثين بصيرورته دبسا (الثامن) انصراف مطهرية ذهاب الثلثين الى ما لم يصر دبسا.

و الكل مدفوع اما الأول فلان عدّ مثل تغليظ الشيء استحالة ممنوع أولا و على تقدير تسليمه فقياسه الى الخلّ فى حصول الطهر به ممنوع لانه مع الفارق لقيام الدليل على حصول الطهر بالخلّية دون الدسيّة. و اما الثانى فلعدم كون الإطلاقات الدالة على طهارة الدبس فى مقام البيان من هذه الجهة. و اما الثالث فبمنع الانصراف. و اما الرابع فبمنع الإجماع و عدم دلالة عبارة الأردبيلى (قده) على دعواه. و اما الخامس فبمعارضة صحيح عمر بن يزيد مع صحيحة ابن وهب و فيها قال سئلت أبا عبد اللّه (ع) عن البختج قال إذا كان حلوا يخضب الإناء و قال صاحبه قد ذهب ثلثاه و بقى الثلث فاشربه فيحمل الصحيح الأول على كون خضب الإناء امارة على ذهاب الثلثين فيكون المدار على ذهابهما كيف و قد ذكر فى المسالك ان العصير لا يصير دبسا حتى يذهب أربعة أخماسه غالبا بالوجدان فضلا عن الثلثين و كيف كان فمع العلم بعدم ذهابهما فلا عبرة (ح) بالاختضاب. و اما السادس فبمنع صيرورته قبل الدبس خلّا بعد ان صار خمرا و انما دعواها على مدعيها كما ان إثبات السابع اعنى ادعاء حصول المقصود من ذهاب الثلثين بصيرورته دبسا على مدعيه. و اما الثامن فبمنع الانصراف أولا و كفاية إثبات حكمه باستصحاب حالته السابقة على تقدير تسليم الانصراف ثانيا. و لعل المصنف (قده) يشير الى هذه الوجوه أو بعضها بقوله و ان كان لحليته وجه فالحق بقاء حرمته بعد ان صار دبسا قبل ذهاب ثلثيه و عليه فلو استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى ان يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حل بلا اشكال لكن مع العلم بذهاب ثلثى العصير أيضا بذهاب المجموع منه و من الماء و الا فيشكل الحكم بالحلية بالنظر الى الاستصحاب.

[مسألة ۳- يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر فى الامراق و الطبيخ و ان غلت]

مسألة ۳- يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر فى الامراق و الطبيخ و ان غلت فيجوز أكلها بأى كيفية كانت على الأقوى.

ما ذكره (قده) فى هذه المسألة بناء على ما قويناه من طهارة العصير الزّبيبى و التّمرى و حلّيتهما ظاهر و بناء على نجاستهما أو حرمتهما بالغليان يجب الاجتناب عما علم غليانه منهما و مع الشك فى غليانه يحكم بحليته و طهارته بالأصل و لا فرق فى صورة الغليان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۳۳

بين غليان ما فى جوفهما من الماء من دون انشقاقهما و بين ما إذا نشق و خرج ما فى جوفهما الا انه فى الأول لا يوجب تنجس المرق الّذى غلى فيه قطعا لحيلولة جلد الزبيب و التمر عن وصول ما فى جوفهما الى المرق و مع الشك فيه يحكم بعدمه بالأصل أو يحكم بطهارة المرق بقاعدة الطهارة و فى الثانى يتنجس المرق به قطعا مع عدم استهلاكه فيه و كذا مع استهلاكه فيه لصيرورة المرق بأول ملاقاته مع ما يخرج من جوف الزبيب و التمر نجسا و لا يطهر بعده بالاستهلاك و مع الشك فى ملاقاته مع مائهما بعد الغليان فالحكم هو الطهارة بالأصل هذا على القول بنجاسة مائهما بالغليان و على القول بحرمتهما بالغليان فقط ينفع استهلاكه فيه حيث انه مع الاستهلاك لا يبقى موضوع للحرام كالقطرة من الخمر الملقى فى كرّ من الماء و الى هذا يشير سيد مشايخنا (قده) فيما علقة فى المقام.

[العاشر الفقاع]

اشارهٔ

العاشر الفقاع و هو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص و يقال ان فيه سكرا خفيا و إذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمهٔ و لا نجاسهٔ إلا إذا كان مسكرا.

الكلام فى الفقاع تارهٔ يقع فى المراد منه و اخرى فى حكمه اما الأول فالكلام فيه فى أمور:

الأول فى انه هل يختص بما يتخذ من الشعير أو يعمه و ما يؤخذ من القمح و الزبيب و الذّرهٔ و نحوها وجهان. الظاهر من كلمات أهل اللغهٔ هو الأول و انه شراب متخذ من الشّعير على وجه مخصوص قال فى مجمع البحرين الفقاع كرمان شىء يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط و ليس بمسكر و لكن ورد النّهى عنه قيل سمى فقاعا لما يرتفع فى رأسه من الزبد انتهى ما فى المجمع و تلك الخصوصيهٔ هى ان يصب عليه الماء و يترك أياما حتى يغلى و ينش و يعلوه الزبد أو يطبخ قليلا ثم يترك حتى يصير كك و عليه جملهٔ من الأصحاب فاعتبروا فيه أمرين كونه متخذا من الشعير و حصول الغليان مع صدق اسم الفقاع عليه و لم يكتفوا بصدق الاسم فقط و لو لم يحصل فيه الغليان أو لم يكن متخذا من الشعير. و ذهب بعض الأصحاب إلى انه و ان كان قديما يصنع من الشعير الا انه الآن يتخذ من الزبيب أيضا و قال بتبعيّهٔ الحكم لصدق الاسم و ان لم يكن متخذا من الشعير. و الأقوى انه مع صدق المسكر عليه نجس و لو لم يكن متخذا من الشعير و لم

يصدق عليه اسم الفقاع و ذلك لعموم نجاسهٔ كل مسكر كما تقدّم فى مبحث الخمر و مع عدم اسكاره يختص الحكم بخصوص ما كان من الشعير لكونه الموسوم بالفقاع فى زمان صدور النصوص الواردهٔ فى حكمه اللهم الا ان يقال بكونه فى زمان صدور الحكم أيضا يؤخذ من غير الشعير أيضا و لعل الأقوى الاكتفاء بما يصدق عليه اسمه فيما إذا شك فى كونه مأخوذا من الشعير إذا أخذ من الأسواق التى يطلقون أهلها عليه الاسم.

الثانى لا إشكال فى كون ما يغلى منه بنفسه موضوعا للحكم و انما الكلام فى اختصاصه به أو كون الموضوع أعم منه و مما يغلى بالطبخ و الأقوى هو الأول و ذلك لدلالهٔ جملهٔ من الاخبار و كلمات الأخيار على ان الفقاع على قسمين منه حلال و هو ما لم يحصل فيه الغليان و النشيش أيام نبذه و منه ما هو حرام نجس و هو ما يحصل فيه الغليان و فى مصححهٔ ابن ابى عمير عن مرازم قال كان يعمل لأبى الحسن عليه السّلام الفقاع فى منزله قال ابن ابى عمير و لم يعمل فقاع يغلى.

فإن عمل الفقاع فى منزل ابى الحسن عليه السّلام له و تفسير ابن ابى عمير بأنه لم يكن فقاعا يغلى يشهد بكون المحرم منه هو ما يغلى.

الثالث لا إشكال فى كون المسكر منه موضوعا للحكم و هل يختص به أو يعمه و غير المسكر منه وجهان أقواهما الأخير و على نجاسته و حرمته و ان لم يكن مسكرا الإجماعات المستفيضهٔ و الاخبار التى كادت ان تبلغ حد التواتر ففى موثقهٔ ابن فضال كتبت الى ابى الحسن (ع) اسئله عن الفقاع فقال هو الخمر و فيه حد الشّارب، و موثقهٔ عمار قال سئلت أبا عبد اللّه (ع) عن الفقاع فقال هو خمر. و خبر ابن سنان سئلت أبا الحسن الرضا (ع) عن الفقاع فقال لا تقربه فإنه من الخمر، و فى خبر آخر عنه (ع) قال (ع) هى الخمر بعينها و خبر هشام بن الحكم انه سئل أبا عبد اللّه (ع) عن الفقاع فقال (ع) لا تشربه فإنه خمر مجهول و إذا أصاب ثوبك فاغسله.

و خبر زاذان عن الصادق (ع) قال (ع) لو ان لى سلطانا على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعنى الفقاع. و خبر الوشاء عن ابى الحسن (ع) انه قال (ع) الفقاع خمرة استصغرها الناس. و خبر سلمان بن جعفر قلت لأبى الحسن الرضا (ع) ما تقول فى شرب الفقاع فقال (ع) هو خمر مجهول. و خبر أبى جميلة البصرى قال كنت مع يونس ببغداد و انا أمشى فى السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٥

فقلت يا أبا محمد أ لا تصلى فقال ليس أزيد ان أصلى حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبى فقلت هذا رأى رأيته أو شيء ترويه فقال أخبرنى هشام بن الحكم انه سئل الصادق عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله.

و هذه الاخبار كما ترى بين ان تكون مطلقة أو انها مصرحة على انه خمر مجهول أو خميرة أو خمر استصغره الناس فتكون العبرة على ما يصدق عليه الاسم و لو لم يكن مسكرا الا انها تدل على ان فيه سكرا خفيا و هو الّذى صار منشأ لنجاسته و حرمته.

و مما ذكرناه ظهر وضوح حكمه أيضا و انه نجس حرام من غير اشكال.

[مسألة ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال]

مسألة ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال

و قد تقدم ان الفقاع هو المتخذ على نحو مخصوص مع صدق اسمه عليه و لا عبرة بمجرد غليان الشعير.

[الحادى عشر عرق الجنب من الحرام]

اشارة

الحادى عشر عرق الجنب من الحرام سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة سواء من زنا أو غيره كوطئ البهيمة أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتية بل الأقوى ذلك فى وطء الحائض و الجماع فى يوم الصوم الواجب المعين أو فى الظهار قبل التكفير.

المشهور بين القدماء نجاسة العرق الجنب من الحرام و عن الصدوق نسبتها الى دين الإمامية و عن المراسم إلى الأصحاب و عن الخلاف إجماع الفرقة على نجاسته. و استدل لها برواية إدريس بن زياد عن ابى الحسن الهادى (ع) و فيه ان إدريس كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى عهد ابى الحسن (ع) و أراد ان يسئله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أ يصلى فيه فبينما هو قائم فى طاق الباب لانتظاره إذ حركه الإمام (ع) بمقرعة «١» و قال مبتدء ان كان من حلال فصل فيه و ان كان من حرام فلا تصل فيه، و خبر ابن موسى الأهوازى عن الكاظم (ع) و خبر على بن مهزيار عن الهادى (ع) و هما قريبان من الخبر الأول و نحو الأخبار الثلاثة الرضوى و فيه ان عرفت فى ثوبك و أنت جنب فكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه و ان كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل. و ربما تؤيد بما ورد من النهى عن غسالة الحمام معللا بان فيها غسالة الجنب من الحرام.

---

(١)- المقرعة بالكسر و السكون ما يقرع به الدابة (مجمع البحرين)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۳۶

و ذهب المشهور من المتأخرين إلى طهارته و قد أسند القول بها إليهم فى محكى المختلف و الدلائل و الكفاية و عن البحار نسبته الى أكثر المتأخرين و عن السرائر دعوى الإجماع على طهارته بل عن الموجز ان القول بنجاسته للشيخ و هو متروك و عن المدارك و الذخيرة ان القول بطهارته مذهب عامة المتأخرين و مستندهم فى ذلك أصالة الطهارة و استصحابها فى بعض الصور و هو الصورة التى حصلت الجنابة فى حال حصول العرق، و عموم ما دل على طهارة كل شىء و ترك الاستفصال فى صحيحة أبى بصير فى السؤال عن القميص الذى يعرق فيه الجنب بأنه لا بأس و ان أحب ان يرشه بالماء فليفعل، و عدم دلالة الأخبار المتقدمة على النجاسة لكونها دالة على المنع عن الصلاة فى الثوب المتلطخ به و هو أعم من النجاسة لإمكان ان يكون مع طهارته مانعا عن الصلاة فيه كأجزاء ما لا يؤكل لحمه. و القول بالمنع عن الصلاة فيه مع طهارته ليس خرقا للإجماع المركب إذ لم يثبت القول بعدم الفصل. و هذا هو الأقوى و ان كان الاحتياط بالتجنب عنه خروجا عن خلاف المشهور من القدماء حسنا لا ينبغى تركه.

ثم انه على القول بنجاسته لا فرق بين ما يخرج حين حدوث الجنابة أو بعده و ذلك لصدق عرق الجنب عليهما و ربما يتوهم اختصاص النجاسة بما يخرج حين الفعل و هو ضعيف فى الغاية. قال فى جامع المقاصد و ربما قيد نجاسة عرق الجنب من الحرام بالحاصل وقت الفعل و ما ظفرنا به من عبارات القوم خال عن هذا القيد انتهى و لو حدث قبله و قد بقى الى حال العمل بحيث لا يكون حدوثه فى حال الجنابة و ان كان بقائه فى حالها فهو طاهر لعدم صدق عرق الجنب عليه و ان كان يصدق عليه كونه على الجنب لكن المناط فى النجاسة هو صدق كونه منه لا عليه كما لا يخفى. و لا فرق أيضا فى الجنابة الحرام بين الزناء و غيره كوطى البهيمة و الاستمناء و وطى الميتة و كل ما تكون حرمته ذاتية لاشتراك الكل فى كون الجنابة فيه عن الحرام.

و اما ما كانت حرمته عرضية ففى نجاسته مطلقا أو عدمها كك أو التفصيل بين ما إذا كانت الحرمة من جهة الفاعل كالوطى فى الصّوم الواجب المعين أو من جهة القابل كوطى الحائض و بين ما إذا كانت من جهة نفس الفعل كالوطى ممن نذر تركه أو ممن كان مضرا عليه أو من ظاهر امرئته فان الظهار نحو من العهد بالقول بالطهارة فى الأول أعنى فيما كانت الحرمة من جهة الفاعل أو القابل و النجاسة فى الأخير أعنى ما كانت الحرمة من جهة نفس الفعل وجوه. ظاهر المنتهى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۳۷

هو الأخير حيث حكم بطهارته فى الوطى فى الحيض و الصوم و استشكل فى المظاهرة.

و الأقوى هو الأول أى نجاسته مطلقا لإطلاق الروايات و مقتضاه عدم الفرق بين الحرمة الذاتية و العرضية و لا فى العرضية بين ما كانت من جهة الفاعل أو القابل أو من جهة الفعل نفسه. و يعتبر فى نجاسة العرق كون العمل حراما بالحرمة الفعلية المنجزة و لا ينجس مع انتفاء الحرمة أو انتفاء فعليتها أو انتفاء تنجزها سواء كان انتفاء التنجز مع حكم ظاهرى موجب للحلية الظاهرية من أصل موضوعى كاستصحاب بقاء الزوجية عند الشك فى ارتفاعها بطرو رافع لها من رضاع محرم أو طلاق أو أصل حكمى كالإباحة عند الشك لو قيل بها فى الفروج على خلاف التحقيق أو لم يكن مع حكم ظاهرى أيضا كما إذا اعتقد الواطى زوجيّة امرأة أجنبية فإنها محرمة واقعا و ليس فى البين حكم ظاهرى على حليتها لمكان القطع بحلّيتها بالجهل المركب.

[مسألة ۱- العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس]

مسألة ۱- العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس و على هذا فليغتسل فى الماء البارد و ان لم يتمكن فليرتمس فى

الماء الحار و ينوى الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.
لو عرق بدنه فى أثناء الغسل فاما يكون فى العضو المغسول منه أو يكون فى غيره فعلى الأول فاما ان يقال بكون غسل كل عضو موجبا لطهارته بحيث لو غسل الرّأس و الرقبة لحصلت طهارتهما و بقيت سائر أعضاء بدنه جنبا الى ان يتطهر أو يقال بتوقف حصول طهارة الجزء الأول من البدن على تمام الغسل بحيث لو بقى من بقية الجوانب و لو بقدر أنملة لم تحصل الطهارة أصلا فعلى الأول فعرق الأعضاء المغسولة طاهر لانه ليس خارجا من العضو الجنب و على الثّانى يكون نجسا كالخارج قبل الغسل أو من الأعضاء الغير المغسولة فى أثنائه و هذا هو الأقوى لأن الجنابة لا ترتفع الا بتمام الغسل و على هذا فيجب عليه الغسل فى الماء البارد لكى لا- يعرق فى أثنائه و لو لم يتمكن فليرتمس فى الماء الحار الكثير و ينوى الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل لعدم تنجس بدنه (ح) بعرقه فى خلال الماء الكثير أو طهره بملاقاة الماء الكثير بعد خروج العرق منه لاستهلاك عرقه فى الماء.

[مسألة ۲– إذا أجنب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه]

مسألة ۲- إذا أجنب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أيضا خصوصا فى الصورة الاولى.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۳۸
لا شبهة و لا إشكال فى ان الحدث بعد الحدث فى الأصغر منه لا يؤثر أثرا أصلا.
و اما فى الحدث الأكبر فهل يؤثر مطلقا أولا يؤثر ككك أو يؤثر فى صورة اختلاف الأثر و لا اثر له مع وحدته وجوه و لعل الأخير هو الأقوى و يترتب على ذلك انه إذا أجنب من حرام ثم من حلال يكون العرق الحاصل منه بعد الأخير نجسا اما مع عدم الأثر للجنابة بعد الجنابة فواضح حيث ان الجنابة الأولى التى هى المؤثرة تكون من الحرام و لا أثر للجنابة الثانية الّتى هى من الحلال و اما مع الأثر للجنابة بعد الجنابة اما مطلقا أو مع اختلاف الأثر فككك لأن الجنابة الثّابتة الّتى هى من الحلال انما هى لا اقتضاء فيها للطهارة حتى يضاد اقتضائها مع اقتضاء الجنابة الاولى للنجاسة فيكون الحكم للجنابة الأولى التى هى من الحرام. و إذا أجنب من حلال ثم من حرام فعلى احتمال عدم الأثر للجنابة بعد الجنابة مطلقا ينبغى الحكم بطهارة عرقه بعد الجنابة الّتى هى من الحرام إذ لا اثر لها (ح) كما هو واضح و على احتمال الأثر لها مطلقا يجب الحكم بنجاسة عرقه و على التفصيل فهل يكفى هذا المقدار من التّفاوت بين الجنابتين فى تأثيرهما معا حيث ان الجنابة الأولى لم تؤثر فى نجاسة العرق دون الأخيرة احتمالان أقواهما الأول و عليه فالأقوى نجاسة العرق مطلقا سواء كانت الاولى من الحرام و الأخيرة من الحلال أو بالعكس و ان كان الحكم فى الصورة الأولى التى كانت الجنابة الاولى من الحرام و الأخيرة من الحلال أظهر و اللّه الهادى.

[مسألة ۳– المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه]

مسألة ۳-المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه و ان كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل و إذا وجد الماء و لم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان.
اعلم ان المحتملات فى أثر التيمم أمور تختلف آثارها بحسب اختلافها: (الأول) ان يكون رافعا للحدث ما دام بقاء العذر عن استعمال الماء كالغسل نفسه لكن الغسل رافع للحدث مطلقا و التيمم رافع ما دام بقاء العذر و يكون حال ارتفاعه كحال حدوث

الحدث الجديد فی صیرورة الشخص به محدثا (الثانی) ان یکون محصلا للطهارة حقیقة کذلک أی طهارة حقیقیة باقیة ما دام بقاء العذر و لازم حصول الطهارة به هو رفع الحدث به عقلا إذ بعد حصول الطهارة به حقیقة یحکم العقل بارتفاع الحدث لحکمه بامتناع اجتماع الضدین بناء علی ان یکون

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۳۹

التقابل بین الطهارة و الحدث بالتضاد لا بالإیجاب و السلب کما یحکم عند حصول السواد فی الجسم بارتفاع البیاض عنه و الفرق بین الاحتمالین هو ان اثر التیمم فی الأول هو رفع الحدث و یلزمه حصول الطهارة و فی الثانی حصول الطهارة و یلزمه رفع الحدث عکس الأول (الثالث) ان یکون مبیحا لما یشترط فیه الطهارة لا رافعا للحدث حقیقة و لا محصلا للطهارة واقعا (الرابع) ان یکون موجبا للطهارة التّنزیلیة بمعنی انه جعل التّراب بمنزلة الماء فی حصول الطهارة به تنزیلا.

و الأقوی من تلک الاحتمالات هو الاحتمال الثانی کما یستظهر من قوله علیه السّلام رب الصّعید و الماء واحد و ان التّراب احد الطهورین و نحوهما.

و لازم الاحتمالین الأولین هو طهارة عرقه لحصول الطهارة بالتیمم حقیقة و لازم الأخیرین هو نجاسة عرقه اما علی الثالث اعنی کون التیمم مبیحا لا رافعا فواضح لبقاء الحدث و عدم ارتفاعه بالتیمم بل الحاصل منه جواز دخوله معه فیما یشترط فیه الطهارة و اما علی الأخیر فلان تنزیل التراب منزلة الماء فی حصول الطهارة به لا یوجب إثبات جمیع ما للماء من الآثار للتراب و لو کانت عقلیة و رفع الحدث من الآثار العقلیة للماء حیث انه بعد حصول الطهارة به حقیقة یحکم العقل بارتفاع الحدث حیث یمتنع عنده اجتماعهما حقیقة و من الممکن اجتماع الطهارة التنزیلیة مع الحدث الحقیقی إذ لیس بینهما التضاد کما یکون بین الحقیقی منهما فالحکم بالطهارة التنزیلیة لا یوجب الحکم برفع الحدث کما لا یخفی. هذا کله قبل وجدانه للماء اما بعد وجدانه و قبل ان یغتسل به فعرقه نجس قطعا لبطلان تیممه بالوجدان علی جمیع تلک الاحتمالات و هذا ظاهر.

[مسألة ۴- الصبی الغیر البالغ إذا أجنب من حرام ففی نجاسة عرقه اشکال]

مسألة ۴- الصبی الغیر البالغ إذا أجنب من حرام ففی نجاسة عرقه اشکال و الأحوط أمره بالغسل إذ یصح منه قبل البلوغ علی الأقوی.

أما نجاسة عرقه فالحق عدمها و ذلک لعدم فعلیة الحرمة علی الصبی أو عدم الحرمة علیه، و توضیح ذلک یتوقف علی بیان المحتملات فی عبادات الصّبی و ذکر ما هو الحق منها فان فی عباداته احتمالات: (الأول) ان تکون تمرینیة محضا (الثانی) ان تکون شرعیة بمعنی ان المصلحة فی أفعاله ثابتة لکن لا بحد مقتض للإلزام بل تکون فی ذاتها قاصرة عن حد الإیجاب لکنها موجبة للرجحان و لهذا صارت منشأ للأمر بها بناء علی ان الأمر بالأمر أمر حقیقة کما

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۴۰

ثبت فی محله فمن قوله (ع) مروهم و هم أبناء السبع یستکشف رجحان عباداتهم و انها ذات مصلحة غیر ملزمة (الثالث) ان تکون شرعیة بمعنی انها ذات مصلحة ملزمة مقتضیة لشمول إطلاقات الأوامر المتعلقة بها إیاه لولا التقیید لکن المقیدات مثل قوله (ع) رفع القلم عن الصبی حتی یبلغ موجبة لرفع تنجزها مع بقاء المصلحة علی حالها فعلی الأولین یکون خروج الصبی عن موضوع التکلیف بالتخصص و علی الثالث بالتخصیص و ذلک بعد فرض کونه ممیزا قابلا لان یتوجه الیه التکلیف عقلا.

و یترتب علی الأولین وجوب استیناف الصلاة التی یبلغ فی أثنائها بغیر ما یوجب بطلانها فیجب علیه الصلاة المستأنفة بعد البلوغ

اما على الوجه الأول فواضح و اما على الثّانى فلان المأتى بها من الصلاة التى يبلغ فى أثنائها ليس فيها المقتضى للإلزام لكى يتعلق بها الأمر و المفروض تعلق الأمر بها حين البلوغ فيجب عليه الاستيناف لامتثال التكليف المتعلق بها حين البلوغ عن مصلحة ملزمة حادثة حينه. و يترتب على الثالث جواز الاكتفاء بما فى يده بل يحرم عليه قطعه لان المصلحة فيما اتى به موجودة و انما التنجز كان مرتفعا عنه بحديث الرّفع فيكتفى بما اتى به و يتم ما بيده بل لو اتى بالصلاة بتمامها قبل البلوغ ثم بلغ بعد إتمامها فى الوقت لا تجب عليه الإعادة. و المستفاد من الدليل كحديث رفع القلم أو الأمر بأمرهم و هم أبناء السبع هو اشتمال أفعالهم على المصلحة الراجحة و اما كونها بمرتبة الإلزام و كون الرفع عنهم لوجود المانع فى تكليفهم فلا طريق لاستفادته (فح) فلا دليل على ثبوت التكليف الفعلى فى حقهم و انما الثابت فيهم هو الرجحان القدر المشترك فلا حرام فعلى عليهم حتى يصدق على عرقهم كونه من الجنابة المحرمة و قد تقدّم سابقا ان المناط فى النجاسة هو الحرمة الواقعية المنجزة بحيث لو انتفى الحرام واقعا أو كان و لم يكن منجزا لم تثبت النجاسة و الحرمة منتفية فى حق الصّبى و لو سلم ثبوتها قضاء بوجود المفسدة الملزمة على الترك فى أفعاله لكانت الفعلية مرفوعة عنه فضلا عن التّنجز و لكن الإنصاف ان التعبير برفع القلم عن الصبى لعله يكشف عن ثبوت مقتضى وضعه إذ لولاه لم يكن محل للرفع فيمكن استظهار وجود المصلحة الملزمة فى أفعاله و يكون رفع التكليف عنه اما لمانع عنه أو لوجود مصلحة فى الرّفع و عليه أيضا يكون المرفوع فعلية التكليف فضلا عن تنجزه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ۴۴۱

و كيف كان فلو قلنا بنجاسة عرقه فعلى الاحتمال الثالث اعنى كون عباداته شرعية ذات مصلحة ملزمة يطهر بعد اغتساله و لو فى حال صباه و على الأولين لا يحصل الطهر إلا بغسلة بعد البلوغ اما على الأول فواضح ضرورة انتفاء المصلحة عن أفعاله بناء عليه و اما على الثّانى فكك أيضا لعدم المصلحة الملزمة فى فعله و لو كانت الغير الملزمة متحققه لأن الغسل الرافع لأثر الجنابة هو ما كانت مصلحة الإلزام موجودة فيه و المفروض انتفائها فى حق الصبى بناء على الوجه الثانى فيجب عليه الإعادة بعد البلوغ لما يشترط فيه الطهارة و لعل حكم المصنف (قده) بصحة اغتساله قبل البلوغ مبنى على اختياره للاحتمال الثالث.

بقى فى هذه المسألة (اى مسألة عرق الجنب من الحرام) أمر ان لم يذكرهما المصنف فى المتن لوضوحهما: (الأول) حكى المحقق الثانى (قده) عن ابى على لزوم الاحتياط فى التجنب عن عرق الجنب المحتلم و عن المعالم حكايته عن ابن الجنيد و هو بعيد فى الغاية و توجيهه بأن الجنابة من الاحتلام يكون من الحرام لانه من فعل الشيطان و لذا كان المعصومون منزهين عنها أبعد إذ لم يثبت كونها من فعل الشيطان و لا- تنزه المعصومين عنها و قد ورد فى بعض الرّوايات حدوث الاحتلام لبعضهم عليهم السلام و على فرض تسليم كونها من الشيطان فليست بحرام لكونها فى المنام و التكليف مرفوع فى حالة النوم. (الثانى) لا خلاف ظاهرا فى طهارة عرق الحائض و النفساء بل عن المعتبر و الذكرى الإجماع على طهارته و يدل عليها الأصل و العمومات مع عدم ما يدل على نجاسته نعم فى المحكى عن الوسيلة استحباب التجنب عن عرق الحائض و الجنب عن الحلال و يكفى فى إثبات الأول حكم الوسيلة باستحبابه بناء على التسامح فى أدلة السنن و ثبوت الاستحباب و لو بفتوى الفقيه و يستدل للثانى بصحيح ابى بصير عن الصادق عليه السّلام عن الثوب يجنب فيه الرّجل و يعرق فيه قال عليه السّلام اما انا فلا أحب ان أنام فيه، بناء على ارادة حصول الجنابة فى حال التلبس بالثوب لا وقوع الجنابة فيه بمعنى تلطخه بالمنى.

[الثانى عشر- عرق الإبل الجلالة]

اشارة

الثانی عشر- عرق الإبل الجلالة بل مطلق الحیوان الجلال علی الأحوط.

الحکم بنجاسة عرق الإبل الجلّالة هو الأشهر بین المتقدمین کما عن الریاض و عن المراسم و الغنیة نسبتها إلی الأصحاب خلافا للمشهور بین المتأخرین القائلین بطهارته

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۴۲

مستدلا بالأصل، و عموم ما یدل علی طهارة کل شیء مع عدم مخرج عن حکم الأول و مخصص للثانی.

و استدل للقول الأول بصحیح هشام و فیه لا تأکل من لحوم الجلّالة و ان أصابک شیء من عرقها فاغسله، و حسنة ابن البختری لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة و ان أصابک شیء من عرقها فاغسله، و مرسل الفقیه نهی علیه السّلام عن رکوب الجلالات و شرب ألبانها فإن أصابک من عرقها فاغسله، و لا یخفی ان دلالة تلک الاخبار علی النجاسة من جهة الأمر بغسل ما أصاب من عرقها واضحة کما ان سند الأول منها صحیحة و الثانی حسنة مضافا الی أنها معمول بها مطابق مع الشهرة القدمائیة فالمتعین الأخذ بها و الفتوی علی طبقها الا ان صحیح هشام و مرسل الفقیه مطلقان لیس فیهما ما یوجب اختصاص الحکم بالإبل الجلّالة و ان کان حسن ابن البختری فی مورد الإبل الجلّالة و المعروف اختصاص الحکم بالإبل الجلّالة فإن ثبت الإجماع علی الاختصاص فهو و الا فلا بد من تعمیم الحکم بنجاسة عرق کل حیوان جلّال و لعل توهم الإجماع علی الاختصاص صار منشأ لعدم جزم المصنف (قده) علی نجاسة عرق کل جلّال و قال بالاحتیاط فیه و لا یخفی انه مما لا ینبغی ترکه و فی طهارة الشّیخ الأکبر (قده) ان ظاهر الصحیحة الأولی (یعنی صحیح هشام المتقدم) کالحسنة (یعنی حسنة ابن البختری المتقدّمة) عدم اختصاص الحکم بالإبل خلافا للمحکی عن الأکثر فخصوه بها و هو الأقوی اقتصارا فی مخالفة القواعد علی مورد العمل من الروایة المخالفة لها و ان کانت صحیحة انتهی. و لا یخفی ما فیه اما أولا فلان حسنة ابن البختری کما عرفت کانت فی مورد الإبل الجلالة و لعل لفظة «الإبل» کانت ساقطة فیما عنده من نسخة الحدیث و اما ثانیا فلان عدم العمل ببعض مضمون الرّوایة لا یوجب و هنا بعد کونها صحیحة من حیث السند أو منجبرة بالاعتماد علیها و هل هذا الا تقلیدا منهم فی العمل بمدلول الرّوایة.

[مسألة ۱- الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفار]

مسألة ۱- الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفار بل مطلق المسوخات و ان کان الأقوی طهارة الجمیع.

و استدل لطهارة الجمیع بالأصل و العمومات و جملة من الرّوایات فی أبواب متفرقة مثل باب الأسئار و جواز التمشط بالعاج و طهارة ما لا نفس له من الحیوانات و جواز

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۴۳

شرب ما وقع فیه الفارة و العقرب و أشباه ذلک مع خروجها حیا و السیرة القطعیة و عدم الخلاف فیها الا من نادر و قد تقدم حکایة بعض هذه الاخبار فی الأبواب السّابقة. و وجه الاحتیاط فی الاجتناب عنها هو ورود الأخبار المتفرقة فی وجوب الاجتناب عنها المحمولة عند الأصحاب علی الکراهة بقرینة ما یدل علی طهارتها.

و ذلک کصحیح یونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن الصادق علیه السّلام فی مس الثّعلب و الأرنب أو شیء من السباع حیا أو میتا قال علیه السّلام لا یضره و لکن یغسل یده، و صحیح معاویة بن عمار عن الصادق علیه السّلام فی الفارة و الوزغة تقع فی البئر قال ینزح منها ثلث دلاء، و فی الفقه الرضوی ان وقع فی الماء وزغ أهریق ذلک الماء و ان وقع فیه فارة أو حیة أهریق الماء و ان دخل فیه حیة و خرجت منه صب ذلک الماء ثلاث أکف و استعمل الباقی و قلیله و کثیره بمنزلة واحدة. و

وجه الاحتياط عن العقرب انها مع كونها من المسوخ ورد فى الاجتناب عنها رواية بالخصوص و هى خبر ابى بصير عن الباقر (ع) قال سألته عن الخنفساء يقع فى الماء أ يتوضأ منه قال (ع) نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال (ع) ارقه. و هى بإطلاقها تدل على وجوب الاجتناب عن الماء الذى وقع فيه العقرب و لو لم تمت فيه لكنها محموله على التّجنب عما وقع فيه العقرب للتحرز عن سمها لا لأنها نجسة للروايات الدالة على عدم وجوب الاجتناب عنها صريحا كخبر هارون بن حمزة عن الصادق (ع) قال سئلته عن الفارة و العقرب و أشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ به قال يسكب منه ثلاث مرآت و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه، و المروى فى قرب الاسناد عن الكاظم (ع) فى السؤال عن العقرب و الخنفساء و أشباههن تموت فى الجرة و الدن يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس.

و اما مطلق المسوخ فليس لنجاستها دليل معتد به و حكى القول بها عن خلاف الشيخ و عن المفيد و سلار و ابن حمزة و استدل له بالمنع عن بيعها و انه ليس للمنع عنه وجه الا نجاستها. و لا يخفى ما فيه من المنع من حيث صغراه و كبراه إذ ليس للمنع عن بيعها فيما إذا كانت لها منافع شايعة وجه أصلا و لو سلم المنع عنه فلا دلالة فيه على النجاسة.

[مسألة ۲- كل مشكوك طاهر]

مسألة ۲- كل مشكوك طاهر سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۴۴

النجسة أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة و القول بان الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك محكومة بالنجاسة.

لا اشكال و لا خلاف فى الرّجوع الى قاعدة الطهارة عند الشك فى طهارة ما يشك فى طهارته، و يدل عليها من الاخبار موثقة عمار عن الصادق (ع) كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فإذا علمت فقد قذر و ما لم تعلم فليس عليك، و خبر حفص بن غياث عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن على (ع) ما أبالى أبول أصابنى أو ماء إذا لم اعلم، و موثقة أخرى للعمار فيمن رأى فى إنائه فارة و قد توضأ منه مرارا و اغتسل أو غسّل ثيابه قال (ع) ان كان رآها فى الإناء قبل ان يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كلما اصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاة و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من الماء شيئا و لبس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال (ع) و لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك السّاعة الّتى رآها.

انما الكلام فى انه هل تختص القاعدة بالشبهة الموضوعية أو تجرى فيها و فى الشبهة الحكمية أيضا بكلا القسمين من كلتا الشبهتين فان كل واحدة منهما تنقسم الى قسمين فالشبهة الموضوعية منها ما يكون الشك فيها من جهة دوران المشكوك بين ان يكون من مصاديق ما علم نجاسته أو طهارته كالمائع المردد بين الماء و البول و منها ما يكون الشك فيها فى عروض النجاسة له من جهة الشك فى ملاقاته مع النجاسة، و الشبهة الحكمية أيضا منها ما يكون الشك فى حكم المشتبه من حيث انه خلق نجسا أو طاهرا كما إذا شك فى نجاسة الثّعلب مثلا و منها ما يكون الشك فى حكمه من حيث عروض النجاسة له بعد ان كان طاهرا كما إذا شك فى نجاسة العصير بعد غليانه فإنه من الشّبهة الحكمية ضرورة أن المعيار فيها ان يكون رفع الشّك عنها وظيفة الإمام (ع). و لا خفاء فى عدم دلالة الخبرين الأخيرين على البناء على الطهارة عند الشك فيها فى الشبهة الحكمية بل خبر حفص

بن غياث يدل على البناء على الطهارة فى القسم الأول من الشبهة الموضوعية و موثقة عمار الأخيرة تدل على البناء عليها فى القسم الثانى منهما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۱، ص: ۴۴۵

انما الكلام فى الموثقة الاولى فهل هى تدل على البناء على الطهارة فى الشبهتين مطلقا أو تختص بالموضوعية مطلقا و لا تشمل الحكمية بقسميها أو تشمل القسم الثانى من كلتا الشبهتين اعنى ما كان الشك فى طهارته من جهة الشك فى عروض النجاسة له و ملاقاتها معه فى الشبهة الموضوعية و ما كان الشك فى حكمه من حيث عروض النجاسة له بعد ان كان طاهرا فى الشبهة الحكمية قال فى الحدائق فيه قولان و بالثانى (أى بعدم الشمول) صرح المحدث الأمين الأسترابادى فى كتاب الفوائد المدنية و بالأول صرح جملة من متأخرى المتأخرين. أقول و ما يمكن ان يقال فى المنع عن شمولها للشبهة الموضوعية أمور:

الأول ان شمول الموثقة لكلتا الشّبهتين مستلزم لاستعمال العلم الذى أخذ غاية للحكم بالطهارة فى قوله (ع) حتى تعلم انه قذر فى الأكثر من معنى واحد اعنى العلم الحاصل من الأدلة الشّرعية بالنسبة إلى الشبهة الحكمية و من الامارات الخارجية بالنسبة إلى الشبهة الموضوعية. هكذا حكى عن المحقق القمى (قده) حيث منع عن شمول الخبر للشبهتين لأجل ما ذكر من المحذور و قال باختصاصه بالشبهة الموضوعية لظهوره فيها. و لا يخفى ما فيه لان تعدد الأسباب الموجبة للعلم لا يوجب تعدد حقيقته فضلا عن تعدد مفهومه حتى يصير من قبيل الاستعمال فى أكثر من معنى واحد و هذا كأنه ظاهر جدا.

الثانى ان شمولها للشبهتين يوجب عدم الفحص فى الشبهات الحكمية لأنها بإطلاقها يدل على عدم وجوبه فيها كما فى الشبهة الموضوعية و لا يخفى ان هذا أيضا موهون كالوجه الأول حيث ان وجوب الفحص فى الشبهة الحكمية بعد قيام الدليل عليه لا يمنع عن شمول الرواية لها ضرورة ان مقتضى إطلاقها و ان كان هو عدم الوجوب فى كلتا الشبهتين لكن الدليل الدال على وجوبه فى الشبهة الحكمية صار منشأ لتقييد إطلاقها بما عداها و هذا ليس بعزيز.

الثالث ظهور لفظ النظيف فى الاختصاص بالشبهة الموضوعية حيث ان المنقول فى الرواية فى الجوامع هو التعبير بقوله كل شى‌ء نظيف بدل ما هو المشهور من التعبير بقوله كل شى‌ء طاهر و الظّاهر ثبوت الفرق بين لفظى النظيف و الطاهر كلفظى القذر و النجس بدعوى ان النظيف يطلق على الشى‌ء الغير المتنجس فى مقابل القذر المراد به المكتسب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۱، ص: ۴۴۶

بالملاقاة نجاسة عرضية و ان الطاهر يطلق على الطاهر بالذات فى مقابل النجس بالذات.

و لا- يخفى ما فيه من الوهن بعد عدم تمامية تلك الدعوى أيضا و لكن لو تمت لزم القول بشمولها للقسم الثانى من كل من الشبهتين لا اختصاصها بالشبهة الموضوعية و شمولها لكلا قسميه.

الرابع الاستظهار من لفظة «الشى‌ء» فان الظاهر منها هو الشى‌ء الخارجى لا بعنوانه الكلى فالشك فى حكم كلى الثعلب ليس شكا فى الشى‌ء الخارجى بخلاف الشك فى نجاسة هذا الماء مثلا. و هذا الوجه أيضا ليس بشى‌ء فان الشى‌ء كما يطلق على الأعيان الخارجية يطلق على العناوين الكلية فيقال مثلا ان الغنم شى‌ء من الأشياء و نحو ذلك مع ان الاحكام الثابتة للعناوين الكلية يكون ثبوتها على نهج القضايا الحقيقية فتسرى الى مصاديقها الأعم من المحققة و المقدرة فالأعيان الخارجية من الثعالب هى الموضوع للحكم عليها لا نفس العنوان بما هو عنوان على نهج القضايا الطبيعية.

الخامس وحدة سياق الموثقة مع رواية الحل مع اختصاص رواية الحل بالشبهة الموضوعية من جهة ذكر الأمثلة الموضحة للمراد فيها مع كونها جميعا من موارد الشبهة الموضوعية مثل الثوب و الزوجة و العبد و تذيلها بقوله (ع) و الأشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به البينة ضرورة ان ذكر البينة مع اختصاصها بالشبهة الموضوعية يدل على اختصاص مورد الرواية بها كما لا

یخفی. و هذا الوجه أیضا لیس بشیء لان ظهور روایة الحل فی الشبهة الموضوعیة لا یوجب ظهور الموثقة فیها و هی علی إطلاقها باقیة لا موجب للانصراف عنه فالحق عموم القاعدة فی الشبهتین لعمومیة لفظة «الشیء» بالنسبة إلی الکلی و الجزئی و صدقه علیهما کما علیه الشیخ الأکبر (قده) فی الأصول و یمکن تخصیصه بالجزئی و اختصاص الموثقة بالشبهة الموضوعیة من غیره مخصص فلا فرق فی الشبهتین کما لا فرق بین کون الشک فی النجاسة الذاتیة کما فی المائع المردد بین الماء و البول أو فی النجاسة العرضیة کما فی الشک فی ملاقاة شیء طاهر مع شیء من الأعیان النجسة. و اما ما ذکره المصنف (قده) من ان القول بان الدم المشکوک کونه من القسم الطاهر أو النجس محکوم بالنجاسة ضعیف فقد مر القول فیه فی مباحث الدم و قد قلنا بأنه یتصور فیه صور یحکم بنجاسته فی بعض صوره فراجع و سیأتی

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۴۷

فی مباحث الوضوء حکم الرطوبة الخارجة بعد البول و قبل الاستبراء و کونها محکوم بالنجاسة لأجل قیام الدلیل علی نجاستها و إلحاقها بالبول الظاهر فی جمیع أحکامه التی منها النجاسة.

[مسألة ۳- الأقوی طهارة غسالة الحمام]

مسألة ۳- الأقوی طهارة غسالة الحمام و ان ظن نجاستها لکن الأحوط الاجتناب عنها.

الکلام فی غسالة الحمام یقع تارة فی المراد منها و اخری فی حکمها من حیث الطهارة و النجاسة.

اما الأول فالمراد بها کما عن مفتاح الکرامة المیاه المجتمعة من غسالة الا بدان فی آبار الحمام و حکی فیه عن النّهایة انها الماء المستنقع و قال و مثله عن الروض الا انه مع زیادة الانفصال عن المغتسلین و فی بعض الاخبار و لا تغتسل من البئر التی تجتمع فیها ماء الحمام و اما الثانی فلا إشکال فی نجاستها مع العلم بملاقاتها للنجاسة و لا ینبغی الإشکال فی طهارتها مع العلم بخلوها عن النّجاسة. و ما نسب إلی النهایة و السرائر من عدم جواز استعمالها حتی مع العلم بعدم ملاقاتها مع النّجاسة غیر ثابت و علی تقدیر صدق النسبة فمردود بعدم الدلیل علیه.

انما الکلام فی المشکوک منها فعن المنتهی و جامع المقاصد و مجمع البرهان و المعالم هو الطهارة و المنسوب الی المشهور هو النجاسة. و استدل لنجاستها بالأخبار المانعة عن استعمالها المعللة باجتماع غسالة الجنب من الحرام و الزّانی و النّاصب فیها و هی کثیرة قد مر بعض منها. و استدل لطهارتها بالأصل و عموم ما دل علی طهارة کل شیء و عدم المخرج عنهما الا ما استدل به علی النجاسة من الاخبار و هی غیر صالحة لإثبات النّجاسة بها لعدم ظهورها فی نجاسة غسالة الحمام أو لا، بل الظاهر منها هو المنع عن استعمالها و هو لا یدل علی نجاستها لاحتمال کون المنع من جهة القذارة المعنویة التی لا تضر بطهارتها ظاهرا کما فی ماء الاستنجاء و معارضتها مع ما یدل علی نفی البأس عن استعمالها کمرسلة الواسطی عن مجتمع الماء فی الحمام من غسالة الناس یصیب الثوب قال (ع) لا بأس ثانیا، و حملها علی ما علم بنجاستها کما هو الظاهر من التعلیل المذکور فیها دون ما شک فی نجاستها الذی هو محط البحث ثالثا. و الأقوی هو طهارتها کما علیه الماتن (قده) و لکن الاحتیاط بالتجنب عنها لذهاب المشهور الی نجاستها

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۴۸

مما لا ینبغی ترکه و لا فرق فی القول بطهارتها بین ما شک فی طهارتها أو ظن بها بل و لو ظن بنجاستها لان الظن بالنجاسة فی حکم الشک بها.

[مسألة ۴- يستحب رش الماء إذا أراد ان يصلى فى معابد اليهود و النصارى]

مسألة ۴- يستحب رش الماء إذا أراد ان يصلى فى معابد اليهود و النصارى مع الشك فى نجاستها و ان كانت محكومة بالطهارة. اما الحكم بطهارة معابد اليهود و النصارى و المجوس فلعدم ما يدل على نجاستها بعد اقتضاء الأصل و العمومات طهارتها. و اما استحباب الرش عند إرادة الصلاة فيها فلصحيحة ابن سنان قال سئلته عن الصلاة فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس فقال (ع) رش وصل، المحمولة على الاستحباب بقرينة الرش و تدل أيضا على أصل جواز الصلاة فيها كما نطق به الاخبار الكثيرة المصرحة بجوازها.

[مسألة ۵- فى الشك فى الطهارة لا يجب الفحص]

مسألة ۵- فى الشك فى الطهارة لا يجب الفحص بل يبنى على الطهارة إذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة و لو أمكن حصول العلم بالحال فى الحال.

عدم وجوب التفحص عند الشك فى الطهارة فى الشبهة الموضوعية مما قام عليه الإجماع و يدل عليه إطلاق موثقة عمار المتقدمة من دون قيام ما يوجب تقييده بما بعد الفحص لكن ينبغى ان يعلم ان المتيقن هو فيما يعد فحصا و اما الاختيار بما لا يعد فحصا كالنظر إلى الأفق ممن يكون على السطح للاطلاع على الصبح فهو خارج عن موضوع الفحص. و اما البناء على طبق الحالة السابقة فيما كان الشىء مسبوقا بالنجاسة فلحكومة الاستصحاب على قاعدة الطهارة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۴۹

[فصل طريق ثبوت النجاسة أو التنجس]

اشارة

فصل طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجدانى أو البينة العادلة و فى كفاية العدل الواحد اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط و تثبت أيضا بقول صاحب اليد بملك أو إجارة أو اعارة بل أو غصب و لا اعتبار بمطلق الظن و ان كان قويا فالدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من أهل البوادى محكوم بالطهارة و ان حصل الظن بنجاستها بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها بل قد يكره أو يحرم إذا كان فى معرض حصول الوسواس.

اما ثبوت نجاسة الشىء أو تنجسه بالعلم الوجدانى فلان حقيقة العلم هى إحراز الشىء و بعد إحرازه بالوجدان لا يبقى شىء إلا الأحكام المترتبة عليه. و اما ثبوتها بالبينة فلعموم حجيتها فى الموضوعات كما يدل عليها رواية مسعدة بن صدقة و قد حررنا القول فيها فى أواخر مباحث المياه فراجع كما تقدم البحث فى كفاية العدل الواحد و عدم كفايته و اخبار ذى اليد بنجاسة ما فى يده فى المباحث المذكورة و بقى جملة من فروع اليد أخرناها الى هذا المقام و هى أمور:

الأول الظاهر ان المراد من اليد هو الاستيلاء على الشىء سواء كان بملك العين أو المنفعة كالإجارة أو ملك الانتفاع كالعارية أو لم يكن بملك أصلا بل كانت العين عنده وديعة أو تصرف فى العين باذن المالك إذنا صريحا أو بالفحوى أو بشاهد الحال بل و لو كان الاستيلاء على العين أو المنفعة بالغصب كالّذى فى أيدى الظلمة و عمالهم من البسط و الفرش و الأوانى و نحوها مما

يكون ملكا للغير و يكون فى تحت أيديهم عدوانا حراما بل و لو كان بنحو استيلاء المربيات على ما فى تحت تربيتهم من الأولاد فيقبل إخبارهن فى نجاسة ثياب الأولاد الذين تحت تربيتهن أو أبدانهم كل ذلك للسيرة المستمرة و ان كان ثبوتها فى بعض مما ذكر لا يخلو عن المنع مثل أخبار المستولى على العين بسبب اذن مالكه بالتصرف فيها خصوصا إذا كان بشاهد الحال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۵۰

الا انها فى أكثر ما ذكرناه متحققة و فيما كان فيه الإشكال فى ثبوت السيرة فيه لا ينبغى ترك الاحتياط فلو كان المستولى غير المالك كالمستأجر و المستعير و الغاصب لا اعتبار فى قول المالك فيه لان المدار كما عرفت على الاستيلاء لا الملك.

الثانى لا فرق فى اعتبار قول ذى اليد بين ان يكون الاستيلاء على نحو الاختصاص أو الإشاعة فلو أخبر الشركاء بنجاسة ما فى أيديهم تثبت به نجاسته و لو أخبر واحد منهم بالنجاسة و سكت الباقون فالظاهر انه كك و لو تعارضا بأن أخبر واحد منهم بالنجاسة و أخر بالطهارة فالظاهر هو التساقط كما فى تعارض البينتين.

الثالث لا إشكال فى قبول قول المسلم بطهارة ما فى يده أو نجاسته مطلقا عادلا كان المخبر أو فاسقا حرا كان أم عبدا رجلا كان أو امرأة بالغا كان أو صبيا إذا كان مراهقا. و فى قبول قول الكافر وجهان من عدم جريان أصالة الصحة فى قوله لكونه كافرا و من دلالة قوله (ع) عليكم ان تسئلوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك الدال على قبول قول المشرك بالطهارة و الا فلا وجه للسؤال عنه لو لم يقبل قوله. بقى فروع آخر يتعرض لها المصنف (قده) فى المسائل الاتية من هذا الفصل و تقدم فى آخر مباحث المياه عدم اعتبار مطلق الظن بالنجاسة و ان الظن بها فيما لم يقم على اعتباره دليل بالخصوص كالشك فى عدم الاعتبار.

[مسألة ۱- لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة و النجاسة]

مسألة ۱- لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة و النجاسة.

الكلام فى ردع الوسواسى عن اتباع علمه بنجاسة الشيء تارة يقع فى مرحلة إمكانه و اخرى فى طريق إثباته اما الأول فطريق إمكانه بعد عدم انحفاظ رتبة الحكم الظاهرى مع العلم و لو كان جهلا مركبا و عدم استتار الواقع عند العالم و استحالة ردعه عن ترتيب الأثر على علمه و الجرى على وفقه لأوله إلى التناقض اللهم الا برفع اليد عن حكمه ان يقال ان علمه لما كان فى الغالب جهلا مركبا لا يطابق الواقع و كان اقتفائه موجبا للحرج الشديد و لم يكن ردعه عن العمل بما كان جهلا مركبا منه فى الواقع ممكنا لعدم امتيازه عما كان مطابقا مع الواقع و رؤية العالم فى كليهما للواقع و كون الواقع مكشوفا لديه بتمام الانكشاف فلا جرم يكون ردعه عن أتباعه بصورة رفع التكليف عنه ببيان انه لا أريد منك الواقع و فى الحقيقة أيضا لا يريد منه الواقع فى مورد الموافقة لئلا يقع المكلف فى محذور المخالفة التى هى أشد و أكثر و رفع مانعية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۵۱

النجاسة عما تكون مانعة عنه بملاحظة ما هو الأهم منها و هو قطع مرض الوسواس عن الوسواسى و صرفه عن عبادة الشيطان و هذا أمر ممكن فى نفسه يجب الالتزام به عند قيام الدليل عليه.

و طريق إثباته هو التعليلات الواردة فى النصوص الكثيرة الواردة فى كثير الشك بأنه لا عبرة بشكه و لا يعتنى به معللا بأنه لا يعود الشيطان و يتعدى من كثير الشك الذى يكون خارجا عن المتعارف الى العلم الخارج عن المتعارف مضافا الى ظهور الإجماع فى ذلك على ما ادعى هذا بالنسبة إلى علم الوسواسى بالنجاسة و اما علمه بالطهارة فلعل ذكره فى المتن من باب الازدواج نظير اطبخوا لى جبة و قميصا و الا فلا معنى لسلب الاعتبار عن علم الوسواسى بالطهارة.

[مسألة ۲- العلم الإجمالی كالتفصیلی]

مسألة ۲- العلم الإجمالی كالتفصیلی فإذا علم نجاسة أحد الشیئین یجب الاجتناب عنهما إلا إذا لم یكن أحدهما محلا لابتلائه فلا یجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أیضا

لا إشكال فی كون العلم الإجمالی منشأ لتنجز متعلقة المعلوم بالإجمال من الاحكام و توقف تنجزها على تعلق العلم التفصیلی بها كما عن السبزواری و المحقق القمی قدس سرهما ضعیف فی الغایة حسبما فصل فی الأصول و لا إشكال فی كونه موجبا للموافقة القطعیة بعد كونه علة تامة لحرمة المخالفة القطعیة و ان كان فی علیته بالنسبة إلی وجوب الموافقة القطعیة كلام لكن لا شبهة فی اقتضائه وجوبها لو لم یمنع عنه مانع. و انما الكلام فی صحة المنع و یترتب على ذلك وجوب الاجتناب عن كل واحد من الكأسین الذین یعلم نجاسة أحدهما من باب المقدمة العلمیة و ذلك لاحتمال وجود النجس بالإجمال فی كل واحد منهما فالخطاب بالاجتناب عن كل واحد منهما على تقدیر كون النجس فیه معلوم و انطباقه على كل واحد منهما مشكوك.

و لكن وجوب الاجتناب عن كل واحد منهما انما هو فیما إذا كان كل منهما موردا للابتلاء فلو كان أحدهما خارجا عن مورده لم یجب الاجتناب عن الذی یكون محلا للابتلاء لان المعلوم بالإجمال إذا كان خارجا عن محل الابتلاء فلا خطاب بالنسبة إلی الاجتناب عنه لقبح الخطاب بالاجتناب عما لا یبتلی المكلف به و الخطاب بالاخر و ان كان ممكنا

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۵۲

الا ان الشبهة بالنسبة إلیه بدویة تجری فیها البراءة و ما ذكرناه انما یجری فیما إذا كان الخروج عن محل الابتلاء قبل حصول العلم أو معه و اما إذا كان بعد حصوله فیؤثر العلم أثره و التفصیل فی الأصول.

[مسألة ۳- لا یعتبر فی البینة حصول الظن بصدقها]

مسألة ۳- لا یعتبر فی البینة حصول الظن بصدقها نعم یعتبر عدم معارضتها بمثلها.

اما عدم اعتبار حصول الظن بصدق البینة فی حجیّتها فلإطلاق دلیل اعتبارها و انها من الظنون الخاصة المعتبرة من باب الظن النوعی المطلق الغیر المقید بحصول الظن بمضمونها و لا بعدم قیام الظن على خلافها بل هی معتبرة حتى مع قیام الظن الشخصی على خلافها و اما عدم اعتبارها عند معارضتها بمثلها فلما هو القاعدة الأولیة فی المتعارضین الذین یكون اعتبارهما من باب الطریقیة كما فی الخبرین المتعارضین و نحوهما.

[مسألة ۴- لا یعتبر فی البینة ذكر مستند الشهادة]

مسألة ۴- لا یعتبر فی البینة ذكر مستند الشهادة نعم لو ذكرا مستندها و علم عدم صحته لم یحكم بالنجاسة.

عدم اعتبار ذكر المستند أیضا فی حجیة البینة لإطلاق دلیل اعتبارها مضافا الى بناء العقلاء على العمل بها كذلك حیث استقرت سیرتهم و سیرة المتشرعة على عدم الفحص و السؤال عن مستند الخبر بینة كان أو خبرا واحدا موضوعا كان المخبر به أو حكما هكذا قیل لكنه لا یخلو عن التأمل. و عن التّذكرة انه لا تقبل الا بالسبب لجواز ان یعتقد ان سؤر المسوخ نجس انتهى و ما ذكره وجیه و لا مسرح فی دفعه بالتشبث بأصالة عدم الخطاء فإنها و ان كانت جاریة فی المحسوسات الا انها لا تجری فی الرأی و الاستنباط. و كیف كان فلو ذكرا مستندهما و علم عدم صحته لم یحكم بالنجاسة لأن البیّنة حجة عند عدم العلم بالخلاف و مع

العلم به لا محل لوجوب التعبد الّذى هو حكم فى ظرف الشّك و الاحتمال.

[مسألة ۵- إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى]

مسألة ۵- إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى و ان لم يكن موجبا عندهما أو عند أحدهما فلو قالا ان هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما و ان لم يكن مذهبهما النجاسة.

و ذلک لان شهادتهما تثبت موجب النّجاسة فيترتب على ثبوته ثبوتها و هذا اى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۵۳

ترتب اثر الشّىء على ثبوته فى الأصل العملى ظاهر كترتب طهارة الشّىء المغسول بالماء المحكوم عليه بالطّهارة من قبل الأصل من غير ابتناء ترتبه على القول بالأصل المثبت و فى الأمارات التى يكون مثبتها حجة يكون أظهر و لا فرق فى ترتب النجاسة بإثبات موجبها بالشهادة بعد كون موجبها موجبا عند من قامت الشهادة عنده بين ان يكون موجبا عند الشّاهد أيضا أو لم يكن فلو شهدا بملاقاة شىء مع عرق المجنب من الحرام تثبت نجاسته عند من سمع منهما الشهادة إذا كان قائلا بنجاسته أو يقلّد من يقول بأنه نجس و لو كان الشاهدان ممن يقول بطهارته.

[مسألة ۶- إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما كفى فى ثبوتها]

مسألة ۶- إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما كفى فى ثبوتها و ان لم تثبت الخصوصية كما إذا قال أحدهما ان هذا الشىء لاقى البول و قال الأخر لاقى الدم فيحكم بنجاسته لكن لا يثبت النجاسة البولية و لا الدمية بل القدر المشترک بينهما لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الأخر بأن اتفقا على أصل النجاسة فاما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما انه لاقى البول و قال الأخر لا بل لاقى الدم ففى الحكم بالنجاسة إشكال.

إذا شهد الشاهدان بنجاسة شىء و اختلفا فى مستندها بان قال أحدهما ان هذا الشىء نجس لأجل ملاقاته مع البول و قال الأخر انه نجس لأجل ملاقاته مع الدّم و كل واحد منهما يشهد بنجاسته و بمستند نجاسته و يتفقان فى الشهادة على أصل النجاسة و يختلفان فى المستند فالمشهود به من كل منهما ينحل إلى أمرين أصل النجاسة و مستندها فبالنسبة إلى أصل النجاسة تتم الشهادة بأدائها من عدلين و بالنسبة إلى المستند لا تتم البينة لأدائه من العدل الواحد فيثبت أصل النّجاسة و لا يثبت المستند و هذا يتم لو كانت الشهادة على أصل النّجاسة مع ذكر المستند معتبرا و يمكن ان يقال بأنه مع ذكر المستند تكون العبرة بالمستند و تلغى الشهادة على النّجاسة نفسها و لذا لا تثبت النجاسة بها إذا لم يكن المستند عند الشاهد مستندا عند المشهود عنده و تثبت النجاسة إذا كان المستند مستندا عند المشهود عنده و لو لم يكن مستندا عند الشاهد و عليه فاصل النجاسة لا يثبت بواسطة ذكر المستند و المستند لا يثبت بواسطة الاختلاف فيه و لا فرق فى ذلک بين ان ينفى كل منهما قول الآخر أو لا ينفى.

و لا يخفى ان عبارة المصنف فى هذا المقام لا يخلو عن شىء حيث انه يفسر عدم نفى كل منهما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۵۴

قول الأخر باتفاقهما على أصل النجاسة و يمثل لما إذا نفاه بما إذا قال أحدهما انه لاقى البول و قال الأخر لا بل لاقى الدم حيث انه فى هذا المثال انهما يتفقان فى أصل النجاسة و ان كل واحد ينفى ما يستنده الأخر و لا يضره نفيه فى اتفاقهما على أصل النّجاسة.

[مسألة ۷- الشهادة بالإجمال كافية أيضا]

مسألة ۷- الشهادة بالإجمال كافية أيضا كما إذا قالا احد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما و اما لو شهد أحدهما بالإجمال و الأخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما أحد هذين نجس و قال الأخر هذا معينا نجس ففى المسألة وجوه وجوب الاجتناب عنهما و وجوبه عن المعين فقط و عدم الوجوب أصلا.

و وجه كفاية الشهادة بالإجمال هو ان البينة تقوم مقام العلم الوجدانى و تفيد فائدته فكما انه عند العلم الإجمالى بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما معا كما تقدم ككك عند قيام البينة على نجاسة أحدهما يجب الاجتناب عنهما معا لكن ذلك يتم فيما إذا كان الإجمال فى المشهود به لا فى الشهادة نفسها بان كان النجس منهما معيّنا عند كل واحد من الشّاهدين و أجمل كل واحد منهما فى مقام الأداء و عبّر بنجاسة أحدهما فإنه (ح) لا يثبت وجوب الاجتناب عنهما معا إلا إذا أحرز ان المعين عند أحدهما هو المعين عند الأخر و اما مع عدم إحرازه أو إحراز عدمه فلا يثبت بشهادتهما وجوب الاجتناب عن الجميع لان المشهود به لا يكون مجملا و لا مما قامت البينة على نجاسته بالتّفصيل و يشهد على ذلك انه لو شهد احد العادلين بنجاسة إناء زيد و شهد العادل الأخر بنجاسة إناء عمرو مع اشتباه إناء زيد بإناء العمر و فان كل واحد من الإنائين لم يقم عليه إلا شهادة عدل واحد فلم تثبت نجاسة أحدهما بالإجمال بقيام البينة عليه.

و لو شهد أحدهما بالإجمال مع كون الإجمال فى المشهود به و شهد الأخر بنجاسة أحدهما تعيينا ففى المسألة وجوه وجوب الاجتناب عنهما معا لأن الشهادة على نجاسة أحدهما المعين تنحل إلى الشهادة على نجاسة أحدهما و ان أحدهما هو هذا المعين ففيها الشهادة على أحدهما و هو هذا المعين لكن الشهادة على كون أحدهما هو هذا لم تتم و اما الشهادة على أحدهما فيتم بعد انضمام قوله الى قول الأخر الذى يشهد بنجاسة أحدهما إجمالا من دون تعيين فيكون مثل ما إذا شهدا معا بنجاسة أحدهما فيثبت نجاسة أحدهما بالإجمال فيجب فيه الاحتياط.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۵۵

و وجوب الاجتناب عن أحدهما المعين فقط لانه مما قام عليه الشهادة و لم يقم منجز على الطرف الأخر أما قيام الشهادة على المعين لاتفاق الشاهدين على وجوب الاجتناب عنه و انما اختلافهما فى مستند وجوبه حيث انه عند الشاهد على نجاسة أحدهما تعيينا يجب الاجتناب عنه لكونه نجسا و عند الشاهد على نجاسة أحدهما إجمالا يجب الاجتناب عنه من باب الاحتياط فهما متفقان فى وجوب الاجتناب عنه و انما اختلافهما فى الأخر و حيث لم يقم ما يوجب تنجزه فلا يجب الاجتناب عنه لأن الشهادة بالمعين لا تقتضيه و الشهادة بالغير المعين لا تكون بينة لأنها من العدل الواحد.

و عدم الوجوب أصلا لضعف الوجهين الأولين اما الوجه الأول فلان المشهود به فى شهادة من يشهد منهما على التّعيين ليس امرا مركبا من عنوان أحدهما و خصوصية هذا المعين حتى يقال باشتراك الشاهدين فى الشهادة على قطعة منه و اختصاص من يشهد على التعيين بالشهادة على قطعة اخرى حتى يقال بتمامية البينة بالنسبة إلى الشهادة إلى نجاسة أحدهما و عدم تماميتها بالنسبة إلى نجاسة هذه الخصوصية بل هذا التحليل أمر عقلى انتزاعى و انما المشهود به فى شهادة من يشهد منهما على نجاسة أحدهما تعيينا هو نجاسة هذا معينا الّذى هو مورد شك الشاهد الأخر فالمشهود به عند كل أمر مغاير مع ما شهد به الأخر من دون جامع بينهما فى مقام الشهادة و ان كان بينهما جامع عقلى لكنه لا يكون متعلق الشهادة كما لا يخفى. و اما الوجه الثانى فلعدم تمامية الشهادة بالنسبة إلى المعين لان وجوب الاجتناب عنه الّذى هو المتفق عليه بين الشاهدين ليس هو المشهود به و لا يصح الشهادة عليه أيضا و انما المشهود به هو النّجاسة و من المعلوم عدم اتفاقهما على نجاسة المعين لكون نجاسته مشكوكا عند أحدهما نعم فى

هذا المورد لا يكون الشاهد على نجاسة أحدهما بالإجمال نافيا لما يشهده الأخر لأن الإجمال فى المشهود به ملازم مع الشك فى الخصوصية فالحق (ح) عدم وجوب الاجتناب أصلا لعدم ثبوت معنى متفق عليه بشهادتهما كما لا يخفى.

[مسألة ٨- لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلا و الأخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب]

مسألة ٨- لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلا و الأخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب و كذا إذا شهدا بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ۴۵۶

لا إشكال فى صحة الشهادة على الشيء معتمدا على الاستصحاب بان علم الشاهد بثبوت شيء فى السابق و استصحب بقائه عند شكه فى بقائه و أخبر بثبوته فعلا اعتمادا على الاستصحاب بان كان المستصحب هو الشاهد لا الحاكم كما يدل عليه جملة من الروايات كما لا إشكال فى إثبات المشهود به بشهادته إذا شهد بثبوت شيء فى السابق عند الحاكم و استصحب الحاكم بقائه و حكم ببقائه مستندا الى الاستصحاب بان كان المستصحب هو الحاكم لا الشاهد عكس الأول. و الظاهر ان يكون غير الحاكم كالحاكم فى ذلك فيصح ان يكون غير الحاكم أيضا متكفلا لإجراء الاستصحاب فيما يصح له العمل بالشهادة كباب الطهارة و النجاسة و أمثالهما (فح) إذا شهدا بنجاسة سابقه لشيء مع سكوتهما عن حاله فعلا و لو كانا عالمين به أو مع جهلهما به فعلا يثبت المشهود به و هو النجاسة السابقة عند المشهود عنده و يستصحب هو بقائها إلى الحال فيكون ثبوتها السابق عنده بالبينة التى هى العلم التعبدى بثبوت مؤداها و بقائها بالاستصحاب و ذلك بناء على ما هو التحقيق فى المجعول فى باب الأمارات كالبينة و نحوها و انه الدرجة الثانية من العلم كما ان المجعول فى باب الأصول المحرزة كالاستصحاب هو الدرجة الثالثة منه. هذا كله فيما إذا شهد الشاهدان معا بالنجاسة السابقة و كان المتكفل لبقائها إلى الحال هو المشهود عنده.

و لو شهد أحدهما بنجاسة شيء فعلا و الأخر بنجاسته سابقا ففى صحة استصحاب المشهود عنده (ح) تأمل بل منع لانه لم يثبت عنده نجاسته السابقة لا وجدانا و لا تعبدا حتى يستصحب بقائها اما وجدانا فواضح ضرورة عدم علمه بها سابقا و اما تعبدا فلعدم قيام البينة على نجاسته السابقة و انما الشاهد عليها عادل واحد كما انه لم يثبت عنده نجاسته الفعلية أيضا حتى لا يحتاج الى الاستصحاب لان الشاهد عليها أيضا واحد و لم يكن الشاهد على نجاسته السابقة شاهدا على نجاسته الفعلية معتمدا على الاستصحاب (فح) فالظاهر عدم وجوب الاجتناب لعدم ثبوت النجاسة الفعلية بشهادتهما و منه يظهر حكم المسألة الاتية و هى:

[مسألة ٩- لو قال أحدهما انه نجس و قال الأخر انه كان نجسا]

مسألة ٩- لو قال أحدهما انه نجس و قال الأخر انه كان نجسا و الآن طاهر فالظاهر عدم الكفاية و عدم الحكم بالنجاسة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ۴۵۷

لأنه بناء على المختار فى المسألة المتقدمة من عدم ثبوت النجاسة بشهادة الذى شهد على النجاسة السابقة عند الشك فى بقائها فعدم ثبوتها بشهادته على النجاسة السابقة مع الشهادة على تحوله عنها بالطهارة فعلا يكون اولى بل الحكم كذلك على مختار المصنف من ثبوت النجاسة فى الفرع السابق و ذلك لان المشهود به فى هذه المسألة أمران و هما النجاسة السابقة و الطهارة الفعلية فيكون مؤدى خبر العادلين متعارضين بالنسبة إلى الحالة الفعلية فأحدهما يشهد بنجاسته فعلا و الأخر بطهارته كك و شهادة الشاهد على طهارته بالفعلية بنجاسته السابقة لا يؤثر شيئا و ما فى مستمسك العروة من ان مجرد إخبار أحدهما بالطهارة

فعلا لا اثر له فى الفرق لانه ليس بحجة لأنه خبر واحد ساقط و ذلك لتحقق التعارض فى الشهادة على النجاسة الفعلية فى هذه المسألة دون المسألة الاولى هذا و لكن الحق عدم ثبوت النجاسة الفعلية بهذه الشهادة فى كلتا المسئلتين.

[مسألة ١٠- إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما فى يدها]

مسألة ١٠- إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما فى يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى فى الحكم بالنجاسة و كذا إذا أخبرت المربية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه بل و كذا لو أخبر المولى بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده أو فى بيته.

اما فيما عدا اخبار المولى بنجاسة بدن عبده أو جاريته أو ثوبهما فقد تقدم الكلام فيه فى أول هذا الفصل و اما فى اخبار المولى فلا يخلو اما يكون العبد و الجارية الذين يخبر مولاهما بنجاسة بدنهما أو ثوبهما صبيين غير مميزين أولا و لا إشكال فى اعتبار قول المولى فى الأول و اما فى الأخير ففى اعتبار قوله فيما إذا لم يخبر العبد أو الجارية على خلاف ما يخبر به المولى اشكال فضلا عما إذا تعارض اخباره مع أخبارهما إذ ليس لدليل اعتبار اليد إطلاق يشمل ذاك المورد لما عرفت من ان عمدة دليل اعتبارها هو السيرة و لم تثبت فى مثل ذاك المورد مع انه على تقدير شموله له يعارض مع أخبارهما فيما إذا أخبرها على خلاف اخبار مولاهما لاستيلائهما أيضا على ما يخبران به لما عرفت من عدم انحصار الحجة فى الاستيلاء فى الملك اللهم إلا فى مثل ثوبهما الذى لا يكون عليهما و لا تحت سلطتهما

[مسألة ١١- إذا كان الشىء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما فى نجاسته]

مسألة ١١- إذا كان الشىء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما فى نجاسته نعم لو قال أحدهما انه طاهر و قال الأخر انه نجس تساقطا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌١، ص: ۴۵۸

كما ان البينة تسقط بالتعارض و مع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه

اما حكم ما يكون بيد شخصين كالشريكين فقد تقدم فى الفرع الثانى من الفروع المذكورة فى اليد فى أول هذا الفصل. و اما حكم تعارض البينة فلا تخلو اما ان يكون مورد البينتين واحدا بحيث يرد النفى و الإثبات عليه بعينه كما إذا شهدت إحداهما بنجاسة شىء معين و شهدت الأخرى بطهارته على نحو لا يمكن الجمع بينهما و اما ان يكون موردهما متعددا فعلى الأخير فاما ان يكون مع ذكر السبب و الاتفاق عليه كما إذا اتفقا على حركة قطرة من البول و وقوعها فى أحد انائين الا ان إحداهما تشهد بوقوعها فى هذا الإناء و الأخرى تشهد بوقوعها فى الآناء الأخر فالبينة الأولى تشهد بنجاسة هذا الإناء بملاقاته مع تلك القطرة و البينة الأخيرة ينكرها و تشهد بنجاسة الإناء الأخر بملاقاته مع تلك القطرة أولا يكون مع ذكر السبب أو مع الاختلاف فيه إذا ذكراه كما إذا شهدت إحداهما بنجاسة أحد الإنائين بملاقاته للبول و أنكرها الأخرى و شهدت بنجاسة الإناء الأخر بملاقاته مع الدم مثلا فههنا صور:

الاولى فى تعارض البينتين فى شىء واحد بحيث لا يمكن الجمع بينهما فهل تقدم بينة الطهارة لترجيحها بالأصل، أو بينة النجاسة لكونها ناقلة و الترجيح مع الناقل عند تعارضه مع المقرر و لإطلاق دليل اعتبار البينة على النجاسة و لو مع معارضتها مع بينة الطهارة إذا كان مفاد دليل اعتبار البينة على الطهارة هو الحكم الأصلى أعنى الحكم بالطهارة ظاهرا لأجل عدم ثبوت النجاسة لا

من جهـة ثبوت الطهارة بها، أو يحكم بالتساقط لعـدم ترجيـح فى البين لا لبينة الطهارة على بينة النجاسة حيث ان الأصل لا يكون مرجحا للـدليل كما لا يكون معارضا معه و لا لبينـة النجاسـة على بينة الطهارة إذ ليس الكلام منحصـرا فى الطهارة الأصـلية حتى تكون بينـة النجاسـة ناقلـة بل الكلام فى الأعم منها و من الطهارة بعـد النجاسـة كما ان دليل حجيّـة بينـة الطهارة يدل على ثبوتها بالبينـة كثبوت النجاسة بها فتكون علما تعبـديا بها كالعلم الوجـدانى لا انه يثبت الطهارة حكما أصـليا لأجل عدم ثبوت النجاسـة حتى تقـدم بينـة النجاسـة عليها تقديم الحاكم على المحكوم فهذه المرجحات منتفية كما لا مورد للترجيح بالاوثقية و نحوها من مرجحات الرّواية لعدم الدليل على الترجيح بها هاهنا لانحصار دليله

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ۴۵۹

بتعـارض الخبرين فمع فقـد المرجـح فى البين يكون الحكم هو التساقط (وجوه) أقواها الأخير لفساد الأولين كما ذكرناه. ثم على الأـخير فهـل يحكم على المشـهود عليه بالطهـارة للأصل فيكون التساقط كترجيـح بينـة الطّهارة فى النتيجـة أو يحكم عليه بحكم المشـتبه فيجب الاجتناب عنه كما إذا علم إجمالا بنجاسـته فيكون فى النتيجـة كترجيح بينة النجاسة وجهان أقواهما الأول لبطلان الحكم على المشهود عليه بحكم المشتبه لعدم العلم الإجمالى بنجاسته لا وجدانا كما هو واضح و لا تعبدا لعدم حجية البينتين مع التعارض حتى يعامل معهما حكم العلم الإجمالى بالشىء كما لا يخفى.

الصورة الثانيـة فى تعـارض البينتين فى شـيئين مع ذكرهما السـبب و اتفاقهما فيه كما إذا شـهدت إحـداهما بوقوع قطرة معينـة من البول فى أحـد الإنـائين و شـهدت الأخرى بوقوعها فى الإناء الأخر و الحكم فى هـذه الصورة أيضا كالصورة الأولى فيحتمل فيها الوجوه المتقدمـة فى الاولى من ترجيـح بينـة الطهارة أو ترجيـح بينـة النجاسـة أو التساقط و الحكم بالطهارة بالأصل أو العمل مع المشـهود به بحكم المشـتبه لكن الاحتمـال الأخير هاهنا لا يخلو عن وجه لارتفاع أصل الطهارة بالشـهادة على النّجاسـة حيث انه ليس الاختلاف بينهما فى أصل النجاسـة و انما التعارض فى نجاسة هذا أو ذاك و كل منهما يخبر بنجاسة إناء و طهارة إناء آخر و هو موجب للاشـتباه و ان كان الأقوى هاهنا أيضا هو التساقط و ذلك لعدم اتفاقهما على الشهادة على القدر المشترك الا نزول قطرة من البول فى محل غير معين لكن نجاسـة أحـدهما الغير المعين أيضا لا تكون مشـهودا بها لان كل منهما تنفى وقوع القطرة فيما يشهد به الأخر فلا جرم لا تقوم حجة على أحدهما المعين و لا الغير المعين.

الصورة الثالثـة هى الصورة الثانيـة بعينهـا لكن مع ذكرهمـا السـبب فلاـ يخلو امـا ان يكون كـل من البينتين تشـهد على طهـارة ما شهدت الأخرى بنجاسته أو تكون إحداهما تشهد بنجاسة شىء و تشهد الأخرى بنجاسة شىء آخر و لا ينفى كل ما يثبته الأخرى فعلى الأـول فينـدرج فى الصورة الأـولى الّتى لاـ يمكن الجمع بينهمـا و على الأـخير فتنـدرج فى الصورة الثانيـة و الحكم فيها هو ثبوت نجاسة كل واحد مما تشهدان بنجاسته لإمكان الجمع بينهما ضرورة إمكان صدقهما معا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ۴۶۰

و هكذا الصورة الرابعة و هى بعينها الصورة الثالثة لكن مع ذكر السـبب و اختلافهما فيه كما إذا شـهدت بينة بوقوع قطرة من الدم فى هـذا الإناء و شـهدت الأخرى بوقوع قطرة من البول فى الإناء الأخر فإنه يجمع بينهما و يحكم بنجاسة كل واحد من الإنائين و يجب الاجتنـاب عنهما معا هـذا تمام الكلام فى تعارض البينتين. و مع معارضـة البينـة مع قول صاحب اليـد تقـدم البينـة على اليد لأقوائيـة البينـة عن اليـد و حكومة دليل اعتبارها على دليل اعتبار اليد فان دليل اعتبار اليد هو السّـيرة و المتيقن منها انما هو قيامها فيمـا لم يثبت خلاـف قول صاحبها بـالعلم أو بـدليل علمى لكن دليـل اعتبار البينـة يثبت العلم التّعبـدى بمؤديها فالعمل بها عمل بمقتضى الدليل دون اليد فان العمل بدليلها (ح) موجب لرفع اليد عن دليل البينة من غير دليل.

[مسألة ۱۲- لا فرق فی اعتبار قول ذی الید بالنجاسة]

مسألة ۱۲- لا فرق فی اعتبار قول ذی الید بالنجاسة بین ان یکون فاسقا أو عادلا بل مسلما أو کافرا
قد سبق حکم هذه المسألة فی فروعات الید فی أول هذا المبحث مع التأمل فی حکم الکافر فراجع.

[مسألة ۱۳- فی اعتبار قول صاحب الید إذا کان صبیا اشکال]

مسألة ۱۳- فی اعتبار قول صاحب الید إذا کان صبیا اشکال و ان کان لا یبعد إذا کان مراهقا
و قد تقدم البحث عن هذه المسألة أیضا فی أول هذا الفصل.

[مسألة ۱۴- لا یعتبر فی قبول قول صاحب الید ان یکون قبل الاستعمال]

مسألة ۱۴- لا یعتبر فی قبول قول صاحب الید ان یکون قبل الاستعمال کما قد یقال فلو توضأ شخص بماء مثلا و بعده أخبر ذو الید بنجاسته یحکم ببطلان وضوئه و کذا لا یعتبر ان یکون ذلک حین کونه فی یده فلو أخبر بعد خروجه عن یده بنجاسته حین کان فی یده یحکم علیه بالنجاسة فی ذلک الزمان و مع الشک فی زوالها تستصحب.

فی هذه المسألة أمران (الأول) هل یعتبر فی حجیة قول صاحب الید ان یکون اخباره قبل الاستعمال أم لا وجهان قد نسب القول باعتبار کون قول صاحب الید قبل الاستعمال فی قبوله الی تذکرة العلامة و نسبه المقدس البغدادی إلی جماعة و الوجه فی ذلک خروج الشیء بالاستعمال عن تحت الید و کونه خارجا عن المتیقن من مورد السّیرة و صحیحة عیص بن قاسم عن الصادق علیه السّلام فی رجل صلی فی ثوب رجل أیاما ثم ان صاحب الثوب أخبره انه لا یصلی فیه

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۴۶۱

فقال علیه السّلام لا یعید شیئا من صولته، فان قوله علیه السّلام لا یعید دال علی عدم حجیة قول صاحب الثّوب بنجاسته بعد استعماله من المصلی بالصلاة فیه. و یندفع الأول بعدم اعتبار وجود المستولی علیه حال أخبار المستولی عنه بالنجاسة بل المعتبر وجوده فی الزمان الذی یخبر عن نجاسته فیه مع ان المستولی علیه لا یذهب بالاستعمال دائما کما فی الثّوب و نحوه بل مثل الحوض من الماء و نحو الحوض الذی یبقی بعد الاستعمال و الثانی بدعوی عدم الفرق فی السیرة بینه و بین غیره و الثالث بان عدم الإعادة یمکن ان یکون لمکان الجهل بالنجاسة لا لعدم ثبوتها باخبار صاحب الثوب بنجاسته بعد صلاة المصلی مع ان اخباره بعدم صلوته فیه لیس صریحا فی اخباره بنجاسته و لعل عدم صلوته فیه یکون بملاک آخر من جهة کونه مغصوبا أو غیره مما لا یصلی فیه فالصحیحة لیست نصا فی عدم قبول قول ذی الید بنجاسة الشیء بعد استعماله.

فالأقوی عدم الفرق فی ثبوت المخبر به بین ان یکون قبل الاستعمال أو بعده لقیام السیرة علی اعتباره مطلقا و إطلاق ما یدل علی اعتباره من الأدلة اللفظیة. و یؤیده خبر ابن بکیر عن الصادق علیه السّلام فی رجل أعار ثوبا فصلی فیه و هو لا یصلی فیه قال لا یعلمه قلت فإن أعلمه قال یعید فإن الأمر بالإعادة صریح فی ثبوت ما یخبر عنه باخباره فلو لم تثبت نجاسته بخبره کانت قاعدة الطهارة أو استصحابها هی المرجع و انما عبرنا بالتأیید مع صراحة الخبر فیما ذکر لعدم صراحته فی کون المخبر به هو نجاسة الثوب بل لعله لا یصلی فیه لمانع آخر مع انه علی تقدیر کونه اخبارا بنجاسته یحتمل ان یکون الاعلام قبل الصلاة فیصیر المعنی (ح) فان کان قد أعلمه و مع ذلک قد صلی فیه فقال علیه السّلام یعید إذا کان صلی بعد الاعلام فلا یدل (ح) علی حجیة قوله

إذا كـان الاعلام بعـد الصـلاة هـذا مع ان الأمر بالإعادة على الجاهل بالنّجاسـة مخالف مع ما يـدل على معذوريـة الجاهل بها فى الصـلاة فلاـ بـد من طرحه (ح) اللهم الا ان يقال بان ما يـدل على معذوريـة الجاهل بالنّجاسـة إنما يعارض هـذا الخبر فى الحكم بالإعـادة لاـ فيمـا يـدل عليه بالالتزام و هو حجيـة قول صاحب اليـد بالنجاسـة بعـد الصـلاة و على تقـدير رفع اليـد عن هـذا الخبر بالمعارضة إنما يرفع عن مدلوله بالنسبة الى عدم الإعادة لا مطلقا و لو بالنّسبة إلى مدلوله الالتزامى و لكن ذلك يتم لو قلنا بتبعية الدّلالة الالتزامية للمطابقة فى أصل الوجود لا فى الحجية و فيه كلام طويل حرر فى الأصول.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ۴۶۲

الثانى قال المصـنف (قـده) لا يعتبر ان يكون اخبار صاحب اليد بنجاسة ما فى يده حال كونه فى يده بل لو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسـته حين كونه فى يده يحكم عليه بالنجاسة فى ذلك الزمان و مع الشك فى بقاء نجاسته يحكم ببقائها بالاستصحاب و لعـل ذلـك لإطلاـق دليل اعتبار اليـد و يمكن منعه بان المتيقن من السـيرة التى هى الـدليل على اعتبار قول صاحب اليـد انما هو قيامهـا على مـا إذا كـان الشـىء المخبر بنجاسـته تحت يـد صـاحبه و ذلك لنـدرة الابتلاء بالاخبار عن نجاسـة ما خرج عن تحت استيلائه و اما الحكم ببقاء نجاسـته بالاستصـحاب عند الشك فى بقائها فلا ضير فيه بعد كون اليد من الامارات و ان العلم بوجود الشىء سابقا فى الاستصحاب هو الأعم من الوجدانى و التعبدى و ان دليل اعتبار اليد يثبت العلم التعبدى بثبوت ما تقوم عليه اليد كما قرر فى الأصول بما لا مزيد عليه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ۴۶۳

[فصل فى كيفية تنجس المتنجسات]

اشارة

فصل فى كيفية تنجس المتنجسات يشترط فى تنجس الملاقى للنجس أو المتنجس ان يكون فيهما أو فى أحدهما رطوبة مسـرية فـإذا كانـا جافين لم ينجس و ان كان ملاقيا للميتـة لكن الأحوط غسل ملاقى ميت الإنسان قبل الغسل و ان كانا جافين و كـذا لا ينجس إذا كان فيهما أو فى أحدهما رطوبة غير مسرية ثم ان كان الملاقى للنجس أو المتنجس مائعا تنجس كله كالماء القليل و المضـاف مطلقـا و الـدهن المائع و نحوه من المائعات نعم لا ينجس العالى بملاقاة السافل إذا كان جاريا من العالى بل لا ينجس السافـل بملاقـاة العـالى إذا كـان جاريـا كـالفوارة من غير فرق فى ذلك بين الماء و غيره من المائعات و ان كان الملاقى جامـدا اختصت النجاسـة بموضع الملاقاة سواء كان يابسا كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزء منه أو رطبا كما فى الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبـة فإنه إذا وصـلت النجاسـة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به و ان كان فيه رطوبـة مسـرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة و من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامدين نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه فالاتصال قبل الملاقاة لا تؤثر فى النجاسـة و السـراية بخلاف الاتصال بعـد الملاقاة و على ما ذكرناه فالبطيخ و الخيار و نحوهما مما فيه رطوبة مسـرية إذا لاقت النجاسة جزء منها لا تتنجس البقية بل يكفى غسل موضع الملاقاة إلا إذا انفصـل بعد الملاقاة ثم اتصل.

فى هذا العنوان أمور:

الأول يشترط فى تنجس شـىء بملاقاته للنجس أو المتنجس ان يكون فيهما أو فى أحـدهما الرطوبـة فلو كانا جافين لم ينجس و ذلك للإجماع المحكى فى كلام غير واحد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ۴۶۴

من الأصحاب، و موثقة ابن بكير و فيها كل يابس ذكى، و ما ورد فى موارد خاصة من التصريح بعدم لزوم الغسل عند الملاقاة مع الكلب و الخنزير و الكافر مع الجفاف المعلوم عدم خصوصية فيها فى ذلك الحكم: ففى صحيح البقباق عن الصادق عليه السّلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله و ان مسه جافا فاصبب عليه الماء، و فى مرسلة حريز إذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه و ان كان رطبا فاغسله، و فى مضمرة على بن محمد قال سألته عن خنزير أصاب ثوبا و هو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه. و لا ينافى ما ذكرناه الأمر بالنضح فى تلك الاخبار لانه ليس للتطهير قطعا و الا لوجب الأمر بالغسل فهو محمول اما على الندب على ما هو التحقيق و ذهب إليه الأكثر أو محمول على التعبد على ما هو مذهب الشاذ النادر كل ذلك مضافا الى استصحاب طهارة الملاقى و هذا كله فى غير الميتة مما لا اشكال فيه. و اما الميتة فقد تقدم نقل القول بنجس ملاقيها مع الجفاف مطلقا و لو كانت غير ميتة الإنسان عن بعض كتب العلامة و عن جماعة تنجس ملاقى ميتة الإنسان مع الجفاف الا ان الأحوط كما فى المتن الاجتناب عن ملاقى ميت الإنسان قبل الغسل مع الجفاف.

الأمر الثانى يعتبر ان تكون الرطوبة مسرية فلا ينجس الملاقى إذا كان فيهما أو فى أحدهما رطوبة غير مسرية و ذلك للإجماع المتقدم و انسباق الذهن الى ان منشأ التنجس هو وصول شىء من الملاقى الى ما يلاقيه فلا يكفى صرف النداوة بلا سراية من أحدهما إلى الأخر مع اعتبار الرطوبة فى صحيح البقباق و النداوة الغير المسرية لا يسمى بالرطوبة و مع الشك فالمرجع هو استصحاب الطهارة.

الأمر الثالث الشىء المائع يتنجس كله بملاقاة جزء منه للنجس أو المتنجس سواء كان ماء مطلقا كالقليل المطلق أو مضافا مطلقا و لو كان كثيرا أو كان من سائر المائعات كالدهن و الزيت و الدبس و نحوها و ذلك للإجماع القطعى على تنجس المائع بملاقاة جزء منه. و يستدل له أيضا فى خصوص الماء بمفهوم قوله (ع) إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شىء، و بالنصوص الواردة فى المرق الذى وقعت فيه قطرة خمر أو نبيذ مسكر. و بصحيح زرارة عن الباقر (ع) إذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت فيه فان كان جافا فألقها و ما يليها و كل ما بقى و ان كان ذائبا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ۴۶۵

فلا تأكله و استصبح به و الزيت مثل ذلك و غير ذلك من الاخبار و لولا الإجماع لأمكن الخدشة فى الحكم بانفعال الكثير المضاف بواسطة ملاقاة بعض منه مع النجاسة فيما إذا كان كثيرا فى الغاية كبحر من المضاف مثلا حيث لا يصدق الملاقاة على جميعه بواسطة ملاقاة جزء منه لكن المسألة اجماعية و مما تسالم عليها الأصحاب و قد تقدم شطر من الكلام فى ذلك فى مبحث المياه.

الأمر الرابع لا ينجس العالى الجارى على السفل بملاقاة سافله للنجاسة فى المائعات و ذلك للإجماع و انصراف أدلة الانفعال عن مثله إذ العرف لا يرون العالى الجارى على السافل منفعلا بملاقاة السافل مع النجاسة مضافا الى أدلة تطهير المتنجسات بالماء القليل كالثوب المغسول فى المركن و نحوه حيث ان المستظهر منها عدم انفعال ما فى الإبريق من الماء مثلا بسبب وروده منه الى ما فى المركن و لا ينجس السافل أيضا بملاقاة العالى للنجاسة إذا كان جاريا من السافل الى العالى كالفوارة من غير فرق فى ذلك كله بين الماء و غيره من المائعات و تقدم الكلام فى ذلك فى مبحث المياه هذا كله فى المائعات.

الأمر الخامس تختص النجاسة فى الجوامد بموضع ملاقاتها مع النجاسة سواء كان الملاقى يابسا أو كان رطبا و ذلك أيضا للإجماع و عدم ما يوجب نجاسة ما يتصل بالجزء الملاقى لعدم صدق الملاقاة عليه و ان كان متصلا بالملاقى مضافا الى النصوص الواردة فى السمن و الزيت كصحيحة زرارة المتقدمة فى الأمر المتقدم و كذا فى العسل: ففى صحيح الأعرج عن

الصادق عليه السّلام فى الفارة و الدابة تقع فى الطعام و الشراب فتموت فيه قال ان كان سمنا أو عسلا أو زيتا فإنه ربما يكون بعض هذا فان كان الشّتاء فانزع ما حوله و كله و ان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به، و مثله موثق ابى بصير الوارد فى السمن و الزيت، و خبر إسماعيل بن عبد الخالق الوارد فى السمن و الزيت و العسل. و اختصاص تنجس الجوامد بموضع ملاقاتها مع النجس أو المتنجس و عدم تنجس ما يتصل بذلك الموضع انما هو قبل الانفصال و لو انفصل ذلك الجزء المجاور لموضع الملاقاة ثم اتصل به تنجس موضع ملاقاته مع ذاك الموضع الملاقى الّذى تنجس بالملاقاة و هو الخط الذى ينتهى اليه السطح الحادث بسبب الانفصال لا ـ ذاك السطح و لا ـ الرطوبة التى فيه لا ـ ن السطح الحادث يلاقى السطح على الموضع الملاقى مع النجس و كلاهما طاهران

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۶۶

فلا ـ تحصل الملاقاة مع النجس و الرطوبة التى فيها أيضا كذلك و هذا بخلاف الخط الذى هو طرف ذاك السطح فإنه بعد الاتصال يلاقى الخط الّذى طرف السطح الحادث فى موضع الملاقاة و هذا الخط كان نجسا بالملاقاة فيصير ملاقيه نجسا و الفارق بين الاتصال قبل الانفصال و الاتصال بعده انما هو العرف حيث يحكمون بصدق الملاقاة على الأخير دون الأول.

[مسألة ۱ - إذا شک فی رطوبة أحد المتلاقین أو علم وجودها و شک فی سرایتها لم یحکم بالنجاسة]

مسألة ۱- إذا شک فى رطوبة أحد المتلاقين أو علم وجودها و شک فى سرايتها لم يحكم بالنجاسة و اما إذا علم سبق وجود المسرية و شک فى بقائها فالأحوط الاجتناب و ان كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه

اما عدم الحكم بالنجاسة عند الشک فى رطوبة أحد المتلاقيين أو الشک فى سرايتها عند العلم بوجودها فلأصالة عدم الرطوبة عند الشک فيها فيما إذا كان لعدمها الحالة السابقة و أصالة عدم سرايتها عند الشک فى سرايتها و أصالة الطهارة فيهما و ان كانت محكومة بالاستصحاب عند جريانه. و اما فيما علم بوجود الرطوبة المسرية و شک فى بقائها حال الملاقاة ففى الحكم بالنجاسة و عدمه وجهان من أصالة بقاء الرّطوبة المسرية و هى و ان كانت من الأصول المثبتة لاحتياج ثبوت النجاسة بها الى إثبات تأثر الملاقى بالملاقاة فى حال الرطوبة المسرية الا ان الواسطة خفية حيث ان العرف يرون الملاقاة مع الرطوبة المسرية موجبة للانفعال و لا يتوقف الحكم عليها بنظرهم الى تأثر المتنجس عن الملاقاة و من ان هذا الأصل من الأصول المثبتة قطعا اما لكون الواسطة جلية أو لفساد القول بجريان الأصل المثبت مطلقا حتى مع خفاء الواسطة.

و قد يحتمل الفرق بين كون الشک فى بقاء الرطوبة المسرية فى النجس و بين كونه فى بقائها فى ملاقيه بالمنع عن إجراء الأصل فى الأول و صحة إجرائه فى الأخير و ذلک لاعتبار سراية الرطوبة فى انفعال الملاقى فيما إذا كانت الرّطوبة فى النّجس و عدم اعتبار سرايتها فى الأخير.

و لا يخفى ما فيه لانه خلاف ما دلّ على اعتبار الرطوبة المسرية بمعنى المنتقلة من احد المتلاقيين الى الأخر بمجرد الملاقاة. و يمكن ان يبتنى صحة إجراء الأصل و عدمها على ان المدار فى التنجيس هل هو على الملاقاة مع الرطوبة المسرية أعنى هذا الموضوع المركب الثابت احد جزئية و هو الملاقاة بالوجدان و الأخر و هو الرطوبة المسرية بالاستصحاب أو على تأثر الملاقى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۶۷

بالملاقاة فعلى الأول فيجرى الأصل لخروجه عن الأصل المثبت لعدم الواسطة (ح) أصلا و على الثانى فيبنى على جريانه مع خفاء الواسطة مع دعوى خفائها و يمنع مع المنع عن خفاء الواسطة أو عن إجرائه مع خفائها فالمسألة غير صافية فالأحوط كما ذكره

المصنف (قده) هو الاجتناب.

[مسألة ۲- الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص]

مسألة ۲- الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص و ان كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس و مجرد وقوعه لا- يستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها و على فرضه فزوال العين يكفى فى طهارة الحيوانات.

إذا علم مصاحبة الذباب الواقع على النجس مع عين النجاسة لا- إشكال فى نجاسة ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية من الثوب أو البدن و نحوهما و ان علم بعدم مصاحبته معها فلا إشكال فى عدم نجاسة ما يلاقيه. انما الكلام فيما لم يعلم مصاحبته معها و الحكم فيه أيضا هو طهارة ملاقيه للشك فى ملاقاته مع النجس حينئذ إذ مجرد وقوعه على النجس الرطب لا يستلزم نجاسة رجله لما سيأتى فى المطهرات من احتمال عدم قبول الحيوان للنجاسة و على فرض تنجسه يطهر بزوال عين النجاسة عنه قطعا.

[مسألة ۳- إذا وقع بعر الفار فى الدهن أو الدبس الجامدين يكفى إلقائه و إلقاء ما حوله]

مسألة ۳- إذا وقع بعر الفار فى الدهن أو الدبس الجامدين يكفى إلقائه و إلقاء ما حوله و لا يجب الاجتناب عن البقية و كذا إذا مشى الكلب على الطين فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله إلا إذا كان وحلا و المناط فى الجمود و الميعان انه لو أخذ منه شيء فإن بقى مكانه خاليا حين الأخذ و ان امتلاء بعد ذلك فهو جامد و ان لم يبق خاليا أصلا فهو مائع

تقدم الكلام فى حكم المائع و الجامد الملاقيين مع النجاسة فى الأمور المتقدمة فى أول هذا الفصل و ما ذكره المصنف فى هذه المسألة من أمثلة الجامد و انما الكلام فى المناط فى الجمود و الميعان و حددهما المصنف (قده) بما فى المتن. و قال فى مستمسك العروة المائع لغة و عرفا ما اقتضى بطبعه استواء سطحه و ان لم يحصل الا بعد حين و الجامد بخلافه انتهى أقول و الاولى احالتهما الى العرف و كيف كان فمع الشك فى الميعان يكون المحكم هو الرجوع

آملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ۱۲ جلد، مؤلف، تهران - ايران، اول، ۱۳۸۰ ه ق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۴۶۸
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۶۸

الى أصالة الطهارة بالنسبة الى غير موضع الملاقاة فيكون ما شك فى ميعانه بحكم الجامد بوسيلة الأصل.

[مسألة ۴- إذا لاقت النجاسة جزء من البدن المتعرق]

مسألة ۴- إذا لاقت النجاسة جزء من البدن المتعرق لا يسرى الى سائر إجزائه إلا مع جريان العرق

و هذا أيضا من مصاديق الجامد إذ لا فرق فيه بين رطبه و يابسه.

[مسألة ۵- إذا وضع إبريق مملو من ماء على الأرض النجسة]

مسألة ۵- إذا وضع إبريق مملو من ماء على الأرض النجسة و كان فى أسفله ثقب يخرج منه الماء فان كان لا يقف تحته بل ينفذ فى الأرض أو يجرى عليها فلا يتنجس ما فى الإبريق من الماء و ان وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما فى الإبريق بسبب الثقب تنجس و هكذا الكوز و الكأس و الحب و نحوها

مع عدم وقوف الماء الخارج من ثقب الإبريق الجارى على الأرض أو النافذ فيها إذا لم تصدق الوحدة على المجموع فى الخارج عن الإبريق و الباقى فيه فلا إشكال فى طهارة ما فيه و ذلك اى عدم صدق الوحدة انما يتحقق فيما إذا كان تحت الإبريق كعبا موجبا لسلب مماسة أسفله مع الأرض الموجب لانفصال ما يخرج منه و يجرى فى الأرض أو ينفذ فيها عما فيه و مع صدق الوحدة ففى طهارة ما فيه اشكال و لا ينفعه النفوذ و لا الجريان لملاقاة الخارج فى أول خروجه مع الأرض النجسة و اتصاله بما فى الإبريق الناشى من تلاصق أسفل الإبريق معها الموجب لنجاسة ما يلاقيها فى أول ملاقاته و ليس هنا تدافع حتى يتشبث به فى عدم انفعال ما فى الإبريق إذ التدافع يحصل بالجريان على وجه الأرض أو بالنفوذ فيها و هذه الملاقاة تحصل قبله كما لا يخفى. و منه يظهر حكم ما إذا كان الخارج من الإبريق واقفا تحته لا جاريا على الأرض و لا نافذا فيها فإنه مع اتصال أسفل الإبريق بالأرض و عدم كعب فيه يصير منشأ لنجاسة ما فيه بطريق أولى.

[مسألة ۶- إذا خرج من أنفه نخامة غليظة و كان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله]

مسألة ۶- إذا خرج من أنفه نخامة غليظة و كان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر اجزائها فإذا شك فى ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله و كذا الحال فى البلغم الخارج من الحلق.

الحكم باختصاص النجاسة بموضع ملاقاة النخامة مع الدم لمكان كونها من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۶۹

الجوامد و مع الشك فى ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف عدم وجوب غسله لمكان أصالة عدم الملاقاة و استصحاب الطهارة أو قاعدتها.

[مسألة ۷- الثوب أو الفرش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه]

مسألة ۷- الثوب أو الفرش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه و لا يجب غسله و لا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن.

كفاية نفض الثوب الملطخ بالتراب النجس انما هى من جهة عدم تنجسه به لعدم سراية النجاسة مع جفاف المتلاقيين و يدل عليه المروى عن على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام فى الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفى عليه من العذرة فيصيب ثوبه و رأسه أ يصلى قبل ان يغسله قال عليه السّلام ينفضه و يصلى فلا بأس. و عدم ضرر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن من جهة الشك فى وجود الزائد منه فيرجع الى أصالة عدمه كما ان المرجع عند الشك فى زوال ما بتيقن وجوده الى استصحاب بقائه.

[مسألة ۸- لا يكفى مجرد الميعان فى التنجس]

مسألة ۸- لا يكفى مجرد الميعان فى التنجس بل يعتبر ان يكون مما يقبل التأثر و بعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة فى أحد

المتلاقيين فالزيبق إذا وضع فى ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس و ان كان مائعا و كذا إذا اذيب الذهب أو غيره من الفلزات فى بوتقة نجسة أو صب بعد الذوب فى ظرف نجس لا ينجس الا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.
و قد تقدم الوجه فى اعتبار الرطوبة المسرية فى أحد المتلاقيين فى التنجس من الإجماع فيما عدا الميتة و النص و الاعتبار فلا يكفى مجرد الميعان بلا وجود الرطوبة كما فى الزيبق و الذهب المذاب و نحوهما و هذا ظاهر.

[مسألة ۹- المتنجس لا يتنجس ثانيا بنجاسة أخرى]

مسألة ۹- المتنجس لا يتنجس ثانيا بنجاسة أخرى لكن إذا اختلف حكمهما يترتب كلاهما فلو كان لملاقى البول حكم و لملاقى العذرة حكم أخر يجب ترتيبهما معا و لذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب عليه غسله مرتين و ان لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم و قلنا بكفاية المرة فى الدم و كذا إذا كان فى إناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره و ان لم يتنجس بالولوغ و يحتمل ان يكون للنجاسة مراتب فى الشدة و عليه فيكون كل منهما مؤثرا و لا اشكال.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۷۰

لا إشكال فى عدم تأثير ملاقاة شيء مع النجس فيما عدا المرة الأولى إذا لم تكن النجاسات مختلفة الحكم سواء كانت من افراد نوع واحد كما إذا لاقى الدم مثلا مرتين أو من افراد أنواع مختلفة لكن مع اتحادها فى الحكم كما إذا لاقى الدم و العذرة مثلا و ذلك للإجماع على التداخل (ح) ان قلنا بتأثر المحل عما عدا الملاقاة الأولى أيضا و ان قلنا بعدم تأثره فالأمر أوضح و مع اختلاف النجاسات فى الحكم يدخل ذات العدد القليل فى الكثير فلو لاقاه الدم و البول و قلنا باعتبار التعدد فى البول و كفاية المرة فى الدم يجب التعدد سواء كان ملاقاة البول أولا و الدم بعده أو بالعكس و هذا معنى تنجسه بالملاقاة الثانية بعد تنجسه بالأولى فقول المصنف (قده) يجب غسله مرتين و ان لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم و قلنا بكفاية المرة فى الدم ليس على ما ينبغى إذ لو قلنا بكفاية المرة فى الدم و عدم تنجسه بالبول فلا وجه لغسله مرتين (ح) مع فرض عدم تنجسه بالبول إذا المتنجس بالبول يجب غسله مرتين لا مطلق ما يلاقيه و لو لم يتنجس بملاقاته كما لا يخفى و الحاصل ان الحكم بوجوب غسله مرتين لا يجتمع مع الحكم بعدم تنجسه بملاقاة البول فالأقوى (ح) هو القول بتنجسه بالبول بعد تنجسه بالدم المستكشف عن ترتب أثره و هو وجوب غسله مرتين و لو لم نلتزم بتعدد مراتب النجاسة شدة وضعا بل لولا الإجماع على التداخل لأمكن ان يقال فى صورة اتحاد حكم النجاسات أيضا بعدم التداخل فيجب تعدد الغسل بتعدد الملاقاة و لو من افراد نوع واحد كما هو الأصل فى التداخل لكن الإجماع قائم على الاكتفاء بالمرة،

[مسألة ۱۰- إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مرة]

مسألة ۱۰- إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مرة و شك فى ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج الى التعدد يكتفى فيه بالمرة و يبنى على عدم ملاقاته للبول و كذا إذا علم نجاسة إناء و شك فى انه ولغ فيه الكلب أيضا أم لا و لا يجب فيه التعفير و يبنى على عدم تحقق الولوغ نعم لو علم تنجسه اما بالبول أو بالدم أو اما بالولوغ أو بغيره يجب اجراء حكم الأرشد من التعدد فى البول و التعفير فى الولوغ

إذا علم بتنجس شيء بالدم مما يكتفى فى غسله بالمرة و شك فى وجود ما يوجب التعدد أو يوجب التعفير لا يجب الا ما علم بموجبه و هو الغسل مرة لاستصحاب عدم ملاقاته مع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۷۱

ما شك فيه من البول أو الولوغ كما إذا شك فى ملاقاته مع البول أو الولوغ حيث لا يجب فيه شىء أصلا عملا باستصحاب عدم الملاقاة و لو علم تنجسه و تردد منشأه بين الدم و البول أو بين الولوغ و غيره يجب اجراء حكم الأشد لمكان العلم الإجمالى بوقوع أحدهما فيستصحب بقاء النجاسة بعد الإتيان بوظيفة الأضعف فيكون المقام من قبيل القسم الثانى من أقسام استصحاب الكلى كما إذا تردد الحدث بين الأصغر و الأكبر حيث يستصحب بقاء الكلى بعد القطع بارتفاع الأصغر. و الاشكال بإجراء الأصل فى عدم الأكبر لكونه مشكوك الحدوث و لا يعارضه أصالة عدم الأصغر للقطع بارتفاعه على تقدير حدوثه فلا يجرى فيه الأصل مدفوع بان تردد الكلى بين فردى مقطوع الارتفاع و مشكوك الحدوث لا يضر بإجراء الأصل بالنسبة إلى الكلى نفسه لإثبات الأثر المترتب عليه لتحقق أركانه من اليقين بحدوثه و الشك فى بقائه و التفصيل موكول إلى الأصول.

[مسألة ۱۱- الأقوى ان المتنجس منجس كالنجس]

مسألة ۱۱- الأقوى ان المتنجس منجس كالنجس لكن لا يجرى عليه جميع أحكام النجس فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صب ماء الولوغ فى إناء آخر لا يجب فيه التعفير و ان كان الأحوط خصوصا فى الفرض الثانى و كذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد و كذا إذا تنجس شىء بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدد.

فى هذا المتن أمران:

الأول هل المتنجس كالنجس فى كونه منجسا لما يلاقيه مع الرطوبة المسرية و انه نجس حقيقة أو انه ليس بمنجس بل نجاسته حكمية لا عينية بمعنى انه يجب الاجتناب عنه فقط و لا يسرى الحكم بوجوب الاجتناب عنه الى ما يلاقيه قولان و المشهور المعظم على الأول و قد خالف فيه المحدث الكاشانى (قده) و حكى عن الحلى أيضا و كلامه المحكى و ان كان فى مورد ملاقاة ميتة الإنسان الا انه لما كان قائلا بكون نجاسة ميتة الإنسان عينية لا حكمية يلزمه عدم الفرق بين ملاقيها و بين ملاقى سائر النجاسات.

و استدل للأخير بوجوه: (الأول) أصالة الطهارة بعد دعوى عدم الدليل على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۷۲

نجاسة ما يلاقى المتنجس كما هى المرجع عند الشك فى نجاسة كل ما لم يرد دليل على نجاسته (الثانى) لزوم نجاسة جميع ما فى أيدى المسلمين و أسواقهم من نجاسة ملاقى المتنجس و ذلك للعلم بعدم تحرز أغلب الناس عن النجاسات و مخالطة هؤلاء الغير المتحرزين مع غيرهم فيستوى (ح) الجميع لقضاء العادة بأنه لو لم يتحرز شخص و لو فى أقصى بلاد الهند من نجاسة فى قضية واحدة و خالط الناس لسرت النجاسة الى جميع البلاد بمرور الدهور (الثالث) استقرار سيرة المتشرعة خلفا عن سلف على المسامحة فى الاجتناب عن ملاقاة المتنجس فى مقام العمل (الرابع) الأخبار المعتبرة الدالة على عدم سراية النجاسة عن المتنجس الى ما يلاقيه و ذلك كموثقة حنان بن سدير الّذى سمع من يسئل أبا عبد اللّه (ع) فقال انى ربما بلت فلا اقدر على الماء و يشتد ذلك علىّ فقال إذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك، و رواية حكم بن حكيم قال قلت للصادق (ع) أبول فلا أصيب الماء و قد أصاب يدى شىء من البول فأمسحه بالحائط أو التراب ثم تعرق يدى فامسح وجهى أو بعض جسدى أو يصيب ثوبى قال (ع) لا بأس، و رواية سماعة قال قلت لأبى الحسن (ع) انى أبول ثم أتمسح بالأحجار

فيجيء منه البلل ما يفسد سراويلى قال (ع) لا بأس، و صحيحة العيص بن القاسم السائل عن الصادق (ع) عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذاه قال (ع) يغسل ذكره و فخذيه قال و سئلته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه قال (ع) لا.

هذه جملة ما استدل بها على عدم تنجيس المتنجس لما يلاقيه.

و الكل مدفوع أما الأصل بعد دعوى عدم الدليل على نجاسته فبما يأتى من الأدلة التى استدل بها على التنجيس. و اما لزوم نجاسة جميع ما فى أيدى المسلمين فبالمنع عن ملازمة نجاسة ملاقى المتنجس مع العلم بنجاسة جميع ما فى أيدى المسلمين من جهة العلم بعدم تحرز أغلب الناس عن النجاسات كما ان العلم بعدم تحرز أغلبهم عن النجاسات لا يلازم طهارة أعيان النجاسات بتوهم أن الأغلب الغير المتحرز كما يباشرون مع النجاسة يباشر ألبستهم و أمتعتهم و فرشهم و أوانيهم معها. نعم الانصاف حصول الظن بملاقاتهم أو ما معهم من الألبسة و الأثواب و الفرش و الأوانى معها لكن ليس كل ذلک مورد الابتلاء الظان مع عدم اعتبار الظن بالنجاسة كما تقدم. و منه يظهر المنع الشديد عن استقرار سيرة المتشرعة على المسامحة

فى الاجتناب عما يلاقى المتنجسات و لعمرو اللّه سبحانه صدق ادعاء من يدعى استقرار سيرتهم على الدّقة فى الاجتناب عنه عند العلم بملاقاته مع المتنجسات نعم الذى يصح دعواه هو استقرار سيرتهم على عدم الاجتناب عنه عند عدم العلم بالملاقاة حتى عند الظن بها و اين هذا مما ادعاه المدعى كما لا يخفى. و اما الاخبار المتمسک بها فبالمنع عن حجيتها عندنا بعد كونها معرضا عنها و لم يعهد عامل بها مع ما فى دلالتها من المنع على ما رامه المستدل أما موثقة حنان فهى كما ترى أجنبية عن الدّلالة على عدم السراية و انما هى فى مقام بيان الحيلة فى الحكم بطهارة البلة بايراث الشک فى طهارتها من جهة كونها الريق الممسوح به ذكره و لعل منشأ توهم دلالتها على عدم السراية تخيل كون المراد من مسح الذكر بالريق مسح الموضع المتنجس منه و هو كما ترى. و اما رواية حكم بن حكيم و رواية سماعة فهما فى الدلالة على حصول طهر اليد بالمسح على الحائط أو التراب أو التمسح بالأحجار أظهر من الدّلالة على عدم تنجس الوجه بالمسح باليد المتنجسة أو السراويل بملاقاة البلل المتنجسة و لا أقل من التساوى فتسقطان عن قابلية التمسک بها بالإجمال. و اما صحيحة العيص فصدرها تدل على السراية و ذيلها لا يدل على عدمها إذ ليس فى السؤال نجاسة اليد بسبب مسح الذكر فلعل منشاه توهم نجاستها بمسحه باحتمال ملاقاتها مع موضع النجس منه أو ان مسح ذكره بيده كان فى حال جفافهما كما يؤيده قوله ثم عرقت يداه و هذا الاحتمال ليس ببعيد فى نفسه. و قد استدل بأخبار أخرى لا حاجة الى نقلها و الخدشة فى دلالتها بعد وضوح المنع عن دلالتها.

و استدل للمشهور بمعروفية السراية لدى أذهان المتشرعة على وجه يرسلونها إرسال المسلمات و يعدونها من ضروريات المذهب، و بإجماع العلماء كافة خلفا عن سلف، و بالأخبار الواردة فى موارد مختلفة مثل ما دل على وجوب الاجتناب عن ملاقى النجس و حرمة الانتفاع به ان كان مائعا كالمستفيضة الدالة على نجاسة الماء القليل الملاقى مع النجس و ما دل على نجاسة السمن و الزيت و المائعات التى مات فيها الفارة و نحوها و ما دل على عدم جواز الاستصباح بأليات الغنم المقطوعة من الحى معللا بأنه يصيب الثوب و البدن و هو حرام بناء على تفسير قوله و هو حرام بأنه نجس و موثقة عمار التى هى صريحة فى ذلک فى الرجل يجد فى إنائه فارة و قد توضأ من ذلک الإناء مرارا و اغتسل و غسل ثيابه و قد كانت متسلخة فقال

عليه السّلام ان كان رآها قبل ان يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلک بعد ما رآها فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما اصابه ذلک الماء و يعيد الوضوء و الصلاة الحديث و غير ذلک من الاخبار التى يظفر بها المتتبع فى أبواب متفرقة. و المناقشة

فى بعضها بكونه حجة على من أنكر السراية رأسا و قال بدوران النجاسة مدار عينها فإذا زالت عن المتنجس يصير محكوما بالطهارة بلا احتياج الى الغسل كما ربما يومى الى بعض محتملات عبارة المحدث الكاشانى ضعيف جدا بعد وضوح دلالة جملة أخرى منها بل صراحتها كالموثقة الأخيرة فلا مناص الا بالالتزام عليه بعد ذهاب المشهور المسلم اليه و دعوى غير واحد من الأساطين الإجماع بل ضرورة الدين عليه و اللّه الهادى.

الأمر الثانى فى ان حكم ملاقى المتنجس ليس حكم ملاقى النجس الذى لاقاه فلو لاقى شيء المتنجس بالبول مثلا لا يجب فى غسله التعدد كنفس ملاقى البول بناء على اعتبار التعدد فيه بل يجرى عليه أحكام المتنجسات الّتى لم يرد فيها شيء بالخصوص و هذا فى غير ملاقى ماء الولوغ مما لا شبهة فيه بعد عدم الدليل على اتحاد ملاقى المتنجس مع المتنجس نفسه فى الحكم و اما فى الولوغ فاما لا يكون التلاقى بملاقاة شيء مع ماء الولوغ كما إذا لاقى ظرف مع الظّرف المتنجس بالولوغ أو يكون بإيراد ماء الولوغ فى ظرف آخر فالظرف الثانى يلاقى الماء المتنجس بالولوغ ففى الصورة الاولى لا يكون الملاقى أيضا بحكم المتنجس نفسه و اما الثانية ففيها اشكال من جهة إطلاق دليل الولوغ ففى صحيحة أبى العباس قال (ع) فى الجواب عن السؤال عن الكلب بأنه رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء بناء على ان يكون مرجع الضمير فى قوله و اغسله هو الظرف الذى فيه الماء مطلقا و لو لم يكن الإناء الذى باشره الكلب و قد افتى به العلامة (قده) فى محكى النهاية و عن المحقق الثانى أيضا و ان حكى خلافه عن المعتبر و الذكرى و المدارك و لذا احتاط فى المتن و لا ينبغى تركه.

[مسألة ۱۲– قد مر انه يشترط فى تنجس الشيء بالملاقاة تأثره]

مسألة ۱۲– قد مر انه يشترط فى تنجس الشيء بالملاقاة تأثره فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلا كما إذا دهن على نحو إذا غمس فى الماء لا يتبلل أصلا يمكن ان يقال انه لا يتنجس بالملاقاة و لو مع الرطوبة المسرية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۷۵

و يحتمل ان يكون رجل الزنبور و الذباب و البق من هذا القبيل.

لا يخفى انه لا يعتبر فى تنجس الشيء عن قبل ملاقاته مع النجس أمر زائد عن الملاقاة مع الرطوبة المسرية و اما تأثره عن الرطوبة فلا دليل على اعتباره فعلى هذا فالجسم المتدهن ينجس بملاقاته مع النجس مع الرطوبة المسرية و كذا رجل الزنبور و الذباب و البق نعم لو صار الدهن حائلا بين الجسم المتدهن به و بين النجس الذى يلاقيه لا ينجس الجسم و ان تنجس الدهن نفسه لكنه خارج عن الفرض.

[مسألة ۱۳– الملاقاة فى الباطن لا توجب التنجيس]

مسألة ۱۳– الملاقاة فى الباطن لا توجب التنجيس فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة و ان لاقت الدم فى باطن الأنف نعم لو ادخل فيه شيء من الخارج و لاقى الدم فى الباطن فالأحوط فيه الاجتناب.

قد مرّ هذه المسألة فى أحكام البول و الغائط و فى أحكام الدّم و سيأتى فى العاشر من المطهرات.

الى هنا نختم الكلام فى المجلد الأول من شرح العروة الوثقى حامدا للّه سبحانه و تعالى و مصليا على نبيه المصطفى و آله النجباء النقباء فى عاصمة الطهران و انا الضعيف الفانى محمد تقى بن محمد الآملى عفى اللّه سبحانه عنى و عن والدى و عن إخواننا المؤمنين و المؤمنات و اسئله تعالى ان يجعل ما كتبناه فى صحائف حسناتنا و يقرنه برضاه و يصيّره وسيلة إلى الدرجات

العلى و يسامحنا فيما بنا من الزلل و الخطاء انه ولى المنع و الإعطاء و وقع الفراغ عن تحريره صبيحة يوم الأربعاء السادس و العشرين من شهر ذى الحجة الحرام من سنة الإحدى و السبعين بعد الالف و الثلاث مأة القمرية من الهجرة النبوية على هاجرها و آله الطيبين ألف آلاف السلام و التحية فى دارنا فى محلة حسن آباد من طهران و يتلوه المجلد الثانى من أول الفصل المنعقد فى أحكام النجاسات إنشاء اللّه طهّرنا اللّه سبحانه من الزلل و الخطايا و الأسقام.

و صار الفراغ عن طبعه فى اليوم الأول من شهر جمادى الاولى من سنة ١٣٧٨ القمرية المطابق مع اليوم الثانى و العشرين من برج ابان من سنة ١٣٣٧ الشمسية فى مطبعة الفردوسى فى الطهران

آملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ١٢ جلد، مؤلف، تهران - ايران، اول، ١٣٨٠ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – عليهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب٢٨، ج١/ ص٣٠٧).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ عليهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ١٣٤٠ الهجريّة الشمسيّة (=١٣٨٠ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ مِن خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی"/بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التِجاريّة و المَبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنَّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.


مركز القائمية اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩